الذخيرة البرهانية

المسمّى ذخيرة الفتاوى

في الفقه على المذهب الحنفيّ

تأليف

الإمام العلّامة برهان الدّين أبي المعالي

محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة

المرغيناني البخاريّ (المتوفّى سنة ٦١٦ هجرية)

تحقيق

د. أبو أحمد العادلي — إبراهيم محمّد إبراهيم سليم

أسامة كمال عبيد — عربي إبراهيم عبد الله

فهيم السيّد فهيم التحيويّ — صابر يوسف طعيمة

الجزء الأوّل

يحتوي على:

الطّهارة - الصّلاة



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKI

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب: الذخيرة البرهانيّة

Title: AḎ-ḎAHĪRA AL-BURHĀNIYYA

التصنيف: فقه حنفي

Classification: Hanafit jurisprudence

المؤلف: الإمام برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة المرغيناني البخاري (ت ٦١٦ هـ)

Author: Al-Imam Burhan Addin Mahmoud ben Ahmad Ibn Maza Al-Marghinani Al-Bukhary (D. 616 H.)

المحقق: د. أبو أحمد العادلي - إبراهيم محمد سليم
أسامة كمال عبيد - عربي إبراهيم عبدالله
فهيم السيد فهيم التحيوي - صابر يوسف طعيمة

Editor: Dr. Abu Ahmad Al-Adily - Ibrahim Mohammed Salim
Osama Kamal Obayd - Arabi Ibrahim Abdullah
Fahim Al-Sayed Fahim Al-Tahyawi - Saber Yusuf Toayma

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

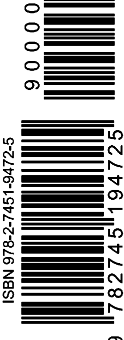
Pages	(15Vols./15Parts) 8208 (١٥ جزء/١٥ مجلد)	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2019 A.D. - 1440 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon / لبنان	بلد الطباعة
Edition	1st / الأولى	الطبعة

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ +٩٦١
فاكس: ٥ ٨٠٤٨١٣ +٩٦١
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله منزل القرآن ذي الحجة الدامغة ومحكم التبيان، خلق الإنسان وعلمه البيان، وامتن عليه بالدين القويم لينجيه من النيران، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على خير الأنام وخيرة الرسل الكرام من أضاءت أنواره جنبات الزمان، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين على محجة الإيمان والإحسان، فكانوا على كمال الدين أنصع البرهان.

أما بعد:

فليس أشرف لطالب علم من الاشتغال بما يكون شغله به قربة إلى الله تعالى، وعملاً يخدم به دينه وأهل الإيمان الباحثين عن بيان لصحيح الدين وفهم مراد رب العباد من شرعه القويم، ألا وإن ذلك لا يكون- أوضح ما يكون- إلا في صورة الاشتغال بعلوم الشريعة، وأخصها الفقه، بما يبحث فيه ويصل إليه من استنباط الأحكام من الكتاب العزيز، توفيقًا من الله تعالى لمن امتن عليهم منهم بفقه دقائق وخبايا المعاني المبثوثة في أنوار الكتاب الحكيم، فيُبين لهم عما فيه من أحكام وهدى وبشرى.. مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[2]، وقال جل وعلا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

فالاشتغال بالفقه من أفضل القربات وأجل الطاعات، وآكد العبادات، فهو حياة القلوب من الجهل، ونور الأبصار من الظلمة، يبلغ العبد به منازل الأخيار والدرجات العلا في الآخرة. قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[4]، وقال ﷺ: «من سلك طريقًا يلتمس

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩ .

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩ .

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٤ .

(٤) سورة المجادلة آية: ١١ .

فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»[١].

وإن علم الفقه من أجل العلوم وأعظمها، وهو العلم الذي استنهض الله - عزَّ وجلَّ - الهمم إلى تحصيله، واستنفر إليه العزائم، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢].

وهكذا تفصح آيات كتاب ربنا عن أن من مقاصد إنزاله - سبحانه - كتابه العزيز هداية الخلق إلى طريق الحق والنور المبين، وتبيان أحكام الشريعة، وعلى هذا المقصد يدور علم الفقه باستنباط المعاني والفوائد والأحكام التي يستبين بها طريق الحق من غيره، فيهتدي الناس بعدما استبانت لهم الأحكام إلى ما فيه خيرهم وسلامهم وسعادتهم في العقيدة والعبادات، والمعاملات، والعادات، والآداب، والأخلاق.

وعند استعراض قوافل النور في سائر أجيال الأمة الإسلامية، يبرز بمكانة لا تخفى ولا تجحد أحد الأئمة الأعلام من بين عظماء الفقهاء ذوي العقول الفذة الواعية، والاطلاع الواسع الغزير، والأذهان الوثابة المتقدة، ألا وهو الإمام الجليل برهان الدين محمود، صاحب الكتاب جليل القدر: الذخيرة.

وإن المكانة البارزة له، وغزارة علمه الذي أفاض به في كتابه (الذخيرة)، كانت هي الحافزة على الدخول في غمار تحقيق هذا الكتاب؛ لهذا كان لا بد من صون

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦/٥)، والدارمي (٩٨/١) وأبو داود (٣١٧/٣) كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، (٣٦٤١)، وابن ماجه (٨١/١) المقدمة، باب: فضل العلماء، (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٩٨٢)، وابن عبد البر، ص (٣٩ ٤١).

وذكر البخاري في كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، عبارة: «وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة». قال الحافظ في الفتح (٢١٦/١) طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان والحاكم مصحّحًا من حديث أبي الدرداء؛ وحسنه حمزة الكناني، وضعفه عندهم سندُه، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثًا؛ فلهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً، وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾.

(٢) سورة التوبة آية: ١٢٢ .

الشريعة والحفاظ عليها، ومن وسائل ذلك إحياء التراث الضخم، هذه الكنوز الدفينة التي خلفها الأجداد، فهي ثروة قدرها غيرنا حق قدرها أكثر مما قدرناها.

وكلمة «التراث» لفظ عميق ذو دلالات متشعبة يندرج تحته التراث الفكري والعادات والتقاليد، والآلات والمبتكرات، وهو الكيان الثاوي في الأعماق، بل صورتنا التي تحمل كل شيء عن الفكر والحياة، لكن الذي ينصرف إليه الذهن عند إطلاق هذا اللفظ هو ما خلفه السلف من المؤلفات.

ومما يدعو إلى الأسى أن النظرة إلى هذا التراث أصبحت سلبية، خاصة بعد الهزائم التي مُنيت بها هذه الأمة في هذا القرن، فأخذ فريق يرى فيه عبئًا، بل عقبة في سبيل نهضة هذه الأمة وتقدمها وإقالتها من عثرتها. وحَمَّلوا التراث البريء أسباب ضعف الحاضر، فاهتزت النظرة إليه، وسرت موجة من التشكيك فيه.

وكما أن التراث لم يسلم من التشكيك، فإنه لم يسلم كذلك من التزوير من أولئك الذين كتبوا ويكتبون عنه بروح المعاداة، وذلك بإثارة الجوانب السلبية فيه، بل باختراع هذه الجوانب وإضفاء كثير من السيئات عليها.

وهذا التراث بملايين المصنفات المبعثرة في أنحاء العالم يمثل البواكير العلمية، ومرحلة الاندفاع العلمي، والترجمة وتفاعل الثقافات، ويحمل أبرز المبتكرات الفكرية في مختلف الميادين، فهو يربط الماضي بالحاضر، فعلى الحاضر الإفادة من تجارب الماضي؛ لأن الجانب الحضاريَّ الفكريَّ يرسم صورة صادقة للأمة، ويكشف عن مستوى ومدى إسهامها بين الأمم، وفي الوقت ذاته لا يشكل -في طياته- عبئًا على تطور الأمة ونهضتها في حاضرها.

ومن هنا تتكشف أهمية التحقيق العلمي، الأمر الذي نرجو معه أن يأتي ذلك اليوم الذي يكون فيه أقسام خاصة بالتحقيق - في مختلف جامعاتنا- تدرس طرائقه وفنونه على أسس سليمة مقننة، أو معاهد متخصصة في هذا الفن.

ولا شك أن عناية القارئ لأي كتاب في أي موضوع يثير اهتمامه - تتوجه أولًا إلى مؤلف هذا الكتاب، فتزداد قناعة القارئ بما يحويه الكتاب بين دفتيه بمقدار قناعته بمؤلف هذا الكتاب ومكانته العلمية، أو منزلته في الفن الذي ينتمي إليه موضوع الكتاب؛ بحيث يمكن القول بأن هناك علاقة طردية بين منزلة أي كتاب وتأثيره في قارئه، وبين منزلة مؤلفه ومدى قناعة القارئ بمكانته ومنزلته العلمية.

ولهذا درج المحققون على التعريف بمصنفي الكتب التي يحققونها؛ فلا يكاد يخلو كتاب مُحقق -تحقيقًا علميًا- من مقدمة يضعها المُحقق بين يدي التحقيق، يعرِّف فيها بالمؤلف، وقد يتوسع بعضهم في ذلك، ويوجز آخرون؛ كل منهم بحسب رؤيته.

وفي رأيي أن مثل هذه المقدمات تُعد رُكنًا رئيسًا من أركان التحقيق؛ لما لها من أثر كبير للقارئ للدخول على عالم الكتاب المحقق؛ بما يخلق علاقة من الألفة والحميمية بين القارئ والكتاب، تتولَّد من معرفة القارئ بمصنف الكتاب وحياته، وعصره... إلخ.

ولهذا كان من الضروري - في رأيي - أن أضع بين يدي القارئ لهذا العمل مقدمةً أعرِّف فيها بمؤلف الكتاب، وبمذهبه.

* * *

التعريف بالمؤلف

* **اسمه:**

هو: محمود بن الصَّدْر السعيد تَاج الدِّين أحمد بن برهَان الدِّين عبد العزيز بن عمر بن مازة، المرغيناني، البخاري الحنفي(١).

* **كنيته:**

يكنى بأبي المعالي(٢).

* **لقبه:**

لقب المصنف بعدة ألقاب منها: برهان الدين، وابن مازة(٣).

* **مولده:**

ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) سنة إحدى وخمسين وخمسمائة(٤).

* **أسرته:**

ذكر المؤرخون أن أسرة العلامة محمود بن الصَّدْر السعيد تنتسب إلى أسرة آل مازة المعروفة بين الأسر بالعلم، والزهد، والفضل والصلاح، والجهاد في سبيل الله، وقد اشتهرت بكثرة العلماء فكلما ذهب واحد خلفه آخر، فيمتد نسب هذه

---

(١) ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط (١)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص (٢١٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة السعادة، مصر، (د.ط)، ١٣٢٤هـ، ص (٢٠٥)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م (٢/ ١٦١٩)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (٢/ ٤٠٤)، الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، ط (٧)، ١٩٨٦م (٧/ ١٦١).

قال حاجي خليفة في الكشف (٢/ ١٦١٩): قال ابن الحنائي: تتبعت ترجمته في كتب الطبقات.

وهو كما قال فقد فتشت كتاب طبقات الحنفية لابن الحنائي فلم أجد له ترجمه فيه.

(٢) ينظر: تاج التراجم (٢١٢)، الفوائد البهية، ص (٢٠٥).

(٣) ينظر: السابق.

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦١٩).

الأسرة المباركة إلى عمر بن عبد العزيز بن مروان خامس الخلفاء الراشدين.

قال القزويني في آثار البلاد: «ولم تزل بخارى مجمع الفقهاء ومعدن الفضلاء ومنشأ علوم النظر، وكانت الرئاسة في بيت مبارك يقال لرئيسها: خواجه إمام أجل، وإلى الآن نسلهم باق ونسبهم ينتهي إلى عمر بن عبد العزيز بن مروان، وتوارثوا تربية العلم والعلماء كابرًا عن كابر، يرتبون وظيفة أربعة آلاف فقيه، ولم تر مدينة كان أهلها أشد احترامًا لأهل العلم من بخارى»[(١)].

وقد نبغ فيها أعلام يعدون من دعائم الإسلام في العلوم والمعارف الإسلامية، وقد عرف عنهم الذكاء، وسرعة الحفظ مع كمال الإخلاص والورع والتقوى ومن أبرز هؤلاء من يلي:

١- جد المصنف: عبد العزيز بن عمر بن مازة الملقب بالألقاب العديدة كالصدر، وبرهان الدين الكبير، وبالصدر الأكبر، تفقه عَلَى شمس الأئمّة محمد بن أبي سهل السرخسي وشرف الرؤساء[(٢)].

٢- عمه: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة وستأتي ترجمته في شيوخ المصنف.

٣- والده: أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة وستأتي ترجمته في شيوخ المصنف.

٤- شقيقه: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري، قال ابن الأثير: رأس الحنفية ببخارى، وهو كان صاحبها على الحقيقة، يؤدي الخراج إلى الخطا، وينوب عنهم في البلد، فلما حج لم تحمد سيرته في الطريق، ولم يصنع معروفا، وكان قد أكرم ببغداد عند قدومه من بخارى، فلما عاد لم يلتفت إليه لسوء سيرته مع الحجاج، وسماه الحجاج صدر جهنم[(٣)].

---

(١) آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر، بيروت، ص (٥١٠).

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مير محمد كتب خانه، كراتشي (د.ط) (د.ت) (١/ ٣٢٠)، طبقات الحنفية للحنائي (٢/ ٩٢-٩٣).

(٣) الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن =

٥- عمه: مسعود بن أحمد بن عبد العزيز الملقب بتاج الإسلام[(١)].

٦- ابن عمه: عمر بن مَسْعُود بن أَحْمد البرهاني برهَان الْإِسْلَام مَاتَ لَيْلَة السبت سَابِع عشر ذِي الْحجَّة سنة خمس عشرَة وستمائة وَدفن بمقبرة الصُّدُور، وَكَانَ من الْأَئِمَّة الْعلمَاء أوحد زَمَانه فِي الْفضل وَهُوَ من الصُّدُور رَحمَه الله تَعَالَى[(٢)].

٧- ابن ابن عمه: مُحَمَّد بن عمر بن عبد الْعَزِيز بن عمر بن مازة شمس الدّين أَبُو جَعْفَر الإِمَام ابْن الإِمَام تقدم وَالِده وجده قَالَ ابْن النجار: من أهل بخاري وَكَانَ رئيسها وَابْن رئيسها، وَمن أكَابِر أعيانها وفحول فقهائها الْمَشْهُورين بِالْفَضْلِ والنبل وَله التَّقَدُّم عِنْد الْمُلُوك والسلاطين[(٣)].

٨- ابنه: عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد بن عمر بن عبد الْعَزِيز بن عمر بن مازة[(٤)].

* **شيوخه:**

إن الدرس الأول لأي دارس للعلم هو أن العلم لا يؤخذ إلا بالتلقي عن الشيوخ، وهو الدرس الذي وعاه الصحابة الكرام - رضي الله عنهم- فيما يخبرنا به عنهم حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس قال: «وجدت عامة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار، فإن كنت لآتي باب أحدهم، فأقيل ببابه، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي؛ لقرابتي من رسول الله ﷺ، ولكن كنت أبتغي بذلك طيب نفسه»[(٥)].

ولهذا قالوا: «لا تحملوا العلم عن صَحَفي ولا تأخذوا القرآن من مُصحفي»[(٦)]؛ لأنه يتعذر على المتعلم أن يأخذ العلم وأن يفهمه فهمًا جليًّا من بطون الكتب وحدها، فلا بد من شيخ يرشده إلى طريق العلم والتعلم.

= عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (١٠/ ٢٥٠)، الجواهر المضية (٢/ ٨٤).

(١) الجواهر المضية (١/ ٣٢٠).

(٢) السابق (٢/ ١٦٧).

(٣) ينظر: السابق (٢/ ١٠٢)

(٤) ينظر: السابق (١/ ٣٢١)

(٥) ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، منشورات المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة، ط (٢)، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م (٢/ ١٢٣).

(٦) تصحيفات المحدثين، الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، تحقيق: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط (١)، ١٤٠٢هـ (١/ ٧).

وهو الدرس نفسه الذي لا شك أن العلامة محمود بن الصَّدْر السعيد قد وعاه وألزم نفسه به؛ إذ تلقى العلم عن جل المشايخ العلماء في عصره، وقد أشارت كتب السير إلى بعض مشايخه، ويمكن ذكر بعضهم وذلك فيما يلي:

١- والده: أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه الملقب بالصدر السعيد، وهو أخو عمر بن عبد العزيز، الملقب بالصدر الشهيد حسام الدين أخذ العلم عن والده الصدر الكبير، وهو أحد مشايخ صاحب «الهداية»، وأجازه برواية مسموعاته ومُستجازاته مُشافهة، بمدينة بخارى، وكتب ذلك بخطه، وكان من جملة ما حصل لصاحب «الهداية» منه، رواية كتاب السير لمحمد بن الحسن، من طريق شمس الأئمة السرخسي(١).

٢- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبو محمد المعروف بالصدر الشهيد، إمام الفروع والأصول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، من تصانيفه: الفتاوى الصغرى والكبرى، وشرح أدب القضاء للخصاف، وشرح الجامع الصغير، ولد سنة أربعمائة وثلاث وثمانين هجريًا، ورزقه الله الشهادة سنة خمسمائة وست وثلاثين هجريًا في وقعة قطوان بسمرقند، ونقل جسده إلى بخارى وقد نص الحنائي في طبقاته على أنه من شيوخ البرهان الحنفي لكن يعكر على هذا أن تاريخ وفاة عمه كان قبل ميلاد المصنف(٢).

*** تلاميذه:**

ونظرًا إلى قدر علمه وبراعته وإتقانه وجهوده وحفظه ودراسته وتدريسه، واستفادته وإفادته، وخدماته للعلم الشريف نهل منه أبناء عصره لكن ضنت علينا كتب السير والأعلام بذكر عدد لائق لشيخنا من التلاميذ وأبرز ما جاء فيها:

---

(١) ينظر: الجواهر المضية (١/ ١٨٩-١٩١)، طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/ ١٣٠-١٣١)، كتائب أعلام الأخيار في فقهاء مذهب النعمان المختار، محمود بن سليمان الرومي الكفوي، بيروت، لبنان، ص (٣٤٣)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين عبد القادر التميمي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر (١/ ١١٣)، الفوائد البهية، ص (٢٤)، طبقات الحنفية، لطاش كبرى زادة، ص (٩٣).

(٢) ينظر: طبقات الحنفية (٢/ ١٢٧-١٢٩)، الفوائد البهية، ص (١٤٩)، الوافي بالوفيات، للصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (د. ط)، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م (٢٢/ ٣١٤).

- ولده: طاهر بن محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الملقب بصدر الإسلام كان من أعيان فقهاء الحنفية له اليد الطولى في الفروع والأصول، ومشاركة تامة في المعقول والمنقول، وله مصنفات كالفوائد والفتاوى[(١)].

*** مصنفاته:**

رغم قلة المصادر التي حوت ذكر تصانيف الشيخ -رحمه الله- إلا أننا قد استطعنا أن نقف على بعض هذه التصانيف التي قد تلقتها العلماء بالقبول، وأثنت عليه ثناء حسنًا، ولعل ذلك القبول والثناء يرجع إلى مكانة الشيخ العظيمة في قلوب الفقهاء والعلماء، كما يرجع -أيضًا- إلى إخلاصه وورعه -رحمه الله تعالى-.

● **ومن ذلك:**

١- المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات، وقد طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق عبد الكريم سامي الجندي.

٢- التجريد البرهاني وهو في فروع الحنفية[(٢)].

٣- الفتاوى والواقعات[(٣)].

٤- شرح كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني[(٤)].

٥- شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن[(٥)].

٦- تتمة الفتاوى:

قال في الكشف: هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد: حسام الدين ما وقع إليه من الحوادث، والواقعات، وضم إليها ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل

---

(١) تاج التراجم، ص (٨٣)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، ط (٢) (١/ ٣٢١)، الفوائد البهية، ص (٨٥).

(٢) كشف الظنون (١/ ٣٤٣)، الفوائد البهية، ص (٢٠٥).

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٢٨١)، الفوائد البهية، ص (٢٠٥).

(٤) كشف الظنون (٢/ ٨٢٣)، الفوائد البهية، ص (٢٠٥).

(٥) الفوائد البهية، ص (٢٠٥).

مسألة فيها روايات مختلفة، وأقاويل متباينة، ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيبا. وبعد ما أكرم بالشهادة قام واحد من الأحدوثة بترتيبها، وتبويبها، وبنى لها أساسا، وجعلها أنواعا، وأجناسا، ثم إن العبد الراجي محمود بن أحمد بن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجانسه، وذيل على كل نوع ما يضاهيه. انتهى[١].

٧- شرح أدب القاضي للخصاف على مذهب أبي حنيفة[٢].

٨- الفوائد: ذكره في كشف الظنون[٣].

٩- الوجيز في الفتاوى: ذكره في الكشف وقال: وقيل هو لصاحب المحيط الرضوي[٤].

١٠- الذخيرة البرهانية:

وهو كتاب ذخيرة الفتاوى المشهور: بـ «الذخيرة البرهانية»، وهو كتاب نفيس معتبر، اختصره من كتابه المشهور بـ «المحيط البرهاني» وكلاهما مقبول عند علماء المذهب، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

*** رتبته وثناء العلماء عليه:**

كان الشيخ - رحمه الله - من بحور العلم الزاخرة، وبدور الهداية الزاهرة، والآية الباهرة في الورع والتقوى والعبادة الوافرة، فهو من حملة الشريعة، النافين عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

فقد نشأ نشأة دينية كانت ذات أثر كبير في تكوينه، وكان أبوه وجده من العلماء، وأهل الورع والتقوى، فورث عنهما ذلك، واستحق به ثناء العلماء عليه.

قال حاجي خليفة: الشيخ، الإمام، العلامة[٥].

وقال اللكنوي: كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة، إمامًا ورعًا مجتهدًا متواضعًا عالمًا كاملاً بحرًا زاخرًا حبرًا فاخرًا[٦].

---

(١) كشف الظنون (١/ ٣٤٣)، الفوائد البهية، ص (٢٠٥).
(٢) كشف الظنون (١/ ٤٦)، الفوائد البهية، ص (٢٠٥).
(٣) كشف الظنون (٢/ ١٢٩٦).
(٤) السابق (٢/ ٢٠٠٣).
(٥) كشف الظنون (٢/ ١٦١٩).
(٦) الفوائد البهية ص (٢٠٥).

وقال الدهلوي: كانت له اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في حسن الكلام ومعرفة الأدب[١].

*** سند المصنف في الفقه الحنفي:**

يعد الإسناد في العلم من أهم أسباب المعرفة التي يعرف بها الباحث درجة الشيخ في العلم، فإسناد العلم لأهله، والقول لقائله ركن من أركان الدين، وعامل من عوامل الثقة في الأخذ عنه والاقتداء به، ولهذا اشترط العلماء فيمن يقوم بالاجتهاد - وفي معناه التأليف - أن يعرف أسانيد السنة ومراسيلها، وأقاويل السلف ومدى نسبتها(٣)، وهذا يؤكد أهمية الإسناد وحرص الفقهاء عليه في مجال التأليف وقبول الفتوى، وفي هذا يقول ابن الصلاح[٢]: «لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمامه إذا اعتمد على كتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته»[٣].

وقد تقدم أن المصنف أخذ الفقه عن والده أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، وهو قد أخذه عن شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي[٤] وأخذ

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ومؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٦هـ، ص (٢٠).

(٢) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة. من أهل شهرزور، من علماء الشافعية، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد هو، كان عارفًا بالتفسير والأصول والنحو. من تصانيفه: مشكل الوسيط، والفتاوى، وعلم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان، تحقيق: يوسف الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م (٣/ ٢٤٣)، والوافي بالوفيات (٢٠/ ٢٦)، طبقات الشافعية، لابن هداية الله، عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص (٨٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير(ت٧٧٤هـ)، دمشق، ط (١)، ١٤٠٦هـ (٥/ ٢٢١).

(٣) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت (١/ ٨٠)، فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ (١/ ٥٢)، معين الحكام، ص (٢٨).

(٤) الجواهر المضية (٢/ ٢٨).

السرخسي الفقه عن عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صَالح الحلواني الملقب شمس الأئمة[١]، وأخذ الحلواني عن أبي علي الحسين بن الخضر النسفي[٢] عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري[٣] عن الأستاذ أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني[٤] عن محمد بن أحمد بن حفص فقيه بخارى[٥] عن والده أبي حفص أحمد بن أبي حفص الكبير[٦] عن محمد بن الحسن[٧] عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى-.

❋ وفاته:

ذكر حاجي خليفة في الكشف في أكثر من موضع أن وفاته كانت سنة ٦١٦هـ[٨].

وقد تكون وفاة ابن مازة البخاري عند اجتياح التتار لمدينة بخارى في سنة (٦١٦هـ) فقد أعملوا فيها القتل والسلب والنهب والحريق، وكان يومًا عظيمًا فقد أصبحت بخارى خاوية على عروشها ما بقي بها أحد سوى بعض النساء والأطفال والشيوخ وهذا مما يرجح أن ابن مازة ممن قتل شهيدًا في هذا الاجتياح، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) الجواهر المضية (١/ ٣١٨).
(٢) السابق (١/ ٢١١).
(٣) الجواهر المضية (٢/ ١٠٧).
(٤) السابق (١/ ٢٨٩).
(٥) السابق (٢/ ١٠).
(٦) السابق (١/ ٦٧).
(٧) السابق (٢/ ٤٢، ٤٣).
(٨) كشف الظنون (١/ ٨٢٣)، (٢/ ١٦١٩).

عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

يعدُّ توثيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه من الأمور التي ينبغي على الباحث أن يهتم بها؛ إذ بها يتحقق من نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

أولًا: نص المصنف على تسمية الكتاب:

يعد نص المصنف على تسمية الكتاب من أهم الطرق التي يتحقق بها تسمية الكتاب، وفي هذا الكتاب قد نص المصنف - رحمه الله - على تسميته؛ فقد ذكره في مقدمة كتابه «الذخيرة» فقال: وسميت المجموع بـ«الذخيرة» وشحنته بالفوائد الكثيرة، رجاء أن يصير لي ذخيرة في الآخرة يوم تحيا العظام النخرة.

إذن فهذا هو اسم الكتاب، ومن المعلوم أن ما سمى به المؤلف كتابه هو الراجح في أسماء الكتب.

وقد قطعت فهارس الدور التي حوت هذه المخطوطات بصحة عنوان الكتاب.

ومن الطرق المعتمدة أيضا لتوثيق عنوان الكتاب ذكر أهل العلم له؛ فقد ذكره بالاسم ذاته العلامة القاسم بن قطلوبغا الحنفي في تاج التراجم ص (٣٥٢) فقال: برهان الإسلام: صاحب المحيط، والذخيرة.

وقال حاجي خليفة في كشف الظنون: «ذخيرة الفتاوى المشهورة: بـ (الذخيرة البرهانية) للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، المتوفى: سنة ٦١٦هـ اختصرها من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني) كلاهما مقبولان عند العلماء»[(١)].

وقال اللكنوي في الفوائد البهية: «وقد طالعت الذخيرة وهو مجموع نفيس معتبر»[(٢)].

وقال كحالة في معجم المؤلفين: «له الذخيرة»[(٣)].

كما ذكر اسمه تصريحًا في مخطوط الذخيرة النسخة المحفوظة بمكتبة أحمد الثالث برقم (٨٤٨).

---

(١) (٨٢٣/١).

(٢) ص (٢٠٥).

(٣) (١٤٦/١٢).

ومما يقطع بصحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه تواتر النقل عنه بين علماء الحنفية فقال نقل عنه:

- عثمان بن علي بن محجن الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق[(١)].
- شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِي في حاشيته على تبيين الحقائق[(٢)].
- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي في العناية شرح الهداية[(٣)].
- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني في الجوهرة النيرة[(٤)].
- محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني في البناية شرح الهداية[(٥)].

---

(١) (١/١٦، ٦٦، ١٠٩، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٧٠، ٣٠٣، ٣٣٦، ٣٥١)، (٢/٣٨، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٩، ١٥٩، ١٩٢)، (٣/٥٢، ٥٦، ٦٥، ١٣٦، ١٩٨، ٢٤٢)، (٤/١٤٩، ١٨٦، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٨٢، ٢٩٢)، (٥/٦، ٥٠، ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١٢٥، ١٥٤، ٢٠٠، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٦٨)، (٦/١١، ٤٩، ٧٢، ١١٢، ١٤٧، ٢١٦، ٢٢٨)، وغير ذلك كثير.

(٢) (١/٢٧، ٤٨، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢١، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٣٩)، (٢/٣، ٢٤، ٨٢، ٩٥، ٩٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٥، ١٤١، ١٥٥، ٢١٩، ٢٤٥)، (٣/١٨، ٥٤، ٩٠، ١١٠، ١١٦، ١٣٤، ١٥٤، ٢٤٥، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣١٤، ٣٢٩)، (٤/٩، ٢٤، ٤٣، ٧٠، ٩٦، ١٤٢، ١٦١، ١٩٠، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٧، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٩٢)، (٥/٩، ١١، ٥٦، ٧٧، ٨٢، ٨٨، ٩٦، ١١٣، ١١٤، ١٢٩، ١٤٤، ١٤٨، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥)، (٦/٣٣، ٦٨، ٦٩، ١٠١، ١٨٧، ٢١٨، ٢٢٣)، وغير ذلك كثير

(٣) (١/١٤٥)، (٢/٣٥٥، ٣٦٢)، (٣/٢٢٣)، (٤/٣٢٩، ٣٣١، ٣٨٥، ٣٩٢، ٤١٤، ٤٢٦)، (٥/٧٢، ١١٨، ٢٢٧، ٢٧٢، ٤٥٢)، (٦/١٤٩، ١٧٤، ٢٢٥، ٣٩٨، ٤١٨، ٤٦٦، ٤٩١)، (٧/٨٠، ١٩٩، ٣٠٠، ٣١٣، ٣١٨، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤١٣)، (٨/٤٦، ٦٠، ٧٤، ٧٥، ١٠٠، ٢٥٨)، وغير ذلك كثير.

(٤) (١/٣، ٢١، ٢٧، ٢٨، ٣٦، ٤٩، ٥٠، ٦٣، ٧٥، ٧٨، ٩٩، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٢، ١٩٧، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٤٦، ٢٧١، ٢٨٢، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٦٨)، (٢/٢٧، ٣١، ٤١، ٥٠، ٧٨، ١٤٩، ١٧٠، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٧٩، ٢٨١).

(٥) (١/١٤٨، ١٨٥، ٢٢٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٦٢، ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٢، ٤١٥)، (٢/٩٧، ٩٨، ١٣٠، ١٣١، ١٤٢، ١٤٤، ١٦١، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٤، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٧١، ٢٩٤، ٣٠١، ٣١١، ٣١٩، ٣٤٩، ٣٥٤، ٤٠٤، ٤١٢، =

- أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة في لسان الحكام في معرفة الأحكام(١).

- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو في درر الحكام شرح غرر الأحكام(٢).

- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، في البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٣).

- سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، في النهر الفائق شرح كنز الدقائق(٤).

= ٤١٣، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٣٢، ٥٥٩، ٥٦٠)، (٣/٨، ١٤، ٢٤، ٣٨، ٥٧، ٧١، ٩٤، ١٠٤، ١١٧، ١٥٦، ١٥٩، ١٧١، ١٧٦، ١٨٥، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٤٢)، (٤/٥٢، ٦٣، ٦٧، ٧٦، ٨٢، ٩٠، ١٤٣، ١٨٠، ٢١٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٢٥، ٤٠١، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٦١، ٤٧١)، (٥/٨، ١٧، ٢٦، ٣٣، ٤٦، ١٠٦، ١١٦، ١٤٨، ١٧١، ١٧٤، ١٨٠، ٢٠٠، ٢٦٣، ٣٤٩، ٣٥١، ٤٣٠، ٤٣٦، ٥٠٤، ٦١٠، ٦٦١، ٦٦٧، ٦٧٤)، (٦، ١٢٨، ١٤٦، ١٧٣، ١٧٧، ٢٠٠، ٢٩٨، ٣١٨، ٣٦٦)، (٧/٤٥، ١١٢، ٣١٦،٣٣٩، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٩٥، ٤٣٦)، (٨/١٩، ٣١، ٣٦، ٤١، ٨٩، ٩١، ١٠٢، ١٦٠، ٢٠٥، ٢٨٠، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣٤٤، ٤٢٤، ٤٥٠)، (٩/٢٨، ٢٩، ٣٦، ٤١، ٥٠، ٥٣، ٦٠، ٨٦، ١٢٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٥، ١٥٨، ٢١٧، ٢٤٥)، (١٠/٩، ٤١، ٤٦، ٧٢، ١٠٤، ١١٩، ١٦٩، ١٧٧، ١٧٩، ١٩١، ١٩٣، ٢١٢، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٩٥، ٣٧٤، ٤١٥)، (١١/٢٤، ٤٤، ٥٠، ١٢٦، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٤، ١٩٠، ٢١٨، ٢٦٣، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٦٣، ٣٩١، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١٠)، وغير ذلك كثير.

(١) (١/٢٢٧، ٢٣٠، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٤١، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤)، وغير ذلك كثير.

(٢) (١/١٩، ٣٧، ٤٤، ٧٨، ١٦٩، ١٧٠، ٢٧٧، ٢٨٢، ٣١٠)، (٢/١٣٩، ١٧٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٦، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٢٣)، وغير ذلك كثير.

(٣) (١/٣، ١٨، ٣٤، ٣٩، ٤٥، ٥٥، ٥٧، ٦٥، ٨٨، ١٠١، ١٠٩، ١١٣، ١٣٢، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٢)، (٢/٥، ٢٧، ٣٣، ٤٤، ٦٧، ٨٣، ٨٨، ١٠٤، ١٢١، ١٧٧، ٢٤٦، ٢٩٣، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٤١)، (٣/٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٨، ١٠٦، ١١٤، ١٢٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٨، ١٧٥، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٤، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٠٢)، (٤/٤، ١٠، ٥٠، ٨٠، ١٣٠، ١٤٢، ١٥١، ١٥٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢)، وغير ذلك كثير.

(٤) (١/٢٦، ٨٦، ٩١، ١٠٣، ١٢٢، ١٤٥، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٢، ٢١٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٧٦، ٣٠٨، ٣٢٧، ٤٠٨، ٤٦٥)، (٢/٩، ٤٧، ٨٣، ١١٥، ١٨٩، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٧١، ٣٣٣، ٣٦٤،

=

- غانم بن محمد البغدادي الحنفي، أبو محمد، في مجمع الضمانات[١].

- حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، في مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح[٢].

- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر[٣].

- محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، في الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار[٤].

- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح[٥].

- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، في رد المحتار على الدر المختار[٦].

= ٣٧٢، ٤٠٩، ٤٣٦، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٤)، (٣/ ٣٠، ٥٣،٦١، ٦٦، ٨٠، ٩٧، ١٠٧، ١٦٨)، وغير ذلك كثير.

(١) (١/ ٢٠، ٣٠، ٣٥، ٥٣، ٧٧، ٨٢، ٩٠، ١٢٦، ١٤٢، ١٥٨، ٢١٣، ٢٨٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٨٤).

(٢) (١/ ٩٥، ٩٧، ١٢٨، ٢١٩)، وغير ذلك كثير.

(٣) (١/ ٤٠، ٦٠، ٦١، ٨٢، ٨٨، ٩٣، ٩٤، ١٠٣، ١٦٧، ١٧٨، ٢٥٧، ٢٧١، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٨، ٤٢٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٨)، وغير ذلك كثير.

(٤) (١/ ٤١، ١٠١، ١٤٥، ١٥٠، ١٨٠، ١٨٣، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٤٣، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤٠٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٥٨١، ٥٨٧)، وغير ذلك كثير.

(٥) (١/ ١٢٠، ١٢٤، ١٣٦، ١٤٣، ١٧٣، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٠، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٩، ٣٠٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٥، ٤٧٧)، وغير ذلك كثير.

(٦) (١/ ٨١، ٩٦، ١١٢، ١٢٩، ١٤٢، ١٦٠، ١٧٣، ١٨٧، ٢٠١، ٢١٠، ٢١٨، ٢٥٠، ٣٣٢، ٣٤٨، ٣٥٤، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٧٩، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٤، ٥١٢، ٥١٣)، (٢/ ٣٧، ٣٩، ٤٧، ٦١، ٦٩، ٧٩، ٩٢، ٩٥، ١١٨، ١٢٧، ١٥٣، ٢٣٤، ٣٣١، ٣٣٧، ٤٦٦، ٤٧٢، ٥٤٨)، (٣/ ١٥، ٢٢، ٣٢، ٥٦، ٦٠، ٦٧، ٧٣، ٨٩، ٩٢، ١١٥، ١٢٢، ١٤٥، ١٧٧، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٥٨، ٣٨٧، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٦٤، ٥٧٢، ٥٨٠، ٥٨٨، ٥٩٤)، (٤/ ٨٤، ٨٧، ٩٣، ١٢٧، ١٣٦، ١٥٢، ١٩٣، ٢١٤، ٢٧٤، ٣٣٣، ٣٥٦، ٣٧٩، ٣٩٩، ٤٤٧، ٤٩٢، ٥١٥، ٥٣٣)، وغير ذلك كثير.

- عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، في اللباب في شرح الكتاب[١].

- محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير[٢].

- علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين، في قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)[٣].

وبهذا نطمئن لنسبة الكتاب إلى مؤلفه، وأنَّه معروفٌ مشهورٌ به.

* * *

(١) (٢/ ١٥، ٢٢، ٥١، ٩٠، ٩٣، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٩، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٠، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠)، (٣/ ٨٢، ١٧٠، ١٧٤، ٢٠٨، ٢٣٥)، (٤/ ٦٢، ١٠٥)، وغير ذلك كثير.

(٢) ص (٩٩).

(٣) (٧/ ٥، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٣٨، ٤٢، ٤٧، ٧٥، ٨٨، ٩٠، ٩٧، ١١٨، ١٦١، ١٦٨، ١٧٧، ١٨٣، ٢٠٤، ٢٨٤، ٢٩١، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٧، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٠)، (٨/ ٢٢، ٣١، ٦٢، ١٠٥، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١٢٦، ١٣٤، ١٥٣، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٨، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٤، ٣٣٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٤٠٠، ٤٤١، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠١) وغير ذلك كثير.

أهمية الكتاب العلمية

تميزت الذخيرة للشيخ بقيمتها العلمية الكبيرة وأثرها البالغ في التصنيف الفقهي؛ ولم يقتصر تأثيرها على بقعة بعينها من العالم الإسلامي دون سواها، بل امتد تأثيرها ليشمل كافة أرجاء العالم الإسلامي، بل تعدى ذلك فامتد إلى خارج أرجاء العالم الإسلامي، فله وجوه كثيرة من الأهمية وثقل الاعتبار والقيمة الفقهية في المذهب، لعل أقربها إلى النظر ما تشهد به الوفرة الوافرة من نقل علماء المذهب المتأخرين عنه، وانكبابهم على درسه فيما أبدى من تصحيحات للفروع الفقهية واجتهاداته في النوازل والفتاوى.

ومن ثمَّ يتضح أهميته فيما يلي:

أولًا: أن مؤلفه عَلَمٌ لامع، وفارس متمكن من فرسان هذا العلم، كما سبق ذكره في الترجمة الخاصة بمكانته العلمية.

ثانيًا: أن المؤلف قد استخلصه من مصادر عدة أصبح كثير منها مفقودا حتى الآن.

ثالثًا: التحري الشديد في النقل من الكتب الأخرى، فإنه كان ينص على ذلك في أول النقل.

رابعًا: كثرة النقول عنه، فقد نقل جل فقهاء الحنفية في كتبهم وقد تقدم بيان ذلك عند ذكر نسبة الكتاب إليه.

ومما يؤكد أهمية الكتاب اشتماله على كافة الأحكام والفروع الفقهية، فنراه قد قسم الكتاب إلى كتب وفصول اشتملت على فصل للمتفرقات.

أما الكتب فقد تضمن الكتاب الكتب التالية:

* **كتاب الطهارة**: وقد اشتمل على سبعة عشر فصلا وهي كالتالي:

الفصل الأول: في المياه التي يجوز التوضؤ بها، والتي لا يجوز.

الفصل الثاني: في مسائل الوضوء.

الفصل الثالث: في مسائل الاغتسال.

الفصل الرابع: في بيان ما يتم الوضوء والغسل به وما لا يتم.

الفصل الخامس: في المريض إذا عجز عن الوضوء.

الفصل السادس: في التيمم.

الفصل السابع: في المسح على الخفين.

الفصل الثامن: في المسح على الجبائر، وعصابة المفتصد.

الفصل التاسع: في الحيض والاستحاضة وأصحاب الأعذار.

الفصل العاشر: في الرجل يخبر غيره بالوضوء أو بالحدث وفي وقوع الشك في الوضوء وفي الحدث.

الفصل الحادي عشر: في معرفة الأعيان النجسة وغسلها.

الفصل الثاني عشر: في تطهير النجاسات.

الفصل الثالث عشر: في الخف والنعل إذا أصابته النجاسة.

الفصل الرابع عشر: في عرق الحمار والبغل وسؤرهما، وسؤر الفرس والهرة.

الفصل الخامس عشر: في المتفرقات.

الفصل السادس عشر: في قراءة القرآن والمصاحف.

الفصل السابع عشر: في المساجد.

* **كتاب الصلاة**: هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا:

الفصل الأول: في بيان الأحكام التي تتعلق بشرائط الصلاة قبل الشروع فيها.

الفصل الثاني: في بيان الأحكام المتعلقة بشرائط الصلاة عند الشروع فيها وبعد الشروع فيها.

الفصل الثالث: في مسائل الأذان.

الفصل الرابع: فيما يفعله المصلي في صلاته بعد الافتتاح.

الفصل الخامس: في الجمع بين المسبوق واللاحق.

الفصل السادس: في بيان ما يكره للمصلي أن يفعله في صلاته وما لا يكره.

الفصل السابع: في بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها.

الفصل الثامن: في بيان من يصح الاقتداء به ومن لا يصح وفي بيان تغير حال المصلي إمامًا كان أو مقتديًا أو منفردًا وفي بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع.

الفصل التاسع: في المرور بين يدي المصلي.

الفصل العاشر: في النوافل وفواتها عن وقتها وفي التراويح والوتر والقنوت.

الفصل الحادي عشر: في بيان المكان الذي يأتي فيه الرجل بالسنن.

الفصل الثاني عشر: فيمن سلم وعليه شيء من أفعال الصلاة وفي ارتفاض بعض أفعال الصلاة.

الفصل الثالث عشر: في السهو في الصلاة.

الفصل الرابع عشر: في مسائل الشك وفي الاختلاف الواقع بين الإمام والمأموم.

الفصل الخامس عشر: في الفوائت.

الفصل السادس عشر: في سجدة التلاوة.

الفصل السابع عشر: في صلاة المسافرين.

الفصل الثامن عشر: في الحدث والاستخلاف.

الفصل التاسع عشر: في الجمعة، والعيدين، والصلاة بعرفات، وتكبيرات التشريق.

الفصل العشرون: في صلاة المريض والمجنون والمغمى عليه.

الفصل الحادي والعشرون: في الصلاة على الدابة.

الفصل الثاني والعشرون: في العراة إذا صلوا.

الفصل الثالث والعشرون: في صلاة الخوف، والكسوف والخسوف، والاستسقاء.

الفصل الرابع والعشرون: في الرجل يصلي ومعه شيء من النجاسات.

الفصل الخامس والعشرون: في الجنائز.

الفصل السادس والعشرون: في المتفرقات.

* **كتاب الزكاة**، هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول:

الفصل الأول: في بيان مال الزكاة.

الفصل الثاني: إذا كان المؤدى أنقص من الواجب.

الفصل الثالث: في الرجل الذي له سائمة للتجارة.

الفصل الرابع: في صدقة الفصلان والحملان والعجاجيل.

الفصل الخامس: في جواز صرف الزكاة على وجه دون وجه.

الفصل السادس: في تصرف الرجل في مال الزكاة بعد الحول.

الفصل السابع: في انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه.
الفصل الثامن: في هبة رب الدين الدين من مديونه وتصدقه عليه.
الفصل التاسع: في المسائل التي تتعلق بمن يوضع فيه الزكاة.
الفصل العاشر: في المتفرقات.

* **كتاب العشر والخراج**.

* **كتاب الصوم**: هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأول: في النية.
الفصل الثاني: في الشهادة على رؤية الهلال.
الفصل الثالث: في بيان ما يفسد الصوم، وما لا يفسد الصوم، وما يوجب القضاء والكفارة، وما يوجب القضاء دون الكفارة.
الفصل الرابع: في بيان ما يكره من الصيامات، وما لا يكره.
الفصل الخامس: في المجنون والمغمى عليه.
الفصل السادس: فيما يكره للصائم أن يفعله.
الفصل السابع: في العذر الذي يجوز معه الفطر.
الفصل الثامن: في صدقة الفطر.
الفصل التاسع: في الاعتكاف.

* **كتاب الحج**: هذا الكتاب يشتمل على أحد عشر فصلا:

الفصل الأول: في بيان من يجب عليه الحج ومن لا يجب عليه.
الفصل الثاني: في المأمور بالحج عن الغير.
الفصل الثالث: في وقت الحج والعمرة.
الفصل الرابع: في الطواف والسعي.
الفصل الخامس: في الجمع بين الظهر والعصر، وفي الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة.
الفصل السادس: في بيان الأفضل في الحج.
الفصل السابع: في معرفة فائت الحج.
الفصل الثامن: في ارتكاب محظورات الإحرام.
الفصل التاسع: في الوقوف بعرفة والشهادة عليه.

الفصل العاشر: في الوصية بالحج.

الفصل الحادي عشر: في المتفرقات.

* **كتاب النكاح**: هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا:

الفصل الأول منها في: الألفاظ التي ينعقد بها النكاح وما لا ينعقد.

الفصل الثاني: في المخالفة بين الإيجاب والقبول.

الفصل الثالث: في شروط الخيار في النكاح وإضافته إلى المستقبل.

الفصل الرابع: في بيان ما يكون إجازة للنكاح وما لا يكون.

الفصل الخامس: في معرفة الأولياء.

الفصل السادس: في تعريف المرأة والزوج في العقد بالتسمية والإشارة.

الفصل السابع: في الشهادة على النكاح.

الفصل الثامن: في الوكالة في النكاح.

الفصل التاسع: في الكفاءة.

الفصل العاشر: في نكاح الصغار والصغائر وتسليم المرأة وتصرف الولي في المهر.

الفصل الحادي عشر: في نكاح الأبكار وسكوتهن وما يتصل بذلك.

الفصل الثاني عشر: في النكاح الموقوف.

الفصل الثالث عشر: في انتقال الإجازة وعدم انتقالها.

الفصل الرابع عشر: في المهور.

الفصل الخامس عشر: في دعوى النكاح والخصومة الواقعة فيه وإقامة البينة عليه.

الفصل السادس عشر: في اختلاف الزوجين في صحة العقد وفساده وما يتصل بذلك.

الفصل السابع عشر: في اختلاف الأمة إذا أعتقت بعد ما زوجت.

الفصل الثامن عشر: في بيان ما يجوز من الأنكحة وما لا يجوز.

الفصل التاسع عشر: في بيان أسباب التحريم.

الفصل المكمل عشرين: في النكاح الفاسد.

الفصل الحادي والعشرون: في بيان ما للزوج أن يفعل وما لا يفعل وفي بيان ما للمرأة أن تفعل وما لا تفعل.

الفصل الثاني والعشرون: في العنين والمجبوب والخصي والصبي والمعتوه.

الفصل الثالث والعشرون: في الحضانة والانتقال بالولد.

الفصل الرابع والعشرون: في المطلقة بثلاث تطليقات.

الفصل الخامس والعشرون: في النكاح بالكتابة والرسالة مع الغائب.

الفصل السادس والعشرون: في مسائل الغزل والجهاز وهدية العدة.

* **كتاب الطلاق**: هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا:

الفصل الأول: في بيان الطلاق السني وغير السني.

الفصل الثاني: في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع.

الفصل الثالث: في إيقاع الطلاق.

الفصل الرابع: في الكنايات.

الفصل الخامس: فيما يكون جوابا في الطلاق والخلع وما لا يكون وما يكون إقرارًا بالحرمة وما لا يكون.

الفصل السادس: في إضافة الطلاق إلى الأوقات.

الفصل السابع: في بيان من يدخل تحت قوله أملكه وفي بيان صفة هذه الصيغة أنها للحال أو للاستقبال.

الفصل الثامن: في كلمة (في).

الفصل التاسع: في كلمة (بعد) و(قبل) و(مع).

الفصل العاشر: في التعليقات.

الفصل الحادي عشر: في إيقاع الشك في الطلاق أو عدده وفي ضم غير امرأته إلى امرأته في الإيجاب المبهم.

الفصل الثاني عشر: في بيان ما يلحق العدد بالإيقاع.

الفصل الثالث عشر: في العطف على الإيقاع بعد السكوت.

الفصل الرابع عشر: في إيقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بصريح الطلاق.

الفصل الخامس عشر: في تفويض الطلاق إليها أو إلى أجنبي.

الفصل السادس عشر: في الاستثناء في الطلاق.

الفصل السابع عشر: في دعوى المرأة الفرقة على الزوج بالردة أو بالطلاق.
الفصل الثامن عشر: في إيقاع الطلاق على مال.
الفصل التاسع عشر: في الخلع.
الفصل المكمل عشرين: في مسائل العدة.
الفصل الحادي والعشرون: في معرفة حد البلوغ.
الفصل الثاني والعشرون: في طلاق المريض.
الفصل الثالث والعشرون: في مسائل الرجعة.
الفصل الرابع والعشرون: في الإيلاء.
الفصل الخامس والعشرون: في اللعان.
الفصل السادس والعشرون: في المتفرقات.
* **كتاب النفقات**: هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول:
الفصل الأول: في نفقة الزوجات.
الفصل الثاني: في نفقة المطلقات.
الفصل الثالث: في نفقة ذوى الأرحام.
الفصل الرابع: في نفقات أهل الكفر.
الفصل الخامس: في نفقة المماليك.
* **كتاب العتاق**: هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول:
الفصل الأول: في الألفاظ التي يقع بها العتق، والتي لا يقع.
الفصل الثاني: في تعليق العتق.
الفصل الثالث: في شراء بعض العبد وفي بيع نفسه.
الفصل الرابع: في تفويض العتق إلى الغير.
الفصل الخامس: في أمر الرجل غيره بإعتاق عبده ينزل على الآمر.
الفصل السادس: في المدبر والمكاتب وأم الولد.
الفصل السابع: في الشهادة على العتق.
الفصل الثامن: في إعتاق العبد المشترك.
الفصل التاسع: في المتفرقات.

* **كتاب المكاتب**: هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأول: في بيان شرط جواز الكتابة وحكمها والألفاظ التي تقع بها الكتابة.

الفصل الثاني: في بيان ما تصح الكتابة به وما لا تصح.

الفصل الثالث: في الشرط والخيار في الكتابة.

الفصل الرابع: في عجز المكاتب وفسخ الكتابة بسبب عجزه.

الفصل الخامس: في بيان ما يملك المكاتب وما لا يملك.

الفصل السادس: في ملك المكاتب ولده أو بعض ذي رحم محرم أو امرأته، وفي المكاتب يموت عن وفاء وفي أولاد المكاتب.

الفصل السابع: في العبد الذي يكون بين رجلين فكاتبه أحدهما.

الفصل الثامن: في الرجل يكاتب شقص مملوكه.

الفصل التاسع: في الاختلاف الواقع بين المولى وبين المكاتب.

* **كتاب الولاء**: هذا الكتاب يشتمل على أربع فصول:

الفصل الأول: في ولاء العتاقة.

الفصل الثاني: في ولاء الموالاة.

الفصل الثالث: في الإقرار بالولاء.

الفصل الرابع: في الاستحلاف في هذا الباب.

* **كتاب الأيمان**: هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً:

الفصل الأول: في ألفاظ اليمين.

الفصل الثاني: في أنواع اليمين.

الفصل الثالث: في اليمين إذا جعل لها غاية.

الفصل الرابع: في الشرط الذي يحمل على معناه دون لفظه، وما يعتبر فيه اللفظ.

الفصل الخامس: في الرجل يحلف فينوي التخصيص.

الفصل السادس: تقييد اليمين المطلقة بالدلالة.

الفصل السابع: في العطف على اليمين بعد السكوت.

الفصل الثامن: في الرجل يحلف على شيء فيتغير عن حاله.

الفصل التاسع: في الجمع بين الحقيقة والمجاز.

الفصل العاشر: في الجمع المضاف إلى الجمع أو إلى الواحد.

الفصل الحادي عشر: في عموم النكرة وخصوصها.

الفصل الثاني عشر: في تعليق الحكم بالجمع المنكر والمعرف.

الفصل الثالث عشر: في الحلف على الأقوال.

الفصل الرابع عشر: في الحلف على العقود.

الفصل الخامس عشر: في الحلف على الأفعال.

الفصل السادس عشر: في الأيمان على الأفعال في المكان والزمان.

الفصل السابع عشر: في اليمين التي تكون على الحياة دون الموت والتي تكون عليهما.

الفصل الثامن عشر: في الحلف على ما يفعله الرجل لغيره.

الفصل التاسع عشر: في الحلف على ما يقع على الملك القائم، وما يقع على الملك الحادث، وما يقع عليهما.

الفصل المكمل عشرين: في اليمين التي تكون على ما في ملك الحالف إلى وقت لم يبطل وإن لم يسم الوقت.

الفصل الحادي والعشرون: في الرجل يحلف ألا يفعل الشيء فيأمر غيره.

الفصل الثاني والعشرون: في اليمين على الأوقات.

الفصل الثالث والعشرون: في الحلف بعتق أول عبد يملكه.

الفصل الرابع والعشرون: في النذور والكفارات.

الفصل الخامس والعشرون: في المتفرقات.

الفصل السادس والعشرون: في معرفة صفات الإنسان.

* **كتاب الحدود**: هذا الكتاب يشتمل على ثمان فصول:

الفصل الأول: في معرفة الإحصان الذي هو شرط وجوب الرجم.

الفصل الثاني: في معرفة حجج ظهور الزنا عند القاضي.

الفصل الثالث: فيما يوجب الحد من الوطء وما لا يوجبه.

الفصل الرابع: في كيفية إقامة الحد.

الفصل الخامس: في مسائل القذف.

الفصل السادس: في التعزير.

الفصل السابع: في مسائل شرب الخمر.

الفصل الثامن: في المتفرقات.

* **كتاب السرقة: هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول:**

الأول: في بيان الشروط التي لا بد منها لوجوب القطع، وإنها كثيرة.

الفصل الثاني: في رد السرقة على المالك.

الفصل الثالث: في ظهور السرقة.

الفصل الرابع: في قطع الطريق.

الفصل الخامس: في بيان أنه متى يسع قتل الهاجم واللص ومن بمعناهما؟

الفصل السادس: فيما إذا قطعت يد السارق والسرقة قائمة في يده أو هلكت.

الفصل السابع: في السرقة من غير المالك.

الفصل الثامن: في المتفرقات.

* **كتاب السير**: هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً:

الفصل الأول: في صفة الجهاد.

الفصل الثاني: في بيان شرط جواز القتال مع الكفرة.

الفصل الثالث: في الفرار من الزحف.

الفصل الرابع: في بيان من يجوز له الخروج إلى الجهاد ومن لا يجوز.

الفصل الخامس: في بيان من يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز.

الفصل السادس: في بيان ما ينتهي به الأمر بالقتال.

الفصل السابع: في إدخال الغزاة النساء مع أنفسهم في دار الحرب وفي إدخالهم المصحف مع أنفسهم في دار الحرب وفي اتخاذ أهل الثغور الذراري والنساء وإمساكهن إياهن في الثغور.

الفصل الثامن: في الجعائل.

الفصل التاسع: في بعث السرايا.

الفصل العاشر: فيما يجب من طاعة الإمام وما لا يجب.

الفصل الحادي عشر: في مسائل الأمان.

الفصل الثاني عشر: في نبذ الأمان.

الفصل الثالث عشر: في المسلمين تدخل الأشياء في دار الحرب.

الفصل الرابع عشر: في مفاداة الأسراء بالأسراء.

الفصل الخامس عشر: في الأنفال.

الفصل السادس عشر: في الوالي إذا احتاج إلى إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام ومعه دواب من الغنيمة أو من بيت المال، أو كان مع كل واحد من الغانمين فضل دابة أو كان مع بعضهم أو لم يكن فضل دابة أصلا، وما يحل فعله في دار الحرب لضرورة.

الفصل السابع عشر: في الحربي يملك حربيا آخر بالقهر والغلبة وفي بيع الحربي ولده الصغير.

الفصل الثامن عشر: في بيان أحكام أهل الذمة وأهل الشرك.

الفصل التاسع عشر: في المعاملة تجري بين المسلم والحربي في دار الحرب، وبين المسلمين في دار الحرب.

الفصل العشرون: في أحكام أهل البغي والخوارج.

الفصل الحادي والعشرون: في بيع الغنائم وما يتصل به.

الفصل الثاني والعشرون: في المحصورين إذا طلبوا من الأمير الذي حاصرهم أن يسلموا أو يصيروا ذمة، ورأى الإمام أن يقاتلهم.

الفصل الثالث والعشرون: في المسلم يقتل أسيرًا، وفي المسلم يقتل أصحابه فيما يقاتل.

الفصل الرابع والعشرون: في السبايا من أهل الحرب ما يصدق فيه على دعوى النكاح وما لا يصدق.

الفصل الخامس والعشرون: في مسائل المرتدين وأحكامهم.

الفصل السادس والعشرون: في المتفرقات.

* **كتاب الاستحسان**: هذا الكتاب يشتمل على أربعة وثلاثين فصلا:

الفصل الأول: في العمل بخبر الواحد.

الفصل الثاني: في العمل بغالب الرأي.

الفصل الثالث: في الصلوات، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، ورفع الصوت عند ذلك، والصلاة على النبي ﷺ.

الفصل الرابع: في المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه يعني من القرآن الكريم، أو اسم الله تعالى.

الفصل الخامس: في سجدة الشكر.

الفصل السادس: في المسابقة.

الفصل السابع: في السلام وتشميت العاطس.

الفصل الثامن: في مسائل النظر والمس.

الفصل التاسع: في مسائل اللبس.

الفصل العاشر: في استعمال الذهب والفضة.

الفصل الحادي عشر: في مسائل الأكل وما يتصل به.

الفصل الثاني عشر: في النهبة ونثر الدراهم والسكر.

الفصل الثالث عشر: في الكسب.

الفصل الرابع عشر: في زيارة النساء القبور، وفي نقل الميت من مكان إلى مكان.

الفصل الخامس عشر: في أهل الذمة، والأحكام العائدة إليهم.

الفصل السادس عشر: في الهدايا والضيافات.

الفصل السابع عشر: في الغناء واللهو والأمر بالمعروف.

الفصل الثامن عشر: في المعالجة والتداوي.

الفصل التاسع عشر: في العزل وقت المجامعة، أو في الماء بعد ما وصل إلى الرحم.

الفصل المكمل عشرين: في الختان، والخصاء، وقلم الأظفار، وتطويلها، وقص الشوارب، ووصل المرأة شعر غيرها بشعرها.

الفصل الحادي والعشرون: في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة.

الفصل الثاني والعشرون: في قتل الرجل المسلم والده المشرك، ومن بمعناه، وقتله محارمه.

الفصل الثالث والعشرون: في دخول النساء الحمام، وفي ركوبهن على السروج.

الفصل الرابع والعشرون: في تعليق الأجراس بالدواب، وما يتصل بذلك.

الفصل الخامس والعشرون: في الحسد والغبطة.

الفصل السادس والعشرون: في ما يشق من جراحات بني آدم والحيوانات.

الفصل السابع والعشرون: في البياعات وبيع المزايدة.

الفصل الثامن والعشرون: في الرجل يسافر بغير إذن الوالدين، ويدخل فيه الركوب في البحر للتجارة، والدخول في دار الحرب بأمان للتجارة.

الفصل التاسع والعشرون: في المرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا، وفي المرأة تتزوج ولها زوج، وما يتصل به.

الفصل المكمل ثلاثين: في ملاقاة الملوك، والتواضع لهم، وتقبيل أيديهم أو أيدي غيرهم، وما يتصل بذلك، والخروج على السلطان الجائر لدفع جوره.

الفصل الحادي والثلاثون: في الدخول دار الغير، والمرور، والصلوات فيها، وفي المرور في الطريق المحدث، وفي المرور في الطريق الذي يجده في المقبرة.

الفصل الثاني والثلاثون: في تصرف الرجل في الأعيان المشتركة شركة خاصة، وشركة عامة.

الفصل الثالث والثلاثون: في الديون والظلامات وأحكامها في الدنيا والآخرة.

الفصل الرابع والثلاثون: في المتفرقات.

* **كتاب التحري**: هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في مسائل الصلاة.

الفصل الثاني: في مسائل الزكاة.

الفصل الثالث: في التحري في الثياب والمساليخ، والأواني، والموتى.

الفصل الرابع: في المتفرقات.

* **كتاب اللقيط**: هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان ما يستحب فيه، أو يفرض، وفي مرافعة الملتقط اللقيط إلى القاضي، وفي إنفاق الملتقط على اللقيط.

الفصل الثاني: في دعوى نسب اللقيط.

الفصل الثالث: في المتفرقات.

* **كتاب اللقطة**: هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها.

الفصل الثاني: في تعريف اللقطة وما يصنع بها بعد التعريف.

الفصل الثالث: في الملتقط يرفع اللقطة إلى القاضي.

الفصل الرابع: في إيجاب الضمان على الملتقط.

* **كتاب الآبق**: هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في أخذ الآبق، وما يصنع به بعد الأخذ.

الفصل الثاني: في بيان مقدار الجعل.

الفصل الثالث: في بيان من يستحق الجعل.

الفصل الرابع: في بيان وجوب الضمان على الراد.

* **كتاب المفقود**: هذا الكتاب يشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في تفسير المفقود وحكمه.

الفصل الثاني: في التصرف في مال المفقود.

* **كتاب الغصب**: هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلاً:

الفصل الأول: في تضمين الغصب.

الفصل الثاني: في حكم الغصب.

الفصل الثالث: في بيان ما يجب الضمان باستهلاكه وما لا يجب.

الفصل الرابع: في كيفية الضمان.

الفصل الخامس: في مسائل الخلط، وما يجانسه.

الفصل السادس: في التلف الحاصل من جهة اثنين.

الفصل السابع: في رد المغصوب، واسترداده، وفيما يبرأ به الغاصب عن الضمان.

الفصل الثامن: في السبب إلى الإتلاف.

الفصل التاسع: في غاصب الغاصب، ومودع الغاصب.

الفصل العاشر: في الأمر بالإتلاف، وما يتصل به.

الفصل الحادي عشر: في ملك الغاصب المغصوب، وفي الانتفاع به، وفي التصرف في المغصوب، وفي اكتساب المغصوب.

الفصل الثاني عشر: في الدعوى الواقعة في الغصب، واختلاف الغاصب، والمغصوب منه، والشهادة في ذلك.

الفصل الثالث عشر: في زراعة الغاصب.

* **كتاب الوديعة**: هذا الكتاب يشتمل على أربعة عشر فصلا:
الفصل الأول: في بيان ما يملكه المودع وما لا يملكه.
الفصل الثاني: إذا لم يبين المصر والمكان بل أطلق.
الفصل الثالث: فيما يكون إيداعًا وما لا يكون.
الفصل الرابع: في الوديعة.
الفصل الخامس: في جحود الوديعة.
الفصل السادس: المودع إذا خالف شرط رب الوديعة.
الفصل السابع: فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون، وما يضمن به المودع وما لا يضمن.
الفصل الثامن: في تجهيل الوديعة.
الفصل التاسع: فيما يرجع إلى فعل المستودع.
الفصل العاشر: في رد الوديعة إلى المودع.
الفصل الحادي عشر: في الإنفاق على الوديعة، وفي إنفاق المودع بعض دراهم الوديعة على نفسه.
الفصل الثاني عشر: فيما إذا كان صاحب الوديعة غير واحد.
الفصل الثالث عشر: في الاختلاف في الوديعة والشهادة فيها.
الفصل الرابع عشر: في المتفرقات.

* **كتاب العارية**: هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول:
الفصل الأول: في بيان ما يملكه المستعير وما لا يملكه.
الفصل الثاني: في الألفاظ التي تقع عند العارية، وفي بيان جواز شرط العارية.
الفصل الثالث: في إعارة الأرض للبناء والغراس والزرع.
الفصل الرابع: فيما يكون تضييعا للعارية وما لا يكون.
الفصل الخامس: في خلاف المستعير.
الفصل السادس: في المتفرقات.

* **كتاب الشركة**: هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول:
الفصل الأول في بيان أنواع الشركات، وشرائطها، وأحكامها.
الفصل الثاني: في الألفاظ التي تصح الشركة بها، والتي لا تصح.

الفصل الثالث: في الشروط في الشركة الفاسدة.

الفصل الرابع: في المفاسخة.

الفصل الخامس: هلاك المال في شركة العنان.

الفصل السادس: في تصرف أحد الشريكين في الدين المشترك.

الفصل السابع: في المتفرقات.

* **كتاب الصيود**: هذا الكتاب يشتمل على أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: في بيان ما يؤكل من الصيود وما لا يؤكل.

الفصل الثاني: في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملكه.

الفصل الثالث: في صيد الكلب والبازي.

الفصل الرابع: في الرجل يسمع حسًا فيرميه ثم تبين خلافه.

الفصل الخامس: في الإنسي إذا توحش.

الفصل السادس: فيما أبين من الصيد.

الفصل السابع: في بيان ما يقبل الذكاة من الحيوان وما لا يقبل.

الفصل الثامن: في مسائل الرمي، وفي اجتماع الراميين على صيد واحد، وفي اجتماع الكلبين والبازين على صيد واحد.

الفصل التاسع: في مسائل السمك.

الفصل العاشر: إذا وقع الشك أن الصيد مات بالجراحة أو بسبب آخر.

الفصل الحادي عشر: في المتفرقات.

* **كتاب الذبائح**: هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في بيان ما يحل ذكاته.

الفصل الثاني: في بيان أنواع الذكاة.

الفصل الثالث: في بيان آلة الذكاة.

الفصل الرابع: في مسائل التسمية.

* **كتاب الأضحية**: هذا الكتاب يشتمل على أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: في بيان صفتها وشرائطها.

الفصل الثاني: في بيان وقت الأضحية.

الفصل الثالث: في وجوب الأضحية بالنذر وما هو في معناه.

الفصل الرابع: إذا صلى الإمام بغير وضوء سهوًا وفاتت الصلاة بسبب من الأسباب، أو صلى يوم عرفة سهوًا، أو وقع الشك في يوم الأضحى.

الفصل الخامس: في أضحية الرجل عن أولاده الصغار بماله أو بمالهم، ويدخل فيه أضحية الوصي.

الفصل السادس: في التضحية عن الغير، وفي تضحية شاة الغير، وفي ذبح أضحية الغير.

الفصل السابع: في الأضحية إذا سرقت أو ضلت.

الفصل الثامن: في الشركة في الضحايا.

الفصل التاسع: في بيان ما يجوز من الضحايا، وما لا يجوز، وفي بيان الأفضل والمستحب منها.

الفصل العاشر: في الانتفاع بالأضحية.

الفصل الحادي عشر: في المتفرقات.

* **كتاب الوقف**: هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وعشرين فصلاً:

الفصل الأول: في الألفاظ الجارية في الوقف ما يتم، وما لا يتم.

الفصل الثاني: فيما يتعلق بجواز الوقف، وشرائط صحته.

الفصل الثالث: في بيان ما يجوز من الأوقاف، وما لا يجوز.

الفصل الرابع: في الوقف المضاف.

الفصل الخامس: في الوقف على أولاده، وأولاد أولاده.

الفصل السادس: في الرجل يوقف على قرابته فيجيء مدع يدعي أنه من قرابته.

الفصل السابع: في الوقف على فقراء قرابته.

الفصل الثامن: فيما يرجع إلى الشروط في الوقف.

الفصل التاسع: في الإقرار بالوقف.

الفصل العاشر: في اعتبار الصفة التي شرط الواقف في الموقوف عليه.

الفصل الحادي عشر: في استحقاق الوقف بحكم فساد البيع، وغيره، وفي المشترِي يحدث بالمشترَى عيبا بعدما وقفه.

الفصل الثاني عشر: فيمن وقف على الفقراء والمساكين فيحتاج هو أو بعض قرابته، وأراد أن يعطى من تلك الغلة.

الفصل الثالث عشر: في بيان ما يدخل في الوقف من غير ذكر.

الفصل الرابع عشر: في الولاية في الوقف.

الفصل الخامس عشر: في تصرف القيم في الوقف.

الفصل السادس عشر: في الوقف في حال المرض.

الفصل السابع عشر: في الرجل الذي يقف على قوم فلا يقبلون، أو يقبل بعضهم دون بعض، أو يكون بعضهم حيًّا، وبعضهم ميتًا.

الفصل الثامن عشر: في المسائل التي تتعلق بالصَّكِّ، وبما فيه.

الفصل التاسع عشر: في المسائل التي تتعلق بالدعاوى، والخصومات والشهادات في الوقف.

الفصل العشرون: في المساجد وما يتصل بها.

الفصل المكمل عشرين: في المسائل التي تعود إلى الرباطات، والمقابر، والخانات، والحياض، والطرق، والسقايات.

الفصل الحادي والعشرون: في المسائل التي تعود إلى وقف الأشجار، وفي الأشجار التي تكون في المقبرة والمسجد وفي طريق العامة.

الفصل الثاني والعشرون: في الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل بها من صرف غلة الأوقاف إلى وجوه أخر.

الفصل الثالث والعشرون: في المتفرقات.

* **كتاب الهبة**: هذا الكتاب يشتمل على خمسة عشر فصلاً:

الفصل الأول: في ألفاظ الهبة.

الفصل الثاني: في بيان شرائط جواز الهبة.

الفصل الثالث: في هبة المجهول.

الفصل الرابع: في حكم الشرط في الهبة، ويدخل فيه شرط الخيار في الإبراء عن الدين.

الفصل الخامس: في هبة الوالدين للولد.

الفصل السادس: في حكم العوض.

الفصل السابع: في حكم الرجوع في الهبة.

الفصل الثامن: في الاختلاف الواقع بين الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك.

الفصل التاسع: في هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسًا، واستحسانًا، وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة إذا أمره بقبضه استحسانًا.

الفصل العاشر: في هبة الرجل لعبد غيره والرجوع فيها والاختلاف الواقع في ذلك.

الفصل الحادي عشر: في الهدية الواقعة بين الزوجين ويتناول الأبوين من المهدي إلى الصغير، وفي تناول الأب مال ولده.

الفصل الثاني عشر: في هبة المريض.

الفصل الثالث عشر: في الصدقة.

الفصل الرابع عشر: في المتفرقات.

الفصل الخامس عشر: فيما يتعلق بالتحليل وما يتصل به.

* **كتاب البيوع**: هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وعشرين فصلا:

الفصل الأول: فيما يرجع إلى انعقاد البيع.

الفصل الثاني: في الاختلاف الواقع في الإيجاب والقبول، وفي الحوادث التي تمنع صحة قبول المشتري.

الفصل الثالث: في حبس المبيع بالثمن، وفي قبض المبيع بإذن البائع وبغير إذنه، وفي نيابة أحد القبضين عن صاحبه، وفيما يلزم من المؤنة في تسليم المبيع، وتسليم الثمن.

الفصل الرابع: في المسائل التي تتعلق بالثمن.

الفصل الخامس: فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحًا، وما لا يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحًا.

الفصل السادس: في بيان ما يجوز بيعه، وما لا يجوز.

الفصل السابع: في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده.

الفصل الثامن: في بيان أحكام البيوع الفاسدة والتصرف في المملوك بالعقد.

الفصل التاسع: في حكم شراء الفضولي وبيع أحد الشريكين في شيء كله أو بعضه، وما يكون إجازة في ذلك، وما لا يكون، ويدخل فيه بعض مسائل بيع الغصب.

الفصل العاشر: في الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري.

الفصل الحادي عشر: في الزيادة في الثمن والمثمن والحط والإبراء عن الثمن، وفي هبة الثمن للمشتري.

الفصل الثاني عشر: في البيع بشرط الخيار.

الفصل الثالث عشر: في خيار الرؤية.

الفصل الرابع عشر: في العيوب من هذا الكتاب.

الفصل الخامس عشر: في بيع التلجئة.

الفصل السادس عشر: في تصرف المريض مع الوارث، وفي تصرف الأب على الصغير، وفي تصرف الصغير لنفسه.

الفصل السابع عشر: في جحود أحد المتبايعين أو جحودهما.

الفصل الثامن عشر: في الإقالة.

الفصل التاسع عشر: في مسائل الاستبراء.

الفصل العشرون: في الاستصناع.

الفصل الحادي والعشرون: في الاستحقاق وحكمه.

الفصل الثاني والعشرون: في السلم.

الفصل الثالث والعشرون: في المتفرقات.

* **كتاب الصرف**: هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلا:

الفصل الأول: في بيان شرط جوازه وحكمه.

الفصل الثاني: في بيع الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، والدرهم بالدينار.

الفصل الثالث: في الرد بالعيب وخيار الرؤية بالاستحقاق في باب الصرف.

الفصل الرابع: في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه.

الفصل الخامس: في الصلح في الصرف.

الفصل السادس: في بيع الإناء وزنًا فيزيد أو ينقص.

الفصل السابع: في الوكالة بالصرف.

الفصل الثامن: في الاستبدال ببدل الصرف.

الفصل التاسع: فيما يكون قصاصًا ببدل الصرف وما لا يكون.

الفصل العاشر: في بيع الموزون بجنسه أو بخلاف جنسه.

الفصل الحادي عشر: في الصرف والغصب والوديعة.

الفصل الثاني عشر: في المتفرقات.

* **كتاب المداينات عن نفسه، أو عن غيره، والأمر به والقرض والاستقراض:** هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول:

الفصل الأول: فيما يجري بين الدائن والمديون.

الفصل الثاني: في قضاء الرجل دين غيره بغير أمره من مال نفسه أو من مال المديون.

الفصل الثالث: في المديون يدفع المال إلى رجل وأمره أن يقضي به دينه.

الفصل الرابع: إذا دفع ماله إلى رجل بجهة قضاء الدين رجاء أن يجيز رب الدين قبضه.

الفصل الخامس: في المديون إذا أمر غيره أن يقضي دينه، ثم إن المديون قضى الدين لنفسه.

الفصل السادس: في المأمور بقضاء الدين إذا قال: وقبضت، وصدقه الآمر في ذلك، وكذبه رب الدين.

الفصل السابع: في الرجل يأمر غيره بدفع المال إلى غيره فيرجع المأمور بذلك على الآمر، أو لا يرجع.

الفصل الثامن: فيما يجري بين رب الدين وورثة المديون.

الفصل التاسع: في القرض والاستقراض.

الفصل العاشر: في المتفرقات.

***كتاب الحوالة:** هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: في بيان شرائط الحوالة وحكمها.

الفصل الثاني: في بيان أنواع الحوالة.

الفصل الثالث: في عود الدين إلى ذمة المحيل.

الفصل الرابع: في بطلان الحوالة بعد وقوعها صحيحة.

الفصل الخامس: في المتفرقات.

* **كتاب الصلح:** هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلاً:

الفصل الأول: في بيان أنواع الصلح.

الفصل الثاني: في بيان المواضع التي يحتاج فيها إلى قبول الصلح والتي لا تحتاج.

الفصل الثالث: في بيان ما يصلح بدلًا ومبدلًا في الصلح وما لا يصلح.

الفصل الرابع: في بيان ما يجوز من الصلح وما لا يجوز وإنه يشتمل على أنواع.

الفصل الخامس: في صلح الأب والجد والوصي.

الفصل السادس: في الصلح في السلم.

الفصل السابع: في الصلح عن الغير.

الفصل الثامن: في الصلح عن العيب.

الفصل التاسع: في الصلح على أن يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال أو يحلف المدعي وأن على المدعى عليه ضمان المال.

الفصل العاشر: في الاستحقاق في الصلح.

الفصل الحادي عشر: فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس وما لا يشترط.

الفصل الثاني عشر: في الصلح عن الظلة الشارعة.

الفصل الثالث عشر: في الصلح عن الأشياء التي ليست بمال.

الفصل الرابع عشر: في مسألة الأجل وفيه بعض مسائل الإبراء.

الفصل الخامس عشر: في إقامة البينة من المدعى عليه بعد الصلح.

الفصل السادس عشر: في المتفرقات.

* **كتاب الرهن**: هذا الكتاب يشتمل على أربعة عشر فصلاً:

الفصل الأول: في بيان شرائطه.

الفصل الثاني: في وضع الرهن على يدي العدل.

الفصل الثالث: في بيان الدين الذي يجوز الرهن به.

الفصل الرابع: في هلاك الرهن بضمان وبغير ضمان.

الفصل الخامس: في نفقة الرهن وأشباهها.

الفصل السادس: في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن.

الفصل السابع: في الاختلاف الواقع في الرهن والدعوى فيه والشهادة عليه.

الفصل الثامن: في الرهن الذي يكلف صاحبه الإحضار حتى يعطى ماله والذي لا يكلف.

الفصل التاسع: في استحقاق الرهن بعد الهلاك.

الفصل العاشر: في الراهن الذي يكون له أن يقبض البعض دون البعض.

الفصل الحادي عشر: في الرهن الفاسد إذا أراد الراهن استرداده بحكم الفساد بعدما قبض الرهن والراهن يموت وعليه ديون كثيرة.

الفصل الثاني عشر: في رهن الأب والوصي.

الفصل الثالث عشر: في الرجل يستعير من آخر شيئًا على أن يرهنه بدينه.

الفصل الرابع عشر: في المتفرقات.

* **كتاب المضاربة**: هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً:

الفصل الأول: في بيان شرائطها وحكمها.

الفصل الثاني: في بيان الشروط التي تبطل المضاربة والتي لا تبطلها.

الفصل الثالث: في بيان ما يكون مضاربة بغير لفظها.

الفصل الرابع: في بيان ما لا يكون مضاربة مع لفظها.

الفصل الخامس: في بيان ما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها وما لا يجوز.

الفصل السادس: في المضاربة يشترط فيها الربح لأحدهما ويسكت عن الآخر.

الفصل السابع: في شرط الربح لثالث.

الفصل الثامن: في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا.

الفصل التاسع: في بيان ما يملكه المضارب وما لا يملكه.

الفصل العاشر: في موت المضارب.

الفصل الحادي عشر: في الرجل يأخذ لابنه الصغير مالًا مضاربة، أو يدفع مال ابنه الصغير مضاربة، وفي دفع الوصي مال الصغير مضاربة.

الفصل الثاني عشر: في القسمة في المضاربة.

الفصل الثالث عشر: في العيب.

الفصل الرابع عشر: في الاختلاف الواقع بين رب المال والمضارب، وإقامة البينة على ما وقع فيه الاختلاف.

الفصل الخامس عشر: في هلاك مال المضاربة.

الفصل السادس عشر: في المضارب يدفع المال إلى غيره مضاربة.

الفصل السابع عشر: في نفقة المضارب.

الفصل الثامن عشر: فيما يشترط على المضارب من الشرط.

الفصل التاسع عشر: يجد رأس المال أنقص وصفًا أو قدرًا.

الفصل العشرون: في المضارب يمتنع عن قبض الثمن ويقاضيه، ويدخل فيه ما إذا امتنع عن البيع حتى يجد ربحًا.

الفصل الحادي والعشرون: في المضارب يبيع مال المضاربة مرابحة.

الفصل الثاني والعشرون: في المضارب يشتري بجميع مال المضاربة متاعًا وينفق الكرى من عند نفسه.

الفصل الثالث والعشرون: في دعوى المضارب شراء المتاع لنفسه.

الفصل الرابع والعشرون: في نهي رب المال المضارب عن التصرف.

الفصل الخامس والعشرون: في المضارب يدفع المال إلى رب المال بضاعة، ويدخل فيه بيع المضارب من رب المال وعكسه.

الفصل السادس والعشرون: في المتفرقات.

* **كتاب الإجارات**: هذا الكتاب يشتمل على خمسة وعشرين فصلاً:

الفصل الأول: في الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة وفي بيان شرائطها وحكمها.

الفصل الثاني: في بيان أنه متى يستحق الأجر.

الفصل الثالث: في الأوقات التي يقع عليها عقد الإجارة.

الفصل الرابع: في الخيار في الإجارة الثابت بالشرط وبغير الشرط ويدخل فيه بعض مسائل الشروط في الإجارة.

الفصل الخامس: في تصرف المؤاجر في الأجرة.

الفصل السادس: في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على الآجر.

الفصل السابع: في إجارة المستأجر وإعارته.

الفصل الثامن: في انعقاد الإجارة بغير لفظة الإجارة وفي الحكم ببقاء الإجارة وانعقادها مع وجودها بما ينافيها.

الفصل التاسع: في بيان ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز.

الفصل العاشر: في بيان ما يجب على المستأجر، وما يجب على الآجر.

الفصل الحادي عشر: فيما يكون الأجير مسلما مع الفراغ منه.

الفصل الثاني عشر: فيما لا يوجد فيه تسليم المعقود عليه للمستأجر.

الفصل الثالث عشر: في بيان الأعمال التي يمنع المستأجر عنها والتي لا يمنع.

الفصل الرابع عشر: في إجارة الحمام ويدخل فيه بعض مسائل الرحى.

الفصل الخامس عشر: في فسخ الإجارة في العقد وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح.

الفصل السادس عشر: فيما يكون فسخا للإجارة وما لا يكون وفي الأحكام المتعلقة بالفسخ.

الفصل السابع عشر: في إجارة الثياب والأمتعة والفسطاط وأشباهها.

الفصل الثامن عشر: في الإجارة للخدمة.

الفصل التاسع عشر: في إجارة الظئر.

الفصل العشرون: في الإجارة على أحد الشيئين.

الفصل الحادي والعشرون: في الجمع بين الوقت والعمل في عقد الإجارة.

الفصل الثاني والعشرون: في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر وفي الدعاوى والخصومات وإقامة البينات.

الفصل الثالث والعشرون: في إجارة الدواب.

الفصل الرابع والعشرون: في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع وغير ذلك.

الفصل الخامس والعشرون: في بيان حكم الأجير الخاص والمشترك.

* **كتاب الشفعة**: هذا الكتاب يشتمل على سبعة عشر فصلاً:

الفصل الأول: في بيان سبب وجوب الشفعة.

الفصل الثاني: في بيان مراتب الشفعة.

الفصل الثالث: في بيان ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب.

الفصل الرابع: في طلب الشفعة وما يتصل به دعوى الشفيع الشفعة وقضاء القاضي له فيها وبيان شرائطه وكتب المحضر في ذلك.

الفصل الخامس: في استحقاق الشفيع كل المشترى أو بعضه.

الفصل السادس: فيما إذا أراد الشفيع أخذ بعض المشترى وترك الباقي.
الفصل السابع: في الدار إذا بيعت ولها شفعاء.
الفصل الثامن: في إنكار المشتري جوار الشفيع.
الفصل التاسع: في تصرف المشتري في الدار المشفوعة.
الفصل العاشر: في مسائل تسليم الشفعة.
الفصل الحادي عشر: في الشفيع إذا أخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم ظهر الأمر بخلاف ما أخبر به.
الفصل الثاني عشر: فيما يحدثه الشفيع مما يبطل شفعته.
الفصل الثالث عشر: في التوكيل بأخذ الدار بالشفعة وتسليم الوكيل الشفعة.
الفصل الرابع عشر: في شفعة الصغير وما يتصل به.
الفصل الخامس عشر: في وجوه الحيل في هذا الباب.
الفصل السادس عشر: في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري في الثمن.
الفصل السابع عشر: في المتفرقات.

* **كتاب القسمة: هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول:**

الفصل الأول: في بيان كيفية القسمة.
الفصل الثاني: في بيان ما يقسم، وما لا يقسم، وما يجوز قسمته، وما لا يجوز.
الفصل الثالث: في بيان ما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل.
الفصل الرابع: في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها وفيما يتصل به آخر القسام.
الفصل الخامس: في القسمة يستحق منها شيء.
الفصل السادس: في قسمة التركة.
الفصل السابع: في بيان من يلي القسمة عن الغير، ومن لا يلي، وعلى الميت أو له دين أو موصى له، وفي ظهور الدين أو الوارث أو الموصى له بعد القسمة، وفي دعوى الوارث دينًا على الميت أو عينًا من أعيان التركة بعد القسمة.
الفصل الثامن: في دعوى الغلط في القسمة في الغرور في القسمة.
الفصل التاسع: في المهايأة.

الفصل العاشر: في المتفرقات.

* **كتاب الحيطان**: هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول: في الدعوى في الحائط والجص.

الفصل الثاني: في الحائط إذا كان بين رجلين لأحدهما عليه خشب أراد الآخر أن يضع عليه خشبا، وفي الحائط بين رجلين لا خشب لهما عليه أراد أحدهما أن يضع عليه خشبا.

الفصل الثالث: في الحائط إذا كان بين رجلين فانهدم أو يخاف عليه الهدم وما يتصل به.

الفصل الرابع: في تصرف أحد الشريكين في الحائط المشترك.

الفصل الخامس: في العمارة في ملك الغير.

الفصل السادس: في مسائل العلو والسفل.

الفصل السابع: في المتفرقات.

* **كتاب المزارعة**: هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلاً:

الفصل الأول: في بيان ركن المزارعة وشرائطها وأحكامها وصفتها وأنه أنواع.

الفصل الثاني: في بيان أنواع المزارعة.

الفصل الثالث: في الشروط في المزارعة.

الفصل الرابع: فيما يجب من الأعمال على رب الأرض وعلى المزارع من غير شرط.

الفصل الخامس: في المعاملة في الأشجار والنخيل.

الفصل السادس: في المزارعة يشترط فيها المعاملة.

الفصل السابع: في دفع المزارع الأرض إلى غيره مزارعة.

الفصل الثامن: في المعامل يدفع النخيل إلى غيره معاملة.

الفصل التاسع: فيما إذا مات رب الأرض وانقضت المدة والزرع بقل وما يتصل بها من موت المزارع وموته في المدة وفيه مسائل النفقة على الزرع.

الفصل العاشر: في رب الأرض أو النخيل إذا تولى العمل بنفسه.

الفصل الحادي عشر: في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة.

الفصل الثاني عشر: في بيع الأرض المدفوعة مزارعة.

الفصل الثالث عشر: في زراعة أحد الشريكين الأرض المشتركة وفي زراعة الغاصب.

الفصل الرابع عشر: فيما إذا أراد المزارع أن يزرع غير ما سمى في عقد المزارعة.

الفصل الخامس عشر: في الاختلاف الواقع بين رب الأرض والمزارع.

الفصل السادس عشر: في الزيادة في المزارعة.

الفصل السابع عشر: فيما إذا مات المزارع ولم يدر ماذا صنع بالزرع.

الفصل الثامن عشر: فيما يجب من الضمان من المعامل والمزارع.

الفصل التاسع عشر: في التوكيل في المزارعة.

الفصل العشرون: في المتفرقات.

* **كتاب الشرب**: هذا الكتاب يشتمل على أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: في الأشياء التي أثبت رسول الله ﷺ فيها الشركة لجميع الناس.

الفصل الثاني: في إحياء الموات وتفسيرها وتملكها.

الفصل الثالث: في كراء الأنهار وإصلاحها.

الفصل الرابع: في بيع الشرب وما يتصل به.

الفصل الخامس: في غصب الشرب واستهلاكها.

الفصل السادس: في الدعوى والخصومة في الشرب والشهادة على ذلك.

الفصل السابع: فيما يمنع منه وما لا يمنع.

الفصل الثامن: في قسمة الشرب.

الفصل التاسع: في ضمان ما يتلف بسبب السقي وما يتصل به.

الفصل العاشر: في إصلاح المسيل والمجاري.

الفصل الحادي عشر: في المتفرقات.

* **كتاب الأشربة**: هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في بيان أنواع ما يتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها.

الفصل الثاني: فيما يتخذ من الزبيب والتمر.

الفصل الثالث: فيما يتخذ من الحبوب نحو الحنطة والذرة والشعير والإجاص والشهد والفانيد وغيره.

الفصل الرابع: في وجوب حد الشرب.

* **كتاب الإكراه**: ويشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول: في نفس الإكراه وشرائط صحته وحكمه.

الفصل الثاني: فيما يخطر على بال المكره غير ما أكره عليه.

الفصل الثالث: في التخيير في الإكراه.

الفصل الرابع: في إكراه الرجل على الفعل بنفسه وما يتصل به.

الفصل الخامس: في الإكراه على التوكيل.

الفصل السادس: فيما يزيد المكره على ما أكره عليه أو ينقص أو يأتي بشيء آخر.

الفصل السابع: في المتفرقات.

* **كتاب الحجر**: وهذا الكتاب يشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في مقدمة يحتاج إليها.

الفصل الثاني: في بيان أنواع الحجر على مذهبهما.

* **كتاب المأذون**: خمسة وعشرون فصلاً:

الفصل الأول: في بيان شرعية إذن العبد في التجارة، وبيان شرط جوازه وحكمه.

الفصل الثاني: في بيان ما يكون إذنًا في التجارة وما لا يكون.

الفصل الثالث: بيان أن اشتراط الإذن من المولى ليس لجواز الشراء.

الفصل الرابع: في بيان ما يملكه سيد المأذون وما لا يملكه.

الفصل الخامس: في العبد المأذون يلحقه دين فيطلب الغرماء من القاضي بيعه.

الفصل السادس: في تصرف المولى في العبد المديون من البيع وأشباهه والتدبير والإعتاق وأشباههما.

الفصل السابع: في العبد بين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة.

الفصل الثامن: في إقرار العبد المأذون والمحجور وفي إقرار مولاهما.

الفصل التاسع: في بيع العبد المأذون بشيء من أكسابه من المولى أو من الأجنبي بمثل القيمة وبالمحاباة.

الفصل العاشر: في شراء العبد المحجور وبيعه وإجارة المعيرات أو إذن المولى إياه في التجارة بعد ذلك.

الفصل الحادي عشر: في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره.

الفصل الثاني عشر: في الرجل يدفع مالًا إلى عبده ليشتري به ويبيع ويأذن له في التجارة.

الفصل الثالث عشر: في الخصومة التي تقع بعدما حجر المولى على المأذون.

الفصل الرابع عشر: في هبة العبد المأذون بالثمن في البيع قبل القبض وبعده، وحطه وتأخير الثمن أو دينًا آخر.

الفصل الخامس عشر: في المأذون يشتري ويجد بالمشترى عيبًا وقد وهب البائع الثمن من المأذون أو من مولاه.

الفصل السادس عشر: في التوكيل يكون بين المأذون والأجنبي والمولى ويدخل فيه وكالة العبد المحجور.

الفصل السابع عشر: في الرد بالعيب على المأذون والخصومة معه في ذلك.

الفصل الثامن عشر: في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه.

الفصل التاسع عشر: في البيع الفاسد من العبد المأذون.

الفصل العشرون: في الغرم في العبد المأذون.

الفصل الحادي والعشرون: في جناية العبد وجناية عبده والجناية عليه.

الفصل الثاني والعشرون: في بيان ما يبطل به الإذن.

الفصل الثالث والعشرون: في العبد يبيع ويشتري ولم يقل وقت المبايعة إنه مأذون أو محجور ثم يقول: أنا محجور.

الفصل الرابع والعشرون: في الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه في التجارة ولعبدهما وفي تصرفهما قبل الإذن.

الفصل الخامس والعشرون: في المتفرقات.

* **كتاب الإقرار**: فصوله ثلاثون فصلًا:

الفصل الأول: في بيان شرط جوازه وحكمه.

الفصل الثاني: في بيان ما يكون إقرارًا وما لا يكون.

الفصل الثالث: في بيان ما يصح الإقرار به وما لا يصح.

الفصل الرابع: في بيان من يصح له الإقرار ومن لا يصح.

الفصل الخامس: في بيان من يصح الإقرار منه ومن لا يصح.

الفصل السادس: في الإقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك لا.

الفصل السابع: في الإقرار بأخذ شيء من مكان.

الفصل الثامن: في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له.

الفصل التاسع: في الإقرار بشيء مبهم.

الفصل العاشر: في الخيار والاستثناء والرجوع.

الفصل الحادي عشر: في الرجل يقر بمال دفعه إليه رجل لرجل آخر.

الفصل الثاني عشر: في إقرار الرجل بدين له على غيره أو بوديعة له في يد غيره لآخر.

الفصل الثالث عشر: في تكرار الإقرار.

الفصل الرابع عشر: في الإقرار بمقدار مضاف إلى صنفين من المال أو إلى أصناف من المال.

الفصل الخامس عشر: فيما يكون إقرارًا بالشركة وما لا يكون.

الفصل السادس عشر: في نفي المقر له ملك المقر به وإقراره به لغيره، أو دعواه المقر به من وجه آخر

الفصل السابع عشر: في إسناد الإقرار إلى حال ينافي صحة حكمه.

الفصل الثامن عشر: في الجمع بين الشيئين المتنافيين في الإقرار.

الفصل التاسع عشر: في إقرار الرجل على نفسه وعلى غيره وفي الإقرار بشيء لنفسه والإقرار بشيء بينه وبين غيره وفي الإقرار على نفسه بشيء مشترك.

الفصل العشرون: في أقارير المريض وأفعاله.

الفصل الحادي والعشرون: في إقرار الوارث بعد موت المورث.

الفصل الثاني والعشرون: فيما يكون إقرارًا بالإبراء، وما لا يكون، وفي الإبراء صريحًا.

الفصل الثالث والعشرون: في الإقرار بالنكاح والطلاق والرق.
الفصل الرابع والعشرون: في الإقرار بالنسب والعتق وأم الولد والتدبير.
الفصل الخامس والعشرون: فيمن في يده مال الميت.
الفصل السادس والعشرون: في الإقرار بالعيب والبيع.
الفصل السابع والعشرون: في الإقرار بالجراحة والقتل.
الفصل الثامن والعشرون: في إقرار الوكيل والوصي بالقبض.
الفصل التاسع والعشرون: في إقرار المضارب والشريك.
الفصل الثلاثون: في المتفرقات.

* **كتاب المحاضر والسجلات.**

* **كتاب الشهادات**: فصول هذا الكتاب أربعة وعشرون فصلاً:

الفصل الأول: في تحمل الشهادة وحل أدائها والامتناع عن ذلك.
الفصل الثاني: في أقسام الشهادة وفي شهادة النساء.
الفصل الثالث: في بيان من تقبل شهادته، ومن لا تقبل.
الفصل الرابع: في الاستماع إلى الشهود وصفة أداء الشهادة.
الفصل الخامس: في شهادة الرجل على فعل من أفعاله أو صفة من صفاته.
الفصل السادس: في شهادة الرجل على فعل من أفعال أبيه وشهادته لأبيه.
الفصل السابع: فيما يجوز من الشهادات، وما لا يجوز.
الفصل الثامن: في الشهادات في المواريث.
الفصل التاسع: في الشهادة على الشهادة.
الفصل العاشر: في شهادة الشهود بعضهم لبعض.
الفصل الحادي عشر: في شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم.
الفصل الثاني عشر: في المسائل التي تتعلق بحدود المدعي والمشهود به.
الفصل الثالث عشر: في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها وفي شهادة الوصي للميت وفي شهادة الوكيل للموكل.
الفصل الرابع عشر: في الشك في الشهادة والزيادة فيها والنقصان عنها، ووجود الشاهد بعد القضاء بشهادته بصفة لا تجوز شهادته، وشهادة الشهود بعد قضاء

القاضي بخلاف ما قضى.

الفصل الخامس عشر: في الشهادة على الوكالة والوصاية.

الفصل السادس عشر: في شهادة ولد الملاعنة.

الفصل السابع عشر: في التهاتر بين الشهادات.

الفصل الثامن عشر: في ترجيح إحدى البينتين على الأخرى في العمل بالبينتين المتضادين.

الفصل التاسع عشر: في شهادة الزور.

الفصل العشرون: في الدعوى إذا خالف الشهادة.

الفصل الحادي والعشرون: في الاختلاف الواقع بين الشاهدين.

الفصل الثاني والعشرون: في التناقض في الدعوى والشهادة.

الفصل الثالث والعشرون: في الشهادة على النسب.

الفصل الرابع والعشرون: في المتفرقات.

* **كتاب الوكالة**: هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وعشرين فصلاً:

الفصل الأول: في الألفاظ التي يقع بها التوكيل وفي شرائط صحة التوكيل.

الفصل الثاني: في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل.

الفصل الثالث: في تعليق الوكالة بالشرط وتأقيتها وإيقاعها بصفة العموم والخصوص.

الفصل الرابع: في بيان من لا يصلح وكيلاً ومن يصلح.

الفصل الخامس: في بيان ما يجوز من الوكالات وما لا يجوز.

الفصل السادس: في التوكيل بالخصومة.

الفصل السابع: في إثبات الوكالة.

الفصل الثامن: في التوكيل بقبض الدين وفي التوكيل بإثبات الدين وقضاء الدين والرسول في ذلك.

الفصل التاسع: في التوكيل بالشراء وأنه أنواع.

الفصل العاشر: في التوكيل بالبيع وأنه يشتمل على أنواع.

الفصل الحادي عشر: في استحقاق الجارية المشتراة بعدما هلكت في يد الوكيل بالشراء أو في يد الوكيل بالقبض وفي استحقاق الثمن بعدما هلك في يد الوكيل بالبيع.

الفصل الثاني عشر: فيما يجري بين الموكل بالبيع وبين المشتري وفيما يجري بين البائع وبين الوكيل بالشراء.

الفصل الثالث عشر: في التصرفات التي يملكها الوكيل والتي لا يملكها.

الفصل الرابع عشر: في الوكيل إذا أخبر عن مباشرة ما وكل بمباشرته فيما مضى.

الفصل الخامس عشر: في التوكيل باليمين بالطلاق وفي التوكيل بالخلع والطلاق والنكاح والعتاق.

الفصل السادس عشر: في التوكيل بالإجارة والاستئجار.

الفصل السابع عشر: في حكم وكيل الوكيل.

الفصل الثامن عشر: في الاختلاف الواقع بين الوكيل وبين الموكل.

الفصل التاسع عشر: في الصناعة.

الفصل العشرون: في الوكيل بالشراء إذا اشترى ما وكل بشرائه وغيره بالثمن المسمى.

الفصل الحادي والعشرون: في توكيل الرجلين.

الفصل الثاني والعشرون: في توكيل بعد توكيل.

الفصل الثالث والعشرون: في المتفرقات.

* **كتاب الكفالة**: هذا الكتاب يشتمل على واحد وعشرين فصلاً:

الفصل الأول: في بيان ركن الكفالة وشرائط جوازها وحكمها.

الفصل الثاني: في الألفاظ التي تقع بها الكفالة.

الفصل الثالث: في بيان من تجوز منه الكفالة ومن لا تجوز ومن يجوز عنه الضمان.

الفصل الرابع: في الكفالة ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته.

الفصل الخامس: في الكفالة بالمال.

الفصل السادس: في الأجل بالكفالة وشرط الخيار فيها.

الفصل السابع: في تعليق الكفالة بالشرط.

الفصل الثامن: في الكفالة بالمال على أن يعطيه من وجه كذا.

الفصل التاسع: في الكفالة بما دأب له على فلان وبما أقر له من فلان وبما شاكله.

الفصل العاشر: في الكفالة التي لا رجوع فيها للكفيل على المكفول عنه.

الفصل الحادي عشر في براءة الكفيل بإبراء وبغير إبراء.

الفصل الثاني عشر: في الكفالة بالحيوان وما أشبهه.

الفصل الثالث عشر: في الكفيل بالمال إذا ادعى فساد الكفالة.

الفصل الرابع عشر: في الخصومة الواقعة في الكفالة وإقامة البينة عليها.

الفصل الخامس عشر: في إخراج الكفيل نفسه عن الكفالة.

الفصل السادس عشر في الكفالة مع الجهالة.

الفصل السابع عشر: في أخذ الكفيل الدين المؤجل وفي المكفول عنه إذا أراد الخروج من المصر وفي الرجل الذي يأمره غيره أن يكفل عن فلان.

الفصل الثامن عشر: في الأمر بقضاء الدين وفي الأمر بنقد المال وإعطائه شرط الضمان.

الفصل التاسع عشر: في السفتجة.

الفصل العشرون: في المتفرقات.

الفصل الحادي والعشرون: في بيان ما يوجب الرجوع للكفيل وما لا يوجب.

* * *

مذهبه: التأسيس والنشأة

من المقطوع به والمتواتر أن الشيخ - رحمه الله - حنفي المذهب؛ ومن ثم نذكر الكلام على مذهبه في النقاط التالية:

أولًا: صاحب المذهب الإمام أبو حنيفة النعمان.

ثانيًا: تكوين المذهب، وموطنه، وانتشاره.

ثالثًا: أصول المذهب ومنهجه.

رابعًا: أعلام المذهب الحنفي.

خامسًا: تدوين المذهب الحنفي.

❋ ❋ ❋

أولاً: صاحب المذهب الإمام أبو حنيفة النعمان

*** نسبه ومولده:**

هو الإمام فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء الفرس[(١)].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت (٨/ ٨١)، التاريخ الصغير، للبخاري، تحقيق: محمد زايد، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م (٢/ ٤٣، ١٠٠، ٢٣٠)، الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م (٨/ ٢٠٦٢)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، طبعة مصورة، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت) (١٣/ ٤٢٣، ٤٢٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزى، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (٤)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (٢٩/ ٤١٧)، والكاشف، للذهبي، مطبعة دار التأليف، مصر (٣/ ٢٠٥)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (٤/ ٢٦٥)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط (١)، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (١٤٧٧)، الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (٤/ ٢٦٨)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط (١)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٣/ ٦٧)، تاريخ الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، دار الباز، ط (١)، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م (٤٥٠)، تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، شهاب الدين العسقلاني الشافعي، باعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م (١٠/ ٤٤٩)، تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م (٢/ ٣٠٣)، سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٩)، ١٤١٣هـ (٦/ ٣٩٠)، معرفة الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط (١)، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م (١٨٥٣).

ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة[١].

قال أحمد العجلي: أبو حنيفة تيمي من رهط حمزة الزيات، كان خزازا يبيع الخز.

وقال عمر بن حماد بن أبي حنيفة: أما زوطى فإنه من أهل كابل، وولد ثابتًا على الإسلام وكان زوطى مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة، فأعتقه، فولاؤه لهم، ثم لبني قفل.

قال: وكان أبو حنيفة خزازًا، ودكانه معروف في دار عمر بن حريث، وقال النضر ابن محمد المروزي، عن يحيى بن النضر، قال: كان والد أبي حنيفة من «نسا».

وروى سليمان بن الربيع، عن الحارث بن إدريس قال: أبو حنيفة أصله من «ترمذ»، وقال أبو عبد الرحمن المقري: أبو حنيفة من أهل «بابل»، وروى أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول، عن أبيه، عن جده، قال: ثابت - والد أبي حنيفة - من أهل «الأنبار».

*** وصفه:**

يقول تلميذه أبو يوسف: كان أبو حنيفة ربعة، من أحسن الناس صورة، وأبلغهم نطقا، وأعذبهم نغمة، وأبينهم عمّا في نفسه.

وعن حماد بن أبي حنيفة، قال: كان أبي جميلا، تعلوه سمرة، حسن الهيئة كثير التعطر، هيوبا لا يتكلم إلا جوابا، ولا يخوض - رحمه الله - فيما لا يعنيه.

وعن ابن المبارك قال: ما رأيت رجلا أوقر في مجلسه، ولا أحسن سمتا وحلما من أبي حنيفة.

*** شيوخه ومن روى عنهم:**

أدرك الإمام الأعظم أنس بن مالك لما قدم عليهم بـ«الكوفة»، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم.

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٨/ ٨١)، التاريخ الصغير، للبخاري (٢/ ٤٣، ١٠٠، ٢٣٠)، الجرح والتعديل، لابن المنذر (٨/ ٢٠٦٢)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤٢٣، ٤٢٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ٤١٧)، والكاشف، للذهبي (٣/ ٢٠٥)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/ ٢٦٥)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٧٧)، الضعفاء الكبير (٤/ ٢٦٨)، تاريخ ابن معين (٣/ ٦٧)، تاريخ الثقات (٤٥٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٤٩)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٠٣)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠)، معرفة الثقات (١٨٥٣).

- عطاء بن أبي رباح - وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال-.
- عامر بن شراحيل الحميري الشعبي، أبو عمرو الكوفي، الإمام العلم.
- طاوس بن كيسان اليماني الجندي، الإمام العلم، قيل: اسمه ذكوان، قاله ابن الجوزي، قيل: روى عنه؛ لكن لم يصح.
- جبلة بن سُحَيْم، التيمي الكوفي.
- عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي.
- عكرمة البربري مولى ابن عباس، أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام، قيل التقى به؛ وفي لقيه نظر.
- عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم، أبو داود المدني الأعرج القاري.
- عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، أبو محمد المكي الأثرم، أحد الأعلام.
- طلحة بن نافع القرشي مولاهم الإسكاف أبو سفيان المكي نزيل واسط.
- نافع العدوي مولاهم، أبو عبد الله المدني، أحد الأعلام.
- قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه، أحد الأئمة الأعلام.
- قيس بن مُسلم الجَدلي أبو عمرو الكوفي.
- عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي الزاهد.
- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة.
- محارب بن دثار بن كردوس بن قرواش بن جعونة بن سلمة بن صخر بن ثعلبة ابن سدوس السدوسي، أبو دثار، ويقال: أبو مطرف، ويقال: أبو النضر، ويقال: أبو كردوس، الكوفي قاضيها.
- عبد الله بن دينار العدوي، مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني.
- الحكم بن عتيبة - بمثناة - مصغرًا الكندي مولاهم أبو محمد، أو أبو عبد الكوفي أحد الأعلام.
- علقمة بن مرثد الحضرمي، أبو الحارث الكوفي.
- علي بن الأقمر بن عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن الحارث بن ربيعة ابن عبد الله بن وداعة الهمداني الوادعي، أبو الوازع الكوفي، قيل: إنه كلثوم ابن الأقمر.

- عبد العزيز بن رُفَيع الأسدي، أبو عبد الله المكي.
- عطية بن سعد بن جنادة العَوْفِي الجَدلي، أبو الحسن الكوفي.
- حماد بن أبي سليمان الأشعري، مولى آل أبي موسى، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، وبه تفقه.
- زياد بن علاقة الثعلبي أبو مالك الكوفي.
- سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي.
- عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي.
- سماك بن حرب بن أوس البكري الذهلي أبو المغيرة الكوفي، أحد الأعلام التابعين.
- عاصم بن بَهْدَلة - وهي أمه، وقيل: أبوه، وهو ابن أبي النَّجود الأسدي، مولاهم، أبو بكر الكوفي، أحد القراء السبعة.
- سعيد بن مسروق الثوري الكوفي.
- عبد الملك بن عمير بن سويد بن جارية الفَرَسي اللخمي أبو عمر الكوفي القبطي.
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر المدني الإمام، المعروف بالباقر.
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي، الزهري، أبو بكر المدني، من صغار التابعين.
- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم، القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، أحد الأئمة الأعلام.
- عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، أبو إسحاق الكوفي، أحد الأعلام التابعين.
- منصور بن المعتمر السلمى، أبو عتاب الكوفي، أحد الأعلام المشاهير.
- مسلم بن عمران - أو ابن أبي عمران - البطين، أبو عبد الله الكوفي.
- يزيد بن صهيب الكوفي، أبو عثمان الفقير.
- عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، أبو حَصين الكوفي الفقيه، أحد الأئمة

الأثبات.
- عطاء بن السائب الثقفي أبو محمد الكوفي، أحد الأئمة.
- ناصح بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن، التميمي المعروف بالمحلمي، أبو عبد الله الكوفي الحائك.
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر أحد الأعلام.

وخلق سواهم، حتى إنه روى عن شيبان بن آدم بن زنباع النحوي، وهو أصغر منه، وعن مالك بن أنس - وهو كذلك-.

*** تلاميذه ومن روى عنه:**

حدث عنه خلق كثير، ذكر منهم الشيخ أبو الحجاج - في تهذيبه - هؤلاء على المعجم:
- إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني، أبو سعيد الهروي عالم «خراسان».
- أبيض بن الأغر بن الصباح المنقري.
- أسباط بن محمد بن عبد الرحمن، وقيل ابن أبي عبد الرحمن القرشي الكوفي.
- إسحاق بن يوسف بن يعقوب بن مرداس المخزومي أبو محمد الأزرق الواسطي، أحد الأعلام.
- أسد بن عمرو البجلي القاضي.
- إسماعيل بن يحيى الصيرفي.
- أيوب بن هانئ الكوفي.
- الجارود بن يزيد النيسابوري.
- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي المخزومي، أبو عون، الكوفي.
- الحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري.
- حيان بن علي العنزي.
- الحارث بن زياد اللؤلؤي.
- الحسن بن الفرات بن عبد الرحمن التميمي القزاز الكوفي.
- الحسين بن الحسن بن عطية العوفي القاضي.
- حفص بن عبد الرحمن بن عمرو بن فروخ بن فضالة البلخي، أبو عمر الفقيه

المعروف بالنيسابوري، قاضي نيسابور.

- حكام بن سلم الكناني، أبو عبد الرحمن الرازي.
- أبو مطيع الحكم بن عبد الله.
- حماد بن أبي حنيفة.
- حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي، مولى تيم الله، أبو عمارة الزيات الكوفي، أحد القراء السبعة، وهو من أقرانه.
- خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي، أبو الحجاج الخراساني السرخسي.
- داود بن نصير الطائي، أبو سليمان الكوفي، الفقيه الزاهد.
- زفر بن الهذيل بن قيس العنبري.
- زيد بن الحباب بن الريان، ويقال: ابن رومان التميمي، أبو الحسين العكلي الكوفي.
- سابق بن عبد الله الجزري أبو سعيد الرقي.
- سعد بن الصلت البجلي قاضي شيراز.
- سعيد بن أبي الجهم القابوسي.
- سعيد بن سلام بن أبي الهيفاء العطار.
- سلم بن سالم البلخي.
- سليمان بن عمرو النخعي.
- سهل بن مزاحم.
- شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد القرشي مولاهم أبو شعيب القرشي الدمشقي الحنفي.
- الصباح بن محارب التيمي الكوفي.
- الصلت بن الحجاج، أبو محمد الكوفي.
- الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري الحافظ.
- عامر بن الفرات أبو عمرو الذُّهْلي، من أهل الشام.
- عائذ بن حبيب بن الملاح العبسي، ويقال: القرشي، مولاهم، أبو أحمد، ويقال: أبو هشام، الكوفي.
- عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر الكلابي، أبو سهل الواسطي.

- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام.
- عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان المخزومي، الأعور المدني، أبو عبد الرحمن المقرئ.
- عبد الحميد بن عبد الرحمن بشمين أبو يحيى الحماني الكوفي.
- عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي.
- عَبْد الكريم بْن مُحَمَّد الْجُرْجَانِيّ أَبُو سهل، قاضي جُرْجَان.
- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة، مروزي الأصل.
- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري أحد الأعلام.
- عبد الله بن الزبير بن عيسي بن عبيد الله القرشي الأسدي، الإمام أبو بكر الحميدي المكي، صاحب الشافعي ورفيقه في الرحلة إلي الديار المصرية.
- عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي، مولاهم أبو وهب الجزري الرقي أحد الأئمة.
- عبيد الله بن موسى العبسي، أبو محمد الكوفي الحافظ صاحب المسند.
- عتاب بن محمد بن شوذب البلخي.
- علي بن ظبيان العبسي، وقيل: الجنبي، أبو الحسن الكوفي، قاضي بغداد.
- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسن القرشي التيمي، مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق.
- علي بن مسهر القرشي، أبو الحسن الكوفي قاضي الموصل، أخو عبد الرحمن ابن مسهر قاضي جبل، من خزيمة بن لؤي بن غالب. وهم عائذة قريش.
- عمرو بن محمد العنقزي القرشي، مولاهم، أبو سعيد الكوفي.

والعنقز هو: المرزنجوش: وهو نوع من الطيب يشبه الغسلة بكسر الغين.

- عمرو بن الهيثم بن قطن بن كعب الزبيدي القطعي، أبو قطن البصري.
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - أخو إسرائيل، كوفي، نزل الشام مرابطًا.

- الفضل بن موسى الرازي السِّينَانِي، أبو عبد الله: أحد العلماء.
- القاسم بن الحكم بن كثير بن جندب بن ربيع بن عمرو بن عبد الله بن إبراهيم بن كعب بن مالك العرني، أبو أحمد الكوفي قاضي همذان.
- القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي، أحد الأعلام.
- قيس بن الربيع الأسدي الكوفي.
- محمد بن أبان العنبري الكوفي.
- محمّد بن بشر بن الفرافصة بن المختار، الحافظ العبدي، أبو عبد الله الكوفي.
- محمد بن الحسن بن أتش اليماني، أبو عبد الله الصنعاني الأبناوي، أخو علي ابن الحسن بن أتش، وقد ينسب إلى جده.
- محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة.
- محمد بن خالد بن محمد، ويقال: ابن موسى، الكندي الوهبي، أبو يحيى بن أبي مخلد الحمصي، أخو أحمد بن خالد، وكان الأكبر.
- محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عبد الله البصري القاضي، قضى بالبصرة في أيام الرشيد بعد معاذ بن معاذ العنبري، وببغداد بعد العوفي.
- محمد بن الفضل بن عطية بن عمر بن خالد العبسي، مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، ويقال: المروزي، سكن بخارى.
- محمد بن القاسم الأسدي.
- محمد بن مسروق الكندي الكوفي.
- محمد بن يزيد الواسطي.
- مروان بن سالم الجزري أبو عبد الله مولى بني أمية.
- مصعب بن المقدام الخثعمي، أبو عبد الله الكوفي، مولى الخثعميين.
- المعافى بن عمران الظهري الحميري، أبو عمران الحمصي.
- مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد، أبو السكن التميمي الحنظلي البلخي، أحد الثقات الأعلام.

- نصر بن عبد الكريم أَبُو سهل البلخي المعروف بالصيقل.
- نصر بن عبد الملك العتكي.
- النضر بن عبد الله الأزدي أبو غالب الكوفي ثم الأصبهاني.
- النضر بن محمد أبو عبد الله المروزي.
- النعمان بن عبد السلام التيمي أبو المنذر الأصبهاني.
- نوح بن دراج أَبُو مُحَمَّد الكوفي مولى النخع القاضي.
- نوح بن أبي مريم أبو عصمة قاضي مرو.
- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، قيل: إنه بخَارِي الأَصْل.
- هوذة بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة أبو الأشهب الثقفي الْبَصْرِيّ.
- هياج بن بسطام التميمي البرجمي الحنظلي، أبو خالد الخراساني الهروي، والد خالد بن هياج.
- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ أحد الأئمة الأعلام.
- يحيى بن أيوب العلاف، أبو زكريا المصري.
- يحيى بن نصر بن حاجب بن عمرو بن سلمة أبو عبد الله القرشي.
- يحيى بن يمان العجلي الكوفي.
- يزيد بن زريع التميمي العيشي، أبو معاوية البصري، الحافظ أحد الأعلام.
- يزيد بن هارون السلمي، أبو خالد الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير.
- يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الكوفي الحافظ.
- إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري أبو إسحاق الكوفي، ثم المصيصي الحافظ أحد الأعلام.
- محمد بن ميمون أبو حمزة السكري المروزي.
- محمد بن ميسر أبو سعد الصغاني الضرير.
- عبد ربه بن نافع أبو شهاب الحناط.
- حفص بن سلم، أبو مقاتل السمرقندي.

- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف القاضي(١).

*** ثناء العلماء عليه:**

ولقد عنى أبو حنيفة بطلب الآثار والحديث، وارتحل في ذلك الأيام والليالي. وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك.

قال محمد بن سعد العوفي: «سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ»(٢).

وقال صالح بن محمد: «سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث»(٣).

قال محمد بن أيوب بن الضريس: «حدثنا أحمد بن الصباح، سمعت الشافعي قال: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته»(٤).

وعن أبي معاوية الضرير قال: «حب أبي حنيفة من السنة»(٥).

وقال الفقيه أبو عبد الله الصيمري: «لم يقبل العهد بالقضاء، فضرب وحبس ومات في السجن».

وروى حيان بن موسى المروزي، قال: سئل ابن المبارك: مالك أفقه أو أبو

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٨/ ٨١)، التاريخ الصغير، للبخاري (٢/ ٤٣، ١٠٠، ٢٣٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٠٦٢)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤٢٣،٤٢٤)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٤١٧)، والكاشف (٣/ ٢٠٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٧٧)، الضعفاء الكبير (٤/ ٢٦٨)، التاريخ لابن معين (٣/ ٦٧)، تاريخ الثقات (٤٥٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٤٩)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٠٣)، سير الأعلام (٦/ ٣٩٠)، معرفة الثقات (١٨٥٣).

(٢) تاريخ بغداد (١٥/ ٥٨٠).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ٤٢٤)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (٣/ ١٣٥).

(٤) تاريخ بغداد (١٥/ ٤٦٣).

(٥) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (٣/ ٩٩٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠١).

حنيفة؟ قال: أبو حنيفة.

وقال الخريبي: «ما يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل»[(١)].

وقال يحيى بن سعيد القطان: «لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله»[(٢)].

وقال علي بن عاصم: «لو وزن علم الإمام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم»[(٣)].

وقال حفص بن غياث: «كلام أبي حنيفة في الفقه أدق من الشعر، لا يعيبه إلا جاهل.

وروي عن الأعمش أنه سئل عن مسألة فقال: إنما يحسن هذا النعمان بن ثابت الخزاز، وأظنه بورك له في علمه»[(٤)].

وقال الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»[(٥)].

قلت: الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه.

ولله در المتنبي: [من الوافر]:

وَلَيسَ يَصِحُّ في الأَفْهَامِ شَيْءٌ ... إذا احتاجَ النَّهارُ إلى دَليلِ[(٦)]

*** وفاته:**

توفي شهيدًا في سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة.

---

(١) تاريخ الإسلام (٣/ ٩٩٥)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٢).

(٢) تاريخ بغداد (١٥/ ٤٧٤).

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، عالم الكتب، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص (٢٣)، تاريخ الإسلام (٣/ ٩٩٥)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٣).

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص (١٢٦)، تاريخ الإسلام (٣/ ٩٩٦).

(٥) تاريخ الإسلام (٣/ ٩٩١)، تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١/ ١٢٧).

(٦) ينظر: ديوان المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري المسمى (التبيان في شرح الديوان)، لأبي الطيب المتنبي، دار الكتب العلمية بيروت (٣/ ٩٢).

ثانياً: تكوين المذهب، وموطنه وانتشاره

لما رحل عبد الله بن مسعود، والإمام علي إلى الكوفة واستقرا بها - أخذا - على عاتقهما تعليم الناس أحكام الدين ومبادئه، وقد اتبع عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - سنن عمر بن الخطاب في شدة الميل إلى الرأي، والاحتياط الزائد في الأخذ بالحديث، كما أن عليا كان واسع الأفق قوي الحجة ذا عقلية فذة قادرة على استنباط الأحكام.

وقد أدى ذلك إلى بروز نخبة من الفقهاء الأجلاء، اعتدوا بالرأي، من هؤلاء: شريح الكندي الذي مارس القضاء حقبة من الزمن، وعرف بميله الشديد إلى الأخذ بالرأي، ومن بعده جاء إبراهيم النخعي فقيه الرأي.

ورفع اللواء من بعدهما حمّاد بن سليمان، لكنه مزج بين الرأي والأثر؛ حيث تأثر بعامر بن شرحبيل الشعبي الذي كان يكره الرأي ويعتمد على الآثار؛ ولذا يعد الشعبي هو المغذي لمدرسة الرأي في العراق بالأحاديث والآثار التي حفظها ورواها، وكان من تلاميذ حماد بن سليمان - الإمام أبو حنيفة الذي برز من بين أقرانه، وأخذ عن أستاذه المزج بين الرأي والأثر، وتعلم على يد غيره في أثناء رحلاته إلى الحج.

وبعد موت أستاذه حماد آلت إليه زعامة مدرسة الرأي في «العراق»، فالتف حوله الراغبون في العلم، وبرز من يومها مذهب خاص في الفقه، عرف بالمذهب الحنفي نسبة إلى أبي حنيفة - رضي الله عنه-(١).

وقد نما المذهب الحنفي وترعرع، واستوى على سوقه، ويرجع هذا النمو إلى أمور ثلاثة:

أولها: كثرة تلاميذ أبي حنيفة، وعنايتهم بنشر آرائه، وبيان الأسس التي قام عليها فقهه، فوافقوه وخالفوه، وبينوا الدليل في الوفاق والخلاف، وفرعوا كذلك على مذهبه.

ثانيها: أنه جاء بعد تلاميذه طائفة عنيت باستنباط علل الأحكام، وتطبيقها على ما

---

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د/ محمد سلام مدكور، دار النهضة، ١٩٧٦م، ص (١١٦)، وتاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص (٣٥٣)، وما بعدها.

يجد من الوقائع في العصور، وأنهم بعد أن استنبطوا علل الأحكام التي قامت عليها فروع المذاهب جمعوا المسائل المتجانسة في قواعد عامة شاملة، فاجتمع في المذهب التفريع، ووضعت القواعد والنظريات العامة التي تجمع أشتاته وتوجه كلياته.

ثالثها: انتشاره في مواطن كثيرة؛ وذلك لأنه كان مذهب الدولة العباسية، حتى إن الرشيد ولى أبا يوسف القضاء في «بغداد»، وكان لا يعين القاضي في الأقاليم إلا إذا اعتنق المذهب العراقي (مذهب أبى حنيفة)(١).

وقد نشأ المذهب الحنفي أولا في «العراق» وذاع وانتشر خارجها في كل بلد كان للدولة العباسية فيه سلطان، فكان - في «العراق» وبلاد «ما وراء النهر» والبلاد التي فتحت في المشرق -المذهب الرسمي وكان مذهبا شعبيا، وإن نازعه - في بلاد «التركستان» و«ما وراء النهر»- المذهب الشافعي في وسط الشعب(٢).

قال العلامة ابن خلدون: إن مذهب أبي حنيفة تقلده أهل «العراق» ومسلمو «الهند» و«الصين» و«ما وراء النهر»، و«بلاد العجم»؛ لأن تلاميذه كانوا بطانة خلفاء بني العباس، فكثرت مخالطتهم لهم، ومناظرتهم مع فقهاء الشافعية، وحدثت مباحث في الخلافيات جاؤوا فيها بعلم مستطرف وأنظار غريبة، خصوصا عندما أسندت الخلافة إلى هارون الرشيد. فقد ولى أبا يوسف صاحب أبي حنيفة القضاء، فلم يقلد قاضيًا ببلاد «العراق» و«خراسان» و«الشام» و«مصر» إلا من أشار به القاضي أبو يوسف، وهو لم يختر للقضاء إلا حنفيًّا؛ فلهذا اشتهر مذهب أبي حنيفة في هذه الأقطار، وقال الحافظ ابن حزم: «مذهبان انتشرا بالرياسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولي أبو يوسف القضاء، كان القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى عمل إفريقيا، فكان لا يولي إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه، والثاني مذهب مالك ثم ساق الكلام في شأنه».

وقد ساد المذهب الحنفي في «الشام» على المستوى الرسمي والشعبي، حتى إذا جاء إلى «مصر» وجد في وجهه مذهبين يتنازعان السلطان في الشعب المصري:

(١) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ أبو زهرة، ص (٣٨٦).
(٢) السابق ص(٣٨٧).

المذهب المالكي الذي يكثر تلاميذه بها، والمذهب الشافعي الذي أقام مؤسسه الإمام الشافعي بها، ومع ذلك استطاع أن يحتل المكانة العليا على المستوى الرسمي، لكنه لم يتغلغل على المستوى الشعبي.

فلما جاءت الدولة الفاطمية أزالت كل المذاهب، وأحلت المذهب الشيعي الإمامي، حتى إذا حل الأيوبيون بـ «مصر»، قووا المذهب الشافعي، ولما آل الأمر إلى المماليك، جعلوا مسائل القضاء قائمة على المذاهب الأربعة حتى جاء محمد علي فأعاد للمذهب الحنفي صفته الرسمية(١).

وكذلك فقد كان المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة في البلاد التي كانت خاضعة لحكم الدولة العثمانية، وعليه اعتمدت مجلة الأحكام العدلية.

ولم يتجاوز المذهب الحنفي «مصر» إلى بلاد «المغرب» إلا في عهد أسد بن الفرات وكان ذلك زمنًا قصيرًا ثم عاد أدراجه؛ لأن المذهب المالكي انفرد بالنفوذ في «المغرب» و«الأندلس»(٢).

* * *

(١) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ أبو زهرة، ص (٣٨٧).

(٢) ينظر: السابق، ص (٣٨٧).

ثالثاً: أصول المذهب ومنهجه

نقل عن أبي حنيفة أنه قال: آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه ﷺ؛ آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم أي: النخعي، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب - فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا، وهذا النص يدل على أنه يأخذ بكلام الله، ثم سنة رسوله، ثم أقوال الصحابة، ولا يأخذ بأقوال التابعين؛ بل يجتهد وهذا الاجتهاد مبني على عدة أمور، يكشف عنها ما جاء في المناقب للمكي: أن أحد معاصري أبي حنيفة قال: كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلح عليه أمورهم. . يُمْضِي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي أجمع عليه، ثم يقيس عليه مادام القياس سائغا، ثم يرجع إلى الاستحسان فأيهما كان أوفق رجع إليه، قال سهل: هذا علم أبي حنيفة، وهو علم العامة.

ويتضح لنا من خلال النصين: أن منهج أبي حنيفة - الذي رسمه لنفسه وسار عليه أصحابه من بعده يقوم على أصول سبعة:

١- **كتاب الله عز وجل**: وهو عمود الشريعة، وأساسها، وإليه ترجع أحكامها، وهو مصدر المصادر. فما من مصدر إلا ويرجع إليه في أصل ثبوته.

٢- **السنة النبوية**: وهي الأصل الثاني للتشريع، فهي المفصلة لمجمل القرآن، المبينة له، المقيدة لمطلقه، وهي تبليغ النبي ﷺ رسالة ربه، ومن لم يأخذ بها فإنه لا يقر بتبليغ النبي ﷺ لرسالة ربه.

وقد تشدد الفقه الحنفي في قبول السنة، والتحري عنها وعن رواتها. فلم يقبلوا إلا الحديث المتواتر، الذي ترويه جماعة عن جماعة، يستحيل تواطؤها على الكذب، أو الحديث المشهور الذي اتفق فقهاء الأمصار على العمل به، أو رواه

صحابي واحد أمام جمع منهم، ولم يخالف فيه أحدهم؛ إذ يعتبر سكوتهم إقرارًا له[١].

يذكر الخطيب أن أبا حنيفة كان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصحابة والتابعين[٢].

٣- **أقوال الصحابة**: لأنهم هم الذين بلغوا الرسالة، وهم الذين عاينوا التنزيل، وهم الذين يعرفون المناسبات المختلفة للآيات والأحاديث، وهم الذين حملوا علم الرسول ﷺ إلى الأخلاف من بعده.

وقد رجع فقهاء الحنفية إلى أقوال الصحابة وأفعالهم فإذا عرضت لهم مسألة ليس فيها حكم ظاهر من كتاب الله، أو سنة رسول الله الصحيحة، عرضوها على أقوال الصحابة وأفعالهم؛ فإن كانوا أجمعوا فيها على رأي أخذ الفقهاء الحنفية به، وإلا فلا.

ويكشف النص الوارد عن أبي حنيفة سابقا، أنه يأخذ بقول من شاء من الصحابة ويدع من شاء، ولكنه لا يخرج في نفس الوقت- من قول الصحابي إلى غيره، وليست أقوال التابعين لها هذه المنزلة؛ لأنه فرض في أقوال الصحابة أنها كانت بالتلقي عن رسول الله ﷺ ولم تكن بالاجتهاد المجرد، وأن بعض أقوالهم أو أكثرها مبنية على أقوال رسول الله ﷺ[٣].

٤- **القياس**: وقد أخذ أبو حنيفة وأعلام مذهبه بالقياس عند عدم وجود نص من كتاب الله، أو سنة رسول الله، أو قول صحابي أو فعله في المسألة المعروضة.

والقياس معناه: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه؛ لعلة جامعة بينهما، فهو في حقيقته حمل على النص بأن تتعرف الأسباب والأوصاف المناسبة للحكم الذي نص عليه، حتى إذا عرفت علته طبق الحكم في كل موضوع تنطبق فيه العلة، ولقد سماه بعض العلماء تفسيرا للنصوص[٤].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي، د/ محمد سلام مدكور، ص (١١٧).
(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٨).
(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ أبو زهرة، ص (٣٧٦).
(٤) السابق، ص (٣٧٦، ٣٧٧).

وقد توسع أبو حنيفة وأصحابه في القياس أيما توسع، وافترضوا مسائل خيالية لاختباره، عرف ذلك بالفقه الافتراضي.

٥- **الاستحسان**: هو الدليل الذي اشتهر به الأحناف واعتبره الفقهاء ماعدا الشافعية؛ فقد رفضوه، وقال فيه الشافعي قولته المشهورة: «من استحسن في الدين فقد شرع» في حين أن المشرع هو الله وحده، ثم رسوله.

وقد عرف الكرخي - من علماء الأحناف - الاستحسان بقوله: «الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى»(١) ، ويعرفه السرخسي بأنه «قياس خفي قوي أثره»(٢). وقريب من هذا أن يقال: «إنه خروج عن القياس الظاهر الجلي إلى القياس الخفي»، أي: إلى الذي خفيت علته؛ لأن القياس الظاهر تبين عدم صلاحيته في بعض الجزئيات، فيبحث عن علة أخرى؛ أو لأن القياس الظاهر خالف نصا، والقياس أصلا يكون حينما لا يوجد نص؛ أو لأن القياس خالف الإجماع أو العرف؛ فيترك ويؤخذ بهما.

وقد برع أبو حنيفة وأصحابه في الاستحسان، كما برعوا في القياس، وتوسعوا فيه؛ فاتسعت المسائل الفقهية، وكثرت المسائل المفترضة؛ فأثروا بذلك الفقه بالكثير من الأحكام التي مهدت الطريق لمن جاء بعدهم، ويسرت عليهم الفتوى، وقد كان تشدد الحنفية في الحديث، وعدم قبولهم لخبر الواحد - وراء توسعهم في الأخذ بالقياس والاستحسان.

٦- **الإجماع**: يعرفه بعضهم بأنه اتفاق مجتهدي الأمة في عصر ما على حكم شرعي، وقد اتفق جمهور العلماء على حجيته واعتباره دليلا من أدلة الأحكام.

وقد استند جمهور العلماء إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾(٣) وقول الرسول ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلالة»(٤) ، ودليل المنكرين للإجماع: قول الله

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، أبي الحسن علي بن محمد، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٤هـ (٤/ ٢١٢).

(٢) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (١٠/ ١٤٥).

(٣) سورة النساء: ١١٥ .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط (١)، ١٤١٦هـ - =

تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[(١)] فالله جعل المرجع الكتاب والسنة، فلا يصح أن يكون الإجماع مرجعًا شرعيًا.

والإجماع عند القائلين بإمكانه وتحققه ووقوعه فعلا لا يكون إلا عن دليل يستند إليه، وقد يكون هذا الدليل هو القياس؛ لأن القول في الدين من غير دليل أو أمارة خطأ.

وكان موقف الأحناف من الإجماع كرأي الجمهور تمامًا؛ حيث عملوا به.

٧- **العرف**: وهو أن يكون عمل المسلمين على أمر لم يرد فيه نص من القرآن أو السنة أو عمل الصحابة؛ فإنه يكون حجة.

والعرف قسمان: قسم صحيح وهو الذي لا يخالف نصا، وقسم فاسد وهو الذي يخالف نصا، والعرف الفاسد لا يلتفت إليه، والعرف الصحيح حجة.

وقد توسع أبو حنيفة في الأخذ بهذا الأصل؛ وذلك لأنه كان ذا خبرة بالتجارة ومعاملات الناس فعلم عادات الناس، وخبر أعرافهم؛ ولذلك حكم العرف في كثير من المسائل الفقهية.

❊ ❊ ❊

= ١٩٩٥م (٣/ ٢٩٥) وقال: هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال ثم ذكر حديثًا عن أبي مالك الأشعري.

رواه عنه أبو داود (٤٢٥٣) بلفظ: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وألا تجتمعوا على ضلالة» وقال: فيه انقطاع، وذكر له شاهدًا من حديث ابن عمر رواه الترمذي (٢١٦٧) والحاكم (١/ ١١٥) بلفظ: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبدًا» وقال: فيه سليمان بن سفيان المدني وهو ضعيف.

(١) سورة النساء آية: ٥٩ .

رابعًا: أعلام الفقه الحنفي

تلمذ لأبي حنيفة كثير من راغبي العلم وطلابه، وبرز منهم البعض فاصطفاهم، وآخاهم، وشاركهم في مناقشة بعض المسائل، ووضع الإجابة عليها، وكان لا يرى بأسا في مناقشتهم ومعارضتهم له؛ ولذا يعتبر تلاميذه قد شاركوه في تأسيس المذهب ونشره، ومن ناحية أخرى، فقد تعلم على أيدي هؤلاء التلاميذ الكثير ممن كان له دور مؤثر في نشر المذهب في كل الأرجاء. وإذا علمنا أن أبا حنيفة لم يؤلف كتابا، إلا رسائل صغيرة نسبت إليه، كرسالته «الفقه الأكبر»، و«رسالته إلى عثمان البتي» و«رسالته في الرد على القدرية»، وكلها رسائل في علم الكلام والمواعظ - عرفنا الدور العظيم الذي قام به مريدو الإمام أبي حنيفة في نشر المذهب الحنفي وتدوينه؛ ولذا يجدر بنا أن نذكر أبرز هؤلاء الأعلام، وهم كالتالي:

١- أبو يوسف[(١)] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة ومقدم تلاميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة من كبار حفاظ الحديث، ولد بـ«الكوفة» سنة ثلاث عشرة ومائة، وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه فقه أهل الرأي، وولي القضاء بـ«بغداد» أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته بـ«بغداد» سنة اثنتين وثمانين ومائة، وهو على القضاء، وهو أول من دعي: قاضي القضاة، ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، فكان له تولية القضاء في الشرق والغرب، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وهو أول من غير زي العلماء بهذا الزي، وكان واسع العلم بالتفسير والحديث، والمغازي وأيام العرب، ولكن اشتهر بالفقه أكثر من سائر العلوم؛ لاشتغاله به مدة طويلة، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، ومن كتبه المشهورة: «الخراج» و«الآثار» وهو مسند أبي حنيفة، و«النوادر» و«اختلاف

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده، الموصل، ١٣٨٠هـ، ص (١٥)، والأعلام، للزركلي (٩/ ٢٥٢)، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية ط (١)، ١٤٠٥هـ (٢/ ٢٣٤)، والجواهر المضية (رقم ١٨٢٥)، والفوائد البهية، ص (٢٢٥)، وتاج التراجم، ص (٣)، وشذرات الذهب (١/ ٢٩٨)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢-٢٦٢)، والبداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط (٦)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م (٢/ ١٨٠).

الأمصار» و«أدب القاضي» و«الفرائض» و«الغصب» و«الاستبراء» و«الجوامع» و«الذبائح» و«الوصايا» و«البيوع» و«الأمالي».

٢- محمد بن الحسن بن فرقد[(١)] أبو عبد الله، من موالي بني شيبان، إمام الفقه والأصول، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وناشر مذهبه وعلمه، وهو أول من دون مذهب أبي حنيفة، وأصل والده من «دمشق» قدم «العراق» فولد محمد بـ«واسط» سنة واحد وثلاثين ومائة ونشأ بـ«الكوفة» وطلب الحديث، فسمع عن الثوري والأوزاعي ومسعر ومالك وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ثم عن أبي يوسف وغلب عليه مذهبه، وعرف به وانتقل إلى «بغداد» فولاه الرشيد القضاء بـ«الرقة» وأخذ عنه جمع غفير من أئمة الفقه والحديث، ومن أبرزهم الإمام أبو حفص الكبير البخاري والإمام أبو سليمان الجوزجاني، وله كتب كثيرة في الفقه والأصول حتى قيل: إنه صنف تسعمائة وتسعين كتابا كلها في العلوم الإسلامية، ومن أهم كتبه المسماة بظاهر الرواية والأصول، وهى: «المبسوط» أو «الأصل» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير الكبير» و«السير الصغير» و«الزيادات» وإنما أُظْهر علم الإمام أبي حنيفة بتصانيفه، وإن جلالته ووثاقته مستفيضة مشهورة، وقد أثنى عليه كثير من العلماء والمؤرخين، فقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت؛ لفصاحته، وقال أيضًا: أخذت عنه وقر بعير من علم وما رأيت رجلا سمينًا أخف روحًا منه، ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي ولما خرج الرشيد إلى «خراسان» صحبه معه، فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة هجرية، ولمحمد زاهد الكوثري كتاب (بلوغ الأماني) في سيرته.

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط (٢)، ١٤٠٨هـ (٧/ ٣٣٦)، وهدية العارفين (٦/ ٨)، ومروج الذهب، لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط (٥) ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م (٣/ ٣٥٤)، وشذرات الذهب (١/ ٣٢١)، ومفتاح السعادة (٢/ ٢٤١)، وتاريخ بغداد (٢/ ١٧٢)، والنجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، المؤسسة المصرية العامة، (د.ط)، (د.ت) (٢/ ١٣٠)، والفوائد البهية ص(١٦٣)، والبداية والنهاية (٢/ ٢٠٢)، وكشف الظنون (١/ ١٥، ١٠٧، ٥٦١، ٥٦٧)، و(٢/ ٩٦٢، ١٠١٤، ١٣٨٤).

٣- زفر بن الهذيل بن قيس[١] الكوفي أبو هذيل البصري العنبري من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان الإمام يفضله ويجله وكان يقول: هو أقيس أصحابي. ولد سنة عشر ومائة، وكانت وفاته بـ«البصرة» سنة ثمان وخمسين ومائة، وعمره ثمان وأربعون سنة فقط، وكان ورعا زاهدا اشتغل أولا بالحديث، ثم غلب عليه الفقه والقياس، وعرض عليه القضاء فلم يقبل واختفى، وكان ثقة، وهو أحد الأئمة الأربعة في المذهب الحنفي، ومن تأليفاته «المجرد في الفروع» مقالات.

٤- الحسن بن زياد اللؤلؤي[٢]: صاحب الإمام أبي حنيفة، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وولي القضاء ثم استعفى عنه.

وكان محبًّا للسنة واتباعها حتى لقد كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه؛ اتباعا لقول رسول اللهﷺ: «ألبسوهم مما تلبسون» وكان يختلف إلى زفر، وأبي يوسف في الفقه.

قال الحسن: وكان أبو يوسف أوسع صدرا إلى التعليم من زفر، قال علي بن صالح: كنا عند أبي يوسف فأقبل الحسن بن زياد؛ فقال أبو يوسف: بادروه فاسألوه، وإلا لم تقووا عليه، فأقبل الحسن بن زياد، فقال: السلام عليكم، يا أبا

---

(١) ينظر: شذرات الذهب (١/ ٢٤٣)، وهدية العارفين (١/ ٣٧٣)، والجواهر المضية برقم (٥٩٦)، والفوائد البهية، ص (٧٥، ٧٦)، ووفيات الأعيان (٦/ ١٥)، والبداية والنهاية (٢/ ١٢٩)، ومفتاح السعادة (٢/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٢٨٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣١٤ - ٣١٧)، طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٩٧٠م (١٤٦)، اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار صادر، بيروت (٣/ ٧٢،٧٣)، الكامل في التاريخ، لابن الأثير (٦/ ٣٥٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٩١)، العبر في خبر من غبر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٣٤٥)، دول الإسلام، للذهبي، حيدر آباد، ١٣٣٧هـ (١/ ١٢٧)، طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زادة، ص (١٨٢٠)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٥٦،٢٥٧)، الطبقات السنية، برقم (٦٧٦)، كشف الظنون (٢/ ١٤١٥، ١٤٧٠، ١٥٧٤)، شذرات الذهب (٢/ ١٢)، الفوائد البهية (٦٠، ٦١).

يوسف، ما تقول متصلا بالسلام؟ قال: فلقد رأيت أبا يوسف يلوي وجهه إلى هذا الجانب مرة، وإلى هذا الجانب مرة، من كثرة إدخالات الحسن عليه، ورجوعه من جواب إلى جواب. قال محمد بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد، يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقهاء، قال السمعاني: كان عالما بروايات أبي حنيفة، وكان حسن الخلق، وقال شمس الأئمة السرخسي: الحسن بن زياد، هو المقدم في السؤال والتفريع، توفي سنة أربع ومائتين.

وهؤلاء الأربعة هم أشهر أصحاب الإمام أبي حنيفة الذين أخذوا عنه العلم مباشرة، وقد كان له تلاميذ آخرون لم يبلغوا شهرة هؤلاء الأربعة، كما كان لتلاميذه أتباع وتلاميذ أيضا، وكان لكل منهم فضله في القيام على بيان المذهب ونشره، وهكذا توالت الأجيال والأتباع، حتى وصل المذهب إلينا على ما نعرف الآن.

*** ومن أشهر علماء الحنفية المتأخرين:**

١- أبو البركات، النسفي:

عبد الله بن أحمد بن محمود[(١)]، حافظ الدين، أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول. له «المستصفى في شرح المنظومة» وله شرح «النافع» سماه بـ«المنافع» وله «الكافي في شرح الوافي»، و«الوافي» تصنيفه أيضا، وله «كنز الدقائق» وله «المنار» في أصول الفقه، وله «العمدة» في أصول الدين. تفقة على شمس الأئمة الكردري، وروى الزيادات عن أحمد بن محمد العتابي، سمع منه الصِّغْنَاقِي.

(١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط (٢)، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م (٢/ ٣٥٢)، تاج التراجم، ص (٣٠)، السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٢/ ٣٤٨)، طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده، صفحة (١١٣)، مفتاح السعادة (٢/ ١٨٨، ١٨٩)، كتائب أعلام الأخيار برقم (٤٧٨)، الطبقات السنية برقم (١٠٣٧)، كشف الظنون (١/ ١١٩، ٢/ ١١٦٨، ١٢٧٤، ١٥١٥، ١٦٤٠، ١٦٧٥، ١٨٢٣، ١٨٤٩، ١٨٦٧، ١٩٢٢، ١٩٩٧، ٢٠٣٤)، الفوائد البهية (١٠١، ١٠٢)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ (١/ ٩٨)، هدية العارفين (١/ ٤٦٤).

٢- الكمال ابن الهمام[(١)]:

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الدين الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي المشهور بابن الهمام، كان والده قاضيا بـ«سيواس» في «آسيا الصغرى»، كما كان جده كذلك ثم رأى الوالد أن ينتقل إلى بلد آخر؛ ليستفيد ويفيد على عادة العلماء في ذلك العصر فساقه حظه السعيد إلى «القاهرة»، فنزل بها ولم يلبث أن اختير قاضيا بها ثم تولى قضاء «الإسكندرية»، وهناك صاهر القاضي المالكي، فتزوج بنته ورزق منها بمولود سماه محمدًا - واشتهر بعد ذلك بابن الهمام، وكان مولده سنة تسعين وسبعمائة هـ.

نشأ ابن الهمام، في بيت علم وفضل من أصلين كريمين، ولكنه لم يكد يبلغ العاشرَةَ من عمرة حتى توفي والده ولم يترك له ثروة من المال، فكفلته جدته لأمه، وكانت فقيهة خيرة فرأت أن تنشئه تنشئة تليق ببيته الكريم؛ فأرسلته إلى عبد الرحمن العكبري (فقيه الإسكندرية)؛ ليعلمه القرآن ثم قدمت به «القاهرة» واهتمت بمواصلة تعليمه، فأرسلته إلى الشهاب الهيثمي، فأكمل حفظ القرآن على يديه وجوده على شمس الدين الزراتيني.

نشأ ابن الهمام يتيما في عهد دولة المماليك التي كسدت في أيامها سوق العلم، ولكن ابن الهمام كان عالي الهمة، قوي الإرادة، مشحوذ الفكر، فلم تضعف من عزيمته تلك المؤثرات بل زادته حزما وعزما وإقبالا على الدرس والتحصيل والأخذ بأسباب التفوق والكمال.

برع ابن الهمام في المعقول والمنقول فكان حجة في الفقه وأصوله وفي أصول الدين والتفسير والحديث والمنطق والبيان والمعاني والنحو والصرف والتصوف والحساب والأدب؛ ولا غرو في ذلك فقد أخذ هذه العلوم عن كبار العلماء، فمن شيوخه: قاضي القضاة جمال الدين الحميدي، وزين الدين الإسكندري، ومحمد البساطي المالكي، والعز بن عبد السلام البغدادي، والجلال الهندي، والقطب الأبرقوهي، وشهاب الدين أحمد بن رجب بن طبيقا الشافعي، وقاضي القضاة بدر الدين العيني الحنفي، وولي الدين أبو زرعة العراقي، وعز الدين ابن جماعة

---

(١) ينظر: الفوائد البهية، ص(١٨٠)، الأعلام (٣/ ٩٣٩).

الشافعي، والسراج عمرو بن محمد، والزين التفهني، وابن الشحنة الحنفي، والأذكاوي، والخوافي، وجمال الدين الحنبلي، وسمع على الشمسين: الشامي والبوصيري، وأجاز له جمال الدين ابن ظهيرة، كما أخذ عن غير هؤلاء ممن لا يحصون كثرة، وقد تنقل ابن الهمام بين «الإسكندرية» و«القاهرة» ورحل إلى «حلب» و«القدس» في سبيل العلم تحصيلا ونشرا.

أخلاقه: كان متواضعا لا يرى لنفسه فضلا في تأليف أو اجتهاد؛ بل كان يرجع الفضل في ذلك لله وحده، وكان يستعمل عقله في المسائل العلمية إلى أقصى حد، ومع ذلك لم يخرج عن نصوص الكتاب والسنة، وكان يثق بنفسه تمام الوثوق، فكان يقول: أنا لا أقلد في المعقول أحدًا، وكان قوي الإرادة لا يثنيه عن عزمه شخص مهما علا مقامه، ولم يكن يسعى إلى نيل منصب أو مغنم بل كانت المناصب تسعى إليه.

ولاه الأشرف برسباي مشيخة الأشرفية دون سابقة علم ولا استشارة إلا لمكانته العلمية، وكان ابن الهمام بارًّا بتلاميذه لا يرى فرصة لإيصال الخير إليهم إلا انتهزها؛ فقد عين، وهو شيخ الأشرفية، أحد تلاميذه مدرسا بها؛ لكفاءته؛ فعارضه جوهر الخازندار فغضب ابن الهمام، واعتزل العمل ولزم داره؛ احتجاجًا على التدخل في أمر من اختصاصات وظيفته ولما علم السلطان استرضاه فرضي بعد أن اعتذر له الخازندار.

اتجاهه العلمي: أما اتجاهه العلمي، فكان يستهدف فيه الحق لا يقول إلا ما يطمئن قلبه إلى دليله، سواء وافق مذهب إمامه، أو خالفه أو وافق مذهب إمام آخر أو خالف المذاهب الأربعة؛ فقد اختار مذهب مالك مخالفًا مذهب الحنفية في القول بوجوب الدلك في الغسل، واختار مذهب ابن حنبل مخالفًا مذهب إمامه في عدم اشتراط الحرية في الشاهد على النكاح، وخالف المذاهب الأربعة في القول بوجوب التسمية في الوضوء، مع أنها سنة أو مندوبة عند الحنفية ومندوبة عند المالكية، وسنة عند الشافعية، وشرط عند الحنابلة ولذلك اختلف الفقهاء في تقدير ابن الهمام هل هو مجتهد اجتهادًا مطلقًا كالأئمة الأربعة، أو مجتهد مذهب كأبي يوسف، أو مجتهد في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والكرخي، أو مجتهد في التخريج عند النظر في قول الإمام المحتمل وجهين كالرازي، أو مجتهد ترجيح كأبي الحسن القدوري، أو مجتهد في التمييز بين القوي والأقوى، أو هو مقلد يلتزم

التقليد فحسب؟ قال ابن نجيم في البحر الرائق: إنه من أهل الترجيح.

وقال شيخ الإسلام المقدسي: إن ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد، وقال السخاوي: إن ابن الهمام ذو حجج باهرة واختيارات كثيرة وترجيحات قوية، وعندي أن ابن الهمام مجتهد في الجزئيات يخالف إمامه في بعضها ويتبعه في بعضها، شأن المجتهد الجزئي؛ فإن الاجتهاد يتجزأ كما قال الغزالي وابن السبكي والأسنوي وغيرهم.

هذا ابن الهمام في مسلكه العلمي، وقد تولى الإفتاء أولا فاشتهرت أقواله وظهر نبوغه، ثم تولى التدريس بالمدرسة الصالحية، التي أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب، ثم بالمدرسة المنصورية - التي أنشأها الملك قلاوون المنصوري - بـ«النحاسين»، ثم عينه الأشرف برسباي شيخا للمدرسة الأشرفية بجهة المحجر، ثم عين شيخا لخانقاه شيخو بـ«الصليبة».

تلامذته ومصنفاته، ووفاته: تخرج على يديه كثير من العلماء منهم: أقضى القضاة بدر الدين العراقي المالكي، وشرف الدين المناوي الشافعي، وجمال الدين بن هشام المصري الحنبلي، وزين الدين بن قطلوبغا الحنفي، وسيف الدين بن قطلوبغا الحنفي، أيضا.

أما مؤلفاته: فكثيرة انتفع بها الناس في جميع الأقطار والعصور، منها: «التحرير» في أصول الفقه، و«فتح القدير» و«زاد الفقير» في الفقه، و«كتاب المسايرة» في التوحيد، و«رسالة في النحو»، وهي كتب يعرف جلالها من اطلع عليها، ويقدر منزلتها من قرأها.

توفي - رحمه الله - في رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة، وصلى عليه سعد الدين الديري، ودفن بجوار ابن عطاء الله السكندري، رحمهما الله رحمة واسعة.

٣- العيني(١):

هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، ويعرف بالعيني، كان أبوه الشهاب

---

(١) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت (١٠/ ١٣١١٣٥)، والأعلام (٧/ ١٦٣)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٨٦)، والجواهر المضية (٢/ ١٦٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٥)، والتبر المسبوك في نصيحة الملوك، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ص (٣٧٥).

أحمد بن موسى الحلبي أحد علماء حلب الأعلام المقدمين فيها، والذين شهروا بعلو الهمة والعفة ودماثة الخلق، قرأ فنونا من العلم، ودرس وحصل وأفاد.

ثم انتقل إلى «عنتاب» من أعمال «حلب» فولي قضاءها وقد ولد له -إذ ذاك- صاحب الترجمة، وذلك كما يخبرنا به العيني نفسه في سابع عشر رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة هـ فنشأ في حجر أبيه التقي الفاضل نشأة صالحة، ووجهه أحسن توجيه وأعظمه، فحفظ القرآن الكريم صبيا ولازم وقتئذ شيوخ «عنتاب» ومشاهير علمائها، فجلس إليهم وأخذ عنهم وقرأ عليهم طائفة من الكتب في مختلف العلوم وشتى الفنون، ولم يلبث أن اشتهر نبوغه وحسن ذكره وتحدث به الناس، وذكر في مجالس العلم والعلماء؛ لكثرة ما حصل من العلوم، وبرع فيها إلى حد أن أباه كان ينيبه عنه في القضاء، ولم تقعد به همته عند هذا الحد من الدرس؛ بل كان شغوفا بالتعرف إلى العلماء، فما يكاد يعلم بخبر عالم، ويتصل بعلمه نبأ فقيه أو محدث، إلا طار إليه وأخذ عنه.

فارتحل إلى «حلب» وقرأ على الكمال يوسف الملطي البزدوي وسمع عليه «الهداية»، وإلى «بهتا» فأخذ عن الشيخ البهتي، وإلى «كختا» فأخذ عن الشيخ علاء الدين عالمها، وإلى «ملطية» فقرأ على البدر الكشاف.

وهكذا كان العيني حركة دائبة في شبابه، ونشاطًا مستمرًا لا يعرف الملل ولا الفتور في سبيل الثقافة والعلم، ثم عاد إلى بلده، وما كاد يستقر به المقام، حتى مات أبوه فحزن عليه حزنًا شديدًا وبكاه بكاءً مُرًّا وكاد يذهب هذا الحادث ببصره ويهد القوى من عزمه، لولا ما فطر عليه من إيمان وما ركز في قلبه ووقر في نفسه من حب وإخلاص لله ورضا بقضائه، فما لبث إذ ذاك طويلا حتى فكر في الحج فحج، ثم زار بيت المقدس وهناك التقى بالعلاء أحمد بن محمد السيرامي الحنفي فلازمه وقدم معه «القاهرة» وكان ذلك سنة سبع وثمانين وسبعمائة من الهجرة، ومن هنا ابتدأ العيني دورًا ثانيًا من حياته الحافلة، وفصلا آخر من تاريخه المجيد هذا الدور مزيج من النشاط العملي والعلمي؛ إذ لم يلبث أن تقرر صوفيا بـ«البرقوقية» سنة تسع وثمانين وسبعمائة من الهجرة ثم خادما بها، وذلك بواسطة شيخه العلاء السيرامي الذي استقدمه معه من «بيت المقدس»، وفي هذه الأثناء تهيأت ظروف حسنة

للعيني، وأسعده الحظ برؤية علماء «القاهرة» الأعلام فجلس إلى البلقيني والزين العراقي والهيتمي والعسقلاني والتقي الدجوي وغيرهم؛ فقرأ عليهم كثيرا من الكتب في شتيت العلوم، ولكن تخصص نوعا في الحديث، فقرأ على الزين العراقي صحيح مسلم والإلمام لدقيق العيد، وعلى التقي الدجوي الكتب الستة، ومسند الدارمي وبعض مسند أحمد، وغيرها من كتب الحديث؛ اطمأن العيني - إذن إلى حياته الجديدة بـ«القاهرة» بعض الاطمئنان وسعد بتلك الحياة نوعا من السعادة، فهي التي كانت عونا له على الحياة وصروفها بعد موت أبيه، وبها تمكن من ملازمة بعض الشيوخ والتزود من العلم، وكان الفضل في ذلك من غير شك يرجع لشيخه العلاء.

غير أن تلك الحياة لم تدم طويلا، ولم تدع محن الزمان وصروف الأيام صاحبنا ينعم بحياته تلك؛ ففي هذه الأثناء مات شيخه العلاء، ولم يمض على موته كثير من الوقت، حتى انقض عليه طاغية من طغاة ذلك العصر، هو جركس الخليلي، فأخرجه من البرقوقية، وأراد إبعاده عن «القاهرة» حسدًا وحنقا، ولكن الأستاذ البلقيني، بقوة شخصيته، وواسع نفوذه حال بينه وبين ذلك.

واستمر العيني طريد ظلم الحكام، وعنت الحاسدين، وكان طبيعيا ألا تدوم تلك الحال، وألا يطول صبره على ذلك؛ فسافر إلى بلده.

ولكن هل يستطيع العيني الإقامة في بلده بعد أن أقفرت من كل قلب يحنو عليه، وأجدبت من الأخلاء والأوفياء، حتى لم يجد من يطمئن إليه؟! لذلك ما كاد يحط رحله في بلد حتى قفل راجعا إلى «القاهرة»، وفي ذلك الوقت مات الظاهر برقوق سنة إحدى وثمانمائة من الهجرة، واتفق أن اعتزل تقي الدين المقريزي منصب الحسبة، فوقع اختيار أولي الأمر على العيني، فوليه في سابع ذي الحجة من تلك السنة، لكنه انفصل عنه بعد قليل، ثم أعيد إليه، واستمر هكذا يتولاه ويعزل عنه حتى وليه مرارا عديدة، وكان في مباشرته له مثال النشاط والكفاءة وعرف عنه في تلك الولاية أنه كان لا يلين في تأديبه ولا يرحم في عقوبته، لمن ثبت غشه وتدليسه وكان يعاقب بالمال، فيأخذ بضاعة الغاشِّين والمدلسين، ويرسل بها إلى السجن للمحابيس.

وقد ولي في أثناء هذا عدة وظائف علمية، فتقرر مدرسًا للحديث بالمؤيدية، والفقه بـ«المحمودية»، وتولى نظر الأحباس في عهد الدولة المؤيدية.

ومما يذكر أنه امتحن في بدء هذه الدولة، لكنه ما لبث أن عرف فضله ووثق به أولو الأمر، حتى كان من خصيصي المؤيد وبلغت ثقته به أن أوفده في مهمة خاصة به إلى بلاد «الروم».

وفي عهد الأشرف سطع نجم العيني؛ إذ قربه منه ووثق به إلى حد بعيد جدًّا، وكان - لذكاء الشيخ ونبوغه - قد أجاد اللغة التركية وحذقها كالعربية، فكان يقرأ له كثيرًا من العلوم والفنون ويترجمها له بالتركية، وكان يعلمه أمور الدين، ويبصره بما يجب عليه نحوَ رَبِّهِ ورعيته.

ولقد قال الأشرف عنه: «لولاه ما كان في إسلامنا شيء». وفي عهده ولي قضاء الحنفية فوق ولاياته الأخرى، يقول السخاوي: «ولم يجتمع القضاء والحسبة ونظر الأحباس في آن واحد لأحد قبله . . .».

ولم يزل العيني يتقلب في مهام المناصب، وكبير الوظائف حتى ولي معظمها، وأخيرًا رغب عنها، واستقر في نفسه الانصراف عنها إلى الجمع والتصنيف، فاعتزل المناصب، ولزم بيته مقبلاً على الكتابة والتأليف.

وكان نتيجة ذلك أن خلفَ هذه الآثار العظيمة، وتلك المؤلفات القيمة، التي تعد من أنفس المؤلفات في الفقه، والحديث، واللغة، وغيرها من سائر العلوم، نذكر منها:

- «عمدة القاري في شرح صحيح البخاري».
- «شرح معاني الآثار» للطحاوي.
- شرح «الكلم الطيب» لابن تيمية.
- «رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق».

وغير ذلك كثير جدًّا، مما تضيق بحصره تلك الترجمة، وقد عرف - رحمه الله - برصانة الأسلوب، وحسن التأليف، وجودة الكتابة مع السرعة فيها، حتى نقل السخاوي أنه كتب «القدوري» في ليلة.

وقال المقريزي: إنه كتب «الحاوي» في ليلة. ولم يشأ - رحمه الله - إلا أن يضيف إلى آثاره العلمية أثرًا محمودًا، يعم سائر الناس نفعهُ، فأنشأ مدرسته المعروفة باسمه، وهي بالقرب من الجامع الأزهر، وعَمَّرها، ووقف عليها كتبه.

واستمر العيني معتزلًا في بيته، قانتًا لله، يعبده في خشوع، ويكثر من قراءة

القرآن والحديث، وهكذا حتى مات في ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة هـ، ودفن من الغد بمدرسته، بعد أن صلى عليه الشيخ المناوي بالأزهر، رحمه الله تعالى، وأعلى في المقربين منزلته.

٤- ابن نجيم(١):

هو العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم المصري، و«نجيم»: اسم لبعض أجداده. ولد بـ «القاهرة» سنة ست وثلاثين وتسعمائة هـ، ونشأ بها، وقد أخذ عن علمائها، وتفقه على يد: الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي، والشيخ قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركي، والشيخ أبى الفيض السلمي، والشيخ شرف الدين البلقيني، وشيخ الإسلام أحمد بن يونس.

أخذ العلوم العربية، والعلوم العقلية عن جماعة، منهم: الشيخ نور الدين الديلمي المالكي، والشيخ شقير المغربي.

وانتفع به خلق كثير، منهم: أخوه عمر صاحب النهر، والعلامة محمد الغزي صاحب «المنح»، والشيخ محمد العلمي، والشيخ عبد الغفار مفتي «القدس».

وتوفي الشيخ ابن نجيم سنة سبعين وتسعمائة هـ، الموافقة سنة ١٥٦٢م، صبيحة يوم الأربعاء من شهر رجب، وعمره أربعة وأربعون عامًا، ودفن بجوار مقام السيدة سكينة بـ «القاهرة».

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: الأعلام (٣/ ٦٤)، شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨)، والفوائد البهية (١٣٤).

خامسًا: تدوين المذهب الحنفي

قدمنا - من قبل - أنه لم يؤثر عن أبي حنيفة - صاحب المذهب - أنه ألف كتابًا في الفقه، ولكن بالرغم من ذلك خُلِّدَ مذهبُه مع الزمن، ولم ينْدثر كما اندثر كثير من المذاهب الأُخرى، ويرجع الفضل في ذلك إلى تلاميذه وأتباعه، فبفضل الله ثم هؤلاء دُوِّنت الكتب التي حَفِظَتْ آراء الإمام وأقواله، وأصول المذهب، وكثرت عليها التطبيقاتُ والتفريعاتُ لحوادث وقعت فعلاً أو لأمور افتراضية فيما يأتي من الزمان.

وقد اضطلع الصَّاحبان أبو يوسف ومحمد بهذا الأمر الجليل، بَيْدَ أَنَّ محمد بن الحسن كان له قَصَبُ السَّبْقِ فيه؛ فقد كان تدوينه أول تدوين فِقْهيٍّ جامع لأشتات نوع معين في الفقه[1]، وهو صاحب الفضل في تدوين المذهب في مؤلفات وصلت إلينا، وتعتبر معينه وعموده الفقري، وليس بأيدي الأحناف من كُتُبِ الأوَّلين إلا هذه الكتب، على أن صاحبه - أبا يوسف - هو أول من دون في المذهب[2].

ومن آثار أبي يوسف التي دوَّن فيها آراء أبي حنيفة، وآراءه الخاصة - والتي اندثر غالبها - ما يلي:

١ - «**كتاب الآثار**»: وقد رواه يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، وبعد ذلك يتصل السند إلى رسول الله ﷺ، أو الصحابي، أو التابعي الذي يرتضي أبو حنيفة روايته، وهو يجمع مع ذلك طائفة كبيرة اختارها من فتاوى التابعين من فقهاء «العراق»[3].

٢ - «**اختلاف ابن أبي ليلى**»: وهو كتاب جمع فيه مواضع الخلاف بين أبي حنيفة، والقاضي ابن أبي ليلى المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة هـ، وفيه انتصار لآراء أبي حنيفة، والذي روى الكتاب عن أبي يوسف هو صاحبه محمد بن الحسن[4].

٣ - «**الرد على سِيَر الأوزاعي**»: وهو كتاب بيَّن فيه اختلافَ الأوزاعي في

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ أبو زهرة، ص (٣٨٥).
(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامى، د/ محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، ط (٢)، ١٣٨هـ-١٩٦٩م، ص (١٤٦، ١٤٧).
(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ أبو زهرة، ص (٣٨٤).
(٤) السابق، ص (٣٨٤، ٣٨٥).

العلاقات بين المسلمين وغيرهم في حال الحرب ... وقد انتصر لآراء العراقيين[١].

٤ - «**كتاب الخراج**»: وهو أعظم كتب أبي يوسف؛ وضع فيه أبو يوسف نظامًا مقررًا ثابتًا لمالية الدولة الإسلامية، ذكر فيه ما خالف فيه أستاذه، وأوضح عن رَأْيه في دِقَّةٍ وأمانة، ودافع فيه عن آراء أُستاذه أحيانًا[٢]، وهي رسالة كتبها للرشيد، وقد طبعت في «مصر» مرتين[٣].

بَقِي أن نذكر كتبَ الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهي المراجع الأصلية الأولى للفقه الحنفي، التي وصلت إلينا - بحمد الله - كاملة. وأعظمُ هذه الكتب ستة، وهي: «المبسوط»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«كتاب السير الكبير»، و«كتاب السير الصغير»، و«كتاب الزيادات».

وهذه الكتب الستة تسمى: «ظاهر الرواية»، وهي تؤخذ بما فيها، ولا يرجح عليها غيرها إلا بترجيح خاص[٤].

وسميت بذلك؛ لأنها رويت عن محمدٍ بروايات ثقاتٍ، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة عنه»[٥].

ولمحمد بن الحسن غير هذه الكتب الستة كتبٌ كثيرة، مثل: «الحجة على أهل المدينة»، و«الرقيات والنوادر»، و«الهارونيات والجرجانيات»، وهي كتب لم تُروَ بالدرجة التي رُوِيَت بها الكتب الستة السابقة، فلم تصل إلينا برواية الثِّقات؛ فليس لها ما للأولى من الشهرة والقبول واطمئنان النفس؛ ولذلك سميت كتب غير ظاهر الرواية[٦].

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ أبو زهرة، ص (٣٨٥).
(٢) السابق ص (٣٨٥).
(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ محمد يوسف، ص (١٤٧).
(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ أبو زهرة، ص (٣٨٥)، وينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ محمد يوسف موسى، ص (١٤٨).
(٥) البحث الفقهي، إسماعيل سالم عبد العال، مكتبة الزهراء، ص (١١٩) نقلًا عن حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، طبعة دار الكتب العلمية، ط (٢)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (٦٩/١).
(٦) ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ محمد يوسف موسى، ص (١٤٨)، والبحث =

وقد اعتمد المذهب الحنفي على كتب محمد بن الحسن؛ مما دفع أحدَ الباحثين الحداثى إلى أن يقول: «إن المذهب الحنفي هو كتب محمد بن الحسن»[(١)].

ثم تلا هؤلاء التلاميذ الأفذاذ علماء آخرون، اعتنقوا المذهب وألفوا فيه، ما بين اختصارات لكتب محمد بن الحسن وشروح لها، وجمع بينها، وزيادات عليها، وتآليف خاصة لهم.

نذكر من هذه الكتب: «الكافي» للحاكم الشهيد محمد بن محمد، وكتاب «المنتقى» للمؤلف نفسه، و«المبسوط» للسرخسي وهو شرح على «الكافي»، و«النوازل» في الفروع للسمرقندي، و«مختصر القدوري» لأبي الحسين أحمد، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني، و«الهداية» شرح «بداية المبتدى» للمرغيناني، وغيرها[(٢)].

وفي ختام الحديث عن المذهب الحنفي، نقول: إن هذا المذهب أثر تأثيرًا واسعًا في الفقه؛ إذ شاع في فقه الحنفية التماس العلل والأوصاف المناسبة للأحكام؛ وبهذا أمكن الربط بين مسائل الشريعة بعضها ببعض، وردّ كل طائفة منها إلى أصلٍ تقومُ عليه؛ وبذلك صار الفقه عِلْمًا مبنيًّا على قواعدَ وأصولٍ، بعد أن كان مجرد مسائل مبعثرة، لا ارتباط فيما بينها، بل إن بعض أهل الحديث أخذوا بالرأي باسم القياس والمصالح المرسلة؛ متأثرين في ذلك بالفقه الحنفي.

❊ ❊ ❊

= الفقهي، د/ إسماعيل سالم عبد العال، ص (١٢٠)، وتاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ أبو زهرة، ص (٣٨٦).

(١) البحث الفقهي، د/ إسماعيل سالم، ص (١٢٠)، المذهب عند الحنفية دراسات في الفقه الإسلامي، د/ محمد إبراهيم علي، ص (٦٩).

(٢) هناك بحث مفصل عن هذا الكتاب في كتاب البحث الفقهي، د/ إسماعيل سالم، ص (١٢١)، وما بعدها، ذكر فيه العديد من مؤلفات الفقه الحنفي.

مصطلحات خاصة بالحنفية

نذكر جملة من المصطلحات لها مدلول خاص عند الحنفية حتى تتضح المفاهيم والاصطلاحات الخاصة بهم وذلك على النحو التالي:

● **الفرض والواجب:**

- **الفرض:**

أصل الفرض ـ في اللغة ـ: القطع، ويطلق ويُراد به التوقيت والتقدير، والإلزام والإيجاب، يقال: فرضت الشيء أفرضه فرضًا، أي: أوجبته، ومنه قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾(1)، أي: ألزمناكم العمل بما فرض فيها، ويقال: فرض رسول الله ﷺ كذا، أي: أوجبه وجوبًا لازمًا، وفرض الله علينا كذا، وافترض، أي: أوجب(2).

أما في اصطلاح الحنفية: فالفرض هو: «ما ثبت بدليل قطعي، واستحق الذم على تركه مطلقًا من غير عذر»(3).

---

(1) سورة النور آية: ١ .

(2) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط (٣)، ١٤١٤هـ، مادة (فرض) (٥/ ٣٣٨٦، ٣٣٨٧)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط (٨)، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مادة (فرض)، ص (٥٨٤)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن المقري الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، مادة (فرض) (٢/ ٤٦٩).

(3) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٢/ ٥٥٢)، أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص (٢٣٩)، عمدة الحواشي، مع شرح أصول الشاشي للكنكوهي، بيروت، لبنان، ص (٢٣٩)، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسرو مع حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٥م (٢/ ٣٩٠)، تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت (١/ ١٠)، ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د/عبد الملك عبد الرحمن السعدي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (١/ ١٢٨)، التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر (٢/ ١٢٣)، فتح الغفار =

- **الواجب:**

الواجب مأخوذ من الوجوب، وهو لغة: اللزوم، والثبوت؛ يقال: وجب البيع إذا لزم، وفي الدعاء: «اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك»، أي: مثبتات رحمتك(١)، ويقال: وجب الشيء يجب وجوبًا، إذا ثبت ولزم، وأوجبه الله، واستوجبه، أي: استحقه(٢)، والوجوب -أيضًا- السقوط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾(٣).

أما في الاصطلاح: فالواجب عند الحنفية هو: «ما ثبت بدليل ظني، واستحق الذم على تركه مطلقًا من غير عذر»(٤).

الفرض والواجب عند الحنفية: يدلان على اللزوم، لكن فرقوا بينهما من جهة أن طريق الإلزام في الفرض طريق يفيد العلم؛ كالتواتر، أما الواجب، فإنه يثبت بطريق يفيد الظن كأخبار الآحاد، وعلى هذا؛ يكون الإلزام في الواجب أقل درجة منه في الفرض(٥).

= بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لزين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نُجيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م (٢/ ٦٢، ٦٣)، وتفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، ١٩٩٠م، ص (١٥)، التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، ط (٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (٢/ ٨٠).

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، دار الكتبي، ط (١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (١/ ١٧٦).

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (وجب) (٦/ ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، والصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط (٣)، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م مادة (وجب) (١/ ٣٤٧)، وأساس البلاغة، للزمخشري، تقديم، محمود فهمي حجازي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، (د.ط)، ٢٠٠٣م مادة (وجب) (٢/ ٤٩٢).

(٣) سورة الحج آية: ٣٦ .

(٤) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (٢/ ٣٩٠)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٣٥٣)، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٢٣)، والتقرير والتحبير (٢/ ٨٠)، وأصول الشاشي، ص (٢٣٩، ٢٤٠)، وعمدة الحواشي، ص (٢٣٩، ٢٤٠)، ميزان الأصول (١/ ١٢٨)، وتيسير التحرير (١/ ١٠، ١١)، والبحر المحيط (١/ ١٨٢)، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٦٣)، والمنار، ص (١٥).

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعي والتنقيح مع شرحه لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفي المحبوبي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: خيري سعيد، ط. المكتبة التوفيقية (٢/ ١٢٣)، =

والواجب والفرض عند الجمهور: هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبًا جازمًا بدليل قطعي أو ظني(١).

وعللوا هذه التفرقة بأن الفرض معناه في اللغة: القطع؛ لأنه مأخوذ من فرض الشيء بمعنى حزه، أي: قطع بعضه، فالفرض بمعنى المفروض أي: المقطوع به. والذي فرضه الله علينا لا يمكن علمه يقينًا إلا إذا كان ثابتًا بالدليل القطعي.

= وتيسير التحرير (١/ ١٠)، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (٢/ ٣٩٠)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٥٥٢)، وميزان الأصول (١/ ١٢٨)، وأصول الشاشي، ص (٢٣٩)، والبحر المحيط (١/ ١٨١، ١٨٢).

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (١/ ٣٠٨)، والبحر المحيط، للزركشي (١/ ١٧٦)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٩١)، وسلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د/ محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص (١١٤)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤٠٠هـ، ص (٥٨)، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، طبعة المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م (١/ ٧٣)، وزوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: د/ محمد سنان الجلالي، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، ط (١)، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص (٢٣٢)، ومناهج العقول في شرح منهاج الوصول، لمحمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤٠٥هـ (١/ ٥٤)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص (١٠)، والتحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبي زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (١/ ١٧٢)، والمستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (١/ ٢٧)، وحاشية البناني على شرح المحلي، لجلال الدين محمد أحمد، على جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر (١/ ٨٨)، والإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (١/ ٥١)، والآيات البينات، لابن القاسم أحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م (١/ ١٣٥)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ (١/ ١١١).

والواجب هو الساقط لأنه مأخوذ من وجب بمعنى سقط يدل له قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[(١)] أي: سقطت، والذي أوجبه الله علينا بدليل ظني لما لم يعلم يقينًا فرضه وتقديره علينا كان ساقطًا أي غير معدود من القسم الذي يتعلق به العلم؛ لأنه خاص بالمقطوع به، ومن هنا سموا ما ثبت بقطعي بالواجب علمًا وعملاً، وما ثبت بظني بالواجب عملاً فقط.

ولكن يرد عليهم بأن تخصيص الفرض بالمقطوع به فقط تحكم؛ لأن الفرض في اللغة هو التقدير مطلقًا سواء كان مقطوعًا به أو مظنونًا فالتخصيص بأحد القسمين دون الآخر تخصيص بلا دليل فلا يكون مقبولًا.

وبأنه وردت في اللغة كلمة «وجب» بمعنيين.

الأول: بمعنى سقط ومصدرها حينئذ الوجبة، وليس هذا محل النزاع.

الثاني: بمعنى ثبت، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وجب المريض فلا تبكين باكية»[(٢)] أي: إذا ثبت واستقر وزال عنه الاضطراب فلا تبكين باكية؛ لأن ذلك علامة اشتغاله بمشاهدة أمر من أمور الآخرة، فمصدرها حينئذ الوجوب بمعنى الثبوت فيقال: وجب الشيء وجوبًا، أي: ثبت ثبوتًا، سواء كان مقطوعًا به أو مظنونًا، فتخصيص الواجب بما ثبت بدليل ظني؛ لأنه ساقط، أي: نازل عن اعتباره من قسم المعلوم لا أساس له.

على أن كثرة استعمال أهل اللغة العربية لهذين اللفظين في معنييهما مطلقًا سواء كان مقطوعًا بهما أو مظنونًا يرجح ما نقول. ومن هنا نجد أن الحنفية قد نقضوا أصلهم هذا واستعملوا الفرض فيما ثبت بظني، والواجب فيما ثبت بقطعي كقولهم: الوتر فرض، وتعديل الأركان فرض، وكقولهم: الصلاة واجبة، والزكاة واجبة.

والواقع أن الخلاف بين الحنفية وغيرهم خلاف لفظي وليس حقيقيًا؛ لأنهم جميعًا متفقون على أن ما ثبت بدليل ظني لا يكون في قوة ما ثبت بدليل قطعي، وأن جاحد الأول لا يكفر بخلاف جاحد الثاني، كما أنهم متفقون على تفاوت مفهومي الفرض والواجب في اللغة.

---

(١) سورة الحج آية: ٣٦ .

(٢) أخرجه مالك (١/٢٣٣) كتاب الجنائز، وأحمد (٥/٤٤٦)، وأبو داود (٢/٢٠٥) كتاب الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون برقم (٣١١١).

وإنما الخلاف بينهم في التسمية فقط، فالفرض والواجب لفظان مترادفان اصطلاحًا نقلا عن معناهما اللغوي إلى معنى واحد هو الفعل المطلوب طلبًا جازمًا، سواء ثبت ذلك بدليل قطعي أو ظني، والحنفية يخصون كلًا منهما باسم خاص ويجعلونه اسمًا له، وهذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

ومقتضى كون الخلاف لفظيًا ألا يكون له أثر في الفروع وما يظن من أن هذا الخلاف حقيقي؛ لأن له أثرًا ظهر في ترك قراءة الفاتحة في الصلاة حيث قيل بتأثيم التارك وعدم فساد صلاته إن أتى بقراءة غيرها، بخلاف تارك القراءة فيها أصلًا حيث قيل بتأثيمه وفساد صلاته غير سديد؛ لأن عدم الفساد عندهم ليس ناشئًا من التفرقة بين الفرض والواجب وإنما هو ناشئ عن الدليل الذي دل المجتهد على الحكم وهو ظنية الدليل الذي تسبب عنه أمران التسمية بالواجب، وعدم الفساد ولا يلزم من سببية شيء لأمرين أن يكون أحدهما سببًا للآخر، والذي كان في مقابلته الدليل القطعي الدال على فرضية مطلق القراءة الذي عدل عن الفاتحة إليها فقيل بعدم الفساد عملًا بظنية دليل الفاتحة وقطعية دليل مطلق القراءة[1].

---

(١) ينظر: البرهان، لإمام الحرمين (١/ ٣٠٨)، والبحر المحيط، للزركشي (١/ ١٧٦)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٩١)، وسلاسل الذهب، للزركشي (١١٤)، والتمهيد، للإسنوي (٥٨)، ونهاية السول، للإسنوي (١/ ٧٣)، وزوائد الأصول، للإسنوي (٢٣٢)، ومنهاج العقول، للبدخشي (١/ ٥٤)، وغاية الوصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ص (١٠)، والتحصيل من المحصول، للأرموي (١/ ١٧٢)، والمستصفى، للغزالي (١/ ٢٧)، وحاشية البناني (١/ ٨٨)، والإبهاج، لابن السبكي (١/ ٥١)، والآيات البينات، لابن قاسم العبادي (١/ ١٣٥)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ١١١)، والمعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٣هـ (١/ ٤)، والتحرير في أصول الفقه الجامع، بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، «لابن الهمام»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ (٢١٧)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (٢/ ١٨٥)، وحاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد عبد الغفار الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (١/ ٢٢٥)، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ١٢٣)، والموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت (١/ ١٠٩، ١٣٣)، وميزان الأصول، للسمرقندي (١/ ١٢٨)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، محمد بن أحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م (١٠٥).

● **المكروه:**

المكروه ـ في اللغة ـ: اسم مفعول من: كره؛ يقال: كره الشيء كَرْهًا وكُرْهًا وكَرَاهة وكراهية؛ فهو مكروه، وكريه، وكرَّه إليه الأمر تكريهًا، أي: صيره كريهًا إليه، نقيض (حببه إليه)، والكُرْه، والكَرْه لغتان بمعنى: المشقة، والكريهة: النازلة والشدة في الحرب[1].

وأما في الاصطلاح: فقد ذهب الحنفية إلى تقسيم المكروه إلى قسمين[2]:

الأول - المكروه تنزيهًا: وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير جازم[3].

الثاني - المكروه تحريمًا: وهو ما طلب الشارع الكف عنه جزمًا بدليل ظني، ولا يجوز فعله[4].

وعند جمهور علماء الأصول وفي الاصطلاح الشرعي: المكروه لفظ مشترك يطلق في عرف الفقهاء على معان كثيرة:

أولًا: يطلق ويراد به المحظور وهو الحرام كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (كره) (٥/ ٣٨٦٥، ٣٨٦٦)، والمصباح المنير، مادة (كره) (٢/ ٥٣٢).

(٢) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (٢/ ٣٩٤)، والتقرير والتحبير (٢/ ٨٠)، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٢٥، ١٢٦).

(٣) وعلى هذا تكون دلالة المكروه كراهة تنزيه تتفق مع دلالة المكروه مطلقًا عند جمهور العلماء.

ينظر: أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، ص (٤٠)، وأصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، ١٩٦٤م، ١٩٦٥م، ص (٢٣٢).

(٤) وعلى هذا يكون المكروه كراهة تحريم عند الحنفية مقابلاً للواجب عندهم؛ على ما عرف من تفرقتهم بين الفرض والواجب، التي تميزوا بها على ما سبق بيانه.

ينظر: أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، ص (٣٧، ٣٨).

وبناء على هذه التفرقة بين الفرض والواجب، والمكروه تنزيهًا والمكروه تحريمًا، صارت الأحكام التكليفية عند الحنفية سبعة هي: الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه تحريمًا، والمكروه تنزيهًا، والمباح.

أما عند غيرهم فالأحكام التكليفية خمسة، هي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح. ينظر: أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٢٣٢).

سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾(١) أي: محرمًا.

ثانيًا: يطلق ويراد به ترك ما كانت مصلحته راجحة كترك المندوب، وهذا المعنى صادق على خلاف الأولى، فيكون تعريفه تعريفًا له.

ثالثًا: يطلق ويراد به ما نهي عنه نهي تنزيه، كالصلاة في الأمكنة المكروهة كالحمام للتعرض لوسوسة الشياطين والرشاش، وفي مبارك الإبل، فإنه يتعرض لنفارها، وفي قارعة الطريق لمرور الناس، وغير ذلك، وكل من هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة، ويشوش الخشوع.

رابعًا: قد يطلق ويراد به ما في النفس منه شيء، أي فيه ريبة وشبهة في تحريمه وإن كان في أصله حلالًا، كأكل لحم الضب.

أما في اصطلاح الأصوليين:

نظرًا لورود المكروه في الشرع بمعان كثيرة اختلف في حده، فمن نظر إلى الاعتبار الأول: حده بحد الحرام. ومن نظر إلى الاعتبار الثاني: حده بترك الأولى.

ومن نظر إلى الاعتبار الثالث: حده بالمنهيِّ الذي لا ذَمَّ على فعله، ومن نظر إلى الاعتبار الرابع: حده بأنه الذي فيه شبهة وتردُّد فعرفه إمام الحرمين بأنه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله.

وعرفه في البرهان بأنه: ما زجر عنه، ولم يلم على الإقدام عليه، وعرفه ابن قدامة بأنه: ما تركه خير من فعله. وهذا يطلق على الحرام أيضًا.

وقال أيضًا: وقد يطلق على ما نهي عنه نهى تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب، وعرفه السمرقندي في ميزان الأصول بأنه: ما يكون تركه أولى من تحصيله.

وقال: وقيل: ما الأولى ألا يفعل.

وعرفه البيضاوي وغيره بأنه: ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله.

وقيل: ما ثبت بدليل ظني، واستحق الذم على فعله، وهذا جار على اصطلاح

---

(١) سورة الإسراء آية: ٣٨ .

الحنفية(١).

● **الحرام:**

الحرام ـ في اللغة ـ: المنع، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾(٢)، أي: حرمناه رضاعهن، ومنعناه منهن، وقد يطلق الحرام بمعنى: الوجوب؛ وعليه خرج قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾(٣)، أي: وواجب على قرية أردنا إهلاكها أنهم لا يرجعون عن الكفر إلى الإيمان(٤).

وأما في اصطلاح الحنفية: فالحرام هو: ما ثبت النهي عنه بطريق قطعي لا شبهة فيه؛ كنص الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع(٥).

وعلى هذا يكون الحرام مقابلاً للفرض عندهم؛ كما كان المكروه تحريمًا مقابلاً للواجب(٦).

وأما الحرام عند الجمهور: هو ما يذم فاعله ويمدح تاركه، هذا تعريف الشوكاني، وحده الآمدي بأنه: ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٩٦)، البرهان، لإمام الحرمين (١/ ٣١٠)، سلاسل الذهب، للزركشي، ص (١٠٨)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١١٤)، نهاية السول، للأسنوي (١/ ٧٩)، زوائد الأصول، ص (١٧٠)، منهاج العقول، للبدخشي (١/ ٦٥)، غاية الوصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ص (١٠)، التحصيل من المحصول، للأرموي (١/ ١٧٥)، المستصفى، للغزالي (١/ ٢٨)، حاشية البناني (١/ ٨٠)، الإبهاج، لابن السبكي (١/ ٥٩)، الآيات البينات، لابن قاسم العبادي (١/ ١٣٥)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ١١٣)، المعتمد، لأبي الحسين (١/ ٥)، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى (١/ ٢٢٥)، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٢/ ١٢٣)، الموافقات، للشاطبي (١/ ١٠٩، ٣١٣)، ميزان الأصول، للسمرقندي (١/ ١٤٧)، الكوكب المنير، للفتوحي، ص (١٢٨).

(٢) سورة القصص آية: ١٢ .

(٣) سورة الأنبياء آية: ٩٥ .

(٤) ينظر: لسان العرب مادة (حرم) (٢/ ٨٤٩)، والقاموس المحيط، مادة (حرم)، ص (٩٨٥)، والبحر المحيط (١/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٢/ ٨٠)، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (٢/ ٣٩٠)، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٢٤).

(٦) ينظر: أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، ص (٣٧، ٣٨)، وأصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٢٣٢).

فعل له، وهذا التعريف قريب إلى تعريف الزركشي، والحرام عند القرافي: ما ذم فاعله شرعا، يعني: أن فاعله علم أن في فعله ضررًا، وعلم أن في تركه جلب مصلحة.

والحرام يرادف المحرم والمعصية والذنب والمزجور عنه والمتوعد عليه والقبيح والمنهي عنه والمحظور.

ومثاله: الزنا فإنه حرام، فإنه يذم فاعله ويمدح تاركه، يعني: أن فاعله يأثم، ويعاقب على فعله، ويثاب على تركه(١).

● **السُّنَّة**:

السنة ـ لغة ـ: الطريقة، مرضية كانت أو غير مرضية، وسَنَنُ الطريق: معظمه ووسطه؛ ويقال: سن الماء، إذا صبه(٢)؛ ويقول ابن منظور: «وقد تكرر في الحديث ذكر السنة، وما تصرف منها، والأصل فيه: الطريقة والسيرة»(٣).

وأما في اصطلاح الحنفية: فإن السنة تأتي عندهم مطلقة ومقيدة، فإذا أطلق لفظ السنة، كان المراد به عندهم «اسم للطريق المسلوك في الدين من غير افتراض، ولا وجوب»(٤)؛ فتشمل أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وطريقته، كما تشمل أقوال

(١) ينظر: المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط (٣)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (١/ ٢٧)، وتنقيح الفصول، للقرافي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط (١)، ص (٦٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، جدة، دار المدني، ط (١)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (١/ ٢٠٧)، والإحكام (١/ ٨٢)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبي مصعب، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص (٢٤)، وحصول المأمول، للقنوجي، دار الفضيلة، ص (٩٢)، وغاية المأمول في شرح ورقات الأصول، لأحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، تحقيق: عثمان يوسف حاجي أحمد الأصولي (ماجستير)، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، بيروت، ط (١)، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص (٥٤)، والبحر المحيط (١/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (سنن) (٣/ ٢١٢٤، ٢١٢٥)، المصباح المنير، مادة (سنن)، ص (٢٩٢).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (سنن)، (٣/ ٢١٢٤).

(٤) ينظر: المنار، ص (١٥)، وكشف الأسرار، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ«حافظ الدين النسفي» مع شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون بن أبي سعيد الحنفي =

الصحابة، وأفعالهم وطريقتهم[١].

وقد يقيد الحنفية السنة بأنها: سنة هدي، أو سنة زائدة.

أما سنة الهدي، فهي: السنة المؤكدة القريبة من الواجب، وهي ما تكون إقامتها تكميلاً للدين، ويتعلق بتركها كراهة وإساءة، أو إساءة دون كراهة؛ كالأذان، والإقامة، والسنن الرواتب[٢].

وأما السنة الزائدة، فهي: ما واظب النبي ﷺ عليه حتى صار عادة له، ولم يتركه إلا أحيانًا. وسميت: زوائد؛ لأنها ليست من مكمِّلات الدين وشعائره، وهي في نفسها عبادة؛ لأنه لا بد فيها من النية المتضمنة للإخلاص، كما في أكله وقعوده ولبسه ﷺ، قالوا: أخذها حسن، وتركها لا بأس به[٣].

عرف جمهور الأصوليين السنة بقولهم: «ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير»[٤].

= الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١/ ٤٥٥)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٥٥٢).

(١) ينظر: التلويح على التوضيح (٢/١٢٣)، وأصول البزدوي- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي (٢/ ٥٥٢)، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٦٥)، وشرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون بن أبي سعيد الحنفي الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١/ ٤٥٥)، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (٢/ ٣٩٣)، والمنار، ص (١٥)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٥٥٢)، وكشف الأسرار، للنسفي (١/ ٤٥٥)، وفيه يقول النسفي: (السنة قد تقع على سنة النبي ﷺ وغيره)، وقال الشافعي: (مطلقها طريقة النبي ﷺ)، وهو ما يوضح وجه تميز الحنفية عن غيرهم بهذا المصطلح.

(٢) ينظر: حاشية ابن ملك على المنار، ص (١٩٦)، وزبدة الوصول، ص (٢٨٠)، وزبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، لأحمد بن محمد الزيلي السيواسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص (١٣٩)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٥٦٧، ٥٦٨)، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (٢/ ٣٩٣)، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٦٥)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٤٥٦)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٤٥٦)، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٢٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي (١/ ٤٥٧)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٤٥٦)، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (٢/ ٣٩٣)، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٢٤)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٥٦٨)، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٦٦)، والمنار، ص (١٥).

(٤) ينظر: نهاية السول (٢/ ١٩٤)، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن =

وتطلق السنة في اصطلاح الفقهاء: على ما يرادف المندوب، والمستحب، والتطوع، والنافلة، والمرغَّب فيه[(١)].

ويمكن إرجاع هذا الخلاف في اصطلاحاتهم إلى اختلافهم في الأغراض التي تعنى بها كل فئة من أهل العلم، فعلماء الحديث بحثوا عن رسول الله ﷺ باعتباره هاديًا، وأسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من أقوال وأفعال وأخبار وخلق وشمائل، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًّا أم لا؛ بينما علماء الأصول بحثوا عن النبي ﷺ باعتباره مشرعًا واضعًا لقواعد الاجتهاد، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها؛ بينما الفقهاء بحثوا عن النبي ﷺ من حيث أفعاله الدالة على حكم شرعي من الوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة، والله أعلم.

● **المشهور والمستفيض**:

ـ **المشهور ـ في اللغة ـ**: اسم مفعول مأخوذ من الشهرة، وهي وضوح الأمر، يقال: شَهَره، يَشْهَره، شَهرًا، وشُهْرَةً، فاشتهر، وشهَّره تشهيرًا، واشتهره، فاشتهر، أي: أظهر أمره[(٢)].

ـ **والمستفيض ـ في اللغة ـ**: مأخوذ من قولهم: فاض الحديث والخبر، واستفاض، أي: ذاع، وانتشر، وحديث مستفيض، أي: ذائع، وحديث مستفاض قد استفاضوه، أي: أخذوا فيه[(٣)].

أما في اصطلاح الحنفية: فالمشهور والمستفيض مصطلحان مترادفان[(٤)] ويراد

= بهادر الزركشي، تحقيق: أبي عمر الحسين بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ (٢/ ٨٩٩)، وشرح المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (٢/ ٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٥٩).

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٥٥)، والتمهيد، للإسنوي، ص(٤٣٧)، ونهاية السول، للإسنوي (٣/ ٣)، وزوائد الأصول له، ص(٣١٩).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مادة (شهر)، ص (٣٨٠)، لسان العرب، مادة (شهر) (٤/ ٢٣٥١).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (فيض) (٥/ ٣٥٠١)، تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، الكويت، تحقيق: مصطفى حجازي، (د.ط)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، مادة (فيض) (١٨/ ٥٠٤).

(٤) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٦٧٤)، وهذا يميز استخدامهم لهذين المصطلحين، عن استخدامات غيرهم من الأصوليين، والمحدثين، والفقهاء، الذين فرقوا بين هذين المصطلحين. =

بهما: الخبر الذي كان من الآحاد في الابتداء، ثم انتشر بعد ذلك حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب[١]، وقد جعلوه قسمًا وسطًا بين المتواتر، والآحاد[٢].

● **الاستحسان:**

الاستحسان ـ في اللغة ـ: مأخوذ من الحسن، وهو ما يهواه الإنسان، ويميل إليه من الصور والمعاني وإن كان مستقبحًا عند غيره، والحسن ـ أيضًا ـ ضد القبح ونقيضه، واستحسن الشيء استحسانًا، أي: عده حسنًا[٣].

وأما في الاصطلاح: فيعد الاستحسان من أكثر المصطلحات المميزة لمذهب

= ينظر: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (٢/ ١٧٣ - ١٨٠)، وشرح نخبة الفكر، للإمام العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص (٥)، ومنهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر للحافظ جلال الدين السيوطي، محفوظ بن عبد الله الترمسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص (٦٧)، والبحر المحيط (٤/ ٤٢٩، ٤٣٠)، وأصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٥٧، ٥٨)، وأصول الحديث، لمحمد عجاج الخطيب، ص (٣٦٤).

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٢/ ٢٣٥)، وتيسير التحرير (٣/ ٣٧)، وأصول السرخسي، لمحمد ابن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر، دار المعرفة، بيروت (١/ ٢٩١، ٢٩٢)، والتلويح على التوضيح (٢/ ٣)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٦٧٣، ٦٧٤)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١١، ١٣)، وشرح نور الأنوار على المنار (٢/ ١٠، ١١)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، المطبعة الأميرية ببولاق، ط (١)، ١٣٢٢هـ (٢/ ١١١)، وزبدة الأصول، ص (٤٤٦).

(٢) وهم بهذا يختلفون عن غيرهم من الأصوليين، الذين جعلوا المشهور، أو المستفيض، مندرجًا تحت الآحاد، أو عن أولئك الذين جعلوه أعلى منزلة من المتواتر.

ينظر: البحر المحيط (٤/ ٢٤٩، ٢٥٠)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٤٨)، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه، وعلق عليه، وخرج نصه: أحمد بن علي سير المباركي، بالرياض، ط (٢)، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م (٣/ ٨٤١، ٨٥٧)، والمستصفى (١/ ١٤٨)، ومختصر المنتهى مع شرح العضد، لأبي عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب، ومطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ص (٧١)، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ١٢٩)، وأصول الدين للبغدادي، ص (١٢، ١٣)، وإرشاد الفحول ص (٤٣، ٤٤)، وأصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٥٩).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢/ ٨٧٧، ٨٧٩٩)، مادة (حسن)، المصباح المنير، مادة (حسن) (١/ ١٣٦).

الحنفية عن غيرهم؛ حيث عدوه دليلاً من الأدلة، ومن أجله شنع كثير من العلماء على الحنفية؛ ظنًّا منهم أنه من قبيل الرجوع إلى الرأي والهوى[١].

وقد اختلف علماء الحنفية في تعريفهم للاستحسان في اصطلاحهم اختلافًا كبيرًا[٢]، سيأتي تفصيله فيما بعد، ولكن يمكن هنا للبحث أن يقرر أن مرادهم بالمصطلح لا يخرج عن دلالتين[٣]:

الدلالة الأولى: أن يكون الاستحسان دالًّا على قياس قد خفيت علته؛ لدقتها وبعدها عن الذهن في مقابلة قياس ظاهر قد ظهرت علته؛ لتبادرها إلى الذهن أولًا.

الدلالة الثانية: أن يدل على استثناء مسألة جزئية من أصل عام؛ لدليل خاص، يقتضي هذا الاستثناء، وقد يكون هذا الدليل نصًّا، أو إجماعًا، أو ضرورة. . . . إلخ.

وعند غير الحنفية عرفة الباجي بأنه: القول بأقوى الدليلين.

يقول القرافي: وعلى هذا يكون حجة إجماعًا وليس كذلك.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٨٧، ٨٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢ - ١٦٧)، والإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت (٢/ ٣٢٠)، والمعتمد (٢/ ٢٩٥)، وأصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (١٥٤، ١٥٥).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص (٤٠٤)، وبذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط (١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص (٦٤٥- ٦٧٠)، وميزان الأصول (٢/٨٩٨)، وأصول السرخسي (٢/ ١٩٩)، وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٧، ٨)، والفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د/عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط (١)، ١٤٠٥هـ (٤/ ٢٣٤)، وكشف الأسرار، للنسفي (٢/ ٢٩٠)، والتلويح على التوضيح (٢/ ٨١)، وتيسير التحرير (٤/٧٨)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢٢٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٢٠)، وشرح نور الأنوار على المنار (٢/ ٢٨٩ - ٢٩١).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، وأصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (١٥٦، ١٥٧)، وأصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص (٢٦٩)، وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط (١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢/ ٧٣٥).

ذكر محمد بن خُوَيز منداد: معنى الاسْتِحْسَانِ الذي ذَهَبَ إليه أصحاب مالك هو: القول بأقوى الدليلين، كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء، للحديث فيه؛ وذلك لأنه لو لم ترد سنَّة بالبناء في الرعاف، لكان في حكم القيء في أنه لا يصح البناء؛ لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة، فإذا وردت السُّنَّة في الرخصة بترك التتابع في بعض المواضع صرنا إليه، وأبقينا الباقي على الأصل.

قال: وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، فإن سمَّاه استحسانًا، فلا مشاحة في التسمية.

وقال القرافي: قال به مالك في عدة مسائل في تضمين الصناع الموثرين في الأعيان بصنعتهم، وتضمين الحمَّالين للطعام والأدم دون غيرهم من الحمَّالين.

وقال الشاطبي: الاستحسان عندنا وعند الحنفية: هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر، والقياس إذا اطَّرد، فإن مالكًا وأبا حنيفة يريان: تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى.

ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، ويريان معًا: تخصيص القياس، ونقض العلة.

وقيل: الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص.

قال ابن قدامة: الاستحسان له ثلاثة معان:

أحدها: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاصٍّ من كتاب أو سنَّة.

ثانيها: ما يستحسنه المجتهد بعقله.

ثالثها: معنى ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه.

قال ابن بدران: كلام أحمد يقتضي أن الاستحسان: عدول عن موجب قياس لدليل أقوى.

واعلم: أنه إذا حرِّر المراد بالاستحسان زال التَّشْنيع، وأبو حنيفة بَرِيءٌ إلى الله من إثبات حكم بلا حجة[١].

(١) ينظر الكلام على الاستحسان في: البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٨٧)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ١٣٦)، ونهاية السول، للإسنوي (٤/ ٣٩٨)، ومنهاج العقول، =

● السبب:

السبب في اللغة:

هو ما يتوصل به إلى غيره، ولو بوسائط، ومنه سمي الحبل: سببًا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾(١).

وقال الفيومي(٢) في المصباح: «السبب: الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب

= للبدخشي (٣/ ١٨٧)، وغاية الوصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ص (١٣٩)، والتحصيل من المحصول، للأرموي (٢/ ٣١٨)، والمنخول في تعليقات الأصول: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط (٢)، ١٤٠٠هـ، ص (٣٧٤)، وحاشية البناني (٢/ ٣٥٣)، والإبهاج، لابن السبكي (٣/ ١٨٨)، والآيات البينات، لابن قاسم العبادي (٤/ ١٩٣)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٤)، والمعتمد، لأبي الحسين (٢/ ٢٩٥)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د. عبد الله محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص (٦٨٧)، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٦/ ١٩٢)، وكشف الأسرار، للنسفي (٢/ ٢٩٠)، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ٢٨٨)، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٨٣)، وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٢٨هـ (٢٢٤)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمّد بن أحمد بن محمّد ابن جُزي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمّد، طبع ببغداد، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ص (١٤٦)، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ص (٢٤٠)، ومنتهى السول والأمل، ص (٢٠٧)، والوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي برهان، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبي زنيد، المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (٢/ ٣٢٠)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي (٦٨)، والحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د/ نزيه حماد، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت، ط (١)، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م، ص (٦٥)، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، ط (١)، ١٣٩٣هـ (٤٥١).

(١) سورة الحج آية: ١٥ .

(٢) هو: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، نشأ بالفيوم، من تصانيفه: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ونثر الجمان في تراجم الأعيان، وديوان الخطب. توفي سنة سبعين وسبعمائة.

ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٧٢)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (١/ ٣٨٩).

هذا، وهذا مسبَّب عن هذا»(١).

وقال الزمخشري(٢): «السبب ما يتوصل به إلى المقصود من علم أو قدرة أو آلة»(٣).

وقال القرطبي(٤): «أصل السبب الحبل فاستعير لكل ما يتوصل به إلى شيء»(٥).

ويأتي السبب أيضًا بمعنى المودة والوصال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾(٦)، أي: الوصال والمودة؛ ومنه ما جاء في لسان العرب، جعلت فلانًا سببًا إلى فلان: أي شفيعًا ووسيطًا.

ويذكر السبب - أيضًا - ويراد به: الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾(٧)، أي: طريقًا، ويذكر ويُراد به: الباب، ومنه قوله

---

(١) المصباح المنير، مادة (سبب)، ص (١٣٨)، ومختار الصحاح، للعلامة محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط (٤)، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، ص (٢٨١)، ولسان العرب (٣/ ١٩٠٩)، والقاموس المحيط (١/ ٨٠).

(٢) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، ولد سنة سبع وستين وأربعمائة هـ. من كتبه: الكشاف، أساس البلاغة، المفصل، الفائق، المستقصي، المقامات، وغير ذلك. توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائةهـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٨١)، والأعلام، للزركلي (٧/ ١٧٨).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط (١)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م (٢/ ٤٩٧).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، أبو عبد الله، القرطبي. رحل إلى الشرق واستقر بمُنية بني الخصيب في شمالي أسيوط بمصر. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن الذي يعرف بتفسير القرطبي، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة.
ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٨٨م (١/ ٤٢٨)، الديباج المذهب، لابن فرحون المالكي، مكتبة دار التراث، القاهرة (٣١٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (١٦/ ٣٣) وتفسير الجلالين للإمامين: جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، دار القلم، ط (١)، ١٩٩٥م (٣/ ٤٣).

(٦) سورة البقرة آية: ١٦٦ .

(٧) سورة الكهف الآية ٨٤ .

تعالى: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[(١)]، أي: أبوابها[(٢)].

والحاصل أن المنظور إليه في كون الشيء سببًا هو كونه موصِّلاً إلى غيره سواء كان هذا الشيء ماديًّا كآلة من الآلات المادية، أو معنويًّا كالعلم والقدرة.

وأما في اصطلاح الحنفية، فهو: «عبارة عما يكون طريقًا إلى الشيء من سلكه وصل إليه، فناله في طريقه ذلك، لا بالطريق؛ كمن سلك طريقًا إلى مكة، كان وصوله إليها بمشيه في ذلك الطريق، لا بالطريق»[(٣)].

وقد قسموا السبب إلى ما يلي:

ـ سبب له شبهة العلة:

وهو ما يكون طريقًا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجود ولا وجوب.

مثاله: حفر البئر في الطريق؛ فإنه سبب للقتل من حيث إيجاد شرط الوقوع وهو زوال المسْكة، وليس بعلة في الحقيقة؛ فالعلة ثقل الماشي في نفسه، والسبب المطلق مشيه في ذلك الموضع، فأما الحفر فهو إيجاد شرط الوقوع، ولكن له شبهة العلة من حيث إن الحكم يضاف إليه وجودًا عنده، لا ثبوتًا به؛ ولهذا لم يكن موجبًا الكفارة، ولا حرمان الميراث؛ فإن ذلك جزاء الفعل، وفعله تم من غير اتصال بالمقتول، وإنما اتصل بالمقتول عند الوقوع بسبب آخر، وهو مشيه، إلا أنه يجب

---

(١) سورة غافر الآيتان: ٣٦، ٣٧ .

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (سبب) (٣/ ١٩١٠، ١٩١١)، والقاموس المحيط، مادة (سبب)، ص (٨٩)، والبحر المحيط (٥/ ١١٥)، وأصول البزدوي على هامش كشف الأسرار، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (٣)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤)، وكشف الأسرار، للنسفي (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي (٢/ ٤١١)، وأصول البزدوي (٤/ ٢٨٤)، وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٠١)، وجامع الأسرار في شرح المنار للنسفي للإمام محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، تحقيق: فيصل عبد الرحمن، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط (٢)، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م (٢/ ٦٠٩).

وإنما عد البحث هذا المصطلح من المصطلحات المميزة للحنفية؛ لما دار حول المراد به وعلاقته بالعلة من خلاف بين الأصوليين؛ بحيث يعد ما ذهب إليه كل فريق منهم من دلالة هذا المصطلح مميزًا لهم عن غيرهم.

ينظر في ذلك: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٧٢)، والبحر المحيط (٥/ ١١٥، ١١٦)، وشرح تنقيح الفصول، ص (٨١)، والمستصفى (١/ ٩٣)، وحاشية البناني (١/ ٩٤)، وأصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٢٣٩، ٢٤٠).

ضمان الدية عليه؛ لأن ذلك بدل المتلف لا جزاء الفعل، وقد حصل التلف مضافًا إلى حفره وجودًا عنده؛ فإذا كان ذلك تعديا منه وجب الضمان عليه بمقابلة المتلف، حتى لو اعترض على فعله ما يمكن إضافة الحكم إليه، نَحْو: دَفْعِ دافعٍ إياه في البئر، فإنه يكون الضمان على الدافع دون الحافر(١).

ـ **السبب في حكم العلة**: هو ما تضاف إليه العلة المتخللة بينه وبين الحكم، من غير أن يكون ذلك السبب موضوعًا لحكم تلك العلة(٢).

مثاله: سوق الدابة وقودها؛ فإنه طريق الوصول إلى الإتلاف - إن كان ثمة إتلاف - لكنه غير موضوع له؛ ليكون علة، وإنما هو في معنى العلة، من حيث إن الإتلاف مضاف إليه(٣).

ـ **السبب المجازي**: هو ما يفضي إلى الحكم عند زوال المانع.

مثاله: اليمين بالله تعالى سميت سببًا للكفارة مجازًا؛ لأن اليمين إنما عقدت للبر، لكنها تفضي إلى الحكم عند زوال المانع؛ فكانت سببًا باعتبار ما تئول إليه(٤).

ـ **السبب الحقيقي**: هو ما يتوسط بينه وبين الحكم علة مستقلة، لكنه ليس بمتمحض سببًا له.

مثاله: فعل السارق بين الدلالة على المال وبين سرقته، ولا يكفي في ذلك مجرد كون العلة فعلاً اختياريًّا كما في مسألة الشهادة بالقصاص(٥).

وعند غير الحنفية عرفه القرافي(٦) بأنه: «ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣١٢).

(٢) ينظر: المنار، وشرحه لابن ملك (٢/ ٩٠١)، وأصول السرخسي (٢/ ٣١١).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣١١).

(٤) ينظر: زبدة الأسرار، ص (٢٢٧)، وضوء الأنوار في شرح مختصر المنار، لحسين بن إبراهيم بن حمزة الأولوي، تحقيق ودراسة: د. عبد الله ربيع عبد الله محمد، دار السعادة، القاهرة، ط (١)، ٢٠٠٥م، ص (٣٢٢)، وأصول البزدوي (٤/ ٣٠٦)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٠٤)، وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٦٢)، كشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٢٩٤).

(٦) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، أخذ عن جمال الدين ابن الحاجب، له تصانيف منها: الذخيرة، الفروق والقواعد، وغيرها، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة هـ.

ينظر: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد ابن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، ص (١٨٨)، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن =

العدم لذاته»[١]. اهـ. ثم بين محترزاته فقال: «الأول احتراز من الشرط، والثاني احتراز من المانع، والثالث احتراز من مقارنته فقدان الشرط أو وجود المانع، فلا يلزم من وجوده الوجود، أو إخلافه بسبب آخر، فلا يلزم من عدمه العدم»[٢].

وفي اصطلاح الشافعية عرفه ابن السبكي الشافعي فقال وهو: «ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف للحكم أو غيره»[٣].

وهناك تعريفات أخرى للسبب، منها: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفًا للحكم الشرعي[٤].

وعرفه الآمدي بأنه: «كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي»[٥].

وهذا التعريف يشمل ما إذا كان الوصف بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة، أو لم تكن المناسبة ظاهرة؛ ومثال المناسبة الظاهرة: الإسكار بالنسبة للتحريم في الخمر فإن الإسكار يتضمن ضياع العقول وضياعها أمر محظور خطير يناسبه أن يكون ما يؤدي إليه محرمًا؛ ومعنى المناسبة أي يشتمل السبب على معنى مناسب ينشأ عنه الحكم، وهو المعروف بالحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وأما المناسبة التي ليست بينها وبين الحكم مناسبة ظاهرة شهود شهر رمضان فإن السبب الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٦] فالمناسبة التي بين السبب وشهود

= محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (١/ ١٥٨).

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للقرافي، ص (٨١).

(٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزميله، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط (٢)، ١٩٩٧م (١/ ٢٨٨)، وشرح نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد القادر الدومي الدمشقي، عالم الكتب بيروت (١/ ١٦٠)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي الكلبي، ص (٢٤٥)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥).

(٣) (١/ ٩٥).

(٤) البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٦).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٧٢)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩م (٤/ ٣٣١).

(٦) سورة البقرة آية: ١٨٥ .

الشهر والحكم الذي هو وجوب الصوم حقيقة لا يدركها العقل.

وهذا التعريف شامل للعلة؛ لأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم؛ وهو أحد معاني العلة كما يراها بعض علماء الأصول؛ وبناء على هذا كل علة سبب، وليس كل سبب علة، ففيهما عموم وخصوص، فإنهما يجتمعان في حالة ويفترقان في أخرى كما سيأتي في الفرق بين السبب والعلة.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح حقيقتان:

الأولى: أن السبب لا ينعقد سببًا إلا بجعل الشارع له سببًا[(١)].

الثانية: أن هذه الأسباب ليست مؤثرة في وجود الأحكام التكليفية، بل هي أمارة لظهورها ووجودها[(٢)].

أما عن فائدة السبب، فيذكرها الإمام الغزالي - رحمه الله - بقوله: «اعلم أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال لا سيما بعد انقطاع الوحي أظهر الله سبحانه خطابه لخلقه بأمور محسوسة نصبها أسبابًا لأحكامه وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام على مثال اقتضاء العلة الحسية معلولها، ونعني بالأسباب ها هنا أنها هي التي أضاف الأحكام إليها كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[(٤)].

وقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[(٥)] [(٦)]؛ والمقصود من ذلك أن نصب الأسباب للأحكام حكمة من الشرع لا دخل للعبد فيها، فتكون فائدة السبب سهولة وقوف المكلفين على خطاب الشارع في كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي حزرًا من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ وذلك لعسر وقوف

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٦).

(٢) قواعد الفقه الإسلامي، أ.د/عبد العزيز عزام، محاضرات ألقيت على طلاب الدراسات العليا، دبلوم الفقه والأصول، الفرقة الأولى، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، مطبعة الرسالة الدولية للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٨م/ ١٩٩٩م، ص (٤٩٦).

(٣) سورة الإسراء، آية: ٧٨ .

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٥ .

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٦١٤) كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٩٠٩).

(٦) المستصفى (١/ ٧٤)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٩٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٥هـ (١/ ٥٥).

المكلفين على خطاب الشارع في كل واقعة من الوقائع.

● **التخصيص:**

التخصيص ـ في اللغة ـ: هو تمييز بعض الجملة بحكم؛ يقال: خصه بالشيء يخصه خَصًّا وخصوصًا، وخَصُوصية، وخُصُوصية، أي: أفرده بالشيء دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له؛ إذا انفرد(١).

وأما في اصطلاح الحنفية: فالتخصيص هو «قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن»(٢)، واحترزوا بقولهم: «مستقل» عن الصفة، والاستثناء، ونحوهما؛ لأنه لا بد للتخصيص عند الحنفية من معنى المعارضة، وليس في الصفة ولا في الاستثناء(٣) معنى المعارضة.

كما احترزوا بقولهم: «مقترن» عن الناسخ(٤)؛ فإن دليل التخصيص إذا تراخى يكون نسخًا، لا تخصيصًا(٥).

فالتخصيص عند الحنفية يختلف تعريفه عن التخصيص عند الجمهور لأنهم لا يعتبرون مطلق اجتماع دليل خاص مع دليل عام موجبا لتخصيص العام بالخاص كما يرى الجمهور، بل يعتبرون الخاص مخصصا للعام إذا اقترن أحدهما بالآخر، وكان

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (خصص) (٢/ ١١٧٣)، القاموس المحيط، مادة (خصص)، ص (٥٥٥)، وميزان الأصول (١/ ٤٣٧)، كشف الأسرار، للبخاري (١/ ٦٢١)، عمدة الحواشي، ص (٢٠).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/ ٦٢١)، شرح نور الأنوار على المنار (١/ ١٦٩)، عمدة الحواشي، ص (٢٠)، بذل النظر في الأصول، ص (٢٠١، ٢٠٢)، ميزان الأصول (١/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٣) ينظر في الفرق بين التخصيص والاستثناء: ميزان الأصول (١/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٤) ينظر في الفرق بين التخصيص والنسخ: بذل النظر في الأصول، ص (٢٠١، ٢٠٢)، ميزان الأصول (١/ ٤٣٨)، البحر المحيط (٣/ ٢٤٣، ٤/ ٦٩).

(٥) ينظر: عمدة الحواشي، ص (٢٠)، كشف الأسرار، للبخاري (١/ ٦٢١)، شرح نور الأنوار على المنار (١/ ١٦٩).

واعلم أنه باشتراط الحنفية كون دليل التخصيص مستقلًّا، امتازوا عن غيرهم من جمهور الأصوليين: الشافعية ومن تابعهم، الذين ذهبوا إلى أن التخصيص هو صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد لدليل يدل على ذلك، سواء أكان هذا الدليل مستقلًّا، أم غير مستقل.

ينظر: البحر المحيط (٣/ ٢٤١)، أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٣٢٥، ٣٢٩).

الخاص مستقلا، فإذا تراخى الخاص عن العام أو العكس، كان المتأخر ناسخا للمتقدم، وليس مخصصا لعمومه.

وعرفه ابن السبكي تقي الدين بأنه: «قصر العام على بعض أفراده بألا يراد منه البعض الآخر»[١].

وعرفه ابن الحاجب بأنه: «قصر العام على بعض مسمياته»[٢].

وعرفه الإمام البيضاوي بقوله: «هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ»[٣].

فهذه التعاريف متقاربة في المعنى، ولذلك أكتفي بذكر المشهور منها وهو تعريف الإمام البيضاوي ـ رحمه الله ـ، وأعتبره جامعا مانعا لضعف الاعتراضات عليه.

● **المشترك:**

المشترك ـ في اللغة ـ: مأخوذ من الشِّركة والشَّركة، وهي مخالطة الشريكين؛ يقال: اشتركنا، بمعنى: تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، وطريق مشترك، أي: يستوي فيه الناس، واسم مشترك، أي: تشترك فيه معان كثيرة[٤].

أما في اصطلاح الحنفية: فقد اختلفت عباراتهم في تعريفه، فقال السرخسي: هو «كل لفظ يشترك فيه معان، أو أسام، لا على سبيل الانتظام، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعين الواحد مرادًا به، انتفى الآخر»[٥].

وقال النسفي: المشترك هو «ما يتناول أفرادًا مختلفة الحدود على سبيل البدل»[٦].

وقال الشاشي: «المشترك: ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة

---

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢).
(٢) بيان المختصر (٢/ ٢٣٥).
(٣) المنهاج مع نهاية السول (٢/ ١٠٤).
(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (شرك) (٤/ ٢٢٤٨، ٢٢٤٩)، وتاج العروس، مادة (شرك) (٢٧/ ٢٢٣).
(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٦).
(٦) المنار، ص (٧)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ١٠٩، ١١٠)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ١٩٩)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ١٩٩).

الحقائق»[١].

وهذه التعاريف على اختلاف ألفاظها تتفق معانيها؛ حيث تدل على أن المشترك عند الحنفية يراد به اللفظ الذي وضع للدلالة على معنيين، أو معان مختلفة؛ كلفظ «العين»؛ فإنه يطلق على الجاسوس، وعين الماء، والعين الباصرة، والذهب[٢]، ولكن لا يراد بهذا اللفظ إذا استعمل عندهم سوى إحدى تلك المعاني التي يدل عليها، ولا يجوز أن يكون مرادًا به كل واحد من معانيه، سواء ورد في الإثبات، أم في النفي[٣]؛ ولهذا قيد السرخسي المشترك في التعريف بأنه «إذا تعين الواحد مرادًا به، انتفى الآخر»، وقال البزدوي: «وأما المشترك فكل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة، أو اسمًا من الأسماء على اختلاف المعاني؛ على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مرادًا به»[٤]، فقيده - أيضًا - بقوله: «على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مرادًا به»؛ ليدل على أن المشترك لا يجوز أن يراد به جميع معانيه.

وعرفه القرافي بأنه: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، فهو لفظ قد وضع لمعان متعددة بوضع واحد، كالعين والقرء، ويتعين المراد بالقرينة، بخلاف الخاص؛ فإن معناه واحد، وإن تعددت أفراده المحصورة[٥].

---

(١) أصول الشاشي، ص (٢٨)، وعمدة الحواشي ص (٢٨).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٠٣ - ١٠٥)، وأصول البزدوي (١/ ١٠٣، ١٠٤)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، والتلويح على التوضيح (١/ ٣٢)، وشرح تنقيح الفصول، ص (٢٩)، والتعريفات، ص (٢٧٤)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ١٠٩، ١١٠)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ١٩٩)، وأصول السرخسي (١/ ١٢٦)، وأصول الشاشي، ص (٢٨)، وعمدة الحواشي، ص (٢٨)، وهذا القدر المذكور من الدلالة قدر مشترك بين الحنفية وغيرهم، أما وجه تميز الحنفية واختلافهم عن غيرهم، فهو ما سيرد بعده.

(٣) وبهذا يختلف الحنفية عن الشافعية ومن وافقهم على أن المشترك إذا لم تترجح أحد معانيه، فإنه يصح أن يراد به كل واحد منها، بحيث يكون الحكم المتعلق ثابتًا لكل معنى من معانيه.
ينظر: البحر المحيط (٢/ ١٢٧، ١٣٤)، وأصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٣٣٩، ٣٤٠).

(٤) أصول البزدوي (١/ ١٠٣، ١٠٤).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٢٠) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب(ت٧٥٦هـ)، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، وبهامشه حاشية التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م (١/ ١٢٧) وشرح الكوكب المنير (١/ ١٣٧)، والبحر المحيط (٢/ ٣٧٨).

+ **أقسام اللفظ باعتبار ظهور المعنى:**

قسم الحنفية اللفظ من حيث ظهور معناه إلى ما يلي[(١)]:

● **الظاهر:**

الظاهر ـ لغة ـ: فاعل من الظهور، ومن معانيه: الوضوح والانكشاف؛ يقال: ظهر الشيء ظهورا، أي: برز بعد الخفاء، والظاهر ـ أيضًا ـ: خلاف الباطن؛ يقال: ظهر يظهر ظهورًا، فهو ظاهر، وظهير[(٢)].

وأما في الاصطلاح: فالظاهر عند الحنفية هو: لفظٌ ظهرَ منه المرادُ بنفس الصيغة، من غير تأمل، سواء سيق له الكلام أم لا.

وقيل: الظاهر: ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالًا مرجوًّا.

وقيل: هو ما لا يفتقر في إفادة معناه إلى غيره[(٣)].

● **النص:**

النص ـ لغة ـ: مأخوذ من قولهم: نصَّ الشيءَ: رفعه، ونصَّ الحديثَ إلى فلان: رفَعَهُ إليه، ونصُّ كل شيء: منتهاه. والنص: صيغة الكلام الأصلية التي وردت عن المؤلف، وقيل: النص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، أو لا يحتمل التأويل، ومنه قولهم: لا اجتهاد مع النص، وجمعه: نصوص، والمنصوص عليه: المبيَّن المعيَّن[(٤)].

والنص ـ اصطلاحًا ـ: هو ما يزداد بيانا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة[(٥)].

---

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٣٤١ – ٣٤٨)، وفي التفسير الفقهي، ص (١٠٩ – ١١٧).

(٢) لسان العرب، مادة (ظهر) (٤/ ٢٧٦٧).

(٣) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٢٣)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٣)، والمنار، ص (٧)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ١١٢)، وأصول الشاشي، ص (٤٧)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٠٥، ٢٠٦)، والتقرير والتحبير (١/ ١٤٦)، والتيسير والتحرير (١/ ١٣٦، ١٣٧).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (نصص) (٦/ ٤٤٤١، ٤٤٤٢).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (١/ ١٢٤)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٤)، وكشف الأسرار، للنسفي (١/ ٢٠٦)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٢٠٦)، والمنار، ص (٧)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ١١٢)، وأصول الشاشي، ص (٤٨).

● **المفسر**:

المفسر ـ لغة ـ: اسم للظاهر المكشوف، مأخوذ من الفسر، وهو البيان؛ يقال: فَسَر الشيء يَفْسِرُه، ويَفْسُره، أي: أبانه، والفَسْر ـ أيضًا ـ كشف المغطى، وتفسير اللفظ هو كشف المراد منه(١).

وأما في الاصطلاح: فقد عرف الحنفية المفسر بأنه: «ما ازداد وضوحًا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل»(٢).

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾(٣)؛ فإن «الملائكة» اسم عام يحتمل التخصيص، كما في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ﴾(٤)، والمراد: جبريل ـ عليه السلام ـ فبقوله: ﴿كُلُّهُمْ﴾ انقطع ذلك الاحتمال، لكنه يحتمل التأويل والحمل على التفرق؛ فبقوله: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ انقطع ذلك الاحتمال؛ فصار مفسرًا(٥).

● **المحكم**:

المحكم ـ لغة ـ: مأخوذ من قولهم: بناء محكم، أي: متقن مأمون عن الانتقاض، ويقال: أحكمت الشيء، أي: أتقنته، وقيل: هو مأخوذ من «أحكمت فلانًا»، أي: منعته؛ لأن المحكم هو ما امتنع معناه عن النسخ(٦).

وأما في الاصطلاح: فقد عرف الحنفية المحكم بأنه: «ما أُحْكِم المرادُ به عن احتمال النسخ والتبديل»(٧).

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (فسر)، (٥/ ٣٤١٢، ٣٤١٣).
(٢) ينظر: المنار، ص (٧)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ١١٣)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٢٠٨)، وأصول البزدوي (١/ ١٣١)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٥)، وأصول الشاشي، ص (٥٢)، وعمدة الحواشي، ص (٥٢)، وتيسير التحرير (١/ ١٣٩، ١٤٠)، والتلويح على التوضيح (١/ ١٢٥)، وكشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٣١، ١٣٢)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٠٨، ٢٠٩).
(٣) سورة الحجر آية: ٣٠ .
(٤) سورة آل عمران آية: ٤٢ .
(٥) ينظر: أصول الشاشي، ص (٥٢، ٥٣)، وكشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٣٣)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٠٨، ٢٠٩).
(٦) ينظر: لسان العرب، مادة (حكم)، (٢/ ٩٥٣)، والصحاح مادة (حكم) (٥/ ٢٢٦)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ١١٣).
(٧) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٥، ١٦٦)، والتلويح على التوضيح (١/ ١٢٥)، وأصول =

مثاله: قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[١]؛ فإنه عُلِمَ عقلاً أن علم الله ـ تعالى ـ صفة أزلية؛ فلا يمكن زوالها ولا تغييرها؛ لأن القِدَم ينافي العَدَم.

ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته؛ بألا يحتمل التغيير عقلاً: كالآيات الدالة على الصانع وصفاته، ويسمى هذا القسم: محكمًا لعينه، وقد يكون ذلك بانقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ ويسمى هذا: محكمًا لغيره؛ فعلى هذا: جميع الأقسام محكمة لغيرها بعد انقطاع الوحي؛ إذ لا نسخ بعده[٢].

+ **أقسام اللفظ باعتبار خفاء المعنى**:

● **الخفي**:

الخفي ـ لغة ـ: من خفيت الشيء أخفيه إذا كتمته أو أظهرته، فهو من الأضداد، وشيء خفي: خاف، ويجمع على خفايا، ويقال: خفي الشيء خفاءً، فهو خاف، وخفيٌّ، إذا لم يظهر، وخفاه هو وأخفاه، أي: ستره وكتمه[٣].

وأما في الاصطلاح: فقد عرف الحنفية الخفي بأنه: «اسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب»[٤].

مثاله: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[٥]، إذا قصد من كلمة «السارق»: النبَّاش والطرَّار؛ إذ معنى «السارق» لغة: هو آخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستتار. وهذا المعنى خافٍ في الطرَّار والنباش بما عرض لهما من معان زائدة عن

= البزدوي (١/ ١٣٥)، وأصول الشاشي، ص (٥٤)، والمنار، ص (٧)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٢٠٩)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ١١٣)، وعمدة الحواشي ص (٥٤)، والتقرير والتحبير (١/ ١٤٨)، وتيسير التحرير (١/ ١٤٣، ١٤٤)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٠٩)، وكشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٣٥، ١٣٦).

(١) سورة الأنفال آية: ٧٥ .

(٢) ينظر: أصول الشاشي، ص (٥٤)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٥، ١٦٦)، وكشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٣٥، ١٣٧).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (خفا) (٢/ ١٢١٦).

(٤) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (١/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٧)، وأصول البزدوي (١/ ١٣٨، ١٣٩)، وأصول الشاشي، ص (٥٥)، والمنار، ص (٧)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٢١٤)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ١١٥)، والتقرير والتحبير (١/ ١٥٨)، وتيسير التحرير (١/ ١٥٦، ١٥٧)، وكشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٣٨، ١٣٩)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٢١٤).

(٥) سورة المائدة آية: ٣٨ .

معنى السرقة[(١)].

● **المشكل:**

المشكل ـ في اللغة ـ: من أشكل الأمر، إذا التبس واشتبه، يقول ابن منظور: قال شمر: الشُّكلة: الحمرة تختلط بالبياض، وهذا شيء أشكل، ومنه قيل للأمر المشتبه: مشكل، وأشكل علي الأمر، إذا اختلط»[(٢)].

وأما في الاصطلاح: فقد عرف الحنفية المشكل بأنه: «ما لا ينال المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب»[(٣)].

مثاله: قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(٤)]، اشتبه معناه على السامع أنه بمعنى «كيف» أو بمعنى «أين»، فعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى «كيف»؛ بقرينة «الحرث»، وبدلالة حرمة القربان في الأذى العارض، وهو الحيض؛ ففي الأذى اللازم أولى[(٥)].

● **المجمل:**

المجمل ـ في اللغة ـ: يطلق ويُراد به المبهم، ومنه يقال: أجمل الأمر، أي: أبهمه، ويُراد به ـ أيضًا ـ: إجمال الحساب، ورده إلى الجملة، ومنه يقال: أجمل

---

(١) ينظر: حاشية الأزميري على مرآة الأصول لسليمان بن عبد الله الأزميري الحنفي، دار الطباعة العامرة، إستانبول، ١٣٠٩هـ (١/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وكشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٣٨، ١٣٩)، وفي التفسير الفقهي، ص (١٢١ – ١٢٣)، وأصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٣٥٤، ٣٥٥).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (شكل) (٤/ ٢٣١١).

(٣) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (١/ ٤٠٨)، والتقرير والتحبير (١/ ١٥٩)، وتيسير التحرير (١/ ١٥٨)، وأصول الشاشي، ص (٥٦)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٨)، وكشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٤٠، ١٤١)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٢١٦)، والمنار، ص (٧)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ١١٥)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٢١٦)، وأصول الفقه الإسلامي، لمصطفى شلبي، ص (٤٧٧)، وأصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٣٥٦)، وفي التفسير الفقهي، ص (١٣١).

(٤) سورة البقرة آية: ٢٢٣ .

(٥) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٤٢، ١٤٣)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ١١٥، ١١٦)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٢١٦، ٢١٧)، وفصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ، ص (٨٥).

الحساب، إذا جمعه، وجعله جملة واحدة، ويُراد بالإجمال ـ أيضًا ـ: التحصيل، ومنه يقال: أجمل الشيء، إذا حصله[١].

وأما في اصطلاح الحنفية: فقد اختلفت عباراتهم في تعريفه[٢]:

فقال الشاشي: المجمل هو «ما احتمل وجوهًا؛ فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم»[٣].

وقال البزدوي: «المجمل هو ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل»[٤].

وقال السرخسي: «المجمل لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المُجْمِل، وبيان من جهته يعرف به المراد»[٥].

ومآل هذه العبارات واحد، وهو أن المجمل عند الحنفية يُراد به اللفظ الذي لا يُعرف المراد منه بذاته، فالخفاء في ذات اللفظ، وإزالة هذا الخفاء تحتاج إلى الرجوع إلى من صدر عنه هذا اللفظ ليبين مراده منه[٦]، ويدخل في هذا عندهم المشترك الذي يتعذر أحد معانيه؛ كما لو أوصى رجل لمواليه بثلث ماله، وكان له عبيد ومعتقين، ثم مات ولم يبين هل أراد عبيده أو معتقيه بهذه الوصية؛ فإن لفظ «الموالي» حينئذ يكون مجملاً عند الحنفية، ولا يكون مشتركًا؛ لأن المشترك عندهم

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (جمل) (١/ ٦٨٥، ٦٨٦)، والصحاح مادة (جمل) (٤/ ٤٦٢)، والبحر المحيط (٣/ ٤٥٤)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ١١٦)، والتقرير والتحبير (١/ ١٥٩).

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح (١/ ١٢٧)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٨)، وأصول الشاشي، ص (٥٦)، وأصول البزدوي (١/ ١٤٤، ١٤٥)، والمنار، ص (٧)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ١١٦)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٢١٨، ٢١٩)، وكشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٤٤، ١٤٦)، والتقرير والتحبير (١/ ١٥٩)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٢١٨).

(٣) ينظر: أصول الشاشي، ص (٥٦)، وعمدة الحواشي، ص (٥٦).

(٤) أصول البزدوي (١/ ١٤٤، ١٤٥).

(٥) أصول السرخسي (١/ ١٦٨).

(٦) ينظر: في التفسير الفقهي، ص (١٢٤)، وأصول الفقه الإسلامي، لمصطفى شلبي، ص (٤٧٩)، وأصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي (١/ ٣٤٠، ٣٤١)، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم الكويت، ط (١٢)، ١٣٨٩هـ، ص (١٧٣).

المراد به واحد من معانيه بعينه، ولا يعرف هذا المعنى هنا؛ فصار مجملاً[(١)].

وعند غيرهم من الأصوليين المجمل: ما لم تتضح دلالته كما في لب الأصول.

وفى إحكام الفصول: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر فى بيانه إلى غيره.

وفي منتهى الأصول: هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء.

والفرق بين المجمل وبين المشترك: أن توارد المعاني فى المشترك بحسب الوضع فقط، وفى المجمل بحسبه وباعتبار غرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه، وباعتبار إبهام المتكلم الكلام، فإن المجمل على ثلاثة أنواع:

نوع لا يفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير، ونوع معناه معلوم لغة ولكن ليس بمراد كالربا والصلاة والزكاة، ونوع معناه معلوم لغة إلا أنه متعدد، والمراد واحد منها ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه[(٢)].

● **المتشابه:**

المتشابه ـ لغة ـ: اسم فاعل من الفعل «تشابه»؛ يقال: تشابها، واشتبها، أي: أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا، ويقال: أمور مشتبهة ومشبهة، أي: مشكلة، والشبهة: الالتباس، ويقال: شبِّه عليه الأمر تشبيهًا، أي: لُبِّس عليه[(٣)].

وأما في الاصطلاح: فالمتشابه عند الحنفية هو: «اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه»[(٤)].

---

(١) وبهذا يختلف المجمل عند الحنفية عن المجمل عند الشافعية ومن وافقهم.
ينظر: أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٣٥٨)؛ كما يلاحظ - أيضًا - من تعريفات غير الشافعية للمجمل أن معناه عندهم أعم منه عند الحنفية.
ينظر: المستصفى (١/ ٣٤٥)، وروضة الناظر، ص (١٥٩)، والإبهاج (١/ ٢١٧، ٢/ ٢٠٦)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٣)، ونهاية السول (٢/ ٦١)، والمعتمد (١/ ٢٩٣)، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص (١٣٩)، والإحكام لابن حزم (١/ ٤٣)، وإرشاد الفحول، ص (١٤٧)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥٨).

(٢) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص (٨٤)، إحكام الفصول، ص (٤٨)، منتهى السول، ص (١٣٦).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (شبه) (٤/ ٢١٨٩، ٢١٩٠).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٩)، وعمدة الحواشي، ص (٥٧)، وتيسير التحرير (١/ ١٦٠)، والتقرير والتحبير (١/ ١٥٩)، والمنار، ص (٧)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٢٢١)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ١١٦)، وأصول البزدوي (١/ ١٤٨، ١٤٩)،

مثاله: المقطعات في أوائل السور؛ مثل «الم»، سميت بذلك؛ لأنها أسماء لحروف يجب أن يُقطع في التكلم كلٌّ منها عن الآخر على هيئته، وتسميتها بالحروف المقطعات مجازٌ؛ لأن مدلولاتها حروف، أو لأن الحرف يطلق على الكلمة[١].

وهذا هو المراد من المتشابه على ما استقر عليه متأخرو الحنفية[٢]، أما المتقدمون منهم، فقد عرفوا المتشابه بخلاف ذلك[٣]، حيث عرفوه بأنه «ما يحتمل وجهين، أو أكثر، ويتعرف مراد الله منه برده إلى المحكم»[٤].

+ **أقسام اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى**:

قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على المعنى إلى ما يلي[٥]:

● **عبارة النص**:

العبارة ـ في اللغة ـ: مصدر عبر، يقال: عَبَر الرؤيا يَعْبُرها عَبْرًا وعبارة، وعَبَّرها، أي: فسرها، وهي ـ أيضًا ـ اسم بمعنى: الإعراب والبيان، يقول ابن منظور: «عَبَّر عما في نفسه: أعرب، وبين... والاسم: العِبْرَة والعِبَارة، والعَبَارة»[٦].

= وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٢١)، وكشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٤٨، ١٤٩)، والتلويح على التوضيح (١/ ١٢٧).

(١) ينظر: التلويح على التوضيح (١/ ١٢٧).

(٢) وعلى هذا لا يظهر خلاف بين الحنفية وغيرهم في المراد من المتشابه؛ حيث عرفه غير الحنفية بما يدل على ذلك أيضًا.
ينظر: جمع الجوامع (١/ ٢٦٨)، والمستصفى (١/ ١٠٦)، والإحكام للآمدي (١/ ٢١٨)، وإرشاد الفحول، ص (٢٨)، وأصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٣٦٠)، وأصول الفقه الإسلامي، لمصطفى شلبي، ص (٤٨١).

(٣) وعلى هذا يظهر الاختلاف بين الحنفية وغيرهم في المراد من المتشابه.
ينظر - في هذا الخلاف بين متقدمي الحنفية ومتأخريهم في المراد من المتشابه-: في التفسير الفقهي، ص (١٣٨ - ١٤٠)، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لصالح محمد أديب، المكتب الإسلامي، ط (٤)، ١٩٩٣م، ص (٢١٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٢/ ٦٥)، وأحكام القرآن، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بإلكيا الهرَّاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (٢/ ٣ - ٥).

(٥) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٣٦١)، وفي التفسير الفقهي، ص (٨٧ - ١٠٦).

(٦) ينظر: لسان العرب، مادة (عبر)، (٤/ ٢٧٨٢).

والنص ـ لغة ـ: قد سبق بيانه.

وأما في الاصطلاح: فالمراد بعبارة النص عند الحنفية، هو دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له، أو جزئه، أو لازمه المتأخر، إن لم يكن الكلام مسوقًا له[1].

ومعنى هذا: أن المشرع إذا قصد «إلى معنى، أو حكم، فأورد نصًّا يعبر عن هذا الحكم المقصود، كان ذلك النص عبارة فيه؛ لوجود القصد إليه وسوق الكلام أو تشريع النص من أجله، وقد يشتمل النص على حكمين، أو أكثر، ويقوم الدليل على أن كلًّا منهما مقصود، ولكن بعضها مقصود أولًا وبالذات، والآخر مقصود تبعًا؛ جيء به كتمهيد للمعنى الأول، وتوطئة له، فالنص يعتبر عبارة فيهما، ما دام قد اتجه قصد المشرع إليهما في تشريعه للنص، ويعرف قصد المشرع، أو المتكلم بالقرائن الخارجية، أو من سياق النص نفسه»[2].

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ﴾[3].

حيث دلت هذه الآية الكريمة على ثلاثة أحكام:

أحدها: إباحة الزواج.

ثانيها: إباحة التزوج بأكثر من واحدة بشرط تحقيق العدل بينهن وعدم الزيادة على الأربع.

ثالثها: وجوب الاقتصار على زوجة واحدة عند خوف عدم العدل في حال

---

(١) ينظر: أصول الشاشي، ص (٦٥)، وأصول السرخسي (١/ ٢٣٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٠٦)، والتلويح على التوضيح (١/ ١٣٠)، والمنار، ص (١٢)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٣٧٤)، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٤٤)، وكشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٧١، ١٧٢)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٧٤)، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (٢/ ٦٩ - ٧٤)، وأصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي (١/ ٣٤٩)، وأصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٣٦٢، ٣٦٣)، وأصول الفقه الإسلامي، لمصطفى شلبي، ص (٤٨٩)، وفي التفسير الفقهي، ص (٨٧)، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص (١٤٤).

(٢) المناهج الأصولية، لفتحي الدريني (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)، وينظر: في التفسير الفقهي، ص (٨٧).

(٣) سورة النساء آية: ٣ .

التزوج بأخرى.

وهذه المعاني الثلاثة تدل عليها ألفاظ النص دلالة ظاهرة؛ لأنها المقصودة من السياق؛ لكن المعنى الأول منها لا يلحظ إلا بالتأمل؛ لأنه تابع للمعنيين الآخرين[١].

● **إشارة النص:**

الإشارة ـ في اللغة ـ: بمعنى: الإيماء، والتلويح، والتوجيه؛ يقال: أشار الرجل يشير إشارة، إذا أومأ بيديه، وأشرت إليه، أي: لوَّحت إليه، وأشار عليه بالرأي، وأشار يشير، إذا ما وجه الرأي[٢].

وأما في الاصطلاح: فالمراد بإشارة النص عند الحنفية هو: دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر إن لم يكن الكلام مسوقًا له[٣].

مثاله: قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[٤] فقد سيق الكلام لإيجاب سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين، وفيه إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب، والمعنى الأول ـ وهو إيجاب سهم من الغنيمة لهم ـ هو المعنى الموضوع له، ومن ثم فهو عبارة فيه؛ فيكون المعنى الموضوع له ثابتا بالنظم. والمعنى الثاني ـ وهو زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب ـ جزء الموضوع له؛ لأن الفقراء هم الذين لا يملكون شيئا؛ فكونهم بحيث لا يملكون شيئًا مما خلفوا في دار الحرب جزء لكونهم بحيث لا يملكون شيئًا؛ فيكون جزءَ الموضوعِ له، فلما سمعوا دلالته على زوال ملكهم عما خلفوا إشارةً، والإشارة ثابتة بالنظم ـ فيكون جزء الموضوع له ثابتا

(١) ينظر: في التفسير الفقهي، ص (٨٨).
(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (شور)، (٤/ ٢٣٥٨)، والقاموس المحيط، مادة (شور)، ص (٣٧٩).
(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٣٠)، وضوء الأنوار، ص (١٧١)، وأصول البزدوي (١/ ١٧٤، ١٧٥)، وأصول الشاشي، ص (٦٥)، وأصول السرخسي (١/ ٢٣٦)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٧٥)، وكشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٧٤، ١٧٥)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٠٧)، والمنار، ص (١٢)، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٤٤، ٤٥)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٣٧٥).
(٤) سورة الحشر آية: ٨ .

بالنظم[١].

● **دلالة النص**[٢]:

الدلالة ـ في اللغة ـ: تنطق الدلالة بتثليث الدال ـ أي: بفتح الدال، وكسرها، وضمها ـ والفتح أفصح، ويليه الكسر، ثم الضم، وهو أردأ شيء في نطقها، وهي مصدر دل يدل، يقال: دله على الطريق يدله دلالة ودلالة ودلولة، من باب قتل، وهو مصدر سماعي، وليس قياسيا، إذ قياس مصدر الفعل الثلاثي المتعدي فعل ـ بفتح الفاء وسكون العين ـ كما قال ابن مالك ـ رحمه الله ـ:

فَعْلٌ قياس مصدر المُعَدَّى ... من ذي ثلاثة كَرَدَّ رَدًّا[٣]

والدلالة ـ بالفتح ـ على ما اصطلح أهل الميزان والأصول والعربية والمناظرة هي أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. وتنقسم إلى الطبيعية والعقلية والوضعية، ثم يقسم كل منها إلى اللفظية وغير اللفظية[٤].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٧٥ - ١٧٧)، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٤٤، ٤٥)، وفي التفسير الفقهي، ص (٨٩، ٩٠).

(٢) وهي التي يسميها جمهور الأصوليين غير الحنفية «فحوى الخطاب»، ويسميها الشافعية «مفهوم الموافقة».
ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٨٤)، في التفسير الفقهي، ص (٩١)، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص (١٥٠).

(٣) ينظر: شرح الإمام العلامة قاضي القضاة بهاء الدين ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ط المعاهد الأزهرية، ص (١٨٢)، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر بن إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط (٤)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (٤/ ١٦٩٨)، ولسان العرب (٢/ ١٤١٣)، والمصباح المنير، ص (١٠٥)، والقاموس المحيط، ص (١٢٩٢)، والمعجم الوجيز، إخراج/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر(ت٨٣٣)، ط (١)، ص (٢٣٣).

(٤) ينظر: تحرير القواعد المنطقية لمحمود بن محمد، قطب الدين الرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط (٢)، ١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م، ص (٢٨)، وشرح الخبيصي على متن التهذيب، ص (١٠)، وإيضاح المبهم من معانى السلم للعلامة الدمنهوري، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ص (٦)، وحاشية العلامة الصبان على شرح السلم للملوي، ص (٤٩)، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، لإبراهيم بن محمد الباجوري، مكتبة ومطبعة: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص (٤٠)، وحاشية العلامة العطار على شرح الخبيصي، ص (٥١)، وآداب البحث والمناظرة، للعلامة الشنقيطي، شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة، القسم الأول، ص (١١)، والمرشد السليم =

أما دلالة النص في اصطلاح الحنفية يُراد بها: «فَهْم غير المنطوق من المنطوق، بسياق الكلام ومقصوده»(١).

ومثاله: قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾(٢)؛ فإن هذه الآية الكريمة تدل على تحريم التأفف من الوالدين، بأن يقول الابن لهما، أو لأحدهما: «أف»، وهي تعني: الضيق والضجر، وتحريم هذه الكلمة بنص هذه الآية يدل على تحريم الضرب والشتم، وسائر ضروب الإهانة والأذى للوالدين، وهي دلالة تفهم من سياق الكلام بغير اجتهاد(٣).

● **اقتضاء النص**:

الاقتضاء ـ في اللغة ـ بمعنى: الطلب، ومنه: اقتضى الدين، وتقاضاه، أي: طلبه، ويقال: اقتضيت مالي عليه، أي: قبضته، وأخذته(٤).

وأما في اصطلاح الحنفية: فالمراد بـ «اقتضاء النص» هو ما لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقًا، لكن يكون من ضرورة اللفظ(٥).

= في المنطق الحديث والقديم، ص (٣٨)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٥٤٣)، وشرح تنقيح الفصول، ص (٢٣)، والكاشف عن المحصول (٢/ ٣)، ومعراج المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، تحقيق. د: شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، ط (١)، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (١/ ١٦٧)، والسراج الوهاج، محمد الزهري العمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (١/ ٢٦٠)، وشرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ١٧٨)، ونهاية السول (١/ ١٧٩)، والبحر المحيط (٢/ ٢٦٨).

(١) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٨٤)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٨٣)، وأصول الشاشي، ص (٦٨، ٦٩)، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (٢/ ٧٨)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤١)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٠٨)، والمنار، ص (١٣)، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٤٥)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٣٨٣)، والتلويح على التوضيح (١/ ١٣٦).

(٢) سورة الإسراء آية: ٢٣ .

(٣) ينظر: أصول الشاشي، ص (٦٩)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٨٤)، وأصول البزدوي (١/ ١٨٥)، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٤٥، ٤٦)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤١، ٢٤٢)، وفي التفسير الفقهي، ص (٩١)، وأصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص (٣٦٧، ٣٦٨).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (قضى)، (٥/ ٣٦٦٦)، والقاموس المحيط، مادة (قضى)، ص (١١٩٢)، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٤٧)، وكشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٨٨).

(٥) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٨٨)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٩٣)، والمنار، =

وهذا يقتضي أن الكلام لا يكون دالًّا على المعنى الصحيح شرعًا إلا إذا قُدِّر معنى خارجي لازم؛ لتصحيح الكلام واستقامته[(١)].

مثال ذلك: قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[(٢)]؛ فإن مقتضى اللفظ أن يكون المحرر عبدًا؛ إذ إن تحرير الحر غير متصور[(٣)].

● **الأهلية**:

الأهلية ـ لغة ـ: عبارة عن الصَّلَاحية؛ فأهلية الإنسان هي صلاحيته لصدور شيء أو عمل ما عنه، وطلبه منه، ومنه يقال: فلان أهل لعمل كذا؛ أي أنه صالح للقيام بهذا العمل، ويجوز أن يطلب منه القيام به[(٤)].

تعريف الأهلية في الاصطلاح:

الأهلية عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه[(٥)].

وقد قسم الحنفية الأهلية قسمين[(٦)]:

+ **الأول ـ أهلية وجوب**: وهي صلاحية المكلف للحكم؛ أي: لحكم الوجوب بوجه، وهو المطالبة بالواجب أداء وقضاء.

أي: فمن كان أهلا لحكم الوجوب بوجه؛ كان أهلا للوجوب، ومن لا؛ فلا.

+ **الثاني ـ أهلية أداء**: وهي صلاحية المكلف لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا. **وهي نوعان: قاصرة، وكاملة**:

= ص (١٣)، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٤٧)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٣٩٣)، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (٢/ ٨٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٤١١)، والتلويح على التوضيح (١/ ١٣٧)، وأصول الشاشي، ص (٧١)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤٨).

(١) ينظر: في التفسير الفقهي، ص (٩٢).

(٢) سورة النساء آية: ٩٢ .

(٣) ينظر: في التفسير الفقهي، ص (٩٢).

(٤) ينظر: تاج العروس، مادة (أهل) (٢٨/ ٤٥).

(٥) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٣٩٣)، والتلويح على شرح التوضيح، للتفتازاني (٢/ ١٦١، ١٦٢).

(٦) ينظر: شرح المنار، لابن ملك، ص (٢٨، ٢٩)، وفتح الغفار شرح المنار (٣/ ٨٠، ٨١)، وكشف الأسرار، للبخاري (٤/ ٣٩٣، ٣٩٤)، وكشف الأسرار، للنسفي (٢/ ٤٥٩)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٣٢)، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٦١، ١٦٢).

ـ **فالأهلية القاصرة**: لا تصلح للزوم العهدة، وتثبت بقدرة قاصرة، أي: تثبت بقدرة العقل القاصر، وهو عقل الصبي والمعتوه.

ـ **والأهلية الكاملة**: تصلح للزوم العهدة، وتثبت بقدرة كاملة، أي: بالعقل الكامل، وهو عقل البالغ غير المعتوه.

● **عوارض الأهلية**:

«**العوارض**» **لغة**(١): جمع «عارضة» أو«عارض»، وهو كل ما استقبلك، قال الله تعالى: ﴿عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۚ﴾(٢) وهو السحاب الذي استقبل قوم عاد.

ويقال: عَرَضَ له كذا، إذا ظهر له أمر يصده عن المضيِّ إلى ما كان فيه؛ ولهذا سميت الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام: عوارض؛ لمنعها الأحكام عن الثبوت.

وأما العوارض في اصطلاح الحنفية؛ فهي: خصال أو آفات تطرأ على المكلف بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر في الأحكام بإزالتها أو نقصانها، أو تُغَيِّرُ بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته(٣).

وقد قسمها الفقهاء قسمين(٤):

أحدها: عوارض سماوية، وهي العوارض التي تكون من قِبل صاحب الشرع، بلا اختيار للعبد؛ كالصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت.

الثاني: عوارض مكتسبة، وهي العوارض «التي يكون لكسب العباد مدخل فيها

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (عرض) (٤/ ٢٨٨٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط (٢)، بدون تاريخ (٢/ ٣٠٢).

(٢) سورة الأحقاف آية: ٢٤ .

(٣) ينظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير (٢/ ١٧٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٧)، وكشف الأسرار (٤/ ٤٣٥، ٤٣٦)، وكشف الأسرار (٢/ ٤٧٧)، والمنار، ص (٢٩)، وفتح الغفار بشرح المنار (٣/ ٨٤، ٨٥).

(٤) ينظر: المنار ص (٢٩- ٣٤)، فتح الغفار بشرح المنار (٣/ ٨٤ - ١٢٢)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤٧٧ - ٥٨٦)، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٦٧ - ٢٠٠)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٣٢ - ٣٣٨)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٥٣ - ٣١٥)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٧٢ - ٢١٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٥٦، ١٧٧).

بمباشرة الأسباب؛ كالسكر، أو بالتقاعد عن المزيل؛ كالجهل»[١].

وهذه العوارض إذا وجد واحد منها فإنه يؤثر في الأهلية، بمعنى أنه يؤثر في صلاحية الإنسان بأن يصدر منه فعل أو تصرف يعتد به شرعًا، وهذا التأثير قد يكون بحيث لا يعتد بالفعل أو التصرف أصلاً، وقد يكون بحيث تتوقف صحة التصرف ونفاذه على إرادة من له حق الولاية على هذا التصرف، وذلك كما في الصبي المميز.

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٢/ ١٧٢)، شرح التلويح على التوضيح ص (١٦٧)، كشف الأسرار، للبخاري، ص (٤٣٥، ٤٣٦)، كشف الأسرار، للنسفي (٢/ ٤٧٧)، والمنار، ص (٢٩)، وفتح الغفار بشرح المنار (٣/ ٨٤، ٨٥).

اختلاف الروايات عن الإمام وأصحابه

الناظر في كتب الحنفية يجدها تزخر في كثير من الأحيان بأقوال كثيرة في المسألة الواحدة لمؤسس هذا المذهب وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، أو لغيرهم من مشايخ علماء الحنفية من أصحاب التخريج، فالمسائل الواقعة في المذهب على ثلاث طبقات:

*** الأولى: مسائل الأصول:**

وتسمى ظاهر الرواية أيضًا، وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر بن الهذيل والحسن بن زياد[1]، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية قول الثلاثة الأوائل.

وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد بن الحسن الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير.

وسميت هذه الكتب بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، وما كان فيه اسم «الكبير» فهو من تصنيف محمد، وما لم يكن كذلك، فهو بروايته عن أبي يوسف.

*** الثانية: مسائل النوادر:**

وهي المسائل المروية عن الأئمة المذكورين، ولكن روايتها عنهم: إما في كتب أخرى لمحمد غير كتب ظاهر الرواية، كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات.

وإما في كتب غير كتب محمد، كالمحرر للحسن بن زياد، وكتب الأمالي المروية عن أبي يوسف.

---

(١) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي، نسبة إلى بيع اللؤلؤ، من أصحاب أبي حنيفة، كان حافظًا للروايات عن أبي حنيفة، وولي القضاء ثم استعفى، أخذ عنه محمد بن سماعة ومحمد بن شجاع الثلجي. وله كتاب المجرد والأمالي، كان يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، قال في (العبر): ولم يخرِّجوا له في الكتب الستة؛ لضعفه، وكان رأسًا في الفقه، قيل: إنه توفي سنة أربع ومائتين هـ.
ينظر: الفوائد البهية، ص(٦٠، ٦١)، وفيات الأعيان (١/ ٤٣)، شذرات الذهب (٢/ ١٢).

وإما أن هذه المسائل تروى برواية مفردة، كرواية محمد بن سماعة[١] وغيره.

وكتب محمد المذكورة إنما لم يطلق عليها اسم ظاهر الرواية؛ لأنها رويت عنه بروايات غير ظاهرة ولا ثابتة كالكتب الأولى.

*** الثالثة: مسائل الواقعات أو النوازل:**

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لمَّا سئلوا فيها ولم يجدوا فيها رواية، وهؤلاء المتأخرون هم: أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، كعصام بن يوسف البلخي[٢]، ومحمد بن سماعة التميمي، وأبي سليمان الجوزجاني البلخي[٣]، ومن بعدهم: محمد بن سلمة البلخي[٤]، ونصير بن يحيى البلخي[٥]، وأبو نصر بن سلام[٦].

---

(١) هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع، أبو عبد الله التميمي، ولد سنة ثلاثين ومائة هـ، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد، وكتب النوادر عن الشيخين أبي يوسف ومحمد، له كتاب أدب القاضي والمحاضر والمساجلات والنوادر وغيرها، تفقه عليه الكثير، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين هـ.
ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (٣/ ١٦٨)، طبقات الفقهاء، لكبرى زاده، ص (٣٠، ٣١)، الفوائد البهية، ص (١٧٠).

(٢) هو: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، أبو عصمة البلخي، أخو إبراهيم بن يوسف، كانا شيخي بلخ في زمانهما. روى عن ابن المبارك والثوري، وروى عنه أهل بلده، وكان صاحبَ حديثٍ، ثقةً، ثبتًا في الرواية، توفي سنة عشر ومائتين.
ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٢٧)، الفوائد البهية، ص (١١٦).

(٣) هو: موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، تفقه واشتهر ببغداد، أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد، وكتب مسائل الأصول والأمالي، وشارك المعلى بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب، وهو أسن وأشهر من المعلى، له تصانيف منها: (السير الصغير) و(النوادر)، توفي بعد المائتين.
ينظر: الجواهر المضية (٣/ ٥١٨)، الفوائد البهية، ص (٢١٦)، هدية العارفين (٢/ ٤٧٧).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن سلمة البلخي، الفقيه، ولد سنة اثنتين وتسعين ومائة، وتفقه على شداد الحكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني، ومات سنة ثمان وسبعين ومائتين من الهجرة.
ينظر: الجواهر المضية (٣/ ١٦٢)، الفوائد البهية، ص (١٦٨)، الطبقات السنية برقم (٢٠١٣).

(٥) هو: نصير بن يحيى البلخي، اجتمع بأحمد بن حنبل، وبحث معه، روى عنه محمد بن محمد بن سلام. ينظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٤٦)، والطبقات السنية برقم (٢٦٠٣).

(٦) هو: محمد بن سلام الإمام، من أهل بلخ، توفي سنة خمس وثلاثمائة.

=

ويفهم من عبارة «رد المحتار» أن هذه المسائل التي أفتوا بها، لم تقتصر على ما ليس فيه رواية، بل تعدته إلى ما فيه رواية عنهم فقال: «. . . وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب؛ لدلائل وأسباب ظهرت لهم. . .».

وأول كتاب جمع فتاواهم هو كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي البلخي[1]، وعليه كان جل اعتمادنا في تحقيق المسائل التي خالف فيها البلخيون أئمة المذهب، فإن ما قام به متأخرو المتأخرين من ذكر آراء المتأخرين أصحاب مسائل الواقعات، مختلطةً بما روي عن أئمة المذهب: كقاضي خان[2] في فتاواه ـ جعل تمييز أقوالهم بالاستناد إلى كتب المتأخرين وحدها أمرًا صعبًا جدًّا.

ولقد كان اختلاف الروايات بين الإمام وأصحابه سببًا في الاختلافات الأصولية، ومن الأمثلة على ذلك مسألة القرآن هل هو اسم للفظ والمعنى جميعًا أو للمعنى؛ حكي الخلاف عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وعنه رواية أخرى توافق قول الصاحبين أنه اسم للفظ والمعنى جميعًا.

* * *

= ينظر: الجواهر المضية (٣/ ١٧١، ١٧٢، ٤/ ٩٢)، والطبقات السنية برقم (٢٠١٤).

(١) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، إمام الهُدى، من تصانيفه: تفسير القرآن، وكتاب النوازل وخزانة الأكمل، وتنبيه الغافلين، وكتاب بستان العارفين. توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة خلت من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة.
ينظر: تاج التراجم، ص (٣١٠).

(٢) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضي خان، فخر الدين، تفقه على ظهير الدين المرغيناني وغيره، وله الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، توفي ليلة النصف من رمضان، سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة.
ينظر: تاج التراجم، ص (١٥١، ١٥٢)، شذرات الذهب (٤/ ٣٠٨)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٧٨).

الاختلاف في ترجيح آراء أئمة المذهب المجتهدين

اتفق فقهاء الحنفية على أن ما ورد في كتب ظاهر الرواية من الأقوال يقدم على الوارد في غيرها، فإن لم يوجد قول لهم -لا في الأصول ولا في النوادر- يرجع إلى مسائل النوازل أو الواقعات.

فإذا اتفق أئمة المذهب في الروايات الظاهرة المروية عنهم، فإنه يفتى بما اتفقوا عليه قطعًا.

أما إذا اختلفوا في المسألة الواحدة، فهناك أقوال:

١- قالوا: يفتى بقول أبي حنيفة، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد بن الحسن، ثم بقول زفر، ثم بقول الحسن بن زياد.

وظاهر هذا الرأي أنه يفتى بقول أبي حنيفة مطلقًا، ما دام له رأي في المسألة. وقد صرح البعض بهذا، إلا في حالات الاختلاف بسبب العصر والزمان.

٢- وقال آخرون: إذا كان أبو حنيفة في جانب، وصاحباه في جانب، فالمفتي بالخيار. وذلك إذا كان المفتي مجتهدًا، وإلا يطبق الرأي الأول. أما إذا كان مع الإمام أحدهما فيفتى بقوله ألبتة(١).

ولكن إذا أفتى بقول الصاحب المنفردِ المشايخُ أصحابُ المكْنَة، وأهلُ التخريج، فيجوز اتباع ما اصطلحوا عليه(٢).

٣- وقال فريق ثالث: يفتى بما ظهر قوة دليله، وهذا الرأي يعمل به الذي يعرف قوة الدليل، وإلا فيطبق الرأي الأول.

٤- وقال فريق آخر: يفتى بقول أبي حنيفة في العبادات مطلقًا، وبقول أبي يوسف في القضاء والبينات؛ لأنه عانى ذلك وعرفه(٣)، ولزيادة تجربته.

والفتوى على قول محمد في مسائل ذوي الأرحام، والفتوى على قول زفر في سبع عشرة مسألة حصرها بعض العلماء.

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده، ص (١٠).

(٢) ينظر: السابق، والغنية في أصول الدين، لأبي سعيد عبد الرحمن النيسابوري المتولي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط (١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م (١/ ٦٨).

(٣) ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٦٩)، الدر المختار ورد المحتار (٥/ ٣٦٠).

أما في حالة عدم وجود رواية عن الإمام، فقالوا: يؤخذ برأي أبي يوسف، ثم برأي محمد، ثم برأي زفر، ثم البقية، وذلك إذا لم يكن المفتي مجتهدًا، وإلا تبع قوة الدليل؛ ولذلك رجحوا قول زفر في سبع عشرة مسألة.

أما إذا لم توجد عن الإمام ولا عن أصحابه رواية في المسألة، وكان من المشايخ المتأخرين من تكلم فيها، فإذا اتفقوا أخذ المفتي بما اتفقوا عليه، أما إذا اختلفوا فقالوا: يؤخذ بقول الأكثر، وذلك من الأقوال التي اعتمد عليها الكبار الذين أفتوا بالنوازل.

أما إذا لم توجد رواية ألبتة، لا عن أولئك ولا عن هؤلاء، فإن المفتي يفتي بما يظهر له بعد تدبر وتأمل واجتهاد، ولا يتكلم جُزافًا.

فإذا اختلفت الروايات عن الإمام، أو تعارض رأيه مع آرائهم، فيؤخذ بأقواها، وهو ما يسمى بالترجيح أو التصحيح، وهذه الآراء المرجحة أو المصححة قد ذكرت في المتون والشروح مع الإشارة إلى ترجيحها أو تصحيحها.

والحق أن الترجيح له أسس، فهو إما أن يكون رواية، وإما أن يكون دراية(١).

فالتصحيح رواية: هو تقديم مسائل الأصول على النوادر، وهذه على الواقعات.

أما التصحيح دراية: فيكون إذا استوت الآراء المروية في درجتها رواية، فيكون الترجيح دراية.

فإذا كانت الدراية موافقة للرواية، فلا ينبغي العدول عنها(٢) إذا كان في المسألة روايتان، حتى وإن كانت الرواية قد وافقت الرواية غير المشهورة.

وإذا ما وردت تصحيحات متعارضة، بأن صحح هذا رأيًا أو رواية، والآخر صحح غيرها، فقد قالوا: لا بد من ترجيح أحد التصحيحات(٣). من ذلك قولهم: العمل بما وافق المتون أولى؛ لأنها أقوال جرى تصحيحها والعمل بها(٤)، فإن الرأي إذا كان معتمدًا في الشروح أو كتب الفتاوى، فإن العمل بما في المتون أولى، ثم بما في الشروح، ثم بما في الفتاوى. وذلك إذا لم يذكر التصريح بالتصحيح، بل اعتمد

---

(١) ينظر: الغنية، ص (٨١).
(٢) ينظر: رد المحتار (١/ ٤٦٤).
(٣) ينظر: الغنية (١/ ٧١).
(٤) ينظر: رد المحتار (١/ ٣٢٠)، (٥/ ٣٨٢).

كل منهم رأيًا.

وإذا ذكرت المسألة في المتون، وذكر تصحيح ما يقابلها، فقيل: إن الأولى الأخذ بما صرحوا بتصحيحه؛ لأن تصحيح المتون التزامي، والآخر تصريحي، والتصريحي أولى من الالتزامي.

وقيل: إذا تعارض التصحيح، فيؤخذ بما ورد في ظاهر الرواية؛ لأنه الأصل؛ فوجب تقديمه، وإذا قدم غيره لموافقة الدراية له، فإن ذلك يعد تصحيحًا، فإذا صحح ظاهر الرواية أيضًا، فقد استويا في القوة، فترجح الرواية ثانية(١).

بعد هذا لا بد أن نقف على أسباب التصحيح دراية، ونعرف الأسس التي يكون التصحيح دراية بموجبها، وهي كثيرة:

فمنها: **الضرورة**: كإفتائهم بقولهما في المزارعة والمساقاة «المعاملة» دون قول الإمام، وقالوا: لو أفتى مُفْتٍ بقول ضعيف في مواضع الضرورة تيسيرًا على الناس جاز، والضرورة تكون: لعموم البلوى، وللحاجة، وللترفق بالناس ولضمان الحقوق(٢).

ومنها: **دليل القولين**: فإذا كان أحد القولين قياسًا، والآخر استحسانًا، فالأصل تقديم الاستحسان، إلا ما استثني(٣).

ومنها: **الدليل الذي يظهر للمرجح**: فالمروي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فإذا ظهر دليل يؤيد القول الآخر، فلا ضير في ترك قول الإمام أو غيره، والأخذ بالرواية التي جاءت الدراية موافقة لها.

ومنها: **أحوال المبتلى**: حيث ينظر إلى ما هو فيه من أحوال، فتراعى أحواله

---

(١) ينظر: الغنية (١/ ٧١).

(٢) راجع في أمثلة الترفق وعموم البلوى: الغنية (١/ ١٥، ٤٠، ٤١، ٤٦).

(٣) في ضمان الحقوق، ينظر: الفتاوى البزازية مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، لمحمد بن محمد ابن شهاب الدين المعروف بابن البزاز الكردري، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ (١/ ٥١٠، ٥١١)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (العالمكيرية)، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٤/ ٥٠٠).
ومن أمثلة كل ما تقدم، ينظر: رد المحتار (١/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٢٠).
وفي جواز الإفتاء ببعض الأقوال للضرورة، ينظر: رد المحتار (١/ ١٨٩)، الدر المختار ورد المحتار (٥/ ٣٦٠).

استثناء من الحكم العام، فيؤخذ حينئذ بالقول الموافق لحال المبتلى[١].

ومنها: اختلاف العصر: فيؤخذ برأي غير الإمام في المسائل المبنية على أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم؛ فإنها تتغير، وما يبنى عليها لا بد أن يتغير تبعًا لذلك؛ ولهذا أفتوا برأي الصاحبين في كثير من المسائل التي مدار الاختلاف فيها هو الزمان: كالقول بتزكية الشهود، وكان قول الإمام عدم التزكية، وكذلك أفتوا بجواز الاستئجار على الطاعات، وهو قول المتأخرين، مقابل عدم جواز ذلك؛ وذلك لظهور التواني في إقامتها[٢].

ومنها: الإفتاء في مسائل الوقف: فإنه يفتى فيها حالة الاختلاف بما هو أنفع للوقف.

ومنها: الحيطة: فإن الأحوط يفتى به، إذا كان فيه استبراء لذمة المكلف، وقيل: إن الحيطة هي العمل بأقوى الدليلين.

ويحسن بنا أخيرًا أن نذكر رأي أبي الليث السمرقندي في هذا المجال، حيث يقول: «ولا يجوز أن يختار المفتي قولًا فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته، وهذا إذا كانت فتواه مباشرة بما ورد عن أحدهم، وإلا فإنه يحكي أقوالهم جميعًا، فإن اتفقوا جاز له أن يقول: هذا جائز وهذا لا يجوز».

ويؤيد مذهب أبي الليث ما يروى عن عصام بن يوسف البلخي أنه قال: «اجتمع أربعة من أصحاب أبي حنيفة، منهم أبو يوسف وزفر، فكلهم أجمعوا أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا»، وكذا روي مثل هذا القول عن طريق إبراهيم بن يوسف البلخي[٣] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة[٤].

---

(١) ينظر: الغنية (١/ ٢٠٧)، رد المحتار (١/ ١٦٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ص (٣٩).

(٣) هو: إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة، وقيل: ابن رزين، أبو إسحاق، الباهلي، الفقيه، عرف بالماكياني؛ نسبة إلى جده، فيما ذكر السمعاني. لزم أبا يوسف حتى برع. وروى عن سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، وحماد بن زيد. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وقيل: سنة تسع وثلاثين ومائتين.
ينظر: تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (٢/ ٤٥٣، ٤٥٤)، تهذيب التهذيب (١/ ١٨٤، ١٨٥)، شذرات الذهب (٢/ ٩١).

(٤) ينظر: النوازل، ص (٤٨٥، ٤٨٦).

ومن الأمثلة على الاختلاف في التخريج من الروايات حمالة الأوجه مسألة القضاء هل يجب بأمر جديد أم يجب بالسبب الذي وجب به الأداء؟ اختلفوا فيه على قولين بناء على الاختلاف في التخريج من الفروع فحكي عن الكرخي أنه يجب بأمر جديد؛ وقال العالمي منهم: إنه اللائق بفروع أصحابنا، وقال البخاري: إنه مذهب أصحابنا، وذهب أكثرهم إلى أنه يجب بالسبب الذي يجب به الأداء.



الاختلاف المكاني هل له أثر في اختلاف علماء الحنفية

من المعلوم أن الإمام أبا حنيفة النعمان بن ثابت ـ رضي الله عنه- ولد بمدينة الكوفة، وهو فارسي الأصل عربي المولد والنشأة، ومن الواضح أن البيئة التي نشأ فيها كان لها دور أساسي في بناء تكوينه الفقهي؛ فالفقيه يقدم لأبناء محلته حلًّا لمشاكلها ووقائعها عن طريق التشريع، كما كان للكوفة النصيب الأوفر في تشكيل الطابع العام لفقه الإمام، فالنقاش يدور حول علمي الكلام والتشريع، وبهذا اكتسب الإمام قوة في المناظرة وقدرة في المنطق، كما كان لمدرسة الكوفة الأثر الجميل في تكوين شخصية الإمام؛ فقد أخذ أبو حنيفة الفقه عن أستاذه حماد بن أبي سليمان[(١)] الذي لازمه زهاء ثماني عشرة سنة في مدرسة الكوفة، ولهذه المدرسة رجالها ولونها الخاص، وكان فيها من الصحابة ابن مسعود أستاذ العراق الأول، وكان يحمل علم الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في دقة نظره وحرية رأيه، وكان من أنجب تلاميذه علقمة فحفظ عنه علمه، وكان لمسروق فتاوى تركها ثروة بعده.

أما شريح[(٢)] فقد مارس القضاء اثنتين وستين سنة، ولابس الحياة العلمية، ودعم مذهب أهل الرأي، وكان الشعبي بجانب هؤلاء يغذي هذه المدرسة بالحديث والآثار؛ فتطعمت المدرسة بالحديث والرأي.

ثم جاء حماد بن أبي سليمان فجمع هذه الثقافات وأودعها في صدر أبي حنيفة فصاغها مذهبًا برز في العالم الإسلامي.

---

(١) هو: حماد بن مسلم أبو إسماعيل بن أبي سليمان الكوفي، أحد أئمة الفقهاء، سمع أنس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي، وروى عنه سفيان وشعبة وأبو حنيفة، قال أبو عمر ابن عبد البر: أبو حنيفة أقعد الناس بحماد.
ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١٥٠)، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (٨٣)، شذرات الذهب (١/ ١٥٧).

(٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي، أبو أمية الكوفي القاضي، استقضاه عمر على الكوفة، وأقره عليٌّ، وأقام على القضاء بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، مات سنة ثمان وسبعين زمن مصعب بن الزبير.
ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٤٣٥)، تقريب التهذيب (١/ ٣٤٩)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت، ط (٥)، ١٤١٦هـ (١/ ٤٤٧).

فللاختلاف المكاني دور مهم في سبب اختلاف الأنظار في الأدلة الإجمالية والتفصيلية، فالاختلاف المكاني له الاعتبار الأهم عند الإمام وأصحابه في بناء قواعدهم فمن يراجع مذهب فقهاء الرأي يجدهم قد راعوا فيما أنتجوه من آراء وفتاوَى أعراف تلك الناحية التي نَشئوا بها.

وعلى هذا فللحنفية طبقتان رئيستان: طبقة مشايخ العراق وهي الأصح رواية، وطبقة مشايخ ما وراء النهر (الخراسانيون) وهي أصح دراية، وكلتا الطبقتين تسير على منهج واحد، ومن بين الأمثلة الكثيرة على اختلافهما اختلافهما في تخصيص العلة هل يجوز ؟ ذهب مشايخ ما وراء النهر إلى المنع خلافًا للعراقيين.

* * *

الاختلاف الزماني هل له أثر في اختلاف علماء الحنفية؟

تأثر الإمام أبو حنيفة وأصحابه بالزمان الذي عاشوا فيه؛ فقد عاش الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في العهدين الأموي والعباسي، وكانت الدولة الإسلامية تحكم الشرق كله من ضفاف المحيط الأطلنطي غربًا إلى الصين شرقًا، وكانت هذه الرقعة المترامية الأطراف تضم مزيجًا من الشعوب المختلفة الأصول والأعراف والعادات، ولا بد أن يؤثر كل هذا في اتجاه الإمام وأصحابه، فكلما اتسع الفتح الإسلامي زاد تبعًا له عددُ الأمم الداخلة في الدين، وازدادت مع ذلك فنون الحضارة والثقافة والأعراف، وقد امتزجت هذه الأحوال مع أصحابها بما كان يجري عليه العمل في التشريع، وكانت النتيجة تَشَعُّب مهمة الفقهاء؛ إذ كثرت الحوادث المعروضة على رجال الفقه من جميع النواحي، ومن ذلك المعاملات التي جرى عرف الناس بها وتعاملوا بها جيلاً بعد جيل، فتمكنت منهم حتى أصبح من العسير عليهم الإقلاع عنها.

فنظر الفقهاء في هذا كله وردوا ما يعارض النصوص الصريحة، وأقروا غيره بعد بذل الجهد لإدخاله تحت قاعدة دينية، وحكموا عليه بالحكم المناسب، وقد قرر الفقهاء بالنسبة للمعاملات التي جرى عرف الناس بها اعتبارَ هذا العرف في التشريع؛ حتى خصصوا به بعض النصوص إذا كان في ذلك جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ومثلوا لذلك بالاستصناع.

تشرب إذن أبو حنيفة ألوان الثقافة الإسلامية التي كانت في عصره على تنوعها واختلافها، فحفظ القرآن على قراءة عاصم، وعرف قدرًا من الحديث، وقدرًا من النحو والأدب والشعر، وجادل الفرق المختلفة في مسائل الاعتقاد وما يتصل بها، وكان يرحل لهذه المناقشة إلى البصرة، وكان يمكث بها أحيانًا سنة للمشاركة في ذلك الجدل العقدي، ثم انصرف بعد ذلك إلى الفقه.

وكان الجدل في أصول العقائد قد استهواه في صدر حياته، حتى بلغ فيه شأوًا عظيمًا، وصارت له طريقة في فهم أصول الدين، بل إنه قد ثبت أنه بعد انصرافه إلى الفقه كان يجادل أحيانًا في تلك الأصول إذا عرض له ما يقتضي ذلك، فجادل الخوارج، وبعض غلاة الشيعة فأقنعهم، كل ذلك وهو منصرف كل الانصراف إلى

الفقه.

ولكنه مع وقوعه في الجدل في علم أصول العقائد أحيانًا كان ينهى أصحابه والمقربين إليه عن الجدل فيه، ويروى في ذلك أنه رأى ابنه حمادًا يناظر في الكلام فنهاه، فقالوا: رأيناك تناظر فيه، وتنهانا عنه؟! فقال: «كنا نناظر، وكأن على رؤوسنا الطير مخافة أن يزل صاحبنا، وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم، ومن أراد أن يزل صاحبه، فقد أراد أن يكفر صاحبه، ومن أراد أن يكفر صاحبه، فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه»(١).

وصفوة القول: أن أبا حنيفة ـ كما تشير الروايات المختلفة ـ كان قد استهل حياته العلمية بالجدل في مسائل الاعتقاد، وهو ما يسمى علم الكلام أو الفقه الأكبر، فكان يجادل الفرق المختلفة ويساجلها، ثم عدل عن ذلك إلى الفقه، فاستغرق كل مجهوده الفكري، وإن كان يجادل في بعض الأحيان في العقائد عندما تضطره حاجة فكرية أو تمس الحاجة إلى إظهار الحق في مسألة من مسائل الاعتقاد.

اتجه أبو حنيفة إذن إلى الفقه بعد أن خاض فيما كانت تخوض فيه الفرق المختلفة.

ومن هذه الفرق التي كانت تعج في ذلك الزمان: الشيعة(٢)، والإمامية(٣)، والاثنا

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط (١)، ١٣١٣هـ (١/ ١٣٥)، فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ (١/ ٣٥١).

(٢) الشيعة الإمامية هم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب، وانتقال الوصاية إلى أبنائه من بعده، والإمامية ليست فرقة واحدة، بل هي فرق كثيرة متعددة كالباقرية والجعفرية والواقفية، والاثنى عشرية وهي المعاصرة لنا والتي تقصد عند الإطلاق من باب تسمية العام بالخاص، وقد يسمون بالجعفرية نسبة إلى الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زيد العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين وقد سموا بالاثنى عشرية لأنهم يؤمنون باثني عشر إمامًا متتابعين، وهم من أبعد فرق الشيعة عن الاتصاف بالغلو، وهم يستمدون فقههم من فقه الإمام جعفر الصادق وكان رحمه الله إمامًا عادلًا غزير العلم في الدين وافر الحكمة كامل الأدب زاهدًا ورعًا متسامحًا بعيدًا عن الغلو والاعتزال ولد رحمه الله سنة ٨٠ هجرية ورأى بعض الصحابة مثل أنس بن مالك وسهل بن سعد، وتوفي سنة ١٤٨هـ والشيعة الإمامية أو الجعفرية هم الذين يعيشون الآن في أكثر البلدان الإسلامية خصوصًا العراق وإيران وغيرهما.

=

عشرية، والخوارج(١)، والأزارقة(٢)، والنجدات(٣)، والصفرية(٤)، والعجاردة(٥)،

= ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٦٥-٢٦٩)، كشف الظنون (١/ ٦٩)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م (١/ ١٦٥-١٦٧)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط (٢)، ١٩٧٧م (١/ ١٧-١٩)، إسلام بلا مذاهب، د. مصطفى الشكعة، الدار المصرية اللبنانية، ص (١٨٩-١٩٣).

(٣) هم: فرقة من الشيعة قالوا بإمامة عليّ بعد النبي ﷺ نصا ظاهرا وتعيينا صادقا من غير تصريف بالوصف بل بإشارة بالعين، ثم إنهم تخطوا هذه الدرجة إلى الوقيعة في كبار الصحابة طعنا وتكفيرا، وقد سموا بذلك لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم.

ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ (١/ ١٦٢ - ١٦٥)، والفرق بين الفرق، ص (٥٣)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط (٤)، ١٤٢٠هـ (١/ ٥١ - ٥٧)، وفرق الشيعة، للحسن بن موسى النوبختي، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص (١٠٥).

(١) الخوارج: فرقة من المبتدعة خرجوا على علي حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطأته إياهم ويعتقدون أنّ من أتى كبيرة، فقد كفر واستحق الخلود في النار ويطعنون لذلك في الأئمة ولا يجتمعون معهم في الجمعة والجماعات أعاذنا الله من شرهم. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٤٥).

وذكر ابن حجر أن الخوارج سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر، (د.ط)، ١٣٨٠هـ (١٢/ ٢٨٣).

ويقول د/ مصطفى الشكعة في كتابه إسلام بلا مذاهب: انقسم الخوارج إلى أحزاب كثيرة؛ لأنّ مذهب الخوارج فكرة سياسيّة، فهم يرون أنّ الخلافة لمن تتوافر فيه شروطها وبويع بها وليست حكرًا على أحد، وما أفسد على الخوارج دعوتهم إلا سفكهم دماء المسلمين مخالفيهم في الرأي.

ينظر: إسلام بلا مذاهب، ص (١٣١).

(٢) هذه الفرقة هي أتباع نافع بن الأزرق الحنفي المكني بأبي راشد ويذكر البغدادي أنهم أكثر فرق الخوارج عددًا وأشدهم شوكة، وقد خالفوا الأحكام الفقهية فقد أسقطوا الرجم عن الزاني المحصن وعرفوا بالتشدّد حتى مع أنفسهم فقد منعوا التقية في القول والفعل. ينظر: الفرق بين الفرق، ص (٨٤)، الفرق الكلامية، ص (١٨٦).

(٣) النجدات: هم أتباع نجدة بن عامر الحنفي، وهي إحدى فرق الخوارج ويلقبون بالعاذرية؛ لأنهم يعذرون بالجهالات في أحكام الفروع، ومن أصولهم:

أ- القول بإمامة نجدة بن عامر.

ب- جواز التقية خلافا للأزارقة.

=

والإباضية[١]،

=

ج- من أصر على صغيرة فهو مشرك.
د- من فعل كبيرة، ولم يصر عليها فهو مؤمن.
هـ- استباحة دماء أهل العهد والذمة.

ينظر: مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط (١)، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص (٨٩)، والفرق بين الفرق، ص (١٠٥)، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لطاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، لبنان، ط (١)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص (٤٣)، والملل والنحل (١/ ١٢٢، ١٢٣).

(٤) الصفرية: - بضم الصاد وسكون الفاء وفى آخرها التاء - طائفةٌ من الخوارج وهم أتباع زياد ابن الأصفر، نسبُوا إلى رئيسهم زياد بن الأصفر، أو إلى صفرة ألوانهم من كثرة العبادة، أو سمّو بذلك لخلوّهم من الدين وحينئذ يتعيّن الكسر. قال الحافظ ابن حجر: كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج بل يزينّونه. ومن معتقداتهم: أن مخالفيهم مشركون جميعًا، والسيرة فيهم هى السيرة في أهل حرب رسول الله ﷺ الذين حاربوه من المشركين. ينظر: اللباب (٢/ ٢٤٤)، ومقالات الإسلاميين، ص (١٠١)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٣٤)، وهدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ص (٥١٣).

(٥) العجاردة: وهم أتباع عبد الكريم بن عجرد وكان من أتباع عطية بن أسود الحنفي ومما اتفق عليه العجاردة قولهم: إن كل طفل بلغ فإنه يدعى إلى أن يقر بدين الإسلام وقبل أن يبلغ يتبرؤون عنه ولا يحكمون له بحكم الإسلام في حالة طفوليته. وافترقت العجاردة فيما بينها فرقا كثيرة منها الخازمية والشعيبية والمعلومية والمجهولية والمعبدية والرشيدية والمكرمية والحمزية والإبراهيمية والواقفة وافترقت الإباضية منها فرقا حفصية وحارثية ويزيدية وأصحاب طاعة لا يراد الله بها واليزيدية منهم أتباع يزيد بن أنيسة ليست من فرق الإسلام لقولها بأن شريعة الإسلام تنسخ في آخر الزمان بنبي يبعث من العجم وكذلك في جملة العجاردة فرقة يقال لها الميمونية ليست من فرق الإسلام لأنها أباحت نكاح بنات البنات وبنات البنين كما أباحته المجوس. ينظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، ص (٥٥)، الفرق بين الفرق، ص (١٨).

(١) هم أصحاب إباض بن عمرو، وقيل: عبد الله بن إباض، وقد انقسموا إلى فرق، منها ما يعترف به سائر الإباضية، ومنها ما ينكرونها ويشنعون على من ينسبها إليهم، ومن تلك الفرق:
- الحفصية: أتباع حفص بن أبي المقدام.
- اليزيدية: أتباع يزيد بن أنيسة.
- الحارثية: أتباع حارث بن يزيد الإباضي.

=

والمرجئة(١)، والجبرية(٢)، والمعتزلة(٣).

= - أصحاب طاعة لا يراد بها الله.

ولهذه الفرق من الأقوال والاعتقادات ما لا يشك مسلم معه في كفرهم وخروجهم عن الشريعة الإسلامية.

ولا يزال فكر الإباضية موجودًا حتى الآن، وقد أصابه الكثير من التطور مما دعا بعض المعاصرين إلى القول بأنه «ما أحوج دارسي الكلام المعاصرين إلى الإلمام بالتطورات الحقيقية التي حدثت في المذهب الإباضي في جنوب الجزيرة وفي شمالي إفريقيا».

وقد هاجم صاحب «الدرر السنية في الكتب النجدية» الإباضية المتأخرين، وقطع بكفرهم في أكثر من موضع من كتابه، منها قوله: «وأما الإباضية في هذه الأزمان، فليسوا كفرقة من أسلافهم، والذي بلغنا أنهم على دين عباد القبور، وانتحلوا أمورًا كُفرية لا يتسع ذكرها هنا، ومن كان بهذه المثابة، فلا شك في كفره؛ فلا يقول بإسلامهم إلا مصاب في عقله ودينه، ولا تصح الصلاة خلف من لا يرى كفر هؤلاء الملاحدة، أو يشك في كفرهم».

ويقول في موضع آخر: «وأما إباضية أهل هذا الزمان، فحقيقة مذهبهم وطريقتهم: جهمية، قبوريون، وإنما ينتسبون إلى الإباضية انتسابًا، فلا يشك في كفرهم وضلالهم، إلا من غلب عليه الهوى، وأعمى الله عين بصيرته؛ فمن تولاهم فهو عاصٍ ظالم، يجب هجره ومباعدته، والتحذير منه، حتى يعلن بالتوبة، كما أعلن بالظلم والمعصية».

ومن فرق الإباضية التي اشتهر تكفير السلف لها فرقة اليزيدية.

ينظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسين محمد بن أحمد الملطي الشافعي، مكتبة المعارف بيروت، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ١٣٨٨هـ (١/ ٥٢، ١٧٨)، الملل والنحل (١/ ١٣٣)، والمدخل إلى دراسة علم الكلام، د. حسن محمود الشافعي، مكتبة الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص (١١٠).

(١) المرجئة: مصطلح مأخوذ من التأخير أو الرجاء، وهي اثنتا عشرة فرقة، ومن مقالاتهم أنه لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ومعظمهم لا يدخل العمل في الإيمان، فمنهم من يقول: إن الإيمان هو عبارة عن معرفة الله تعالى، والكفر هو الجهل به، والإنسان لا يكفر بعد إقراره باللسان، والبعض يقول: إن الإيمان يتبعض، وبعضهم يقول: إنه لا يتبعض

ينظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٣)، الفرق بين الفرق، ص (٢٠٢).

(٢) الجبرية: نسبة إلى الجبر ومعناه: نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله تعالى، والجبرية الخالصة هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة أصلا.

ينظر: الملل والنحل (١/ ٨٥).

(٣) المعتزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء وهم الذين يجمعون على القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ينظر: الملل والنحل (١/ ٤٣، ٤٤).

كل هذه الفرق كان لها الأثر الخطير في حياة المسلمين السياسية والتشريعية، والمُلاحِظ لفقه الإمام يجد أن للزمان دورًا في اختلاف الأنظار الفقهية والأصولية.

ومن الأمثلة على الاختلاف بين المتأخرين والمتقدمين مسألة الراوي هل يشترط لقبول روايته المخالفة للقياس أن يكون فقيهًا ؟ قال صاحب التحقيق: ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أنه قول محدث لا يوجد على التحقيق عن أئمة المذهب.



مصطلحات خاصة بالكتاب

١ ـ قوله: (قالوا): فإنما يستعمل فيما فيه اختلاف للمشايخ[١].

٢ ـ قوله (ديارنا): يريد به المدن التي فيما وراء النهر.

٣ ـ قوله: (السلف): هو ما تقدم من أهل العلم في عصر الأئمة الأربعة[٢].

٤ ـ قوله: (المتأخرين): يريد من شمس الأئمة الحلواني (ت٤٤٨هـ) إلى حافظ الدين البخاري (ت ٦٩٣هـ)[٣].

٥ ـ قوله: (العامة): يريد به معنى الأكثر، وفيه خلاف، وهو المراد بقولهم: قال به عامة المشايخ[٤].

٦ ـ إذا أطلق (الحسن) في الكتاب فالمراد به الحسن بن زياد اللؤلؤي[٥].

٧ ـ إذا أطلق (شمس الأئمة) يريد به الإمام السرخسي وفيما عداه يقيد بالاسم[٦].

٨ ـ قوله: (أئمتنا): فالمراد بهم الثلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد[٧].

٩ ـ قوله: (الشيخين) المراد بهما: أبو حنيفة، وأبو يوسف[٨].

* * *

---

(١) الفوائد البهية، ص (٢٤٢).
(٢) السابق، ص (٢٤١).
(٣) السابق، ص (٢٤١).
(٤) السابق، ص (٢٤١).
(٥) السابق، ص (٢٤٨).
(٦) السابق، ص (٢٤٣).
(٧) السابق، ص (٢٤٨).
(٨) السابق، ص (٢٤٨).

الحالة السياسية والعلمية في عصر المصنف

كان التشرذم السياسي والتطاحن العسكري أبرز سمتين من سمات العالم الإسلامي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، وبسبب منهما انتصرت الحملة الصليبية الأولى، وتم محو الإمارات العربية والإسلامية الصغيرة في بلاد الشام واحدة تلو الأخرى في طيات الموجة الصليبية[١].

وفيما يلي عرض موجز للملامح السياسية العامة في تلك الفترة:

*** أولا: الخلافة العباسية:**

من المعلوم أن عهد الخليفة المتوكل العباسي يعد بداية عصر ضعف وانحلال الدولة العباسية، والذي انتهى بسقوط خلافتهم تحت أقدام التتار سنة ٦٥٦هـ[٢].

ومن اليسير أن نهتدي إلى علة هذا الضعف المطبق الذي اتسم به تاريخ الخلافة العباسية مذ وليها المتوكل، الذي كانت ولايته حدًّا فاصلا بين عهدين من عهودها، كان العهد الأول عهد ازدهار واستقرار وقوة، في حين كان العهد الثاني على النقيض من ذلك.

وهذه العلة إنما هي «اعتماد العباسيين على الفرس ثم على الأتراك، وإيثارهم إياهم بالمناصب المدنية والعسكرية على العرب الذين كانوا مادة الإسلام وقوام الدولة العربية؛ فضعفت عصبتهم وانحطت منزلتهم وانصرفت قلوبهم عن تأييد الدولة»[٣].

وكان اعتماد العباسيين على العنصر التركي منذ عهد المعتصم (٢١٨- ٢٢٧هـ) إرهاصًا ببدء عصر في تاريخ الدولة العباسية عرف بعصر نفوذ الأتراك، يبدأ بولاية المتوكل وينتهي بدخول البويهيين بغداد (٢٣٢- ٣٣٤ هـ).

وقد استبد الأتراك بمقاليد الأمور، وتغلغل نفوذهم في الدولة بحيث أصبح الخليفة العباسي «مسلوب السلطة مهيض الجانب ضعيف الإرادة»[٤].

---

(١) ينظر: ماهية الحروب الصليبية، د. قاسم عبده قاسم، ص (٩٨).
(٢) ينظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، د. حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة، ط (٨)، ١٩٧٤م (٣/ ١).
(٣) ينظر: السابق.
(٤) ينظر: السابق (٣/ ٦).

ولم يتورع الأتراك عن قتل الخلفاء العباسيين الذين وقفوا ضد أطماعهم واستبدادهم فدبروا مؤامرة؛ لاغتيال الخليفة المتوكل «٢٤٧هـ»، اشترك فيها ابنه المنتصر الذي طوعت له نفسه قتل أبيه، فذاق وبال أمره، فلم يمكث في الخلافة ستة أشهر إلا وقد أغرى الأتراك طبيبه ابن طيفور بقتله، وأعطوه ثلاثين ألف دينار، ففصده بريشة مسمومة سنة ٢٤٨هـ[١].

ومنذ ذلك التاريخ؛ غدت تولية الخلفاء وعزلهم منوطة بإرادة الأتراك، فقد كانوا يعملون على تولية الخلافة من يطمئنون إليه من أمراء البيت العباسي، وما أدق عبارة الفخري صاحب الآداب السلطانية في بيان هذه الحالة التي آل إليها أمر خلفاء بني العباس حين قال: «كان الأتراك منذ قتل المتوكل قد استولوا على المملكة واستضعفوا الخلفاء، فكان الخليفة في يدهم كالأسير، إن شاؤوا أبقوه، وإن شاؤوا خلعوه، وإن شاؤوا قتلوه».

ونتج عن ضعف الخلافة العباسية استقلال أكثر الولايات الإسلامية في مشرق الدولة ومغربها، فانفرد الطولونيون بحكم مصر «٢٥٤- ٢٩٢هـ» ثم الإخشيديون «٣٢٣-٣٥٨هـ» وأخيرًا الفاطميون «٣٥٨- ٥٦٧هـ».

أما في المشرق: فقد قامت الدولة الطاهرية «٢٠٥- ٢٥٩هـ» في خراسان، ومنهم انتقلت السلطة إلى أسرة جديدة هي الدولة الصفارية «٢٥٤- ٢٩٠هـ» التي قامت على يد يعقوب بن الليث الصفار، والدولة السامانية «٢٦٦- ٣٨٩هـ» التي تفرعت عنها الدولة الغزنوية «٣٥١- ٥٨٢هـ»[٢].

وإزاء استبداد الأتراك بشؤون الدولة، تطلع الخلفاء العباسيون إلى قوة جديدة تقيل الخلافة من عثرتها، وتستأصل شأفة الأتراك، فوجدوا في دولة بني بويه الفتية ضالتهم، فكانوا كالمستجير من الرمضاء بالنار.

برز البويهيون إلى رحاب التاريخ الإسلامي في مطلع القرن الرابع الهجري، وسرعان ما تَرَقَّوا في معارج القوة والنفوذ، فدانت لعلي بن بويه بلاد فارس بالطاعة «٣٢٣هـ»، وانتزع من الخليفة الراضي العباسي اعترافا بسلطانه.

---

(١) ينظر: العبر في خبر من غبر (١/ ٤٥٣).
(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، د. حسن إبراهيم حسن (٣/ ٦٤).

وتوجوا انتصاراتهم بدخول بغداد حاضرة الخلافة العباسية عام «٣٣٤هـ» في عهد أحمد بن بويه «٣٣٤- ٣٥٦هـ»، فقابله الخليفة المستكفي، واحتفى به، وخلع عليه، ولقبه معز الدولة، ولقب أخاه عليا عماد الدولة، ولقب أخاه الحسن ركن الدولة، وضرب ألقابهم على السكة، ولقب المستكفي إمام الحق، وضرب ذلك على السكة[(١)].

على أن البويهيين استأثروا بالسلطة دون الخلفاء، كما صنع أسلافهم من الترك، فعمل معز الدولة على توطيد مركزه وتقوية نفوذه في بلاد العراق التي أذعنت لحكمه إذعانا كاملا، ولم يلبث أن استبد بالسلطان دون الخليفة، وعمل على إضعاف الخلافة العباسية، وفكر في القضاء عليها، وإقامة خلافة شيعية على أنقاضها، ولكنه عدل عن هذه السياسة؛ لما قد يتعرض له سلطانه من خطر؛ بسبب وجود خلافة علوية يطيعها الجند، ويعترف بها الديلم، ويكونون أداة في يد الخليفة يستغلها لمصلحته متى شاء[(٢)].

وبلغ من إهانة معز الدولة البويهي للخلافة العباسية وانتقاصه من قدر خلفائها، أنه قبض على الخليفة المستكفي وسمل عينيه وحبسه إلى أن مات، وأجلس المطيع «٣٣٤- ٣٦٣هـ» على كرسي الخلافة، وحدد له راتبا مائة دينار في اليوم، ثم قطع ذلك الراتب وحدد له إقطاعات يسيرة يعيش منها، كما عين له كاتبا يتصرف في شؤونها[(٣)].

*** ثورة البساسيري: ذروة الضعف العباسي، ودخول السلاجقة بغداد:**

بلغ ضعف الخلافة العباسية غايته وعجزها منتهاه في عهد الخليفة القائم بأمر الله العباسي الذي تحقق من خيانة البساسيري ذي الميول الشيعية، وتأكد من مكاتبته الخلافة الفاطمية في مصر، فطلب إلى الملك الرحيم البويهي إبعاده عن العراق، فسار البساسيري إلى الرحبة: بلد نور الدولة دُبَيْس؛ لمصاهرة بينهما[(٤)].

---

(١) ينظر: تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط (١)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص (٤٦٠).
(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، د. حسن إبراهيم حسن (٣/ ٤٤).
(٣) ينظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص (٤٦١).
(٤) ينظر: الكامل، لابن الأثير (٩/ ٦٠٨، ٦٠٩).

وعندئذ أدرك القائم بأمر الله أن نجم البويهيين قد أفل، وأنهم أمسوا عاجزين عن حماية الخلافة العباسية، ودرء خطر البساسيري عنها، وأنه لا مناص من الاستعانة بالسلاجقة الذين طوى ملكهم بلاد الفرس والجزيرة وأصبحوا قاب قوسين أو أدنى من بغداد.

وكان أن أرسل طغرلبك إلى الخليفة العباسي القائم رسولا يبالغ في إظهار الطاعة والعبودية، فانتهز الخليفة ذلك وأمر بقطع الخطبة للملك الرحيم، والخطبة لطغرلبك بجوامع بغداد في رمضان سنة ٤٤٧هـ، «ثم أرسل طغرلبك يستأذن الخليفة العباسي في دخول بغداد، فأذن له فوصل إلى النهروان، وخرج الوزير رئيس الرؤساء إلى لقائه في موكب عظيم من القضاة والنقباء، والأشراف والشهود والخدم وأعيان الدولة؛ وصحبه أعيان الأمراء من عسكر الرحيم»[(١)].

واستغل البساسيري خروج طغرلبك عن العراق وانشغاله بحصار الموصل ونصيبين، فكاتب إبراهيم ينال أخا طغرلبك، وأخذ يعده ويمنيه ويطمعه في ملك أخيه[(٢)]، حتى أصغى إليه وخالف أخاه، فترك الموصل إلى الري، فتقدم البساسيري إلى الموصل وحاصرها، وتمكن من إخضاعها سنة ٤٥٠هـ وتهيأ لدخول بغداد[(٣)].

أما طغرلبك فقد انصرف إلى القضاء على عصيان أخيه إبراهيم ينال، وتمكن من الظفر به وقتله بالقرب من الري سنة ٤٥٠هـ «وكان إبراهيم قد خرج على طغرلبك مرارًا. فعفا عنه، وإنما قتله في هذه المرة؛ لأنه علم أن جميع ما جرى على الخليفة كان بسببه؛ فلهذا لم يعف عنه»[(٤)].

قدم البساسيري بغداد سنة ٤٥٠هـ بالرايات المصرية، وعليها ألقاب المستنصر صاحب مصر، وجرى القتال بينه وبين الخليفة القائم الذي انضم إليه نفر من أهل السنة وقاتلوا معه، بيد أن الخليفة لم يقو على صد البساسيري عن دار الخلافة، فاستولى عليها بعد قتال دام شهرا، وأقيمت الخطبة للمستنصر الفاطمي، وزيد في

---

(١) ينظر: الكامل، لابن الأثير (٩/ ٦١٠).
(٢) ينظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص (٤٨١).
(٣) ينظر: الكامل، لابن الأثير (٩/ ٦٣٩).
(٤) ينظر: السابق (٩/ ٦٤٥).

الأذان حي على خير العمل[١]، ثم قبض البساسيري على الخليفة العباسي وحمله إلى حديثة عانة حيث حبسه بها[٢].

ولما فرغ السلطان طغرلبك من أمر أخيه ينال، عمل على إعادة الخليفة إلى بغداد، فكتب إلى قريش بن بدران يأمره أن يعيد الخليفة إلى داره، ويتوعده إن لم يفعل ذلك، فكتب قريش إلى مهارش بن مجلي يخبره بذلك، فتولى مهارش أمر إعادة الخليفة إلى بغداد[٣].

ثم جهز طغرلبك جيشا؛ لقتال البساسيري الذي لحق بواسط؛ يتهيأ لقتال السلاجقة ليمنعه من الدخول إلى بلاد الشام، فظفر به جيش طغرلبك، فقُتل وحملت رأسه إلى بغداد[٤].

وهكذا كانت فتنة البساسيري ـ كما ذكر ابن الأثير ـ أهم الأسباب التي حملت الخلافة العباسية على الاستعانة بالسلاجقة؛ لتخليصهم من استبداد البويهيين ذوي الميول الشيعية والتي مَثَّلَ البساسيري شكلا من شكولها.

والحق أن ظهور السلاجقة يعد مَعْلَما بارزا من معالم التاريخ السياسي للإسلام في القرن الخامس الهجري؛ حيث يرجع إليهم الفضل في تجديد قوة الإسلام وإعادة تكوين وحدته السياسية.

وينتسب السلاجقة إلى سلجوق بن تقاق أحد رؤساء الأتراك، وكانوا مستقرين في بلاد ما وراء النهر في مكان يبعد عن بخارى بعشرين فرسخا[٥].

وكان بدء ظهور السلاجقة كقوة فتية يخشى خطرها عام ٤٢٩هـ، وذلك حين استولى طغرلبك محمد بن ميكائيل بن سلجوق على نيسابور[٦]، وفي سنة ٤٣٠هـ بسطوا نفوذهم على بلاد خراسان[٧]، فبدأت الدولة الغزنوية توجس منهم خيفة، وتقلق من تعاظم قوتهم، فناجزهم السلطان مسعود بن محمود بن سبكتكين

(١) ينظر: النجوم الزاهرة (٥/ ٦).
(٢) ينظر: السابق (٥/ ٧).
(٣) ينظر: الكامل، لابن الأثير (٩/ ٦٤٦- ٦٤٨).
(٤) ينظر: السابق (٩/ ٦٤٩).
(٥) ينظر: تاريخ الإسلام، د. حسن إبراهيم حسن (٤/ ١)
(٦) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/ ٤٨).
(٧) ينظر: السابق (١٢/ ٤٩).

الغزنوي، وقاتلهم مرات عديدة، وكانت الحرب سجالا بينهما إلى أن تمكن السلاجقة من إلحاق الهزيمة بالجيش الغزنوي سنة ٤٣٢هـ، وكان نتيجة ذلك أن دانت لهم بالطاعة بلاد خراسان بتمامها.

وفي سنة «٤٣٣هـ» ملك طغرلبك جرجان وطبرستان، ثم «بعث السلطان طغرلبك السلجوقي أخاه إبراهيم ينال إلى بلاد الجبل فملكها، وأخرج عنها صاحبها كرشاسف بن علاء الدولة، فالتحق بالأكراد، ثم سار إبراهيم إلى الدينور فملكها ـ أيضا ـ وأخرج صاحبها وهو أبو الشوك، فسار إلى حلوان فتبعه إبراهيم فملكها قصرا»[١].

وهكذا انتقل السلاجقة من نصر إلى نصر إلى أن تمكن السلطان طغرلبك من فتح أصبهان سنة ٤٤٢هـ بعد حصار دام سنة كاملة وجعلها عاصمة ملكه[٢].

ثم توج السلاجقة انتصاراتهم بدخول بغداد والسيطرة على بلاد العراق سنة ٤٤٧هـ، فحلوا محل البويهيين في السيطرة على الخلافة العباسية الضعيفة.

وهكذا «صارت المنطقة بين خراسان وبلاد الشام وحدة سياسية واحدة تتبع الخليفة العباسي اسميًّا، ولكنها تدين بالخضوع الفعلي لسلطة سلاطين السلاجقة العظام «طغرلبك، وألب أرسلان، وملكشاه»[٣].

وكان لارتباط السلاجقة ـ منذ ظهورهم على المسرح السياسي ـ بالخلفاء العباسيين برباط المصاهرة أثره في تعميق أواصر الألفة والمودة بينهما، وزاد ذلك مبالغة طغرلبك السلجوقي في احترام الخلافة العباسية، حتى إن الخليفة القائم العباسي لقبه بملك المشرق والمغرب.

وكانت معاملة السلاجقة للخلفاء العباسيين أفضل كثيرا من معاملة بني بويه لهم، ولا شك أن ذلك يرجع إلى انتماء السلاجقة إلى المذهب السني وهو مذهب العباسيين.

وبفضل قوة السلاجقة تمكن المسلمون من إحراز انتصارات باهرة على الدولة

---

(١) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/ ٥٩).
(٢) ينظر: السابق (١٢/ ٦٠).
(٣) ينظر: ماهية الحروب الصليبية، قاسم عبده قاسم، ص (٩٩).

البيزنطية، وتمكنوا من فتح كثير من قلاعهم في آسيا الصغرى[١].

ولم يلبث السلاجقة أن اتجهوا ناحية الغرب؛ للاستيلاء على بلاد الشام، فاستولوا على بيت المقدس سنة ٤٧٠هـ/ ١٠٧٧م، ثم عين ملكشاه أخاه تاج الدين تتش واليا على الأجزاء التي استولى عليها السلاجقة في بلاد الشام، وفوض إليه مهمة الغزو في تلك المناطق مستقبلا، وأفضى توسع السلاجقة إلى أن صارت بلاد الشام ضمن ممتلكاتهم، واستلبوا من الدولة الفاطمية أكثر ممتلكاتها[٢].

يقول د. جمال الدين الشيال: «فالقوة الإسلامية الحقيقية التي كانت تسيطر على شؤون الشرق الأدنى في أواخر القرن الخامس الهجري وأوائل القرن السادس ـ هي دولة السلاجقة التي كان ملكها يمتد في ذلك الوقت من حدود الأفغان شرقا إلى حدود الدولتين: البيزنطية والفاطمية غربا، وقد برز من ملوك السلاجقة الأوائل ثلاثة ملوك عظام، هم: طغرلبك وألب أرسلان وملكشاه، وقد قنع هؤلاء في سياستهم الداخلية بالسلطان الدنيوي الفعلي، وتركوا للخليفة العباسي كل مظاهر السيادة الاسمية الروحية، أما في سياستهم الخارجية وخاصة مع دول الروم الشرقية فقد لجؤوا إلى السيف، وجعلوه الحكم بين الدولتين، وأحرزوا ضد هذه الدولة انتصارات كثيرة متتالية، كان أهمها النصر الذي أحرزه ألب أرسلان على الإمبراطور «رومانوس» في موقعة «ملاذ كرد» سنة ٤٦٤هـ/ ١٠٧٢م، والذي انتهى بأسر الإمبراطور وهو جريح، وهكذا تقدم المسلمون لأول مرة في أملاك الدولة البيزنطية، واستولوا على أجزاء واسعة من آسيا الصغرى وضموها لأملاكهم.

وبانقضاء عهد هؤلاء السلاطين العظام الثلاثة؛ تفككت أوصال الدولة السلجوقية الموحدة، وتفرقت إلى دويلات صغيرة، كان أهمها: دولة السلاجقة العظام في خراسان، ودولة سلاجقة كرمان، ودولة سلاجقة العراق، ودولة سلاجقة الشام، وأخيرا دولة سلاجقة الروم في آسيا الصغرى.

هذه هي الظاهرة الأولى الواضحة في تاريخ الشرق الأدنى في أواخر القرن الخامس، وهي ظهور الأتراك السلاجقة، وسيادتهم على بلدان هذا الشرق الأدنى،

(١) ينظر: تاريخ مصر الإسلامية، د. جمال الدين الشيال (٢/ ٧، ٨).
(٢) ينظر: ماهية الحروب الصليبية، د. قاسم عبده قاسم، ص (١٠١- ١٠٣).

وتقدمهم في قلب آسيا الصغرى»[(١)].

*** دول الأتابكة:**

من الظواهر السياسية الواضحة في تاريخ الشرق الأدنى في القرن السادس الهجري ظهور ما يعرف بدول الأتابكة، وأتابك: كلمة تركية تتكون من لفظين: أتا، وبك، وأتا: معناها أب أو مربي، وبك: معناها أمير. وأصله أن السلاطين السلاجقة منذ أيام ملكشاه بن ألب أرسلان «٤٦٥- ٤٨٥هـ» كانوا يطلقون لفظ أتابك على كبير أمرائهم يولونه الوصاية والرعاية ـ من بعدهم ـ على سلطان أو أمير قاصر صغير[(٢)].

وذلك أن الدولة السلجوقية لما تفككت وحدتها وانفصلت إلى دويلات؛ كان يليها بعض الأمراء صغار السن، فكان سلاطين السلاجقة يعهدون إلى كبار أمراء جيوشهم وقوادهم بالإشراف على شؤون هؤلاء الصغار، وتربيتهم على شؤون الحكم والحرب.

ثم استبد بعض هؤلاء الأتابكة بالحكم، واستقلوا ببعض أجزاء الدولة، وكونوا دويلات كثيرة في القرن السادس الهجري ورثت بعض ملك السلاجقة، وكان أبرز الأتابكة عماد الدين زنكي صاحب الموصل وحلب، وابنه نور الدين محمود بن زنكي، وقد كان لهذين البطلين جهود محمودة في مقاومة الصليبيين في الشام[(٣)].

*** الدولة الفاطمية:**

مع ظهور الدولة الفاطمية في مصر في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري؛ غدا الشرق الإسلامي تتنازعه خلافتان كبريان:

إحداهما: عباسية سنية ومركزها بغداد.

والثانية: فاطمية شيعية وحاضرتها القاهرة.

وقد عرضنا في الصفحات السابقة لأحوال الخلافة العباسية منذ عهد المتوكل ٢٣٢هـ حتى دخول السلاجقة بغداد سنة ٤٤٧هـ.

أما الخلافة الفاطمية في مصر، فقد ظلت عزيزة الجانب مهيبة السلطان حتى الشطر الأول من خلافة المستنصر بالله (٤٢٧- ٤٨٧هـ)، ففي عهده «امتد سلطان

---

(١) ينظر: تاريخ مصر الإسلامية، د. جمال الدين الشيال (٢/٨).
(٢) ينظر: مصطلحات صبح الأعشى، محمد قنديل البقلي، ص (١٤).
(٣) ينظر: تاريخ مصر الإسلامية، د. جمال الدين الشيال (٢/٨، ٩).

الفاطميين على بلاد الشام وفلسطين والحجاز وصقلية وشمال إفريقية، وكان اسمه يذاع على كافة منابر البلاد الممتدة من المحيط الأطلسي غربا حتى البحر الأحمر شرقا، بل في بغداد نفسها حاضرة العباسيين نحوًا من سنة»[(١)].

أما السلاجقة فلم يكد نفوذهم يستقر في العراق حتى تطلعوا إلى ضم بلاد الشام إلى أملاكهم، فاستلبوا من الفاطميين أكثر مدن الشام، فلم يبق للخلافة الفاطمية إلا بعض المدن الساحلية.

ثم تواترت الانقسامات والاضطرابات التي اعتورت الخلافة الفاطمية منذ النصف الثاني من عهد المستنصر «٤٦٧- ٤٨٧هـ»؛ حيث كان المستنصر قبل وفاته قد جعل ولاية العهد من بعده لأكبر أبنائه: أبي منصور نزار، فلما مرض أراد أخذ البيعة له، فظل الأفضل وزيره ومدبر دولته يماطله ويدافعه عن إتمام هذا الأمر حتى توفي المستنصر فعقد البيعة لابنه المستعلي بالله.

فبادر نزار إلى الخروج إلى الإسكندرية، فأحسن واليها التركي: ناصر الدولة أفتكين وفادته، وبايعه بالخلافة، كما بايعه ـ أيضا ـ جميع أهل الإسكندرية.

فعده الأفضل خارجا عن الخلافة، فجهز جيشا، وخرج على رأسه؛ لقتال نزار ووالي الإسكندرية، واعتقلهما فقتلهما المستعلي[(٢)].

فترتب على ذلك أن انقسم الفاطميون منذ ذلك التاريخ قسمين: قسم يؤمن بحق المستعلي في الخلافة وهؤلاء سموا: «المستعلية»، وقسم يرى أن المستعلي غاصب للخلافة، وأن نزارا أحق بها وهؤلاء سموا: «النزارية»[(٣)].

واستغل الأفضل الخلاف الشاجر بين الفاطميين، وانقسامهم إلى مستعلية ونزارية، فقبض على زمام السلطة، واستبد بالأمور دون الخليفة: «فلم يكن للمستعلي مع الأفضل ابن أمير الجيوش حكم»[(٤)]؛ إذ كان الأفضل يدبر أمر الدولة تدبير سلطنة وملك لا تدبير وزارة[(٥)].

---

(١) ينظر: تاريخ الدولة الفاطمية، د. حسن إبراهيم حسن، ص (١٧٠).
(٢) ينظر: النجوم الزاهرة (٥/ ١٤٢- ١٤٥).
(٣) ينظر: تاريخ الدولة الفاطمية، د. حسن إبراهيم حسن، ص (١٧٢).
(٤) ينظر: النجوم الزاهرة (٥/ ١٤٥).
(٥) ينظر: اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، =

وبدأت السلطة تنتقل فعلا ورسميًّا من أيدي الخلفاء إلى أيدي الوزراء، وأصبح هؤلاء ألعوبة في أيدي أولئك، يحجرون عليهم، ويتحكمون في مصائرهم كما يريدون[(١)].

وتضخم نفوذ الوزراء، واتسعت سلطاتهم، واستحالت الوزارة من وزارة تنفيذ إلى وزارة تفويض، حتى ليصح نعت العهد الأخير من أيام الفاطميين (٤٦٦-٥٦٧هـ) بأنه عصر نفوذ الوزراء[(٢)].

ثم عجلت الحروب الصليبية بنهاية دولة الفاطميين، وكانت سببا من أسباب سقوطها ينضاف إلى ما ألمَّ بها من ضعف وتفكك منذ عهد المستنصر.

*** الحروب الصليبية:**

ومن الظواهر السياسية الواضحة في تاريخ الشرق الأدنى في ذلك الحين الحروب الصليبية (٤٩٠- ٦٩١هـ) (١٠٩٦م- ١٢٩١م) حيث أغار الصليبيون على سواحل الشام بحملتهم الأولى، واستطاعوا أن يقيموا ببلاد الشام أربع إمارات صليبية هي: إمارة الرها، وإمارة أنطاكية، وإمارة طرابلس، وإمارة بيت المقدس.

*** اليقظة الإسلامية وحركات المقاومة ضد الصليبيين:**

أشرقت شمس القرن السادس الهجري ـ الثاني عشر الميلادي على الشرق الأدنى ـ، وقد رسخت أقدام الصليبيين في بلاد الشام وأرض الجزيرة، واستقامت لهم أمور الإمارات الأربع التي نجحوا في تأسيسها، ولم يكن في قدرة القوى الإسلامية آنذاك مواجهة الغزاة من الفرنجة أو العمل على طردهم من الأماكن العربية التي بسطوا نفوذهم السياسي وسيطرتهم العسكرية عليها، وعلة ذلك؛ ما آل إليه حال هذه القوى من ضعف وانشقاق وإيثار للمصلحة الشخصية والمنافع الفردية وتغليبها على المصالح القومية والأهداف الدينية، «ولو تأتى للأقطار الإسلامية أن تتحد يومذاك فيما بينها وتنسى ما بين بعضها والبعض الآخر من الحزازات؛ لاستطاعت أن تحفظ فلسطين من عبث الطارق

= تحقيق: د. جمال الدين الشيال، وزارة الأوقاف - مصر، ط (٢)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (٣/ ٢٧).

(١) ينظر: تاريخ الدولة الفاطمية، د. حسن إبراهيم حسن، ص (١٧٠).

(٢) ينظر: السابق، ص (٢٧٨)، الحروب الصليبية، د. علية الجنزوري، القاهرة، د. ت، ص (٢٨٦).

الأجنبي، وأن تحفظ نفسها من تطلع هذا الغريب؛ ذلك أن فلسطين هي خط الدفاع الأول عن بقية العالم الإسلامي في الشرق الأدنى»[١].

وإذا كان القائمون على أمر الدول الإسلامية قد اتخذوا هذا الموقف المتخاذل الذي كان السبب وراء ضياع بلاد الشام، فإن جمهور المسلمين قد ساءهم هذا الموقف، ونادوا بضرورة الجهاد لا سيما حين أدركوا أن الصليبيين إنما جاؤوا إلى بلادهم بقصد البقاء، وكانت تلك صدمة نفسية مؤلمة[٢].

وتشكل من سخط العامة وغضبهم ما يمكن أن نسميه «رأيًا عامًّا» نادى بجهاد الصليبيين، وألح على ضرورة مقاومتهم خاصة بعد سقوط بيت المقدس في أيديهم، «وورد المستنفرون من الشام في رمضان إلى بغداد في صحبة القاضي أبي سعد الهروي، فأوردوا في الديوان كلاما أبكى العيون وأوجع القلوب، وقاموا بالجامع يوم الجمعة، فاستغاثوا وبكوا وأبكوا وذكروا ما دهم المسلمين بذلك البلد الشريف المعظم من قتل الرجال وسبي الحريم والأولاد ونهب الأموال. . .»[٣].

ونستطيع أن نقطع بأنه مِن رَحِمِ هذا الرأي العام خرجت حركات المقاومة الإسلامية الأولى ضد الصليبيين.

وقد نبتت فكرة مقاومة الصليبيين في شمال العراق، والسبب في ذلك «هو: متاخمة الرها ـ التي استولى عليها الصليبيون ـ لذلك الإقليم الذي أدرك أهلوه أنه لا بد من تطلع الصليبيين ـ إن آجلا أو عاجلا ـ للتوغل في بلادهم، وانقضاضهم على أطراف تلك المناطق العليا من العراق عند أول فرصة ملائمة»[٤].

وقد حمل لواء الجهاد الإسلامي في ذلك الإقليم الأمير مودود أتابك الموصل الذي اغتاله الباطنية بدمشق سنة ٥٠٧هـ/ ١١١٢م، ثم الأمير إيلغازي صاحب ماردين، ثم الأمير بلك بن أرتق صاحب قلعة خرتبرت الذي وجه ضربة قوية إلى الصليبيين في إمارة الرها سنة ٥١٦هـ/ ١١٢١م، حيث هاجم الصليبيين بها، وانتصر عليهم، وكسر جموعهم، وأسر جوسلين أميرها وعددا من الأمراء عند سروج.

---

(١) ينظر: نور الدين محمود والصليبيون، حسن حبشي، ص (١٠).
(٢) ينظر: ماهية الحروب الصليبية، قاسم عبده قاسم، ص (١٣٦).
(٣) ينظر: الكامل، لابن الأثير (١٠/ ٢٨٤).
(٤) ينظر: نور الدين محمود والصليبيون، د. حسن حبشي، ص (١١، ١٢).

ومرة ثانية لم تمهل يد الاغتيال بلك بن أرتق حتى يواصل جهاده ضد الصليبيين، حيث قُتل غيلة سنة ٥١٨هـ/ ١١٢٤م على يد أحد الباطنية، أثناء حصاره منبج[١].

لم تنطفئ جذوة الجهاد الإسلامي بعد قتل بلك بن أرتق بل لعلها زادت اضطرامًا على يد آق سنقر البرسقي أتابك الموصل.

ففي عام ٥١٨هـ/ ١١٢٤م ألقى الصليبيون الحصار على حلب، وشرعوا في قتالها والاستيلاء عليها، فلما عزت الأقوات وأشرف أهل البلد على الهلاك، أرسلوا إلى الأمير سيف الدين آق سنقر البرسقي صاحب الموصل، يطلبون نجدته، فتدارك الأمير حلب، ومضى إليها في حشود ضخمة، ما إن سمع الفرنجة بها حتى ولوا مدبرين لا يلوي أحد منهم على صاحبه، فتبعهم سَرَعَان الخيول يتلقطون من يظفرون به في أعناقهم، فدخل آق سنقر حلب، وأحسن السيرة في أهلها، وعمر أعمالها، واجتهد في الذود عن حياضها، فلا جرم أن مال إليه أهل حلب وأحبوه[٢].

وأغرى هذا الانتصار الأمير آق سنقر البرسقي بمتابعة جهاده ضد الصليبيين، كما أن تسلمه حلب أطمعه في تكوين محور إسلامي يمتد بين الموصل وحلب[٣]، ففي سنة ٥١٩هـ/ ١١٢٥م استرد «كفر طاب» من الصليبيين بعد حصار قصير، وحاول أن يملك قلعة «عزاز» وهي من أعمال حلب، بيد أنه أخفق في ذلك، واضطر إلى الانسحاب إلى الموصل[٤].

وكما اغتالت الباطنية كثيرًا من الشخصيات الإسلامية التي وقفت حياتها على قضية الجهاد ضد الصليبيين، عمدت إلى اغتيال آق سنقر البرسقي في ذي القعدة سنة ٥٢٠هـ إبان أدائه صلاة الجمعة[٥] بإمارة الموصل، «وهكذا زالت الشخصية الرابعة من بين الشخصيات الإسلامية التي فكرت في الجهاد ضد الصليبيين، وتجلى خطر الجماعات الإسماعيلية التي أخذت تثب فتقتل كل عامل للوحدة»[٦].

*** عماد الدين زنكي:**

(١) ينظر: الكامل، لابن الأثير (١٠/ ٦١٩).
(٢) ينظر: السابق (١٠/ ٦٢٣، ٦٢٤).
(٣) ينظر: نور الدين محمود والصليبيون، حسن حبشي، ص (٢٢).
(٤) ينظر: الكامل، لابن الأثير (١٠/ ٦٢٨، ٦٢٩).
(٥) ينظر: السابق (١٠/ ٦٣٣).
(٦) ينظر: نور الدين محمود والصليبيون، حسن حبشي، ص (٢٢).

قيض الله للأمة الإسلامية بعد اغتيال الأمير البرسقي شخصية كانت أعمالها ومجهوداتها جديرة بأن تلحق صاحبها بالطبقة الممتازة من رجال الإسلام على مر التاريخ، ذلكم هو: عماد الدين زنكي.

ألَمَّ زنكي بأوضاع العالم الإسلامي المضطربة إلمامًا أعانه على أن يحدد «العلة» وراء سقوط بلاد الشام في أيدي الصليبيين، وتكمن في الشقاق والفرقة بين القوى الإسلامية آنذاك، فعمد إلى تكوين جبهة إسلامية قوية، رأى أنه لا مناص من أن يسبق بناؤها مناضلة الصليبيين وطردهم من بلاد الشام.

كانت اللبنة الأولى في «مشروع زنكي» ولايته أتابكية الموصل، حيث أصدر السلطان محمود عقيب وفاة البرسقي مرسوما بتقليده إمارة الموصل سنة ٥٢١هـ. وكان بعض أتباع زنكي قد زينوا لسلطان السلاجقة تولية زنكي للموصل، ونبهوه إلى أن ولد البرسقي طفل صغير لا يقدر على حفظ الإمارة والذب عنها، خاصة وقد تمكن الصليبيون من ديار الجزيرة وبلاد الشام وقويت شوكتهم بها، فاستولوا على أكثرها وأصبح ملكهم ممتدًّا من حدود «ماردين» إلى «عريش» مصر، ما خلا بعض البلاد الباقية بيد المسلمين وهي: حلب وحماة وحمص ودمشق[(١)].

لم يكد عماد الدين زنكي يفرغ من ضبط أمور الموصل وإصلاح شؤونها الداخلية حتى طفق يفتتح الحصون والقلاع شمال الموصل بغية تأمين حدودها من هذه الناحية، فاستولى على جزيرة ابن عمر ثم مدينة «إربل» في رمضان سنة ٥٢٢هـ، ثم عاد إلى الموصل، وسار في جمادى الأولى سنة ٥٢٣هـ إلى سنجار فتسلمها، وسير منها الشحن إلى «الخابور» فملكه، ثم قصد «الرحبة» فملكها قسرًا، ثم افتتح نصيبين وسار إلى حران[(٢)].

وكان من خطة زنكي في هذا الطور من أطوار جهاده أن يهادن الصليبيين، ولا يقصد إلى مواجهتهم والاصطدام بهم، ريثما يتمكن من الاستيلاء على ما بقي من بلاد الجزيرة والشام[(٣)].

---

(١) ينظر: الكامل، لابن الأثير (١٠/ ٦٤٣، ٦٤٤).

(٢) ينظر: ذيل الروضتين في أخبار الدولتين، لعبد الرحمن بن إسماعيل أبي شامة المقدسي، مصر، ١٣٦٦هـ (١/ ١١٨).

رسخت قدم عماد الدين زنكي في الموصل والجزيرة، واستقام له الملك في تلك الجهات، ولما كان زنكي يرمي إلى توحيد الجبهة الإسلامية في الجزيرة والشام فقد ولّى وجهه شطر حلب، وتطلع إلى فتحها، ولا سيما بعد أن انتهى إلى مسامعه ما ألم بها من فتنة داخلية، الباعث عليها الطمع في كرسي الحكم، وما حاق بها من أخطار خارجية تمثلت في تطلع «جوسلين الأول» أمير الرها، و«بوهيمند الثاني» أمير طرابلس إلى الاستيلاء عليها.

وحسبك هذا سببا مقنعا لأن يتدخل زنكي في شؤون حلب، فاستصدر من السلطان السلجوقي عام ٥٢٢هـ/ ١١٢٨م منشورًا بأن تكون حلب من بين البلاد الداخلة في حكمه، وسار على رأس جيوشه إلى الشام، وفتح في طريقه مدينة «منبج» و«بزاعة».

استبشر أهل حلب بقدوم عماد الدين زنكي إليهم، فخرجوا إلى أبواب المدينة؛ لاستقباله، فدخلها زنكي وضبط أحوالها ورتب أمورها، وجعل على رئاستها أبا الحسن: علي بن عبد الرازق[(١)]، ويعلق ابن الأثير ـ رحمه الله ـ على هذه الحادثة بقوله: «ولولا أن الله ـ تعالى ـ مَنَّ على المسلمين بملك أتابك ببلاد الشام لملكها الفرنج؛ لأنهم كانوا يحصرون بعض البلاد الشامية، وإذا علم ظهير الدين طغتكين بذلك جمع عساكره وقصد بلادهم وحصرها وأغار عليها، فيضطر الفرنج إلى الرحيل؛ لدفعه عن بلادهم، فقدر الله ـ تعالى ـ أنه توفي هذه السنة؛ فخلا لهم الشام من جميع جهاته من رجل يقوم بنصرة أهله، فلطف الله بالمسلمين بولاية عماد الدين، ففعل بالفرنج ما نذكره ـ إن شاء الله تعالى»[(٢)].

وفي سنة ٥٢٣هـ/ ١١٢٩م استولى عماد الدين زنكي على حماة، بعد أن قضى على صاحبها «سونج» ابن تاج الملوك «بوري بن طغتكين» أمير دمشق، ثم نزل حمص، وفرض عليها الحصار، وقاتل حاميتها مدة، لكنه لم يقدر على فتحها[(٣)].

ثم شرع زنكي يسترد الحصون والقلاع الشامية التي كانت في حوزة الصليبيين،

---

(١) ينظر: ذيل الروضتين في أخبار الدولتين (١/١١٨).
(٢) ينظر: الكامل، لابن الأثير (١٠/ ٦٤٩، ٦٥٠).
(٣) ينظر: السابق (١٠/ ٦٥١).
(٤) ينظر: السابق (١٠/ ٦٥٨، ٦٥٩).

فقصد حصن «الأثارب» سنة ٥٢٤هـ وحاصره «وهو حصن بينه وبين حلب نحو ثلاثة فراسخ، وكان مَن به مِن الفرنج يقاسمون حلب على جميع أعمالها الغربية، وكان أهل البلد معهم في ضر شديد وضيق عظيم.

والتقت قوات زنكي بجموع الصليبيين في معركة عنيفة، تجرع فيها الصليبيون كأس الهزيمة، وأذاقهم المسلمون من بأسهم ما قذف في قلوبهم الرعب، ثم عاد زنكي إلى الحصن فتسلمه عنوة، وأسر وقتل كل من فيه من الفرنجة، ثم انتقل إلى قلعة حارم الصليبية ـ وتقع قريبا من أنطاكية ـ فهادنه أهلوها وصالحوه على نصف دخل البلد»[١].

اطمأن عماد الدين زنكي إلى قوة الجبهة الإسلامية التي مضى يبنيها طوال ثمانية عشر عامًا، وتبين قدرتها على مناجزة الصليبيين وقتالهم، فأزمع فتح الرها أولى الإمارات الصليبية التي أسسها الفرنجة في الشرق الإسلامي.

إن تطلع زنكي إلى الاستيلاء على الرها واشٍ بحصافته الحربية ونفاذ بصيرته السياسية؛ حيث انفصمت عرى التعاون والتنسيق بين «ريموند دي بواتييه» صاحب أنطاكية، وبين «جوسلين الثاني» صاحب الرها، «واشتدت الجفوة بينهما، حتى صار أحدهما يفرح إذا ألمت بالآخر نكبة»[٢].

خشي عماد الدين زنكي من اجتماع الفرنجة عليه إن هم علموا بقصده فتح إمارة الرها، فتوجه إلى ديار بكر واشتغل بفتحها؛ «ليوهمهم أنه غير متفرغ لقصد بلادهم»، فاطمأن الصليبيون إلى انصراف زنكي عن الرها، حتى لقد فارق جوسلين الثاني» إمارته وعبر الفرات إلى البلاد الغربية، فنادى زنكي في جيشه بالتوجه صوب الرها وضرب عليها الحصار، ودام القتال ثمانية وعشرين يومًا، ولم يستطع الصليبيون الصمود أمام القوات الإسلامية؛ فسقطت الرها عنوة سادس جمادى الآخرة سنة ٥٣٩هـ/ ١١٤٤م[٣].

ولا يخفى ما ينطوي عليه سقوط إمارة الرها في يد زنكي من دلالات سياسية

---

(١) ينظر: الكامل، لابن الأثير (١٠/ ٦٦١).
(٢) ينظر: نور الدين محمود والصليبيون، حسن حبشي، ص (٣٤).
(٣) ينظر: الكامل، لابن الأثير (١١/ ٩٨، ٩٩).

ومعنوية للمسلمين والصليبيين جميعا، إذ يعني أولا أنه لا سبيل إلى إزالة الكيان الصليبي من بلاد الشام إلا بتناصر القوى الإسلامية، وتوحيد الجبهة العربية في مواجهة نزعات التشرذم والانعزال، «كما كان سقوط الرها في يد المسلمين كسبًا كبيرا؛ لأنه جعل وادي الفرات كله منطقة إسلامية، كما ضمن للمسلمين السيطرة على طرق المواصلات التي تربط بين شمال الشام والجزيرة والعراق»[(١)].

لما أدرك الصليبيون أن سقوط الرها نذير بتداعي أركان البناء الصليبي في الشرق، وربما كان ذلك الباعث على خروج الحملة الصليبية الثانية إلى بلاد الشام.

وفي ربيع الآخر سنة ٥٤١هـ/ ١١٤٦م قُتل عماد الدين زنكي غيلة أثناء حصاره قلعة جعبر على يد أحد مماليكه؛ فطويت بذلك حقبته.

وقد أحدث اغتيال عماد الدين زنكي فراغًا ملموسًا في الجبهة الإسلامية، ملأه ابنه نور الدين محمود الذي استقل بملك حلب، في حين انفرد أخوه سيف الدين غازي بالموصل[(٢)].

ونجح نور الدين محمود في الاحتفاظ بإمارة الرها وانتصر على الأمير الصليبي جوسلين الذي حاول استردادها، فحفزه ذلك الانتصار على مواصلة الجهاد ضد الصليبيين، فاستولى سنة ٥٤٢هـ/ ١١٤٧م على عدة مدن وحصون صليبية؛ مثل: مدينة أرتاح وحصن مابولة وكفر لاثا[(٣)].

* **الحملة الصليبية الثانية:**

إن سقوط إمارة الرها الصليبية في أيدي المسلمين، وفشل جوسلين الثاني في استردادها أفزع الغرب الأوروبي، وأشفق الفرنجة من أن يكون استيلاء المسلمين على الرها إيذانا بانهيار البناء الصليبي كله في الشرق.

وآمنت أوروبا بضرورة إرسال حملة ثانية تتدارك ما ألمَّ بالإمارات الصليبية في الشرق من أخطار.

واستجاب الإمبراطور لويس السابع ملك فرنسا في مارس سنة ١١٤٥م، والإمبراطور الألماني كونراد الثالث في ديسمبر من العام نفسه لفكرة الخروج على

---

(١) ينظر: ماهية الحروب الصليبية، قاسم عبده قاسم، ص (١٣٩).
(٢) ينظر: الكامل، لابن الأثير (١١/ ١١٢، ١١٣).
(٣) ينظر: السابق (١١/ ١٢٢).

رأس الحملة الصليبية الثانية[(١)].

وصل جيش كل من لويس السابع وكونراد الثالث إلى القسطنطينية سنة ١١٤٧م، ثم عبر جيش كونراد البوسفور إلى آسيا الصغرى، ثم اتجه نحو نيقية.

آثر كونراد السير في جوف البلاد مخترقًا أراضي السلاجقة مما عرضه لمتاعب جمة، ففي طريقهم إلى «قونية» لم يكد الجيش الألماني يبلغ «إسكي شهر» حتى دهمهم السلاجقة وأفنوا جانبا كبيرا من الجيش الألماني وغنموا غنائم كثيرة، فاضطر كونراد إلى الانسحاب إلى قونية، وأخيرا وصل كونراد إلى فلسطين في شهر مارس ١١٤٨م، أما الجيش الفرنسي فوصل أنطاكية ١١٤٨م، ومنها إلى بيت المقدس في منتصف إبريل.

على أن هذه الحملة انحرفت عن هدفها الأساسي الذي جاءت من أجله إلى الشرق، وهو استرداد الرها والقضاء على الزنكيين الذين ما فتئوا يهددون الصليبيين انحرفت هذه الحملة إلى بيت المقدس وعملت على تحقيق رغبة أمرائها في مهاجمة «معين الدين أنر» صاحب دمشق والحليف الوحيد للصليبيين بين أمراء المسلمين بالشام[(٢)].

وهكذا باءت الحملة الصليبية الثانية بالفشل، ولم يترتب عليها سوى ازدياد نفوذ نور الدين في بلاد الشام منذ ذلك التاريخ إلى توحيد الجبهة الإسلامية، فنجح في الاستيلاء على حمص سنة ١١٤٩هـ، كما نجح في الاستيلاء على دمشق سنة ١١٥٤م وآمن صاحبها (مجير الدين أبق). وهكذا صفت الممالك بالشام لنور الدين كما يذكر ابن واصل.

«ولا يخفى أن استيلاء نور الدين على دمشق جاء خطوة كبرى نحو تحقيق الجبهة الإسلامية المتحدة في الشرق الأدنى، وهي الجبهة التي امتدت من الفرات إلى النيل، والتي كان قيامها بمثابة ضربة مميتة للصليبيين، فحتى ذلك الوقت كان المسلمون في الشرق الأدنى منقسمين إلى وحدتين منفصلتين: وحدة في الجنوب، أي: في مصر، ووحدة في الشمال، أي: في شمال الشام والعراق»[(٣)].

---

(١) ينظر: الحركة الصليبية، سعيد عاشور (٢/ ٦٣١).

(٢) ينظر: السابق (٢/ ٦٦٦).

ولم يكتف نور الدين محمود بما حققه من انتصارات على الصليبيين في بلاد الشام، بل مضى خطوة أبعد في سبيل تكوين جبهة إسلامية قوية وموحدة؛ تمهيدًا لطرد الصليبيين نهائيًّا من الأرض الإسلامية، ولم تكن هذه الخطوة سوى الاستيلاء على مصر.

حيث كان نور الدين محمود يتابع أخبار مصر، فبلغته الفوضى التي دبت بين الوزيرين: شاور، وضرغام؛ مما زاد في طمع الفرنج فيها، وكان شاور قد استنجد بنور الدين، وضرغام بالفرنج، فأرسل نور الدين القائد أسد الدين شيركوه وصلاح الدين، وانتهى الصراع بقتل ضرغام. إلا أن شاور لم يف بوعوده التي قطعها على نفسه لأسد الدين وصلاح الدين، فأخذ يثير الرأي العام ضدهما، وتنكر لهما مما أدى إلى قتله، وتولى أسد الدين الوزارة المصرية بمرسوم من العاضد الفاطمي خليفة العصر، ولم يستمر أسد الدين في الوزارة طويلاً؛ فقد توفي بعد شهرين من توليها، فتولى بعده صلاح الدين، وجاءه كتاب نور الدين بإسقاط اسم العاضد من الخطبة وإقامتها للخليفة المستضيء في بغداد.

وقد تمكن صلاح الدين من توطيد نفوذه، وتثبيت مركزه في مصر، واستطاع القضاء على المؤامرات التي نسجها الشيعة؛ لإبعاده من مصر؛ مثل مؤامرة مؤتمن الخلافة[1].

وقد ابتعث صلاح الدين حركة الجهاد والمقاومة ضد الصليبيين من جديد، وكان مركز المقاومة في مصر.

واتخذت المقاومة المصرية للصليبيين في هذا الدور صورة المناوشات العسكرية والغارات السريعة الخاطفة، وكان الهدف منها إزعاج الصليبيين في بلاد الشام، وبث الرعب في نفوسهم.

ففي سنة (٥٦٦هـ) سار صلاح الدين من مصر إلى الشام، فأغار على عسقلان والرملة، وهزم عموري الأول ملك بيت المقدس وكاد يأخذه أسيرًا، ثم عاد إلى مصر.

(١) ينظر: الحركة الصليبية، سعيد عاشور (٢/ ٦٦٦).
(٢) ينظر: الكامل، لابن الأثير (١١/ ٣٤٥-٣٤٧)، الروضتين، لأبي شامة (٢/ ١٣٠، ١٣١).

وفي العام نفسه أغار على أيلة، وحاصرها برًّا وبحرًا، وفتحها في ربيع الآخر، ثم عاد إلى مصر(١).

وفي سنة «٥٦٩هـ» توفي الملك العادل نور الدين محمود بدمشق، فخلف ملكًا عريضًا ودولة مترامية، فاجتمع كبار أمراء الدولة النورية على مبايعة ولده وولي عهده: الملك الصالح إسماعيل، وكان صبيًّا صغيرًا لم يتم عامه الحادي عشر، وأقيمت له الخطبة على منابر مصر والشام، وضربت السكة باسمه، وعهد بأمر تربيته والوصاية عليه إلى الأمير شمس الدين محمد بن عبد الملك بن المقدم.

وقد طمع قواد نور الدين في وراثة دولته الكبيرة، وسعى كل منهم إلى الظفر بالوصاية على الملك الصالح؛ كي تكون له بالتالي السيطرة على مقاليد الدولة النورية، فآضت الوحدة الإسلامية التي لم يأل نور الدين جهدًا في تحقيقها على شفا جرف هار.

أما صلاح الدين فلم يهجس ضميره بمطمع شخصي أو عرض زائل، بل وقف حياته على قضية الجهاد الإسلامي ضد الصليبيين، ورأى في أطماع الأمراء النوريين في بلاد الشام نذيرًا بانهيار الوحدة الإسلامية، وأشفق على مصير المسلمين إن ظل حكامهم على تلك الحالة من الصراع والتشرذم السياسي.

أراد صلاح الدين أن يسلك السبيل نفسها التي سلكها قبله عماد الدين زنكي وابنه نور الدين محمود، فتوخى تحقيق الوحدة الإسلامية الشاملة والركون إليها في مقاومة الصليبيين، فبدأ يعمل على توحيد مصر والشام والموصل والجزيرة والقضاء على أطماع الأمراء النوريين.

وكان صلاح الدين يرى أن من حقه الإشراف على تدبير دولة الملك الصالح والوصاية عليه والإسهام في تربيته، وقد عبر عن ذلك بأصرح عبارة في تلك الرسالة التي كتبها إلى القاضي كمال الدين الشهرزوري والأمراء، فكتب يقول: «لو أن نور الدين علم أن فيكم من يقوم مقامي، أو يثق إليه مثل ثقته بي، لسلم إليه مصر التي هي أعظم ممالكه وولاياته، ولو لم يعجل عليه الموت؛ لم يعهد إلى أحد بتربية ولده والقيام بخدمته غيري، وأراكم قد تفردتم بمولاي وابن مولاي دوني وسوف أصل

---

(١) ينظر: الكامل، لابن الأثير (١١/ ٣٦٥).

إلى خدمته، وأجازي إنعام والده بخدمة يظهر أثرها، وأقابل كلًّا منكم على سوء صنيعه في ترك الذب عن بلاده»(١).

وكان من رأي القاضي الشهرزوري نفسه عدم الانفراد بتدبير الأمور في دولة الملك الصالح ابن نور الدين دون صلاح الدين، ونصح الأمراء بطلب رأيه والرجوع إلى ما يشير به، فكان مما قاله لهم: «قد علمتم أن صلاح الدين صاحب مصر، وهو من أصحاب نور الدين ونوابه، والمصلحة أن يشاور في الذي نفعله ولا نخرجه من بيننا، فيخرج عن طاعتنا ويجعل ذلك حجة علينا، وهو أقوى منا؛ لانفراده بملك مصر»(٢)، فأبى الأمراء الاستجابة إلى نصيحته.

وإنما منع صلاح الدين من الخروج إلى بلاد الشام انشغاله بالقضاء على ثورة الكنز في بلاد النوبة، وقتال الفرنجة الذين حاصروا الإسكندرية سنة (٥٧٠هـ)(٣).

فلم يكد صلاح الدين يفرغ من القضاء عمَّا دهم ملكه في مصر من أخطار، حتى خرج إلى دمشق في قوة صغيرة تبلغ سبعمائة فارس، وكان شمس الدين محمد ابن المقدم قد أرسل إليه يستحثه على سرعة التوجه إلى دمشق وفتحها(٤)، وأعلن صلاح الدين أنه إنما خرج؛ لإنقاذ الملك الصالح من أطماع الأمراء المحيطين به، وللإشراف بنفسه على تربيته وتدبير ملكه، كما أعلن صلاح الدين أنه مجرد نائب عن الملك الصالح، وأبقى الخطبة والسكة باسمه.

دخل صلاح الدين دمشق دون مقاومة تذكر، فلم يوصد دونه باب من أبوابها، أو يسل في وجهه سيف من سيوف أبنائها، بل رحب به الأمراء وفرح به أهل البلد، وتحبب إليهم صلاح الدين، فأسقط عنهم المكوس، وفرق فيهم الأموال؛ فأحبوه ومالوا إليه(٥).

---

(١) ينظر: مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، لمحمَّد بن سالم بن نصرالله بن سالم بن واصل، أبو عبد الله المازني التميمي الحموي، جمال الدين، تحقيق: الجزء (١، ٢، ٣)، د. جمال الدين الشيال، وتحقيق: الجزء (٤، ٥)، د/ حسنين محمد ربيع، ود. سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتب والوثائق القومية، المطبعة الأميرية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م (٢/ ٧).

(٢) ينظر: السابق (٢/ ٣).

(٣) ينظر: الكامل (١١/ ٤١٢ -٤١٥).

(٤) ينظر: مفرج الكروب (٢/ ١٩)، الكامل (١١/ ٤٠٧).

وفي شعبان سنة (٥٧٠هـ) استولى صلاح الدين على حمص.

وفي رمضان سنة (٥٧٠هـ) استولى صلاح الدين على بعلبك.

*** استيلاء صلاح الدين على الموصل وحلب واكتمال توحيد الجبهة الإسلامية:**

أدرك صلاح الدين أنه لن يستطيع مواصلة جهاده ضد الصليبيين، ولن يتمكن من طردهم من بلاد الشام إلا إذا أتم توحيد الجبهة الإسلامية بضم الموصل وحلب إلى دولته، لا سيما بعد أن دب الخلاف بين أفراد البيت الزنكي غِبَّ وفاة سيف الدين غازي صاحب الموصل والجزيرة سنة «٥٧٦هـ» ثم وفاة الملك الصالح صاحب حلب سنة «٥٧٧هـ».

توفي سيف الدين غازي سنة «٥٧٦هـ»، وخلفه على الموصل أخوه عز الدين مسعود، وكان سيف الدين يريد أن يعهد بملكه لولده معز الدين، غير أن مجاهد الدين قايماز وزيره ومدبر دولته أشار عليه بأن معز الدين طفل صغير لا يستطيع القيام بأعباء الملك، ولا يقدر على مناجزة صلاح الدين ومواجهة أطماعه، فاستجاب سيف الدين لنصيحة قايماز، وأوصى لأخيه عز الدين مسعود؛ «لما هو عليه من كبر السن والشجاعة والعقل»(١).

وفي سنة «٥٧٧هـ» توفي الملك الصالح إسماعيل بن نور الدين محمود، بعد أن أوصى بحلب لابن عمه عز الدين مسعود(٢) بيد أن عماد الدين زنكي صاحب سنجار نازع أخاه عز الدين مسعود ملك حلب، وطمع في أخذها، وهدده بتسليم سنجار إلى صلاح الدين إن لم يسلمه حلب، فتعالى على أن يسلم عز الدين مسعود حلب لأخيه: عماد الدين زنكي الثاني ويأخذ سنجار عوضًا عنها(٣).

ولعل هذا النزاع بين أفراد البيت الزنكي هو الذي أغرى صلاح الدين بالخروج إلى بلاد الشام والجزيرة والاستيلاء على الموصل وحلب؛ إذ رأى في هذا النزاع خطرًا يتهدد الجبهة الإسلامية الموحدة في صراعها ضد الصليبيين.

---

(١) ينظر: النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، أو سيرة صلاح الدين، ابن شداد، القاهرة، ١٩٦٤م، ص (٩٣).

(٢) ينظر: الكامل، لابن الأثير (١١/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٣) ينظر: مفرج الكروب (١/ ١٠٧).

(٤) ينظر: الكامل، لابن الأثير (١١/ ٤٧٤).

ففي عام «٥٧٨هـ» خرج صلاح الدين من مصر قاصدًا الموصل، وألقى عليها الحصار، «وكان عز الدين مسعود ونائبه: مجاهد الدين قايماز قد جمعا بالموصل العساكر الكثيرة ما بين فارس وراجل، وأظهرا من السلاح وآلات الحصار ما حارت له الأبصار»[١].

وهكذا استعصت الموصل على صلاح الدين؛ فلجأ إلى الاستيلاء على المدن الحصينة والقلاع القريبة من الموصل؛ حتى يعزلها عما حولها، ويوهن مقاومتها، فاستولى على سنجار وآمد وتل خالد وعين تاب سنة «٥٧٨هـ»[٢] ثم تَوَّجَ صلاح الدين انتصاراته بالاستيلاء على حلب سنة «٥٧٩هـ» حيث سلمها عماد الدين زنكي الثاني لصلاح الدين، واشترط أن يرد عليه سنجار، فوافق صلاح الدين وأعطاه ـ أيضًا ـ الخابور ونصيبين والرقة وسروج من بلاد الجزيرة[٣].

أما عز الدين مسعود صاحب الموصل فقد أيس من أن يتراجع صلاح الدين عن الموصل؛ «فأرسل إلى صلاح الدين يطلب الصلح، وقد رفض صلاح الدين أول الأمر إجابته إلى طلبه، ولكنه عاد فأجابه، وعقد الصلح بينهما على أن يعترف عز الدين بتبعيته لصلاح الدين، وأن يخطب له على منابر بلاده، وأن يضرب اسمه على السكة»[٤].

على أن اهتمام صلاح الدين باستكمال توحيد الجبهة الإسلامية لم يشغله في هذه الفترة عن جهاد الصليبيين، بل كان يغير من وقت لآخر على حصونهم وقلاعهم في بلاد الشام إغارات سريعة خاطفة.

ففي سنة «٥٧٨هـ» انتصر صلاح الدين على الصليبيين، وامتلك «شقيفا» من أعمال طبرية، وفي العام نفسه أغار على بيان والغور.

ومن أحداث الصراع الإسلامي الصليبي في تلك الفترة ما قام به أرناط صاحب الكرك، الذي كان كما يقول ابن الأثير: «من أعظم الفرنج وأخبثهم وأشدهم عداوة للمسلمين وأعظمهم ضررًا عليهم»[٥].

---

(١) ينظر: مفرج الكروب (٢/ ١١٩).
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: السابق (٢/ ١٤٢).
(٤) ينظر: تاريخ مصر الإسلامية، جمال الدين الشيال (٢/ ٤٦).

ففي عام «٥٧٨هـ» جهز أرناط أسطولًا اتجه قسم منه إلى أيلة فحاصرها واستولى عليها، وأما القسم الآخر فقد سار في البحر الأحمر بمحاذاة الشاطئ المصري حتى أدرك ميناء عيذاب ـ المقابل لميناء جدة- وأغار الصليبيون على الثغور الإسلامية في هذه المنطقة، ونهبوا السفن التجارية، وكان في خطة أرناط أن يصل أسطوله إلى الأراضي المقدسة في مكة والمدينة، ويستولي على قبر النبي ﷺ.

قال ابن الأثير: «وكانوا عازمين على الدخول إلى الحجاز، وأخذ الحجاج، ومنعهم عن البيت الحرام، والدخول بعد ذلك إلى اليمن».

فأرسل الملك العادل ـ أخو صلاح الدين ونائبه على مصر ـ الأسطول المصري بقيادة الأمير حسام الدين لؤلؤ؛ للقضاء على خطر الصليبيين في البحر الأحمر، فاتجه لؤلؤ أولًا إلى أيلة فقاتل الصليبيين هناك، ونجح في استعادتها مرة أخرى، ثم تعقب الأسطول الصليبي في البحر الأحمر فظفر به عند ساحل الجوزاء، فقام بتدميره وقتل معظم الصليبيين، ثم أرسل بعض الأسرى إلى منى؛ لينحروا بها؛ عقوبة لهم، وحمل بعضهم إلى القاهرة حيث قتلوا جميعًا[1].

ومن أهم الأحداث السياسية العسكرية في القرن السادس الهجري ـ موقعة «حطين» الشهيرة، ونظرًا لأهميتها ومنزلتها في التاريخ الإسلامي عمومًا فسوف نفصل الكلام فيها على النحو التالي:

ولم يبال أرناط بالهدنة المعقودة بين المسلمين والصليبيين، وحمله نزقه وتهوره إلى نقضها حين اعتدى على قافلة تجارية إسلامية كانت متجهة من مصر إلى الشام، فنهبها وأسر حاميتها وحملهم إلى الكرك، وكان في هذه القافلة ـ كما يقول ابن واصل ـ: «نعم جليلة»[2].

وبلغ من وقاحة أرناط أن قال لرسل صلاح الدين الذين أرسلهم إليه يأمره بإطلاق سراح الأسرى، ورد ما نهبه من القافلة: «قولوا لمحمدٍ يخلصكم»؛ فأقسم صلاح الدين لإن أظفره الله به؛ ليقتلنه بيده[3].

(١) ينظر: الكامل، لابن الاثير (١١/ ٥٢٧).
(٢) ينظر: السابق (١١/ ٤٩٠، ٤٩١).
(٣) ينظر: مفرج الكروب (٢/ ١٨٥).

وبالغ صلاح الدين في حلمه، فأرسل إلى لوز جنان ملك بيت المقدس، وريموند الثالث أمير طرابلس؛ يسألهما أن يعيد أرناط ما سرقه من القافلة، ويطلق سراح الأسرى، فأبى أرناط «فلم يبق أمام صلاح الدين إلا القصاص والحرب، وهي الحرب التي جاءت قاضية على الصليبيين وآمالهم في البقاء بالشام، بعد أن اختار أرناط أسوأ الأوقات والظروف بالنسبة للصليبيين لاستثارة صلاح الدين[(١)].

وتجهز صلاح الدين للحرب، وأرسل إلى أمرائه ونوابه في سائر أنحاء دولته يأمرهم بإنفاذ الجيوش، وأن تجتمع لديه في دمشق.

ثم أمر صلاح الدين ولده الملك الأفضل نور الدين بالإقامة عند «رأس الماء»؛ لتجتمع عنده الأمداد والنجدات، وسار صلاح الدين إلى بصرى يرقب في لهف وصول الحجاج سالمين؛ خوفًا عليهم من أرناط، فلما اطمأن قلبه إلى سلامتهم؛ سار إلى الكرك، وقاتلها، وقطع ما حولها من الشجر، وأفسد زرعها وكرومها، ثم سار إلى الشوبك وفعل به مثل ذلك، وأمر صلاح الدين بمواصلة الإغارة على الكرك والشوبك[(٢)].

تقدم صلاح الدين على رأس جيوشه «وقد غص بها الفضاء»[(٣)] إلى طبرية، فاستولى عليها غير أن قلعتها استعصت عليه، فلم يشغل نفسه بها، ومضى يعبئ قواته ويستعد للقتال وجعل طبرية خلفه.

وبادر صلاح الدين بالاستيلاء على طبرية؛ حتى يمنع الصليبيين موارد الماء، ثم تقدم صلاح الدين ناحية الغرب، وأفسد آبار المياه في الطريق من صفورية إلى طبرية[(٤)].

وعسكرت الجيوش الصليبية ـ بقيادة أرناط، ولوزجنان، وريموند ـ عند صفورية بين طبرية وحيفا.

كانت خطة صلاح الدين تقوم على دفع الصليبيين إلى السير إليه من صفورية إلى

---

(١) ينظر: مفرج الكروب (٢/ ١٩٥).
(٢) ينظر: الحركة الصليبية، سعيد عاشور (٢/ ٧٩٨، ٧٩٩).
(٣) ينظر: مفرج الكروب (٢/ ١٨٦).
(٤) ينظر: السابق (٢/ ١٨٨).
(٥) ينظر: الكامل، لابن الأثير (١١/ ٥٣٢ - ٥٣٤).

طبرية؛ فتصل جيوشهم منهكة مكدودة قد نال العطش منها كل منال، «وكان المسلمون قد نزلوا على الماء، والزمان قيظ شديد الحر، فوجد الفرنج العطش، ولم يتمكنوا من الوصول إلى ذلك الماء من المسلمين»[(١)].

أدرك ريموند ـ ذلك القائد المحنك ذو الخبرة الطويلة في قتال المسلمين ـ مَرْمى صلاح الدين، فعارض الزحف إليه، وأشار بالبقاء في صفورية؛ حتى يضطر صلاح الدين إلى الزحف إليهم؛ فيذوق هو وجنده ما أراد أن يذيقه لهم من العطش والتعب، أما أرناط فقد رأى المبادرة بالهجوم على طبرية؛ لمباغتة صلاح الدين، وهكذا نشأ الخلاف في المعسكر الصليبي، وقد سجله لنا ابن الأثير وحفظ خطبة ريموند لأمراء الصليب، نسوق كلام ابن الأثير هنا كاملاً؛ لأهميته في بيان حال الجيش الصليبي؛ يقول ابن الأثير: «فلما سمع الفرنج نزول صلاح الدين إلى طبرية وملكه المدينة وأخذ ما فيها وإحراقها وإحراق ما تخلف مما لا يحمل، اجتمعوا للمشورة، فأشار بعضهم بالتقدم إلى المسلمين وقتالهم ومنعهم عن طبرية، فقال القمص: إن طبرية لي ولزوجتي، وقد فعل صلاح الدين بالمدينة ما فعل وبقَّى القلعة وفيها زوجتي، وقد رضيت أن يأخذ القلعة وزوجتي وما لنا بها ويعود، فوالله لقد رأيت عساكر الإسلام قديمًا وحديثًا ما رأيت مثل هذا العسكر الذي مع صلاح الدين كثرة وقوة، وإذا أخذ طبرية لا يمكنه المقام بها، فمتى فارقها وعاد[(٢)] عنها أخذناها، وإن أقام بها لا يقدر على المقام بها إلا بجميع عساكره، ولا يقدرون على الصبر طول الزمان».

ومهما يكن من أمر فقد انتصر رأي أرناط، «وكان في انتصار هذا الرأي نصف الهزيمة التي حاقت بجيوش الصليبيين فيما بعد».

وصلت القوات الصليبية ـ وعدتها خمسون ألفًا ـ إلى طبرية يوم السبت ٢٥ ربيع الآخر، وقد اشتد بهم العطش حتى كاد يفتك بهم، ونالت شمس الصحراء المحرقة من جلودهم وأجسامهم ما تمنوا معه الموت، فعمدوا إلى ورود بحيرة طبرية، فصدتهم جيوش صلاح الدين في إصرار، فكانوا «كلما حملوا ليتيسر لهم ورود الماء

(١) ينظر: الكامل، لابن الأثير (١١/ ٥٣٢).
(٢) ينظر: السابق (١١/ ٥٣٣ - ٥٣٤).

صُدوا ورُدوا واستولى عليهم الأسر والقتل»[١].

ودارت رحى المعركة في حطين، فأحاطت القوات الإسلامية بالصليبيين إحاطة السوار بالمعصم، فلما حمي وطيس المعركة، طارت نفس ريموند شعاعًا، وآثر الانسحاب بجنوده، فأمر تقي الدين عمر ابن أخي صلاح الدين بأن يفتح طريقًا ينفذ منه ريموند ورجاله، فصدع الجنود بأمره ثم التأمت دائرة المسلمين مرة أخرى.

ثم عمد المسلمون إلى إحراق الحشائش المنتشرة حول حطين، «وكانت الريح على الفرنج فحملت حر النار والدخان إليهم»[٢]، فاجتمع على الصليبيين حر الجو ونار المكيدة.

فأوى الصليبيون إلى تل بناحية حطين يعصمهم من بأس المسلمين، فلم يستقم لهم ما أرادوا؛ حيث اشتد عليهم القتال من كل ناحية، «وأخذ المسلمون صليبهم الأعظم: صليب الصلبوت ويذكرون أن فيه قطعة من الخشبة التي صلب عليها المسيح ـ عليه السلام ـ بزعمهم، فكان أخذه عندهم من أعظم المصائب عليهم، وأيقنوا بالقتل والهلاك»[٣].

وند عدد القتلى والأسرى من الصليبيين عن الحصر، حتى قال ابن الأثير: «كان من يرى القتلى لا يظن أنهم أسروا أحدًا، ومن يرى الأسرى لا يظن أنهم قتلوا أحدًا»[٤].

ووقع في الأسر عدد كبير من أمراء الصليبيين وذوي المكانة فيهم، ومنهم: أرناط صاحب الكرك، والملك جي لوزجنان صاحب بيت المقدس وأخوه، وصاحب الشوبك، وصاحب جبيل، ومقدم الداوية، ومقدم الإسبتارية[٥].

أما ريموند الثالث، فقد فر إلى طرابلس، ولم يلبث أن توفي بعد قليل[٦].

عاقب صلاح الدين أرناط على مقالته الوقحة لأسرى القافلة التجارية التي اعتدى

---

(١) ينظر: مفرج الكروب (٢/ ١٩٠).
(٢) ينظر: الكامل (١١/ ٥٣٥).
(٣) ينظر: السابق (١١/ ٥٣٦).
(٤) ينظر: السابق (١١/ ٥٣٧).
(٥) ينظر: سيرة صلاح الدين، ص (١٢٩).
(٦) ينظر: السابق.

عليها: «قولوا لمحمد يخلصكم»، وقال له: هأنذا أنتصر لمحمد، «وضربه بالسيف فحل كتفه وتمم عليه من حضر، وعجل الله بروحه إلى النار، فأخذ ورمي على باب الخيمة»[١].

فجزع الملك جي لوزجنان جزعًا شديدًا، وظن أن يفعل به ما فعل بأرناط، فطمأنه صلاح الدين، وهدأ روعه قائلاً: لم تجر عادة الملوك أن يقتلوا الملوك، أما هذا فقد تجاوز حده فجرى ما جرى[٢].

وكان صلاح الدين قد نذر لَإِن أظفره الله بأرناط ليقتلنه بيده؛ لإغارته على سواحل البحر الأحمر[٣]، وعزمه على المسير إلى مكة والمدينة، ولغدره بالقافلة التجارية المصرية.

ولم يركن صلاح الدين بعد النصر الكبير في حطين إلى الراحة والدعة، بل اتجه مباشرة إلى فتح المدن الساحلية الصليبية؛ لحرمان الصليبيين من قواعدهم البحرية التي تربطهم بالعالم الخارجي، ولربط الشام بمصر، وتأمين المواصلات البحرية بينهما.

بدأ صلاح الدين بعكا، فاستولى عليها في جمادى الأولى سنة «٥٨٣هـ»[٤]، كما استولى قواده على المدن، والحصون القريبة منها؛ مثل: الناصرة وقيسارية وحيفا وصفورية ومعليا والشقيف وغيرها[٥].

وتسلم صلاح الدين قلعة نابلس من أهلها بالأمان[٦]، ثم فتح تبنين وصيدا وبيروت وجبيل[٧].

ثم سار صلاح الدين إلى عسقلان واستولى عليها، وكانت تمثل أهمية كبيرة بالنسبة للمسلمين؛ لأنها على طريق الديار المصرية.

وتوج صلاح الدين انتصاراته بتحرير بيت المقدس، ففي الخامس عشر من رجب

---

(١) ينظر: سيرة صلاح الدين، ص (١٣٠، ١٣١).
(٢) ينظر: السابق، ص (١٣١).
(٣) ينظر: الكامل، ص (١١/ ٥٣٧).
(٤) ينظر: مفرج الكروب، ص (٢/ ٢٠١).
(٥) ينظر: الكامل، ص (١١/ ٥٤٠).
(٦) ينظر: مفرج الكروب، ص (٢/ ٢٠٢).
(٧) ينظر: السابق، ص (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦).

سنة «٥٨٣هـ»، وصل صلاح الدين إلى أسوار بيت المقدس، وجعل يطوف حول البلد يبحث عن الموضع المناسب؛ كي يقتحمها، فقرر أن يهاجمها من ناحية الشمال عند باب العمود أو كنيسة صهيون، فنصب عليها المنجنيقات ودار القتال عنيفًا شرسًا بين المسلمين والصليبيين، الذين رأوا أن الموت أهون من تسليم القدس، ونجح المسلمون في نقب السور، وأزالوا الفرنج من مواقعهم على الأسوار، واشتد رمي المنجنيقات، وتواتر زحف الرماة.

فلما أشفى الصليبيون على الهلاك، وأيسوا من إدراك النصر؛ أرسلوا إلى صلاح الدين يطلبون الصلح، ويبذلون تسليم القدس، فأبى صلاح الدين أول الأمر وقال لهم: «لا أفعل إلا كما فعلتم بأهله حين ملكتموه من المسلمين سنة إحدى وتسعين وأربعمائة من القتل والسبي، وجزاء سيئة مثلها»(١).

وأخيرًا وافق صلاح الدين على تسليم القدس، وكانت أهم شروط الصلح(٢):

- أن يدفع الفرنجة الفدية عن أنفسهم: فيدفع الرجال عشرة دنانير، والمرأة خمسة دنانير، والطفل دينارين.

- من يدفع خلال ٤٠ يومًا خرج من المدينة سالمًا، ومن لم يدفع خلال هذه المدة أخذه المسلمون أسيرًا.

وسلمت المدينة يوم الجمعة في السابع والعشرين من رجب سنة ٥٨٣هـ، فوافق تسليمها ذكرى ليلة الإسراء بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى، قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾(٣).

وكما ضرب صلاح الدين بسهم وافر في ميدان القتال وساحات الوغى، ضرب أمثلة رائعة من التسامح النبيل، والصفح الجميل، فلم يستبح المدينة، كما استباحها الصليبيون قبل ثمانية وثمانين عامًا، بل راعى للمدينة حرمتها الدينية، وحفظ للإنسانية حقها من الرحمة والعفو عند المقدرة.

*** الحملة الصليبية الثالثة:**

---

(١) ينظر: مفرج الكروب، ص (٢/ ٢١٣).
(٢) ينظر: السابق، ص (٢/ ٢١٤).
(٣) سورة الإسراء آية: ١ .

أحدث سقوط بيت المقدس صدمة عنيفة للغرب الأوربي، وأشفق البابا في روما من أن تكون انتصارات صلاح الدين إيذانًا بتدمير الكيان الصليبي في الشرق.

وماجت أوربا برغبة عارمة في الثأر من صلاح الدين وتثبيت البناء الصليبي في بلاد الشام مرة أخرى، فكانت الحملة الصليبية المعروفة بالحملة الثالثة، التي تولى زعامتها ثلاثة من كبار ملوك أوربا، هم: ريتشارد قلب الأسد ملك إنجلترا، وفليب أوجست ملك فرنسا، وفردريك بربروسا إمبراطور ألمانيا.

بيد أن فردريك بربروسا لقي حتفه في الطريق إلى بلاد الشام، حيث غرق في أحد أنهار آسيا الصغرى، فكانت مشاركة الألمان في تلك الحملة مشاركة رمزية[(١)].

ولا نود أن نخوض في تفصيلات المعارك والمنازلات العسكرية بين المسلمين والصليبيين، إذ لم تسفر عن تغيير الموقف القتالي لأحد الجانبين.

وكان قد تناهى إلى سمع ريتشارد أنباء المؤامرة التي تحاك خيوطها ضده في إنجلترا؛ لإبعاده عن العرش، وفي الوقت نفسه بدأت كفة القتال تميل إلى جانب المسلمين، فقد انتصر المسلمون على القوات الصليبية عند يافا، ونجح صلاح الدين في استردادها[(٢)]؛ ولذلك ألح ريتشارد في طلب الصلح على صلاح الدين، فأجابه صلاح الدين وعقد الصلح بينهما في الثاني والعشرين من شعبان سنة «٥٨٨هـ»، وهو المعروف بصلح الرملة وأهم شروطه[(٣)]:

- يحتفظ الفرنج بمنطقة الساحل من عكا إلى يافا.
- يسمح للحجاج المسيحيين بزيارة بيت المقدس.
- تكون عسقلان ـ بعد تخريبها ـ وما يليها جنوبًا بيد صلاح الدين.

وبعد هذه الهدنة فُجِعَ المسلمون بوفاة صلاح الدين سنة «٥٨٩هـ»، فقسمت دولته بين أبنائه.

يقول د. جمال الدين الشيال:

أهم ما يميز تاريخ الأيوبيين بعد صلاح الدين هو النزاع الطويل المستمر بين أفراد هذا البيت، فقد آلت أجزاء الدولة الهامة بعد وفاة صلاح الدين إلى أبنائه، فولي

---

(١) ينظر: ماهية الحروب الصليبية، قاسم عبده قاسم، ص (١٤٩).
(٢) ينظر: سيرة صلاح الدين، ص (٣٣٢) وما بعدها.
(٣) ينظر: مفرج الكروب (٢/ ٤٠٢- ٤٠٦).

الملك العزيز عثمان مصر، وولي الملك الأفضل على جنوب الشام وكان مقر حكمه دمشق، وولي الملك الظاهر غازي شمال الشام وكان مقر حكمه حلب، أما أجزاء الدولة الأخرى فكانت ولايات صغيرة، أو ممالك ـ كما كانت تسمى ـ ولي الحكم فيها فروع مختلفة من الأسرة، وأهمها مملكة حمص ووليها أفراد من سلالة أسد الدين شيركوه، ومملكة حماة ووليها أفراد من أسرة تقي الدين عمر بن شاهنشاه[١].

ويقول د. قاسم عبده قاسم:

وبوفاة صلاح الدين الأيوبي توارت عن مسرح التاريخ شخصية ظلت ملء العين والقلب موضع الإعجاب والهيبة من جميع معاصريه؛ أعداء كانوا أم حلفاء، ولكن الظروف التي أنجبته لقيادة الأمة كانت لا تزال قائمة، فالصليبيون ما زالوا موجودين فوق أرض الشام، كما أن خطر قدوم حملات صليبية جديدة كان لا يزال قائمًا. والإحياء الأيديولوجي والأخلاقي، الذي كان بمثابة التعبئة المعنوية للعمليات العسكرية، كان لا يزال في طور النمو، ولا تزال قطوفه بعيدة المنال.

وفي ظل هذه الظروف جاء خلفاء صلاح الدين الأيوبي على غير شاكلته، إذ أدت وفاته إلى تفسخ دولته في الحال إلى قِطَعٍ يتنازع عليها الورثة من أبناء البيت الأيوبي، وكان التوتر الذي ساد العلاقات بين الورثة الأيوبيين نعمة على بقايا الوجود الصليبي الذي كان يشغل حيزًا ضيقًا من أرض فلسطين ولبنان الحالية، ويمتد بحذاء الساحل من بيروت حتى يافا. وتمتعت مملكة بيت المقدس الوهمية، التي أصبحت عاصمتها عكا، بفترة سلام قاربت السنوات العشر، وهي فترة كانت كافية لأن يلتقط الصليبيون أنفاسهم بعد الأحداث المرعبة التي مرت بهم، وكان واضحًا أن قوات الصليبيين في بلاد الشام لم تكن ندًّا للمسلمين، ومن ثم انعقدت آمالهم على قدوم حملة صليبية جديدة من أوربا لنجدتهم[٢].

وكانت الدولة العباسية في هذه الفترة ضعيفة، وقد ذكر الجلال السيوطي حادثة تدل على ضعف الخلافة وتراجع نفوذ الخلفاء في ظل السلاجقة حيث أصر السلطان السلجوقي ملكشاه على طرد الخليفة المقتدي بأمر الله سنة ٤٨٥هـ؛ لتدخله في

---

(١) ينظر: تاريخ مصر الإسلامية، د/ جمال الدين الشيال، ص (٢/ ٧٧).
(٢) ينظر: ماهية الحروب الصليبية، د/ قاسم عبده قاسم، ص (١٥٠، ١٥١).

شؤون الحكم؛ حيث أرسل إليه يقول: لا بد أن تترك لي بغداد، وتذهب إلى أي بلد شئت، فانزعج الخليفة وقال: أمهلني ولو شهرًا، قال: ولا ساعة واحدة، فأرسل الخليفة إلى وزير السلطان يطلب المهلة إلى عشرة أيام، فاتفق مرض السلطان ملكشاه وموته، فعد ذلك كرامة للخليفة(١).

وقد برز المغول إلى رحاب التاريخ منذ نهاية القرن الثاني عشر الميلادي، حيث يبدأ تاريخهم بزعيمهم جنكيز خان الذي تضاربت أقوال المؤرخين حول نسبه وتاريخ أسلافه شأن غيره من الملوك والأمراء الذين برزوا بشكل مفاجئ.

والحق أن التاريخ الأول للمغول يحوطه الشك ويكتنفه الغموض وتشيع فيه الأساطير والروايات المنحولة، ومع ذلك يمكن أن نقول ـ وهو ما نطمئن إليه من تاريخهم المبكر ـ: إن قبائل المغول كانت تقطن في الجهات الشمالية من بلاد الصين في الأراضي التي نبتت فيها أصول قبائل الهون والترك ممن كانت تربطهم بالمغول صلة قوية من النسب(٢).

وكانت القبائل المغولية إبان القرن الثاني عشر الميلادي مذعنة لإمبراطورية كين الصينية في الشمال وعاصمتها بكين(٣)، أما عن حياتهم فكانت بدوية خشنة، حيث يعيشون في الخيام وغذاؤهم الرئيسي لحوم الخيل ومنتجات ألبانها، كما كانوا يحترفون رعي الأغنام والصيد في وقت السلم، وحمل السلاح زمن الحرب شأن غيرهم من البدو الرحل(٤).

وكان المغول يدينون بعبادة الكواكب، فيسجدون للشمس عند طلوعها، ولا

---

(١) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/ ١٣٩)، وشذرات الذهب (٣/ ٤٧٧)، وتاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص (٤٨٩).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، د. حسن إبراهيم حسن (٤/ ١٣٢)، موجز تاريخ العالم، هـ. ج. ويلز، ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م، ص (٢٣٦)، موسوعة تاريخ العراق بين احتلالين، عباس العزاوي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط (١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (١/ ٤٧).

(٣) كانت الصين آنذاك في حالة انقسام، حتى استقرت بها في النهاية ثلاث إمبراطوريات رئيسية: هي إمبراطورية كين في الشمال وعاصمتها بكين، وإمبراطورية صنج في الجنوب، وعاصمتها نانكين، وإمبراطورية هسيا في الوسط. ينظر: تاريخ العالم، ويلز، موجز، ص (٢٣٦).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام، د. حسن إبراهيم حسن (٤/ ١٣٢، ١٣٣)، وتاريخ المغول، عباس =

يحرمون شيئًا فكانوا يأكلون جميع الدواب حتى الكلاب والخنازير، فضلاً عما عرفوا به من إباحية صار معها الولد منهم لا يعرف أباه[١].

وقد تمكن جنكيز خان[٢] من توحيد القبائل المغولية والقبائل المتصلة بها في جبهة واحدة قوية تحت سلطانه، وخاض في سبيل ذلك حروبًا مريرة شغلت سنوات طويلة من حياته، بيد أنها أكسبته خبرة واسعة بفنون القتال وخطط الحرب وأساليبها المتنوعة، كما دفعته إلى ترقية آلاته الحربية والعناية الفائقة بتنظيم جيشه وحسن تدريبه وتسليحه[٣].

وبذلك أصبح للمغول مملكة واسعة الأرجاء تضم خليطًا مركبًا من أجناس مختلفة أهمها المغول والترك، وعاصمتها قرا قورم[٤].

وكان الطريق معبدًا والظروف مواتية لكي يحقق جنكيز خان مطامعه في توسيع حدود إمبراطوريته ومد رقعتها على حساب البلاد والدول الإسلامية المجاورة لدولته.

وقد تفاوتت أنظار المؤرخين وتباينت آراؤهم في تحديد البواعث والأسباب التي دعت جنكيز خان وقومه للخروج إلى غزو البلاد الإسلامية، فذهب بعضهم إلى أن السلطان علاء الدين خوارزم شاه محمد لمَّا أظهر الخلاف للخليفة الناصر لدين الله العباسي وقطع خطبته من بلاده، وأجمع الخروج إلى بغداد للاستيلاء عليها، أرسل الناصر لدين الله إلى جنكيز خان يغريه بقتال الدولة الخوارزمية ويحرضه على القضاء عليها، حتى يشغل السلطان الخوارزمي بنفسه ولا يفكر في الخروج إلى غزو العراق، وقد درج على هذه الطريقة أسلافه من خلفاء بني العباس، فاستعانوا

= إقبال، بيروت، لبنان، ص (٥٧).

(١) ينظر: تاريخ الإسلام، د. حسن إبراهيم حسن (٤/ ١٣٣).

(٢) اسمه الحقيقي تيموجين، أما جنكيز خان فلقب أطلق عليه في الثالثة والأربعين من عمره، حين تمكن من حكم بلاد المغول بغير منازع، ويعني هذا اللقب: الملك صاحب القدرة والبطش. ينظر: موسوعة تاريخ العراق بين احتلالين، لعباس العزاوي (١/ ٨١، ٨٩، ٩٠).

(٣) ينظر: موسوعة تاريخ العراق، لعباس العزاوي (١/ ٨٣- ٨٩)، تاريخ المغول، لعباس إقبال، ص (٥٧) وما بعدها.

(٤) ينظر: الدولة العباسية، لمحمد الخضري، ص (٥٤٢).

بالبويهيين للقضاء على نفوذ الترك، ثم كتبوا إلى السلاجقة ليخلصوهم من استبداد بني بويه، ثم اتصلوا بالدولة الخوارزمية لتقيهم شر السلاجقة.

وليس للعامل الديني ـ باعتبار المغول طائفة من الوثنيين ـ أَثَرٌ في إضعاف هذا الرأي؛ نظرًا لأن الخليفة العباسي لم يبال بشيء في سبيل المحافظة على ملكه، وأنه لم يكن يتوقع أن يتمكن المغول من الوصول إلى بلاده، لبعد المسافة بينهم وبينه، ولوقوف جند خوارزم شاه حصنًا منيعًا في سبيلهم(١).

وثمة رأي آخر يقول: إن السبب الحقيقي الذي أثار جنكيز خان وحركه إلى غزو بلاد الإسلام قتل الخوارزميين طائفة من تجار المغول ـ وكانوا زهاء أربعمائة ـ سنة ٦١٥هـ؛ لظنهم أنهم جواسيس يتنكرون في زيِّ التجار، والاستيلاء على ما كان معهم من ذخائر وأموال.

فلما أرسل جنكيز خان إلى خوارزم شاه يعاتبه، ويسأله القصَاص من قتلة التجار، أبى خوارزم شاه وقتَل الرسولَ؛ فاستشاط جنكيز خان غضبًا، وصمَّمَ على الخروج لقتاله(٢).

ومع تقديرنا لهذين الرأيين، فمن الممكن أن نضيف إليهما رأيًا ثالثًا، وهو أن تطلع المغول إلى الاستيلاء على البلاد الإسلامية كان جزءًا من مشروع سياسي عسكري يهدف إلى مد حدود إمبراطورية المغول وتوسيع رقعتها بعد أن تم لهم فتح إمبراطورية الصين الشمالية وروسيا ومناطق واسعة من آسيا.

ومهما يكن من أمر فقد عبأ جنكيز خان قواته وجيوشه وخاض سلسلة من الحروب ضد خوارزم شاه انتهت بسقوط دولة الأخير سقوطًا مروعًا، ففي سنة ٦١٦هـ استولى جنكيز خان على مدينة بخارى(٣)، ثم استولى على سمرقند(٤)، قصبة بلاد ما وراء النهر، وكعبة العلماء والأدباء سنة ٦١٧هـ(٥)، ثم جعلت جيوش

---

(١) ينظر: الدولة العباسية، لمحمد الخضري، ص (٥٤٤، ٥٤٥)، تاريخ الإسلام، د. حسن إبراهيم حسن (٤/ ١٤١، ١٤٢).

(٢) ينظر: الكامل، لابن الأثير (١٠/ ٤٠٣).

(٣) بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجَلّها، يُعبر إليها من آمُل الشَّطّ، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه وكانت قاعدة ملك السامانية. ينظر: معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق: فريد =

المغول تتعقب السلطان محمد خوارزم شاه لاستئصال شأفته والذي وافته المنية وحيدًا شريدًا بجزيرة آبسكون ببحر الخزر[(١)]، فآل ملك الخوارزميين إلى ولده جلال الدين خوارزم شاه الذي نجح في تكوين جيش قوي، وحقق سلسلة من الانتصارات في الهند، واسترد عددًا من البلاد كان المغول قد استولوا عليها.

وفي سنة ٦٢٤هـ توفي جنكيز خان بعد أن قسم إمبراطوريته الشاسعة إلى أربعة أقسام بين أبنائه الأربعة، وهم جوجي وجغتاي وتولي وأوكداي، وكان من نصيب ولده الثالث «تولي خان» خراسان وما ينتظر الاستيلاء عليه من ديار بكر والعراقين. وقد نهض تولي بمهمة إسقاط الخلافة العباسية ببغداد ومد سلطان المغول على الجزيرة والشام وبلاد الروم[(٢)].

وكان أجتاي قد خلف والده جنكيز خان في زعامة المغول، وكان في حياة أبيه مفوضًا من قبله في إدارة شؤون الإمبراطورية المترامية الأطراف[(٣)].

وقد قرر أمراء المغول وزعماؤهم تجريد جيشين لإتمام عمليات الغزو التي بدأها جنكيز خان بغزو البلاد التي لم يكن قد تم غزوها: أحدهما صوب الصين الشمالية، والآخر نحو إيران للقضاء على جلال الدين وإتمام غزو أذربيجان وكردستان[(٤)]، خاصة بعد رجوع السلطان جلال الدين خوارزم شاه من الهند واسترداده البلاد التي

= عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م (١/ ٣٥٣).

(٤) سمرقند: بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو قصبة الصغد، مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: تاريخ المغول، لعباس إقبال، ص (٨٠). وبحر الخزر هو: البحر الطبرستاني. ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس، الحمودي، الحسني، عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م (٢/ ٨٣١).

(٣) ينظر: الدولة العباسية، لمحمد الخضري، ص (٥٥٠)، تاريخ المغول، لعباس إقبال، ص (١٣٦).

(٤) ينظر: تاريخ المغول، لعباس إقبال، ص (١٣٦، ١٦١).

(٥) ينظر: السابق، ص (١٦١، ١٦٢).

ورثها عن أبيه وتقدمه غربًا حتى وصل إلى تفليس وكيلات[(١)].

فأرسل أجتاي إلى جلال الدين جيشًا كبيرًا بلغت عدته ثلاثمائة ألف مقاتل، فلم يستطع جلال الدين الصمود أمامه، فهرب إلى أطراف ميافارقين؛ حيث قتل بأحد جبالها على يد أحد الأكراد في شوال سنة ٦٢٨هـ/ ١٢٣٥م[(٢)].

وبعد أن تمكن المغول من القضاء على خصمهم العنيد جلال الدين، شرعوا في إخضاع البلاد الإيرانية التي لم يغزوها من قبل، فاستولوا على غزنين وكابل وطبرستان وجيلان وأذربيجان وغيرها، وساعدهم على ذلك عدم وجود من يستطيع أن يقف أمام طوفان هجومهم الكاسح.

وقد اتجه قسم من الجيش المغولي إلى غزو ديار بكر وأرزن الروم وميافارقين وماردين ونصيبين والموصل، وتقدم المغول حتى ضفاف الفرات[(٣)].

ومع اقتراب الخطر المغولي من الجزيرة والعراق، بدأ الخليفة العباسي المستنصر بالله يستشعر حرج الموقف ومدى الخطر الذي يتهدد ملكه الضعيف، فجعل يستنجد بالسلاطين التابعين له، فخرج الملك الكامل الأيوبي من مصر إلى الشام على رأس جيش كبير سنة ٦٢٩هـ يرافقه عدد من سلاطين الشام الأيوبيين، ولكن بعد وصول الملك الكامل إلى حران[(٤)] بلغه أن المغول قد رحلوا عن خلاط[(٥)]، وبدلًا من أن يتعقبهم اتجه إلى ديار بكر واستولى عليها، ثم عاد إلى مصر دون أن يخوض حربًا

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام، د. حسن إبراهيم (٤/ ١٥٠).

(٢) ينظر: تاريخ ابن خلدون، لابن خلدون، دار مكتبة الحياة، بيروت (٥/ ٥٩٢) وتاريخ المغول، لعباس إقبال، ص (١٦٢- ١٦٤).

(٣) ينظر: تاريخ المغول، لعباس إقبال، ص (١٦٦، ١٦٧).

(٤) حران هي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور، وهي قصبة ديار مضر، بينها وبين الرها يوم وبين الرقة يومان، وهي على طريق الموصل والشام والروم، قيل: سميت بهاران أخي إبراهيم - عليه السلام - لأنه أول من بناها فعربت فقيل حران. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٧١).

(٥) خلاط، بكسر أوله، وآخره طاء مهملة: بلدة عامرة مشهورة كثيرة الخيرات، وهي قصبة أرمينية الوسطى، يضرب ببردها في الشتاء المثل. ينظر: مراصد الاطلاع (١/ ٤٧٦)، ومعجم البلدان (٢/ ٤٣٥).

مع المغول[١].

وعلى الرغم من كارثة المغول الرهيبة لم يكف سلاطين الجزيرة والشام ومصر عن التناحر والحروب الأهلية فيما بينهم[٢].

* * *

(١) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) ينظر: تاريخ المغول، لعباس إقبال، ص (١٦٨).

الحياة العلمية في القرن السادس الهجري

لا شك أن الحالة السياسية لها الأثر الهام في الحياة العلمية، وأظهر هذه الآثار يمكن إبرازها في النقاط التالية:

١- كثرة المؤسسات التعليمية.

٢- التنوع المعرفي والعلمي.

٣- ظهور العلماء البارزين في عدّة من الفنون المختلفة.

١- كثرة المؤسسات التعليمية:

لا شك أن المؤسسات التعليمية في هذا العصر كانت من العوامل المساعدة لوجود نهضة علمية كبيرة؛ لا سيما وقد وجدت من قبل عصر المصنف ففي عصر الدولة السلجوقية، وخاصة في عهد وزيرها الحكيم الرشيد نظام الملك الذي وزر للسلطان ألب أرسلان، ثم لابنه السلطان ملكشاه أنشأت كثيرًا من المدارس العلمية وقد ارتبطت الحركة العلمية ارتباطًا وثيقًا بالوزير نظام الملك، إذ لم يكن قائدا سياسيا فحسب بل كان محبا للعلم، وعاشقا لحديث رسول الله ﷺ، وكان يقول في تواضع: «إني لست من أهل هذا الشأن، ولكني أحب أن أجعل نفسى على قطار نقلة حديث رسول الله»(١).

ونظام الملك الطوسي هو أول من بنى المدارس في الإسلام في أواسط القرن الخامس للهجرة، وقيل: بأن هناك مدارس أنشئت في نيسابور ـ عاصمة خراسان- قبل زمن نظام الملك، منها مدرسة ابن فورك المتوفى سنة ٤٠٦ هـ، والمدرسة البيهقية نسبة إلى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، والمدرسة السعيدية بناها نصر بن سبكتكين، أخو السلطان محمود الغزنوي الشهير، ومدرسة بناها إسماعيل الاسترابادي الصوفي الواعظ، وأخرى بنيت للأستاذ أبي إسحاق، وكل هذه المدارس بنيت قبل بناء المدرسة النظامية في بغداد حتى نظام الملك نفسه بنى مدرسة بهذا الاسم في نيسابور أيضا قبل مدرسة بغداد بناها لإمام الحرمين في سلطنة ألب أرسلان، فلعل السبب في اشتهار أسبقية نظام الملك في إنشاء المدارس أنه أول من

---

(١) تاريخ الأمم الإسلامية - الدولة الإسلامية، للشيخ الخضري بك، القاهرة، المكتبة التجارية، دون تاريخ، ص (٤٢٨).

بنى مدرسة كبرى في بغداد، وجعل التعليم فيها مجانا وفرض لتلامذتها الأرزاق والجواري والمعاليم[(١)].

وكان لهذه العناية الفائقة بالعلم أعظم الأثر في النهضة الثقافية، وانتشار المعارف وازدهار العلوم وتنوعها، وانتشر الثراء الفكري لتنوع العلوم.

٢- التنوع العلميّ والمعرفي:

في عصر الإمام برهان الدين رحمه الله ظهرت معارف شتى منها:

● **علم القراءات:**

برز في عصر الإمام برهان الدين رحمه الله كثير من علماء القراءات يمكن بيان بعضهم على النحو التالي:

- عتيق بن علي بن سعيد أبو بكر العبدري الطرسوسي ثم البلنسي المعروف بابن العقار مقرئ حاذق مجود مصدر، قرأ القراءات على أبي الحسن بن هذيل، وأبي بكر بن نمارة وابن النعمة، قال الآبار: كان من أهل التجويد والتحقيق والتقدم في الإقراء مع الفقه والنظر في الشروط، ولي قضاء بلنسية وخطابتها وقتا وكان في أحكامه شدة وفي أخلاقه حدة أخذ الناس عنه القراءات والحديث ومات سنة ستمائة وله سبع وستون سنة[(٢)].

- محمد بن يوسف بن أبي بكر الآملي الطبري، ينعت بضياء الدين، المقرئ، الفقيه، قرأ القراءات على الحافظ أبي العلاء الهمذاني وسمع من مسعود الثقفي، وقدم الشام فأم بالسلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب وأقرأ بدمشق وروى كثيرا، توفي سنة ستمائة[(٣)].

- محمد بن يوسف بن مفرج بن سعادة، أبو بكر وأبو عبد الله الإشبيلي نزيل تلمسان، مقرئ محقق، قرأ على شريح وأحمد بن محمد بن حرب المسيلي، وروى

---

(١) تاريخ التمدن الإسلامي، لجرجي زيادان، مصر، ١٩٣١م (٣/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م (٤/ ٢٣)، وتاريخ الإسلام (٤٢/ ٤٦٤)، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، مكتبة المتنبي، القاهرة (١/ ٥٠٠).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (٤٢/ ٤٨١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٢٨٤).

الحروف عن أبي محمد بن عتاب، وقرأ عليه: أحمد بن علي بن عون الله الحصار، وعبد الله بن لب، وروى عنه: الشاطبي شرح الهداية للمهدوي في حياته، ومات قبله بعشر سنين، قال ابن الأبار: وكان مقرئا فاضلا ومحدثا ضابطا أخذ الناس عنه وعمر وأسنّ، وتوفي سنة ستمائة(١).

● **علم التفسير:**

انتشر علم التفسير في هذا العصر وظهر كثير من المصنفات فيه، ومن أبرز العلماء في ذلك:

- علي بن محمد بن علي بن أحمد بن هارون العمرانيّ الخوارزميّ الحنفي أبو الحسن يلقب حجة الأفاضل، وفخر المشايخ، قرأ الأدب على الزمخشريّ وصار من أكبر أصحابه، وأوفرهم حظا من غرائب آدابه، لا يشقّ غباره في حسن الخطّ واللفظ، ولا يمسح عذاره في كثرة السماع والحفظ، سمع الحديث من الزمخشريّ، والإمام عمر الترجماني، والحسن بن سليمان الخجنديّ، وعبد الواحد الباقرجي وغيرهم، صنّف «التفسير» و«اشتقاق الأسماء» و«المواضع والبلدان»، مات سنة ستين وخمسمائة(٢)

- بشير بن حامد بن سليمان بن يوسف بن سليمان بن عبد الله، الإمام نجم الدين أبو النعمان الهاشمي الطالبي الجعفري الزينبي التبريزي الصوفي الفقيه. ولد بأردبيل سنة سبعين وخمسمائة، وكان إماما مشهورًا بالعلم والفضل، وله تفسير مليح في عدة مجلدات، مات بمكة في صفر سنة ست وأربعين وستمائة(٣).

- أحمد بن إسماعيل بن يوسف أبو الخير الطالقاني القزويني رضي الدين، ولد سنة اثنتي عشرة وخمسمائة قال ابن النجار: كان رئيس أصحاب الشافعي، وكان

---

(١) ينظر: التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار (٢/ ٧٣)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٢٨٨).

(٢) معجم الأدباء، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٩م (٥/ ٤١٢)، طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي المالكي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ص (٣٧٢).

(٣) طبقات المفسرين، للسيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط(١)، ١٣٩٦هـ، ص (٣٩-٤٠).

إماما في المذهب والخلاف والأصول والتفسير وولي تدريس النظامية، وكان مؤلفا في التفسير ومات في المحرم سنة تسعين وخمسمائة[١].

- الحسن بن الخطير أبو النعماني الفارسي، كان فقيها حنفيا عالما بالتفسير والحساب والهيئة والطب، مبرزا في النحو واللغة والعروض والأدب والتاريخ، ألف تفسيرا، وشرح الجمع بين الصحيحين للحميدي، وكتابا في اختلاف الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، أقام بالقاهرة مدة يدرس إلى أن مات بها سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، وكان يقول: قد انتحلتُ مذهب أبي حنيفة، وأنتصرُ له فيما وافق اجتهادي[٢].

● علم الحديث:

ظهر في عصر المصنف الكثير من علماء الحديث والحفاظ ممن تحمل رواية كتب الحديث المسندة مما دفع الحافظ أبا بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي المتوفى ٦٢٩هـ أن يصنف كتابه المسمى بالتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ذكر فيه الكثير من الحفاظ رواة كتب الحديث وحامليه، ممن كان له وجود في عصر ابن مازة البخاري من هؤلاء:

- محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر الحافظ الإمام محدث العراق أبو الفضل السلامي، ولد سنة سبع وستين وأربعمائة عني بفن الحديث وبالغ في الطلب بعد أن برع في اللغة وحصل الفقه والنحو وكان ثقة حافظا ضابطا ثبتا متقنا من أهل السنة رأسا في اللغة أخذ عنه ابن الجوزي علم الحديث توفي في ثاني عشر شعبان سنة خمسين وخمسمائة[٣].

(١) طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط (١)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ص (٢٥٠).

(٢) الجواهر المضية (١/ ١٩١).

(٣) الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط (١)، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م (٧/ ٢٠٩)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (١٠/ =

- علي بن أحمد بن علي بن إبراهيم بن بحر أبو علي التُّستري، ثم البصري السَّقطي. كانت الرحلة إليه في سماع سنن أبي داود وبقي إلى سنة ستين وخمسمائة[(١)].

- محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر أبو عبد الرحمن بن أبي الفتح الكشميهني، قدم بغداد سنة ستين وخمسمائة، وحدث «بصحيح مسلم» عن الفراوي في مجلس الوزير ابن هبيرة توفي سنة ثمان وسبعين وخمسمائة[(٢)].

- خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة أبو القاسم الأنصاري، القرطبي، المحدث، حافظ الأندلس في عصره ومؤرخها ومسندها ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة. توفي سنة ثمان وسبعين وخمسمائة[(٣)].

- أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ السلفي العلامة شيخ الإسلام كان حافظا ناقدا متقنا ثبتا دينا خيرا، انتهى إليه علو الإسناد.

وروى عنه الحفاظ في حياته، وله معجم شيوخ أصبهان ومعجم شيوخ بغداد،

= ١٦٢، ١٦٣)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٨٩، ١٢٩٢-١٢٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٦٥- ٢٧١)، والعبر (٤/ ١٤٠).

(١) المنتظم (٩/ ٢٣)، والكامل في التاريخ (١٠/ ١٥٩)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (٤٠٣، ٤٠٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٨١، ٤٨٢)، والمعين في طبقات المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار النشر: دار الفرقان، عمان، الأردن، ط (١)، ١٤٠٤هـ (١٣٨) رقم (١٥١٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢١/ ٨١، ٨٢)، والوافي بالوفيات (١/ ١٦٥، ١٦٦).

(٣) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٣٩)، والمعين في طبقات المحدثين (١٧٧ و١٨٨٦)، والإعلام بوفيات الأعلام، للذهبي، تحقيق: مصطفى بن علي عوض، وربيع أبو بكر الباقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط (١)، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص (٢٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٩- ١٤٣)، ودول الإسلام (٢/ ٩٠)، وتاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م (٢/ ٩٢)، ومرآة الجنان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٣/ ٤١٢، ٤١٣).

ومعجم شيوخ السفر وله تصانيف، وكان أوحد زمانه في علم الحديث وأعلمهم بقوانين الرواية، توفي يوم الجمعة خامس ربيع الآخر سنة ست وسبعين وخمسمائة وله مائة سنة(١).

- عبد الكريم ابن الحافظ معين الدين أبي بكر محمد بن العلامة المجتهد أبي المظفر منصور المروزي أبو سعد السمعاني الحافظ البارع العلامة تاج الإسلام، ولد سنة ست وخمسمائة في شعبان وعني بهذا الشأن ورحل إلى الأقاليم، وسمع من أبي عبد الله الفراوي وزاهر الشحامي والطبقة، وبلغت شيوخه سبعة آلاف شيخ مات في جمادى الأولى سنة اثنتين وستين وخمسمائة عن ست وخمسين سنة(٢).

- عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد أبو المظفر بن الحافظ الكبير أبي سعد السمعاني المروزي، الشافعي ولد سنة سبع وثلاثين وخمسمائة، واعتنى به أبوه اعتناء كليا، ورحل به، وأسمعه ما لا يوصف كثرة، وخرج أبوه له عوالي في سفرين، وأشغله بالفقه والحديث والأدب، وحصل من كل فن، سمع منه: الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ومات قبله بدهر، والبرزالي، وابن الصلاح، والضياء، وابن النجار وغيرهم، قال الذهبي: عدم في دخول التتار في آخر سنة سبع عشرة، أو في أول سنة ثماني عشرة وستمائة(٣).

- القاسم بن عبد الله بن عمر النيسابوري المعروف بابن الصفار مولده: في ربيع الآخر، سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة، سمع من جده، ومن: وجيه الشحامي،

---

(١) اللباب، لابن الأثير (٢/ ١٢٦)، الكامل، لابن الأثير (١١/ ١٩١)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥-٤٠)، والمختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي، لشمس الدين محمحد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (١/ ٢٠٦)، والعبر (٤/ ٢٢٧)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٩٨).

(٢) المنتظم (١٠/ ٢٢٤)، الكامل في التاريخ (١١/ ٣٣٣)، العبر (٤/ ١٧٨)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣١٦ - ١٣١٨)، دول الإسلام (٢/ ٧٦)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لأحمد بن أيبك بن عبد الله الحسيني عرف بابن الدمياطي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ص (١٧٢، ١٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط (٢)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (٧/ ١٨٠ - ١٨٥).

(٣) المختصر المحتاج إليه (٣/ ٢٨ - ٢٩)، والعبر (٥/ ٦٨ - ٦٩)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٠٧-١٠٩).

وعبد الله بن الفراوي، ومحمد بن منصور الحرضي، وهبة الرحمن ابن القشيري، وإسماعيل بن عبد الرحمن العصائدي، وعبد الوهاب بن إسماعيل الصيرفي، وعدة.

حدث عنه: البرزالي، والضياء، والصريفيني، وابن الصلاح، ومحمد بن محمد الإسفراييني، والمرسي، والبكري، وعمر الكرماني، وجماعة.

استشهد في اجتياح التتار في سنة ثماني عشرة وستمائة[١].

- عبد القادر بن عبد الله بن عبد الله أبو محمد الرهاوي، الحنبلي، السفار ولد سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وحبب إليه سماع الحديث، ولقي بقايا المسندين، وأكثر عنهم، وتميز، وصنف، سمع بأصبهان وبمرو وبنيسابور، وبسجستان، وببغداد، وبواسط، وبالموصل وبدمشق وبالإسكندرية وبمصر وغيرها، وعمل (أربعي البلدان) المتباينة الأسانيد ولواحقها ومتعلقاتها، فجاءت في مجلدين دلت على حفظه ونبله، وجمع كتابا كبيرا سماه: (المادح والممدوح) فيه تراجم جماعة من الحفاظ والأئمة، أصله ترجمة شيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي. توفي: بحران، في ثاني شهر جمادى الأولى، سنة اثنتي عشرة وستمائة، وله ست وسبعون سنة[٢].

- محمد بن محمود بن إبراهيم بن الفرج الهمذاني، الإمام، المحدث المتقن، الواعظ الصالح ابن الحمامي ولد: في أول سنة ثمان وأربعين.

كان محدث وقته بهمذان، وكبيرها. قال ابن النجار: حضرت مجلس إملائه، وكان له القبول التام، والصيت الشائع، ويتبركون به.

وكان من أئمة الحديث وحفاظه، وله المعرفة بفقه الحديث، ولغته ورجاله، وكان فصيحا، حلو العبارة، منقح الألفاظ، مع تعبد وزهد، وكان أمارا بالمعروف، ناصرا للسنة، متواضعا، متوددا، سمحا، جوادا، استولت التتار في جمادى الآخرة،

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢/١٠٩-١١١)، العبر ٥/ ٧٤ - ٧٥، وطبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٥/ ١٤٨)، والنجوم الزاهرة (٦/ ٢٥٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٧١-٧٤)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٨٧ - ١٣٨٩)، ودول الإسلام (٢/ ٨٧)، والبداية والنهاية (١٣/ ٦٩)، وذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مصر، (د.ط)، ١٣٧٢هـ (٢/ ٨٢، ٨٦).

سنة ثماني عشرة على همذان، فبرز لقتالهم بابنه عبيد الله، فاستشهدا[١].

وغير هؤلاء الكثير جدًا مما يطول سردهم، وعليه فقد ظهر العديد من المصنفات الخاصة بعلم الحديث وبالعلوم المتعلقة به مثل:

- الأربعين البلدانية للرهاوي.
- والمادح والممدوح له.
- الذيل على تاريخ بغداد.
- تاريخ مرو.
- أدب الإملاء والاستملاء.
- المساواة والمصافحة.
- الأنساب.
- وفيات المتأخرين.
- الأمالي، كلها لأبي سعد السمعاني.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.
- الفيصل في مشتبه النسبة.
- عجالة المبتدي وفضالة المنتهي.
- شروط الأئمة الخمسة كلها للحازمي.
- التقييد في رواة السنن والمسانيد.
- إكمال الإكمال كلاهما لابن نقطة الحنبلي، وغير ذلك.

● **علم اللغة:**

ومن علماء اللغة في عصر الإمام برهان الدين رحمه الله:

- الحسن بن صافي بن عبد الله أَبُو نزار الملقب بِملك النُّحَاة ولد بِبَغْدَاد سنة تسع وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعمِائَة وصنف فِي النَّحْو كتبًا كَثِيرَة وصنف فِي الْفِقْه كتابًا سَمَّاهُ (الْحَاكِم)، ومختصرين فِي الْأَصْلَيْنِ، وَله ديوَان شعر وَكَانَ متفننًا فِي الْعُلُوم غزير الْفضل، توفّي بِدِمَشْق فِي شَوَّال سنة ثَمَان وَسِتِّينَ وَخَمْسمِائَة[٢].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦١)، والمختصر المحتاج إليه (١/ ١٣٥ - ١٣٦)، والوافي بالوفيات (٤/ ٣٩١ - ٣٩٢)، والنجوم الزاهرة (٦/ ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٢) تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: =

– عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن عبيد الله بن أبي سعيد كَمَال الدين أَبُو البركات ابْن الْأَنْبَارِي النَّحْوِيّ صَاحب كتاب أسرار الْعَرَبيَّة وَغيره من التصانيف المفيدة الَّتِي تزيد على مائَة مُصَنف منها: أَخْبَار النُّحَاة، الْجمل فِي علم الجدل، ديوَان اللُّغَة، شرح الحماسة، شرح ديوَان المتنبي، نزهة الألباء فِي طَبَقَات الأدباء، توفّي فِي شعْبَان سنة سبع وَسبعين وَخَمْسمِائة[(١)].

● **علم الكلام:**

برز في هذا العصر كثير من علماء علم الكلام ممن لهم الأثر الثقافي والحضاري في هذا العلم ومن هؤلاء:

– مُحَمَّد بن عمر بن الْحُسَيْن بن الْحسن بن عَليّ الْعَلامَة سُلْطَان الْمُتَكَلِّمين فِي زَمَانه فَخر الدين أَبُو عبد الله الْقرشِي الْبكْرِيّ التَّيْمِيّ الطبرستاني الأَصْل ثمَّ الرَّازِيّ الْمُفَسّر الْمُتَكَلّم إِمَام وقته فِي الْعُلُوم الْعَقْلِيَّة، وَأحد الْأَئِمَّة فِي عُلُوم الشَّرِيعَة، صَاحب المصنفات الْمَشْهُورَة والفضائل الغزيرة الْمَذْكُورَة، ولد فِي رَمَضَان سنة أَربع وَأَرْبَعين وَخَمْسمِائة وَكَانَت وَفَاته بهراة يَوْم عيد الْفطر سنة سِتّ وستمِائَة[(٢)].

= عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م (١٣/ ٧١-٧٦)، خريدة القصر وجريدة القصر، للعماد الأصفهاني الكاتب (قسم الشعراء المغرب والأندلس)، تحقيق: محمد العروسي المطوي وآخرين الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية ١٩٨٦م (٣/ ٨٩)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، المكتبة العنصرية، بيروت، ط (١)، ١٤٢٤هـ (١/ ٣٠٥-٣١٠)، معجم الأدباء (٢/ ٨٦٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٩٢-٩٣)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٧/ ٦٣-٦٤)، طبقات الشافعية، للإسنوي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط (١) (٢/ ٢٧٨-٢٧٩)، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي، طبع في مصر، (د.ط)، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م (١/ ٣٠٢-٣٠٤) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط (١)، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص (٩٨).

(١) إنباه الرواة (٢/ ١٧١)، وفيات الأعيان (٣/ ١٣٩)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ١١٣-١١٥)، تاريخ الإسلام (٤٠/ ٢٣٨-٢٤٠)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٧/ ١٥٥)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١/ ٦٧)، طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م (١/ ٦٩١)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة (١٩٩)، بغية الوعاة (٢/ ٨٦).

(٢) التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله =

- عمر بن الْحُسَيْن بن الْحسن الإِمَام الْجَلِيل ضِيَاء الدين أَبُو الْقَاسِم الرَّازِيّ وَالِد الإِمَام فَخر الدَّين كَانَ أحد أَئِمَّة الْإِسْلَام مقدمًا فِي علم الْكَلَام لَهُ فِيهِ غَايَة المرام فِي مجلدين، وَهُوَ من أنفس كتب أهل السّنة وأشدها تَحْقِيقًا وَكَانَ فصيح اللِّسَان قوي الْجنان فَقِيهًا أصوليًا متكلمًا صوفيًا خَطِيبًا مُحدثًا أديبًا لَهُ نثر فِي غَايَة الْحسن يكَاد يحْكي أَلْفَاظ مقامات الحريري من حسنه وحلاوته ورشاقة سجعه، توفي بين الخمسمائة وخمسين والستمائة[(١)].

● **علم أصول الفقه والفقه:**

انتشر علم الفقه وأصوله في عصر الإمام برهان الدين رحمه الله على المذاهب الأربعة[(٢)]، وممن ساهم في إحياء هذا العلم نخبة من فقهاء الأمة وعلمائها وأبرزهم ما يلي:

+ **أولًا: علماء الحنفية:**

- عبد الغفور بن لُقْمَان بن مُحَمَّد أَبُو المفاخر الكردري الملقب تَاج الدّين وكردر قَرْيَة بخوارزم، إِمَام الْحَنَفِيَّة لَهُ التصانيف المفيدة في الْفِقْه وَالْأُصُول لَهُ تصانيف في أصُول الْفِقْه وَكتاب في شرح التَّجْرِيد وَشرح الْجَامِع الصَّغِير، نحا فيه نَحْو شرح الْجَامِع الْكَبِير، يذكر لكل بَاب أصلا ثمَّ يخرج عَلَيْهِ الْمسَائِل، توفي سنة اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَخمْسمائة[(٣)].

- أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر، وقيل: أبو القاسم زين الدين العتابي، له

= العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م (١/ ٤٧٧-٤٧٨)، التكملة لوفيات النقلة، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢) (٢/ ١٨٦-١٨٧)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠-٥٠١)، تاريخ الإسلام (٤٣/ ٢١١-٢٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨/ ٨١-٩٦)، وطبقات الشافعيين (١/ ٧٧٨)، ذيلها للمطري (٢٨-٣٢)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٢/ ١٢٣-١٢٤)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ص (٣٧٩).

(١) طبقات الشافعية الكبري، لابن سعد (٧/ ٢٤٢).

(٢) مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط (٥)، ١٩٨٤م، ص (٤٤).

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٢٢-٣٢٣)، تاج التراجم (١٤٨).

كتاب الزيادات، وكتاب جوامع الفقه أربع مجلدات، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، مات يوم الأحد من سنة ست وثمانين وخمسمائة ببخارى[١].

- أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي الكاشاني، تفقه على أحمد بن يوسف الحسيني العلوي، وتفقه به جماعة، وصنف كتاب روضة اختلاف العلماء، ومقدمة في الفقه، عرفت بالغزنوية، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب روضة المتكلمين في أصول الدين، وكتاب المنتقى من روضة المتكلمين، وكتاب البدايع في الفقه، مات بحلب بعد سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة[٢].

- محمود بن أحمد بن الحسن، عماد الدين، الفاريابي. توفي ليلة الخميس، العشرين من جمادى الأولى سنة سبع وستمائة[٣].

- الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي، الفرغاني، المعروف بـ«قاضي خان»، فخر الدين. له «الفتاوى» في أربعة أسفار وشرح «الجامع الصغير» وشرح «الزيادات» وشرح «أدب القاضي» للخصاف، توفي ليلة النصف من رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة[٤].

- محمد بن عبد الستار بن محمد، العمادي، أبو الوحدة، المعروف بشمس الأئمة الكردري، ولد سنة تسع وخمسين وخمسمائة تفقه على برهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر، صاحب الهداية، والورشكي، والعتَّابي[٥].

- أحمد بن الحسين بن علي بن بندار بن المطهر بن سعيد بن إبراهيم بن يوسف ابن يعقوب كان فقيها، عالمًا فاضلاً، زاهدًا، ورعًا، كثير المحفوظ، متواضعًا، وذكر أنه من ذرية القاضي أبي يوسف، مات بمرو، سنة ست وخمسين

---

(١) تاريخ الإسلام (٤١/ ٢٣٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١١٤)، تاج التراجم (٢٣).

(٢) تاج التراجم (٢٥)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ١٤٨).

(٣) تاج التراجم (٢٦٩).

(٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٠٥)، تاج التراجم (٨٧)، الطبقات السنية (١/ ٢٤٣).

(٥) تاريخ الإسلام (٤٧/ ١٣٨، ١٣٩)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٨٢)، تاج التراجم (٢٤٤).

وخمسمائة[١].

- أحمد بن مسعود بن علي، أبو الفضل التُركستاني، انتهت إليه الرياسة في مذهب أبي حنيفة، وكان عفيفًا، نزيهًا، ولم يكن الحديث من فنه توفي سنة عشر وستمائة[٢].

- زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد تاج الدين، أبو اليمن، الكندي تقدم في مذهب أبي حنيفة، وأفتى ودرس، توفي سنة عشر وستمائة[٣].

- بركة بن علي بن بركة بن الحسين بن أحمد بن بركة بن علي، أبو الخطاب. له كتاب «الآلة في صناعة الوكالة» يشتمل على الشروط، وهو حسن في فنه. مات في ربيع الأول سنة خمس وستمائة[٤].

+ **ثانيًا: علماء الشافعية:**

- الخضر بن نصر بن عقيل أبو العباس الإربلي الفقيه أحد الأئمة، ولد سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، واشتغل ببغداد على أبي بكر الشاشي والكيا الهراسي ورجع إلى إربل وبنيت له بها مدرسة وانتفع به خلق كثير منهم صاحب الاستقصاء قال ابن خلكان: وله تصانيف كثيرة في التفسير والفقه توفي بإربل في جمادى الآخرة سنة سبع وستين وخمسمائة[٥].

- عبد القاهر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن سعد الشيخ أبو النجيب التيمي

---

(١) المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط (١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص (١٦١-١٦٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٦٥)، الطبقات السنية (١/ ١٠٢).

(٢) تاريخ الإسلام (٤٣/ ٣٥٧-٣٥٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٢٥)، الطبقات السنية (١/ ١٥٣).

(٣) تاريخ الإسلام (٤٤/ ١٤١-١٤٣)، الجواهر المضية (١/ ١٤٦)، الطبقات السنية (١/ ٢٨٨).

(٤) الجواهر المضية (١/ ١٦٤)، تاج التراجم، ص (٧٦)، الطبقات السنية (١/ ١٨٨).

(٥) تاريخ دمشق (١٦/ ٤٤٩)، تاريخ ابن الدبيثي (٣/ ٢٣١، ٢٣٢)، وفيات الأعيان (٢/ ١٠)، تاريخ الإسلام (٣٩/ ٢٦٤، ٢٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٧/ ٨٣)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١/ ٦٦)، البداية والنهاية (١٦/ ٤٩٨)، الذيل على طبقات الشافعيين، للمطري، ص (٤٨-٥٠).

البكري السهروردي أحد أئمة الشافعية مولده في صفر سنة تسعين وأربعمائة تقريبًا وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسمائة ودفن بمدرسته[١].

- عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد ابن جعفر الحافظ الكبير الإمام الشهير أحد الأعلام ولد في شعبان سنة ست وخمسمائة، وسمع الكثير، ورحل إلى البلدان وعمل معجما في عشر مجلدات كبار توفي في غرة ربيع الأول سنة اثنتين وستين وخمسمائة[٢].

- محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني والد الإمام الرافعي تفقه ببلده على ملكداد بن علي وغيره صنف في الحديث والتفسير والفقه توفي في شهر رمضان سنة ثمانين وخمسمائة، وهو في عشر السبعين[٣].

- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد، وقيل: أبو منصور الطوسي البروي صاحب التعليقة المشهورة في الخلاف والمقترح في الجدل مات في رمضان سنة سبع وستين وخمسمائة[٤].

- يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن محمد الإمام رضي الدين أبو الفضل الموصلي الإربلي الأصل درس وأفتى وناظر وانتفع به جماعة من الفقهاء، وتوفي في

---

(١) تاريخ دمشق (٣٦/ ٤١٢)، الأنساب (٧/ ٣٠٧)، المنتظم (١٨/ ١٨٠)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٧٥-٤٧٨)، تاريخ الإسلام (٣٩/ ١٦٣-١٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ١٧٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٤٣)، طبقات الشافعيين (١/ ٦٦٢)، العقد المذهب، ص (٣٤٧).

(٢) تاريخ ابن الدبيثي (٤/ ٢٠٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٩)، تاريخ الإسلام (٣٩/ ١١٨-١٢٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٥٦-٤٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٧/ ١٨٠-١٨٥)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١/ ٣٣٧)، البداية والنهاية (١٦/ ٤٢٦)، طبقات الشافعيين (١/ ٦٦٣-٦٦٤)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٦٠-٦١)، العقد المذهب (٣٤٨).

(٣) التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٢٨-٤٠١،)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٩٧)، تاريخ الإسلام (٤٠/ ٣١٥)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦/ ١٣٢-١٣٣)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١/ ٢٨٠)، الوافي بالوفيات (٣/ ٢٣٠)، طبقات الشافعيين (١/ ٧٠٣) العقد المذهب (٣٥٨).

(٤) تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٠٤-٢٠٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦/ ٣٨٩-٣٩٠)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١/ ١٢٦)، البداية والنهاية (١٦/ ٤٦١)، طبقات الشافعيين (١/ ٦٧٠)، العقد المذهب (١٢٠٦).

المحرم سنة تسع وسبعين وخمسمائة[(١)].

– أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد منتجب الدين أبو الفتوح العجلي الأصبهاني مصنف التعليق على الوسيط والوجيز وتتمة التتمة، ولد بأصبهان في أحد الربيعين سنة خمس عشرة وخمسمائة نقل عنه الرافعي في المسألة السريجية ولم ينقل عن أحد أقرب زمانا إليه منه، فإن الرافعي أكمل كتابه بعد وفاة العجلي بثنتي عشرة سنة[(٢)].

– محمد بن عبد الكريم بن أحمد بن عبد الكريم بن أحمد بن طاهر الصدر الفقيه العلامة عماد الدين أبو عبد الله بن العلامة أبي سعد التيمي ـ بميم واحدة ـ الرازي المعروف بابن الوازن مصنف شرح الوجيز توفي بالري في ربيع الآخر سنة ثمان وتسعين وخمسمائة[(٣)].

– محمد بن محمود بن محمد شهاب الدين أبو الفتح الطوسي نزيل مصر أحد مشاهير الشافعية وقال النووي فيما زاده على ابن الصلاح: كان شيخ الفقهاء وصدر العلماء في عصره، تفقه على جماعة من أصحاب الغزالي وقدم مصر فنشر العلم بها وتفقه عليه جماعة كثيرة[(٤)].

---

(١) وفيات الأعيان (٦/ ٢٥٢)، تاريخ الإسلام (٤٠/ ٣٠٠-٣٠١)، الإعلام بوفيات الأعلام (٢/ ٣٩٢)، العبر(٣/ ٧٩)، مرآة الجنان (٣/ ٣٠٧)، الوافي بالوفيات (٢٩/ ١٨٦)، طبقات الإسنوي (٢/ ٣٢٢)، طبقات الشافعيين (١/ ٤٠٨)، العقد المذهب (٣٦١).

(٢) تاريخ ابن الدبيثي (٢/ ٥٢٨-٥٣٠)، التكملة لوفيات النقلة (٢/ ١٠-١١)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٠٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٢٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٨٣)، العقد المذهب (٣٩٠).

(٣) التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٢٤-٣٢٦)، التكملة لوفيات النقلة (١/ ٤٢٣)، تاريخ ابن الدبيثي (١/ ٤٣٢)، تاريخ الإسلام (٤٢/ ٣٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٢٧)، طبقات الشافعيين (١/ ٥٧٨)، طبقات الإسنوي (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٤) ذيل تاريخ بغداد، لأحمد بن أيبك بن عبد الله الحسيني عرف بابن الدمياطي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت (٢/ ٨٤)، طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٢م (١/ ٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٨٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٣٩٦-٤٠٠)، طبقات الشافعيين (١/ ٧٦٠)، العقد المذهب (٣٧٣).

- محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل الإمام معين الدين أبو حامد السهلكي الجاجرمي قال ابن خلكان: كان إمامًا فاضلاً متفننًا مبرزًا وله طريقة مشهورة في الخلاف، وإيضاح الوجيز، والقواعد. ومن تصانيفه الكفاية، مختصر في الفقه نحو التنبيه، وشرح أحاديث المهذب، توفي كهلاً في شهر رجب سنة ثلاث عشرة وستمائة[١].

+ **ثالثًا: علماء الحنابلة:**

- علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس ولد يوم الإثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسمائة، وتفقه في المذهب، وبرع، وأفتى وناظر. توفي يوم الإثنين ثالث ذي الحجة، سنة ست وسبعين وخمسمائة[٢].

- دلف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن التبان الأزجي دخل خوارزم، ومضى إلى سمرقند، وسمع بها وروى عنه أَبُو سعد بن السمعاني في ذيله حكايات، وروى عنه أَبُو المظفر بن السمعاني في مشيخته، وأَبُو بَكْرٍ الفرغاني خطيب سمرقند، وذكر أنه سمع منه في صفر سنة سبع وسبعين وخمسمائة[٣].

- إسماعيل بن نباتة الفقيه، الملقب وجيه الدين مات قبل الثمانين وخمسمائة[٤].

- عبد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، سمع من جماعة من المتأخرين، وكتب بخطه، وحصل الكتب، والأصول الحسان الكبيرة، وتفقه، وكتب في الفتاوى مع أئمة عصره وتوفي رحمه الله يوم

---

(١) وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٦٢-٦٣)، تاريخ الإسلام (٤٤/ ١٦٤-٤٦٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٤٤-٤٥)، طبقات الشافعيين (١/ ٨٠٠)، العقد المذهب (٣٨٦).

(٢) تاريخ الإسلام (٤٠/ ٢١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٣) التدوين في أخبار قزوين (٣/ ٩-١٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٣١-٣٣٢)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص (٤١٨).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٣٤-٣٣٥)، المقصد الأرشد، ص (٢٧٩).

الجمعة يوم عيد الأضحى سنة ثمانين وخمسمائة[١].

- عبد الله بن عمر بن أَبِي بَكْرٍ المقدسي الفقيه الإمام أَبُو القاسم سيف الدين، ولد سنة سبع وخمسين وخمسمائة بقاسيون، تفقه وبرع في معرفة المذهب والخلاف والمناظرة، توفي بحران في شوال سنة ست وثمانين وخمسمائة[٢].

* * *

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٦-٢٣٨)، المقصد الأرشد، ص (٥٢٧).

(٢) تاريخ الإسلام (٤١/ ٢٣٩-٢٤٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٠-٢٨٢).

وصف نسخ مخطوط الكتاب

وقد كثرت النسخ المخطوطة لهذا الكتاب، وتفرقت على كثير من المكتبات العامة والخاصة التي يتهافت أصحابها والقائمون عليها على كنوز تراثنا العلمي والفقهي، وقد تحصلت على سبع نسخ مخطوطة وهي كالتالي:

* **النسخة الأولى**:

نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (١٩١) فقه حنفي كتبت سنة ١١٤٣هـ، ومسطراتها (٢٩) سطرًا، وقد رمزت لها بالرمز (أ)، وتقع في خمسة أجزاء:

● **الجزء الأول**: برقم ميكروفيلم (٣٧٦٩٠)، وعدد أوراقه (٢٨٨) ورقة، وتبدأ من أول الكتاب، وهي مقدمة المؤلف، وكتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب النفقات.

● **الجزء الثاني**: برقم ميكروفيلم (٣٦٨٤٢)، وعدد أوراقه (٢٩٢) ورقة، وتبدأ بكتاب العتاق، وكتاب المكاتب، وكتاب الولاء، وكتاب الأيمان، وكتاب الحدود، وكتاب السرقة، وكتاب السير، وكتاب الاستحسان، وكتاب التحري، وكتاب اللقيط، وكتاب اللقطة، وكتاب الإباق، وكتاب المفقود، وكتاب الغصب، وكتاب الوديعة، وكتاب العارية، وكتاب الشركة.

● **الجزء الثالث**: برقم ميكروفيلم (٣٦٦٧٤)، وعدد أوراقه (٢٨٣) ورقة، وتبدأ بكتاب الصيود، وكتاب الذبائح، وكتاب الأضحية، وكتاب الوقف، وكتاب الهبة، وكتاب البيوع، وكتاب الصرف، وكتاب المداينات، وكتاب الحوالة.

● **الجزء الرابع**: برقم ميكروفيلم (٤١٠٣٥)، وعدد أوراقه (١٩٩) ورقة، وتبدأ بكتاب الصلح، وكتاب الرهن، وكتاب المضاربة، وكتاب الإجارات، وكتاب الشفعة.

● **الجزء الخامس**: برقم ميكروفيلم (٣٨٠٨٣)، وعدد أوراقه (٢٤٢) ورقة، وتبدأ بكتاب المأذون، وكتاب الإقرار، وكتاب المحاضر والسجلات، وكتاب الشهادات، وكتاب الوكالة، وكتاب الكفالة.

* **النسخة الثانية:**

نسخة معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تحت أرقام (٥٧-٥٨-٥٩-٦٠) فقه حنفي، وقد رمزت لها بالرمز (ب)، كتبت سنة ٦٥٤هـ، ٧٢٦هـ، ومسطراتها (١٧-٢٦) سطرا، وتقع في أربعة أجزاء:

● **الجزء الأول**: عدد أوراقه (١٧٠) ورقة، وتبدأ بكتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج.

● **الجزء الثاني**: عدد أوراقه (٣١٧) ورقة، وتبدأ بكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب النفقات.

● **الجزء الثالث**: عدد أوراقه (٣٠٦) أوراق، وتبدأ بكتاب العتاق، وكتاب المكاتب، وكتاب الولاء، وكتاب الأيمان، وكتاب الحدود، وكتاب السرقة.

● **الجزء الرابع**: عدد أوراقه (٣١٣) ورقة، وتبدأ بكتاب الصيد، وكتاب الذبائح، وكتاب الأضحية، وكتاب الوقف، وكتاب الهبة، وكتاب البيوع.

* **النسخة الثالثة:**

النسخة المحفوظة بمكتبة الأزهر برقم (١٥٨٤ خاص- ٢٠٨٥٦ عام) فقه حنفي، كتبت سنة ٧٠٩هـ، ١٣٣٨هـ، وتقع في ثمانية أجزاء، وعدد أوراقها (٢١٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٣٨، ٢٩١، ٢٦٥، ٢٠٤، ٢١٢) ورقة، ومسطراتها مختلفة حوالي (٢٥) سطرا، وقد رمزت لها بالرمز (ز).

* **النسخة الرابعة:**

نسخة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ـ قسم المخطوطات، المصورات الورقية، تحت رقم (٢١١١)، كتبت سنة ٩٩٧هـ، وعدد أوراقها (٣٧٥) ورقة، ومسطراتها (٣٧) سطرًا، وقد رمزت لها بالرمز (م)، وتبدأ من أول الكتاب إلى نهاية الفصل التاسع عشر في مسائل الاستبراء من كتاب البيوع.

* **النسخة الخامسة:**

نسخة وقف الشيخ أحمد أفندي مدرسة الأحمدية بمدينة حلب برقم (٤٢٨)، كتبت سنة ٩٩٦هـ، وعدد أوراقها (٢١٩) ورقة، ومسطراتها (٣٥) سطرًا، وقد رمزت لها بالرمز (ح)، وتبدأ من أول الفصل الرابع والعشرين من كتاب الإجارة، وكتاب الشفعة، وكتاب القسمة، وكتاب الحيطان، وكتاب المزارعة، وكتاب

الشرب، وكتاب الأشربة، وكتاب الإكراه، وكتاب الحجر، وكتاب الوكالة، وكتاب الكفالة.

وقد تفردت هذه النسخة بكتاب القسمة، والحيطان، والمزارعة، والشرب، والأشربة، والإكراه، والحجر، وأول عشرة فصول من الوكالة، وخطها رديء في غاية الصعوبة.

*** النسخة السادسة:**

نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (١٨٦) فقه حنفي عربي برقم ميكروفيلم (٣٦٧٩٥)، وعدد أوراقها (١٤٨) ورقة، ومسطراتها (٢٥) سطرًا، وقد رمزت لها بالرمز (د)، وتقع في جزء واحد، وتبدأ بكتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج.

*** النسخة السابعة:**

نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (١٨١٠) فقه حنفي عربي برقم ميكروفيلم (٤١٩٤٢)، وعدد أوراقها (٢٤٨) ورقة، ومسطراتها (٣١) سطرًا، وقد رمزت لها بالرمز (ج)، وتقع في جزء واحد، وتبدأ بكتاب الصيد، وكتاب الذبائح، وكتاب الأضحية، وكتاب الوقف، وكتاب الهبة، وكتاب البيوع، وكتاب الصرف، وكتاب المداينات، وكتاب الحوالة.

*** النسخة الثامنة:**

نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٧٣) فقه حنفي طلعت برقم ميكروفيلم (٩٥١٩)، وعدد أوراقها (٢٢٣) ورقة، ومسطراتها (٣١) سطرًا، وتقع في جزء واحد، وتبدأ بكتاب العتاق، وكتاب المكاتب، وكتاب الولاء، وكتاب الأيمان، وكتاب الحدود، وكتاب السرقة، وكتاب السير، وكتاب الاستحسان، وكتاب التحري، وكتاب اللقيط، وكتاب اللقطة، وكتاب الإباق، وكتاب المفقود، وكتاب الغصب، وكتاب الوديعة، وكتاب العارية، وكتاب الشركة.

*** النسخة التاسعة:**

نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٩٢) فقه حنفي برقم ميكروفيلم (٩٥٢٩)، وعدد أوراقها (١٤٨) ورقة، ومسطراتها (٢٥) سطرًا، وتقع في جزء واحد، وتبدأ بالفصل الحادي عشر من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج.

* **النسخة العاشرة:**

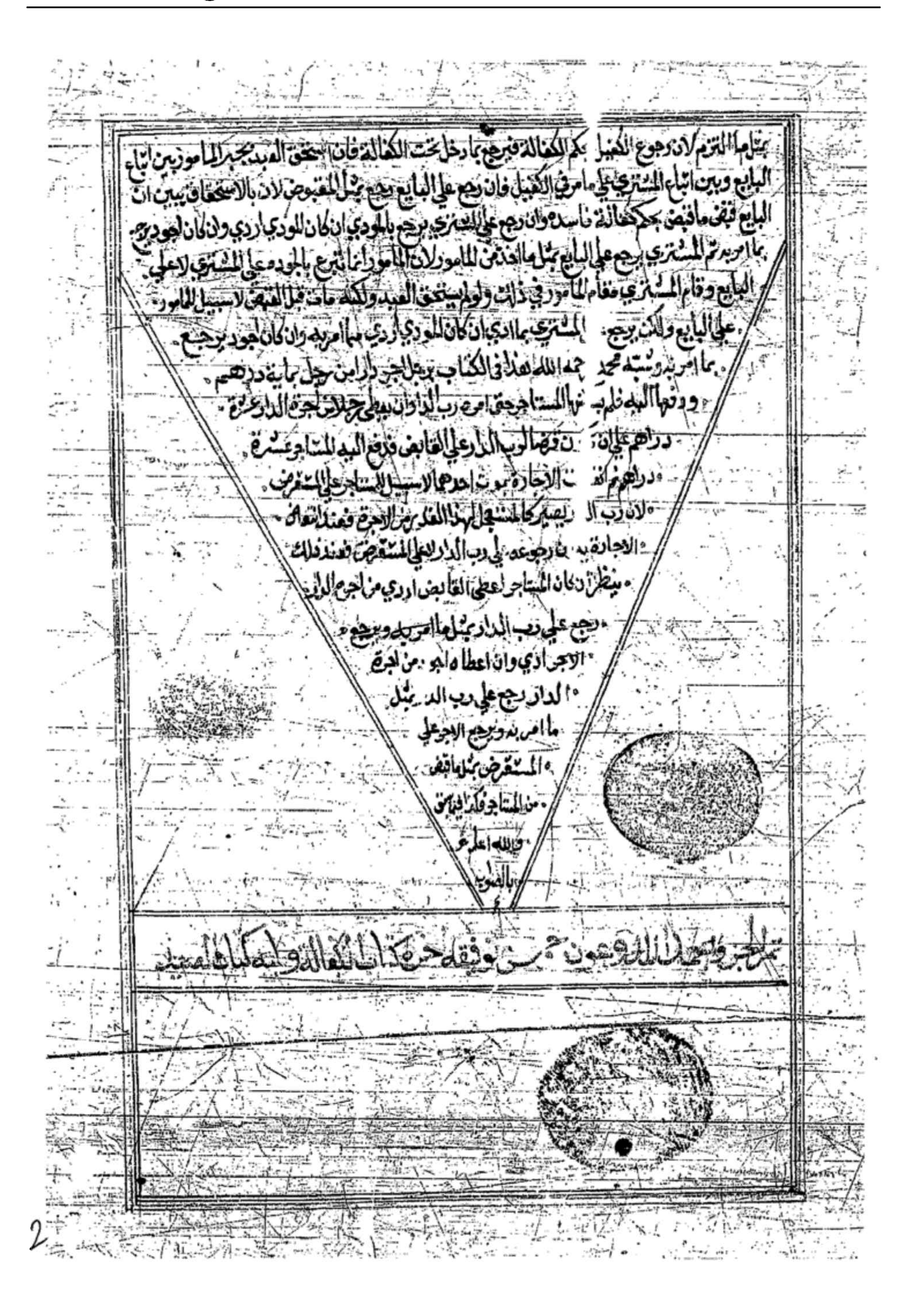
النسخة المحفوظة بمكتبة الأزهر برقم (١٥٨٥ خاص- ٢٠٨٥٧ عام) فقه حنفي، كتبت سنة ٧٦٣هـ، ويوجد منها الجزء الثاني والرابع والسابع، وعدد أوراقها (١٩٨، ١٦٩، ٢١٩) ورقة، ومسطراتها مختلفة حوالي (٢٣) سطرًا، وبها خروم وسقط كثير.

وإن أمانة البحث العلمي تقتضي مني الإشارة إلى أن الاعتماد على النسخ الثامنة والتاسعة والعاشرة كان في أضيق نطاق، وذلك لما وجدت بها من تلف غير قليل، تمثل في كثير من الطمس ووجود الثقوب والسقط؛ لذا لزم التنويه بذلك الأمر.

* * *

نماذج من صور المخطوط

صورة الصفحة الأولى من النسخة «أ»



بمثل ما التزم لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة فيرجع بما دخل تحت الكفالة فان استحق العبد يجبر المامور بين اتباع
البايع وبين اتباع المشتري على ما مر في الكفيل فان رجع على البايع يرجع بمثل المقبوض لان بالاستحقاق يتبين ان
البايع قبض ما قبض بحكم كفالة فاسدة وان رجع على المشتري يرجع بالمودي ان كان المودي اردي وان كان اجود رجع
بما امر به ثم المشتري يرجع على البايع بمثل ما اخذ من المامور لان المامور انما تبرع بالجودة على المشتري لا على
البايع وقام المشتري مقام المامور في ذلك ولو لم يستحق العبد ولكنه مات قبل القبض لا سبيل للمامور
على البايع ولكن يرجع المشتري بما ادى ان كان المودي اردي مما امر به وان كان اجود يرجع
بما امر به وشبه محمد رحمه الله بهذا في الكتاب برجل اجر دارا من رجل بمائة درهم
ودفعها اليه فلم يسـ[illegible]ـنها المستاجر حتى امر رب الدار ان يعطي رجلا من اجرة الدار عشرة
دراهم على ان [illegible]ن قرضا لرب الدار على القابض فدفع اليه المستاجر عشرة
دراهم ثم انفـ[illegible]ـخ الاجارة بموت احدهما لا سبيل للمستاجر على المستقرض
لان رب الـ[illegible] يصير كالمستعجل لهذا القدر من الاجرة فعند انفساخ
الاجارة يثبت رجوعه على رب الدار لا على المستقرض فعند ذلك
ينظر ان كان المستاجر اعطى القابض اردي من اجرة الدار
رجع على رب الدار بمثل ما امر به ويرجع
الاجر اذي وان اعطاه اجود من اجرة
الدار رجع على رب الدار بمثل
ما امر به ويرجع الاجر على
المستقرض بمثل ما قبض
من المستاجر فكذا فيما نحن
والله اعلم
بالصواب

تم الجزء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه من كتاب الكفالة ويليه كتاب [illegible]

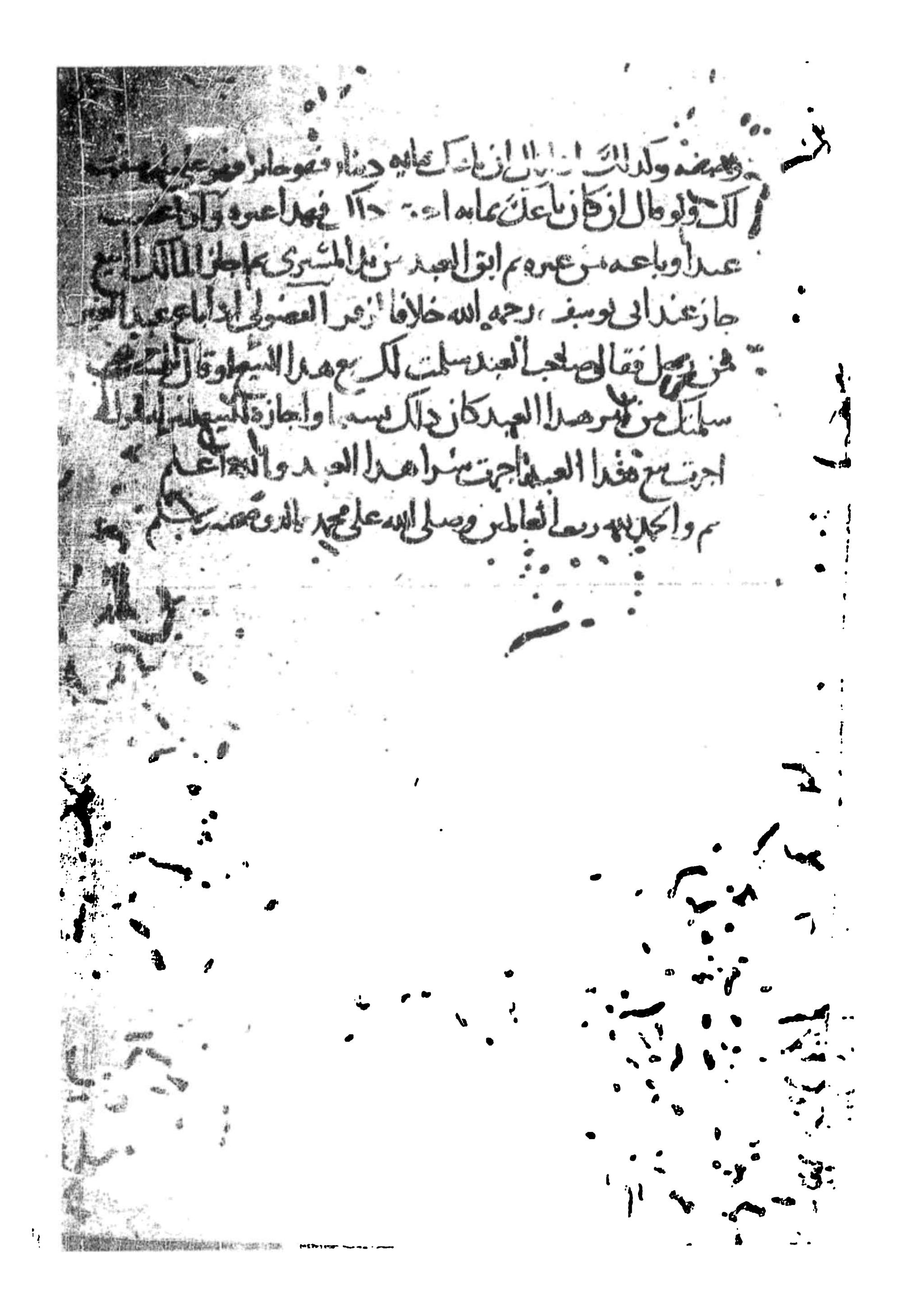
بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن

الحمد لله مستحق الحمد والثناء ومنزل اللطف والنعماء كاشف الضر والبأساء وفارج الهم برحمته
رافع الحرج بسعة سحابه وواضع الباطل وارتيابه الذي نور بصائرنا [illegible] وشرح ضمائرنا
[illegible] نحمده على ما أنعم علينا من التوفيق والفضل له ونشكره على ما أهدى إلينا من المعرفة
والدراية ونصلي على خاتم النبيين والمرسلين وعلى أصحابه أجمعين [illegible] قال [illegible]
الإمام الأجل الكبير برهان الملة والدين صدر الإسلام والمسلمين [illegible]
[illegible] أن سيدنا الصدر الإمام الأجل الشهيد حسام الدين برهان الأئمة رحمة الله عليه
جمع مسائل [illegible] وأحال جواب كل مسألة إلى كتاب موثوق به أو إلى إمام معتمد عليه [illegible]
صغر حجمها [illegible] من الأحكام [illegible]
[illegible] مسائل [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] جواب ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] النوادر [illegible] المشايخ [illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا الجمع [illegible] بالله فهو المستعان وعليه التكلان [illegible]
[illegible] المجموع [illegible]
[illegible] يوم [illegible]
[illegible] فإن الله تعالى يقول وفوق كل ذي علم عليم [illegible]
[illegible] وأكرم مسؤول [illegible]

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يشتمل [illegible] الأول في المياه التي يجوز التوضي بها والتي لا يجوز [illegible]
[illegible] الماء [illegible] إن علم أن [illegible] لا يجوز التوضي به وإن لم يعلم
يجوز التوضي به [illegible] سئل الفقيه [illegible] الذي [illegible]



[illegible] بعضه وكذلك [illegible] دينار فهو جائز وهو على [illegible]
لك ولو قال إن كان [illegible] فهذا [illegible]
عبداً أو باعه من غيره ثم أبق العبد من يد المشتري [illegible] بطل [illegible]
جاز عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لزفر الفضولي إذا باع عبد الغير
من رجل فقال صاحب العبد سلمت لك بيع هذا [illegible] وقال [illegible]
سلمت لك [illegible] هذا العبد كان ذلك [illegible] وإجازة [illegible]
أجزت بيع هذا العبد أجزت [illegible] هذا العبد والله أعلم
تم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب [illegible] هذا الكتاب يشتمل على احد عشر

فصلا [illegible] في بيان ما يوكل من الصيود وما لا يوكل يجب ان يعلم ان الحيوانات على نوعين منها

ما لا دم له نحو الذباب والزنبور والسمك والجراد وغير ذلك ولا يحل تناول شي منها الا السمك

والجراد غير ان الجراد يحل ماتت بعلة او بغير علة والسمك اذا ماتت بغير علة يحل وسياتي ذلك بعد

ان شا الله تعالى وفي فتاوى اهل سمرقند ولا باس باكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح وما له دم

نوعان مستانس ومستوحش فالذي يحل تناوله من المستانس بالاتفاق هو الابل والبقر والغنم والدجاج

واما الحمار الاهلي فلحمه حرام وكذا لبنه وشحمه واختلف المشايخ في الانتفاع بشحمه من غير وجه الاكل

وحرمه بعضهم قياسا على الاكل واباحه بعضهم هو الصحيح واما الفرس فلحمه مكروه عند ابي حنيفة

رحمه الله كراهة تنزيه عند بعض المشايخ كراهية تحريم عند بعضهم وعندهما لا كراهة في لحمه

واما البغل فعن ابي حنيفة رحمه الله مكروه على كل حال وعندهما كذلك اذا كان الفرس نزا على الاتان

وان كان الحمار نزا على الرمكة فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره واما السنور والكلب حرام اهليا كان

او وحشيا واما المتوحش فنوعان صيد البر وصيد البحر اما صيد البحر فلا يتناول شي منها الا السمك

واما صيد البر فالذي لا يوكل منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمراد

من الناب والمخلب الناب الذي هو سلاح بها فالاول الاسد والذئب والنمر والفهد والضبع والثعلب

وما اشبه ذلك وكرهوا ايضا لحم الفيل والذئب والقرد والضبع وكرهوا ايضا سباع الهوام نحو اليربوع

وابن عرس والسنجاب والسمور والفنك والدلق وكرهوا ايضا جميع الهوام التي سكناها في الارض نحو الفارة

والوزغ والقنفذ وسام ابرص والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وبيان الثاني

الصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب وما اشبه ذلك [illegible] العقعق والسودانية

وما اشبه ذلك مما لا مخلب له من الطير لا باس باكله [illegible] محمد رحمه الله في الرقيات ان العقعق

اذا كان ياكل الجيف يكره اكله واذا كان يلتقط الحب لا يكره اكله وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله

عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا باس باكل العقعق لانه يخلط الحب مع الجيف وانما يكره من الطير ما لا ياكل

الا الجيف وانه لا يكره ونوع منها لا ياكل الا الجيف وما له مخلب [illegible] الغراب الاسود والابقع فهو انواع

ثلثة نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف وانه لا يكره ونوع منها لا ياكل الا الجيف وانه مكروه [illegible] منها

يخلط الحب بالجيف ياكل الحب مرة والجيف اخرى وانه مكروه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف

رحمهما الله يكره والفاختة توكل وكذا [illegible] الدبسي وكذلك الخطاف واما الخفاش فقد ذكر في بعض

المواضع انه لا يوكل لان له نابا ويكره لحم الابل الجلالة والعمل عليها وتلك حالها الى ان تحبس اياما وتعلف

بعلف طيب والجلالة التي تعتاد اكل الجيف ولا تخلط ويكون منتنا وانما كره الاستعمال كيلا يتاذى

الناس بريحها واما ما تخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر ذلك في لحمه فلا باس باكل لحمه

والعمل عليها الا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله في النوادر لو ان جديا غذي بلبن خنزير فلا باس باكله لان

[illegible] يوثر في لحمه ولا يبقى [illegible] وعلى هذا لا باس باكل الدجاج وان كان يقع على الجيف لانها تخلط فلا يتغير لحمها

ولا

Margin notes: لحم الحمار — الفرس والبغل — العقعق — غراب — الجلالة — جدي بلبن [illegible]

الكفيل متأخرة ولا يتأخر المطالبة عن الكفيل بتأخير المطالبة عن الأصيل فلما انتظم ... الحوالة
بهذا قلنا فإذا أدى الكفيل شيئا لا يكون له أن يطالب المكفول عنه بما أدى لأنه لو جعلناه إن يحول
لولا قبولك الحوالة لكنت أنت المتولي الحوالة وإنما تثبت في هذه الورطة بقبولك الحوالة
وكنت مختارا فيه فلا يكون لك حق الرجوع علي ولكن يرجع على المحيل لأنه قبل الحوالة
بأمره بمحو الذي أوقعه في هذه الورطة فيجب عليه تخليصه فلو أن الكفيل لم يؤد شيئا
ولكن أدى المكفول عنه برئ المكفول عنه بالأداء وبرئ الكفيل عن دين الكفالة حكم البراءة
المكفول عنه وصارت الحوالة على الكفيل مطلقة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وإذا
أدى الكفيل إلى المحتال له لا يكون له أن يطالب المكفول عنه ولكن يطالب المحيل وإن بدأ
بالحوالة على الأصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الأصيل صحيحة والحوالة على الكفيل
باطلة لأن الكفيل برئ عن المطالبة بالحوالة حكما لبراءة الأصيل بالحوالة عليه فالحوالة على
الكفيل وجدت حال كونه بريئا عن المطالبة فلم يصح فلو بطلت الحوالة على الأصيل بموته
مفلسا أو بوجه من الوجوه عادت المطالبة إلى المحيل وإن الكفيل بالحوالة الماضية على
الكفيل لا تعود لأنها وقعت وقوعها وقعت باطلة ولا تعود إلى الصحة إلا بالاستئناف ولم يوجد
ولو وقعت الحوالتان معا جازتا أما الحوالة على الأصيل فلا يشكل وأما الحوالة على الكفيل
فلأن الحوالة على الكفيل حصلت حال قيام الدين وتوجه المطالبة عليه بيانه
أن المطالبة إنما تسقط عن الكفيل بسبب سقوطها عن الأصيل وسقوط المطالبة عن الأصيل
حكم صحة الحوالة فيتأخر عن الحوالة فكانت المطالبة متوجهة على الكفيل حالة الحوالة على الأصيل
والحوالة على الكفيل حصلت مقارنة للحوالة على الأصيل فكانت الحوالة على الكفيل حال توجه
المطالبة عليه فصحت والله أعلم بالصواب هذا آخر الجزء الثالث يتلوه في الجزء الرابع
كتاب [illegible] على التمام والكمال والحمد لله وحده وصلى الله على
من لا نبي بعده وكتبه أقل العباد أحمد بن أحمد الأطميني (?) الحنفي
وكان الفراغ من تعليقه في نهار الأربعاء بعد صلاة الظهر خامس
شهر ربيع الثاني سنة اثنين وستين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم. الفصل الرابع والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك
الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان الحد الفاصل بين الاجير المشترك وبين احكامهما فنقول وبالله
التوفيق اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر
بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والخاص من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل وللاجير الخاص من
يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير
المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد وانما يعرف استحقاق
الاجر بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كما لو استاجر خياطا ليخيط هذا الثوب بدرهم
واستاجر قصارا ليقصر له هذا بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة
بايقاع العقد على المدة كما لو استاجر انسانا شهرا ليخدمه فالاجارة على العمل واذا جمع بين العمل وبين
المدة وذكر العمل اولا نحو ان يستاجر راعيا مثلا ليرعى له غنما مسماة بدرهم شهرا يعتبر هو اجير مشترك
لانه جعل اجيرا مشتركا باول الكلام لانه اوقع العقد على عمله باول كلامه وقوله شهرا في اخر كلامه
يحتمل ان يكون لايقاع العقد على المدة فيصير اجير وحد ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذي اوقع العقد
عليه فانه لا بد من تقديره ولا يمكن تقديره الا ببيان المدة في هذه الصورة فلا يتغير اول الكلام
بالاحتمال الا اذا صرح في اخر كلامه بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا يرعى غنم غيري مع غنمي
لانه بما صرح جعله اجيرا وحد وبين انه ذكر المدة لايقاع العقد على المدة لا لتقدير العمل المذكور
في اول واذا كان صريحا في جعله اجيرا وحد على المدة وبين انه ذكر المدة لايقاع العقد على المدة
تغير اول الكلام به وصار اجير وحد واذا ذكر المدة اولا نحو ان يستاجر راعيا شهرا ليرعى له غنما
مسماة بدرهم يعتبر هو اجير وحد لانه جعله اجير وحد باول الكلام لانه اوقع العقد على المدة
في اول الكلام وقوله ليرعى هذه الاغنام يحتمل ان يكون لايقاع العقد على العمل فيصير اجيرا مشتركا
ويحتمل ان يكون لبيان نوع العمل الذي يستحق على الاجير في المدة فان الاجارة على المدة لا تصح ما لم
يبين نوع العمل الذي يستحق على الاجير في المدة فنقول استاجرتك شهرا للخدمة او للرعي او
للحصاد لان انواع العمل متفاوت واذا كان كذلك لا يتغير حكم اول الكلام بالاحتمال فيبقى اجير الا اذا
نص في اخر كلامه بما هو حكم الاجير المشترك فنقول وترعى غنم غيري مع غنمي فيكون تصريحا منه انه
جعله اجيرا مشتركا فيتغير به اول الكلام ويصير اجيرا مشتركا من هذا الوجه اذا عرفت الحد الفا
بين الاجير الخاص وبين الاجير المشترك فنقول من حكم الاجير الخاص ان ما هلك على يده من صنعه
فلا ضمان عليه بالاجماع وكذلك ما هلك من عمله الماذون فيه فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة
وهو قول زفر والحسن رحمهم الله وانه قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب
او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والعادة الغالبة والمكابرة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ان هلك بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن وان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان
وما هلك في يده بعمله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق او الملاح
اذا غرقت السفينة من مده والحمال اذا عثر وهو ضامن عند علمائنا الثلاثة لان الهلاك
حصل من عمل غير ماذون فيه لان الهلاك حصل من دون تخرق والدق المخرق غير ماذون فيه
لانه لم يدخل تحت العقد بيانه ان المعقود عليه في حق الاجير عمل في الذمة وانه نوعان سليم
ومعيب والمستحق بحكم المعارضة السليم دون المعيب وفي وسعه تسليم السليم لان العيب
يحصل بخرق وعنف يكون من العامل والتحرز عنه ممكن فلا يدخل المخرق تحت العقد والاذن

تحت

٢١٦

البايع لان الجودة تبع الاصل لانها صفة الاصل والكفيل متبرع بالاصل على المشتري
لا على البايع فكذا الصفة قال محمد رحمه الله وهو نظير ما لو امر رجلا ان يعطي
فلانا عشرة دراهم غلة على ان يكون قرضا على القابض الامر ويكون قرضا
للمعطي على الامر ان ذلك جايز فان اعطاه المامور عشرة دراهم جياد
بعد نقد المال كان للمامور على الامر عشرة دراهم غلة ويرجع الامر على القا بض
بالجياد ويجعل المامور متبرعا بالجود على الامر لا على القابض فكذا فيما تقدم ولو
كان المشتري امر رجلا ان ينقد عنه الثمن من غير كفالة فنقد المامور افضل
ما امر به لم يرجع على الامر الا بما امره وان نقد اردى مما امره به رجع عليه
بمثل ما ادى لان الرجوع هاهنا بحكم الامر بالاداء في حق الزيادة لم يوجد وفي
الفصل الثاني ان وجد الامر فالاداء لم يوجد بخلاف الكفيل اذا ادى مما التزم
وجوز به البايع فانه يرجع على المشتري بمثل ما التزم لان رجوع الكفيل بحكم
الكفالة فيرجع بما دخل تحت الكفالة فان استحق العبد خير المامور بين اتباع
البايع وبين اتباع المشتري على ما مر في الكفيل فان رجع على البايع رجع بمثل
المقبوض لان بالاستحقاق تبين ان البايع قبض ما قبض بحكم كفالة فاسدة وان
رجع على المشتري يرجع بالمودي ان كان المودي اردى وان كان اجود يرجع
بما امره ثم المشتري يرجع على البايع بمثل ما اخذ من المامور انما يتبرع بالجودة
على المشتري لا على البايع وقام المشتري مقام المامور في ذلك ولو لم يستحق
العبد ولكنه مات قبل القبض لا سبيل للمامور على البايع ولكن يرجع على
المشتري بما ادى ان كان المودي اردى مما امره به وان كان اجود يرجع
بما امره ونسبه محمد رحمه الله هنا في الكتاب من رجل استاجر دارا من رجل
ثمانية دراهم ودفعها اليه ثم يسكنها المستاجر حتى امره رب الدار ان يعطي
رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار على القا بض
فدفع اليه المستاجر عشرة دراهم ثم انفسخت الاجارة بموت احدهما لا سبيل
للمستاجر على المستقرض لان رب الدار يصير كالمستعجل لهذا القدر
من الاجرة فعند انفساخ الاجارة يكون رجوعه على رب الدار لا على المستقرض
فبعد ذلك ينظر ان كان المستاجر اعطى القابض اردى من اجرة الدار رجع
على رب الدار بمثل ما ادى اعطاه اجود من اجرة الدار رجع على رب
الدار بمثل ما امره ويرجع الاجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستاجر
فكذا فيما سبق والله تعالى اعلم بالصواب

تحرر ذلك المبارك الاخير من الرجب في يوم الاحد المبارك
الرابع عشر من شهر شعبان المكرم من شهور سنة [illegible]

رأيت بخط شيخ الاسلام جوي زاده ان كتاب الذخيرة البرهانية تتم بكتاب الكفالة في عامة النسخ وقد يوجد في بعضها
اربعة كتب كتاب القضاء المعنون في بعضها بكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الشهادات وكتاب الاقرار
وكتاب المأذون والبيع [illegible] كتاب الدعوى وكتاب الجنايات وكتاب الديات وكتاب المعاقل وكتاب
احياء الموات وكتاب الوصايا وكتاب الخنثى وكتاب الفرائض ثمانية كتب ناقص لم يتم المؤلف رحمه الله تعالى
رحمة واسعة

الذخيرة في الفقه

كتاب الطهارات وفصوله ستة عشر

الفصل الأول في المياه التي يجوز التوضي بها والتي لا يجوز وهو مشتمل على [illegible] نوع في الماء الجاري نوع في الحياض والغدران والآبار والأواني [illegible] في مسائل الوضوء

وهو مشتمل على نوعين نوع في تعليم الوضوء نوع في بيان ما ينقض الوضوء [illegible]

الخارج من غير السبيلين نوع في الخارج من السبيلين [illegible] ويدخل فيه [illegible] نوع في مسائل النوم

والنعاس والإغماء والغشي والسكر [illegible] مسائل القهقهة [illegible] الطهارة [illegible] غير طهور الجنابة ويتصل

بها ما لا يكون نجسا هل يكون حدثا الفصل الثالث في مسائل الاغتسال [illegible] في بيان ما يتم الوضوء

والغسل به وما لا يتم ويدخل فيه [illegible] مسائل الاستنجاء الفصل [illegible] [illegible] إذا عجز عن الوضوء ويتصل

به الممنوع من الوضوء من جهة العباد الفصل السادس في التيمم ويدخل فيه الماء الموضوع للشرب هل يتوضأ

[illegible] والموضوع للوضوء هل يشرب منه [illegible] تغيير [illegible] الفصل السابع في المسح على

الخفين الفصل الثامن في المسح على الجبائر وعصابة المفتصد ويدخل فيه مسألة الشقاق الفصل

التاسع في الحيض والاستحاضة والجنابة وأصحاب الأعذار [illegible] المسح على الخوف [illegible] الفصل

[illegible] الرجل يخبر غيره بالوضوء أو بالحدث [illegible] [illegible] والحدث الفصل

الحادي عشر [illegible] أعمال النجس وعكسها ويدخل فيه [illegible] هل يكون نجسا [illegible]

في تطهير [illegible] التي [illegible] الفصل [illegible] النجاسة الفصل الرابع عشر

في عرق الحمار والبغل وسورهما وسور الفرس والآدمي الفصل الخامس عشر في المنوبات وفيه حائض

أجنبت واغتسلت [illegible] [illegible] [illegible]

في قراءة القرآن والمصاحف ويدخل فيه مسائل المساجد [illegible]

[illegible] هل يجوز للجنب أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

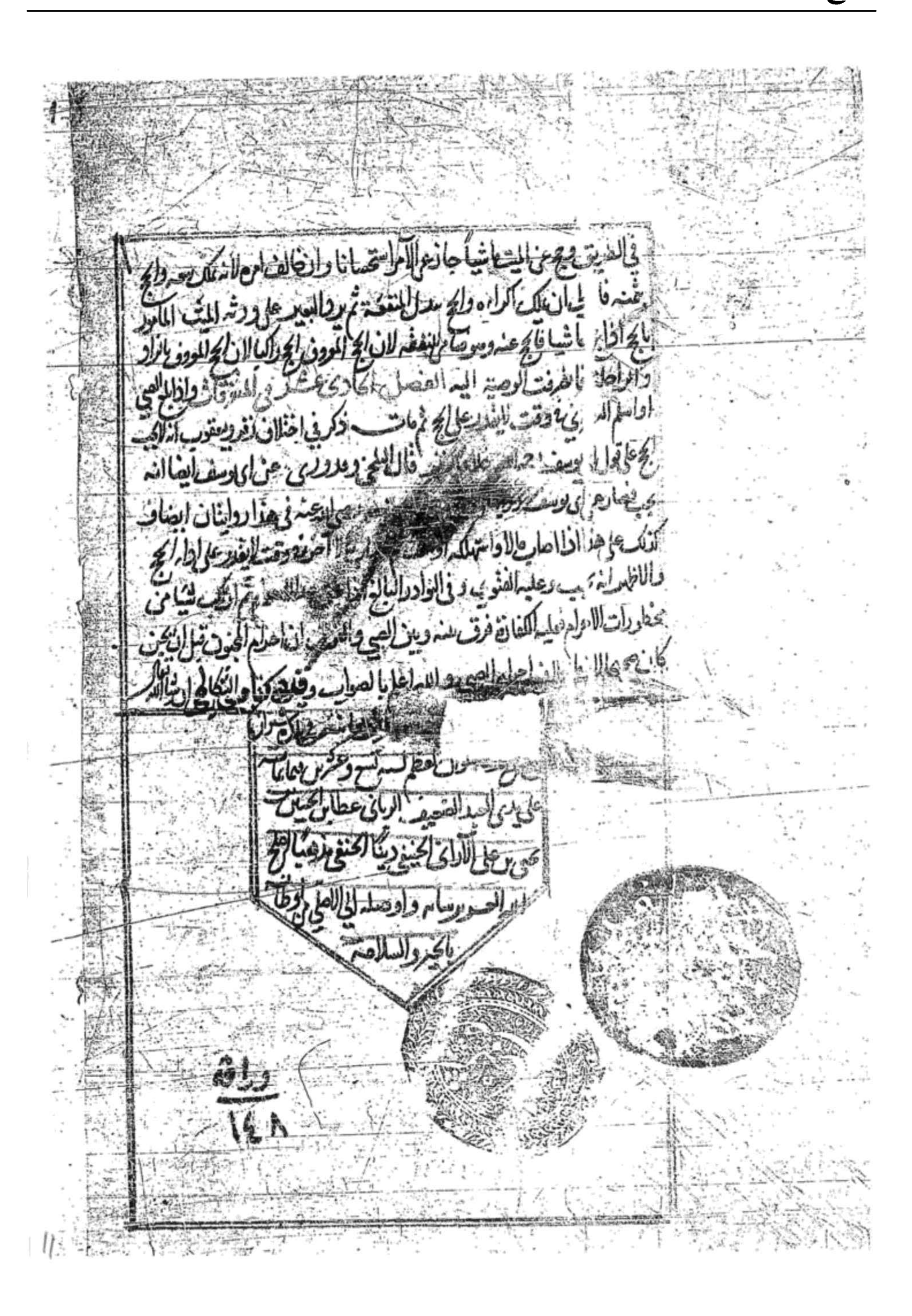
[illegible] إذا صار [illegible]

[illegible] ٢٥

١١١٤

[Left margin:] تملكه الفقير إليه سبحانه محمد بن محمد [illegible] [illegible] شمس [illegible] [illegible] [illegible] رجب [illegible] ١٢٣٣

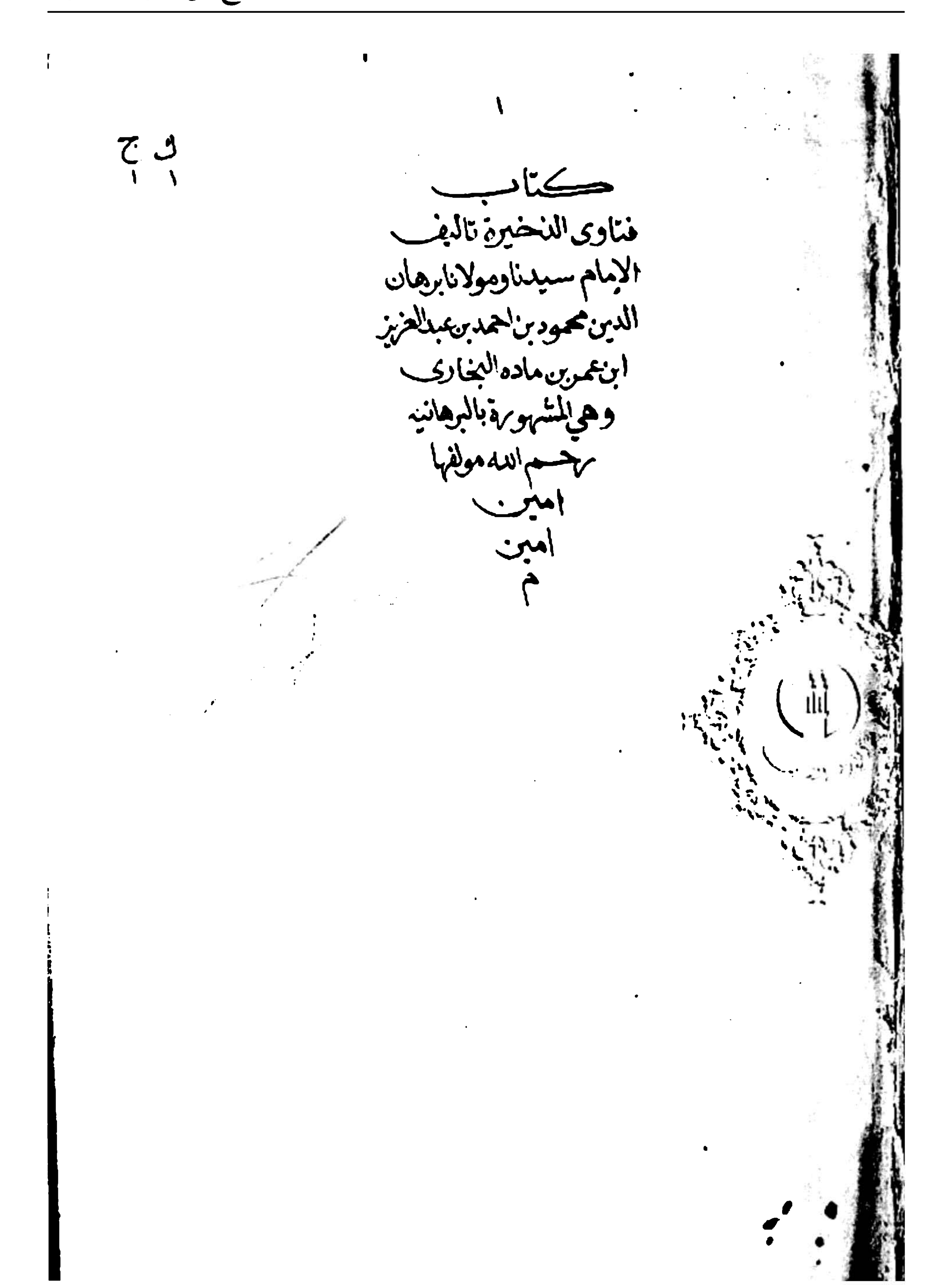
[illegible] عبد الغفور [illegible]



في الطريق وحج عن الميت ماشياً جاز عن الآمر استحساناً وإن خالف أمره لأنه تملك بعيراً واحج
بثمنه فإن [illegible] لأن تملك أكراه واحج بدل المنفعة ثم يرد البعير على ورثة الميت المأمور
بالحج إذا حج ماشياً فالحج عنه وهو ضامن للنفقة لأن الحج الموصوف الحج راكباً لأن الحج الموصوف بالزاد
والراحلة [illegible] انصرفت الوصية إليه الفصل الحادي عشر في المتفرقات وإذا بلغ الصبي
أو أسلم الذمي في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعقوب أنه لا يجب
الحج على قول أبي يوسف رحمه الله [illegible] قال الشيخ [illegible] وروى عن أبي يوسف أيضاً أنه
يجب [illegible] أبي يوسف [illegible] عنه في هذا روايتان أيضاً
كذلك على هذا إذا أصاب مالاً واستهلكه [illegible] آخر [illegible] وقت لا يقدر على أداء الحج
فالأظهر أنه يجب وعليه الفتوى وفي النوادر البالغ إذا [illegible] ثم ارتكب شيئاً من
محظورات الإحرام فعليه الكفارة فرق بينه وبين الصبي والمعتوه إذا أحرم المجنون قبل أن يجن
كان [illegible] إحرام الصبي والله أعلم بالصواب وقد تم كتاب المناسك [illegible] إن شاء الله تعالى

[illegible]
[illegible] سنة تسع وعشرين وثمانمائة
على يدي العبد الضعيف الرباني عطا بن الحسين
[illegible] على الآراء الحسيني ديناً الحنفي مذهباً [illegible]
[illegible] وأوصله إلى الأصل [illegible]
بالخير والسلامة

ورقة
١٤٨


١
و ج
١ ١
كتاب
فتاوى الذخيرة تاليف
الإمام سيدنا ومولانا برهان
الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز
ابن عمر بن ماده البخاري
وهي المشهورة بالبرهانيه
رحم الله مولفها
امين
امين
م

١٧٩

اذا عيرت المرأة الزوج بقولها اي مخنث [illegible] فقالت [illegible]
على وجه الاستهزاء او على وجه التعليق والوعيد لا يكون اقرارا [illegible]
وان قربت المرأة بكلامها زيادة كلام يعلم بها الرد [illegible]
قاله الزوج في الغرم يحمل ذلك رد [illegible] ان من قال لغيره [illegible]
في مالك كذا وكذا فقال ذلك الرجل افعل في مالي ما شئت [illegible]
وان لم يرد بقلبه الاذن والاطلاق [illegible] افعل في مالي ما شئت ان
كنت رجلا لا يكون اذنا واطلاقا بل يكون رد وتهديد [illegible]
في كتاب الهبة والله
أعلم بالصواب
تم

تم الجزء الاخير من كتاب الذخيرة [illegible]
[illegible] الله تعالى حسن احمد نصر الازهري
على نفقة دار الكتب الازهرية وكان
الفراغ منه موافقا يوم الاثنين
الثالث عشر من شهر رمضان سنة ١٣٢٨
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم
تم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر على يا كريم

الحمد لله ... [illegible]

جمع ة

صار ماء مقيدا صح

وبعضها التغلبه باللون صح

١

انما حرم لانها دون ان لا رحم محرم وهذا المعنى موجود في الجمع بين المراة وعمتها وخالتها وبنت اختها الا انها دون في حرم تحريم
الجمع بينهما نكاحا او وطيا كما حرم بين الاختين واذا اشترى الرجل الجارية وقبضها وعليها عدة من زوج اما من طلاق
او وفاة يوما او اكثر او اقل فليس عليه استبراء بعد انقضاء العدة وذلك لان الاستبراء لم يجب حالة القبض لكونها مشغولة
بالعدة حالة القبض كما لا يجب اذا كانت مشغولة بالنكاح لانه لا يستند ملك الوطء واذا لم يجب الاستبراء حالة القبض
لو وجب بالطلاق لا يجب لان بالطلاق ما استحدث ملك الوطء تبعا لملك اليمين ولان الفراغ ثبت بمضي العدة
في حق حل الازواج ففي حق المولى اولى والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
والصلاة والسلام على
[illegible]
[illegible]

[illegible]

تم هذا الجزء وما قبله من كتاب الذخيرة جعله الله ذخيرة للجناب العالي من السادة الموالي صدر الشريعة مولانا [illegible]
قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام قدوة الائمة العظام محرر القضايا والاحكام مميز الحلال من الحرام مولانا
[illegible] شريعة سيد الانام عليه من الله افضل الصلاة واتم السلام الحاكم العادل الفارق بين الحق [illegible]
و[illegible] مصطفى افندي [illegible] ادام الله ايامه [illegible] الخيرات
[illegible] وبنجوم سعده اهتدى وبالخير [illegible] والسلام
وقد وافق الفراغ من تحريرها بتربة داريا الكبرى عشية نهار الاربعاء [illegible]
[illegible] رابع شهر جمادى الثاني من شهور سنة سبع وتسعين وتسعمائة
وكان ابتداء تحريرها في جمادى [illegible] من سنة [illegible]
الفراغ منها في التاريخ المذكور اعلاه على يد اضعف العباد واحوجهم
الى رحمة ربه الكريم [illegible] علي [illegible] الشهير بابن قاسم [illegible]
موطنا والدمشقي سكنا [illegible] مع كتابته وقايع الناحية
المذكورة من كتب [illegible] والسجلات [illegible]
[illegible] الله العظيم حسن الخاتمة [illegible]
[illegible] على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم ورضي الله عن كل
العلماء [illegible]
آمين

الذخيرة البرهانية

المسمى ذخيرة الفتاوى

في الفقه على المذهب الحنفي

تأليف

الإمام العلامة برهان الدين أبي المعالي

محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة

المرغيناني البخاري (المتوفى سنة ٦١٦ هجرية)

تحقيق

د. أبو أحمد العادلي — إبراهيم محمد إبراهيم سليم

أسامة كمال عبيد — عربي إبراهيم عبد الله

فهيم السيد فهيم التحيوي — صابر يوسف طعيمة

الجزء الأول

يحتوي على:

الطهارة - الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الطهارات وفصوله: ستة[1] عشر[2]:

* **الفصل الأول: في المياه التي يجوز التوضؤ بها، والتي لا يجوز.**

وهو مشتمل على:

١- [التوضؤ بماء][3] الثلج.

٢- في الماء الجاري.

٣- الحياض، والغدران، والآبار، والأواني.

* **الفصل الثاني: في مسائل الوضوء.**

وهو مشتمل على نوعين:

نوع في تعليم الوضوء.

ونوع في بيان ما ينقض الوضوء [وما لا ينقض][4]:

١- في الخارج من غير السبيلين.

٢- في الخارج من السبيلين.

٣- يدخل في البدن.

٤- في مسائل النوم، والنعاس، والإغماء، والغَشْي، والسكر.

٥- مسائل القهقهة.

٦- في انتقاض الطهارة من غير طهور الخارج، ويتصل بها ما لا يكون نجسًا هل يكون حدثًا.

* **الفصل الثالث: في مسائل الاغتسال.**

* **الفصل الرابع: في بيان ما يتم الوضوء والغسل به وما لا يتم.**

ويدخل فيه: نجاسة مسائل الاستنجاء.

* **الفصل الخامس: في المريض إذا عجز عن الوضوء.**

---

(١) كذا في د: وهي سبعة عشر.
(٢) في د: عشرة.
(٣) بياض في د.
(٤) بياض في د.

ويتصل به: الممنوع من الوضوء في جهة العباد.

*** الفصل السادس: في التيمم.**

ويدخل فيه: الماء الموضوع للشرب وهل يتوضأ منه أم لا، والموضوع للوضوء هل يشرب منه، ويدخل فيه: تفسير...

*** الفصل السابع: في المسح على الخفين.**

*** الفصل الثامن: في المسح على الجبائر، وعصابة المفتصد.**

ويدخل فيه: مسألة الشقوق.

*** الفصل التاسع: في الحيض والاستحاضة(١) وأصحاب الأعذار.**

ويدخل فيه: المستحاضة هل تمسح على الخف.

*** الفصل العاشر: في الرجل يخبر غيره بالوضوء أو بالحدث وفي وقوع الشك في الوضوء وفي الحدث.**

*** الفصل الحادي عشر: في معرفة الأعيان النجسة وغسلها.**

ويدخل فيه: ... هل يكون نجسًا.

*** الفصل الثاني عشر: في تطهير(٢) النجاسات.**

*** الفصل الثالث عشر: في الخف و(٣) النعل إذا أصابته النجاسة.**

*** الفصل الرابع عشر: في عرق الحمار والبغل وسؤرهما، وسؤر الفرس والهرة.**

*** الفصل الخامس عشر: في المتفرقات.**

وفيه: حائض أصابت واغتسلت.

وفيه: رجل رعف ثم بال.

وفيه: ....

*** الفصل السادس عشر: في قراءة القرآن والمصاحف.**

ويدخل فيه: مسائل المساجد، وعند القبور، وفيه هل يجوز للجنب أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وفيه: ....](٤).

---

(١) زاد في د: والجنابة.
(٢) زاد في د: هذه.
(٣) في د: أو.
(٤) من أول قوله: «كتاب الطهارات...» إلى هنا سقط في أ، ب، م.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[رب يسر ولا تعسر][1]

الحمد لله مستحق الحمد والثناء، ومنزل اللطف والنعماء، كاشف الضر برأفته، وفارج الهم برحمته، رافع الحق وأصحابه، وواضع الباطل وأربابه، الذي نور بصائر[2] العلماء بتسديده، وشرح ضمائر الفقهاء بتأييده.

نحمده على ما أنعم علينا من التوفيق والهداية، ونشكره على ما أسدى[3] إلينا [حسن النعمة][4] والدراية، ونصلي على خاتم النبيين والمرسلين [وعلى أصحابه][5] [المهتدين أجمعين، ونسلم عليهم تسليمًا كثيرا.

[أما بعد: فإن][6] سيدنا [ومولانا الصدر][7] الشهيد [الأكبر إمام أهل الأرض أستاذ البشر، حسام الملة و][8] الدِّين، بُرهان الأئمة المهتدين تغمده الله بالرحمة والرضوان][9]، جمع مسائل قد استفتي عنها، وأحال جواب كل مسألة إلى كتاب

---

(١) في أ: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وفي ب: رب أعن.

(٢) البصيرة: عقيدة القلب، قال الليث: البصيرة اسم لما اعتقد في القلب من الدين وتحقيق الأمر.

وفي المفردات للراغب: وجمع البصر أبصار، وجمع البصيرة بصائر، ولا يكاد يقال للجارحة: بصيرة، ويقال من الأول: أبصرت. ومن الثاني: أبصرته وبصرت به، وقلما يقال: بصرت، في الحاسة إذا لم تضامّه رؤية القلب.

ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت (٤/ ٦٥)، مادة (بصر)، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، ط (١)، ١٩٨١م، ص (٥٩).

(٣) في أ، ب، م: أهدى.

(٤) في أ، ب: من المعرفة.

(٥) في أ: وعلى آله وأصحابه.

(٦) في م: قال الصدر الإمام الأجل الكبير برهان الدين صدر الإسلام والمسلمين سلطان العلماء مفتي الشرق والغرب تغمده الله برحمته إن.

(٧) في م: الصدر الإمام الأجل.

(٨) في م: حسام الدين.

(٩) في أ، ب: أجمعين مهتدين قال الصدر الإمام الأجل الكبير برهان الملة والدين صدر الإسلام والمسلمين سلطان العلماء مفتي الشرق والغرب تغمده الله برحمته إن سيدنا الصدر الإمام الأجل الشهيد حسام الدين برهان الأئمة رحمة الله عليه.

موثوق[١] به، أو إلى إمام معتمد[٢] عليه، وهي وإن صغر حجمها فقد هدى إلى كثير من الأحكام[٣] نجمها.

---

(١) في د: معروف، وفي م: موقوف.

(٢) في ز، م: يعتمد.

(٣) الأحكام جمع (حكم)، وهو يرد في اللغة بمعنى المنع من الشيء، والصرف عنه، وفي هذا يقول ابن فارس: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع.

ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٩٩١م، ص (٢٧٧).

وردت تعريفات متعددة للحكم الشرعي عند الفقهاء، وهو الذي عليه مدار البحث، وأبرز ما قيل فيه ما يلي:

١ ـ أن الحكم الشرعي هو: «ما ثبت بالخطاب اللفظي».

٢ ـ أنه: «ما ثبت بالخطاب: كالوجوب، والحرمة، وغيرهما مما هو من صفات فعل المكلف».

٣ ـ أنه: «أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع»، وهو المختار عند علماء الحنفية.

ويجمع بين هذه التعريفات أن الحكم عند الفقهاء إنما يراد به ما ثبت بالخطاب: كالوجوب والحرمة وغيرهما، مما هو من صفات فعل المكلف، لا نفس الخطاب، الذي هو من صفات الله تعالى ـ كما هي الحال عند الأصوليين ـ إذ إن الحكم عند الأصوليين هو: كلام الله المبين لصفات أفعال المكلفين: كالإيجاب والتحريم وغيرهما، أما عند الفقهاء: فالحكم هو: أثر كلام الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على أنه صفة لها: كالوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة، والسببية، والشرطية، والمانعية.

فعلى سبيل المثال: إيجاب الله تعالى الوفاء بالعقود في الأزل الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ هو الحكم عند الأصوليين، أما وجوب الوفاء الذي يفيده النص، والذي هو أثر لذلك الإيجاب الأزلي، ويتصف به الفعل الصادر من المكلف، فهو الحكم عند الفقهاء.

ينظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، بيروت (١/ ٦٩)، وحاشية العطار على جمع الجوامع، للعطار، دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٦٥)، وغاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ط أخيرة، شركة مصطفى البابي الحلبي، ص (٦)، والآيات البينات، لابن القاسم أحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م (١/ ٧١)، ومرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسرو، طبع بولاق، القاهرة (١/ ٣١)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه، وهو شرح التحرير للكمال بن الهمام، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط أخيرة (٢/ ١٨١)، وميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، نشر =

وقد جمعت أنا في حداثة سني وعنفوان[١] عمري وصدر أمري في الإفتاء ما رفع إليّ من مسائل الواقعات أيضا، وضممت إليها أجناسها من الحادثات[٢]، وجمعت أيضًا جمعا آخر استفنى[٣] مني مدة مقامي بسمرقند[٤][٥]، وذكرت فيها جواب ظاهر الرواية[٦]، وأضفت إليها [من واقعات][٧] النوادر[٨] وما فيها من أقاويل المشايخ،

= وزارة الأوقاف، والشئون الدينية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م (١/ ١١٢)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ط (١)، ١٣٠٦هـ (٢/ ٧٦)، أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥م، ص (٢١٢).

(١) عنفوان الشيء: أوله، يقال: هو في عنفوان شبابه، أي: في نشاطه وحدته.
ينظر: المعجم الوسيط، إخراج: مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م (٢/ ٦٣١).

(٢) في د: الحوادث.

(٣) في أ: استفت.

(٤) سمرقند: بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو قصبة الصغد، مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه.
ينظر: معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٥) في د: ببلدة سمرقند.

(٦) ظاهر الرواية: المراد بظاهر الرواية (أو مسائل الأصول) في المذهب الحنفي تلك المسائل التي وجدت في كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني التي هي: المبسوط (الأصل) والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن الإمام محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة، ومسائل ظاهر الرواية أو مسائل الأصول هي الطبقة الأولى من المسائل من حيث القوة، ويليها مسائل النوادر ثم الفتاوى والواقعات. . .، فإذا تعارض الجواب في المسائل رجح ما في الأصول.
ينظر: مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده، دار الكتب الحديثة، القاهرة (٢/ ٢٦٣).

(٧) في د: روايات.

(٨) النوادر: هي: المسائل المروية عن أصحاب المذهب في غير الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات وهي المسائل المسماة بغير ظاهر الرواية، وإنما قيل لها غير ظاهرة الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.
ينظر: حاشية ابن عابدين، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، لابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر، طبعة دار الكتب العلمية، ط (٢)،

وكان يقع في قلبي أن أجمع بين هذه الأصول الثلاث، وأمهد لها أنساقًا[(١)(٢)]، وأجعلها أصنافًا وأجناسًا، وقد انضم إلى ما وقع في قلبي التماس بعض الأحباب فقابلت التماسهم بالإجابة؛ وشرعت في هذا الجمع مستعينا بالله فهو المستعان وعليه التكلان، وأوضحت أكثر المسائل بالدلائل[(٣)(٤)]، وعملت فيه عَمَل «مَنْ طَبَّ لِمَنْ حَبَّ»[(٥)].

= ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (١/ ٤٩-٦٩).

(١) في أ، ب، ز: أساسا.

(٢) انساق: مطاوع ساقه وتبع غيره وانقاد، والجبل ونحوه انقاد طولا.
ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٦٤).

(٣) دليل جمع دلائل على خلاف القياس؛ لأن قياس جمعه في الكثرة على فُعُل نحو: هَزِيل وهُزُل، وعلى فُعلان نحو: كثيب وكُثبان. . . أمّا في القلّة فقياس جمعه على أفعلة نحو: رغيف وأرغفة. . . ، ولأن وزن (فعائل) يطرد في كل اسم رباعى قبل آخره مدّة مؤنّثًا بالتّاء أو مجرّدًا منها.
قال ابن مالك:
وبفعائل اجمعنّ فَعَاله وشبهه ذا تاءٍ أو مُزالة
ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، للرضي الإستراباذي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ومحمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (٢/ ١٣١، ١٣٢)، شرح المفصل، لابن يعيش، القاهرة، مكتبة المتنبي (٥/ ٤١، ٤٢)، الصرف الميسر، تأليف مجموعة من العلماء، قطاع المعاهد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص (٩٤).

(٤) في م: في الدلائل.

(٥) مثل ويراد به: اصْنَعْ هذا الأمر لي صنعَةَ من طَبَّ لمن أحب، صنعَةَ حاذقٍ لإنسان يحبه، يضرب في التَّنَوُّقِ في الحاجة واحتمال التعب فيها.
وإنما قال: حَبَّ، لمزاوجة طَبَّ، وإلا فالكلام أحَبَّ، وقال بعضهم: حَبَبْتُهُ وأحْبَبْتُه لغتان، وقال:
وَوَالله لَوْلَا تَمْرُهُ مَا حَبَبْتُهُ وَلَا كَانَ أدْنى من عُبَيْدٍ وَمُشْرِقِ
نسبه في اللسان (ح ب ب) إلى غيلان بن شجا النهشلي.
وهذا وإن صح شاذ نادر؛ لأنه لا يجيء من باب فَعَلَ يَفْعِلُ ـ بكسر العين ـ في المستقبل من المضاعف فعلُ يتعدَّى إلا أن يشركه يَفْعُلُ ـ بضم العين ـ نحو نَمَّ الحديث يَنِمُّه وَيَنُمُّهُ، وشَدَّ الشيء يَشِدُّهُ، وعَلَّ الرجل يَعِلُّهُ ويَعُلُّه، وكذلك أخواتها، وحبه يحبه جاءت وحدها شاذة لا يشركها يَفْعُلُ بالضم.
مجمع الأمثال، للميداني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٦م (١/ ٣٩٧).

وسميت المجموع بـ«الذخيرة» وشحنته[١] بالفوائد الكثيرة، رجاء أن يصير [لي][٢] ذخيرة][٣] في الآخرة يوم تحيا العظام الناخرة[٤][٥]، فالمتوقع من كل من يطالعه[٦] [أنه][٧] إن استصوبه فليدع لجامعه بالخير، وإن لم يستصوبه فليعذره، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[٨] أسأل الله تعالى أن يجعله لوجهه إنه خير [مأمول وأكرم][٩] مسئول [بمنه ولطفه][١٠].

❊ ❊ ❊

(١) في ز: وسجيته.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) في ز: ذخيرة.
(٤) النَّخرة، من الْعِظَام: البالية.
المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مصطفى البابي الحلبي، مصر (٥/ ١٦٩).
(٥) في د: النخرة.
(٦) في م: طالعه.
(٧) سقط في د.
(٨) سورة يوسف آية: ٧٦ .
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في د.

كتاب[1] الطهارة[2]

هذا الكتاب يشتمل على سبعة عشر فصلا:

الأول[3]: في المياه التي يجوز التوضؤ بها، والتي لا يجوز

ذكر في باب الوضوء من الكافي[4]: أن الماء[5] إذا أنتن[6]، وهو كثير، إن علم

---

(١) الكتاب لغة: الكتاب معروف، والجمع: كُتب وكُتْب، وكتَب كَتْبًا من باب قتلَ، وكِتبة ـ بالكسر ـ وكِتابًا، والاسم الكتابة. وتطلق الكِتْبة والكتاب على المكتوب، ويطلق الكتاب على المُنزَّل وعلى ما يكْتُبه الشخص ويرسله، ويقال: اكتتب فلان فلانًا: أي سأله أن يكتب له كتابًا.

ينظر: لسان العرب (٧/ ٥٨٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي، ط (٢)، دار المعارف، القاهرة (٢/ ٥٢٤)، مادة (ك، ت، ب).

والكتاب اصطلاحًا: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعًا، أو لم تشمل.

ينظر: العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، د. ط، د. ت (١/ ١٢).

(٢) في د: الطهارات. وهي جمع طهارة والطهارة لغة: نقيض النجاسة أو النظافة والنقاء من الدنس حسية كانت أو معنوية فيقال: طهرت المرأة، أي: إذا انقطع دمها واغتسلت من الحيض وغيره، كما تكون الطهارة بمعنى التطهر فيقال: تطهرت، أي: اغتسلت من الجنابة وغيرها. يقال: قوم يتطهرون، أي: قوم يتنزهون عن العيوب. فهذه هي طهارة معنوية.

ينظر: القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص (٣٩٠)، مادة (ط هـ ر)، والمصباح المنير، ص (٢٠٢)، مادة (طهر).

والطهارة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن: صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث.

ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (٢)، ١٩٨٢م (١/ ٥)، حاشية سعدي جلبي، لسعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعد أفندي، مطبوع مع شرح فتح القدير، مصطفى البابي الحلبي، ط (١)، ١٩٧٠م (١/ ٩).

(٣) في د: الفصل الأول.

(٤) الكافي في فروع الحنفية: للحاكم الشهيد: وهو الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله ابن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي أبو الفضل البلخي الشهير بالحاكم الشهيد من أكابر الحنفية. من تصانيفه: الغرر في الفقه، الكافي في الفروع، توفي سنة ٣٣٤ هـ.

ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م (١/ ٤٦٥).

(٥) الماء لغة: سائل عليه عماد الحياة.

ينظر: المعجم الوجيز، إخراج/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مطابع شركة الإعلانات =

أن نتنه لوقوع النجاسة فيه؛ لا يجوز[١] التوضؤ به، وإن لم يعلم، يجوز التوضؤ به؛

= الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، ط (١)، ص (٥٩٥)، المعجم الوسيط (١/ ٨٩٢)، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ص (٦٤٠).

واصطلاحًا: جوهر لطيف سيال، لا لون له يتلون بلون إنائه.

ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة (١/ ١٢).

(٦) المصباح المنير (٢/ ٥٩٢). نتن الشيء ـ بالضم ـ نتونة ونتانة فهو نتين مثل قريب، ونتن نتنا من باب ضرب، ونتن ينتن فهو نتن من باب تعب، وأنتن إنتانا فهو منتن، وقد تكسر الميم للإتباع فيقال: منتن، وضم التاء إتباعا للميم قليل.

(١) الجواز في اللغة: مصدر جاز الموضع بمعنى سلكه وسار فيه. وهو أيضا: النفوذ، يقال: جاز العقد؛ أي: نفذ ومضى على الصحة.

ينظر: مختار الصحاح، ص (٧٣)، مادة (ج وز)، والمصباح المنير، ص (٧٢)، مادة (ج وز).

والجواز في اصطلاح المتكلمين هو: قبول الثبوت والانتفاء على سبيل التناوب. والجواز بهذا المعنى هو الجواز العقلي، وهو المسمى عند المنطقيين بالإمكان الخاص كما يؤخذ من كلام الكفوي في الكليات. ويطلق الجواز عند أهل المنطق أيضا على: الإمكان العام، وقد عرفه الدسوقي بأنه: سلب الضرورة عن الطرف المخالف. والمراد بالضرورة: الوجوب العقلي، وبالطرف المخالف: خلاف النسبة. وعلى هذا، فالإمكان العام يشمل: الوجوب والجواز العقليين، شمولا بدليا. وللجواز معان أخرى يمكن أن تستفاد مما ذكره العضد وغيره في بيان إطلاقات الجائز. ومن تلك المعاني: إمكان الوقوع شرعا. ومنها أيضا: الإباحة الشرعية، وقد عرفها الأصفهاني بأنها: خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك.

ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص (٢٥٥ و٢٧٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن أحمد الأصفهاني، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، دار المدني للطباعة، جدة، ط (١)، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م (١/ ٣٩٧، ٣٩٨)، وشرح العضد على مختصر المنتهى، لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي الملقب بعضد الدين، طبع عام ١٣٩٣هـ (٢/ ٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، محمد بن أحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م (١/ ٤٢٩)، والكليات، لأبي البقاء الكفوي، دار الفكر، دمشق ص (٣٤٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق: د. لطفي عبد البديع، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م (١/ ٢٠٧).

قال الشوكاني: ويقال للمباح: الحلال والجائز والمطلق.

وعلى هذا يمكن تعريف الجائز بأنه: ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك. =

لأنه يتغير بطول المكث.

سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم[(١)]: عن الماء الذي يتغير[(٢)] لكثرة الأوراق[(٣)] الواقعة فيه حتى يظهر لون الأوراق[(٤)] في الكف إذا رفع الماء منه، هل يجوز التوضؤ به؟

قال: لا، ولكن يجوز شربه، وغسل الأشياء به؛ أما جواز شربه وغسل الأشياء به، فلأنه طاهر[(٥)].

= ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ص (١١)، الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي، اعتنى بها: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط (٦)، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (١/ ١٢٢)، أصول الفقه، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، ص (٤٦).

(١) هو: أحمد بن إبراهيم الفقيه قال عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي: «هكذا هو مذكور في الذخيرة وحكى عنه فرعا وهو: أن من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز وضوؤه»، والذي قبله هو: «أحمد بن إبراهيم الميداني هكذا هو مذكور في الكتب كتب الحنفية وهذه النسبة إلى موضعين، أحدهم: ميدان زياد بنيسابور والثاني: إلى محلة بأصبهان».

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مير محمد كتب خانه، كراتشي (د.ط) (د.ت) (١/ ٥٥).

(٢) في د: تغير.

(٣) في أ، ز: الأرواث.

(٤) في ز: الأرواث.

(٥) الماء الطاهر هو الذي لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو المتغير بممازج طاهر؛ كالزعفران واللبن والعسل ونحوه من الطهارات، ومنه يسير مستعمل في رفع حدث، وينقسم الماء الطاهر غير المطهر إلى قسمين:

الأول: الماء المتغير.

والثاني: الماء المستعمل.

الأول: الماء المتغير:

وهو الذي تغير عن أصل خلقته حقيقة أو حكمًا.

واتفق الفقهاء أيضًا على أنه إذا كان التغير بحيث يخرج الماء عن طبيعته ولا يحصل معه إطلاق اسم الماء عليه إلا مقيدًا فإن هذا يسلب الماء طهوريته فلا يرفع الحدث.

أما إذا كان التغير لا يخرج الماء عن طبيعته، ويمكن معه إطلاق الماء عليه بلا قيد لازم، فإما أن يكون التغير بشيء مجاور أو بشيء مخالط أي: لا يمكن فصله عن الماء فهذا يلحق بالماء المطلق.

الماء المتغير بشيء مخالط:

إذا اختلط بالماء شيء طاهر فإما أن يتغير الماء بسبب ذلك أو لا، فإذا لم يتغير فقد اتفق =

. . . .

= الفقهاء على أن الماء والحال هذه يظل على طهوريته، وإن تغير الماء فهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا تحصل به الطهارة رواية واحدة، وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: ما اعتصر من الطاهرات؛ كماء الورد، وماء القرنفل، وما ينزل من عروق الشجر إذا قطعت رطبة.

الثاني: ما خالطه طاهر فغير اسمه، وغلب على أجزائه، حتى صار صبغا، أو حبرا، أو خلًّا، أو مرقا، ونحو ذلك.

الثالث: ما طبخ فيه طاهر فتغير به، كماء الباقلاء المغلي.

وقد اختلف الفقهاء في هذا القسم من الماء على مذهبين:

المذهب الأول: أن الماء يفقد الطهورية ويصير غير مطهر، وإلى هذا ذهب: المالكية وأحمد في أصح الروايتين عنه وهو المعتمد عند الشافعية، والحنفية.

المذهب الثاني: أن الماء يبقى على طهوريته أي مع التغيير طاهرًا مطهرًا، وإلى هذا ذهب أحمد في رواية والشافعية في وجه والظاهرية وبعض الحنفية.

ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٢٧)، الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، ط أخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة (١/ ١٨)، بدائع الصنائع (١/ ١١٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر، بيروت (١/ ٢٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٥) المجموع شرح المهذب، للنووي، مطبعة المنيرية، القاهرة (١/ ١٥٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط (٣)، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م (١/ ١١)، المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م (١/ ٢٤)، المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، ومطبعة عبد الفتاح مراد، القاهرة (١/ ١٩٣).

القسم الثاني: الماء المستعمل.

اختلف تعريف الفقهاء للماء المستعمل على النحو التالي:

اختلف علماء الحنفية في تعريفه على ما يأتي:

فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف: هو الماء الذي أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة، كالوضوء على الوضوء بنية التقرب أو لإسقاط فرض.

وعند محمد بن الحسن: هو ما استعمل لإقامة قربة.

وعند زفر: هو الماء المستعمل لإزالة الحدث.

وعند المالكية: هو الذي أديت به طهارة وانفصل من الأعضاء.

وعند الشافعية: هو الماء القليل الذي يؤدى به ما لا بد منه حقيقة أو صورة من رفع حدث في نظر مستعمله أو إزالة خبث.

وعند الحنابلة: هو ما كان طاهرًا غير مطهر.

وسبب اختلاف الفقهاء في تحديد ماهية الماء المستعمل يرجع إلى أنه: هل يتناوله اسم =

وأما عدم جواز التوضؤ به؛ [لأنه لما][(١)] غلب عليه لون الأوراق[(٢)]؛ [صار[(٣)] مقيدًا][(٤)]؛ كماء الباقلاء[(٥)] وغيره.

وفي الأجناس[(٦)]، ذكر في صلاة الأثر[(٧)]: لا بأس بالتوضؤ بماء السيل[(٨)]؛ إذا

= الماء المطلق أو لا؟ ومن ثم اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الماء المستعمل في الطهارة من الحدث طاهر غير مطهر فلا يجوز استعماله في رفع الحدث مع بقائه على الطهارة؛ وهو مذهب الشافعي في الجديد، وابن القاسم من أصحاب مالك، وأصحاب أبي حنيفة، وأحمد في رواية.

وقال ابن القاسم من المالكية: يتيمم أحب إليَّ من الوضوء به.

المذهب الثاني: أن الماء المستعمل ماء متنجس، وهو مذهب أبي يوسف، ورواية عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة، حتى لو أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم منع الصلاة.

المذهب الثالث: يرى أن الماء المستعمل طاهر مطهر، وإليه ذهب من الصحابة علي، وابن عمر، وأبو أمامة، ومن التابعين: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، ورواية عن أحمد، وأبي ثور، وداود، وابن حزم.

ينظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م (١/ ٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ٦٦)، المغني، لابن قدامة (١/ ٢٨-٣٤)، أنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت (٢/ ١١٧)، شرح المهذب (١/ ٢٠٣)، الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط (٤)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (١/ ٨٠)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، دار الكتب العربية، القاهرة (١/ ٥٥).

(١) في د: فلأنه.

(٢) في ز: الأرواث.

(٣) في د: وصار ماء.

(٤) سقط في م.

(٥) الباقلاء والباقلى: الفول اسم سوادي والباقلاء واحدته باقلاة.
ينظر: لسان العرب (١١/ ٦٢).

(٦) الأجناس: للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي المتوفى سنة ست وأربعين وأربعمائة، جمعها لا على الترتيب والناطفي نوع من الحلوى. ثم إن الشيخ أبا الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي رتبها على ترتيب الكافي.
ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الحنفي حاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م (١/ ١١).

(٧) صلاة الأثر: لهشام بن عبيد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف ومحمد، قال الصيمري: غير أنه كان لينًا في الرواية، له «النوادر» و«صلاة الأثر»، قال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أعظم قدرًا منه، وعن ابن حبان قال: كان هشام ثقة، قال هشام: لقيت ألفًا وسبعمائة شيخ، =

كان رقة الماء عليه غالبة، وإن كان الطين غالبًا، لا يجوز التوضؤ به.

وعن أبي يوسف[(١)] ـ رحمه الله ـ في الأمالي: ماء الصابون[(٢)] إذا كان ثخينًا قد

= وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم. توفي سنة إحدى ومائتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط (٣)، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م (١٠/٤٤٦)، الجواهر المضية (٣/٥٦٩)، تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، ص (٢٣٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، مصر، ١٣٢٤هـ، ص (٢٢٣).

(٨) السيل: بفتح السين المهملة المشددة بعدها ياء تحتية ساكنة، وهو المطر الغزير الذي يسيل على الأرض ويجري.

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي أبو يوسف القاضي؛ ولد في سنة ثلاث عشرة ومائة، قاضي القضاة صاحب أبي حنيفة قال الذهبي: لزمه، يعني: أبا حنيفة وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم وقال أبو حنيفة: إن يمت هذا الفتى، فهو أعلم من عليها. وقد تكلم فيه قوم كالبخاري، والغالب أن هذا لكونه من أصحاب الرأي. ولكن قال أحمد بن حنبل: أول ما كتبت الحديث، اختلفت إلى أبي يوسف، وكان أميل إلى المحدثين، وقال أحمد أيضا: كان منصفا في الحديث، وقال ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف، وعن ابن معين أيضا: أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سنة، وقال يحيى البرمكي: قدم أبو يوسف، وأقل ما فيه الفقه، وقد ملأ بفقهه الخافقين، وقال هلال الرأي: كان أبو يوسف يحفظ التفسير، ويحفظ المغازي، وأيام العرب، كان أحد علومه الفقه، وقال الذهبي: الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال ابن المديني: ما أخذ على أبي يوسف إلا حديثه في الحجر، وكان صدوقا، وقال النسائي في (طبقات الحنفية): ثقة، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة.

ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، ت (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت (٨/ ٣٩٧)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط (١)، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م (٩/ ٢٠١)، الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبي أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط (٣)، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م (٧/ ١٤٤، ١٤٥)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط: مصورة، ت (بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦١)، تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥ ـ ٥٣٩).

(٢) الصابون: هو الذي يغسل به الثياب معروف.

ونقل عن ابن دريد وغيره: أنه ليس من كلام العرب وهو مركب من أحماض دهنية وبعض القلويات، وتستعمل رغوته في التنظيف والغسل.

ويرى الحنفية في القول المختار عندهم: أن الصابون المصنوع من الزيت النجس أو =

....

= المتنجس طاهر، فيجوز استعماله والمعاملة به، قال في الدر: ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا، به يفتى للبلوى، كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه، وكطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار، وقال ابن عابدين: هذه المسألة قد فرعوها على قول محمد، وعليه الفتوى للبلوى، واختاره أكثر المشايخ خلافا لأبي يوسف.

والعلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة ومثله ما في الفتح لابن الهمام.

وأجاز الشافعية كذلك الانتفاع بالصابون المعمول من زيت نجس، لكنهم لم يصرحوا بطهارته، فقد جاء في أسنى المطالب نقلا عن المجموع: يجوز اتخاذ الصابون من الزيت النجس. قال الرملي: ويجوز استعماله في بدنه وثوبه، كما صرحوا بذلك. ثم قال: ثم يطهرهما، ويفهم منه: أنه ما زال نجسا؛ وذلك لأن الأصل عندهم أنه لا يطهر من نجس العين إلا شيئان: خمر تخللت، وجلد نجس بالموت إذا دبغ.

أما المالكية: فقد فرقوا بين النجس والمتنجس فقالوا: بجواز الانتفاع بمتنجس، لا بنجس في غير مسجد وأكل آدمي، فيستصبح عندهم بالزيت المتنجس في غير المسجد، ويعمل منه الصابون، وينتفع به في سائر وجوه الانتفاع.

والظاهر من كلامهم: عدم جواز الانتفاع بالصابون المعمول من النجس كشحم الميتة، وإن صرح بعضهم بجواز الاستصباح بشحم الميتة إذا تحفظ منه.

وقال الحنابلة: لا تطهر نجاسة باستحالة ولا بنار، فالصابون المعمول من زيت نجس نجس، ودخان النجاسة وغبارها نجس. وهذا ظاهر المذهب عندهم.

قال ابن قدامة: ويستخرج أن تطهر النجاسات بالاستحالة قياسا على الخمر إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت.

وذهب الحنفية: إلى أن ماء الصابون إذا ذهبت رقته وصار ثخينا لا يجوز التوضؤ به، وإذا بقيت رقته ولطافته جاز.

قال ابن الهمام في تعليل الجواز: المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق، فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك، أي: جواز الوضوء به. وقد اغتسل النبي ﷺ يوم الفتح من قصعة فيها أثر العجين، والماء بذلك يتغير، ولم يعتبر المغلوبية.

والأصل عند الشافعية: أنه إذا اختلط بالماء شيء يمكن حفظه منه ـ غير التراب والملح ـ كالزعفران، والتمر، والدقيق، فتغير أحد أوصافه، فإنه لا يجوز الوضوء به؛ لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء. لكنهم ذكروا في صفة التغير: أنه إن كان يسيرا، بأن وقع فيه قليل من زعفران، فاصفر قليلا أو صابون أو دقيق فابيض قليلا، بحيث لا يضاف إليه فوجهان: الصحيح منهما: أنه طهور لبقاء اسم الماء، قال النووي: وهو المختار.

ومثله ما عند الحنابلة حيث قالوا: وما سقط في الماء من الباقلا، والحمص، والورد، والزعفران وغيره من الطاهرات، وكان يسيرا، فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضأ به.

وهذا إذا كان الصابون معمولا من زيت طاهر. أما إذا كان مصنوعا من غير طاهر، فكذلك الحكم عند من يقول بطهارته كالحنفية ومن معهم، أما من يقول: إن النجس لا =

غلب عليه الصابون؛ لا يجوز التوضؤ به؛ [كماء الحمص(١) والباقلاء(٢)](٣).
[وإذا كان رقيقا، ولكن علاه بياض الصابون، جاز التوضؤ به.
وعنه: لا يجوز التوضؤ به](٤).

= يطهر باستحالته فلا يجوز التوضؤ به.
والظاهر عند المالكية: أنهم لا يجوزون التوضؤ بماء الصابون مطلقا، سواء كان طاهرا أو نجسا. حيث قالوا: ما غير لونه أو طعمه أو ريحه شيء طاهر، فذلك الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فلا يتوضأ به، ويستعمل في العادات.
ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢١٠)، فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت (١/ ١٧٦)، مواهب الجليل شرح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط (٣)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (١/ ٥٨، ٥٩)، الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (١/ ١٤٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ (١/ ٢٧٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشهاب الرملي، دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (٢/ ٢٣٠-٢٣٢، ٢٧٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م (١/ ٢٦)، المغني، لابن قدامة (١/ ١٤).

(١) اتفق الفقهاء على أن الماء الذي غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الصفات أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور.
كما لا خلاف بين الفقهاء في جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره، إلا ما حكي عن أم هانئ في ماء بل فيه خبز لا يتوضأ به.
ثم اختلفوا في الوضوء بماء خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته: طعمه أو لونه أو ريحه.
فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة على المذهب: إلى أن الماء المتغير طعما أو لونا أو ريحا بمخالط طاهر يستغني عنه الماء تغيرا يمنعه الإطلاق لا تحصل به الطهارة.
ويرى الحنفية وأحمد في رواية جواز التوضؤ بالماء الذي ألقي فيه الحمص أو الباقلاء فتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رقته، ولو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء وريح الباقلاء يوجد فيه لا يجوز به التوضؤ.
ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م (١/ ٢١)، والمغني، لابن قدامة (١/ ١٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١/ ٣٢، ٣٣).
(٢) في ب: الباقلي.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ، ب.

وعنه أيضًا: إذا طبخ الآس[(١)]، أو البابونج[(٢)]، في الماء، فإن غلب على الماء حتى يقال: ماء البابونج، أو ماء الآس لا يجوز التوضؤ به[(٣)].

والحاصل من مذهب أبي يوسف: أن كل ما خلط به شيء يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء، وهو التطهر[(٤)]؛ فالتوضؤ به جائز بشرط[(٥)] ألا[(٦)] يغلب ذلك الشيء على الماء[(٧)] حتى لا يزول به الصفة الأصلية وهي

(١) شجر دائم الخضرة بيضي الورق أبيض الزهر أو ورديه عطري وثماره لبية سود تؤكل غضة وتجفف فتكون من التوابل وهو من فصيلة الآسيات وورقه من ورق اللعب ذات نقطة واحدة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢).

(٢) البابونج: جنس نباتات عشبية من فصيلة المركبات يستعمل في الصباغة أو التداوي. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٧٥).

(٣) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (١/ ٣٦٢).

(٤) في ب، م: التطهير.

(٥) الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة، ويجمع على شروط. والشرط أيضا لغة في الشرط - بفتح الراء - بمعنى العلامة.

ينظر: القاموس المحيط، ص (٦٧٣)، تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (١٠/ ٣٠٩).

وأما في اصطلاح الأصوليين، فاختار القرافي والتاج السبكي وغيرهما، تعريفه بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص (٢١٩)، وجمع الجوامع، للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص (٥٠)، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م (١/ ١٠٢)، ومختصر التحرير في أصول الفقه، للإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، مكتبة عبد الله فدا، بمكة المكرمة، ط (١)، ١٣٦٧هـ، ص (٣٧، ٣٨)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جُزي، دراسة وتحقيق عبد الله محمد الجبوري، طبع ببغداد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص (١٠٣، ١٠٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٥)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمّد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (٢/ ٥٦).

(٦) في د: أن.

(٧) زاد في م: من حيث الإجزاء.

الرقة، وذلك مثل: الصابون، والأشنان(١).

وإن كان ذلك المخلوط لا يناسب الماء فيما يقصد [من استعمال الماء](٢)، ففي بعض الروايات، شرط لمنع جواز التوضؤ به؛ غلبة ذلك الشيء للماء(٣).

وفي بعض الروايات: لم يشترط.

ومحمد(٤) ـ رحمه الله ـ اعتبر في جنس هذه المسائل لمنع جواز التوضؤ(٥) غلبة المخلوط الماء؛ لكن في بعضها أشار إلى الغلبة من حيث اللون، وفي بعضها أشار إلى الغلبة من حيث الأجزاء(٦).

---

(١) الأشنان: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي (معرّب). ينظر: المعجم الوسيط، مادة (شنن).

(٢) سقط في د.

(٣) ثبت في حاشية د: حد جريان الماء في حق جواز الوضوء.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة العلامة، فقيه العراق، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، قيل للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن، وقال الحافظ ابن حجر: تكلم فيه يحيى بن معين فيما حكاه معاوية بن صالح وعظمه أحمد والشافعي قبله وكان من أفراد الدهر في الذكاء وعظمت منزلته عند الرشيد جدا، وقال الذهبي لينه النسائي وغيره، من قبل حفظه، وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك، وكان الشافعي يقول: كتبت عنه وقر بختي، وما ناظرت سمينا أذكى منه، لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته، وقال: كان إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل عليه لا يقدم حرفا ولا يؤخر، وقال أبو علي الحسن بن داود: ونحن نفتخر بسبعة وعشرين ألف مسألة في الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له محمد بن الحسن، قياسية عقلية لا يسع الناس جهلها، وقال محمد بن الحسن عن نفسه: أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسرا، وسمعت من لفظه سبعمائة حديث، قال الحافظ ابن حجر: وكان مالك لا يحدث لفظة إلا نادرا، مات سنة تسع وثمانين ومائة، بالري.

ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٧)، تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢ ـ ١٨٢)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م (٦/ ١٠٧)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤ ـ ١٣٧)، لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط (٣)، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م (٥/ ١٢١، ١٢٢).

(٥) زاد في د: به.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط (٢) (١/ ١٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت (٤/ ٣٥٧).

التوضؤ [بماء الثلج][١]

التوضؤ بالثلج[٢] إن كان ذائبًا بحيث يتقاطر يجوز، وإلا فلا؛ [وعلى هذا التيمم

---

(١) في د: بالثلج.

(٢) ماء الثلج وهو ما نزل من السماء مائعا ثم جمد، أو ما يتم تجميده بالوسائل الصناعية الحديثة.

ينظر: المغني (١/١٨).

والأصل في ماء الثلج والبرد: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة ـ قال: أحسبه قال: هنية ـ، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز التطهر بماء الثلج إذا ذاب.

وإنما الخلاف بينهم في استعماله قبل الإذابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة وهو المعتمد عند الحنفية إلى عدم جواز التطهر بالثلج قبل الإذابة ما لم يتقاطر ويسل على العضو.

يقول صاحب الدر المختار: «يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق، وهو ما يتبادر عند الإطلاق كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر».

ويقول صاحب الشرح الكبير: وهو ـ أي الماء المطلق ـ ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب أي تميع بعد جموده كالثلج، وهو ما ينزل مائعا ثم يجمد على الأرض.

ويقول صاحب المغني: الذائب من الثلج والبرد طهور؛ لأنه ماء نزل من السماء، وفي دعاء النبي ﷺ: «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

فإن أخذ الثلج فمرره على أعضائه لم تحصل الطهارة به، ولو ابتل به العضو؛ لأن الواجب الغسل، وأقل ذلك أن يجري الماء على العضو، إلا أن يكون خفيفا فيذوب، ويجري ماؤه على الأعضاء فيحصل به الغسل، فيجزئه.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية والأوزاعي إلى جواز التطهر به وإن لم يتقاطر.

يقول الطحطاوي: قوله: (بحيث يتقاطر) هو المعتمد وعن أبي يوسف: يجوز وإن لم يتقاطر.

ويقول النووي: وحكى أصحابنا عن الأوزاعي جواز الوضوء به وإن لم يسل ويجزيه في المغسول والممسوح، وهذا ضعيف أو باطل إن صح عنه؛ لأنه لا يسمى غسلا ولا في معناه.

القول الثالث: فرق الشافعية بين سيل الثلج على العضو لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج، وبين عدم سيله. فإن سال على العضو صح الوضوء على الصحيح لحصول جريان الماء على العضو، وقيل: لا يصح لأنه لا يسمى غسلا، حكاه جماعة =

حال وجود الثلج إن كان ذائبًا؛ لا يجوز][1].

وعلى هذا إذا أصاب [بعض][2] جسده بول فبل يده [ثلاثًا][3]، ومسحها على ذلك الموضع، إن كانت [البلَّة من][4] يده متقاطرة جاز، وإلا فلا.

وفي شرح الطحاوي[5]:

أن تسييل[6] الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية، لا يجوز [الوضوء][7] ما لم يتقاطر الماء.

وعن أبي يوسف: أن التقاطر ليس بشرط.

ففي مسألة الثلج: إذا توضأ به [إن][8] قطر قطرتين فصاعدًا يجوز إجماعًا، وإن كان بخلافه، فعلى قول أبي حنيفة[9] ومحمد ـ رحمهما الله ـ: لا يجوز، وعلى قول

= منهم الماوردي والدارمي، وإن لم يسل لم يصح بلا خلاف في المغسول، ويصح مسح الممسوح منه وهو الرأس والخف والجبيرة، وهو المذهب عندهم.

ينظر: الدر المختار بهامش حاشية الطحطاوي (١/ ١٠٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٤)، المجموع (١/ ٨١، ٨٢)، المغني (١/ ١٨).

(١) سقط في ز.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في م.
(٥) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين، تفقه على مذهب الشافعي ثم صار حنفيًا، رحل إلى الشام واتصل بأحمد بن طولون فكان من أخصائه، من تصانيفه: شرح معاني الآثار في الحديث وبيان السنة، وكتاب الشفعة، ومشكل الآثار، توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين.
ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، دار صادر، بيروت (١/ ٥٣)، البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط (٦)، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م (١١/ ١٧٤)، الجواهر المضية (١/ ١٠٢)، لسان الميزان (١/ ٢٧٤).
(٦) في ب: سيل.
(٧) في د: التوضؤ به، سقط في م.
(٨) سقط في م.
(٩) هو إمام الأئمة: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زَوْطى التيمي الكوفي. أحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، ومن الأئمة الأربعة المتبوعين، وهو أولهم ولادة ووفاة، ولد سنة ٨٠ هـ، وقد أدرك عصر الصحابة، ورأى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ساد أهل زمانه في الفقه وتفريع المسائل؛ حتى قال الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة». وكان ورعًا عالمًا عاملاً متعبدًا، يصلي بالليل ويقرأ القرآن في كل ليلة، ويبكي حتى يرحمه جيرانه. ومناقبه كثيرة جدًّا قد أفردت لها مصنفات. أخذ عن كثير من التابعين: =

أبي يوسف ـ رحمه الله ـ يجوز(١).

ذكر الحاكم الشهيد ـ رحمه الله ـ في المنتقى(٢): عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: في رجل أخذ [بفمه(٣) ماء](٤) من إناء فغسل به جسده، أو توضأ به، لم يجز، ولو غسل به نجاسة من بدنه(٥) أجزأه(٦).

وذكر بعد هذه المسألة: مسائل عن أبي يوسف أيضًا: في البزاق(٧)، والنخامة(٨)، والمخاط(٩)، يقع في إناء الوضوء يجوز التوضؤ به، ويكره(١٠) له

= كالشعبي وعطاء وعكرمة والزهري ونافع، وأخذ عنه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر ووكيع، وغيرهم. توفي ببغداد سنة (١٥٠ هـ).

ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٦)، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط (٢)، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، ص (٨٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٦٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م (٤/ ٢٨٣)، والبداية والنهاية (٥/ ١٠/ ١١٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط (١)، ١٣٢٥هـ (٥/ ٦٢٩)، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، تصوير، ت (بدون) (١/ ٢٢٧).

(١) البناية شرح الهداية (١/ ١٦١).

(٢) المنتقى في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن أحمد بن أحمد، صاحب الكافي، المقتول شهيدًا سنة ٣٣٤هـ فيه نوادر من المذهب، وقال الحاكم مؤلف المنتقى: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف مثل الأمالي والنوادر، حتى انتقيت كتاب المنتقى.

ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٥)، كشف الظنون (٢/ ١٨٥١)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١١/ ١٨٥).

(٣) في د: بفيه.

(٤) في أ، ز: ماء بفمه.

(٥) في د: ثوبه.

(٦) البحر الرائق (١/ ١٩).

(٧) البزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه ف «ريق».

ينظر: القاموس المحيط، ص (٧٨١).

(٨) النُّخَامة: البَزْقَة التي تخرج من أقصى الحَلْق، ومن مخرج الخاء المعجمة. وهي البلغم الذي يلفظه الإنسان. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م (٥/ ٣٤).

(٩) المخاط في اللغة: ما يسيل من الأنف كاللعاب من الفم، والمخطة: ما يقذف الرجل من أنفه، يقال: امتخط أي أخرج مخاطه من أنفه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

=

ذلك[١].

وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر[٢] ـ رحمه الله ـ: محدث معه ماء قليل، [وعلى يديه][٣] نجاسة فأخذ الماء بفيه من غير أن ينوي غسل فيه، ثم غسل به يديه[٤]، قال: على قول محمد: لا تطهر يده[٥]، وهو إحدى الروايتين [عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

وفي إحدى الروايتين عن][٦] أبي يوسف: تطهر يده[٧]؛ وهذا لأن الماء الذي أخذ بفيه خالطه البزاق[٨]، وخرج من أن يكون ماء مطلقًا، فالتحق بسائر المائعات غير الماء، نحو الخل، والمرق، والدهن، وماء الورد.

وفي غسل اليدين[٩] بسائر المائعات سوى الماء المطلق روايتان عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: في رواية [تطهر؛ كالثوب][١٠].

= ينظر: الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت (١/ ٥٠).

(١٠) ثبت في حاشية ج: يكره التوضؤ من إناء تقع فيه النخامة والمخاط ويجوز.

(١) البحر الرائق (١/ ١٩).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، شيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، قال السمعاني: يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أبي بكر الأعمش عن أبي بكر الإسكاف عن محمد بن سلمة، وغيرهم، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث السمرقندي الفقيه وجماعة كثيرة، حدث ببلخ وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، وكشف الغوامض، توفي ببخارى سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة.

ينظر: الجواهر المضية (٣/ ١٩٢)، تاج التراجم، ص (٢٦٤، ٢٦٥)، الفوائد البهية، ص (١٧٩).

(٣) في د: وفي بدنه.

(٤) في د: بدنه.

(٥) في د: بدنه.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في م: وعن.

(٧) في د: بدنه.

(٨) البزاق: البصاق، من «بزق»، يبزق، بزاقا، بصق، والبزق: والبصاق: لغتان من البزاق وبزق الأرض: بذرها وهي لغة اليمن، وبزقت الشمس كبزغت.

ينظر: لسان العرب، مادة (بزق) (١٠/ ١٩)، مختار الصحاح (١/ ٧٣).

(٩) في د: البدن.

(١٠) في ب: يطهر الثوب.

وفي رواية: لا تطهر(١)؛ بخلاف الثوب.

وعن محمد رواية واحدة: أن البدن لا يطهر(٢)، بخلاف الثوب فإنه [يطهر بالإجماع](٣).

---

(١) في ب: يطهر.

(٢) البناية شرح الهداية (١/ ٣٦٦)، البحر الرائق (١/ ١٩).

(٣) في د: لا يطهر على إحدى الروايتين عن محمد.

والإجماع هنا يراد به إجماع المذهب وأما الإجماع عند علماء اللغة والأصول فالإجماع في اللغة: الاتفاق والعزم، يقال: أجمعت المسير والأمر، وأجمعت عليه ـ يتعدى بنفسه وبالحرف ـ أي: عزمت عليه. وأجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه، وجمع الشيء المتفرق من باب قطع.

ينظر: مختار الصحاح، مادة (جمع)، ص (١١٠)، والمصباح المنير، ص (٦٠)، ولسان العرب (١/ ٦٧٨)، والقاموس المحيط (٣/ ١٣)، والمفردات في غريب القرآن، ص (١٣٥).

واصطلاحًا: عرفه ابن السبكي في جمع الجوامع بأنه: «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان».

ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي، لجلال الدين محمد أحمد على جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر (٢/ ١٧٧)، واللمع في أصول الفقه، للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، ص (٤٨)، وشرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم المحلي الشافعي، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان، ط (١)، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ص (١٨)، وقواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (١/ ٤٦١)، والمستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (١/ ١٧٣)، ونفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط (٢)، ١٩٩٧م (٦/ ٢٦٥٧)، والإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م (١/ ١٧٩)، ونهاية الوصول في دراية علم الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق: د/ صالح ابن سليمان اليوسف، المكتبة التجارية (٦/ ٢٤٢٢)، ونزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد القادر الدومي الدمشقي، عالم الكتب، بيروت (١/ ٣٣١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ط أخيرة، ت (بدون)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه (٢/ ٢٩)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (٢/ ٢٧٣)، =

قال الفقيه ـ رحمه الله ـ: الماء الذي أخذ بفيه [اختلط بالبزاق][(١)].
ولو غسل الثوب بالبزاق الذي اجتمع [في][(٢)] فيه[(٣)] يجوز، وهذا[(٤)] أولى.

* * *

= والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٤هـ (٢/ ٣٨٩)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط (٢)، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م (٣/ ٧٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م (٦/ ٣٧٩)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحمن العراقي، مؤسسة قرطبة، ط (١)، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م (٢/ ٥٧٥)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/ ٢١١)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٢٤)، وأصول السرخسي (١/ ٣٠٥)، وحاشية نسمات الأسحار، لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٢٨هـ، ص (٢٠٩)، وغاية الوصول، ص (١٨٩)، وإرشاد الفحول، ص (٧١).
(١) في ب: اختلطه البزاق.
(٢) سقط في أ، ز.
(٣) في ز: به.
(٤) في د: فهذا.

نوع آخر من هذا الفصل(١):

[في](٢) **التوضؤ بالماء الجاري**:

[الماء الجاري يجوز](٣) التوضؤ [به](٤)، ولا يحكم بنجاسته ما لم يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه.

[و](٥) بعد ما تغير واحد(٦) من هذه الأشياء لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير؛ بأن يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل(٧) ذلك التغير.

الدليل(٨) على أن العبرة في الماء الجاري ما(٩) قلنا: ما ذكر محمد ـ رحمه الله ـ

---

(١) الفصل لغة: يقال: فصَّلْت الشيء تفصيلاً جعلته فصولًا متمايزة.
ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٧٤)، مادة (ف، ص، ل).
والفصل اصطلاحًا: طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب. ينظر: العناية بهامش شرح فتح القدير (١/ ٣٦).

(٢) سقط في م.

(٣) ما بين المعقوفين سقط في أ، ز، م.

(٤) سقط في م.

(٥) سقط في أ.

(٦) في د: واحدة.

(٧) في د: يزول.

(٨) الدليل في اللغة: المرشد والكاشف.
قال الجرجاني: «والمرشد له معنيان: الناصب لما يرشد به، والذاكر له».
ويطلق الدليل أيضا على ما به الدلالة، وعلى نفس الدلالة.
ينظر: عمدة الحفاظ، للسمين الحلبي، عالم الكتب، بيروت (٢/ ٩٠٠)، مادة (د ل ل)، والمصباح المنير، ص (١٢١)، مادة (د ل ل)، وحاشية الجرجاني على شرح العضد للسيد علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (١/ ٣٩، ٤٠).
وأما في اصطلاح الأصوليين، فهو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
ينظر: جمع الجوامع، للتاج السبكي، ص (١٥).
وعلى هذا، فالدليل يشمل ما أفاد العلم وما أفاد الظن؛ وهو ما اختاره الشيرازي وغيره، ونسبه ابن النجار إلى الحنابلة وأكثر الفقهاء والأصوليين.
وفرق جمع من أهل العلم بين ما يوصل إلى القطع وما يوصل إلى الظن، فسموا الأول دليلا، والثاني أمارة؛ وإلى هذا ذهب أبو الحسين البصري، وابن المرتضى، ونسبه ابن السمعاني إلى أكثر المتكلمين وبعض الفقهاء، وحكاه الباجي عن بعض المالكية، كما حكاه الآمدي عن الأصوليين بإطلاق.

=

في كتاب الشرب: إذا صب حب[١] خمر في الفرات ورجل أسفل منه يتوضأ [به][٢] أجزأه، إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء[٣].

واختلف المشايخ في تحديد أدنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء.

قال بعضهم: إن كان بحيث لو اغترف في أعمق موضع من الجدول[٤] انقطع[٥] جريانه حتى امتلأ ثم جرى، فهو ليس بجار، وإن لم ينقطع فهو جار.

وقال بعضهم: إن كان بحال لو وقع فيه تبن، أو ورق، ذهب [به][٦] فهو [ماء][٧] جار، وإن كان بخلافه فليس بجار.

وقال بعضهم: إن كان بحال لو وضع إنسان يده عليه عرضًا ينقطع جريانه، فليس بجار.

وقال بعضهم: إن كان بحال لو رُفع باليدين[٨] ينحسر ما تحته، وينقطع الجريان، فهو ليس بجار.

[و][٩] في النوادر: إذا كان الماء يجري ضعيفًا فأراد إنسان أن يتوضأ منه؛ فإن

= ينظر: المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن على بن الطيب، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٣هـ (١/ ٥)، والحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د/ نزيه حماد، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت، ط (١)، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م، ص (٣٨)، واللمع، للشيرازي، ص (٣٠)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (١/ ٣٣)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٩، ١٠)، وتشنيف المسامع (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، ط (١)، ١٩٩٢م، ص (٨٢٤، ٨٢٥)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٣).

(٩) في ب، ز: لما.

(١) في ب: جب، وفي د: جرة من.

(٢) سقط في أ، م.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٧١).

(٤) في ب: نهر صغير.

(٥) في ب: أيقطع.

(٦) سقط في أ، د، ز، م.

(٧) سقط في د.

(٨) في د: باليد.

(٩) سقط في د.

كان وجهه إلى مورد[١] الماء جاز[٢]، وإن كان وجهه إلى مسيل[٣] الماء لا يجوز؛ إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته.

قالوا: ودلت المسألة على فضيلة أهل الدرب حيث يجوز طهارة[٤] عالمهم وجاهلهم.

وفي واقعات الناطفي[٥]: الماء الجاري إذا سد من فوق فتوضأ إنسان بما يجري في النهر وقد بقي جري الماء كان جائزًا؛ لأن هذا ماء جار[٦].

[و][٧] في واقعات الناطفي: ساقية[٨]

صغيرة فيها كلب ميت قد سدَّ[٩] عرضها فجرى الماء عليه، فلا بأس بالتوضؤ أسفل منه[١٠].

وفي صلاة الأثر لهشام عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: في نهر صغير [و][١١] فيه كلب ميت قد سد عرضه فيجري الماء فوقه، فلا[١٢] بأس بالتوضؤ[١٣] أسفل من

---

(١) في د: مسيل.
(٢) في د: يجوز.
(٣) في د: مورد.
(٤) في ب: ظهار.
(٥) هو: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، فقيه حنفي، من أهل الري، نسبته إلى عمل الناطف وبيعه ـ والناطف: نوع من الحلوى. حدث عن أبي حفص بن شاهين، وغيره، ومن آثاره: الواقعات والنوازل، والأجناس، والفروق، توفي بالري سنة ست وأربعين وأربعمائة.
ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين عبد القادر التميمي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر (١/ ١٤٣)، المصباح المنير (٢/ ٦١١)، الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، ط (٧)، ١٩٨٦م (١/ ٢١٣)، معجم المؤلفين (٢/ ١٤٠).
(٦) البحر الرائق (١/ ٩١).
(٧) سقط في د.
(٨) ثبت في حاشية د: ساقية صغيرة أو نهر فيه كلب ميت.
(٩) في أ، ب: فسد.
(١٠) البحر الرائق (١/ ٨٩).
(١١) سقط في د.
(١٢) في أ، ز: ولا.
(١٣) في د: بالوضوء.

الكلب إذا لم يتغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه[١].

وفي فتاوى أبي الليث[٢] ـ رحمه الله ـ: أن الماء الذي يلاقي الجيفة إن[٣] كان أكثر من الماء الذي لا يلاقي الجيفة، أو كانا على السواء؛ لا يجوز التوضؤ به، وإن كان الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا [يلاقيها][٤] يجوز التوضؤ به[٥].

قال الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ: وعلى هذا أدركت مشايخي، قال ثمة: وإذا كانت الجيفة[٦] ترى من تحت الماء؛ لقلة الماء الذي علاها لا لصفائه؛ كان الذي يلاقيها أكثر إذا كان سد عرض الساقية[٧]، وإن كانت لا ترى مع صفاء الماء أو لم تأخذ إلا أقل من نصف الساقية فالذي لا يلاقيها أكثر.

وعن بعض المشايخ: في كلب ميت يحبس في نهر والماء يجري في جانبي الكلب؛ أنه ينظر إن كان للماء الذي في جانبي الكلب قوة الجريان، أو كان الماء يجري على أعلى الكلب، فالماء طاهر، وإن كان جميع الماء يجري في جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان فالماء نجس[٨].

وكان الشيخ الإمام الجليل[٩] أبو بكر محمد بن الفضل[١٠] ـ رحمه الله ـ لا يفرق

---

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٣٨٢)، البحر الرائق (١/ ٨٩).

(٢) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، سكن بغداد، وصنف التصانيف المفيدة النافعة، وتفقه به جماعة كبيرة، أخذ العلم عن أبي جعفر الهنداوي، ومن مصنفاته: النوازل، والعيون، والفتاوى، وخزانة الفقه، وبستان العارفين، وتنبيه الغافلين، وشرح الجامع الصغير، وتفسير القرآن، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة هجريًا.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/ ٥٤٤)، طبقات المفسرين، للداودي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (١) (١/ ٩١)، النجوم الزاهرة، لابن تغري بردى، المؤسسة المصرية العامة (٥/ ٣٢٦).

(٣) في ز: إذا.

(٤) في أ، ب، ز: يلاقي الجيفة.

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٨٢)، البحر الرائق (١/ ٨٩).

(٦) الجِيفةُ معروفة، جُثَّةُ الميت، وقيل: جثة الميت إذا أَنْتَنَتْ، الجِيفةُ جثة الميت إذا أراح، تقول منه: جيّف تجييفًا والجمع: جيّف، ثم أجْياف.

ينظر: لسان العرب، مادة (جيف) (٩/ ٣٧)، مختار الصحاح (١/ ١١٩).

(٧) الساقية هي النهر الصغير.

(٨) زاد في ز: الوجهين.

(٩) في د: الكبير.

بينهما، وكان يقول: الماء نجس في الوجهين جميعًا.

حوض(١) صغير: يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب فتوضأ فيه إنسان، حكي عن الشيخ الإمام(٢) أبي الحسن الرُّسْتُغْفَنِيّ(٣): أنه كان يقول: إن كان الحوض أربعًا في أربع فما دونه يجوز؛ لأن الظاهر أن الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله، فكان(٤) كالماء الجاري.

وإن كان الحوض أكثر من أربع في أربع لا يجوز؛ لأن الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز التوضؤ فيه؛ إلا أن يتوضأ في موضع دخول الماء أو(٥) خروجه.

وفي متفرقات شمس الأئمة(٦) الحلواني(٧) ـ رحمه الله ـ: عين الماء إذا كان

---

(١٠) هو: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري ـ بفتح أولها والميم ـ البخاري، كان إمامًا كبيرًا، وشيخًا جليلاً معتمدًا في الرواية مقلدًا في الدراية، ولد سنة ثلاثمائة وواحد هجريًّا، وأخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذموني، وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين النسفي، والإمام الحاكم عبد الرحمن الكاتب، وغيرهم، وله من الكتب: الفتاوى وهي مشحونة بفتاويه ورواياته، توفي سنة ثلاثمائة وإحدى وثمانين هجريًّا.

ينظر: الجواهر المضية، ص (٣/ ٣٠٠، ٣٠١)، اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م (٣/ ١٠٩)، الأنساب، للسمعاني، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط (١) (٥/ ٩٣).

(١) ثبت في حاشية د: حوض صغير يدخل فيه الماء من الجانب، ويخرج من جانب.

(٢) زاد في د: الزاهد.

(٣) في د: الرمستغفني. وهو: علي بن سعيد الرستغفني، أبو الحسن، فقيه حنفي، من أهل سمرقند، نسبته إلى إحدى قراها، كان من أصحاب أبي منصور الماتريدي ومن كبار مشايخ سمرقند، له كتاب إرشاد المهتدي، وكتاب الزوائد والفوائد في أنواع العلوم، توفي نحو سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٧٠)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص (٢٠٥)، الفوائد البهية، ص (٦٥).

(٤) في أ: وكان.

(٥) في أ: و.

(٦) شمس الأئمة: هذا الاصطلاح لقب به جماعة من العلماء وعند إطلاقه فإنهم يعنون به السرخسي أما غيره فيذكر مقيدا مع الاسم أو النسبة كشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة الكردي، وشمس الأئمة الزرنجري وشمس الأئمة محمود الأوزجندي.

ينظر: الفوائد البهية، ص (٢٤٢)، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط (١)، ٢٠٠٢م، ص (٩٦).

(٧) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري، شمس الأئمة الأكبر أبو محمد =

خمسًا في خمس، وكان يخرج الماء منه، قال: إن كان يتحرك في جوانبه، يجوز ويستفيض بالحركة، وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي بن الحسين السغدي[(١)] ـ رحمه الله ـ يقول بالجواز في هذه الصورة مطلقًا من غير تفصيل[(٢)]، ففي الحوض الصغير الذي يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب [لا يكره][(٣)] هكذا، وعليه الفتوى[(٤)]؛ لأن هذا ماء جار فيجوز التوضؤ به.

وعن الشيخ الإمام الزاهد أبي الحسن هذا: أن من حفر نهرًا من حوض صغير،

= الحلواني، وقيل: الحلوائي، إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. قال الذهبي: أخذ عنه فخر الإسلام البزدوي وأخوه صدر الإسلام أبو اليسر، من مصنفاته: شرح المبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع، والفتاوى، وشرح أدب القاضي، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح زيادة الزيادات، توفي رحمه الله سنة ٤٤٨هـ، وقيل سنة ٤٥٦هـ.
ينظر: الفوائد البهية، ص (٩٥، ٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٧٧).

(١) هو: علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسن السغدي، كان إمامًا فاضلاً فقيهًا مناظرًا، سكن بخارى وتصدر للإفتاء وولي القضاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، تكرر ذكره في الفتاوى، أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي، وروى عنه شمس الأئمة السرخسي «السير الكبير»، ومن تصانيفه: النتف في الفتاوى، وشرح السير الكبير، توفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربعمائة.
ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٦٧)، تاج التراجم، ص (٤٣)، الفوائد البهية، ص (١٢١).

(٢) في د: فصل.

(٣) في أ: يكون.

(٤) الفتوى: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والإفتاء مصدر من أفتى العالم يفتي إفتاء؛ إذا أظهر الحكم في مسألة وأبانه، أو أجاب على سؤال سائل، فهو يطلق ويراد به الإظهار والإبانة، كما يراد به الجواب عن سؤال السائل، فيقال: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له، وأفتى العالم، إذا بين الحكم، وأفتى الرجل في مسألته؛ إذا أجابه عنها، والتفاتي: التخاصم والتحاكم، يقال: تفاتوا إلى فلان، أي: تحاكموا إليه، والإفتاء في الرؤيا: تأويلها وتعبيرها، ومما ورد في القرآن بهذا المعنى قوله تعالى على لسان عزيز مصر في زمن يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]. والاستفتاء: طلب الإفتاء أو الفتوى، أي طلب الجواب عن أمر مشكل وبيان الحكم فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]. وقد يكون بمعنى مجرد السؤال: كقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ﴾ [الصافات: ١١].
ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٣، ٦٧٤)، والمصباح المنير (٢/ ٤٦٢)، ومختار الصحاح، للرازي، ص (٤٩١)، ولسان العرب، مادة (فتى) (١٥/ ١٤٥)، والمعجم الوجيز، ص (٦٩٨، ٦٩٩).
=

وأجرى الماء في النهر وتوضأ [به][(١)] في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان واستقر فيه، فحفر رجل آخر نهرًا من[(٢)] ذلك المكان وأجرى الماء فيه وتوضأ به في حال جريانه فاجتمع[(٣)] ذلك الماء في مكان آخر أيضًا، ففعل رجل ثالث كذلك، جاز وضوء الكل؛ لأن كل واحد منهم إنما توضأ بالماء حال جريانه، والماء الجاري

= والفُتْيا والفُتْوَى والفَتْوَى: ما أَفتى به الفقيه، وهي كذلك اسم للإفتاء، فتطلق على الإفتاء عند كثير من العلماء، وهو إطلاق صحيح مشهور، ومعناها: الجواب عما أشكل من الأحكام، والإفتاء في اللغة لا يقتصر على بيان الأحكام الشرعية، بل يتعداه إلى بيان الحقائق الكونية، فكما جاء الإفتاء بمعنى بيان الحكم الشرعي في القرآن الكريم فقد جاء فيه أيضا بمعنى بيان الأحكام الكونية، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ﴾ [الصافات آية: ١١]، وقوله سبحانه: ﴿أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ﴾ [يوسف: ٤٦]. والصحيح عند أهل اللغة أن لفظ «الفتيا» لا يكون إلا بضم الفاء، وأن لفظ «الفتوى» لا يكون إلا بفتحها.

ينظر: لسان العرب (٨/ ٣٣٨)، و(١٥/ ١٤٥)، ومختار الصحاح، ص (٤٩١)، والمفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص (٥٦١)، المصباح المنير (٢/ ٧٠٨).

ولفظ «الفتيا» أكثر استعمالًا من لفظ «الفتوى» في كلام العرب، كما أن الأول ورد في كتب السنة المشهورة. وتجمع «الفَتوى» و«الفُتيا» على «فتاوِي» - بكسر الواو - على الأصل، وقيل: يجوز فتحها للتخفيف. سنن الدارمي، باب كراهية الفتيا، وباب: الفتيا وما جاء فيه من الشدة.

ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، لبروجمان، طبعة بريل بلندن (٥/ ٦٨).

وفي الاصطلاح: الإفتاء هو الإخبار عن حكم الشرع في أمر من الأمور، فالمفتي إذا سئل عن حكم حادثة يستقرئ الأدلة، ويتتبع مقتضياتها ويخبر بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص، فالفتوى هي الإخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول.

ينظر: الإنصاف، ص (١١٠، ١٨٦)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق، طبعة المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط (١)، ١٩٨٩م، ص (٧).

(١) في ب، د: بذلك الماء.
(٢) في د: في.
(٣) في د: واجتمع.

لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير.

وعن الحسن بن زياد[١]: ما يدل على عدم جواز وضوء الثاني والثالث، فإنه قال في حفيرتين[٢]: يخرج الماء من إحداهما ويدخل في الأخرى فتوضأ فيما بينهما جاز، والحفيرة التي يدخل فيها الماء يفسد.

المسافر[٣]: إذا كان معه ميزاب[٤] واسع[٥] ومعه إدواة[٦] من ماء يحتاج إليه، وهو على طمع من وجود الماء ولكن[٧] لا يتيقن بذلك، ماذا يصنع؟

حكي عن الشيخ الإمام الزاهد أبي الحسن هذا ـ رحمه الله ـ أنه كان يقول: يأمر أحدًا من رفقائه[٨] حتى يصب الماء في طرف [من][٩] الميزاب، وهو يتوضأ في الميزاب، وعند الطرف الآخر من الميزاب إناء طاهر يجتمع فيه الماء، فإن الماء المجتمع يكون طاهرًا وطهورًا؛ لأن استعماله حصل في حال جريانه والماء الجاري لا يصير مستعملاً باستعماله.

---

(١) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة. نسبته إلى بيع اللؤلؤ، من أهل الكوفة، نزل ببغداد، أخذ عن أبي يوسف ونفر أيضًا، كان ميّالًا للأخذ بالسنة، مقدمًا في السؤال والتفريع، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه. من تصانيفه: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والخراج، توفي سنة أربع ومائتين هـ.
ينظر: الجواهر المضية (١/ ١٩٣)، والفوائد البهية، ص (٦٠).

(٢) في ب: حفرتين.

(٣) ثبت في حاشية د: حيلة للمسافر.

(٤) ميزاب أو مئزاب، ومعناه: المَثْعَب وهو المسيل أو مجمع الماء. قال الجوهري: «المئزاب: المثعب، فارسي معرّب، وقد عرب بالهمز، وربما لم يهمز، والجمع مآزيب إذا همزت، وميازيب إذا لم تهمز». قال الزبيدي: «وفي التَّوْشِيحِ: هُو (أي الميزابَ) مَا يَسِيلُ منه المَاء مِن مَوْضِعٍ عالٍ، ومنه مِيزَابُ الكَعْبَةِ، وهُو مَصَبُّ مَاءِ المَطَرِ».
ينظر: الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (١/ ٢٥٣)، تاج العروس (٢/ ٢٤).

(٥) في ب: واقع.

(٦) إداوة: الإداوة ـ بالكسر ـ إناء صغير من الجلد ويتخذ للماء وجمعها أداوى.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣).

(٧) في د: وكان.

(٨) رفقائه: الرفيق: اللين الجانب، تقول: هو رفيق به، والمرافق أو الصاحب وهو المراد هنا.
ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٧٥٣).

(٩) سقط في د.

[والمسألة التي روينا عن الحسن بن زياد تدل على أن الماء المجتمع في مسالة الميزاب يكون نجسًا][١].

ومن المشايخ من أنكر هذا القول، وقال: الماء الجاري[٢] إنما لا يصير مستعملاً إذا كان له مدد؛ كالعين، والنهر وما أشبههما[٣]، أما إذا لم يكن له مدد يصير مستعملاً، والصحيح[٤] القول الأول بدليل مسألة واقعات الناطفي: أن النهر إذا سد من فوق فتوضأ إنسان بماء يجري في النهر فإن هناك لم يبق للماء مدد، ومع هذا جوز[٥] التوضؤ به[٦].

عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في تأويل قول النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ»[٧]

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في د: بالجري.
(٣) في أ: أشبهه.
(٤) لفظ «الصحيح والأصح» من الألفاظ الدالة على الترجيح بين الأقوال في المذهب الحنفي، وقد اتفق علماء المذهب على أنه إذا ورد لفظ الصحيح والأصح في كتاب واحد عن إمام واحد فلا خلاف في تقديم الأصح على الصحيح، وكذا عند ذكر تصحيحين عن إمامين، ثم وصف أحدهما بأنه أصح من الآخر، ولكن الخلاف في أي اللفظين إذا تعارضا يقدم على الآخر، فقد يذكر للمسألة الواحدة عدة أقوال، ويذيل أحدها بقولهم: «وهو الصحيح» أو «وهو الأصح» فذهب بعضهم إلى تقديم الأصح على الصحيح، لاشتماله على زيادة في معنى الصحة؛ لأنه على وزن أفعل، وهو للدلالة على التفضيل، وهذا هو المشهور عند جمهور علماء المذهب.
وقال بعضهم: إن الصحيح آكد من الأصح، وأولى بالتقديم على الأصح؛ لأن مقابل الصحيح الفاسد أو الضعيف، بينما مقابل الأصح في الغالب هو الصحيح، فكأن قائلي: الصحيح والأصح متفقان على صحة الصحيح، بينما الأصح عند أحدهما غير صحيح، ومن وسمه، بأنه صحيح أشعر بأن غيره فاسد أو ضعيف، ومعلوم أن المتفق على صحته أولى بالأخذ مما ليس كذلك.
ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٧٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، وبهامشه: الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١/ ٨).
(٥) في أ: جواز.
(٦) البحر الرائق (١/ ٩١).
(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٥١) كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء، الحديث (٦٣)، والترمذي (١/ ٩٧) كتاب الطهارة، باب (٥٠)، الحديث (٦٧)، والشافعي في الأم (١/ ١٨) كتاب الطهارة، باب: الماء الراكد، وأحمد (٢/ ٢٧)، والنسائي (١/ ١٧٥) كتاب المياه، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه (١/ ١٧٢) كتاب الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، =

أن يكون[(١)] عينًا تنبع وهو مقدار القلتين[(٢)]، وهو جار[(٣)] ولها نبعان، فتوضأ رجل في نَبَعانه فلا بأس به[(٤)].

* * *

= الحديث (٥١٧)، وابن خزيمة (١/ ٤٩) كتاب الطهارة، باب: ذكر الخبر المفسر، الحديث (٩٢)، وابن حبان في موارد الظمآن، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الماء، الحديث (١١٧)، والحاكم (١/ ١٣٢) كتاب الطهارة، باب: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، والدارقطني (١/ ١٣ ـ ٢٣) كتاب الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، الأحاديث (١-٢٥)، والبيهقي (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢) كتاب الطهارة، باب: الفرق بين القليل الذي ينجس، والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (٨١٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٦٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٥)، وابن الجارود، ص (٤٦)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٦٩، ٣٧٠) من طرق كثيرة عن عبد الله بن عمر.

(١) في د: كان.

(٢) القلتان: مثنى القُلَّة وهي الجرة التي يطيق حملها واحد وتقديرها المعاصر يساوي ١٩١,٢٥كجم أو ٢٧٠ لترًا.
ينظر: لسان العرب (١٤/ ٨٣)، مادة (قلل).

(٣) زاد في د: كان.

(٤) العناية شرح الهداية (١/ ٧٣)، البحر الرائق (١/ ٧٨).

نوع آخر: في الحياض(١)، والغدران(٢)، والآبار، والأواني(٣).

[و](٤) في الفتاوى قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ: سمعت الفقيه أبا جعفر ـ رحمه الله ـ يحكي عن علي بن أحمد(٥)، عن نصير(٦)، عن أبي سليمان الجوزجاني(٧)، عن عبد الله بن المبارك(٨) ـ رحمهم الله ـ أنه قال: لا بأس بأن

(١) الحِياض: جمع حَوض، وهو مجتمع الماء. ومن الأُذُن: محارتها وصدفتها. والقطعة المحدّدة من الأرض أو الزّرع. وحوض البحر: البلاد التي تكون على شطآنه. وحوض النّهر: الأراضي التي يجري فيها ويرويها، والحوض الجاف: حوض ثابت يفرغ ماؤه وتصلح فيه السفن و(ج): أحواض، وحياض، وحيضان.
ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٠٧)، مادة (حاض)، مختار الصحاح، ص (١٥٥)، مادة (حوض).

(٢) الغدير في اللغة: قطعة من الماء يغادرها السيل، وعند اصطلاح الجغرافيين النهر الصغير.
ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤٣)، المعجم الوجيز، ص (٤٤٦)، مختار الصحاح، ص (٤٦٦).

(٣) الأواني: جمع آنية التي هي جمع إناء. والإناء: الوعاء للطّعام والشّراب.
ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣١)، مادة (أَنَى).

(٤) سقط في د.

(٥) هو: علي بن أحمد بن مكي الرازي أبو الحسن حسام الدين. كان من فقهاء الحنفية، وأقام مدة في حلب، ثم سكن دمشق وتوفي بها. ومن مصنفاته: خلاصة الدلائل في شرح مختصر القدوري في الفقه، وسلوة الهموم، وشرح الجامع الصغير للشيباني. توفي سنة (٥٩٨ هـ).
ينظر: الجواهر المضية (١/ ٣٥٣)، والأعلام (٤/ ٢٥٦)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٣٠).

(٦) هو: نصير بن يحيى البلخي، وقيل: نصر بن يحيى البلخي، تفقه على: أبي سليمان الجوزجاني، واجتمع بأحمد بن حنبل وبحث معه، روى عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، وروى عنه محمد بن محمد بن سلام. وأبو غياث، وتوفي سنة مائتين وثمان وستين هـ.
ينظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٤٦)، الفوائد البهية (٣/ ٢٢١)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٥١).

(٧) هو: الإمام أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي صاحب أبي يوسف ومحمد، حدث عنهما، وعن ابن المبارك. حدث عنه القاضي أحمد بن محمد البابرتي، وأبو حاتم الرازي وآخرون. كان صدوقا محبوبا إلى أهل الحديث. قيل: إن المأموم عرض عليه القضاء فامتنع واعتل بأنه ليس أهل لذلك فأعفاه. له تصانيف منها: السير الصغير، والنوادر، توفي بعد المائتين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٩٤، ١٩٥)، الجواهر المضية (٣/ ٥١٨)، الفوائد البهية، ص (٢١٦)، هدية العارفين (٢/ ٤٧٧).

(٨) هو: عبد الله بن المبارك بن الواضح، أبو عبد الرحمن المروزي، ولد سنة ثماني عشرة ومائة، صاحب أبا حنيفة وأخذ عنه علمه، كان فقيهًا عالمًا عابدًا زاهدًا، أفنى عمره في =

يتوضأ في حوض كان عشرًا في عشر وهو كثير[(١)][(٢)].

قال أبو سليمان: فأتيت العراق، وسألت محمدا ـ رحمه الله ـ عن ذلك فقال: هو كثير، أكثر الأقاويل على هذا، قال الفقيه: وبه نأخذ[(٣)].

بعد هذا حكي عن أبي الحسن الرُّسْتُغْفَنِيّ[(٤)]: أنه يعتبر في ذلك ذراع[(٥)] الكرباس[(٦)].

= الأسفار، حاجًا ومجاهدًا وتاجرًا، طلب العلم وروى الكثير وصنف الكتب في أبواب العلم وكان ثقة مأمونًا، قال الحاكم: هو إمام عصره في الآفاق، من سكان خراسان ومات بـ«هيت» على الفرات سنة إحدى وثمانين ومائة منصرفًا من غزو الروم.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٠/ ١٥٢-١٦٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٣٦-٣٧٠)، الفوائد البهية، ص (١٠٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٥٣)، شذرات الذهب (١/ ٢٩٥).

(١) في ب، م: كبير.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٧٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣).

(٣) المراجع السابقة، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ص (٢٧).

(٤) في ز: الرستغفيني.

(٥) الذراع الشرعي: أربعة وعشرون أصبعًا، الأصبع: ست شعيرات، والشعيرة: ست شعرات من البرذون.

وقال ابن الرفعة: «الأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات». وزاد بعضهم: عرض كل شعيرة سبع شعرات أو ست شعرات من شعر ذيل البغل.

ويقول المقريزي: وذراع اليد العادلة ست قبضات، كل قبضة أربع أصابع وهي: المسبحة والوسطى والبنصر والخنصر، فتكون أربعة وعشرين أصبعًا، كل أصبع ست شعيرات مضمومات، متلاقية البطون والظهور، كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون. والذراع يساوي بالمتر (٠,٦١٦م).

ينظر: المقادير الشرعية، د/ محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ص (٢٦١).

(٦) الكرباس: فارسي معرب، بكسر الكاف، والنسبة: كرابيسي، كأنه شبه بالأنصاري، وإلا فالقياس: كرباسي، والجمع: كرابيس، وهي: ثياب خشنة من القطن الأبيض.

ينظر: تاج العروس (١٦/ ٤٣٢)، مادة (ك ر ب س)، لسان العرب (٦/ ١٩٥)، مادة (ك ر ب س).

وذكر الشيخ محمد رضي الدين أن ذراع الكرباس طوله سبع قبضات فقط ليس فوقها أصبع قائمة كما ذكره قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة الحنفي في بعض كتبه الفقهية عن الولوليجي وغيره.

ويرى هنتس أن ذراع الكرباس كانت تستعمل لذرع الخيش الأبيض وكانت تساوي =

وكان الشيخ الإمام عبد الكريم، يعتبر في ذلك ذراع المساحة[1].

= الذراع السوداء. والمعتبر عندنا التقدير الأول وهو اعتبار ذراع الكرباس يساوي سبع قبضات أي ٢٨ أصبعًا، أي أنه أكبر من الذراع السوداء بأصبع. وذراع المساحة.

ذكر الشيخ محمد رضي الدين بن الحنبلي أن ذراع المساحة طوله سبع قبضات قال بذلك الشريف الغزى، وقال: جاء في كتب الحنفية أن ذراع المساحة سبع قبضات. فذراع المساحة ٧ ط ٤ = ٢٨ أصبعًا باعتبار أن القبضة تساوى أربعة أصابع.

ويرى هنتس أن ذراع المساحة كانت تساوي ذراع الملك التي يقدر طولها ٥ر٦٦سم.

(١) المعتبر عند بعض من اعتبر التقدير بالذراع في الحوض ذراع الكرباس، لا ذراع المساحة توسعة للأمر على المسلمين وعند بعضهم: المعتبر ذراع المساحة لأن هذا من الممسوحات، وذراع المساحة في الممسوحات، والأصح أن يقال: يعتبر في حق أهل كل زمان ومكان ذراعهم.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م (١/ ٩٩).

واختلف فيه، ففي كثير من الكتب أنه ست قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة فهو أربعة وعشرون إصبعا بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله والمراد بالإصبع القائمة ارتفاع الإبهام كما في غاية البيان، وفي فتاوى الولوالجي: أن ذراع الكرباس سبع قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة، وفي فتاوى قاضي خان وغيرها: الأصح ذراع المساحة، وهو سبع قبضات فوق كل قبضة إصبع قائمة، وفي المحيط والكافي: الأصح أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم من غير تعرض للمساحة والكرباس، والأقوال الكل في المربع، فإن كان الحوض مدورا ففي الظهيرية: يعتبر ستة وثلاثين، وهو الصحيح، وهو مبرهن عند الحساب، وفي غيرها: المختار المفتى به ستة وأربعون كيلا لعسر رعاية الكسر، وفي المحيط: الأحوط اعتبار ثمانية وأربعين، وفي فتح القدير: والكل تحكمات غير لازمة إنما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين، وفي الخلاصة: وصورة الحوض الكبير المقدر بعشرة في عشرة أن يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة وحول الماء أربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض.

وأما العمق، ففي الهداية: والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وهو الصحيح أي لا ينكشف حتى لو انكشف ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ منه، وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية، وفي البدائع: إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

وهو الأوجه لما عرف من أصل أبي حنيفة، وفي الفتاوى: غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد إن كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس، وإن كان كثيرا بعد ذلك، وإن كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى إلى النجاسة، فالماء والجمد طاهران.

=

الحوض: إذا كان أعلاه أقل من عشر في عشر، وأسفله عشر في عشر أو أكثر، فوقعت فيه نجاسة لا شك أنه يحكم بنجاسة الأعلى، فإن سفل[(١)] الماء وصار وجه الماء عشرًا في عشر فصاعدًا، هل يجوز التوضؤ فيه؟ فقد قيل: لا يجوز.

وقيل: يجوز وهو الأشبه.

وفي فتاوى أهل سمرقند: غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث[(٢)] فيه

= وهذا بناء على ما ذكروا من أن الماء النجس إذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه، وإن كان الماء النجس غالبا على الحوض؛ لأن كل ما يتصل بالحوض الكبير يصير منه فيحكم بطهارته، وعلى هذا فماء بركة الفيل بالقاهرة طاهر إذا كان ممره طاهرا أو أكثر ممره على ما عرف في ماء السطح؛ لأنها لا تجف كلها بل لا يزال بها غدير عظيم، فلو أن الداخل اجتمع قبل أن يصل إلى ذلك الماء الكثير بها في مكان نجس حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بذلك الماء الكثير كان الكل طاهرا، هذا إذا كان الغدير الباقي محكوما بطهارته كذا في فتح القدير. وفي التجنيس: وإذا كان الماء له طول وعمق وليس له عرض ولو قدر يصير عشرا في عشر فلا بأس بالوضوء فيه تيسيرا على المسلمين ثم العبرة لحالة الوقوع، فإن نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر؛ ولذا صحح في الاختيار وغيره ما في التجنيس. قال في فتح القدير: وهذا تفريع على التقدير بعشر، ولو فرعنا على الأصح ينبغي أن يعتبر أكبر الرأي لو ضم ومثله لو كان له عمق بلا سعة، ولو بسط بلغ عشرا في عشر اختلف فيه ومنهم من صحح جعله كثيرا والأوجه خلافه؛ لأن مدار الكثرة عند أبي حنيفة على تحكيم الرأي في عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر، وعند تقارب الجوانب لا شك في غلبة الخلوص إليه والاستعمال إنما هو من السطح لا من العمق وبهذا يظهر ضعف ما اختاره في الاختيار؛ لأنه إذا لم يكن له عرض فأقرب الأمور الحكم بوصول النجاسة إلى الجانب الآخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير؛ إذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الآخر بسقوطها في مقابله بدون تغير، وأنت إذا حققت الأصل الذي بيناه قبلت ما وافقه وتركت ما خالفه.

وقد يقال إن هذا، وإن كان الأوجه إلا أن المشايخ وسعوا الأمر على الناس وقالوا بالضم كما أشار إليه في التجنيس بقوله: تيسيرا على المسلمين، وفي التجنيس: الحوض إذا كان أعلاه عشرا في عشر وأسفله أقل من ذلك، وهو ممتلئ يجوز التوضؤ فيه والاغتسال فيه، وإن نقص الماء حتى صار أقل من عشرة في عشرة لا يتوضأ فيه ولكن يغترف منه ويتوضأ.

ينظر: البحر الرائق (١/ ٨٠، ٨١).

(١) في د: تسفل.

(٢) الروث لغة: رجيع (فضلة) ذي الحافر، واحده روثة والجمع أرواث.

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بأوسع من ذلك فيطلق عندهم على رجيع ذي الحافر وغيره كالإبل والغنم.

وقريب منه الخثي، والخثي للبقر، والبعر للإبل والغنم، والذرق للطيور. والعذرة للآدمي، والخرء للطير والكلب والجرذ والإنسان. =

الناس والدواب ثم يملأ(١) في الشتاء ماء، ويرفع عنه الناس الجَمد، فإن كان الماء الذي يدخل الغدير أولًا [يدخل على مكان نجس؛ فالماء والجمد نجس، وإن كثر الماء بعد ذلك؛ لأنه كلما دخل صار نجسًا.

وإن كان الماء الذي يدخل الغدير أولًا](٢): يستقر في مكان طاهر حتى يصير عشرًا في عشر ثم ينتهي إلى النجاسة؛ فالماء والجمد طاهران(٣)؛ لأن الماء صار كثيرًا قبل أن يتنجس فلا يتنجس بعد ذلك باتصال النجاسة به.

ومثل هذه المسألة صارت واقعة ببخارى، فإن ماء المطر مر على النجاسات واجتمع بعد ما صار نجسًا ودخل [حوض](٤) حبان، وكان الحوض ملآنًا وكان [ماء](٥) المطر أكثر من ماء الحوض فاتفقت(٦) فتاوى الأئمة: أن الحوض لا يتنجس؛ لأن جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة وإنما يتصل بدفعات، فالقدر(٧) الذي اتصل بماء الحوض أول مرة ماء(٨) الحوض عليه غالب فلا يتنجس ماء الحوض، وكذلك في كل دفعة.

[و](٩) في نظم الزَّنْدَوَستي(١٠): إذا كان الحوض كبيرًا وفيه نجاسات فدخل الماء

= والسرجين أو السرقين هو رجيع ما سوى الإنسان.
ينظر: لسان العرب، مادة (روث)، (سرج).

(١) في أ: تملأ.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ: طاهر.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في د.
(٦) في د، ز، م: فاتفق.
(٧) في د: والقدر.
(٨) في د: فماء.
(٩) سقط في أ، ز.
(١٠) هو: يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد البخاري الزَّنْدَوستي ـ وقد تزاد الياء قبل السين، فيقال: الزندويستي، هكذا أسماه الكفوي في كتائب أعلام الأخيار، وسماه صاحب كشف الظنون: أبا علي حسين بن يحيى البخاري الزندوستي ـ كان إمامًا فقيهًا ورعًا، أخذ عن أبي حفص السفكردري، ومحمد بن إبراهيم الميداني، وعبد الله بن الفضل الخيزاخزي، له كتاب روضة العلماء، وله نظم في الفقه.
ينظر: كتائب أعلام الأخيار في فقهاء مذهب النعمان المختار، محمود بن سليمان الرومي الكفوي، ، بيروت، لبنان، رقم (٢٢٦)، الطبقات السنية، رقم (١٥٨٧)، تاج =

وامتلأ، قال أهل بلخ[(١)]، وأبو سهيل الكبير البخاري[(٢)]: هو نجس.

وقال الفقيه أبو جعفر البلخي، والفقيه إسماعيل بن الحسن الزاهد البخاري[(٣)]: الكل طاهر، وبه أخذ كثير من فقهاء بخارى، وهكذا أفتى الفقيه عبد الواحد[(٤)] مرارًا، وهكذا كان يفتي الفقيه أبو بكر العياضي[(٥)] [(٦)]، وكان يقول: الماء الكثير في حكم الماء الجاري[(٧)].

وإذا انجَمَد الماء وعلى وجه الجمد ماء، فهذا وما [لو][(٨)] كان الماء على وجه الأرض سواء.

وإن كان الماء تحت الجَمد؛ فإن كان [الماء][(٩)] مزايلاً عن الجمد؛ كان الجمد

= التراجم، ص (٢٦)، الجواهر المضية (٤/ ٢٢٢) الفوائد البهية، ص (٢٢٥)، كشف الظنون (٢/ ٩٢٨).

(١) بلخ: بلدة من بلاد خراسان يقال لها: بلخ، فتحها الأحنف بن قيس التميمي من جهة عبد الله بن عامر بن كريز زمن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهم ـ.
ينظر: الأنساب، للسمعاني (١/ ٣٨٨)، معجم البلدان (١/ ٤٧٩).

(٢) في المحيط البرهاني (١/ ٩٨)، وفي البناية شرح الهداية (٢/ ١٤٢): أبو سهل.

(٣) هو: إسماعيل بن الحسن بن علي أبو محمد الفقيه الزاهد، كان إمام وقته في الفروع والأصول، أخذ عن أبي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصغير عن أبي حفص الكبير، توفي سنة اثنتين وأربعمائة.
ينظر: الفوائد البهية، ص (٤٦).

(٤) هو: عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري، من أصحاب أبي الحسين القدوري، كان فقيهًا ومن العلماء القائمين بعلوم كثيرة منها: النحو، واللغة، ومعرفة الأنساب، وعلم الحديث، قال ابن ماكولا: ذهب بموته علم العربية من بغداد. مال إلى إرجاء المعتزلة، عاش نيفًا وثمانين سنة، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة.
ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٨١)، الفوائد البهية، ص (١١٣)، كشف الظنون (١/ ١١٤).

(٥) في د: القاضي.

(٦) هو: محمد بن أحمد بن العباس بن الحسن بن جبلة بن غالب بن جابر بن نوفل بن عياض بن يحيى بن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري العياضي أبو بكر أخو أحمد بن نصر العياضي من أهل سمرقند والدهما أبو نصر أحمد بن العباس الإمام، قال السمعاني: فقيه فاضل مناظر روى عن أبي علي محمد بن محمد بن الحارث، روى عنه محمد بن صالح الحبال.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٣).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٤٢).

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في د.

كالسقف له، ويكون وجوده والعدم بمنزلة.

وإن(١) كان الماء متصلاً بالجمد؛ فعند بعض المشايخ: العبرة للثقب، فإن كان ماء الثقب يخلص بعضه إلى بعض؛ لا يجوز التوضؤ به، وإن كان لا يخلص يجوز [التوضؤ به](٢).

وبعضهم: اعتبروا جملة الماء؛ لأن الكل متصل بعضه ببعض.

وعلى هذا [الأمر](٣):

التوابيت [في المشارع(٤)](٥)، بعض المشايخ اعتبر الخلوص في ذلك المكان إذا كان الماء متصلاً بالألواح.

وبعضهم اعتبروا جملة الماء.

وكان الفقيه أبو أحمد العياضي(٦) يقول: يجوز التوضؤ في الثقب إذا حرك المتوضئ الماء في الثقب تحريكًا شديدًا؛ قال: لأن الماء يجري تحت الجمد بالتحريك.

الحوض إذا كان كبيرًا لا يخلص بعضه إلى بعض، فوقعت فيه نجاسة لا تخلو إما إن كانت [النجاسة](٧) مرئية، أو غير مرئية؛ فإن كانت مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه نجاسة، وإنما يتوضأ من ناحية أخرى؛ كما في الماء الجاري.

بعد هذا اختلف المشايخ [فيه](٨).

---

(١) في د: فإن.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في د.
(٤) جمع مشرعة وهو: مورد الشاربة. ينظر: البحر الرائق (١/ ٨٢).
(٥) سقط في د.
(٦) هو: نصر بن أحمد بن العباس بن جبلة بن غالب العياضي أبو أحمد بن أبي نصر ولد الإمام الشهيد وأخو الإمام أبي بكر محمد بن أحمد العياضي تفقه على والده أبي نصر حتى برع في المذهب وصار فريد عصره حتى قال الشيخ أبو حفص البخاري البجلي وكان صدر ما وراء النهر وهو حافد الشيخ الكبير أبي حفص: الدليل على صحة مذهب أبي حنيفة أن أبا أحمد العياضي على مذهبه ولو لم يكن ذلك مذهبا مختارا لم يعتقده أبو أحمد العياضي رحمه الله تعالى.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٩٣).
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) سقط في أ، ب، م.

قال بعضهم: يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج إليه عند الوضوء والاستقاء، فإن تحركت النجاسة لم يستعمل [الماء](١) من ذلك الموضع، وإن لم تتحرك يستعمل الماء من ذلك الموضع.

وقال بعضهم: يتنجس حول النجاسة مقدار حوض صغير وما وراءه طاهر.

وقال بعضهم: يتحرى في ذلك، إن وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع توضأ [وشرب منه.

وينبني على هذا ما إذا توضأ](٢) في منبعه(٣) ووجد فيها نجاسة بعد الفراغ من الوضوء، إن كانت النجاسة غير مرئية بأن بال فيها إنسان، أو اغتسل [فيها](٤) جنب.

حكي عن مشايخ عراق أنهم قالوا: لا فرق بين النجاسة المرئية وغير(٥) المرئية [ومشايخ بخارى وبلخ فرقوا بين المرئية وغيرها](٦)، فقالوا: في غير المرئية يتوضأ من الجانب الذي وقع فيه النجاسة، كما يتوضأ من الجانب الآخر؛ لأن الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري.

والجواب في الماء الجاري على هذا الوجه، إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ [من الجانب](٧) الذي وقعت فيه النجاسة، وإن كانت غير مرئية يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة؛ كما يتوضأ من الجانب الآخر، كذا في الحوض الكبير.

الدليل على صحة(٨) هذا: مسألة كتاب الشرب التي تقدم ذكرها: أن حبًا(٩) من

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ، م: مضيقه.
(٤) سقط في د.
(٥) في د: وغيرها.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) سقط في ب.
(٨) الصحة لغة: ضد السقم، واصطلاحا هي نوعان: الأول في العبادات وهي: عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء. والثاني في المعاملات وهي: كون العقد سببا لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعا.
ينظر: الصحاح (١/ ٣٨١)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (١/ ٢٥٨)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٠٦٤).
(٩) في أ: صبًا.

خمر إذا أريق في الفرات ورجل أسفل منه يتوضأ، جاز إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء، كذا[١] هاهنا.

وكذلك قالوا: في الماء الجاري إذا كان الرجال صفوفًا وتوضؤوا جاز، كذلك في الحوض الكبير.

وينبني على هذا، إذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوضوء قبل التحريك[٢]، قالوا: على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ لا يجوز ما لم يحرك الماء؛ لأن الذي [وقع][٣] فيه ماء مستعمل، والماء المستعمل نجس عنده[٤].

وإلى هذا القول كان يميل القاضي الإمام أبو جعفر الأستروشني[٥]، وغيره من مشايخ «بخارى» قال[٦]: بالجواز، وجعله كالماء الجاري لكثرة الماء، وتوسع[٧] فيه لعموم البلوى[٨].

---

(١) في أ: هكذا.
(٢) في أ: التحرك.
(٣) سقط في د.
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٥٣).
(٥) هو: محمد بن الحسن بن المحسن الأستروشني أبو جعفر ورد بغداد سنة نيف وثلاثين وأربعمائة فتفقه على الصيمري وعلى قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني ثم استوطن بيت المقدس وورد إلى بغداد سنة سبعين وأربعمائة فأدركه أجله بها في مستهل جمادى الأولى سنة سبعين وله ثلاث وستون سنة.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٦).
(٦) في أ: قالوا، وفي د: أخذ.
(٧) في أ: يوسع.
(٨) من معاني العموم في اللغة: الشمول والتناول، يقال: عم المطر البلاد، شملها، فهو عام.
والبلوى في اللغة: اسم بمعنى الاختبار والامتحان، يقال: بلوت الرجل بلوًا وبلاء، وابتليته: اختبرته، ويقال: بُلي فلان وابتلي إذا امتُحن.
أما في الاصطلاح: فيفهم من عبارات الفقهاء أن المراد بعموم البلوى: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرًا من الناس، ويتعذر الاحتراز عنها، وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة، وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس.
وفسره الأصوليون بما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال.
ومن الأحكام المبنية على عموم البلوى: طهارة الخف والنعل بالدلك على الأرض ونحوها من الأشياء الطاهرة، كما ذكره بعض الفقهاء، قال التمرتاشي: ويطهر خف ونحوه، كنعل تنجس بذي جرم بدلك، قال ابن عابدين: وإن كان رطبًا على قول أبي =

وإن[١] كان به قرحة فغسل القيح والدماء عنها، أو غسل النجاسة عن عضو من أعضائه أو ثوبه، أو استنجى[٢] في الماء الجاري، أو الحوض الكبير، فإذا[٣] تغير الماء لا شك أنه يتنجس موضع التغير، وإن لم يتغير يدخل فيه شبهة قول أبي يوسف- رحمه الله-[٤].

وإذا كان على شط[٥] النهر أو دق[٦]، أو على شط[٧] الحوض أو دق[٨]، قد سد ذلك واستقر فيه الماء، وهو متصل بماء الحوض والنهر؛ إلا أن جريان الحوض والنهر لا يظهر[٩] [فيه][١٠]، فتوضأ رجل في ذلك الموضع، إن كان مقدار ما فيه من الماء من حيث [الطول][١١] يبلغ ذراعين ونصفًا؛ لا يجوز التوضؤ[١٢] فيه، وإن[١٣] كان دون ذلك يجوز؛ لأن ذراعين ونصفًا ربع الماء الكثير[١٤] وهو عشر في عشر، وللربع حكم الكل، فلا يكون تبعًا للحوض والنهر غير أنه ليس بكثير[١٥] حقيقة حتى

= يوسف، وهو الأصح المختار، وعليه الفتوى لعموم البلوى.
ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٦)، والاختيار لتعليل المختار، لعبد الله ابن محمود بن مودود الموصلي، الشركة المصرية للطباعة والنشر (١/ ٣٤)، وحاشية قليوبي، على شرح المحلي على متن المنهاج، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ت (بدون) (١/ ١٨٣، ١٨٤)، والفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٩)، كشف الأسرار (٣/ ١٦)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة صالح عبد السميع الأزهري، عيسى الحلبي (١/ ١٢).

(١) في د: فإذا.
(٢) في د: يستنجي.
(٣) في ب، د: فإن.
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٧١)، بدائع الصنائع (١/ ٧٢).
(٥) في م: وسط.
(٦) في د: اندق.
(٧) في أ: وسط.
(٨) في د: اندق.
(٩) في ب: طهر.
(١٠) سقط في أ، م.
(١١) سقط في د.
(١٢) في د: الوضوء.
(١٣) في أ، ز: فإن.
(١٤) في ب: الكبير.
(١٥) في ب: بكبير.

يجوز التوضؤ فيه بطريق الاستقلال؛ [إذ][(١)] [لو][(٢)] جاز [التوضؤ به][(٣)] فيه لجاز بطريق التبعية، وإذا كان بهذا المقدار لا يكون تبعًا[(٤)].

وفي نوادر المعلى[(٥)] عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: أن ماء الحمام[(٦)] بمنزلة الماء[(٧)] الجاري، إذا أدخل يده فيه وفي [يده][(٨)] قذر لم يتنجس[(٩)(١٠)].

واختلف المتأخرون[(١١)] في بيان هذا القول:

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في ب، م.
(٣) سقط في د.
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٩٩).
(٥) هو: المعلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، ولد في حدود سنة مائة وخمسين هجريًا، وسكن بغداد، وكان فقيهًا ورعًا ثقة، عرض عليه القضاء أكثر من مرة فرفض، وأخذ العلم عن أبي يوسف ومحمد، وسئل عنه يحيى بن معين، فقال: ثقة. وقيل لأحمد بن حنبل: كيف لم تكتب عن المعلى بن منصور الرازي؟ فقال: كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل من أن يكذب. وله من الكتب: الأمالي عن أبي يوسف، والنوادر عن محمد بن الحسن، وتوفي سنة مائتين وإحدى عشر هجريًا.
ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د/ بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (٤)، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م (٢٨/ ٢٩٦)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٨٨)، المنتظم لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م (١٠/ ٢٤٧)، صفوة الصفوة، لأبي الفرج ابن الجوزي، حيدر آباد، ١٣٥٥هـ (٤/ ٨٧).
(٦) الحمّام: ـ بفتح الحاء المهملة وشد الميم ـ أي: البيت المعد للحُمُوم فيه.
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط (١)، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ص (١٣٠)، المصباح المنير، ص (١٥٢، ١٥٣).
(٧) في ب: ماء.
(٨) سقط في د.
(٩) في د: ينجس.
(١٠) تبيين الحقائق (١/ ٢٧).
(١١) المتأخرون في المذهب الحنفي يقصد بهم من أتى بعد شمس الأئمة الحلواني، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، إلى حافظ الدين البخاري المتوفى سنة (٦٩٣هـ)، وقد قسم بعض الباحثين طبقات الحنفية إلى ثلاث طبقات: متقدمون، متوسطون، متأخرون.
«ويرتبط هذا التقسيم ارتباطا وثيقا بتقويم آراء المذهب، فطبقة السلف (أو المتقدمون) آراؤها أساس المذهب بدون جدال، وعلى ضوء آراء هذه الطبقة انبعثت اجتهادات وتخريجات طبقة الخلف، أما طبقة المتأخرين، فإن التحديد المذكور لها يُدخل تحتها =

منهم من قال: مراده حالة مخصوصة؛ وهو ما إذا كان الماء يجري إلى حوض الحمام والاغتراف منه متدارك، فهذا الماء في هذه الحالة في حكم [الماء][(١)] الجاري.

ومنهم من قال: ماء الحمام عنده بمنزلة الماء[(٢)] الجاري على كل حال؛ لأجل الضرورة[(٣)]؛ [ألا ترى[(٤)] أن الماء الراكد وهو الحوض العظيم ألحق بالماء الجاري

= بعض علماء المذهب المشهورين من أمثال شمس الأئمة السرخسي صاحب المبسوط المتوفى سنة (٥٠٠هـ)، والمرغيناني صاحب الهداية المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، وعبد الله ابن محمود صاحب المختار المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، وغيرهم ممن أضحت مؤلفاتهم عمدة من جاء بعدهم، وأضحى بعضها الناطق باسم المذهب، والممثل لرأيه الراجح».

ينظر: المذهب عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، د: محمد إبراهيم علي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط (١)، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، ص (٣).

(١) سقط في د، م.

(٢) في ب: ماء.

(٣) الضرورة لغة هي: الحاجة، والشدة التي لا مدفع لها، والمشقة، والضرورة اسم من الاضطرار، والضراء نقيض السراء.

ينظر: مختار الصحاح، ص (١٥٩)، المصباح المنير، ص (١٣٦)، المعجم الوسيط (١/ ٥٣٨).

والضرورة في الاصطلاح الشرعي هي: بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب؛ كالمضطر إلى الأكل أو اللبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو. والضروريات عند الأصوليين هي: الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهرج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة، والنعيم والرجوع بالخسران المبين، وهذه الضروريات هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال. جاء في (شرح مجلة الأحكام) الضرورة هي: العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع. والضرورة بالمعنى الضيق هي: الحالة المحدقة بالإنسان في ظرفٍ سيئ تحمله على ارتكاب المحرم الممنوع شرعًا، للمحافظة على نفسه من الهلاك أو ماله من الضياع أو دفع أذى لا يحتمل إما يقينًا أو ظنًّا.

ينظر: المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط (٢)، ١٤٠٥هـ (١/ ٣١٩)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط (١)، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م (١/ ٣٨).

(٤) في أ: يرى.

على كل حال لأجل الضرورة][(١)][(٢)].

وفي نوادر[(٣)] ابن رستم[(٤)] عن محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: قال: اجتمعت أنا وأبو يوسف ـ رحمهما الله- على أن نحكم على[(٥)] ماء البئر[(٦)] أنه لا ينجس[(٧)]؛ لأنه ماء جار، ثم قلنا: وما علينا أن نأمر بنزح دلاء على ما جاءت به الآثار حتى نتبع السلف[(٨)] فنكون قد حكمنا [فيه][(٩)] بالأمرين[(١٠)].

---

(١) سقط في د.

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٢٧).

(٣) النوادر هي لإبراهيم بن رستم أبي بكر المروزي، وهو في فقه فروع الحنفية.
ينظر: الفوائد البهية، ص (٩)، الجواهر المضية (١/ ٨٠-٨٢).

(٤) هو: إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي نسبة إلى مرو الشاهجان وهي إحدى مدن خراسان، تفقه على الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وروى عن أبي عصمة وغيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وسمع من مالك، وروى عنه أئمة الحديث: أحمد بن حنبل وغيره، وله: «النوادر» كتبها عن محمد بن الحسن، توفي بنيسابور في يوم الأربعاء لعشرين بقين من جمادى الآخرة سنة مائتين وإحدى عشرة من الهجرة.
ينظر: الجواهر المضية (١/ ٨٠)، الطبقات السنية (١/ ١٩٤)، الفوائد البهية، ص (٩)، وفيات الأعيان (١/ ٢٧).

(٥) زاد في م: أن.

(٦) الآبار جمع بئر، مأخوذ من (بأر) أي: حفر. ويجمع أيضا جمع قلة على أبور وآبر. وجمع الكثرة منه بئار.
وينقل ابن عابدين في حاشيته عن النتف: البئر هي التي لها مواد من أسفلها، أي لها مياه تمدها وتنبع من أسفلها. وقال: ولا يخفى أنه على هذا التعريف يخرج الصهريج والجب والآبار التي تملأ من المطر، أو من الأنهار، والتي يطلق عليها اسم الركية (على وزن عطية) كما هو العرف، إذ الركية هي البئر، كما في القاموس. لكن في العرف هي بئر يجتمع ماؤها من المطر، فهي بمعنى الصهريج. وفي حاشية البجيرمي على شرح الخطيب: أن (البئر) قد تطلق على المكان الذي ينزل فيه البول والغائط، وهي الحاصل الذي تحت بيت الراحة. ويسمى الآن بالخزان. ويقال عن هذه البئر: بئر الحش، والحش هو بيت الخلاء.
والأصل في ماء الآبار الطهورية (أي كونه طاهرا في نفسه مطهرا لغيره)، فيصح التطهير به اتفاقا، إلا إذا تنجس الماء أو تغير أحد أوصافه.
ينظر: تاج العروس، مادة (ب أ ر)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٤٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان ابن محمد البجيرمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (٣/ ٨٥).

(٧) في م: يتنجس.

(٨) السلف لغة: كلمة سلف تجمع على سوالف، وأحدهم سالف، ونسبها سلفي، وهي من الأسماء المشتركة التي تطلق على أشياء مختلفة حسب المراد بها، فقد تطلق ويراد بها: =

وإنما قلنا[(١)]: إنه [ماء][(٢)] جار[(٣)]؛ لأنه ينبع من جانب ويستخرج من جانب.

وقيل: أراد بقوله: ماء جار[(٤)]، ماء ألحق بالماء الجاري حكمًا؛ لأجل الضرورة؛ لأن التحرز عن وقوع النجاسة في البئر غير ممكن.

وقول محمد ـ رحمه الله ـ في الآخرة: وما علينا أن نأمر بنزح دلاء، يتخايل في

= القرض فيقال: اقترضت من فلان أي: استلفت منه. وقد تطلق ويراد بها: التقدم «فجعلناهم سلفا» أي: جماعة متقدمين. وقد تطلق ويراد بها: كل شيء قدمه العبد من عمل صالح، أو ولد فرط فيقال: هذا سلفك، أي: ولدك وعملك. وقد تطلق ويراد بها: من تقدمك من الآباء، وذي القرابة المتقدمين في السن والفضل؛ ولهذا التقدم سمي الصدر الأول من الصحابة والتابعين بالسلف الصالح.

وبحسب هذا الإطلاق الأخير يكون المقصود بالسلف لغة: أناس تقدموا في الزمن، والفضل، كان لهم منهج في فهم العقيدة، والعمل بها، فجاء من بعدهم فرضي بتلك الطريقة، واعتنقها، ودافع عنها؛ لاعتقادهم بصحتها؛ لأنها تعتمد على الكتاب والسنة، فكانوا هم خلف، وهم لهم سلف؛ ولعل هذا يفسر العبارة المشهورة: خير خلف لخير سلف.

ينظر: لسان العرب (٦/ ٣٣٠ ـ ٣٣٣)، المصباح المنير، ص (٢٨٥)، مختار الصحاح، ص (٣٠٩)، القاموس القويم للقرآن الكريم، أ. إبراهيم أحمد عبد الفتاح، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م (٢/ ٢٨٥)، المعجم الوجيز، ص (٣١٨).

السلف اصطلاحا: من يقتصر في أخذ الأحكام العقائدية، والشرعية على الكتاب والسنة ويترك ما سواهما؛ معتقدا أنه على المنهج الصحيح؛ بذا يكون مقتفيا أثر من سبقه من الرسول ﷺ، وأصحابه، والتابعين، وتابعيهم رضي الله عن الجميع مهتديا بهداهم في الفهم والعمل، وانطلاقا من هذا قال بعض الباحثين: المعنى الاصطلاحي المستقر للسلف هو: القرون الثلاثة الأولى من عمر هذه الأمة.

وقال بعضهم: السلف اصطلاحا: كل من يقلد ويقتفى أثره في الدين، كأبي حنيفة، وأصحابه فإنهم سلفنا، والصحابة فإنهم سلفهم.

ينظر: الكليات، لأبي البقاء (٣/ ٣٤).

(٩) سقط في د.

(١٠) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن تطهيره يكون بالتكثير إلى أن يزول التغير ويكون التكثير بالترك حتى يزيد الماء ويصل إلى حد الكثرة أو بصب ماء طاهر فيه حتى يصل هذا الحد. كما ذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار النزح طريقا للتطهير أيضا. وذهب الحنفية إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن تطهيره يكون بالنزح فقط.

ينظر: البحر الرائق (١/ ٩١).

(١) في د: قالا.

(٢) سقط في د.

(٣) في ب: جاري.

(٤) في ب: جاري.

الظاهر أنه يناقض أول الكلام؛ [لأنه(١) في](٢) أول الكلام قال: لا ينجس(٣).

ولكنه في الحقيقة(٤) لا يناقض؛ لأن معنى قوله في أول الكلام، «لا ينجس» نجاسة لا يمكن رفعها.

هذا كفتوى(٥) أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في المؤمن إذا مات لا ينجس، معناه: لا ينجس نجاسة لا يمكن رفعها.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في النوادر: إذا وقع الحمار في بئر [رجل](٦) وأخرج يجب نزح [ماء](٧) البئر كله(٨).

---

(١) في ب: لأن.
(٢) في م: لأن.
(٣) البحر الرائق (١/ ٩١).
(٤) الحقيقة في اللغة: فعيلة بمعنى فاعل من حق الشيء يحق حقا، أي: ثبت واستقر، ومنه لفظ الحاقة المعبر به عن القيامة لثبوتها واستقرارها بالأدلة الواضحة، أو فعيلة بمعنى مفعول من حققت الشيء أي أثبته. والتاء على الوجه الأول للتأنيث؛ لأن فعيلا بمعنى فاعل يذكر ويؤنث مطلقا. أما على الوجه الثاني، فيحتمل أن تكون التاء للتأنيث، وأن تكون للنقل من الوصفية إلى الاسمية. وبيان ذلك أن فعيلا بمعنى مفعول إن كان جاريا على موصوفة أي تابعا له بحيث يعرب صفة، استوى فيه المذكر والمؤنث، فيقال: رجل قتيل، وامرأة قتيل، فإن لحقته التاء كانت للنقل من الوصفية إلى الاسمية، ولم تكن للتأنيث لعدم الحاجة إلى علامة التأنيث كما في نطيحة وأكيلة، ولذلك لا يوصف بهما فلا يقال: شاة نطيحة أو أكيلة. وأما إن كان فعيل بمعنى مفعول غير جار على موصوفه، فإنه يجب لحوق تاء التأنيث به دفعا للالتباس، فيقال: مررت بقتيل بني فلان، وبقتيلة بني فلان. هذا، ويطلق لفظ الحقيقة في اللغة أيضا، على ضد المجاز، وعلى ما يجب على المرء حمايته، وعلى الراية.
ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، لمحمد بن عبد الرحمن، جلال الدين القزويني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م، ص (١٥٣)، وعمدة الحفاظ، للسمين الحلبي (١/ ٧٠٤، ٧٠٥)، وشرح تنقيح الفصول، ص (٣٨)، والمطول في شرح تلخيص المفتاح لمسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، عن النسخة المطبوعة بتركيا، ١٣٣٠هـ، ص (٣٤٨)، والقاموس المحيط، ص (٨٧٥)، وشذا العرف في فن الصرف، الحملاوي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ص (١٠٧).
(٥) في أ: لفتوى.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في أ، م.
(٨) بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢١٤).

وعنه [أيضًا][(١)] في النوادر[(٢)]: شاة وقعت في بئر ولم تمت فيها؛ لا ينزح منها شيء[(٣)].

وفي «السِّنَّوْر»[(٤)]: إذا لم تمت تنزح[(٥)] عشر دلاء أو[(٦)] نحو ذلك[(٧)].

وعنه رواية أخرى في الشاة[(٨)]:

أنه ينزح ماء البئر كله[(٩)]، علل فقال: «لأن[(١٠)] البول الذي يجري على فخذيها ورجليها فيها»، وتأويل القول الأول إذا لم يكن على فخذيها ورجليها بول.

إبراهيم عن محمد: لو ماتت فأرة في ماء في طست، ثم صب ذلك الماء في بئر نزح [منها][(١١)] عشرون دلوًا[(١٢)]، وهو قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ [(١٣)].

وقال في موضع آخر: لو ماتت فأرة في حُبٍّ ماء فأريق في البئر ماء الجب.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: ينزح من البئر الأكثر من عشرين دلوًا [ومن ماء الجب][(١٤)][(١٥)].

---

(١) سقط في ب، م.
(٢) زاد في ب، م: أيضًا.
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢١٤).
(٤) السنور: من (سنر) أي: ضاق خلقه وساء فهو سنر، والسنور: حيوان أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم، من خير مآكله الفأر، ومنه أهلي وبري، وهي سنورة، والجمع: سنانير.
ينظر: المعجم الوسيط، مادة (سنر) (١/ ٤٥٤)، مختار الصحاح (١/ ٣٢٦).
(٥) في ب: ينزح.
(٦) في د: و.
(٧) بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢١٤).
(٨) الشاة: هي الواحدة من الضأن أو المعز، ويطلق على الشياه الغنم، ويقع اللفظ على الذكر والأنثى من الضأن والماعز، وجمعها شياه.
ينظر: المعجم الوجيز، مادة (شاة)، ص (٣٥٥)، تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام محيي الدين النووي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م (١/ ١٠٣).
(٩) بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢١٤).
(١٠) في أ: أن.
(١١) سقط في د.
(١٢) (الدلو) إناء يستقى به من البئر (مؤنث وقد تذكر).
(١٣) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارفة العثمانية (١/ ٣٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٥٩، ٥٨).
(١٤) سقط في د.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: ينزح[١] مثل ماء الجب وثلاثون [دلوا][٢].

وعنه: ينزح ماء الجب وعشرون دلوًا[٣].

وروى إبراهيم عن محمد ـ رحمهما الله ـ: في فأرة، أو هرة، أو دجاجة [مخلَّاة][٤]، [وقعت في بئر][٥] فأخرجت منها حية، قال: إن توضأ منه أجزأه، وأحب إلي أن ينزح منها عشرون [دلوًا، ولا يكون النزح في شيء من الأشياء أقل من عشرين دلوًا][٦]، وإن كانت الدجاجة غير مخلاة لم ينزح منها شيء[٧].

أشار[٨] محمد ـ رحمه الله ـ في هذه الرواية أن النزح المستحب لا يكون أقل من عشرين، [ففي الخُفَّاش ينزح منه دلاء][٩] فإنه قدّر النزح في هذه المسألة بعشرين [دلوا][١٠]، والنزح في هذه المسألة بطريق الاستحباب[١١].

وقال عقبه[١٢]: ولا يكون النزح في شيء أقل من عشرين.

وأبو يوسف ـ رحمه الله ـ يقول: النزح الواجب لا يكون أقل من عشرين، فأما المستحب، يكون أقل من عشرين ولا يكون أقل من عشرة؛ ألا ترى أن في السنور، [قال][١٣]: ينزح عشر دلاء ونحو[١٤] ذلك بطريق الاستحباب[١٥].

---

(١٥) المبسوط للسرخسي (١/ ٩٥).

(١) في أ: نزح.

(٢) سقط في ز، م.

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني (١/ ٨٤).

(٤) سقط في م.

(٥) سقط في د.

(٦) سقط في م.

(٧) الأصل، للشيباني (١/ ٣٣)، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط (١)، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م، ص (٢١)، والنتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م (١/ ١٠).

(٨) في م: وأشار.

(٩) سقط في د.

(١٠) سقط في أ.

(١١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (٣٨).

(١٢) غير واضحة في ب، وفي د: عشر.

(١٣) سقط في د.

قال محمد ـ رحمه الله ـ في[1] الثعلب[2] ونحوه[3]: ينزح ماء البئر كله[4].

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في كلب، أو سنور وقع في ماء ثم خرج حيًا فاعتجنوا[5] منه: لا بأس بذلك.

قال أبو عصمة[6]: إذا أصاب فم الكلب الماء فلا خير فيه.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: أن الكلب يفسد البئر، والسنور لا يفسد؛ لأن دبر الكلب منقلب فلذلك أفسده[7].

وفي نوادر ابن سماعة[8] عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: رجل جنب نزح[9] دلوًا

---

(١٤) في د: ونزح.

(١٥) المبسوط للسرخسي (١/ ٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد ابن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ (١/ ١٨).

(١) في د: وفي.

(٢) الثعلب: جنس لحيوانات مشهورة من الفصيلة الكلبية ويضرب به المثل في الاحتيال، والثعلبة: الثعلب، وعلة يتناثر بها الشعر. والثعلبان: الثعلب الذكر، والرجل الداهية.
ينظر: المعجم الوسيط، مادة (ثعلب) (١/ ٩٦)، مختار الصحاح (١/ ٩٠).

(٣) زاد في ب: من السابع.

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٩).

(٥) في أ: اعتجبوا.

(٦) هو: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، أبو عصمة البلخي، أخو إبراهيم بن يوسف، كانا شيخي بلخ في زمانهما. روى عن ابن المبارك والثوري، وروى عنه أهل بلده، وكان صاحبَ حديثٍ؛ ثقةً، ثبتًا في الرواية، توفي سنة عشر ومائتين.
ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٢٧)، الفوائد البهية، ص (١١٦).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠)، البحر الرائق (١/ ١٣٦)، مجمع الأنهر (١/ ٣٤).

(٨) هو: أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التيمي الكوفي صاحب أبي يوسف، ومحمد. حدث عن الليث، والمسيب بن شريك، وروى عنه محمد العنبي، والحسن بن محمد، صنف التصانيف. قال ابن معين: لو أن المحدثين يصدقون في الحديث كما يصدق ابن سماعة في الفقه لكانوا فيه على نهاية. ولي القضاء للرشيد، ودام إلى أن ضعف بصره. عمر مائة سنة وثلاثين سنة، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. من مؤلفاته: (النوادر) عن أبي يوسف ومحمد وآداب القاضي والمحاضر والسجلات.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٣١٧)، الفوائد البهية، ص (١٧) وما بعدها، تاريخ بغداد (٥/ ٣٤١)، سير أعلام النبلاء (١/ ٦٤٦).

(٩) في ب، م: ينزح.

من [ماء من](١) بئر فصبه على رأسه، ثم استقى دلوًا آخر فتقاطر من جسده في البئر، قال: هذا ليس بشيء، وإن(٢) كان [الماء](٣) المستعمل نجسًا عنده؛ فكأنه(٤) أسقط اعتبار نجاسته ضرورة أن التحرز عنه غير ممكن(٥).

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا وجب نزح الماء كله من البئر فعجن من ذلك الماء لا [تطعم من](٦) ذلك بني آدم، ولا بأس بإطعامه وإلقائه [إلى الكلاب](٧) والسنانير، ولا بأس برش تلك المياه في الطريق(٨).

وروي عنه في غير هذه الصورة: يطعم ذلك العجين البهائم ولا يسقي ذلك الماء البهائم، [وأشار إلى العلة في الطريق، فقال: لأن ما يدخل عليه من إلقاء الطعام أشد من إطعام، البهائم والماء(٩)](١٠) لا بأس بصبه(١١).

وفي هذا التعليل: إشارة إلى أن هذا العجين ما لا يلقى(١٢) في الطريق(١٣)، والمفسدة في إلقائه(١٤) في الطريق [أعظم](١٥) من المفسدة في إطعام الكلاب والسنانير.

والماء يصب في الطريق، والمفسدة في الصب في الطريق دون المفسدة في سقي البهائم.

---

(١) سقط في د.
(٢) في م: فإن.
(٣) سقط في د.
(٤) في م: وكأنه.
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢).
(٦) في م: ليطعم.
(٧) في د: للكلاب.
(٨) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٠).
(٩) في د: فالماء.
(١٠) سقط في م.
(١١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٠).
(١٢) في د: يبقى.
(١٣) زاد في أ: أعظم، وفي م: الأعظم.
(١٤) زاد في م: أما دون.
(١٥) سقط في أ، م.

وسئل الإمام الزاهد أبو الحسن الرستغفني[(١)] - رحمه الله ـ: عمن قدر على الماء الجاري وماء الحوض، [فالتوضؤ بأيهما][(٢)] أفضل؟ قال: بماء الحوض؛ لأن مذهب الاعتزال[(٣)] قد ظهر في هذا الزمان وهم[(٤)] لا يرون التوضؤ في الحياض، فنحن[(٥)] نتوضأ بماء الحياض رغمًا لأنفهم[(٦)].

وفي المنتقى: ابن سماعة عن محمد ـ رحمهما الله تعالى ـ: رجل على جراحته جبائر[(٧)] فمسها في إناء يريد[(٨)] بذلك المسح عليها؛ لم يجزه وأفسد [الماء][(٩)]، وكذلك إن كانت على أصابع رجليه[(١٠)].

وكذلك لو غمس رأسه في الإناء يريد المسح.

وهذا بناء على أن عند محمد ـ رحمه الله ـ [يصير الماء][(١١)] مستعملاً بإقامة

---

(١) في ب: الرستفعي، وفي د: الرستفعني، وفي ز: الرستيفغني.
(٢) في م: فأيهما.
(٣) هم أتباع: عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء؛ سموا بذلك لما اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري ـ رحمه الله ـ في أوائل المائة الثانية، وكانوا يجلسون معتزلين فيقول قتادة وغيره: أولئك المعتزلة. وقيل: إن واصل بن عطاء هو الذي وضع أصول مذهب المعتزلة، وتابعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن البصري، فلما كان زمن هارون الرشيد صنف لهم أبو الهذيل كتابين وبين مذهبهم وبنى مذهبهم على الأصول الخمسة التي سموها: العدل، والتوحيد، وإنفاذ الوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولبسوا فيها الحق بالباطل، كما هو شأن أهل الأهواء والبدع. كذا في شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٤)، ١٣٩١هـ، ص (٤٤٩)، وينظر: الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ (١/ ١١٩).
(٤) في د: ومما.
(٥) في م: ونحن.
(٦) في د: لأنفسهم.
(٧) جمع جبيرة: وهي العيدان أو العظام التي توضع على الموضع العليل في الجسد لينجبر بها. وقيل: الجبائر ما يعد لوضعه على الكسر. فهذا التعريف أشمل لأنه يشمل العيدان وغيره مما يوضع في زماننا من عصابة الجبس.
ينظر: البحر الرائق (١/ ١٩٣)، المجموع (٢/ ٣٦٩)، المغني (١/ ١٧٧).
(٨) في ب: ويريد.
(٩) سقط في م.
(١٠) البناية شرح الهداية (١/ ٤٠٢).
(١١) في د: الماء يصير.

القُرْبَة[١] مسحًا كان أو غسلاً، فيفسد الماء بأول الملاقاة فلا يصلح لإقامة المسح[٢].

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: [لا يصير الماء][٣] مستعملاً بإقامة[٤] قربة [المسح، وإنما يصير مستعملاً[٥] بإقامة قربة][٦] الغسل، فيصير في المسألة روايتان[٧].

وفيه عن إبراهيم عن محمد ـ رحمهما الله ـ: جنب غمس يده في تَور[٨] فتوضأ؛ لم يفسد الماء، ولو غمسها فيه يريد غسلها ودلكها أفسد الماء، ولو كان على أصابع يده أو كفه جبائر فغمسها في الماء يريد بذلك المسح عليها أجزأه ولا يفسد الماء[٩].

قال: واليد لا تشبه غيرها، فقد أشار إلى اعتبار الضرورة [في][١٠] إدخال اليد.

وعن أبي يوسف: في الجنب[١١] إذا أدخل يده في الإناء لا يفسد الماء،

---

(١) القربة: أي الفريضة أو النافلة.
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٥٣)، تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٩)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢٣).
(٣) في د: أن الماء لا يصير.
(٤) زاد في د: القربة يعني.
(٥) ثبت في حاشية د: أدخل يده أو رجله في الإناء.
(٦) سقط في م.
(٧) المبسوط للسرخسي (١/ ٥٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٩)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢٣).
(٨) في أ: ثور. والتَّور: إناء من صُفْر أو حجارة كالإجَّانة، وقد يُتَوضَأُ منه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩٩).
(٩) البناية شرح الهداية (١/ ٤٠٢).
(١٠) سقط في م.
(١١) المراد بالجنب هنا: من قامت به الجنابة الموجبة للغسل شرعا.
قال السمين الحلبي: «سمي بذلك لبعده عن مكان الصلاة. . .، والجنب: البعد في الأصل، فأطلق على الأناسي إطلاق المصادر عليها، نحو: رجل عدل».
هذا، ولفظ (الجنب)، يستوي فيه الذكر والأنثى، والمفرد والمثنى والجمع، والمطابقة قليلة.
ينظر: عمدة الحفاظ (١/ ٥٥٩، ٥٦٠)، مادة (ج ن ب)، والمصباح المنير، ص (٧٠)، مادة (ج ن ب).

[قال:][(١)] وكذلك إذا أدخل رجله [في الإناء][(٢)] لا يفسد الماء[(٣)] والرجل أفحش من اليد[(٤)].

والقياس[(٥)]: أن تفسده الأصابع، ولكن ترك القياس في اليد والرجل؛ للضرورة، أما الضرورة في اليد فظاهر، وأما الضرورة في الرجل فلأنه قد يقع شيء في البئر فيحتاج[(٦)] إلى التفتيش [في البئر][(٧)].

* * *

(١) سقط في م.
(٢) سقط في د.
(٣) زاد في م: قال.
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٦٩)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٠٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٩).
(٥) القياس في اللغة: التقدير، والمساواة، والتشبيه. يقال: قاسه بغيره وعليه أي: قدره به، وخير نسائكم التي تدخل قيسًا، أي: تمشي مشيًا وسطًا معتدلًا، فكأن خطاها متساوية. وتقيس بهم: أي تشبه بهم. وقوله (قس جدواك بالغمام) الجدوى: هي العطية، وعليه فهو حث على الجود وكثرة العطاء، والله تعالى أعلم.
ينظر: مختار الصحاح، مادة (قيس)، ص (٥٥٩)، ولسان العرب (٥/ ٣٧٩٣)، والقاموس المحيط (٢/ ٢٤٢)، والمصباح المنير، ص (٢٦٩)، والنهاية في غريب الحديث (٤/ ١٣١).
وأما تعريفه في الاصطلاح: فقد عرفه ابن الحاجب بأنه: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه».
وعرفه البيضاوي بأنه: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت».
ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٣)، ١٩٨٣م (٢/ ٢٠٤)، تفسير البيضاوي، للبيضاوي، دار الفكر، بيروت (٣/ ٣).
(٦) في د: يحتاج.
(٧) سقط في م.

الفصل الثاني
في مسائل الوضوء(١)

قال محمد ـ رحمه الله ـ [في](٢) الأصل(٣): إذا أراد الرجل أن يتوضأ يبدأ

---

(١) الوضوء: لغة: اسم مصدر توضأ يتوضأ توضؤا، وهو الحسن، والوضوء بالفتح اسم لما يتوضأ به. وقد يراد به غسل بعض الأعضاء.
ينظر: لسان العرب (١٥/ ٢٢٧)، مادة (وضأ)، والمصباح المنير، ص (٣٤٧)، مادة (وضوء).
واصطلاحا: عند الحنفية: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة مع النية.
وعند المالكية غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.
وعرفه الشافعية بأنه: استعمال الماء فِي أعضاء مخصوصة مُفْتَتَحًا بنيَّةٍ.
وعرفه الحنابلة بأنه: استعمال الماء الطَّهُورِ في الأعضاء المخصوصة، على صفة مُفْتَتَحَةٍ بالنيَّةِ.
ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧)، مواهب الجليل (١/ ١٨٠)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، ص (٢٢)، سراج السالك شرح أسهل المدارك، عثمان بن حسنين بري جعلي، المكتبة الثقافية، لبنان، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م (١/ ٦٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد ابن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م (١/ ٤٧)، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ (١/ ١١٣)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، ص (٤٩).

(٢) سقط في م.

(٣) الأصل: وهو المسمى بالمبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله ـ وهو أطول كتبه، جمع فيه طوائف من المسائل التي أفتى فيها أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وفيه خلاف أبي يوسف ومحمد ـ إن كان ثمة خلاف، وما لم يذكر فيه خلافًا فهو متفق عليه بينهم، والكتاب ـ كما يقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ـ: «صورة صادقة للفقه العراقي وآثاره، ولكنه خال من التعليل الفقهي في جملته».
وهو المراد حيث ما وقع في الكتب، قال محمد في كتاب فلان المبسوط كذا، ونسخ المبسوط المروية عن محمد متعددة وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني، وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زادة ويسمى مبسوط البكري، وشمس الأئمة الحلواني.
روي أن الشافعي استحسنه وحفظه، وأسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته.
ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٨١)، الفوائد البهية، ص (٢١٦)، رسم المفتي من =

ويغسل يديه ثلاثًا، ويستنجي، ويغسل وجهه، ثم يغسل ذراعيه[(١)].

حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني[(٢)] ـ رحمه الله ـ: في كيفية غسل اليدين عند الوضوء: أنه ينظر إلى الإناء إن كان صغيرًا يمكن رفعه، لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثًا، ثم يأخذ الإناء بيمينه ويصب[(٣)] على كفه اليسرى، ويغسلها ثلاثًا.

وإن كان الإناء كبيرًا بحيث لا يمكن رفعه، إن كان معه إناء صغير يرفع الماء بذلك الإناء ولا يدخل يده [فيه][(٤)]، ثم يغسل يده[(٥)] بالكوز على نحو ما بينا.

وإن لم يكن معه إناء صغير يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء، ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الإناء ويصب على يده اليمنى، ويدلك الأصابع بعضها ببعض[(٦)]، يفعل كذلك ثلاثًا، ثم يدخل اليد اليمنى في الإناء بالغًا ما بلغ.

وقوله عليه [الصلاة و][(٧)] السلام: «لا يغْمسْ يَدَهُ في الإنَاءِ»[(٨)].

= مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص (١٧).

(١) الأصل، للشيباني (١/ ٢)، المبسوط للسرخسي (١/ ٦)، البناية شرح الهداية (١/ ١٧٩)، البحر الرائق (١/ ١٨).

(٢) في أ: الهداداني، وصوابه: الهندواني: وهو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الحنفي، يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير، روى عن محمد بن عقيل وغيره وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش، وأخذ عنه جماعة منهم: نصر بن محمد أبو الليث الفقيه المعروف بإمام الهدى، عاش اثنتين وستين سنة وكان من الأعلام، توفي ببخارى في ذى الحجة سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ٣٦٢هـ.

ينظر: تاج التراجم، ص (٦٣) رقم (١٩٠٢)، الجواهر المضية (٣/ ١٩٢).

(٣) في د: ويصبه.

(٤) سقط في د.

(٥) في د: يديه.

(٦) زاد في م: حتى تطهر.

(٧) سقط في ب.

(٨) هذا الحديث مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة كثيرة من أصحابه.

الطريق الأول: أخرجه مالك (١/ ٢١) كتاب الطهارة، باب: وضوء النائم إذا قام من نومه، حديث (٩)، والبخاري (١/ ٢٦٣) كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترًا، حديث (١٦٢)، ومسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، والشافعي (١/ ٣٩ ـ الأم) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين =

. . . .

= قبل الوضوء، وفي المسند (١/ ٢٩، ٣٠) كتاب الطهارة، باب: في صفة الوضوء، حديث (٦٨ ـ ٧٠)، وأحمد (٢/ ٤٦٥)، والحميدي (٢/ ٤٢٣) رقم (٩٥٢)، وابن حبان (١٠٦٠ ـ الإحسان)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٣)، حديث (٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة، باب: إيجاب غسل اليدين، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٠٢) كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

الطريق الثاني: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة، باب: إيجاب غسل اليدين ثلاثًا على المستيقظ، والنسائي (١/ ٦) كتاب الطهارة، باب: تأويل قوله ـ عز وجل ـ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، والدارمي (١/ ١٩٦) كتاب الطهارة، باب: إذا استيقظ أحدكم من نومه، وابن أبي شيبة (١/ ٩٨)، والشافعي (١/ ٢٩) كتاب الطهارة، باب: في صفة الوضوء، حديث (٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والحميدي (٢/ ٤٢٢، ٤٢٣)، رقم (٩٥١)، وابن خزيمة (١/ ٥٢) رقم (٩٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٢) رقم (٥٩٦١)، وابن حبان (١٠٥٩ ـ الإحسان)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٩٤)، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٠٢) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» وقد توبع الزهري، تابعه محمد بن عمرو.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٧، ٣٧٨) رقم (٥٩٧٣)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور»، ص (٣٢٦) رقم (٢٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢) كتاب الطهارة، باب: سؤر الكلب، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم ـ فليفرغ على يده من وضوئه؛ فإنه لا يدري أين باتت يداه».

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معا، عن أبي هريرة.

أخرجه الترمذي (١/ ٣٦) كتاب الطهارة، باب: إذا استيقظ أحدكم من منامه، حديث (٢٤)، وابن ماجه (١/ ١٣٨) كتاب الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٣)، وابن جميع في معجم شيوخه، ص (٣٤١، ٣٤٢) رقم (٣٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٠) كلهم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الطريق الثالث: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ =

....

= وغيره يده، حديث (٨٧/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، والنسائي (١/ ٢١٥) كتاب الغسل، باب: الأمر بالوضوء من النوم، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور»، رقم (٢٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢) كتاب الطهارة، باب: سؤر الكلب، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

الطريق الرابع: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٩٥، ٥٠٧) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

الطريق الخامس: أخرجه أبو داود (١/ ٧٦) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء، حديث (١٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٥١، ٥٢ ـ منحة) رقم (١٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢) كتاب الطهارة، باب: سؤر الكلب، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٤)، والسهمي في تاريخ جرجان، ص (١٣٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣)، والبيهقي (١/ ٤٧) كتاب الطهارة، باب: صفة غسل اليدين، من طريق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

وأخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٧/ ٢٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، وأحمد (٢/ ٤٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢)، والبيهقي (١/ ٤٥ كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين، وأبو داود (١/ ٧٦) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء، حديث (١٠٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة بمثل حديث أبي صالح وحده.

الطريق السادس: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٥)، وابن خزيمة (١/ ٧٥) رقم (١٤٥)، وابن حبان (١٠٦١، ١٠٦٢ ـ الإحسان)، والدارقطني (١/ ٤٩) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، حديث (١)، والبيهقي (١/ ٤٦) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة به.

الطريق السابع: أخرجه أبو داود (١/ ٧٨) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء، حديث (١٠٥)، والدارقطني (١/ ٥٠) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، حديث (٤)، وابن حبان (١٠٥٨ ـ الإحسان)، والبيهقي (١/ ٤٦) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه ـ فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين باتت تطوف يده». لفظ الدارقطني وقال: وهذا إسناد حسن.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٤): قال ابن منده: وهذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة. =

. . . .

= الطريق الثامن: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٧٨/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به.

الطريق التاسع: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٧٨/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، وأحمد (٢/ ٤٠٣)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٥٦، ٢٥٧) رقم (٥٨٦٣)، والبيهقي (١/ ٤٧) كتاب الطهارة، باب: صفة غسل اليدين، من طريق أبي الزبير عن جابر، أن أبا هريرة أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه ـ فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما؛ فإنه لا يدري فيم باتت يده».

الطريق العاشر: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣، ٢٣٤) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٧١)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) كلهم من طريق ابن جريج عن زياد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة به.

الطريق الحادى عشر: أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن موسى ابن يسار، عن أبي هريرة به.

الطريق الثاني عشر: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، من طريق عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة به.

وللحديث طرق أخرى: عند مسلم (١/ ٢٣٣) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة. وعند ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٧٤) من طريق معلى بن الفضل ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه ـ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، ثم ليتوضأ فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ـ فليرقِ ذلك الماء».

قال ابن عدي: قوله في هذا المتن: فليرق ذلك الماء، منكر لا يحفظ، وقال في ترجمة معلى: «وفي بعض رواياته نكارة».

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وجابر وعائشة.

١ ـ حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٩) كتاب الطهارة، باب: الأمر بغسل اليدين ثلاثا، حديث (٣٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٧٥) رقم (١٤٦)، والدارقطني (١/ ٥٠) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، حديث (١)، والبيهقي (١/ ٤٦) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق ابن لهيعة وجابر ابن إسماعيل، عن عقيل عن الزهري، عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه ـ فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ١٦٤): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رواه الدارقطني في سننه وقال: إسناد حسن. =

هذا النهي[(١)] [عندنا][(٢)] محمول على ما إذا كان الإناء صغيرًا، أو كان كبيرًا ومعه

= ٢ ـ حديث جابر: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٩) كتاب الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه، حديث (٣٩٥)، والدارقطني (١/ ١٤٩) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فأراد أن يتوضأ ـ فلا يدخل يده في وَضوئه حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على من وضعها».

قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٦٤): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٣ ـ حديث عائشة: أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٥١ ـ منحة) رقم (١٦٩)، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني من سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من استيقظ من منامه ـ فلا يغمس يده في طهور حتى يفرغ على يده ثلاث غرفات» ولم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثا. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٢) رقم (١٦٢): سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن من سمع أبا سلمة ابن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من النوم ـ فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإنه لا يدري حيث باتت يده». ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث، فقال أبو زرعة: هذا عندي وهم، يعني: حديث ابن أبي ذئب.

(١) النهي في اللغة: خلاف الأمر. ويطلق أيضا على الموضع الذي له حاجز ينهى الماء أن يفيض منه، وقيل: هو الغدير في لغة أهل نجد.

ينظر: لسان العرب (٦/ ٤٥٦٤)، مادة (نهى)، والقاموس المحيط، ص (١٣٤١).

وأما حد النهي عند الأصوليين، فقد اختلف فيه أيضا: فعرفه ابن الحاجب بأنه: «اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء». وهذا تعريف للنهي النفسي على القول بإثبات الكلام النفسي، وقد اختار التاج السبكي تعريفه بقوله: «اقتضاء كف عن فعل، لا بقول كف». والتنصيص على لفظ (كف) في قوله: «لا بقول كف»، لا يراد به خصوص كف، بل المراد نحوه كدع وذر، ولهذا كان الأوضح أن يقال في التعريف: لا بقول نحو كف. وأما النهي اللفظي، فيمكن تعريفه بأنه: القول الدال بالوضع على اقتضاء كف عن فعل لا بقول نحو كف.

ينظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد، شمس الدّين الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، من منشورات جامعة أم القرى، ط (١)، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م (٢/ ٨٦)، وجمع الجوامع للتاج السبكي، ص (٤٣)، وشرح المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١)، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (١/ ٤٩٦)، وحاشية العطار على شرح المحلي (١/ ٤٩٦)، المعتمد في أصول الفقه (١/ ١٦٨)، وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (١/ ٢٥٦)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، المطبعة الأميرية ببولاق، ط (١)، ١٣٢٢هـ (١/ ٣٩٥).

(٢) سقط في م.

آنية(١) صغيرة، أما إذا كان الإناء كبيرًا وليس معه آنية [صغيرة](٢) فالنهي محمول على الإدخال على سبيل المبالغة.

واختلف المشايخ: في موضع غسل اليدين، بعضهم قالوا: يغسلهما [قبل الاستنجاء، وبعضهم قالوا: بعد الاستنجاء، وبعضهم قالوا: يغسلهما](٣) مرتين، مرة قبل الاستنجاء(٤) ومرة بعد الاستنجاء.

ثم إذا غسل يديه واستنجى وغسل وجهه يغسل [اليدين](٥) جملة، أو يغسل الذراعين لا غير[؟ ذكر في الأصل غسل الذراعين.

واختلف المشايخ: [في موضع غسل اليدين](٦).

بعضهم قالوا: [يغسلهما مرتين فيه.

بعضهم قالوا](٧): يغسل الذراعين لا غير](٨)؛ لأنه غسل اليدين مرة فلا يلزمه الإعادة(٩).

---

(١) الآنية: جمع مفرده: إناء، وهو الوعاء. ينظر: المصباح المنير، ص (٢٨).

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) في المصباح المنير (٢/ ٥٩٥)، مادة (نجا)، والنجو: الخرء، ونجا الغائط نجوا من باب قتل، ويسند الفعل للإنسان أيضا فيقال: نجا الرجل: إذا تغوط.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء اصطلاحا، وكلها تلتقي على أن الاستنجاء إزالة ما يخرج من السبيلين، سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه.

وليس غسل النجاسة عن البدن أو عن الثوب استنجاء.

حاشية قليوبي (١/ ٤٢).

(٥) سقط في د.

(٦) في ب: فيه.

(٧) سقط في ب.

(٨) من أول ذكر في الأصل إلى هنا سقط في د، م.

(٩) الإعادة: مصدرٌ فِعْلُهُ: أعاد، المزيدُ بالهمزة في أوله، فأصل مادته: عاد.

قال الجوهري، يقال: عاد فلان إلى مكانه يعود عودة وعودا: إذا رجع إليه، وقد عاد له بعدما كان أعرض عنه، وعاد إليه عودًا وعيادًا وأعاده هو.

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٧].

ويقال: استعاده إياه: سأله إعادته.

وقال الأزهري: قال بعضهم: العود: تثنية الأمر عودًا بعد بدء، يقال: بدأ ثم عاد، ويقال: أعاد الشيء واستعاده، واعتاده وتعوده، وعاده وعاوده معاودة وعوادًا، أي: =

قال شمس الأئمة السرخسي[(١)] ـ رحمه الله ـ: الأصح عندي أن يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما؛ لأن الأول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء، وإنه مشكل؛ لأن المقصود هو التطهير فإذا حصل التطهير بأي طريق حصل، فقد حصل المقصود [وهو التطهير][(٢)]، ولا[(٣)] معنى لإعادة الغسل[(٤)].

والبياض الذي بين العِذَار[(٥)] وبين شحمتي[(٦)] الأذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي في كتابه، قال: وهو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا[(٧)].

وذكر القدوري[(٨)]: أنه يجب غسله عند أبي حنيفة ومحمد ـ رضي الله

= صار عادة له.

ويقال: استعَدْتُ فلانًا الشيء؛ فأعاده: إذا سألته أن يفعله ثانيًا، والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول، يقال للشجاع: بطل معاود؛ لأنه لا يمل المراس.

ينظر: لسان العرب (٤/ ٣١٥٧).

(١) في د: الحلواني.

وهو: محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي من أهل سرخس بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة. كان إماما في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلما ناظرًا أصوليًا مجتهدًا في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره، سجن في جبٍّ؛ بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه. من تصانيفه: المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية، في الفقه، والأصول في أصول الفقه، شرح السير الكبير، للإمام محمد بن الحسن.

ينظر: الفوائد البهية، ص (١٥٨)، الجواهر المضية (٢/ ٢٨)، تاج التراجم (١/ ١٨)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٦٧)، الأعلام، للزركلي (٥/ ٣١٥).

(٢) سقط في د.

(٣) في ب: فلا.

(٤) البناية شرح الهداية (١/ ١٨٥).

(٥) العِذَار: جانب اللِّحية، أو الشعر النَّابت فيه، وما سال من اللِّجام على خد الفرس. وطعام الختان، وشفرتا النَّصل. وعِذَار الحائط والطريق والوادي: جانباه، وعِذَار من النَّخل والشَّجر والرَّمل: خط منه مستطيل، وفلان شديد العِذَار: شديد العزيمة.

ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٠)، مادة (عذر)، مختار الصحاح، ص (٣٧٩، ٣٨٠)، مادة (عذر).

(٦) في أ، ب: شَحْمَة.

(٧) المبسوط للسرخسي (١/ ٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨)، البحر الرائق (١/ ١٢).

(٨) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها «قدورة»، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، ولد سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة هجريًا، =

عنهما-[١].

وذكر شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: أن عليه أن يبل ذلك الموضع ليس عليه غيره[٢].

قال ـ رحمه الله ـ: وفي غسله ضرب كلفة ومشقة، فالأولى أن يقال: يكفيه أن يبله بالماء بناء على ما روي عن أبي يوسف: أن المصلي إذا بلّ وجهه وأعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن عضوه أنه يجوز[٣].

ولكن قيل: تأويل ما روي عن أبي يوسف: أنه سال من العضو [قطرة أو قطرتان][٤] ولم يتدارك وإيصال الماء إلى داخل العين[٥] ساقط[٦].

قد روي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: [أنه][٧] لا بأس[٨] بغسل الرجل وجهه وهو مغمض[٩] عينيه.

وروى الحسن: [أن أبا][١٠] حنيفة سئل أيغسل العين[١١] بالماء؟ قال: لا.

وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم: أن من غسل وجهه وغَمَّض عينيه تغميضًا شديدًا أنه لا يجوز.

وقيل: فيمن رمدت[١٢] عينه[١٣] فرمصت[١٤] واجتمع رمصها[١٥] في جانب أنه

= وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه، وله من الكتب: مختصر القدوري، وشرح مختصر الكرخي، وكتاب التجريد. وتوفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.
ينظر: النجوم الزاهرة (٥/ ٢٤)، هدية العارفين (١/ ٣٩).

(١) مجمع الأنهر (١/ ١٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣، ٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٠١).

(٢) في م: عليه.

(٣) البناية شرح الهداية (١/ ١٤٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٩٦).

(٤) في د: قطرتين.

(٥) في د، م: العينين.

(٦) البناية شرح الهداية (١/ ١٤٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٩٦).

(٧) سقط في د.

(٨) زاد في د: بأن.

(٩) في أ، ب: يغمض.

(١٠) في د: عن أبي.

(١١) في م: العينين.

(١٢) الرمد: وجع العين وانتفاخها. ينظر: لسان العرب، مادة (رمد) (٣/ ١٨٥).

(١٣) في م: عينيه.

يكلف بإيصال(١) الماء تحت مجمع(٢) الرمص(٣) ويجب إيصال(٤) الماء [إلى الماق(٥)](٦).

تخليل(٧) الأصابع:

إذا كانت الأصابع مضمومة وهو يتوضأ من الإناء فرض، وإن كان يتوضأ من الماء الجاري أو في الحياض فأدخل رجله الماء وترك التخليل أجزأه وإن كانت الأصابع مضمومة(٨).

---

(١٤) في ب: رمست، وفي م: فرمست.
والرمص: غمص العين، والغمص: هو قذى تلفظ به العين، وقيل: الرمص ما سال، والغمص ما جمد، وقيل: الرمص هو صغرها ولزوقها.
ينظر: لسان العرب (٧/ ٤٣)، مادة (رمص).

(١٥) في ب، م: رمسها.

(١) في أ، ب: إيصال.

(٢) في م: مجتمع.

(٣) في ب، م: الغمس.

(٤) زاد في د: إلى.

(٥) الماق والمأق: حرف العين مما يلي الأنف وهو مجرى الدمع.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٨٩)، المعجم الوسيط، مادة (مأق).

(٦) سقط في د.

(٧) التخليل لغة يأتي بمعان، منها: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين، يقال: خلل الرجل لحيته: إذا أوصل الماء إلى خلالها، وهو البشرة التي بين الشعر. وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه. ويقال: خلل الشخص أسنانه تخليلا: إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها. وخللت النبيذ تخليلا: جعلته خلا.
ويستعمل الفقهاء كلمة التخليل بهذه المعاني اللغوية.

(٨) إيصال الماء بين أصابع اليدين والرجلين بالتخليل أو غيره من متممات الغسل، فهو فرض في الوضوء والغسل عند جميع الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.
أما التخليل بعد دخول الماء خلال الأصابع، فعند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن تخليل الأصابع في الوضوء سنة؛ لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»، وقد صرح الحنفية بأنه سنة مؤكدة، والحنابلة يرون أن التخليل في أصابع الرجلين آكد، وعللوا استحباب التخليل بأنه أبلغ في إزالة الدرن والوسخ من بين الأصابع.
وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى وجوب التخليل في أصابع اليدين واستحبابه في أصابع الرجلين، وقالوا: إنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة =

هكذا ذكر الزَّنْدَوَستي[١] في نظمه.

وفي شرح شيخ الإسلام[٢]: أن تخليل الأصابع قبل وصول الماء إلى ما بين الأصابع فرض، وبعده سنة [مطلقًا][٣].

= التصاقها، فأشبهت الأعضاء المستقلة، بخلاف أصابع الرجلين لشدة التصاقها، فأشبه ما بينها الباطن.

وفي القول الآخر عندهم: يجب التخليل في الرجلين كاليدين.

ومراد المالكية بوجوب التخليل: إيصال الماء للبشرة بالدلك.

وكذلك يسن تخليل أصابع اليدين والرجلين في الغسل عند الحنفية، وهو المفهوم من كلام الشافعية والحنابلة، حيث ذكروا في بيان الغسل الكامل المشتمل على الواجبات والسنن أن يتوضأ كاملا قبل أن يحثو على رأسه ثلاثا؛ لقوله ﷺ: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة» وقد سبق أن تخليل الأصابع سنة عندهم في الوضوء، فكذلك في الغسل.

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى وجوب تخليل أصابع الرجلين كأصابع اليدين في الغسل؛ لأنه يتأكد فيه المبالغة على خلاف ما قالوا في الوضوء من استحباب تخليل أصابع الرجلين.

ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٨٠)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٩)، والفواكه الدواني (١/ ١٦٣، ١٦٦)، والشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش: حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (١/ ١٠٦، ١٠٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٠٨)، وكشاف القناع (١/ ١٠٢).

(١) في أ: الزندويسي.

(٢) شيخ الإسلام أي: شيخ أهل الإسلام، وهذا الوصف غلب على من كان في منصب الإفتاء، أو القضاء.

ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٩).

ولقب (شيخ الإسلام) يطلق على جماعة من العلماء الأئمة منهم أحمد بن محمد بن صاعد الإستوائي، ومنهم محمود بن عبد العزيز القاضي الحنفي الأوزجندي جد قاضي خان، لكن اشتهر به عند الإطلاق ـ كما هنا ـ علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإسبيجابي ـ بكسر الهمزة وسكون السين المهملة ـ نسبة إلى إسبيجاب ـ بلدة كبيرة من ثغور الترك ـ السمرقندي، ولد سنة أربع وخمسين وأربعمائة ٤٥٤ هـ. سكن سمرقند وصار المفتي والمقدم بها، ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه، يحفظ مذهب أبي حنيفة مثله، وعمر العمر الطويل في نشر العلم. تفقه عليه صاحب الهداية، وتوفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة هـ، له شرح مختصر الطحاوي.

ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٩١، ٥٩٢)، تاج التراجم، ص (٤٤، ٤٥)، (٣/ ٤٤٦)، الفوائد البهية، ص (٢١)، هدية العارفين (١/ ٦٩٧).

(٣) سقط في د.

وذكر شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: أن تخليل الأصابع سنة مطلقًا.

قال ـ رحمه الله ـ: ومن الناس من قال: تخليل أصابع القدم فرض، [و][(١)] إذا كان في كفه بلل يمسح[(٢)] به رأسه.

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الكتاب: يجزئه [البلل][(٣)(٤)].

بعض مشايخنا قالوا: إنما يجزئه إذا أخذ ذلك من الإناء ولم يستعمله في عضو من أعضاء الوضوء، [فأما إذا كان استعمله في عضو من أعضاء الوضوء][(٥)] فالمسح لا يتأدى[(٦)] بهذا البلل، ولكن هذا خلاف [ظاهر][(٧)] ما ذكر[(٨)]

محمد ـ رحمه الله ـ فقد ذكر[(٩)] عقيب قوله: «إذا مسح ببلل على كفه أجزأه» وهذا بمنزلة أخذه من الإناء فيمسح به، ولو كان المراد من البلل الذي على كفه بلل أخذه من الإناء لم يستقم [منه قوله: «وهذا بمنزلة][(١٠)] أخذه من الإناء»[(١١)].

والحاصل: أن البلل إذا بقي [في كفه][(١٢)] بعد غسل عضو من المغسولات جاز [المسح][(١٣)] به [وإذا بقي البلل في يده بعد مسح عضو من الممسوحات لا يجوز المسح بذلك][(١٤)].

---

(١) سقط في م.
(٢) في ب: يمسحه، وفي د: فمسح.
(٣) سقط في د.
(٤) الأصل، للشيباني (١/ ٤٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٠٤)، البحر الرائق (١/ ١٤).
(٥) سقط في أ، م.
(٦) في ب: يتأذى.
(٧) سقط في د، م.
(٨) في د: ذكره.
(٩) زاد في ب، م: محمد.
(١٠) سقط في أ، وفي م: قوله: بمنزلة.
(١١) الأصل، للشيباني (١/ ٤٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٠٤)، البحر الرائق (١/ ١٤).
(١٢) سقط في م.
(١٣) سقط في أ.
(١٤) سقط في م.

وإذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به، مغسولًا كان ذلك العضو أو ممسوحًا.

[وإذا مسح رأسه بالثلج يجوز، هكذا حكي عن بعض مشايخنا، ولم يفصلوا بين ما [إذا][١] كان متقاطرًا أو لم يكن][٢].

* * *

(١) سقط في أ، م.
(٢) سقط في د.

نوع آخر من هذا الفصل: [في بيان ما ينقض(١) الوضوء وما لا ينقض](٢)

مسائل هذا النوع(٣) تنقسم أقسامًا:

قسم في الخارج من غير السبيلين(٤):

إذا بزق وخرج(٥) في بزاقه دم(٦)، إن كان الغالب هو الدم ينتقض وضوؤه وإن

(١) اعترض التعبير بالنواقض بأن النقض إزالة الشيء من أصله، تقول: نقضت الجدار إذا أزلته من أصله. فيقتضي التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به؛ لأنه كأنه لم يكن. والتعبير بالمبطلات يقتضي اشتراط تقدم الطهارة، وليس شرطًا، فالحدث السابق على الطهارة لم يتقدم له وضوء يبطله، والتعبير بأسباب الحدث يقتضي أن الأسباب غير الحدث إلا أن تجعل الإضافة بيانية أي أسباب هي الحدث، فالتعبير بالأحداث أولى من ذلك كله. والمراد بها الأسباب التي شأنها أن ينتهي بها الطهر، وإنما عبر الشارح بالنواقض مجازًا.

ينظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، لإبراهيم بن محمد الباجوري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ (١/ ٧١).

(٢) سقط في أ.

(٣) النوع لغة: أخص من الجنس، وهو أيضا الضرب والصنف من الشيء، فهو: ضرب من الشيء، وكل صنف من الثياب والثمار، وغير ذلك.

والنوع في الاصطلاح: عرفه الجرجاني بأنه: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص.

ينظر: لسان العرب (١٤/ ٣٣٠)، التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ، ص (٢٤٧)، المعجم الوسيط، ص (٩٦٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦١)، حاشية الطحطاوي (٣/ ٢٦٩).

(٤) الخارج من غير السبيلين، هل هو نجس أم لا؟ فيه خلاف بين الفقهاء إلي مذهبين:

المذهب الأول: أنه نجس بشرط أن يصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير. وهذا مذهب الأحناف، وبه قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ واحتجوا لذلك بأن النجس قد انتقل من الباطن إلى الظاهر. فإن لم ينتقل فليس بنجس، وضابطه الانتقال كالبول والفرث.

المذهب الثاني: أنه ليس بنجس حتى ولو كان الخارج نجسا. هذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة ـ رضي الله عنهما ـ واحتجوا لذلك بأن النجس إنما هو الخارج من السبيلين فما لم يكن كذلك فليس بنجس إبقاء على ما كان.

ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٧)، والبحر الرائق (١/ ٢٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٨٦)، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، ط أخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١/ ١٤)، والمجموع (١/ ٥٣٨)، وروضة الطالبين (١/ ٦٢)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٢٣٤).

(٥) في د: ورأى.

كان أقل من ملء الفم، وإن كان الغالب هو البزاق لا ينتقض وضوؤه، وإن كانا سواء: ذكر في بعض المواضع، القياس أن ينتقض وضوؤه، وفي الاستحسان[١] لا ينتقض.

وذكر شمس الأئمة: أن الدم والبزاق إذا كانا على السواء، وعامة المشايخ على أن وضوءه بهذا ينتقض، وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني[٢] ـ رحمه الله [ـ يقول: آمره بالوضوء احتياطا وهو باق على الوضوء الأول، وفي القدوري][٣] يقول: «وإن[٤] استويا أعاد الوضوء استحسانًا واحتياطًا»[٥].

وفي النوادر عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إذا بزق أو امتخط ورأى في ذلك علقة من الدم؛ لم يكن عليه الوضوء؛ فإن كان الذي يرى من الدم [في][٦] جميع البزاق أو المخاط أو النخامة فكانت حمرته[٧]، أو صفرته[٨] غالبة على البياض،

---

(٦) في د: دما.

(١) الاستحسان: لغة: مشتق من الحَسَن: ما حسن من كل شيء؛ فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسيًّا كان هذا الشيء أو معنويًّا، وإن كان مستقبحًا عند غيره.
ينظر: القاموس المحيط (٤/ ٢١٤)، الصحاح في اللغة (٢/ ٣٦٥)، المعجم الوسيط، ص (١٧٤).
واصطلاحًا: عرفه الغزالي: بأنه هو ما يستحسنه المجتهد بعقله.
وعرفه المالكية: بأنه الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي.
وعرفه السرخسي: بأنه هو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس.
ينظر: المستصفى، للغزالي (٢/ ٤٨)، الموافقات، للشاطبي (٤/ ٢٠٥)، المبسوط، للسرخسي (١٠/ ١٤٥).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم، أبو بكر، الضرير الميداني، نسبته إلى ميدان، موضع بنيسابور، قال الذهبي: من أئمة الفقه الحنفي، كان شيخا كبيرا عارفا بالمذهب قلما يوجد مثله. حدث عن أبى محمد المزني، وحدث عنه ميمون بن علي الميموني، وله مناظرات على أحمد بن نصر العياضي.
ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٦)، الفوائد البهية، ص (١٥٥).

(٣) سقط في م.

(٤) في أ: وإذا.

(٥) العناية شرح الهداية (١/ ٤٤).

(٦) سقط في م.

(٧) في أ: حمره.

(٨) في أ: صفره.

فعليه الوضوء، وإن كان الذي يرى شبيه[١] غسالة اللحم فلا وضوء عليه[٢].

وذكر هشام عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء [عليه][٣]، وإذا احمر ففيه الوضوء[٤].

هشام عن محمد ـ رحمهما الله ـ: رجل داخل حلقه علقة فخرج[٥] منه دم، قال: إذا كان ملء الفم نقض الوضوء، وإن كان أقل منه لا ينقض [الوضوء][٦]؛ لأنها في معنى القيء، والحكم في القيء ما ذكرنا[٧].

وإن كان في الفم نقض الوضوء إذا كان الدم غالبًا على البزاق.

العرق[٨] المدني[٩]: إذا خرج من عضو إنسان، ويسمى بالفارسية (رشته) لا ينقض وضوءه.

استخرج المشايخ هذه المسألة من مسألة الجامع[١٠] الصغير[١١]، صورتها:

---

(١) في م: سببه.
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٦٦).
(٣) سقط في د.
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٣٩).
(٥) في د: يخرج.
(٦) سقط في د.
(٧) الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٦)، مجمع الأنهر (١/ ٢٤٢).
(٨) في أ: الغراق.
(٩) في م: الذي، والعرق المدني نسب إلى المدينة لكثرته بها، وهي بثرة تظهر على سطح الجلد تتفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئا فشيئا، وسببه فضول غليظة.
ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (٩٣).
(١٠) في م: جامع.
(١١) الجامع الصغير: اسمه: الجامع الصغير في الفروع للإمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، المتوفى سنة مائة وسبع وثمانين هجريًا، وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي، وذكر الاختلاف: في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر: القياس والاستحسان إلا في مسألتين، والمشايخ يعظمونه، حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله، وسبب تأليف الإمام محمد له أنه لما فرغ من تصنيف الكتب طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتابًا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمعه ثم عرضه عليه، فقال: نعما حفظ عني أبو عبد الله، والكتاب مطبوع ومعروف، وله شروح كثيرة منها: شرح الإمام الطحاوي، المتوفى سنة ثلاثمائة وإحدى وعشرين هجريًا، وشرح الإمام أبي بكر الجصاص، المتوفى سنة ثلاثمائة وسبعين هجريًا، وشرح الإمام أبي بكر المعروف بالظهير البلخي، المتوفى سنة خمسمائة =

دابة(١) سقطت من(٢) رأس الجرح [لا ينتقض وضوؤه](٣).

والمعنى(٤) في تلك المسألة: أن الساقط عن رأس الجرح يولد(٥) عن محل الطهارة وهو اللحم فيكون طاهرًا، هذا المعنى موجود في العرق المدني(٦)، وكون الخارج من [غير](٧) السبيلين نجسًا أمر لابد منه لانتقاض(٨) الطهارة.

[و](٩) ذكر محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل: إذا خرج من الجرح(١٠) دم قليل فمسحه، ثم خرج أيضا فمسحه(١١) وكان ذلك [كله](١٢) قبل أن يسيل، فإذا(١٣) كان الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال، انتقض وضوؤه، وإن كان لا يسيل لا ينتقض(١٤)(١٥).

وكذلك إن ألقى عليه رمادًا أو ترابًا ثم ظهر ثانيًا وتربه(١٦) ثمَّ وثمَّ، فهو كذلك

= وثلاث وخمسين هجريًّا، وشرح الإمام فخر الإسلام البزدوي، المتوفى سنة أربعمائة واثنتين وثمانين هجريًّا، وشرح الإمام أبي نصر العتابي، المتوفى سنة خمسمائة وست وثمانين هجريًّا، وشرح الإمام أبي الليث السمرقندي، المتوفى سنة ثلاثمائة وثلاث وسبعين هجريًّا.
ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٦١)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ (٣/ ٣٥٤)، هدية العارفين (٦/ ٨)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لإدوارد فنديك، طبع بمصر، ١٣١٣هـ-١٨٩٦م (١/ ١٤٢).

(١) الدابة لغة: كل ما يدب على الأرض، وقد غلب على ما يركب من الحيوان، وهي للمذكر والمؤنث. ينظر: المعجم الوسيط، ص (٢٦٨)، مادة (دبب).
(٢) في ب، د، م: عن.
(٣) سقط في م.
(٤) في د: فالمعنى.
(٥) في ب: تولد.
(٦) زاد في د: موجود.
(٧) سقط في أ.
(٨) في م: لا يناقض.
(٩) سقط في ز، م.
(١٠) ثبت في حاشية د: خروج الدم من الجرح.
(١١) في م: ومسحه.
(١٢) سقط في د.
(١٣) في ب، د، م: فإن.
(١٤) في ب: ينقض، وزاد في م: وضوؤه.
(١٥) الأصل، للشيباني (١/ ٥٨)، المبسوط، للسرخسي (١/ ٧٧).
(١٦) في أ: ويريه.

يجمع كله.

قالوا: وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى، أما إذا كان في مجالس(١) مختلفة لا يجمع، وكذلك لو وضع عليه [خرقة](٢) حتى نشف جميع ما خرج فلم يسل عن رأس الجرح؛ فإن كان ما نشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثًا وما لا [فلا](٣).

وذكر المعلى عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ إذا زال الدم عن رأس الجرح؛ لا ينتقض وضوؤه حتى يسيل(٤).

ولو غرز رجل إبرة في يده وخرج(٥) منه الدم وظهر أكثر من رأس الإبرة؛ لم ينتقض وضوؤه(٦).

قال الفقيه أبو جعفر: كان محمد بن عبد الله يميل في هذا إلى أن ينتقض وضوؤه ورآه سائلاً.

وفي فتاوى النسفي(٧) هكذا.

---

(١) في م: مجلس.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) الأصل، للشيباني (١/ ٥٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥).
(٥) في م: فخرج.
(٦) البناية شرح الهداية (١/ ٢٧١).
(٧) الفتاوى النسفية: لنجم الدين: عمر بن محمد النسفي الشهير: بعلامة سمرقند صاحب المنظومة المتوفى: سنة ٥٣٧ هـ، وهي: فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره.
ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٣٠)، الأعلام (٥/ ٦٠).
وهو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، ولد بنسف سنة إحدى وستين وأربعمائة هـ، وإليها نسبته، عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. وكان يلقب بمفتي الثقلين. قيل: له نحو مائة مصنف، منها: الأكمل الأطول، والتيسير في التفسير، ويواقيت المواقيت، وتاريخ بُخارَى، وطلبة الطلبة، وغير ذلك. توفي بسمرقند سنة سبع وثلاثين وخمسمائة هـ.
ينظر: الفوائد البهية، ص (١٤٩)، والجواهر المضية (٢/ ٦٥٧)، وإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المعروف بمعجم الأدباء، لياقوت الحموي، طبعة دار المأمون (٦/ ٥٣).

وفي فتاوى خوارزم[(١)]: الدم إذا لم ينحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار أكثر من رأس الجرح لا ينتقض وضوؤه.

والفتوى[(٢)] في جنس هذه المسائل على أنه لا ينتقض وضوؤه.

وإن عصرت[(٣)]: القرحة فخرج منها شيء كثير وكان بحال لو لم يعصرها لا يخرج منه شيء ينتقض الوضوء، في مجموع النوازل[(٤)]، وفيه نظر.

وفيه أيضًا: جرح ليس فيه شيء من الدم والصديد، دخل صاحبه الحمام، أو الحوض فدخل الماء الجرح [فعصر الرجل الجرح][(٥)] [فسال منه][(٦)] الماء؛ لا

---

(١) في أ: خوارزمي. وفتاوى خوارزم نقل عنها المصنف في المحيط البرهاني (١/ ٥٠).
وخوارزم: أوله بين الضمه والفتحة والألف ليست بألف صحيحة هكذا يتلفظون به وخوارزم ليس اسمًا للمدينة. وقد ذكروا في سبب تسميتها بهذا الاسم أن أحد الملوك القدماء غضب على أربعمائة من أهل مملكته وخاصته وحاشيته، فأمر بنفيهم إلى موضع منقطع عن العمارات بحيث يكون بينهم وبين العمائر مائه فرسخ فلم يجدوا على هذه الصفة إلا موضع مدينة كاث: وهي إحدى مدن خوارزم فجاؤوا بهم إلى هذا الموضع وتركوهم وذهبوا، فلما كان بعد مدة جرى ذكرهم على باب الملك، فأمر قومًا بكشف خبرهم فجاؤوا فوجدوهم قد بنوًا أكواخًا ووجدوهم يصيدون السمك وبه يتقوتون، وإذا حولهم حطب كثير، فقالوا لهم: كيف حالكم، فقالوا: عندنا هذا اللحم وأشاروا إلى السمك، وعندنا هذا الحطب فنحن نشوي هذا بهذا، ونتقوت به فرجعوا إلى الملك وأخبروه بذلك فسمى ذلك الموضع خوارزم؛ لأن اللحم بلغة الخوارزمية -خوار- والحطب - رزم - فصار خوارزم فخفف وقيل خوارزم استثقالًا لتكرير الراء. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٣٩٥).
ولعلها ليوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي الخاصي عرف بذلك الإمام الكبير نجم الدين جمال الأئمة جمع الفتاوي المشهورة تفقه على أبي بكر بن عبد الله من أقران نجم الدين عمر النسفي وسمع منه.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٣).

(٢) ثبت في حاشية د: والفتوى على عدم الانتقاض، وفي ز، م: وفي الفتوى.

(٣) في م: اعتصرت.

(٤) مجموع النوازل في فروع الحنفية، للإمام أحمد بن موسى بن عيسى الكشني المتوفى في حدود سنة خمسين وخمسمائة هجرية، وقد جمع من فتاوى، منها: فتاوى أبي الليث السمرقندي، وفتاوى أبي بكر ابن الفضل، وفتاوى أبي حفص الكبير.
ينظر: البحر الرائق (١/ ٦٣٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٣)، مجمع الأنهر (١/ ١١٢)، كشف الظنون (٢/ ١٦٠٦).

(٥) سقط في م.

(٦) في د: وسال منها.

ينتقض الوضوء[(١)].

والحاصل: [أن][(٢)] الخارج من غير السبيلين إنما يكون موجبًا انتقاض الوضوء[(٣)] إذا كان سائلاً، أما إذا لم يكن [سائلا][(٤)]؛ لا يوجب [انتقاض الوضوء][(٥)].

وإذا خرج من أذنه قيح، أو صديد ينظر: إن خرج بدون الوجع لا ينتقض، وإن خرج مع الوجع ينتقض [وضوؤه][(٦)]؛ لأنه إذا خرج مع الوجع؛ فالظاهر أنه خرج من الجرح، هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ.

[وذكر هشام في نوادره عن محمد ـ رحمه الله ـ: أن الشيخ إذا كان في عينيه رمد، أو عمش[(٧)] ويسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت[(٨)] كل صلاة؛ لأني أخاف أن يكون يتغير ما يسيل منه صديد[(٩)] أو قيح[(١٠)]؛ فإنه قد يكون في الجفون[(١١)]

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٦٠).

(٢) سقط في م.

(٣) في د: الطهارة.

(٤) سقط في م.

(٥) سقط في د.

(٦) سقط في د.

(٧) الأعمش: الفاسد العين الذي تغسق عيناه، ومثله الأرمص، والعمش: ألا تزال العين تسيل الدمع ولا يكاد الأعمش يبصر بها، وقيل: العمش ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها.
ينظر: لسان العرب (٦/ ٣٥)، مادة (عمش).

(٨) الوقت في اللغة: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، والجمع أوقات.
قال الكفوي: «وأكثر ما يستعمل في الماضي كالميقات، ونهاية الزمان المفروض لعمل، ولهذا لا يكاد يقال إلا مقيدا».
ينظر: المصباح المنير، ص (٣٩٧)، مادة (و ق ت)، الكليات، ص (٩٤٥).
وأما في الشرع، فعرفه أبو البركات الدردير بأنه: الزمان المقدر للعبادة شرعا. قال الدسوقي: «جعل الزمان جنسا في تعريف الوقت، يقتضي أن الزمان أعم من الوقت، والوقت أخص منه، وهو كذلك؛ لأن الزمان مدة حركة الفلك سواء كانت مقدرة شرعا أم لا». وقول الدردير: «شرعا»، هو بمنزلة قول بعضهم: «من الشارع»، فهو قيد لإخراج الزمان المقدر للعبادة من غير الشارع، ولذا قال عليش في تعريف وقت الصلاة: «الزمن المقدر للصلاة من الشارع».
ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٧٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٧٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م (١/ ١٠٥).

(٩) الصديد: هو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن تغلظ المدة، ولا يخرج استعمال الفقهاء =

جرح(١)](٢)(٣).

وإذا عَضَّ(٤) شيئًا فرأى [عليه](٥) أثر الدم من أصول الأسنان فلا وضوء عليه، وكذلك الخلال(٦)؛ لأنه ليس بسائل، هكذا ذكر في بعض الفتاوى.

وذكر الشيخ الإمام علاء الدين(٧) في كتاب الشرحين(٨): [أن](٩) من أكل خبزًا(١٠)، أو شيئًا من الفواكه، ورأى فيه أثر الدم من أصول أسنانه ينبغي أن يضع إصبعه، أو طرف كمه على ذلك الموضع إن وجد(١١) فيه أثر الدم، ينتقض وضوؤه [وإلا فلا](١٢).

[وعن محمد ـ رحمه الله ـ: فيمن استنثر فخرج من أنفه دم علقًا علقًا مثل العدس وما أشبهه، فلا وضوء عليه؛ لأن الجروح(١٣) لم تتحقق(١٤)، ولو تقطر من أنفه قطرة دم؛ فعليه الوضوء(١٥).

= له عن المعنى اللغوي.
والعلاقة بينهما أن الصديد يكون في الجرح قبل القيح.

(١٠) القيح في اللغة: المدة الخالصة التي لا يخالطها دم.
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

(١١) (الجفن) غطاء العين من أعلاها وأسفلها وفي المثل (إنه لشديد جفن العين) يضرب لمن يصبر على السهر وغمد السيف ونحوه.

(١) في ب: جروح.
(٢) سقط في د.
(٣) تبيين الحقائق (١/ ٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦)، البحر الرائق (١/ ٣٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٤٨).
(٤) في ز: عصر.
(٥) سقط في م.
(٦) في ب: الحلال.
(٧) لم أقف عليه وله ذكر في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٧١).
(٨) بيض له في كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٦١).
(٩) سقط في م.
(١٠) في م: جبن.
(١١) في أ، ب: كان.
(١٢) في م: وما لا.
(١٣) في ب: الخروج.
(١٤) في ب: يتحقق.
(١٥) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨)، البحر الرائق (١/ ٣٥).

وعن أبي هريرة[١] ـ رضي الله عنه ـ: «أنه أدخل إصبعه في أنفه وأوعبه[٢]، فلما أخرجه، رأى على أنملته دمًا فمسح، ثم قام وصلى»[٣].

وتأويله عندنا: إذا بالغ في إيعابه[٤] حتى جاوز ما لَانَ من أنفه إلى ما صلب وكان الدم فيما صلب من أنفه وكان قليلًا بحيث لو تركه لا ينزل إلى موضع اللين، ومثل هذا ليس بناقض][٥].

* * *

(١) هو: أبو هريرة الدوسي اليماني، صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ الصحابة، واختُلِف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، فقيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، روى عن: النبي ﷺ الكثيرَ الطيبَ، وعن أبي بكر، وعمر، وروى عنه: ابنه المحرر، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، قال البخاري: روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم، توفي سنة سبع وخمسين.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٦٦)، تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م (٢/ ٥٨٧).

(٢) في أ: أوعيه، وفي ب: أو عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٤٥) رقم (٥٥٦) بلفظ: «أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَتْ مُخَضَّبَةً دَمًا فَفَتَّهُ، ثُمَّ صَلَّى فَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٨)، رقم (١٤٧٢)، ومسدد في المسند كما في المطالب العالية (١/ ٩٣) من طريق شعبة عن غَيْلان بن جامع عن ميمون بن مِهران قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليهما الدم فيحته ثم يقوم فيصلي.
فجعل غَيْلانُ بين ميمون وأبي هريرة واسطة، وجعفر بن بُرْقان ثقة ضابط لحديث ميمون قاله أحمد وابن معين والدارقطني.
والراوي إذا كان عارفًا بحديث شيخ من شيوخه لطول ملازمةٍ له، أو لسماع قديم صحيح أو لعناية خاصة به وإن كان ليس من الثقات المعروفين بالثقة والضبط إلا أنه يقدم على غيره ممن هو أوثق منه ـ في الأغلب ـ وذلك لمعرفته بحديث شيخه أكثر من غيره، وإن كان غيره أوثق منه بالجملة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٨) رقم (١٤٧٤) من طريق أبي الزبير، عن جابر، أَنَّهُ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهَا دَمٌ فَمَسَحَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالتُّرَابِ ثُمَّ صَلَّى.
وأخرج معناه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٣١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٧٣) من طريق شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة: أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأسًا.
وشريك سيئ الحفظ.

(٤) في أ: إيعامه.

(٥) سقط في د.

ومما يتصل بهذا الفصل(١):

الخارج من غير(٢) السبيلين إذا لم يكن سائلاً حتى لو لم يكن حدثًا موجبًا انتقاض الطهارة، هل يكون نجسًا؟

فعن(٣) محمد ـ رحمه الله ـ: [أنه](٤) نجس، وبه كان يُفتي الفقيه أبو بكر الإسكاف(٥)، والفقيه أبو جعفر ـ رحمهما الله-(٦).

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه طاهر(٧)، وبه كان يُفتي [الفقيه](٨) أبو عبد الله القلانسي(٩)، ومحمد بن سلمة(١٠)، وأبو نصر(١١)، وأبو القاسم(١٢)،

---

(١) في د: النوع أن.
(٢) في م: بين.
(٣) في ز، م: وعن.
(٤) سقط في م.
(٥) هو: محمد بن أحمد، أبو بكر الإسكاف البلخي، إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة وتفقه عليه أبو بكر الأعمش وأبو جعفر الهندواني، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة هـ.
ينظر: الفوائد البهية، ص (١٦٠)، الجواهر المضية (٣/ ٧٦) (٤/ ١٥)، الطبقات السنية برقم (١٨٧٣).
(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٧٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩).
(٧) في أ: ظاهر.
(٨) سقط في د.
(٩) له ذكر في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٤٠)، والبناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠).
(١٠) هو: محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله تفقه على أبي سليمان الجوزجاني تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف مات سنة ثمان وسبعين ومائتين، ذكره الخاصي ونسبه في القنية إلى بلخ، وتفقه أيضا على شداد بن حكيم، روى عن زفر، وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي، وقال في الملتقط: قيل لمحمد بن سلمة: كيف لم تأخذ العلم عن علي الرازي؟ فقال: لكثرة ما وجدت في منزله من الملاهي. قال: أدركت أبا حنيفة وكان يجالسه فلان وفلان وسالت دموعه على خديه، وهؤلاء لا يكتبون عنه، قال: فتشفعنا إليه حتى أخرج إلينا أحاديثه فكتبناها.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٥٥، ٥٦).
(١١) هو: محمد بن سلام، أبو نصر البلخي، تارة يذكر في الفتاوى باسمه وتارة بكنيته وتارة بهما، وهو صاحب الطبقة العالية؛ حتى إنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير، توفي سنة خمس وثلاثمائة من الهجرة.
ينظر: الجواهر المضية (٣/ ١٧١)، الطبقات السنية رقم (٢٠٢٢)، الفوائد البهية، للكنوي، ص (١٦٨).
(١٢) هو: أبو القاسم، محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد العلوي الحسيني =

والفقيه أبو الليث ـ رحمهم الله ـ حتى إن هذا الخارج لو وقع في الماء فعلى قول من يقول: [هو نجس يتنجس الماء، وعلى قول من يقول][١]: هو طاهر لا يتنجس[٢].

وكذلك إن[٣] كان على جسده نجاسة [أقل من][٤] قدر درهم[٥] يضم هذا الخارج إلى ذلك على قول من يقول: بأنه نجس فيمنع جواز الصلاة، وعلى قول من يقول: هو طاهر لا يضم حتى [لا][٦] يمنع جواز الصلاة.

[وذكر هشام في نوادره عن محمد ـ رحمه الله ـ: أن الشيخ إذا كان في عينيه رمد أو عمش وتسيل الدموع منها أمره بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأني أخاف أن يكون ما يسيل منه صديدا أو قيحا فإنه قد يكون في الجفون جرح][٧][٨].

= السمرقندي، ناصر الدين، أحد كبار فقهاء الحنفية بما وراء النهر، كان إمامًا عظيم القدر، قوي العلم، مجتهد زمانه، عالمًا بالتفسير والحديث والفقه والوعظ. من تصانيفه: خلاصة المفتي، والفقه النافع، والملتقط في الفتاوى الحنفية ويسمى مآل الفتوى، مات ـ وقيل: قتل صبرًا ـ بسمرقند سنة ست وخمسين وخمسمائة هـ.

ينظر: الجواهر المضية (٣/ ٤٠٩)، إيضاح المكنون (٢/ ١٦٨)، الفوائد البهية، ص (٢١٩).

(١) سقط في أ، ز.

(٢) البحر الرائق (١/ ١٢١).

(٣) في م: إذا.

(٤) سقط في د.

(٥) في ب، م: الدرهم.

والدرهم لفظ فارسي معرب، وقيل: إنه مشتق من كلمة «دراخمة» اليونانية.

وجمع درهم: دراهم، وقد يقال: الدرهم درهام.

وفي الاصطلاح: هو وحدة وزن.

ووزن درهم الجواز ستةُ دوانق أو خمسون وخُمْسا حبة، وذلك عند جمهور الفقهاء، إلا أنه عند الحنفية يزن سبعين حبة.

والدرهم: جزء من اثني عشر جزءًا من الأوقية، والأوقية: جزء من اثني عشر جزءًا من الرطل المصري. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣/ ١٠٥)، المصباح المنير (١/ ١٩٣)، مادة (د ر هـ)، (١/ ٢٠٠)، مادة (د ي ن ر)، المقادير الشرعية، لنجم الدين الكردي (٤٣ ـ ٤٥)، المعجم الوسيط (١/ ٢٨٢).

(٦) سقط في أ، ز، م.

(٧) سقط في ز، م.

(٨) تبيين الحقائق (١/ ٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦)، البحر الرائق (١/ ٣٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٤٨).

قسم آخر: في الخارج من السبيلين:

حكي عن علي الرازي(١): في المجبوب(٢) إذا ظهر أثر البول [منه](٣) من الموضع الذي يخرج منه البول، قال: ينظر إن كان قادرًا على استمساك البول متى شاء أرسله، ومتى [شاء](٤) أمسكه، انتقض وضوؤه.

وإن كان لا يقدر على إمساكه فلا وضوء عليه بالظهور حتى يسيل؛ لأنه بمنزلة الخارج من الجرح.

ولو نزل البول إلى قصبة الذكر؛ لم ينقض الوضوء، ولو خرج إلى القلفة نقض الوضوء، هكذا ذكر القاضي الإمام الإسبيجابي(٥)، وهكذا ذكر القدوري وستأتي رواية أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ بخلاف هذا في مسائل الاغتسال إن شاء الله تعالى(٦).

وإذا تبين الخنثى أنه رجل أو امرأة؛ فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينتقض

---

(١) هو: علي الرازي الإمام، قال الصيمري: إنه من أقران محمد بن شجاع، قال: وكان عارفا بمذهب أصحابنا وطعن على مسائل من الجامع ومن الأصول مع ورع وزهد وسخاء وأفضال. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٨٢).

(٢) المجبوب: مشتق من الجب، وهو المقطوع ذكره.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، تحقيق: فايز ورضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ص (٢٨٤).

(٣) سقط في م.

(٤) سقط في أ.

(٥) هو: أحمد بن منصور القاضي أبو نصير الإسبيجابي، نسبة إلى إسبيجاب (بلدة كبيرة من ثغور الترك) السمرقندي الإمام الحنفي الفقيه المعروف بشيخ الإسلام، صاحب التصانيف، تولى القضاء، دخل سمرقند وأجلس للفتوى فيها، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة، ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة، ومن تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي، وسماه: الحاوي في شرح مختصر الطحاوي، وشرح الكافي، وفتاوى، وكلها في فروع الفقه الحنفي، ولد سنة أربعمائة وأربع وخمسين هجريًّا بإسبيجاب، وتوفي بسمرقند سنة خمسمائة وخمس وثلاثين هجريًّا.

ينظر: التحبير في المعجم الكبير، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ط (١)، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م (١/ ٥٧٨)، إيضاح المكنون على كشف الظنون (٣/ ٣٩١)، هدية العارفين (٦/ ١٠٥).

(٦) الأصل، للشيباني (١/ ٦٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩).

الوضوء بما[١] يخرج منه ما لم يسل.

وإذا خرج دبره، إن عالجه بيده أو بخرقة حتى أدخله تنتقض طهارته؛ لأنه يلتزق بيده [شيء][٢] من النجاسات[٣].

وذكر [الشيخ الإمام][٤] شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: أن بنفس خروج[٥]، [يعني خروج][٦] الدبر تنتقض [طهارته][٧]، بخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر.

والريح الخارج من قبل المرأة وذكر الرجل يوجب الوضوء، هكذا ذكر[٨] القدوري عن محمد ـ رحمه الله ـ وبه أخذ بعض المشايخ[٩].

وقال أبو الحسن: لا وضوء فيهما[١٠] إلا أن تكون المرأة مفضاة فيستحب[١١] لها الوضوء[١٢].

[و][١٣] كان الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير[١٤] ـ رحمه الله ـ يقول: إذا

---

(١) في ب: ما.
(٢) سقط في أ.
(٣) في د: النجاسة.
(٤) سقط في د.
(٥) في ب: لخروج.
(٦) سقط في أ، ب، م.
(٧) سقط في د.
(٨) في د: روى.
(٩) بدائع الصنائع (١/ ٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ٨).
(١٠) في أ: فيها.
(١١) في م: ويستحب.
(١٢) اختلفوا في الريح الخارجة من الذكر أو قبل المرأة:
فقال الحنفية في الأصح والمالكية وهو رواية عند الحنابلة: لا تعتبر حدثا، ولا ينتقض بها الوضوء؛ لأنها اختلاج وليس في الحقيقة ريحا منبعثة عن محل النجاسة، وهذا في غير المفضاة، فإن كانت من المفضاة فصرح الحنفية أنه يندب لها الوضوء، وقيل: يجب، وقيل: لو منتنة؛ لأن نتنها دليل خروجها من الدبر.
وقال الشافعية وهو رواية أخرى عند الحنابلة: إن الخارجة من الذكر أو قبل المرأة حدث يوجب الوضوء؛ لقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».
ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٩٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٥)، وجواهر الإكليل (١/ ١٩، ٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢)، والمغني (١/ ١٦٩).
(١٣) سقط في م.

كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء، وإن لم تكن مفضاة لا يجب، وهكذا روى[١] هشام في نوادره عن محمد ـ رحمه الله[٢] ـ.

ومن المشايخ من قال في المفضاة: إذا كان الريح مُنتنًا يجب الوضوء، وما لا فلا[٣].

[وعن محمد ـ رحمه الله ـ فيمن استنثر فخرج من أنفه دم علقا علقا مثل الروث وما أشبهه، فلا وضوء؛ لأن الخروج لم يتحقق، ولو تقطر من أنفه قطرة دم فعليه الوضوء.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أنه أدخل في أنفه أنمله فأوعبه فلما أخرجه رأى على أنملته دما فمسحه ثم قام فصلى»[٤]. تأويله عندنا: إذا بالغ في إيعابه حتى جاوز ما لان من أنفه إلى ما صلب وكان الدم فيما صلب من أنفه وكان قليلا بحيث لو ترك لا ينزل إلى موضع اللين ومثل هذا ليس بناقض][٥].

والدودة الخارجة من قبل المرأة على الأقاويل التي[٦] ذكرنا هنا[٧].

ذكر في نظم الزَّنْدَوستي[٨] وفي القدوري: أنها توجب الوضوء[٩].

وإن خرجت من الدّبر أوجبت[١٠] الوضوء[١١].

---

(١٤) هو: أحمد بن حفص، المكنى بأبي حفص الكبير، أخذ عن محمد بن الحسن، كان في زمن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح، مات ببخارى في المحرم سنة سبع عشرة ومائتين.
ينظر: تاج التراجم، ص (٩٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٥٧).

(١) في د: ذكر.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٨)، تبيين الحقائق (١/ ٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٠٨).

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨)، البحر الرائق (١/ ٣٥).

(٤) تقدم.

(٥) تقديم وتأخير وما بين المعقوفين تقدم بعضه وثبت هنا كما سبق.

(٦) في م: الذي.

(٧) في ب، م: هكذا.

(٨) في أ: المرندوسي، وفي د: الزندويشي.

(٩) بدائع الصنائع (١/ ٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٧١).

(١٠) في أ، ب: أوجب.

(١١) ما يخرج من السبيلين نادرا كالدود والحصى والشعر وقطعة اللحم ونحوها تعتبر أحداثا =

وفرق بين الخارج من الدبر وبين الخارج من الجراحات، فإن الدودة الخارجة عن رأس الجرح لا تنقض الوضوء(١).

و[كذا](٢) إن خرجت الدودة من الإحليل(٣) [لا ينتقض الوضوء](٤).

ذكر في فتاوى خوارزم: وإن(٥) خرجت الدودة من الفم، فقد(٦) قيل: لا ينتقض وضوؤه، [وكذلك الخارجة(٧) من الأنف والأذن لا ينتقض وضوؤه](٨).

ومن توضأ ورأى البلل سائلاً من ذكره، ينتقض وضوؤه؛ فإن كان الشيطان يريه ذلك كثيرًا [ولا](٩) يستيقن أنه بلل ماء، أو [بلل](١٠) بول؛ مضى في صلاته [و](١١) لا يلتفت إليه.

قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: وتأويل هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى فيحتمل(١٢) أن يكون من بلل الغسل(١٣).

= تنقض الوضوء عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة)، وهو قول ابن عبد الحكم من المالكية.

وبه قال الثوري وإسحاق وعطاء والحسن؛ لأنها خارجة من السبيلين فأشبهت المذي، ولأنها لا تخلو عن بلة تتعلق بها، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، ودمها خارج غير معتاد. وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن الخارج غير المعتاد من السبيلين كحصى تولد بالبطن ودود لا يعتبر حدثا ولو ببلة من بول أو غائط غير متفاحش بحيث ينسب الخروج للحصى والدود لا للبول والغائط. والقول الثاني عندهم: أنه لا وضوء عليه إلا أن تخرج الدودة والحصى غير نقية.

ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٩٠، ٩١)، وجواهر الإكليل (١/ ١٩، ٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢، ٣٣)، والمغني (١/ ١٦٨، ١٦٩)، وكشاف القناع (١/ ٢٢ ـ ١٢٤).

(١) في د، م: الجراحة.
(٢) سقط في م.
(٣) الإحليل: مخرج البول، ومخرج اللبن من الثدي والضرع.
(٤) سقط في د.
(٥) في د: ولو.
(٦) في م: وقد.
(٧) في د: وإن خرجت.
(٨) سقط في م.
(٩) في ز: لا.
(١٠) سقط في د.
(١١) سقط في م.
(١٢) في أ: فيحمل.

وإن علم أنه خرج من داخل الإحليل فهو حدث.

ومن أصحابنا من قال: وإن علم أنه خرج من ذكره لا ينتقض الوضوء ما لم يستيقن أنه بول، أو مذي إذا كان قد استنجى.

فقد [ذكر](١) في بعض النوادر: أن المُستنجي إذا دخل الماء في ذكره ثم خرج؛ لم ينتقض وضوؤه، فيحتمل أن يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: والحيلة(٢) في قطع هذه الوسوسة: أن ينضح فرجه بالماء، [فإذا أراه(٣) الشيطان ذلك أحال(٤) على(٥) الماء.

فقد صح أن رسول الله ﷺ: شكا إلى جبريل ـ عليه السلام- عن هذا فأمر «أن

(١٣) في ز: الغسيل.

(١) سقط في أ.

(٢) الحيلة لغة: اسم من الاحتيال وهي الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود وأصلها الواو، و(احْتَالَ) طلب الحيلة ويقال: لا حيل ولا قوة لغة في حول، وهو أحيل منه: أي أكثر منه حيلة، وهي ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعماله فيما في تعاطيه خبث، وقد يستعمل فيما فيه حكمة، والحيلة من الحول لكن قلب واوه ياء. ذكره الراغب. وقال أبو البقاء: الحيلة من التحول لأن بها يتحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف ويحيل بها الشيء عن ظاهره. ولم يعرف كثير من الفقهاء الحيلة وإن كانوا قد بينوا معناها وأقسامها وضربوا أمثلة لها، وأقوالهم لا تخرج عما ذكره ابن القيم من أن: الحيلة إنما هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في «سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة» فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة.

ينظر: المصباح المنير، ص (١٥٧)، مختار الصحاح، للرازي، ص (١٠٠)، التوقيف على مهمات التعاريف ـ معجم لغوي مصطلحي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ط (١)، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م، ص (٣٠٣).

ويلاحظ أن العامة في مصر يطلقون على الرجل الذي يجيد استعمال الحيل وصف الحذق وقد يبدلون الذال دالا ويطلقون على من لا يجيد استعمال الحيل وصف قليل الحيلة.

ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة (٣/ ١٨٨).

(٣) في أ: أتاه.

(٤) في ب: أحاله.

(٥) في د: أحاله إلى.

ينضح فرجه بالماء»][(١)(٢)].

لكن هذه الحيلة إنما تنفعه إذا كان العهد قريبًا[(٣)] [بحيث][(٤)] لم يجف البلل أما إذا كان بعيدًا[(٥)] و[(٦)] جف البلل ثم رأى بللاً؛ يُعيد الوضوء.

* * *

(١) سقط في م.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٧) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء، الحديث (٤٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٨)، وفي مسنده (٦٦١)، وأحمد في المسند (٤/ ١٦١)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٦٥٧)، والحارث في مسنده (بغية الباحث ٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٥٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٢): «رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثّقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية، وضعّفه آخَرون».

وأخرجه الحاكم (٣/ ٢١٧)، والبيهقي (١/ ١٦١) كتاب الطهارة، باب: الانتضاح بعد الوضوء؛ لرد الوسواس، وأحمد (٤/ ١٦١)، وعبد بن حميد (٢٨٣ ـ منتخب) من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ، به.

وقد رواه أحمد وابنه عبد الله (٥/ ٢٠٣) من طريق رشدين بن سعد عن عقيل، به.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة. أخرجه الترمذي (١/ ٧١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء، الحديث (٥٠): حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأحمد بن أبي عبيد الله السليمي البصري، قالا: ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح»، ورواه ابن ماجه (١/ ١٥٧) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء، الحديث (٤٦٣)، من طريق سلم بن قتيبة به بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: إذا توضأت فانتضح».

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعت محمدًا يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث».

(٣) في أ: قريب.

(٤) سقط في د.

(٥) في أ: بعيد.

(٦) في د، م: أو.

قسم [[آخر](١): في بيان ما](٢) يدخل في البدن ثم يخرج:

فإنه(٣) على وجهين:

أحدهما: في السبيلين.

والآخر: في غير السبيلين.

أما الأول: فقال(٤) في الأجناس: إذا احتقن الرجل بدهن ثم عاد؛ فعليه الوضوء.

وإن قطر(٥) في إحليله دهنًا ثم عاد فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه- خلافًا لهما.

وفي المنتقى: إبراهيم عن محمد ـ رحمهما الله ـ في رجل أدخل عودًا في دبره، أو قطنة في إحليله وغيبها كلها ثم أخرجها، [أو خرجت](٦) بنفسها؛ فعليه الوضوء، ولو كان طرف العود بيده ثم أخرجه؛ لم يجب [عليه](٧) شيء(٨).

قال: ألا ترى أن الرجل لو أدخل المحقنة، ثم أخرجها لم يكن عليه الوضوء، هكذا ذكر، وهذا إذا لم يكن على العود والمحقنة بلة، فأما(٩) إذا كان(١٠) عليهما بلة انتقض وضوؤه وإن كان طرفها بيده(١١).

وكذلك في مسألة القطنة إنما ينتقض الوضوء إذا كان عليها بلة.

قال ثمة: ألا ترى أن الرجل يتوضأ فيدخل إصبعه في الاستنجاء ولا ينتقض وضوؤه.

---

(١) سقط في ب، م.
(٢) سقط في د.
(٣) في م: وإنه.
(٤) في د: قال.
(٥) في ب، د: أقطر.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في م.
(٨) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٧١)، البحر الرائق (١/ ٣٢).
(٩) في ز: وأما.
(١٠) في د: كانت.
(١١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٦١).

وقال: من[١] استنجى فلم يدخل إِصبعه فليس بتنظيف.

قال أبو العباس: [يراد به][٢] في الشرج[٣] الظاهر، فإنه متى جاوز الشرج[٤] الظاهر كان ذلك تفتيشًا[٥] للنجاسة لا تنظيفًا.

وأما الثاني: فما[٦] ذكر في الأجناس: [وهو ما][٧] إذا صب دهنًا في أذنه ومكث في دماغه يومًا ثم سال وخرج فلا وضوء عليه.

وإن خرج من الفم نقض وضوءه.

وذكر هذه المسألة في القدوري، وذكر رواية عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه لو خرج من فمه فعليه الوضوء[٨].

وأشار إلى أن على قول أبي حنيفة ومحمد ـ رضي الله عنهما- وإن خرج من الفم فلا وضوء[٩] عليه[١٠].

[وفي نوادر هشام: إذا دخل الماء أذن رجل في الاغتسال ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه][١١][١٢].

* * *

(١) في ب: ومن.
(٢) في د: مراده.
(٣) في أ: الشرح. والشرج: مجمع حلقة الدبر.
(٤) في أ، ب: الشرح.
(٥) في أ: تفتيت.
(٦) في د: فقد.
(٧) سقط في د.
(٨) البناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (٢٤٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (٦٦١).
(٩) في أ: شيء.
(١٠) البناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (٢٤٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (٦٦١).
(١١) سقط في د.
(١٢) البناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (٦٦١).

قسم آخر: في مسائل النوم، والنعاس، والإغماء، والغَشْي، والسكر:

النوم[١] مُضجعًا إنما يكون حدثًا، إذا كان الاضطجاع على غيره، أما إذا كان [الاضطجاع][٢] على نفسه لا يكون حدثًا، حتى إن من نام واضعًا أليته[٣] على عقبيه وصار شبيه[٤] المنكبّ[٥] على وجهه واضعًا بطنه على فخذيه، لا ينتقض وضوؤه، هكذا ذكر في صلاة الأثر عن محمد ـ رحمه الله ـ[٦].

---

(١) النوم في اللغة: النعاس أو الرقاد، ويقال: نامت النار إذا همدت، ونامت الريح إذا سكنت، ونام البحر إذا هدأ.
ينظر: لسان العرب، مادة (نوم) (٦/ ٤٥٨٣)، مختار الصحاح، ص (٧١١)، المعجم الوجيز، ص (٦٤٠).
وفي الاصطلاح: عرفه البزدوي بأنه: فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها،واستعمال العقل مع قيامه.
ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٢٧٨).

(٢) سقط في د.

(٣) في م: أليتيه، والألية: العجيزة، أو ما ركبها من شحم ولحم، والجمع: أليات وألايا، وألية الخنصر: اللحمة التي تحتها، وألية الحافر: مؤخرته.
ينظر: لسان العرب (١٤/ ٤٠)، مادة (أ ل ا)، النهاية في غريب الحديث، لابن الجزري (١/ ٦٤).

(٤) في ب: سببه.

(٥) في م: النكت.
ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٦٤)، مادة (نكب)، المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م (١/ ٧٠).

(٦) قال الحنفية: النوم الذي يبطل الصلاة عند الحنفية هو النوم مضطجعا في الصلاة أو في غيرها وكذا النوم متوركا بأن نام على أحد وركيه لأن مقعده يكون متجافيا فكان في معنى النوم مضطجعا، فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله، وأما إذا كان في غيرها بأن نام راكعا أو قائما او ساجدا فإن كان في الصلاة لا يكون حدثا سواء غلبه النوم أو تعمد في ظاهر الرواية.
وروي عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة فقال: لا ينقض الوضوء، ولا أدري أسألته من العمد أو الغلبة. وعندي: أنه إذا نام متعمدا ينقض وضوءه.
ودليل ذلك ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ نام في صلاته حتى غط ونفخ ثم قال: لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله.
نفى هنا ﷺ الوضوء في النوم في غير حالة الاضطجاع وأثبته فيها لما يفعله من استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة، ولم يوجد في هذه الأحوال لأن الإمساك فيها باق.
وأما المالكية: فقال مالك في المدونة: «من نام في سجوده فاستثقل نوما وطال ذلك أن وضوءه منتقض، وعلامة النوم الثقيل سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه، =

....

= ومن نام نوما خفيفا لم أر وضوءه منتقضا».

دليل ذلك: إنما يجب الوضوء لما يخفى عنه وقوعه كغيره من الحدث الذي يكون الغالب خروجه وأما يسير النوم فإنه يخلو من ذلك ولا يخفى عليه ما يجري من ذلك ومن غيره ولانتفاء مظنة الحدث ولو طال في الخفيف لكن يندب الوضوء من الطول.

وأما الشافعية: للشافعية في النوم خمسة أقوال الصحيح منها:

الأول: إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض وإن لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كانت في الصلاة وغيرها. وفي المذهب القديم فصلاته ووضوؤه صحيحان وهو ضعيف.

الثاني: أنه ينتقض بكل حال.

الثالث: إن نام في الصلاة لم ينتقض على أي هيئة كان وإن نام في غيرها غير ممكن مقعده انتقض وإلا فلا.

الرابع: إن نام ممكنا أو غير ممكن وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة او غيرها لم ينتقض وإلا انتقض.

الخامس: إن نام ممكنا أو قائما لم ينتقض وإلا انتقض.

دليل الشافعية على الصحيح من المذهب:

١ ـ ما روي عن علي أنه قال: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ». أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١١)، وأبو داود (١/ ١٠٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، حديث (٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ١٦١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، حديث (٤٧٧)، والدارقطني (١/ ١٦٠) كتاب الطهارة، باب: في ما روي فيمن نام قاعداً حديث (٥)، والبيهقي (١/ ١١٨) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم من طريق بقية عن الوضين ابن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

قال النووي في المجموع (٢/ ١٤) حديث حسن.

قلت: أنى له الحسن وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه وعبد الرحمن بن عائذ لم يدرك علياً كما قال أبو زرعة كما في المراسيل، ص (١٢٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩٦)، والدارمي (١/ ١٨٤) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، وأبو يعلى (١٣/ ٣٦٢)، رقم (٧٣٧٢)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ١١٨) من طريق بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية به.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٠): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

٢ ـ ما روي عن صفوان بن عسال قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إذا كان سفرا إلا من جنابة لكن من نوم أو بول أو غائط». فقد جعل النوم حدثا على الإطلاق. الحديث

أخرجه الترمذي (١/ ١٥٩) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، وابن ماجة =

وعن علي بن يزيد الطبري[(١)]، قال: سمعت محمدا ـ رحمه الله ـ يقول: من نام مُنكبًا[(٢)] على وجهه لا ينتقض وضوؤه[(٣)].

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: اضطجاعه على نفسه واضطجاعه على غيره في زوال الاستمساك على السواء، فيساويه في انتقاض الطهارة[(٤)].

وفي القدوري: إذا نام خارج الصلاة على هيئة الساجد لا ينتقض وضوؤه[(٥)].

وعن ابن شجاع[(٦)]: أنه ينتقض، قال القدوري: هذا قوله، [و][(٧)] لم يقل به أحد

= (١/ ١٦١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، الحديث (٤٧٨)، وابن خزيمة (١/ ٩٧) كتاب الطهارة، الحديث (١٩٣)، وابن حبان (٣/ ٣٨١)، برقم (١١٠٠).

وقال الحنابلة: النوم ينقض الوضوء إذا كان كثيرا أما إذا كان يسيرا عرفا من جالس أو قائم فلا ينقض ولا تبطل به الصلاة.

الدليل على أن النوم الكثير ينقض الوضوء حديث علي: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ».

والدليل على أن النوم اليسير لا ينقض: ما روي عن أنس أنه قال: «كان أصحاب الرسول ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون».

ولأنه يكثر وقوعه من منتظر الصلاة فعفي عنه للمشقة.

ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١)، المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار صادر، بيروت (١/ ١١٩)، شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت (١/ ١٥٤)، المجموع (٢/ ١٨-٢١).

(١) ذكر في المحيط البرهاني أن له نوادر (٨/ ٢٤١).

(٢) في أ: متكيًا.

(٣) البناية شرح الهداية (١/ ٢٨٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣١)، تبيين الحقائق (١/ ١٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٨).

(٥) البناية شرح الهداية (١/ ٢٨٠).

(٦) هو: محمد بن شجاع البغدادي أبو عبد الله الثلجي القاضي البلخي الفقيه الحنفي البغدادي، اتهمه ابن عدي بالوضع وكان ينال من الشافعي وأحمد، وهو متروك ورمي بالبدعة، وقال أبو علي الخاقاني: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: مبتدع صاحب هوى، وكان أحد الجهمية القائلين بالوقف في القرآن والمصنفين في ذلك. ومات وهو في صلاة العصر ساجدًا لأربع خلون من ذي الحجة سنة مائتين وست وستين هجريًّا.

ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٨٣)، تهذيب التهذيب (٩/ ١٩٥)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٦٢).

(٧) سقط في د.

من أصحابنا(١).

وذكر الحاكم الشهيد: أن فيه اختلاف المشايخ:

عند(٢) بعضهم: لا تنتقض طهارته وهو المشهور.

وعند بعضهم: تنتقض(٣).

وذكر شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ [في شرحه](٤): إذا نام في سجود الشكر تنتقض طهارته عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وعند(٥) محمد ـ رحمه الله ـ: [لا](٦)؛ لأن عنده سجدة الشكر قربة؛ فصارت كسجدة الصلاة(٧).

وإذا نام قاعدًا مستويًا إليتاه على الأرض ولكن مُستندًا إلى جدار [أو](٨) أسْطُوَانة(٩): ذكر شمس الأئمة الحلواني: أن ظاهر المذهب ألا(١٠) تنتقض(١١) طهارته، وبه كان يفتي أبو الليث الحافظ، وعبد الله بن المبارك(١٢).

وعن الطحاوي: أنه قال: إن كان بحيث [لو](١٣) أزيل الاستناد سقط، فهو كالمُضطجع، وعلى هذا بعض المشايخ.

[وهذا](١٤) لأنه إذا كان بهذه الصفة فقد وجد زوال التماسك؛ لأنه(١٥) لم يقعد

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٣).
(٢) في ز: فعند.
(٣) في أ: ينتقض.
(٤) سقط في ز.
(٥) في أ، ز: عن.
(٦) سقط في ز.
(٧) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (١٩١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (٥٠٠).
(٨) سقط في أ.
(٩) الأسطوانة: العمود، والسارية، وفي الهندسة: جسم صلب، ذو طرفين متساويين على هيئة دائرتين متماثلتين تحصران سطحا ملفوفا. ينظر: المعجم الوجيز، ص (١٧)، لسان العرب (٣/ ٢٠٠٩).
(١٠) في د: لا.
(١١) في أ: ينتقض.
(١٢) البحر الرائق (١/ ٣٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٤٢).
(١٣) سقط في أ، ب، م.
(١٤) سقط في د.

بقوة نفسه إنما قعد بقوة الأسطوانة والحائط[١].

ولو نام قاعدًا مستوي الجلوس فسقط على الأرض، ذكر شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله ـ: أن ظاهر الجواب عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنهأ: أنه [إن][٢] انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض في حال سقوطه لم تنتقض طهارته.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ: أنه إذا استيقظ حين يضع[٣] جنبه على الأرض [فلا وضوء عليه، وإن وضع جنبه على الأرض][٤] وهو نائم؛ بطل وضوؤه؛ لأنه وجد شيئًا من النوم مضطجعًا فينتقض وضوؤه[٥].

وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: لا ينتقض وضوؤه حتى يسقط [على][٦] الأرض قبل أن يتنبه، فإذا[٧] سقط ثم انتبه؛ فعلى قول أبي يوسف: لا ينتقض وضوؤه حتى يستقر نائمًا على الأرض[٨].

وهكذا روى ابن رستم عن محمد [- رحمه الله.

وعن محمد][٩] في رواية أخرى: أنه لما اضطجع إذا انتبه، فعليه أن يتوضأ؛ لأنه وجد شيئا من النوم مضطجعًا[١٠].

وإذا كان المريض لا يستطيع الصلاة إلا مضطجعًا فنام في الصلاة مضطجعًا ينتقض وضوؤه.

قال الفقيه أبو الليث [- رحمه الله ـ:][١١] لا ينتقض، والأول أصح[١٢].

---

(١٥) زاد في أ: من إذا كان بهذه الصفة فقد أبى.
(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٦٨).
(٢) سقط في م.
(٣) في د: يقع.
(٤) سقط في د.
(٥) البناية شرح الهداية (١/ ٢٨٣).
(٦) سقط في أ، ب، م.
(٧) في ب، م: فإن.
(٨) العناية شرح الهداية (١/ ٤٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٨٣)، البحر الرائق (٨/ ٢٣٥)، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، ط (١)، ١٣٠٨هـ، ص (٩١).
(٩) سقط في د.
(١٠) تبيين الحقائق (١/ ١٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٤٢).
(١١) في د: وقد قيل.

وإذا نام راكبًا على الدابة[(١)]، والدابة عريانة، فإن كان في حالة الاستواء أو[(٢)] الصعود لا تنتقض طهارته؛ لأن مقعده يكون مُتمكنًا[(٣)] على ظهر الدابة، فلا يخاف خروج شيء منه، وهو كما [لو كان][(٤)] جالسًا على الأرض ومقعده مُتمكن[(٥)] من الأرض.

فأما في حال الهبوط تنتقض[(٦)] طهارته؛ لأن مقعده لا يكون مُتمكنًا على ظهر الدابة في هذه الصورة، فهو بمنزلة ما لو نام على الأرض متمكنًا[(٧)].

وفي نوادر إبراهيم عن محمد: إذا قعد في صلاته وإحدى أليتيه[(٨)] على قدمه فنام، فلا وضوء[(٩)] عليه[(١٠)].

قال الحاكم أبو الفضل: هذا بخلاف ما روي عنه في كتاب الصلاة.

والنعاس نوعان: ثقيل: وإنه حدث، وخفيف: وإنه [ليس][(١١)] بحدث.

والفاصل بينهما: أنه إذا كان يسمع ما قيل عنده فهو[(١٢)] خفيف، وإن كان يخفى عليه، عامة ما قيل عنده فهو[(١٣)] ثقيل، هكذا فتوى شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ .

---

(١٢) تبيين الحقائق (١/ ١٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٢٩)، البحر الرائق (١/ ٣٩، ٣٩٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٤٢).

(١) في د: دابة.

(٢) في ب، د: و.

(٣) في أ، م: متكيًا.

(٤) في د: أن.

(٥) في م: متمكنا.

(٦) في د: فتنتقض.

(٧) في م: متمسكا.

(٨) هي العجيزة أو ما ركبها من شحم ولحم، وألية الساق، والخنصر، والإبهام: هي اللحمة المرتفعة تحت كل منها. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٥).

(٩) في م: فالوضوء.

(١٠) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤).

(١١) سقط في أ.

(١٢) في أ، م: وهو.

(١٣) في أ، م: وهو.

والإغماء(١) ينقض الوضوء قليله وكثيره(٢)، وكذا الجنون(٣) وكذا الغَشْي، وكذا

---

(١) الإغماء في اللغة: الخفاء.
وفى الاصطلاح: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والحركة عن أفعالها مع بناء العقل مغلوبا. قال منلا خسرو في مرآة الأصول: الإغماء هو فتور غير طبيعي يزيل القوى ويعجز به ذو النهى عن استعماله مع قيامه حقيقة. قال في الكشف للنسفي: الإغماء هو ضرب مرض وفوت قوة يضعف القوى ولا يزيل الحجى أي العقل. قال البخاري في الكشف: الإغماء هو فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة. وقال أيضا: الإغماء هو آفة توجب انحلال القوة الحيوانية بغتة. وهو ضرب من المرض، ولذا لم يعصم منه النبي ﷺ وتأثير الإغماء على المغمى عليه أشد من تأثير النوم على النائم، ولذا اعتبر فوق النوم، لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع، وسببه شيء لطيف سريع الزوال، والإغماء على خلافه في ذلك كله؛ ألا ترى أن التنبيه والانتباه من النوم في غاية السرعة، وأما التنبيه من الإغماء فغير ممكن. وأما وقوع الإغماء للنبي ﷺ فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: أغمي على رسول الله ﷺ ورأسه في حجري فجعلت أمسحه وأدعو له بالشفاء، فلما أفاق قال ﷺ: «لا، بل أسأل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرافيل». صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٥٥) باب: ذكر ما كان يقول المصطفى ﷺ في علته عند الدعاء بالشفاء له، ومجمع الزوائد (٩/ ٣٧). وينظر: مرآة الأصول (٢/ ٤٤١)، التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط(١)، ١٣٢٢هـ (٢/ ٤٧١)، التقرير والتحبير، ص (١٧٩)، كشف الأسرار (٤/ ٣٩٢)، كشف الأسرار، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ«حافظ الدين النسفي» مع شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون بن أبي سعيد الحنفي الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٢/ ٤٨٩).

(٢) اتفق الفقهاء على أن الإغماء ينقض الوضوء، ومنه الغشي. ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٢)، القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ، ص (٢٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٣)، وكشاف القناع (١/ ١٢٥).

(٣) الجنون لغة: مصدر جنّ الشيء يجنه جنًّا، إذا ستره، يقال: جن الليل جنًّا وجنونًا، إذا أظلم وستر، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ﴾ [الأنعام: ٧٦] أي: تغشاه وستر.
ينظر: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، لسعدي أبي حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط (٢)، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص (٦٨).
وأما في الاصطلاح فقد قيل في تعريفه بأنه: (مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء). وقيل إنه: «اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرًا». وورد في الموسوعة الطبية الحديثة تعريفه بأنه: «اضطراب عقلي شديد ينفي المسؤولية ويُذهب القدرة علي سلامة التفكير، وعلى كفاية العمل، وبذلك تسير أفكار الشخص وأعماله في غير الاتجاه المعتاد المعترف به من الجميع».
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص (٤١)، التعريفات، ص (٢٦١)، تفسير القرآن العظيم، =

السكر[١].

= لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ (٢/ ١٥١)، كشف الأسرار، للبزدوي (٤/ ٢٦٣)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٢/ ٢٥٩)، والتوضيح على التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (٣/ ١٦١)، والتعريفات للجرجاني، ص (١٠٧).

(١) السكر: زوال العقل، وهو مأخوذ من أسكر الشراب؛ أي أزال عقله، وفي لغة بني أسد: سكرانة، يقال: سكر يسكر سكرا، كبطر يبطر بطرا، فهو: سكران، والجمع: سكرى وسكارى وسكارى، والمرأة سكرى، والسكر: هو النيئ من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد.

قال الزيلعي: هو مشتق من سكرت الريح إذا سكنت.

وهناك أنواع أخرى من الأشربة المأخوذة من العنب والتمر وغيرهما لها أسماء أخرى مختلفة.

والسكر: في اللغة مصدر: سكر فلان من الشراب ونحوه، فهو ضد الصحو.

والسكر ـ بفتحتين ـ لغة: كل ما يسكر من خمر وشراب.

واصطلاحا: ورد في التلويح على التوضيح: السكر هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة.

وفي الكشف للبخاري: السكر هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله.

وقيل: هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة.

وعند أبي حنيفة والمزني من الشافعية: السكر: نشوة تزيل العقل فلا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة، وهو عند أئمة الحنفية كلهم: اختلاط الكلام والهذيان.

وقال الشافعي: السكران: هو الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، وقيل: السكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة.

والسكر: ما كان طريقه مباحا، كسكر المضطر إلى شرب الخمر لدفع الهلاك عن نفسه، وكالسكر الحاصل من تناول بعض الأدوية، ويعتبر السكران في هذه الحالة كالمغمى عليه؛ فتبطل جميع تصرفاته حتى الطلاق.

ينظر: التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر (٢/ ٥١٨، ٥١٩)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٥٣٦) وما بعدها، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٤٨٨)، مرآة الأصول (٢/ ٤٥٣)، المفردات ص (٢٣٦)، المصباح المنير، مادة (سكر)، ص (٢٨١، ٢٨٢)، التعريفات، ص (١٠٦)، المطلع على أبواب المقنع، ص (٤٦)، فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لزين الدين ابن إبراهيم، الشهير بابن نُجيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م (٣/ ١٠٦).

وحد السكر في هذا الباب(١): [والإغماء ينقض](٢) ما هو حده في باب الحد، وهو ألا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ، وهو اختيار الصدر الشهيد(٣) ـ رحمه الله ـ.

والصحيح ما نقل(٤) عن شمس الأئمة الحلواني: أنه إذا دخل في بعض مشيته تحرك فهذا سكر، ينتقض به الوضوء.

وكذلك الجواب في حكم الحنث إذا حلف أنه ليس بسكران وكان على كيفيته(٥) التي قلنا يحنث في يمينه، وإن لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المرأة.

* * *

(١) الباب لغة في كلمة الباب قلبت الواو ألفًا ويجمع على أبواب. ويقال: بوَّبت الأشياء تبويبًا جعلتها أبوابًا متميزة.
والباب اصطلاحًا: اسم لنوع يشتمل على أشخاص تسمى فصولًا.
ينظر: العناية بهامش شرح فتح القدير (١/ ١٢)، المصباح المنير (١/ ٦٥)، مادة (ب، و، ب).

(٢) سقط في م.

(٣) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة، أبو محمد المعروف بالحسام الشهيد، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، تفقه على أبيه، وصنف: الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، والجامع الصغير المطول، وهو أستاذ صاحب المحيط، وعنه أخذ صاحب الهداية، ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة، واستشهد بسمرقند في ست وثلاثين وخمسمائة هجريًّا، ودفن ببخارى.
ينظر: الفوائد البهية، ص (١٤١)، الأعلام للزركلي (٥/ ٥١)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا (١/ ١٦).

(٤) في أ، ب: قيل.

(٥) في م: كيفية.

قسم آخر: في مسائل القهقهة

القهقهة[(١)] في صلاة فيها ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلاة، عامدًا كان أو ناسيًا أو ساهيًا[(٢)].

---

(١) القهقهة في اللغة: مصدر قهقه إذا مد ورجع في ضحكه، وقيل القهقهة ضرب من الضحك وهو اشتداد الضحك.

ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٧٦٥)، مختار الصحاح، ص (٥٨٠).

وفى الاصطلاح: الضحك المسموع له ولجيرانه.

وقد فرق الحنفية بين الضحك والقهقهة:

فالضحك: ما يكون مسموعًا للمصلي فقط دون جيرانه، وحكمه أن يفسد الصلاة ولا يبطل الوضوء، والقهقهة: هي ما تكون مسموعًا للمصلي ولجيرانه.

ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (١٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٢).

(٢) جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة ـ لا يعتبرون القهقهة من الأحداث مطلقا، فلا ينتقض الوضوء بها أصلا، ولا يجعلون فيها وضوءا؛ لأنها لا تنقض الوضوء خارج الصلاة فلا تنقضه داخلها، ولأنها ليست خارجا نجسا، بل هي صوت كالكلام والبكاء.

وذكر الحنفية في الأحداث التي تنقض الوضوء القهقهة في الصلاة إذا حدثت من مصل بالغ يقظان في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود، سواء أكان متوضئا أم متيمما أم مغتسلا في الصحيح، وسواء أكانت القهقهة عمدا أم سهوا؛ لقوله ﷺ: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة معا».

والقهقهة ما يكون مسموعا لجيرانه، والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه، والتبسم ما لا صوت فيه ولو بدت أسنانه. قالوا: القهقهة تنقض الوضوء وتبطل الصلاة معا، والضحك يبطل الصلاة خاصة، والتبسم لا يبطل شيئا.

وعلى ذلك فلا يبطل وضوء صبي ونائم بالقهقهة في الصلاة على الأصح عند الحنفية، كما لا ينقض وضوء من قهقه خارج الصلاة، أو من كان في صلاة غير كاملة، كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة.

ثم قيل: إن القهقهة من الأحداث عندهم، وقيل: لا بل وجب الوضوء بها عقوبة وزجرا؛ لأن المقصود بالصلاة إظهار الخشوع والخضوع والتعظيم لله تعالى، والقهقهة تنافي ذلك فناسب انتقاض وضوئه زجرا له.

والراجح أنها ليست حدثا وإلا لاستوى فيها جميع الأحوال مع أنها مخصوصة بأن تكون في الصلاة الكاملة من مصل بالغ.

قال ابن عابدين: ورجح في البحر القول الثاني لموافقته القياس؛ لأنها ليست خارجا نجسا بل هي صوت كالكلام والبكاء، ولموافقته للأحاديث المروية فيها، إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها حدثا.

وفائدة الخلاف في القولين تظهر في جواز مس المصحف وكتابة القرآن، فمن جعلها حدثا منع كسائر الأحداث، ومن أوجب الوضوء عقوبة وزجرا جوز.

ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٩٧، ٩٨)، ومراقي الفلاح، ص (٥٠، =

والقهقهة في صلاة الجنازة لا تنقض الوضوء(١)، وكذلك القهقهة في سجدة التلاوة لا تنقض الوضوء، وكما أن [القهقهة في الصلاة تنقض طهارة الوضوء تنقض طهارة التيمم(٢)، ولا تنقض طهارة الاغتسال](٣).

والقهقهة من النائم في الصلاة لا تنقض الوضوء؛ لأن القهقهة إنما جعلت حدثًا حكما بشرط أن يكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه(٤) جناية ولكن مع أنه لا ينقض وضوءه يفسد(٥) صلاته، هكذا حكي عن ظهير الدين المرغيناني(٦)- رحمه الله ـ.

والضحك لا ينقض [الوضوء](٧) وكذلك التبسم.

وحد القهقهة: أن يكون(٨) مسموعًا له ولجيرانه، [والتبسم ألا(٩) يكون مسموعًا

= ٥١)، والبناية على الهداية (١/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٣).

(١) تفسد صلاة الجنازة عند الحنفية بما تفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد والكلام، والعمل الكثير وغيرها من مبطلات الصلاة، إلا المحاذاة فإنها غير مفسدة في هذه الصلاة؛ لأن فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص، والنص ورد في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها غيرها، ولهذا لم يلحق بها سجدة التلاوة حتى لم تكن المحاذاة فيها مفسدة، وكذا القهقهة في هذه الصلاة لا تنقض الطهارة؛ لأن القهقهة مبطلة بالنص الوارد في صلاة مطلقة، فلا يجعل واردا في غيرها.
ينظر: مراقي الفلاح وحواشيه، ص (١٠٧، ١٠٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣).

(٢) زاد في م: أيضا.

(٣) سقط في أ، ز.

(٤) في م: أن يكون.

(٥) في ب: تفسد.

(٦) هو: أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ظهير الدين المرغيناني، جد صاحب خلاصة الفتاوى (طاهر بن أحمد البخاري) من جهة الأم، أحد الفقهاء المحققين، ومن مشايخ ما وراء النهر، تفقه على أبيه عبد العزيز وعلى السيد أبي شجاع وعلى برهان الدين الكبير، وتفقه عليه أبو المحاسن ظهير الدين علي بن الحسن وغيرهم، توفي سنة ست وخمسمائة هـ.
ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٧٤)، الطبقات السنية (٣/ ٩٥)، الفوائد البهية، ص (١٢١).

(٧) سقط في أ.

(٨) في ب: تكون.

(٩) في م: لا.

له ولا لجيرانه][١].

والضحك: أن يكون مسموعًا [ولا يكون مسموعًا][٢] لجيرانه، والضحك إن كان لا ينقض الوضوء يفسد الصلاة، هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه.

[وذكر شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ في شرحه][٣]: أنها[٤] فوق التبسم ودون القهقهة، لا ذكر له في المبسوط[٥][٦].

وكان القاضي يحكي عن الشيخ الإمام، أنه كان يقول: إذا ضحك حتى بدت نواجذه، ومنعه عن القراءة والتسبيح فقد انتقض وضوؤه.

* * *

(١) في أ: ولا، وسقط في ز.
(٢) سقط في أ، ز، م.
(٣) سقط في د.
(٤) في ز: أنه.
(٥) المبسوط لمحمد بن الحسن: اسمه: الأصل في الفروع للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة مائة وتسع وثمانين هجريًّا، وهو المعروف بـ(المبسوط)، سماه الأصل؛ لأنه صنَّفه أولًا وأملاه على أصحابه، ثم صنف: الجامع الصغير، ثم الجامع الكبير، ثم الزيادات، ثم السير الكبير، ثم السير الصغير، وهذه هي المراد بالأصول، وظاهر الروايات في كتب الحنفية.
ينظر: كشف الظنون (١/ ١٠٧)، هدية العارفين (١/ ٤٤٨).
(٦) بدائع الصنائع (١/ ٣٢).

قسم آخر: في انتقاض الطهارة من غير ظهور الخارج:

قال القدوري في كتابه[(١)]: لو نزل الدم من الرأس [إلى][(٢)] موضع يلحقه حكم التطهير من الأنف والأذنين نقض الوضوء. ولو نزل البول إلى قصبة الذكر؛ لم ينقض الوضوء[(٣)].

ولو خرج إلى القلفة نقض الوضوء[(٤)].

وكذلك إذا[(٥)] خرج من فرج المرأة إلى الإسْكَتَين.

ومسألة[(٦)] القلفة[(٧)] تنتقض بالجنب الأقلف إذا اغتسل، وسيأتي مسائل الجنب[(٨)] بعد هذا إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) عندما يطلق لفظ «الكتاب» عند الحنفية، يراد به مختصر القدوري، في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان. يتميز بوضوح اللفظ وسلاسة العبارة، وسهولة الأسلوب، رتبه القدوري رحمه الله على ثلاثةٍ وستين بابًا بدأها بأبواب العبادات من طهارة وصلاة وختمها بالفرائض.

ينظر: المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، لأحمد النقيب، ماجستير من كلية الشريعة بالرياض، مكتبة الرشد بالرياض، ٢٠٠١م (٢/ ٤٦٤).

(٢) سقط في أ.

(٣) العناية شرح الهداية (١/ ٣٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٩).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠)، البحر الرائق (١/ ٣٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (٨٧).

(٥) في ز: لو.

(٦) في ب: مثله.

(٧) القلفة ـ بضم القاف وسكون اللام ـ: هى الجلدة التي تقطع في الختان وجمعها قُلف، مثل غرفة وغرف، والقلفة ـ بفتح القاف واللام ـ مثلها والجمع قَلَف.

ينظر: المصباح المنير، مادة (قلف)، ومختار الصحاح، مادة (قلف).

(٨) في ز: الخبث.

الفصل الثالث
في مسائل الاغتسال

غلام ابن عشر سنين، له امرأة فجامعها، فعليها الغسل(١) ولا غسل عليه؛ لأن جماع الغلام ليس بسبب لنزول مائه، حتى يقام مقام النزول، ولكن يؤمر، بالغسل

(١) غَسَلْتُ الشيء غَسْلًا ـ بالفتح ـ والاسْمُ: الغُسْلُ ـ بالضم ـ ويقال: غسلٌ: كَعُسُر وعَسْرٌ، قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في «مثلثه»: والغُسْل، يعني ـ بالضم ـ الاغْتِسَالُ، والماء الذي يُغْتَسَلُ به.
وقال القاضي عِيَاضٌ: الغَسْلُ ـ بالفتح ـ الماء، والغُسْلُ: الإِسَالَةُ، والغُسَالَةُ: ما غَسَلْتَ به الشيء، والغَسُولُ: الماء الذي يُغْتَسَلُ به، وكذلك المُغْتَسَلُ، والمُغْتَسَلُ أيضًا: الذي يُغْتَسَلُ فيه. والغِسْلُ ـ بالكسر ـ مَا يُغْسَلُ به الرَّأْسُ من خِطْمِيٍّ وغيره، ومنه الغِسْلِينُ، وهو مَا انْغَسَلَ من لُحُومِ أَهْلِ النَّارِ وَدِمَائِهِمْ.
وفي «المغرب»: غسْلُ الشيء: إزالة الوَسَخ ونحوه عنه، بإجراء الماء عليه. والغُسْلُ ـ بالضَّم ـ اسم من الاغْتِسَالِ، وهو غَسْلُ تمام الجَسَدِ، واسم للماء الذي يُغْتَسَلُ به أيضًا.
ينظر: الصحاح (٥/ ١٧٨١)، تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط (١)، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م (٨/ ٣٥، ٣٦)، لسان العرب (٥/ ٣٢٥٦، ٣٢٥٧).
واصطلاحًا:
عرفه الحنفية بأنه: غَسْلُ البَدَنِ.
وعند المالكية: إيصال الماء لجميع الجَسَدِ بنيَّةِ استباحة الصَّلَاةِ مع الدَّلك.
وعند الشافعية: سيلان الماء على جميع البَدَنِ.
وعند الحنابلة: استعمال ماء طهور في جميع بَدَنِهِ، على وجه مخصوص.
ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ١٦١)، كشاف القناع (١/ ١٣٩).
حِكمَتُهُ: أن الشخص بعد الجِمَاع، والمرأة الحائض، والنُّفَسَاء يحصل لهم هُبُوطٌ في الجسم، وفُتُورٌ في الأعضاء، فإذا اغْتسل كل منهما بالمَاءِ، عاد إليه نَشَاطه، واستردَّ ما لحقه وأَصَابَهُ، كما أن الشخص حالة الجِمَاع كثيرًا ما يَغْفَلُ عن ذِكْرِ الله، ومن بها حَيْضٌ أو نِفَاسٌ لا تصح صلاتها، من أجل ذلكَ أوجب الله الغُسْلَ على كل منهما عَقِبَ انتهاء سَبَبِهِ ليستردَّ نَشَاطَهُ وقُوَّتَهُ، ويكفر عما اقترف، وهو واجب على التَّرَاخِي، ويَتَضَيَّقُ عند القيام إلى الصلاة. وقد وجب غسل جميع البَدَنِ من خروج المَنِيِّ، ولم يَجِبْ إلا غسل بعض أجزائه من خروج البَوْلِ، مع أن كُلًّا منهما قد نزل من مَخْرَجٍ واحد؛ لأن المَنِيَّ يَتَجَمَّعُ من كل البدن، فوجب تَطَهُّرُ جميعه، ولا كذلك البَوْلُ، فإنَّه لم يتجمَّع من الجِسم كله؛ ولذا لم يوجب الشارع الحكيم الغسل من البَوْلِ، على أن البول كثير النُّزُولِ يومَيًّا، بخلاف المَنِيِّ الذي لا يخرج إلا في كل مُدَّةٍ تزيد وتنقص حَسَبَ اسْتِعْدَادِ الطَّبَائِعِ واخْتِلَافها، وعلى أي حال، فإن نزول البول متعدد يوميًا، فلو وجب الغسل منه لأدَّى إلى الحَرَجِ والمَشَقَّةِ، والدينُ الإسلامي بِعِيدٌ كل البعد عن مِثْلِ

اعتيادًا كما يؤمر بالصلاة.

ولو كان الرجل بالغًا والمرأة مراهقة، فعليه الغسل ولا غسل عليها.

خروج المني[١] يوجب الغسل إذا كان الخروج على وجه الدفق والشهوة، غير أن عند أبي حنيفة ومحمد ـ رضي الله عنهما- يعتبر الدفق والشهوة حال انفصال المني عن مكانه الأصلي لا حال ظهوره[٢].

وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ يعتبر حال ظهوره حتى لو احتلم أو مس بشهوة، فانفصل المني على وجه الدفق والشهوة، لكن أمسكه في قصبة ذكره حتى سكنت شهوته، ثم خرج المني من غير شهوة يجب الغسل عندهما، خلافًا لأبي يوسف[٣].

ولو خرج المني من غير شهوة بأن حمل شيئًا أو ضُرب على ظهره فخرج منه المني بسبب ذلك، قالوا: لم يذكر محمد ـ رحمه الله ـ هذه المسألة في الكتب[٤].

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ [٥]: لا غسل عليه، وهكذا ذكر القدوري في كتابه[٦].

وبعض المتأخرين من مشايخنا نحو شاذان[٧] بن إبراهيم[٨]، وأبي عبد[٩] الله الفلاس[١٠] [١١]، قالوا[١٢]: يجب عليه الغسل.

ذلك.

(١) المنِيُّ: ـ بتشديد الياء ـ سمي بذلك؛ لأنه يمنى أي: يصب، ويسمى لما يراق من دم الهدي.
واصطلاحا: ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة، ويتلذذ عند خروجه، ويعقب خروجه فتور، ورائحته تقرب من رائحة العجين، ومن المرأة ماء أصفر رقيق.
ينظر: معجم المصطلحات الفقهية، د. محمود عبد الرحمن، دار الفضيلة (٣/ ٣٦٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٦٧)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٦٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١١)، البحر الرائق (١/ ٥٦).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٢٦)، البحر الرائق (١/ ٥٨).

(٥) زاد في أ: أنه.

(٦) تحفة الفقهاء (١/ ٢٦)، البحر الرائق (١/ ٥٨).

(٧) في أ: ساذان، وفي ب: ساذان.

(٨) قال في الجواهر المضية (١/ ٢٥٥): «شاذان بن إبراهيم من اختياره أن الغسل يجب بخروج المني كيف ما كان ولم يعتبر الدفق والشهوة».

(٩) في أ: عبيد.

(١٠) في د: الفلنسي.

(١١) الفلاس نسبة عبد الله وهو لقب لمن يبيع الفلوس وكان صيرفيًا لقب يشبه النسبة.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٣٨٢).

ولو اغتسل من الجنابة[(١)] قبل أن يبول[(٢)] أو ينام، وصلى ثم خرج [بقية][(٣)] المني؛ فعليه أن يغتسل عندهما؛ خلافًا لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ ولكن لا يعيد تلك الصلاة في قولهم جميعًا، وبقول أبي يوسف أخذ الفقيه أبو الليث، وخلف بن أيوب[(٤)] ـ رحمهما الله ـ[(٥)].

قال محمد ـ رحمه الله ـ في السير الكبير: وينبغي للرجل إذا أسلم أن يغتسل غسل الجنابة، وعلل فقال: «لأن المشركين [إذا أسلموا][(٦)] لا يغتسلون من[(٧)] الجنابة ولا يدرون كيف الغسل من ذلك»[(٨)].

وإنما أراد بما[(٩)] قال ـ والله [تعالى][(١٠)] أعلم ـ أن [من][(١١)] المشركين [من][(١٢)] لا يدين الاغتسال من الجنابة، ومنهم من يدين كقريش[(١٣)] وبني هاشم، فإنهم

---

(١٢) في م: قال.

(١) الجنابة: هي إنزال المني او إلتقاء الختانين. ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٠٥).

(٢) في أ: يتوضأ.

(٣) سقط في م.

(٤) وهو: خلف بن أيوب العامري البلخي، من أصحاب محمد وزفر، كان مولعًا بالحسن بن زياد وله مسائل، تفقه على أبي يوسف، وذكره ابن حبان في الثقات، وتفقه خلف بن أيوب على أبي يوسف، وقال الحاكم: قدم نيسابور في سنة ثلاث ومائتين، فكتب عنه مشايخنا، مات سنة خمس ومائتين، وقيل: سنة خمس عشرة ومائتين، وهو الأصح.
ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١٧١)، ميزان الاعتدال (١/ ٦٥٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٤٧)، الفوائد البهية، ص (٧١).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١١)، البحر الرائق (١/ ٥٨)، مجمع الأنهر (١/ ٢٣)، اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان (١/ ١٦).

(٦) سقط في د.

(٧) في أ، ب: غسل.

(٨) المبسوط للسرخسي (١/ ٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٥)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٤٦).

(٩) في م: ما.

(١٠) سقط في ب، م.

(١١) سقط في د.

(١٢) سقط في ب.

(١٣) في أ، م: قريش.

توارثوا ذلك من إسماعيل ـ عليه السلام- إلا أنهم لا يدرون كيفيته، [وكانوا [لا](١) يتمضمضون ولا يستنشقون](٢)، وهما فرضان؛ ألا ترى(٣) أن فرضية المضمضة والاستنشاق [في الاغتسال من الجنابة](٤) قد خفي على كثير من العلماء، فكيف على الكفار؟

فحال الكفار على ما أشار إليه في الكتاب لا يخلو عن [أحد](٥) وجهين:

إما ألا يغتسلوا عن الجنابة؛ أو يغتسلوا عنها، ولكن لا يدرون كيفيتها، وأي ذلك ما كان، يؤمرون بالاغتسال بعد الإسلام؛ لبقاء حكم الجنابة.

[ثم](٦) فيما(٧) ذكر محمد ـ رحمه الله ـ بيان أن(٨) صفة(٩) الجنابة تتحقق في حق الكفار عند وجود(١٠) سبب وجوبها(١١)، وبه تبين أن ما ذكر بعض مشايخنا: أن

---

(١) سقط في أ، ز.
(٢) سقط في م.
(٣) في ب: يرى.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في ز.
(٧) في ب: فما.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) زاد في ب: أن.
(١٠) في م: وجوب.
(١١) الوجوب في اللغة: مصدر وجب بمعنى لزم وثبت، ومنه قولهم: وجب الحق، وبمعنى سقط، ومنه قولهم: وجب الحائط، وبمعنى غاب، ومنه قوله: وجبت الشمس.
ينظر: مختار الصحاح، ص (٣١٩)، مادة (و ج ب)، والمصباح المنير، ص (٣٨٥)، مادة (و ج ب)، والقاموس المحيط، ص (١٤١).
وأما في اصطلاح الأصوليين فقد اختلف فيه، ويمكن تعريفه بأنه: ما كان طلبا لفعل غير كف، ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب. ويمكن تعريفه أيضا بأنه: خطاب الله تعالى، المقتضي لوجود الفعل مع المنع من نقيضه.
ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (١/ ٢٢٥)، نهاية السول للإسنوي (١/ ٤٣).
ويؤخذ مما سبق أن المراد بالوجوب هو الإيجاب، وفي توجيه هذا الإطلاق أقوال:
الأول: أنه محمول على المسامحة. والثاني: أنه محمول على التجوز، فهو من باب إطلاق المسبب الذي هو الوجوب، وإرادة السبب الذي هو: الإيجاب. وعلى هذا القول والذي قبله، فالوجوب والإيجاب متغايران بالذات، ولذا حصلت المسامحة، أو التجوز في الإطلاق. والثالث: أن إطلاق الوجوب على الإيجاب محمول على أنهما =

الغسل بعد الإسلام مستحب فذلك في حق من لم يكن قبل ذلك أجنب[(١)]، وبه تبين

= متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار؛ فالخطاب المقتضي للفعل صفة للحاكم، فباعتبار قيامها به ونسبتها إليه تسمى إيجابا، وباعتبار تعلقها بالفعل تسمى وجوبا، ولهذا نرى بعض أهل العلم يعرفون الإيجاب تارة، والوجوب تارة أخرى، وإلى هذا القول ذهب الرازي ومن تبعه كالعضد، وابن النجار، وغيرهما. فالواجب يرادف الفرض عند جمهور الأصوليين. وأما عند الأحناف فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، وأما الواجب فما كان ثابتا بدليل ظني، وإلى هذا المعنى أشار الإمام الآمدي فقال ما نصه: «فلا فرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا، إذ الواجب في الشرع: عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم... وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض، وخص أصحاب أبي حنيفة اسم الفرض بما كان مقطوعا به واسم الواجب بما كان مظنونا به». ومثاله: الصلوات الخمس الواجبة من الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فإنها إذا أداها المكلف فإنه أثيب على ذلك، وإذا تركها قصدا فقد استحق الإثم والعقاب. ثم الواجب قسمان: واجب عين، وواجب كفاية، وبيانهما كالتالي: أما واجب العين فهو: ما وجب على كل مكلف، ولا يسقط بفعل غيره، بل يتعين على كل أحد فعله كوجوب الصلاة والصيام وغيرهما. وأما واجب الكفاية فهو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن سائر المكلفين، بل ولا يتحرج الباقون في عمد تركه لفعل البعض كوجوب صلاة الجنازة وغيرها.

ينظر: فواتح الرحموت (١/ ٥٨، ٥٩)، المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر ابن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، ط (١)، ١٤٠٠هـ (١/ ٢٤، ٩١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى (١/ ٢٢٥)، وحاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، وحاشية الجرجاني على شرح العضد (١/ ٢٢٥، ٢٢٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣، ٣٣٤)، وحاشية البناني على شرح المحلي (١/ ٨٠)، وحاشية العطار على شرح المحلي (١/ ١١٢)، شرح تنقيح الفصول، ص (٦٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٠٧)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٧٢)، وإرشاد الفحول، ص (٢٣)، وحصول المأمول، للقنوجي، دار الفضيلة، ص (٩١)، ولباب المحصول في علم الأصول، لحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات المتحدة، ط (١)، ٢٠٠١م (١/ ٢١٢)، وغاية المأمول في شرح ورقات الأصول، لشهاب الدين أحمد الرملي، تحقيق: مكتبة قرطبة، مؤسسة قرطبة، ط (١)، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص (٤٦)، والغيث الهامع (١/ ٢٩)، والمستصفى (١/ ٦٦)، والفائق في أصول الفقه لمحمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الأرموي الهندي الشافعي، دراسة وتحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني، دار الاتحاد الأخوي ـ القاهرة، طُبع الجزءان الأوّل والثاني، سنة ١٤١١هـ، والجزءان الثالث والرابع سنة ١٤١٣هـ (١/ ١٣١)، والبحر المحيط، للزركشي (١/ ١٤٠)، وميزان الأصول للسمرقندي، ص (٢٥).

(١) في أ، ز: أجيب.

أن من قال بأن الجنابة في حق الكفار لا توجب[١] الاغتسال بعد الإسلام؛ لأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع غير سديد[٢].

فهذا[٣] فصل اختلف فيه المشايخ: أن الكفار هل يخاطبون بالشرائع أو[٤] لا [يخاطبون بها؟][٥].

---

(١) في أ: لا يجب.

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٩)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٧٠).

(٣) في ب، م: وهذا.

(٤) في م: و.

(٥) سقط في د.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب أهمهما ما يلي:

المذهب الأول: أن الكفار مخاطبون بالفروع مطلقًا نقله القاضي أبو بكر في (التقريب) عن الجمهور وصححه، وذكر إمام الحرمين في (البرهان) أنه الظاهر من مذهب الشافعي واختاره، ونقله الإمام الزركشي في (البحر) عن نص الإمام الشافعي وأكثر الشافعية ونقله الإمام أبو المظفر السمعاني في (القواطع) عن أكثر الشافعية، وكثير من الحنفية.

ونقله الإمام الرازي في (المحصول) عن أكثر الشافعية، وأكثر المعتزلة واختاره، وكذا الإمام الآمدي.

وعزاه الإمام النووي في (شرح صحيح مسلم) للمحققين والأكثرين، واختاره، وذكر الإمام أبو الوليد الباجي في (الإشارة) أنه الظاهر من مذهب الإمام مالك، واختاره.

ونقله الإمام أبو الخطاب الكلوذاني في (التمهيد) عن نص الإمام أحمد، وأكثر الأشعرية والمعتزلة، واختاره.

وذكر في (المسودة) أنه أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وأنه قول الشافعي وأكثر الشافعية، وبعض المالكية والرازي والكرخي وجماعة من الحنفية والمتكلمين من المعتزلة والأشعرية.

وذكر ابن اللحام في (المختصر) أنه الصحيح عن أحمد وأكثر أصحابه.

ونقله السمرقندي في (الميزان) عن عامة أهل الحديث والمعتزلة، ومشايخ العراق من الحنفية. ونقله الإمام السرخسي أيضًا عن العراقيين من الحنفية وكذا نقله الكمال في (التحرير) عن العراقيين منهم، ونقل عن البخاريين من الحنفية أيضًا القول بأن الكفار مخاطبون باعتقاد الفروع دون أدائها، ويعاقبون على ترك الاعتقاد في الآخرة.

وممن اختار هذا القول أيضًا: الإمام ابن الحاجب، والقاضي البيضاوي، والقاضي ابن العربي المالكي، والصفي الهندي، وابن السبكي، وابن نجيم، وعلاء الدين الحصكفي وابن عابدين من الحنفية، والشوكاني، والمطيعي.

ينظر: التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ١٩٩٨م (٢/ ١٨٤، ١٨٦)، وشرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د/ علي بن عبد العزيز =

....

= العميريني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ-١٩٨٩م (١/ ٢٧٧)، والبرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة، مصر، ط (٤)، ١٤١٨هـ (١/ ١٧، ١٨)، وقواطع الأدلة (١/ ١٠٦)، ونفائس الأصول (٤/ ١٦٣٨)، وشرح تنقيح الفصول، ص (١٦٢)، ونهاية السول (١/ ١٥٢)، والتمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب الحنبلي، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط (١)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م (١/ ٢٩٨)، وروضة الناظر ومعه نزهة الخاطر العاطر (١/ ١٤٥)، وميزان الأصول، ص (١٩٠-٤٩٤)، والبحر المحيط (٢/ ١٢٦)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٣٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، دار الريان للتراث (١/ ١٩٨)، والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة المدني، القاهرة، ص (٤٦)، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبى الحسن علاء الدين على بن محمد بن على بن العباس البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص (٦٧)، وأصول السرخسي (١/ ٩٠)، وتيسير التحرير (٢/ ١٤٩)، وشرح العضد على المختصر(٢/ ١٢)، ونهاية السول (١/ ١٥٢)، ونهاية الوصول (١/ ١٠٨٧)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢١١)، والمحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط (١)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص (٧)، ونسمات الأسحار على إفاضة الأنوار، ص (٦١)، وإرشاد الفحول، ص (١٠)، وسلم الوصول (١/ ٣٧١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٠).

المذهب الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بالفروع مطلقًا.

نقله الشيخ أبو إسحاق عن بعض الشافعية، منهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني.

ونقله الشيخ تقي الدين في (المسودة)، والفتوحي رواية عن الإمام أحمد.

ونقله الكمال عن مشايخ سمرقند من الحنفية وقال شارحه: «منهم أبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام».

ونقله الزركشي في (البحر) عن جمهور الحنفية، وعبد الجبار المعتزلي، والشيخ ابن حامد من الشافعية، ثم نقل عن الأبياري أنه الظاهر من مذهب مالك، لكن هذا يخالف ما سبق عن الباجي من أن ظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع، وأقره القرافي في (شرح التنقيح) حيث نقله واقتصر عليه، وهم أعلم بمذهبهم.

المذهب الثالث: أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

نقله الشيخ أبو إسحاق عن بعض الشافعية، ونقل الزركشي في «البحر» عن الإمام النووي أنه وجه للشافعية.

ونقله أبو الخطاب الكلوذاني، والمجد في «المسودة»، والفتوحي رواية عن الإمام أحمد. =

....

= ونقله الشيخ ابن قدامة رواية عن الإمام أحمد، وعن أكثر أصحاب الرأي ونقله السمرقندي في (الميزان) عن بعض أهل التحقيق من مشايخ سمرقند، واختاره.

ينظر: شرح اللمع (١/ ٢٧٧)، والمسودة، ص (٤٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٣)، وتيسير التحرير (٢/ ١٤٩)، والبحر المحيط (٢/ ١٢٧)، وشرح تنقيح الفصول، ص (١٦٢).

هذا وقد نقل الإمام الزركشي في (البحر) عن صاحب (اللباب) من الحنفية أن هذا القول هو قول الإمام أبي حنيفة وعامة أصحابه. لكن هذا يخالف ما صرح به كثير من أئمة الحنفية كالإمام السرخسي والإمام السمرقندي والكمال وابن عبد الشكور من أن هذه المسألة ليست محفوظة عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

ولذلك قال الشيخ بخيت المطيعي ـ بعد نقل كلام صاحب اللباب ـ: «لكن قد علمت أن المسألة لم يحفظ فيها نص عن أبي حنيفة، ولا عن أحد من أصحابه، وأن الخلاف فيها معروف بين مشايخ سمرقند، ومشايخ العراق، ومشايخ بخارى، وأن مشايخ بخارى استنبطوا القول بأن الكفار مخاطبون باعتقاد العبادات فقط دون أدائها من بعض فروع نقلت عن بعض أصحاب أبي حنيفة وعلى ذلك أطبق علماء الحنفية في كتب الأصول، فكان ما نقله صاحب اللباب عن أبي حنيفة وعامة أصحابه قولا شاذًا لا يعرف في المذهب، فلا يعول عليه».

المذهب الرابع: أن المرتد مخاطب دون الكافر الأصلي.

قال الإمام الزركشي: «حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص، والطرطوشي في العمد».

وقال الإمام الأسنوي: «ذكر الإمام في المحصول في أثناء الاستدلال ما يقتضي أن الخلاف في غير المرتد، ونقل القرافي وغيره عن الملخص للقاضي عبد الوهاب حكاية إجراء الخلاف فيه أيضًا».

المذهب الخامس: أن الكفار مخاطبون بما عدا الجهاد من الفروع.

ينظر: شرح اللمع (١/ ٢٧٧)، والبحر المحيط (٢/ ١٣٠، ١٣١)، والتمهيد، للكلوذاني (١/ ٢٩٩)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٤)، والمسودة، ص (٤٦)، وروضة الناظر (١/ ١٤٦)، وميزان الأصول، ص (١٩٤)، وأصول السرخسي (١/ ٩٠)، وبذل النظر، ص (٩٢)، وتيسير التحرير (٢/ ١٤٩)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٧)، سلم الوصول (١/ ٣٧٤-٣٧٦)، نهاية السول (١/ ١٥٥).

قال الإمام القرافي: «ومر بي في بعض الكتب ـ لست أذكره الآن ـ أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة فالجهاد خاص بالمؤمنين».

وقال الإمام الزركشي: «حكاه القرافي وقال: لا أعرف أين وجدته؟. قلت: صرح به إمام الحرمين في (النهاية) فقال: والذمي ليس مخاطبًا بقتال الكفار، وكذا قال الرافعي في كتاب السير».

وقد اعترض الشيخ المطيعي على ما نسبه الإمام الزركشي لإمام الحرمين بأنه يجوز أن يكون مراده أنه ليس من أهل أداء فرض الجهاد كما هو الواقع؛ لأن الجهاد هو قتال الكفار =

فمن قال: يخاطبون بها يقول الغسل [يجب][(١)] عليه في حال كفره، ولهذا لو أتى به يصح، وهذا ظاهر.

ومنهم من قال بأنهم لا يخاطبون [بها][(٢)] ينبغي أن يقول بوجوب الغسل [بعد الإسلام][(٣)]، ولذلك وجهان:

أحدهما: أن الاغتسال لا يجب بالجنابة، ليقال: إنه وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب بالشرائع، وإنما وجوبه بإرادة الصلاة وهو[(٤)] جنب؛ كما أن الوضوء لا يجب بالحدث[(٥)]، وإنما يجب بإرادة الصلاة وهو محدث.

قلنا: وهو عند إرادة الصلاة جنب مُسلم فلذلك يلزمه الاغتسال.

والثاني: أن صفة الجنابة [تستدام[(٦)] فاستدامتها][(٧)] بعد الإسلام كإنشائها[(٨)]،

= بقصد إعلاء كلمة الله تعالى، فلا بد فيه من النية التي تتوقف على الإيمان، فلا يصح من الكافر.

قلت: الجهاد ـ فيه اشتراط النية لصحته ـ كسائر العبادات فلا يظهر وجه للتفريق بينه وبينها من هذه الجهة؛ إذ القائلون بتكليف الكافر يلزمونه بالإتيان بالإيمان أولًا ليصح منه الأداء، والله تعالى أعلم.

المذهب السادس: التوقف.

قال الإمام الزركشي: «حكاه سليم الرازي في تقريبه عن بعض الأشعرية، وحكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن الأشعري نفسه، وقال إمام الحرمين في المدارك: عزي إلى الشافعي ترديد القول في خطاب الكفار بالفروع، ونصه في الرسالة: الأظهر أنهم مخاطبون بها».

ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص (١٦٦)، البحر المحيط (٢/ ١٣١، ١٣٢)، سلم الوصول (١/ ٣٧٧)، تيسير التحرير (٢/ ١٤٩).

(١) سقط في د.

(٢) سقط في أ، ب، م.

(٣) سقط في د.

(٤) زاد في م: محدث.

(٥) الحدث لغة: الشيء الحادث.

واصطلاحًا: مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل، وهو طبعي كالماء، وشرعي كالتراب.

ينظر: لسان العرب (٢/ ٧٩٦)، البحر الرائق (١/ ٨).

(٦) في ب: تدام.

(٧) في د: مستدامة واستدامتها.

(٨) في م: كاستئنافها.

ولهذا قلنا: لو انقطع دم الحيض قبل أن تسلم ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال؛ لأنه لا استدامة للانقطاع حتى يجعل(١) دوامه كابتدائه، فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها(٢) بعد الإسلام، [لا](٣) حقيقة ولا حكما، فلا يلزمها الاغتسال(٤).

إذا جامع امرأته فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فلا غسل عليها؛ لأن الغسل إنما يجب بالتقاء الختانين أو(٥) بنزول(٦) مائها، ولم يوجد شيء من ذلك هاهنا، حتى [لو](٧) حبلت كان عليها الغسل؛ لأنه نزل ماؤها، وإذا حبلت يجب(٨) عليها [الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها](٩) إعادة الصلاة من ذلك الوقت، ذكره شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ في شرح [صلاة](١٠) المستغني.

وإذا أتى امرأته العذراء(١١) لا غسل عليه ما لم ينزل؛ لأن العذرة تمنع التقاء الختانين.

وإذا استيقظ الرجل فوجد على فراشه، أو فخذه بللاً وهو يتذكر احتلامًا، إن(١٢) تيقن أنه [مني، أو تيقن أنه مذي، [أو شك أنه مني أو مذي](١٣)، فعليه الغسل، وإن تيقن أنه](١٤) ودي فلا غسل عليه.

---

(١) في د: جعل.
(٢) في أ: حقهما.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: الإسلام.
(٥) في أ، د: و.
(٦) في م: نزول.
(٧) سقط في م.
(٨) في م: وجب.
(٩) سقط في أ، م.
(١٠) سقط في د.
(١١) العذراء: البكر، جمع عذارى وعذار، ويقال: درة عذراء لم تثقب، ورملة عذراء لم توطأ.
(١٢) في م: إنه.
(١٣) سقط في د. والمذي: ماء أبيض رقيق، يخرج عند ملاعبة الرجل أهله.
ينظر: المصباح المنير، ص (٥٦٧)، القاموس المحيط، مادة (م ذ ى)، ص (١٢٠٠)، درر الحكام (١/ ١٩).
(١٤) سقط في أ.

وإن لم يتذكر الاحتلام(١)، إن(٢) تيقن أنه وَدْي(٣) لا غسل عليه، وإن تيقن أنه مني كان عليه الغسل(٤)، وإن شك أنه [مني أو مَذْي](٥)، قال أبو يوسف: لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام(٦).

وقالا(٧): يجب الغسل، هكذا ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ.

[فقيل له: ذكره في حَيْرَةِ الْفُقَهَاءِ: رجل احتلم ولم ير بللا ثم استيقظ وصلى صلاة الفجر ثم نزل المني، قال: يجب عليه الغسل، على قياس هذه المسألة ينتفي أن يقال بخروج المذي بعدما استيقظ يجب الغسل. قال ـ رحمه الله ـ: ما روينا من الحديث يقتضي ألا يجب الغسل في المسألة جميعا ثم أشار إلى الفرق فقال: إذا نزل المني بعد ما استيقظ، فالغسل لا يجب بالاحتمال؛ ولهذا لا يقيد بالشهوة.

وإذا خرج المذي وهو يراه لا يلزمه الغسل؛ لأنه مذي وليس فيه احتمال أنه كان منيّا، وتغير؛ لأن التغير في الباطن لا يكون أما في الظاهر قد يكون لاحتمال أنه كان منيا ورق بمرور الزمان](٨).

وفي القدوري: إذا استيقظ ورأى على فراشه بللاً ولم يتذكر الاحتلام؛ وجب الغسل عند أبي حنيفة ومحمد ـ رضي الله عنهما- استحسانًا؛ [لاحتمال أنه كان منيًا ورق بمرور الزمان](٩)(١٠).

---

(١) الاحتلام: خروج المني من ذكر الرجل أو قبل الأنثى في يقظة أو منام.
ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م (٤/ ١٦٢)، والمغني (٨/ ٤٧٥).
(٢) في د: فإن.
(٣) الوَدْيُّ: بسكون الدال وضم الياء، وبتحريك الدال وتشديد الياء، ماء يخرج بعد البول.
ينظر: أنيس الفقهاء، ص (٥١).
(٤) زاد في د: وإن لم يتذكر أنه مني كان عليه الغسل.
(٥) في د: مذي أو مني.
(٦) تبيين الحقائق (١/ ١٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٩)، البحر الرائق (١/ ٥٩).
(٧) في أ: قال: لا، وفي ز: وقال لا.
(٨) ما بين المعقوفين سقط في ز، م.
(٩) سقط في د.
(١٠) تحفة الفقهاء (١/ ٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٩).

وقال أبو يوسف: لا يجب حتى يستيقن أنه مني[١].

قال القاضي الإمام أبو علي النسفي[٢] ـ رحمه الله ـ ذكر هشام في نوادره عن محمد ـ رحمهما الله ـ: إذا استيقظ فوجد البلل في إحليله ولم يتذكر حلمًا، إذا كان قبل النوم منتشرًا لا غسل عليه، وإن كان قبل النوم ساكنًا كان عليه الغسل، قال: وينبغي أن يحفظ هذا، فإن البلوى كثير فيها والناس عنها غافلون[٣].

والمرأة في الاحتلام[٤] بمنزلة الرجل، والمذكور في الأصل: إذا احتلمت المرأة لا يجب عليها الغسل حتى ترى مثل ما يرى الرجل.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) هو: الحسين بن الخضر القاضي، أبو علي النسفي، قال السمعاني: كان إمام عصره، تفقه ببغداد، وناظر المرتضي في توريث الأنبياء، من أصحاب الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، اجتمع به ببخارى، وله أصحاب وتلامذة، وأخذ عنه شمس الأئمة الحلواني، له: الفتاوى، الفوائد، ومات في بخارى سنة أربع وعشرين وأربعمائة، وقد قارب الثمانين.
ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١٠٩)، الطبقات السنية برقم (٧٤٥)، الفوائد البهية، ص (٦٦).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٦)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٣١).

(٤) الاحتلام كما يكون من الرجل يكون من المرأة، فقد روى مسلم والبخاري أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ فقالت: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء».
وللفقهاء في حصول الاحتلام من المرأة ثلاثة أقوال:
أ ـ حصول الاحتلام بوصول المني إلى ظاهر الفرج. وهو قول الحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية، وهو قول الشافعية بالنسبة للثيب. والمراد بظاهر الفرج: ما يظهر عند قضاء الحاجة، أو عند الجلوس على القدمين.
ب ـ حصول الاحتلام بوصول المني خارج الفرج، وهو قول المالكية مطلقا، وقول الشافعية بالنسبة للبكر؛ لأن داخل فرجها كباطن الجسم.
ج ـ حصول الاحتلام بمجرد إنزال المرأة في رحمها وإن لم يخرج المني إلى ظاهر الفرج؛ لأن مني المرأة عادة ينعكس داخل الرحم ليتخلق منه الولد، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.
ينظر: فتح القدير (١/ ٤٢، ٤٣)، والفتاوى الهندية (١/ ١٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، دار الفكر، بيروت، ط (٢) (٥/ ٣٥١)، ومواهب الجليل (١/ ٣٠٧)، والمجموع (١٢/ ٣٨ ـ ١٤٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٦)، وحاشية الجمل على المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (١/ ١٥٣، ١٦١)، والمغني، لابن قدامة (١/ ١٩٩)، وكشاف القناع (١/ ١٣٨).

وروي عن محمد ـ رحمه الله ـ في غير رواية الأصول: إذا تذكرت الاحتلام والإنزال والتلذذ ولم تر بللًا كان عليها الاغتسال[١].

وقال شمس الأئمة الحلواني: ولا[٢] يؤخذ بهذه الرواية، فإن النساء يقلن: إن مني المرأة يخرج من الداخل كمني الرجل وهو جواب ظاهر الرواية.

وقال الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ: إن خرج إلى الفرج الخارج يجب عليها [الغسل][٣]، وإن زال عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل؛ لا غسل عليها.

وهكذا دم الحيض ما لم يخرج إلى[٤] الفرج الظاهر لا يعطي لها حكم الحيض، كذا فسر في كتابه: «عليها[٥] أن تتأمل وتنظر[٦] في ذلك إن ابتليت».

وفي مجموع النوازل: سئل نجم الدين ـ رحمه الله ـ عن رجل استيقظ وهو يتذكر احتلامًا ولم ير بللًا ومكث ساعة فخرج مذي، قال: لا يلزمه الغسل، لظاهر الحديث، وهو قوله ﷺ: «مَنِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فلا شيء عَلَيْهِ»[٧].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣).
(٢) في أ، ب: فلا.
(٣) سقط في د.
(٤) في ب: من.
(٥) في ب: فعليها.
(٦) في د: وتتفكر.
(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٦١) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، الحديث (٢٣٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٨) كتاب الطهارة، باب: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، والترمذي (١/ ٢٨٩ ٢٩٠) كتاب الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً، الحديث (١١٣)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠) كتاب الطهارة، باب: من احتلم ولم ير بللاً، الحديث (٦١٢) مختصرًا، والدارمي (١/ ١٩٥، ١٩٦)، وأحمد (٦/ ٢٥٦). كلهم من طريق عبد الله بن عمر العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة، قالت: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ بَلَلاً وَلا يَذْكُرُ احْتِلامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ بَلَلاً؟ قَالَ: «لا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: على المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّ الرِّجَالَ شَقَائِقُ النِّسَاءِ».
وله شاهد من حديث خولة بنت حكيم أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٩)، وفيه أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «ليس عليها غسل حتى ينزل الماء، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل». وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
وآخر من حديث أم سُلَيم، أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٧٧)، وفيه أنها سألت النبي ﷺ: أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، أتغتسل؟ فقالت أم =

[فقيل له: [ذكر في][(١)] «حيرة الفقهاء»: رجل احتلم ليلاً ثم استيقظ ولم ير بللاً فتوضأ وصلى صلاة الفجر ثم نزل المني، قال: يجب عليه الغسل.

فعلى قياس هذه المسألة، ينبغي أن يقول[(٢)]: بخروج المذي بعدما استيقظ أن يجب [عليه][(٣)] الغسل.

قال ـ رحمه الله ـ: بما روينا من الحديث يقتضي ألا يجب الغسل في المسألتين جميعًا.

ثم أشار إلى الفرق فقال: إذا نزل المني بعدما استيقظ، فالغسل لا يجب بالاحتلام، ولهذا لا يعيد الفجر، ولكن بخروج المني وقد زال عن موضعه بالشهوة.

وإذا خرج المذي وهو يراه؛ لم يلزمه الغسل؛ لأنه مذي، وفيه احتمال أنه كان منيًا وتغير؛ لأن التغيير[(٤)] في الباطن لا يكون، أما في الظاهر قد يكون][(٥)].

= سلمة: تربت يداك يا أم سُليَم، فضحتِ النساء عند رسول الله ﷺ، فقالت أمُّ سُلَيم: إن الله لا يستحيي من الحق، وإنا أن نَسْأَلَ النبي ﷺ عما أشكل علينا خير لنا من أن نكون منه على عمياء. فقال النبي ﷺ لأم سلمة: «بل أنت تربت يداك، نعم يا أم سُلَيم، عليها الغُسل إذا وجدتِ الماء» فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي ﷺ: «فأنَّى يشبهها ولدها؟ هن شقائق الرجال».

وإسناده منقطع، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يسمع من جدته أم سُلَيم، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٧، ٢٦٨)، وقال: هو في الصحيح باختصار، وإسحاق لم يسمع من أم سليم. قلنا: أصل الحديث عند مسلم دون قول: «هن شقائق الرجال»، وقد رواه بهذه الزيادة موصولاً الدارمي (٧٦٤) من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك قال: دخَلَتْ على رسول الله ﷺ أمُّ سُليم وعنده أمُّ سَلَمة. . . فذكر الحديث، وهذا إسناد متصل غير أن في طريقه محمد بن كثير ـ وهو الصنعاني الدمشقي ـ شيخ الدارمي، وهو وإن وثقه الحسن بن الربيع وابن سعد وابن معين، قد ضعفه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وعلي ابن المديني والعقيلي والحاكم، وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الإنكار، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويغرب، وقال ابن عدي: له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة لا يتابعه عليها أحد.

وأخرجه موقوفًا عن ابن عباس ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٧٧) رقم (٨٤٩) بلفظ: «إِذَا احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى بَلَلاً وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ».

(١) في أ، ب، ز: في ذكر.
(٢) في ب: يقال.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: التغير.
(٥) من أول قوله: «فقيل له: ذكر. . .» إلى هنا، سقط في د.

وفي النوازل: إذا احتلم النائم في المسجد، فإن أمكنه أن يخرج من ساعته [خرج][(١)] واغتسل حتى لا يبقى الجنب في المسجد، وإذا[(٢)] لم يمكنه بأن كان وسط الليل ولم يقدر على الخروج فيستحب له التيمم، حتى لا يبقى جنبًا في المسجد[(٣)].

الأقلف إذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل القلفة أجزأه، وهذه المسألة التي ترد إشكالًا فيما إذا نزل البول وخرج إلى القلفة، ذكر الإمام القاضي الأسبيجابي في مسألة الأقلف في الوضوء والغسل: على نحو ما ذكرنا وكل واحد منهما يرد إشكالًا على الأخرى.

وفي آخر النوازل: في باب التأويلات عن الفقيه أبي[(٤)] بكر: أنه سئل عن الأقلف إذا لم يدخل الماء في الجلدة في الوضوء والغسل؟ قال: في الوضوء يجزئه، وفي الغسل لا يجزئه[(٥)].

وعن[(٦)] مقاتل [بن حيان[(٧)]][(٨)] عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنهما- أنه إذا نزل البول إلى قُلفَته انتقض وضوؤه، وإن لم يخرج من القلفة، وإذا أجنب وجب[(٩)] عليه غسل ما وَارَت الجلدة.

[ومن المشايخ: من فرق بين المسألتين، منهم القاضي الأسبيجابي[(١٠)]، فقال:

---

(١) سقط في ب.
(٢) في د: وإن.
(٣) البناية شرح الهداية (١/ ٣٣٢).
(٤) في أ: ابن.
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٠)، البحر الرائق (١/ ٣٢)، مجمع الأنهر (١/ ٢١).
(٦) زاد في ب: محمد بن.
(٧) هو: مقاتل بن حيان، أبو بسطام النبطي البلخي الخراساني الخراز، أحد الأعلام. وثقه يحيى بن معين وأبو داود وغيرهما. روى عن الضحاك ومجاهد وعكرمة والشعبي وغيرهم. وروى عنه أخوه مصعب بن حيان وعلقمة بن مرثد وعبد الله بن المبارك وآخرون. هرب أيام أبي مسلم إلى كابل. دعا خلقًا إلى الإسلام فأسلموا. مات بكابل قبل ١٥٠ هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧٧)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٧٢)، وميزان الاعتدال (٤/ ١٧١)، والجرح والتعديل (٤/ ٣٥٣).
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) في د: لا يجب.
(١٠) في أ، ز: الاسبيجاني.

إذا خرج البول من القلفة ينقض الوضوء، وإذا أجنب لا يجب عليه ما وَارَت الجلدة، وأشار][1] إلى الفرق فقال: القلفة ظاهرة من وجه، فإنك إذا نزعت الجلدة كانت ظاهرة، وإذا تركت كانت باطنة فصار كالفم، فإن الفم إذا فتحت كانت ظاهرة وإذا سدت صارت باطنة، ثم في الفم لم يجعل ظاهرًا من كل وجه، ولا باطنًا من كل وجه، بل عمل بالدليلين، كذا هنا.

وكان الشيخ الإمام نجم الدين [النسفي][2] يقول: القُلْفة لها حكم الظاهر من كل وجه، ومن قاسها على الفم فقد أفسده؛ لأنه إذا أعطى لها حكم الباطن ينبغي أن يقال: لا ينتقض الوضوء بخروج البول إلى القلفة ما لم يملأ القلفة، كما في الفم، إذا قاء لا ينتقض وضوؤه ما لم يكن يملأ[3] الفم. والله أعلم.

* * *

(١) بدل ما بين المعقوفين في د: فأشار.
(٢) سقط في د.
(٣) في ب، د: ملأ.

الفصل الرابع

في بيان ما يتم الوضوء والغسل به وما لا يتم

وفي الفتاوى: سئل نصير[١] عمن اغتسل من الجنابة وبين أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته؟ قال: أرجو ألا بأس به، ووافقه في ذلك أبو بكر الإسكاف، وهكذا[٢] ذكر في فتاوى الفضل.

وفي واقعات الناطفي: أنه لا يجوز الغسل ما لم يبلع[٣] ذلك الطعام ويجري الماء عليه[٤].

سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم: عن رجل أجنب فاغتسل ولم يتمضمض إلا أنه شرب الماء، هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة؟ قال: نعم.

وهكذا أجاب الشيخ [الإمام][٥] أبو بكر محمد بن الفضل.

وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إن بلغ البلل نواحي الفم على حسب ما يبلغ لو تمضمض يجوز، وما لا فلا.

[وعن بعضهم][٦] إذا كان الرجل جاهلاً جاز، وإن كان عالمًا لا يجوز؛ لأنه إذا كان عالمًا يشرب [الماء][٧] على وجه السنة[٨] يمص مصًا، وليس فيه مبالغة،

---

(١) في ب، د: نصر.
(٢) في أ: هذا.
(٣) في ب: تبلغ.
(٤) البحر الرائق (١/ ٤٩).
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في ب، م.
(٨) السنة ـ لغة ـ: الطريقة، مرضية كانت أو غير مرضية، وسَنَنُ الطريق: معظمه ووسطه؛ ويقال: سن الماء، إذا صبه، ويقول ابن منظور: «وقد تكرر في الحديث ذكر السنة، وما تصرف منها، والأصل فيه: الطريقة والسيرة».
ينظر: لسان العرب، مادة (سنن) (٣/ ٢١٢٤، ٢١٢٥)، المصباح المنير، مادة (سنن)، ص (٢٩٢).
وأما في اصطلاح الحنفية: فإن السنة تأتي عندهم مطلقة ومقيدة، فإذا أطلق لفظ السنة، كان المراد به عندهم «اسم للطريق المسلوك في الدين من غير افتراض، ولا وجوب»؛ فتشمل أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وطريقته، كما تشمل أقوال الصحابة، وأفعالهم وطريقتهم. وقد يقيد الحنفية السنة بأنها: سنة هدي، أو سنة زائدة. أما سنة الهدي، =

فيصل[(١)] الماء إلى جميع فمه.

[وإن كان جاهلاً يعب عبًّا، وفيه مبالغة، فيصل الماء إلى جميع فمه][(٢)].

وعن بعضهم: أن الرجل إذا كان مصريًّا لا يجوز، وإن كان بدويًّا يجوز؛ لأنه إن كان مصريًّا يمص مصًّا، وإن كان بدويًّا يعب عبًّا.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ في المنتقى: إن كان الشرب يأتي على جميع فمه [يجوز، وإن مص الماء مصًّا لم يأت على جميع فمه][(٣)]، لم يجز[(٤)].

وإن[(٥)] كان على ظاهر يديه جلد سميك[(٦)]، أو خبز ممضوغ، وقد جف

= فهي: السنة المؤكدة القريبة من الواجب، وهي ما تكون إقامتها تكميلاً للدين، ويتعلق بتركها كراهة وإساءة، أو إساءة دون كراهة؛ كالأذان، والإقامة، والسنن الرواتب.

ينظر: المنار في أصول الفقه، للنسفي، مكتبة صبيح، ط (١)، ص (١٥)، وكشف الأسرار، للنسفي (١/ ٤٥٥، ٤٥٦)، وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٢/ ٥٦٧، ٥٦٨)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ١٢٣، ١٢٤)، وأصول البزدوي على هامش كشف الأسرار، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (٣)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م (٢/ ٥٥٢)، وفتح الغفار شرح المنار، لابن نجيم (٢/ ٦٥)، وشرح نور الأنوار على المنار، لملاجيون بن أبي سعيد الحنفي الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١/ ٤٥٥، ٤٥٦)، ومرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسرو (٢/ ٣٩٣)، شرح المنار، لابن ملك، مطبعة دار سعادات، القاهرة، ١٣١٩هـ، ص (١٩٦)، وزبدة الوصول إلى علم الأصول، ليوسف بن حسين الكرماستي، دار صادر، ص (٢٨٠)، وزبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، تأليف: أحمد بن محمد الزيلي السيواسي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص (١٣٩).

وأما السنة الزائدة، فهي: ما واظب النبي ﷺ عليه حتى صار عادة له، ولم يتركه إلا أحيانًا. وسميت: زوائد؛ لأنها ليست من مكمِّلات الدين وشعائره، وهي في نفسها عبادة؛ لأنه لا بد فيها من النية المتضمنة للإخلاص، كما في أكله وقعوده ولبسه ﷺ، قالوا: أخذها حسن، وتركها لا بأس به.

ينظر: كشف الأسرار، للنسفي (١/ ٤٥٧)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٤٥٦)، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (٢/ ٣٩٣)، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٢٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٥٦٨)، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٦٦)، والمنار، ص (١٥).

(١) في د: فلا يصل.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) سقط في أ.

(٤) البناية شرح الهداية (١/ ٣١٨).

(٥) في ب: وإذا.

[على][(١)] يديه فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء إلى ما تحته لا يجوز.

وإن[(٢)] كان على يديه[(٣)] أو أعضاء وضوئه خرء[(٤)] الذباب أو البرغوث، فاغتسل أو توضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته يجوز، ذكره الإمام القاضي علي السغدي في فوائده[(٥)].

والفرق: أن في المسألة الثانية الاحتراز عنه غير ممكن، وفي الأولى[(٦)] الاحتراز عنه ممكن.

وإذا بقي العجين في ظفر المرأة، ثم اغتسلت من الجنابة، قال أبو بكر: لا يجزئها، وفي الدرن يجزئها؛ لأن الدرن متولد من هنالك.

قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ: وقد قيل في القروي: إذا كان في ظفره شيء أنه يجوز وضوؤه وغسله، وفي المدني لا يجوز؛ لأن القروي يكون في أظفاره الطين وذلك لا يمنع [وصول الماء][(٧)]، وأما المدني يكون في أظفاره دسومة، وأنه مانع وصول الماء[(٨)].

وفي الجامع الأصغر[(٩)]: سئل أبو القاسم عن وافر الظفر الذي يبقى في أظفاره الدرن، أو الذي يعمل عمل الطين، أو المرأة التي صبغت أصبعها بالحناء، أو الصرام، أو الصبَّاغ، قال: كل ذلك سواء، ويجزئهم وضوؤهم؛ إذ[(١٠)] لا يستطاع الامتناع عنه إلا بحرج[(١١)]، وهكذا روي عن محمد بن سلمة وعن أبي نصر

(٦) في أ، د: سمك.
(١) سقط في د.
(٢) في د: ولو.
(٣) في ب: بدنه.
(٤) في د: حدث.
(٥) في أ: فوائد.
(٦) في أ: الفصل الأول.
(٧) سقط في د.
(٨) البناية شرح الهداية (١/ ١٥١)، البحر الرائق (١/ ١٤).
(٩) في د: الصغير.
(١٠) في أ: إن.
(١١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٠)، البحر الرائق (١/ ١٤).

الدبوسي[١] ـ رحمهما الله ـ والفتوى على[٢] الجواز من غير فصل بين المدني والقروي.

سئل نجم الدين [النسفي][٣]: عن المرأة تغتسل من الجنابة أو الحيض؛ هل تتكلف لإيصال الماء إلى ثقب القرط؟ قال: إن كان[٤] القرط فيه وتعلم[٥] أن الماء لا يصل إليه من غير تحريك، فلا بد من التحريك، وإن لم يكن القرط فيه إن وصل الماء إليه من غير تكلف لا يتكلف وإن لم يصل [الماء][٦] إليه من غير تكلف يتكلف لإيصال الماء إليه.

[وإن كان الماء يصل إليه من غير تكلف لا يتكلف][٧].

[وإن انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه إلا بتكلف لا يتكلف][٨].

وإن كان بحيث إذا أمرّت الماء عليه[٩] دخله، وإن غفلت عنه لا يدخله، أمرّت الماء عليه حتى يدخله.

ولا يتكلف إدخال شيء فيه سوى الماء من خشب أو نحوه لإيصال الماء إليه[١٠].

وفي عيون المسائل: إذا كان في إصبعه خاتم ضيق؛ فالاحتياط [فيه][١١] إذا لم ينزعه في الوضوء والغسل أن يحركه، ليصل الماء إلى ما تحته.

ذكر بلفظ الاحتياط، وإنه واجب، ذكره في كثير من المواضع، وإن لم يكن ضيقًا

---

(١) هو: أبو نصر الدبوسي إمام كبير من أئمة الشروط. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٦٨).
(٢) في أ: عن.
(٣) في د: رحمه الله.
(٤) زاد في د: ذلك.
(٥) في ب: يعلم.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في أ، ز.
(٩) في أ: إليه.
(١٠) في أ: عليه.
(١١) سقط في د.

لا يجب تحريكه.

وفي النوازل: رجل به قرحة فبرئت وارتفع قشرها، وأطراف القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف [الذي كان يخرج منه القيح فإنه مرتفع ولا يصل الماء إلى ما تحت القشر، فإنه يجزئه وضوؤه][(١)] وإن لم يصل [الماء][(٢)] إلى ما تحته؛ لأنه ليس بطاهر[(٣)].

وإذا اغتسلت [المرأة][(٤)] ولم تنقض شعرها إلا أن الماء بلغ أصول شعرها، يجزئها[(٥)]، هكذا ذكر في الأصل.

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ.
(٣) البحر الرائق (١/ ٤٩)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (٣٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (٦٣).
(٤) سقط في د.
(٥) يرى جمهور الفقهاء أنه ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها وتبل ذوائبها عند الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»، وفي رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «لا» ولأن في النقض عليها حرجا، وفي الحلق مثلة فسقط.
ويشترط المالكية لسقوط وجوب نقض الشعر المضفور بجانب كون الشعر رخوا بحيث يدخل الماء وسطه أن يكون مضفورا بنفسه أو بخيط أو خيطين.
أما ما ضفر من الشعر بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء، وكذا في الغسل اشتدت أم لا، كما أنه يجب نقض الضفر إذا اشتد بنفسه في الغسل خاصة، وأما الخيط والخيطان فلا يضران في وضوء ولا غسل إلا أن يشتدا.
قال الحنابلة: تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله، وهذا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن وطاووس.
قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا، فقلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم ـ حديث أم سلمة. قلت: فتنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم، قلت له: وكيف تنقضه من الحيضة ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنقضه».
قال ابن قدامة: لا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقض الشعر من الجنابة، وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه، فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن وطاووس لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها، إذا كانت حائضا: انقضي رأسك وامتشطي ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور، وفي رواية: انقضي شعرك واغتسلي؛ ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب =

ويستوي فيه إن بلغ الماء أثناء شعرها أو لم يبلغ، ومن الناس من قال: إذا لم يبلغ الماء أثناء شعرها لا[1] يجزئها، وإن بلغ أصول شعرها.

وهذا القائل يقيس شعر رأسها على اللحية، فإنه يجب إيصال الماء إلى [أثناء][2] اللحية في الاغتسال، ولا يكفي الوصول إلى أصل[3] الشعر فكذا[4] شعر الرأس.

وإنما يحتج بحديث جابر[5]: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يضر الجنب [ولا][6]

= غسله فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب، وقال بعض الحنابلة: هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء. قال ابن قدامة: وهو الصحيح إن شاء الله.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ فيما هو مقابل للصحيح ـ أنه قال: إن المرأة تسبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة ليبلغ الماء شعب قرونها.

وقال ابن الهمام والعيني: والأصح أنه غير واجب للحصر المذكور في الحديث. قال النخعي: يجب نقض الضفائر بكل حال.

هذا، وقال جمهور الفقهاء: ولو كان لرجل شعر مضفور فهو كالمرأة في ذلك فلا يجب عليه نقض شعره إذا كان رخوا بحيث يدخل الماء وسطه. وقال الصدر الشهيد من الحنفية: إذا أضفر الرجل شعره يجب إيصال الماء إلى انتهاء الشعر قال العيني: والاحتياط إيصال الماء.

ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٦٢، ٢٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٤)، فتح القدير (١/ ٤٠)، الفتاوى الخانية بهامش الهندية (١/ ٣٣، ٣٤)، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، للعلامة علي الصعيدي العدوي، دار المعرفة، بيروت (١/١٨٨، ١٨٩)، حاشية الزرقاني على البيقونية، المطبعة الميمنية (١/ ٥٩)، المجموع (٢/١٨٦، ١٨٧)، المغني (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧)، كشاف القناع (١/ ١٥٤).

(١) في أ: هلا.

(٢) سقط في أ.

(٣) في د: أصول.

(٤) زاد في د: في.

(٥) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام الأنصاري السَّلَمي أبو عبد الرحمن ـ أو: أبو عبد الله، أو: أبو محمد ـ المدني: صحابي مشهور، قال جابر: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة. قال الفلاس: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، عن أربع وسبعين سنة.

ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٢/ ٢٠٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢)، تقريب التهذيب (١/ ١٢٢)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، للخزرجي، تحقيق: محمود فايد، مكتبة القاهرة، مصر (١/ ١٥٦).

(٦) سقط في د.

الحائض ألا ينقض الشعر إذا اغتسل بعد أن يصل الماء شئون[(١)] الشعر»[(٢)] ـ أي: أصول الشعر.

ولأنها إذا نقضت شعرها احتاجت إلى الضفر ثانيًا فيلحقها[(٣)] بذلك حرج، وربما يتناثر شعرها بسبب ذلك وفيه فساد بخلاف اللحية؛ لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثناء اللحية فيجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية.

قال الفقيه أبو جعفر: لو كانت المرأة منقوضة الشعر يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر، وصار الجواب في شعر الرأس في هذه الصورة نظيرة[(٤)] الجواب في اللحية.

وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر: سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم عن امرأة شدت ضفرها[(٥)]، وكانت تستحكم[(٦)] الفتل[(٧)]، فأجنبت واغتسلت وأفاضت الماء على رأسها إلا أن الماء لم يبلغ شعر عقاصها هل يجزئها؟ قال: لا ذكر لهذه المسألة في الكتب، [ولكن][(٨)] ورد فيها الخبر بأن رسول الله ﷺ حين علّم أم سليم[(٩)] الاغتسال قال: «صبي على رأسك ثلاث صبات [[أو][(١٠)] حثيات][(١١)] من

(١) في أ: سور.
(٢) رواه أبو بكر الحنفي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر -مرفوعا بلفظ ـ: «لا يضر المرأة الحائض والجنب ألا تنقض شعرها إذا أصاب الماء شئون رأسها».
قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ١١٠): تفرد به الحنفي، ورفعه منكر.
وقد روي عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا، وهو أصح.
(٣) في أ: فليلحقها.
(٤) في ب: نظيره.
(٥) في أ: ظفريتها، وفي ب: طفرتها.
(٦) في د: مستحكمة.
(٧) في أ: الغسل.
(٨) سقط في د.
(٩) هي: أم سليم بنت ملحان، أخت أم حَرَام: صحابية جليلة، لها أربعة عشر حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، وروى عنها أنس. عن جابر مرفوعًا: «دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة».
ينظر: الإصابة لابن حجر، تحقيق: الشيخ علي محمد وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (٧/ ٦٥٦)، الثقات، لمحمد بن حبان التميمي البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ط (١)، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م (٣/ ١٣٢)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣/ ٤٠٠).
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في د.

ماء مع كل صبة عصرة»[١].

وفائدة اشتراط العصرة: أن يبلغ الماء شعر قرونها.

قالوا: ومَنَّ الفقيه على أهل المجلس بذكر هذه المسألة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥)، ومسلم (١/ ٢٥٩) كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، الحديث (٥٨/ ٣٣٠)، وأبو داود (١/ ١٧٣، ١٧٤) كتاب الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، الحديث (٢٥١)، والترمذي (١/ ١٧٥، ١٧٦) كتاب الطهارة، باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، الحديث (١٠٥)، والنسائي (١/ ١٣١) كتاب الطهارة، باب: ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجه (١/ ١٩٨) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة، الحديث (٦٠٣)، عنها به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالحَيْضَةِ» قَالَ: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ».

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٦٩) حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَنْقُضُ رَأْسِي عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «يَكْفِيكِ أَنْ تَصُبِّي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وَقَالَ سَعِيدٌ: لِكُلِّ صَبَّةٍ عَصْرَةٌ.

قلت: قوله: «ثلاث حثيات» أي ثلاث مرات أي تصبّي على رأسك ثلاث مرات إمّا بالكف أو بظرف وليس المراد من ثلاث حثيات الحصر بثلاث بحيث لا يجوز أقل منه أو أكثر بل المراد منه إيصال الماء إلى الشعر (فإن وصل الماء) إلى باطن الشعر وظاهره بمرة واحدة يكون الثلاث سنُّة وإن لم يصل بثلاث تكون الزيادة عليها واجبة حتى يصل الماء إلى ظاهره وباطنه.

أما حديث أم سليم فروي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْم رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟».

أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: الحياء في العلم (١/ ٢٧٦)، حديث (١٣٠)، وفي الغسل حديث (٢٨٢)، وفي كتاب الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته حديث (٣٣٢٨)، وفي كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك حديث (٦٠٩١)، وفي باب: ما لا يستحي من الحق للتفقه في الدين حديث (٦٩٢١)، ومسلم حديث (٣١٣)، ومالك حديث (١/ ٥١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: المرأة ترى ما يرى الرجل (١/ ٦١)، حديث (٢٣٧)، والنسائي في السنن كتاب الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١/ ٤١، ٤٢)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١/ ١٩٧)، حديث (٦٠٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٩١)، والدارمي في باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١/ ١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٨)، والحميدي (١/ ١٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١١٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٧٦).

وإذا دهن(١) رجله ثم توضأ وأمرَّ الماء على رجليه فلم يقبل(٢) الماء لمكان الدسومات(٣) جاز الوضوء.

ومن هذا الجنس(٤):

مسائل الاستنجاء أنه من تمام الوضوء، أو(٥) ليس من [تمام](٦)، وأنه نوعان:

أحدهما: بالماء.

والثاني: بالأحجار والأمدار، وما يقوم مقامهما.

والأفضل إتباع الماء الأحجار(٧)، وعدد الثلاث في الاستنجاء بالأحجار [ليس بأمر لازم، والمعتبر هو الإنقاء فإن أنقاه واحدة(٨) كفاه، وإن لم ينقه الثلاث زيد عليه](٩).

اتفق أصحابنا ـ رحمهم الله ـ أن من استنجى بالأحجار وأنقاه، له أن يصلي من غير استعمال الماء.

---

(١) في ب، د: ادهن.

(٢) في د: يقبلا.

(٣) الدسومة: دهن اللحم والشحم. ينظر: المعجم الوسيط، مادة (دسم).

(٤) الجنس في اللغة: الضرب من كل شيء، والجمع أجناس، وهو أعم من النوع.
ينظر: مختار الصحاح، ص (٦٢)، مادة (ج ن س)، والمصباح المنير، ص (٧١)، مادة (ج ن س).
والجنس عند الفقهاء والأصوليين عبارة عن كلي مقول على كثيرين مختلفين بالأغراض دون الحقائق، كالإنسان فإن تحته رجلا وامرأة، والغرض من خلقة الرجل أن يكون إماما، وشاهدا في الحدود والقصاص، وغير ذلك، والغرض من خلقة المرأة كونها آتية بالولد، ومديرة لأمور البيت، وغير ذلك.
ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٢٢٤).

(٥) في أ: و.

(٦) سقط في أ.

(٧) الاستنجاء بالحجر ونحوه وحده، أو بالماء وحده واجب، عند الجمهور على التخيير، وسنة مؤكدة عند الحنفية، والجمع بينهما أفضل.
ولكن يتعين الاستنجاء بالماء في المني، والحيض، والنفاس، وفي البول، والغائط إذا انتشر انتشارا كثيرا.
ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١١١)، ونهاية المحتاج (١/ ١٢٩)، والمغني (١/ ١٥٩).

(٨) في ب: الواحدة.

(٩) في د: وليس بلازم.

واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقى من النجاسة في حق العرق، حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن صار أكثر من قدر الدرهم.

ولم يرو عنهم[(١)] فيما إذا جلس هذا المستنجي في ماء قليل هل يتنجس؟

وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: إن قيل: لا ينجس، فله وجه، وإن قيل: ينجس، فله وجه، وهو الصحيح.

وأما الاستنجاء بالماء؛ فمن المشايخ من لم يقدر في [عدد][(٢)] صبات الماء تقديرًا، وفوضه إلى رأي المستنجي، وقال: يغسل إلى أن يقع في قلبه أنه قد طهر.

[وبعضهم قدره في الإحليل بالثلاث، وفي المقعد بالخمس][(٣)].

وبعضهم قدره بالسبع.

[وبعضهم قدره بالتسع][(٤)]، وبعضهم قدره بالعشر.

ثم الاستنجاء بالأحجار إنما يجوز إذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث، فأما إذا تعدت موضعها بأن جاوزت الشرج، أجمعوا[(٥)] على أن ما جاوز موضع الشرج من النجاسة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم، أنه يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها[(٦)] الإزالة بالأحجار.

وكذلك إذا أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله.

وإن كان ما جاوز موضع الشرج أقل من قدر الدرهم، أو قدر الدرهم إلا أنه إذا ضم مع موضع الشرج كان أكثر من قدر الدرهم فأزالها بالأحجار[(٧)] ولم يغسلها؛ فعلى قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رضي الله عنهما ـ يجوز ولا يكره، وعلى قول محمد: لا يجوز إلا أن يغسله بالماء، وهكذا روي عن أبي يوسف أيضًا[(٨)].

---

(١) في أ، ب، ز: عنه.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في ب، م.
(٤) سقط في أ، د.
(٥) في د: فأجمعوا.
(٦) في د: يكفيه.
(٧) في د: بالحجر.
(٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٢١٥)، البحر الرائق (١/ ٢٥٥).

وإن كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم [فاستنجى بثلاثة أحجار][١] وأنقاها ولم يغسلها بالماء، كان الفقيه أبو بكر ـ رحمه الله ـ يقول: لا يجزئه.

وعن ابن شجاع: أنه يجزئه[٢]، وهكذا حكي عن الطحاوي، قال الفقيه في الفتاوى: وبه نأخذ. والله أعلم.

* * *

(١) في د: فاستجمر أحجارا.
(٢) في أ: يكفيه.

الفصل الخامس
في المريض إذا عجز عن الوضوء

في الفتاوى: مريض لا يمكنه التوضؤ[(١)]، أو التيمم، وله جارية، كان عليها أن توضئه؛ لأنها مملوكته، وطاعة المالك واجبة إذا عري عن المعصية، وإن كان له امرأة، لا يجب عليها ذلك؛ لأن هذا ليس من حقوق النكاح، ولكن إن تبرعت بذلك فقد أحسنت؛ لأنها أعانته على الطاعة.

وفيه أيضًا: رجل له عبد مريض لا يستطيع أن يتوضأ يجب على مولاه أن يوضئه، ولو كان له امرأة مريضة لا يجب عليه أن يوضئها.

وفي فتاوى ما وراء النهر: رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب الماء عليه عند الاستنجاء قال: لا يستنجي.

وإن قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه.

ولو شلت يداه، قال: يمسح يديه على الأرض ووجهه على الحائط ويجزئه، ولا يدع الصلاة.

ذكر الحسن في الهارونيات[(٢)]: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنهما- أن الرجل إذا كان مقطوع اليدين من المرفقين ومقطوع الرجلين من الكعبين يوضئ وجهه ويمس[(٣)] أطراف الكعبين والمرفقين بالماء ولم يجزئه إلا ذلك، وهو قول أبي يوسف[(٤)].

---

(١) في د: الوضوء.

(٢) هي من كتب محمد بن الحسن ولم تصل إلينا برواية الثقات ولذلك سميت بكتب غير ظاهر الرواية.

ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، القاهرة ط(٢)، ١٩٦١م، ص (١٤٨)، وتاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، ص(٣٨٦).

(٣) في أ: ويمسح.

(٤) الأصل، للشيباني (١/ ١٢٢)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٢١)، البناية شرح الهداية (١/ ١٥١).

وفي الزيادات[١]: الرجل المقطوع إذا بقي منه شيء من موضع الوضوء يفترض غسله وإن كان أقل من ثلاثة أصابع.

* * *

(١) الزيادات: أحد الكتب التي ألفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وهو يشتمل على مسائل زائدة على الكتب السابقة التي ألفها الإمام محمد. وشَرَحَ الزياداتِ جماعةٌ من العلماء منهم: الإمام قاضيخان، والإمام محمود الأوزجندي، والبزدوي، والحلواني.
وسمي الكتاب بالزوائد؛ لأن الإمام محمدًا ـ رحمه الله ـ كان يختلف إلى أبي يوسف ـ رحمه الله ـ وكان يكتب من أماليه، فجرى على لسان أبي يوسف أن محمدًا يشق عليه تخريج هذه المسائل، فبلغه؛ ففرع على كل مسألة بابًا وسماه: الزيادات، أي: زيادة على ما أملاه أبو يوسف، وبعض العلماء لا يعده من كتب ظاهر الرواية، ويعده من النوادر، والأكثرون يعدونه منها.
وزيادة الزيادات: هي لمحمد أيضًا، مقسمة على سبعة أبواب: الأول في طلاق السُّنة بالجُعل وغيره، والثاني: في الطلاق والعتاق، والثالث: في الصحة والمرض، والرابع: في قسمة الكيل من الصنفين في المواريث، والخامس: في شراء الرجل ابنه بابنه، والسادس: في الولد يكون بين الرجلين الكافرين، والسابع: في صلاة التطوع لمن يستقيم بإمام واحد.
ينظر: كشف الظنون (٢/ ٩٦٢)، الفهرست، لابن النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٨هـ (١/ ٢٨٧)، هدية العارفين (٦/ ٨).

ومما يتصل بهذا الفصل:

الممنوع عن الوضوء من جهة العباد.

سئل أبو بكر عمن قال لغيره: إن توضأت قتلتك، جاز له أن يتيمم ويصلي.

قال الفقيه: ولكن ينبغي له أن يعيد؛ لأن هذا منع [جاء](١) من جهة العباد فلا يؤثر في سقوط فرض الوضوء؛ كمن حبس في السجن فصلى بالتيمم؛ فإنه يجزئه إذا لم يجد الماء ولكن [يعيد الصلاة إذا خرج](٢).

قال: وكذلك كل منع وجد من جهة العباد، حتى قال في الفتاوى: أسير منعه الكفار من الوضوء والصلاة يتيمم ويومئ، فإذا خرج، قال الفقيه: ينبغي أن يعيد الصلاة.

* * *

(١) سقط في د.

(٢) في د: إذا خرج يعيد الصلاة.

الفصل السادس

في التيمم

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل في صفة التيمم(١):

---

(١) التيمم: يطلق في اللغة على القصد، يقال: تيممت فلانًا، ويممته، وتأممته، وأممته أي: قصدته.
ينظر: لسان العرب (٦/ ٤٩٦٦)، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزاوي، عيسى الحلبي، ط (٢)، ١٩٧٣م (٤/ ٦٩١)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٧٩).
واصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنه: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإقامة القربة.
وعرفه الشافعية بأنه: إيصال تراب إلى الوجه واليدين، بشروط مخصوصة.
وعرفه المالكية بأنه: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.
وعرفه الحنابلة بأنه: عبارة عن قصد شيء مخصوص على وجه مخصوص.
ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٤٧)، فتح الوهاب، للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٢١)، مغني المحتاج (١/ ٨٧)، المبدع (١/ ٢٠٥).
وقد دل على مشروعية التيمم الكتاب، والسنة، والإجماع:
أولًا: الكتاب: قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].
ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن فيها الأمر بالتيمم في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وكل ما أمرنا الله به فهو مشروع؛ فيكون التيمم مشروعًا.
ثانيًا: السنة: يدل لمشروعية التيمم من السنة أحاديث كثيرة، منها:
ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».
وما روي عن حذيفة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء».
ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أنه ﷺ قد نص فيهما على طهورية الأرض، والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره؛ فدل ذلك على جواز استخدام التراب في الطهارة، وذلك يكون بالتيمم؛ فلزم من كون التراب طهورًا أن يكون التيمم مشروعًا.
وقد جعل التراب في الحديث الثاني بديلاً عن الماء؛ فدل ذلك على مشروعية التيمم؛ كالوضوء.
ثالثًا: الإجماع: أجمعت الأمة بأَسْرها على مشروعية التيمم عند عدم الماء، وقد نقل الإجماعَ على مشروعية التيمم غيرُ واحد.
سبب مشروعية التيمم:
قال ابن القيم: وفي مسند الحسن بن سفيان: من حديث ابن أبي مليكة، عن ذكوان =

يضرب يديه على الأرض ضربة وينفضهما ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب [ضربة](١) أخرى وينفضهما ويمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين(٢)، ولم يذكر

= قال: استأذن ابن عباس على عائشة، فقالت: لا حاجة لي بتزكيته، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: يا أختاه، إن ابن عباس من صالحي بنيك، جاء يعودك، قالت: فائذن له، فدخل عليها، فقال: يا أماه، أبشري فوالله ما بينك وبين أن تلقي محمدًا والأحبة إلا أن يفارق روحك جسدك، كنت أحب نساء النبي إليه، ولم يكن رسول الله يحب إلا طيبًا.

قالت: وأيضًا قال: هلكت قلادتك بالأَبْوَاء، فأصبح رسول الله يلتقطها، فلم يجدوا ماء، فأنزل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وكان ذلك بسببك وبركتك فأنزل الله تعالى لهذه الأمة من الرخص في التيمم.

ينظر: لسان العرب (٦/ ٤٩٦٦)، ترتيب القاموس (٤/ ٦٨١)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٧٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٢٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٥٢)، فتح الوهاب (١/ ٢١)، المبدع (١/ ٢٠٥)، المغني، لابن قدامة (١/ ١٤٨)، الفروع (١/ ٢٠٩)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط (٢)، ١٩٩٦م (١/ ٩٠)، كشاف القناع (١/ ١٦٠)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (١٣/ ٣٠).

(١) سقط في أ، ب.

(٢) اختلف الفقهاء في صفة التيمم، فذهب الحنفية والشافعية وأكثر العلماء إلى أن التيمم الواجب ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التيمم الواجب: ضربة واحدة للوجه والكفين. والأكمل عندهم ضربتان وإلى المرفقين كمذهب جمهور العلماء.

وسبب اختلاف الفقهاء هو أن آية التيمم مجملة، والأحاديث الواردة في صفة التيمم متعارضة، فتمسك كل فريق بما يوافق مذهبه.

ينظر: المبسوط (١/ ١٠٦)، والعناية شرح الهداية (١/ ١٢٥)، والهداية وشروحها: فتح القدير (١/ ١٢٥)، والتجريد، لأحمد بن محمد القدوري، تحقيق: د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط (١)، ١٤٢٨هـ (١/ ٢٠٢)، والمدونة (١/ ١٤٥)، ومواهب الجليل (١/ ٣٥٦)، والتاج والإكليل (١/ ٥٢٢)، والمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط (١)، ١٣٣٢هـ (١/ ١١٤)، وشرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، القاهرة، ط (١)، ١٣١٧هـ (١/ ١٩٤)، ومنح الجليل (١/ ١٥٤)، والأم (١/ ٦٥)، والمجموع (٢/ ٢٤٢)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن بدر الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١/ ٣٦١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٤)، =

نصًّا[١] أنه يضرب [ظاهر كفيه على الأرض][٢] أو باطنهما، وأشار إلى أنه يضرب باطنهما، فإنه قال في الكتاب: لو ترك المسح على ظاهر كفيه لا يجوز، وإنما يكون تاركًا المسح على ظاهر كفيه إذا ضرب باطن كفيه على الأرض.

وعن أبي يوسف في الأمالي: قال: سألت أبا حنيفة ـ رضي الله عنهما- عن كيفية التيمم، قال: يضرب يديه على الصعيد[٣] ثم يمسح وجهه، ثم أعاد كفيه جميعًا على الصعيد ثم أقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم يمسح بكل كف الذراع الأخرى[٤].

وتكلموا في قوله: أقبل بهما وأدبر.

بعضهم قالوا: يفعل هكذا حتى ينظر أن التراب هل التصق بيده حتى يزيله.

والأصح: أنه يضرب بباطن كفيه وظاهره على الأرض، وهذا نص رواية أخرى، بخلاف ما أشار إليه محمد ـ رحمه الله ـ [٥].

= ونهاية المحتاج (١/ ٣٠٠)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٣٢٠)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبي محمد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤٠٠هـ (١٩/ ٢٨٢)، ونصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المكتبة الإسلامية، ط (٢)، ١٩٨٥م (١/ ٢٢٠).

(١) النص ـ لغة ـ: مأخوذ من قولهم: نصَّ الشيءَ: رفعه، ونصَّ الحديثَ إلى فلان: رفَعَهُ إليه، ونصُّ كل شيء: منتهاه. والنص: صيغة الكلام الأصلية التي وردت عن المؤلف، وقيل: النص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، أو لا يحتمل التأويل، ومنه قولهم: لا اجتهاد مع النص، وجمعه: نصوص، والمنصوص عليه: المبيَّن المعيَّن.
ينظر: لسان العرب، مادة (نصص) (٦/ ٤٤٤١، ٤٤٤٢).
واصطلاحًا: هو ما يزداد بيانا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة.
ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٢٤)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٤)، وكشف الأسرار، للنسفي (١/ ٢٠٦)، وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٢٠٦)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ١١٢)، وأصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ص (٤٨).

(٢) في أ، ب: على الأرض ظاهر كفيه.

(٣) الصعيد: في اللغة: التراب وقيل: هو وجه الأرض.
ينظر: لسان العرب (٣/ ٢٥٤)، ومختار الصحاح، ص (١٥٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٧).

(٥) الأصل، للشيباني (١/ ١٠٢).

قال مشايخنا: الأحسن في مسح الذراعين[١]: أن يمسح بثلاثة أصابع يده اليسرى أصغرها[٢] ظاهر يده اليمنى إلى المرفقين، ويمسح المرفق ثم يمسح باطنهما بالإبهام والمسبحة إلى رؤوس الأصابع، وهكذا يفعل باليد اليسرى.

ولو تيمم بجميع [الكف والأصابع][٣] من غير أن يراعي الكف والأصابع يجوز.

[قال المعلى في][٤] روايته: يمسح ذراعيه إلى الرسغ[٥].

وفي صلاة الأصل: النفض في كل مرة يرفع يديه[٦] من الأرض، مرة واحدة.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ في صلاة الأثر: إذا رفع يديه من الأرض نفضهما نفضتين، فمسح بهما وجهه ولم يخلل ـ [يعني][٧]: اللحية- وفي الوضوء يخلل اللحية استحسانًا عنده[٨].

ذكر الكرخي[٩] في كتابه: أن استيعاب العضوين بالتيمم واجب في ظاهر الرواية

---

(١) في أ، ب: ذراعين.
(٢) في أ: أصغرهما.
(٣) في أ، ب: الأصابع والكف.
(٤) في د: فعلى.
(٥) الرُّسغُ مِنَ الإنسَانِ: مَا بَينَ ظَهْرِ الكَفِّ وبَيْنَ مَفْصِلِ السَّاعِدِ. ومِنَ الدَّوَابِّ: المَوضِعُ المُستَدِقُّ الذِي بَيْنَ الحَافِرِ ومَفْصِلِ الوَظِيفِ مِنَ اليَدِ والرِّجلِ. يُقَالُ فِيهِ: رُسُغٌ ورُسْغٌ مثلُ عُسُرٍ وعُسْرٍ بِالضَّمِّ والإِسْكَانِ وَالسِّينِ والصَّادِ.
ينظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، محمد بن بطال الركبي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، القاهرة (١/ ٧٦)، والعين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م (٤/ ٣٧٢)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مصطفى البابي الحلبي، مصر (٥/ ٢٥١).
(٦) في د: يده.
(٧) سقط في أ.
(٨) بدائع الصنائع (١/ ٤٦).
(٩) زاد في د: عنده.
وهو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، نسبة إلى كرخ، قرية بنواحي العراق، ولد سنة ستين ومائتين، شيخ الشاشي والجصاص، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز وأبي سعيد البردعي، كان كثير الصلاة والصوم، صبورًا على الفقر والحاجة، من تصانيفه: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمختصر، أصيب بالفالج (الشلل) آخر عمره، توفي سنة أربعين وثلاثمائة من الهجرة.
=

عن الحنفية حتى لو ترك المُتيمم شيئًا قليلاً من مواضع التيمم لا يجزئه؛ لأن التيمم قائم مقام الوضوء، ولو ترك المتوضئ شيئًا قليلاً من مواضع الوضوء لا يجزئه كذا هاهنا.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ في النوادر: ما يؤيد ما ذكره الكرخي؛ فإنه قال: إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل أصابعه، وفي هذه الحالة يحتاج إلى [ضربات ثلاث][(١)]: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وضربة التخليل للأصابع[(٢)].

وعلى ما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنهما- أنه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما، يحتاج إلى أربع ضربات[(٣)].

ومسألة «النوادر» دليل على أنه إذا كان في إصبعه خاتم ضيق أو[(٤)] في يد المرأة سوار فلم [ينزع في][(٥)] حالة التيمم أنه لا يجوز.

وروى الحسن عن أصحابنا ـ رحمهم الله ـ: إذا ترك أقل من الربع يجزئه.

وروي [عن][(٦)] محمد ـ رحمه الله ـ ما يخالف رواية الحسن، فقد روي عنه: أنه لو ترك المسح على ظاهر الكف لا يجزئه وظهر الكف أقل من الربع[(٧)].

قال الفقيه أبو جعفر: ظاهر الرواية ما رواه الحسن: أن المتروك لو كان أقل من الربع[(٨)] يجزئه، ويخرج مسألة ظهر الكف، أن الكف عضو على حدة، وظاهر[(٩)] الكف لا يكون أقل من الربع، فعلى رواية الحسن يحتاج إلى الفرق بين التيمم وبين

= ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣)، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (١٤٢)، الكامل في التاريخ، لابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م (٨/ ٤٩٥)، معجم البلدان (٤/ ٢٥٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٥٥)، لسان الميزان (٤/ ٩٨)، كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، شذرات الذهب (٢/ ٣٥٨)، هدية العارفين (١/ ٦٤٦)، الجواهر المضية (٢/ ٤٩٣)، الفوائد البهية، ص (١٠٨).

(١) في د: ثلاث ضربات.
(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١)، مجمع الأنهر (١/ ٤٠).
(٣) البناية شرح الهداية (١/ ٥٢٦).
(٤) في ب: و.
(٥) بياض في أ.
(٦) سقط في د.
(٧) البناية شرح الهداية (١/ ٥٢٦)، البحر الرائق (١/ ١٥٣).
(٨) زاد في د: أنه.
(٩) في د: فظاهر، وفي المحيط البرهاني: فظهر.

الوضوء.

والفرق: أن حكم(١) الوضوء أغلظ من حكم التيمم، ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في [أربع](٢).

واختلف العلماء في وجوب التيمم في الذراعين.

قال الشافعي(٣) رحمه الله في القديم(٤): لا يجب، وهو قول مالك(٥)،

---

(١) في أ، ب: الحكم في.

(٢) في د: الأعضاء الأربعة.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي. نسيب رسول الله ﷺ وناصر سنته، وإمام الأئمة، وحبر الأمة، وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين، ولد بغزة سنة (١٥٠ هـ). اجتمعت فيه من العلوم بالكتاب والسنة، وكلام الصحابة، واختلاف العلماء، وكلام العرب، والشعر ما لم يجتمع لغيره. قال الإمام أحمد: كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للبدن، هل لهذين من خلف أو عنهما عوض؟ وقد أفردت لمناقبه مصنفات مستقلة. أخذ العلم عن كثيرين منهم الإمام مالك، وأخذ عنه كثيرون. ومن مصنفاته: الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان. توفي بمصر سنة (٢٠٤ هـ).

ينظر: حلية الأولياء، للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الريان للتراث، القاهرة مصر، ط (٥)، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م (٩/ ٦٣)، وتاريخ الإسلام (٦/ ١٠٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦٧)، وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط (٢)، ١٤١٣هـ (١/ ١٢٩)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٠).

(٤) القديم: «ما قاله الإمام الشافعي بالعراق تصنيفا، وهو الحجة أو أفتي به. ورواته جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور. وقد رجع الشافعي عنه وقال: «لا أجعل في حل من رواه عني». وقال الإمام أحمد: «لا يحل عد القديم من المذهب»، وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق: «غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب علي مواضع منه وزاد مواضع»، وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم»، هذا نص الشربيني في بيان معنى القديم.

ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٣).

(٥) هو: إمام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني. إمام دار الهجرة، ولد سنة (٩٥ هـ)، وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين، قال عنه الإمام الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وقال أيضًا: مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين. ومناقبه كثيرة جدًّا قد أفردت لها مصنفات مستقلة. أخذ عن: نافع، والزهري، وربيعة. وأخذ عنه كثيرون، كالأوزاعي والثوري وشعبة وابن المبارك والشافعي. ومن مصنفاته: الموطأ. توفي سنة (١٧٩ هـ).

=

والأوزاعي[(١)].

يعفى[(٢)] في التيمم القليل، إظهارًا لخفته، وقدر الكبير بالربع.

وكان الصدر[(٣)] الشهيد يفتي بأن الاستيعاب شرط، وكان يفتي بعدم الجواز في مسألة الخاتم والسوار، وكان يفتي ـ أيضًا- بعدم الجواز فيما إذا لم يمسح تحت الحاجبين [و][(٤)] فوق العينين.

وإذا كان عامة بدن الجنب جريحًا وشيء منه صحيح، أو كان عامة أعضاء المحدث[(٥)] جريحًا وشيء منه صحيحًا، فإنه يتيمم، ولا يستعمل الماء فيما كان صحيحًا، وإن كان على العكس فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجراحة؛ [وهذا][(٦)] لأنه اجتمع ما يوجب الغسل وما يوجب التيمم فلا وجه إلى الجمع؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل فصرنا[(٧)] إلى الترجيح[(٨)] ورجحنا بالكثرة، وإن

= ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (٥٣)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٨٢)، وتاريخ الإسلام (٥/ ١٧٣)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٧)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٠)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٣٥)، وشذرات الذهب (١/ ٢٨٩).

(١) في أ: الأزرعي، وهو تصحيف، والأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ولد سنة ثمان وثمانين، روى عن: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وشداد ابن عمار، وروى عنه: مالك، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وقال ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه، وقال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه، وكان ثقة، مأمونًا، صدوقًا، فاضلا، خيرًا، كثير الحديث والعلم والفقه، وكان مكتبه باليمامة، ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧)، طبقات الحفاظ، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ص (٨٥)، مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان البستي، مطبعة لجنة التأليف والنشر بالقاهرة، ص (١٨٠).

(٢) في أ: معفى.

(٣) في أ: السدر.

(٤) سقط في ب.

(٥) في أ: الحدث.

(٦) سقط في د.

(٧) في أ: فضربًا.

(٨) الترجيح لغة: التمييل والتغليب، يقال: رجح الشيء يرجح، ورجح رجوحا من باب قعد قعودا، والاسم الرجحان، ويستعمل متعديا، فيقال: رجحته، ورجح الميزان يرجح، ويرجح إذا ثقلت كفته بالموزون. =

استويا فلا رواية، في هذا الفصل من مشايخنا؛ من قال: يتيمم ولا يستعمل الماء.

ومنهم من قال: يغسل ما كان صحيحًا ويمسح على الباقي[١] إذا كان المسح لا يضره ثم اختلف المشايخ في حد الكثرة.

فمنهم من اعتبر الكثرة في عدد الأعضاء لا الكثرة في نفس العضو.

بيانه: أنه إذا كان برأس المحدث ووجهه ويديه[٢] جراحة والرجل صحيح؛ فإنه يتيمم؛ سواء كان الأكثر من الأعضاء المجروحة جريحة أو أقل.

ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو، فقال: إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء جريحًا كان كثيرًا فيجزئه التيمم وما لا فلا.

سئل الشيخ الإمام السغدي: عن رجل ضرب [يديه[٣] على][٤] الأرض للتيمم ورفعهما فقبل أن يمسح بهما وجهه وذراعيه أحدث بضرط أو ريح أو نحوهما[٥] ثم يمسح بهما وجهه، هل يجوز ذلك التيمم؟

قال: وقعت هذه المسألة أيام أستاذنا، قال[٦] القاضي الإمام المنتسب إلى أسبيجاب[٧]: يجوز التيمم، بمنزلة من ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله في بعض أعضاء الوضوء أليس أنه يصح ذلك؟ كذا هاهنا.

وقال السيد الإمام الأجل أبو شجاع[٨] ـ رحمه الله ـ: لا يجوز؛ لأن الضربة من

= ينظر: المصباح المنير، ص (٨٣).

وفى الاصطلاح: عرفه الآمدي بأنه: عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما مما يوجب العمل به وإهمال الآخر. وعرفه البيضاوي بأنه: تقوية أحد الأمارتين على الأخرى ليعمل بها.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٣٥٧)، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، ناصر الدين البيضاوي، طبعة المكتبة المحمودية، مصر، وعليه نهاية السول (٣/ ١٥٥).

(١) في أ، ب: ما كان جريحًا.
(٢) في أ: بدنه.
(٣) في ب: يده.
(٤) في د: يده.
(٥) في أ، ب: نحو ذلك.
(٦) في د: فقال.
(٧) في م: أسبيجان.
(٨) قال أبو الوفاء في الجواهر المضية: أبو شجاع ذكره الخاصي في مسألة: إذا شرع في الصلاة =

التيمم[(١)]، قال ﷺ: «[التَّيَمُّمُ][(٢)] ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لليَدَيْنِ[(٣)]»[(٤)].
فقد أتى ببعض التيمم ثم أحدث فينقضه، كما ينقض الكل إذا حصل بعد الكل،

= على رسول الله ﷺ بعد الفراغ من التشهد ناسيًا، ثم تذكر فقام إلى الثالثة، قال السيد الإمام أبو شجاع والقاضي الماتريدي: عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا، غير أن السيد الإمام قال: إذا قال: اللهم صل على محمد وجب السجود. وقال القاضي الماتريدي: لا يجب ما لم يقل مع ذلك وعلى آل محمد. وأبو شجاع هذا والقاضي الماتريدي كانا في زمن الإمام علي السغدي، ومات السغدي سنة ٤٦١ هـ.

ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق، شهاب الدين أحمد الشلبي، وهو مطبوع بهامش تبيين الحقائق المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط (١)، ١٣١٥هـ (١/ ١٩٣).

(١) في أ: السمر.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: للبدن.
(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠) كتاب الطهارة، باب: التيمم، الحديث (١٦)، والحاكم (١/ ١٧٩) كتاب الطهارة، والطبراني (١٢/ ٣٦٧) من حديث علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. وقال الحاكم: (لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي ابن ظبيان، وهو صدوق) وتعقبه الذهبي فقال: (بل واه. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة).

وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٧) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه علي بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين فقال: كذاب خبيث، وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: متروك، وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره.

ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٩١)، والمجروحين، لابن حبان، دار الوعي، حلب، ط (١) (٢/ ١٠٥).

وأخرجه البيهقي (١/ ٢٠٧) كتاب الطهارة، باب: كيف التيمم من جهة القطان وهشيم، عن عبيد الله بن عمر موقوفًا ثم قال: (رواه علي بن ظبيان فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوفًا)، وللحديث طريق آخر عن ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٨١) كتاب الطهارة، باب: التيمم، الحديث (٢١)، والحاكم (١/ ١٧٩، ١٨٠) كتاب الطهارة، كلاهما من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، مرفوعًا.

وقال الحاكم: (سليمان بن أبي داود لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد). وفي العلل (١/ ٥٤).

قال أبو زرعة: هذا حديث باطل وسليمان ضعيف الحديث. قال الذهبي في المغني (١/ ٢٧٩): ضعفه غير واحد.

بمنزلة الوضوء إذا حصل [الحدث][١] في خلاله[٢] ينقض ما وجد؛ كما إذا حصل بعد تمامه ينقض الكل.

وفي الفتاوى: لو تيمم الجنب لصلاة الجنازة، أو لسجدة التلاوة؛ جاز أداء المكتوبة بذلك التيمم.

ولو تيمم لقراءة القرآن، أو لمس المصحف، أو لدخول المسجد لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم.

قوله: «أو لسجدة التلاوة» دليل على أن التيمم لسجدة التلاوة جائز.

وفي القدوري: أن التيمم لسجدة التلاوة لا يجوز[٣].

وفي صلاة المستغني: لو تيمم لسجدة الشكر على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف - رضي الله عنهما ـ: لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم[٤].

وعند محمد: يصلي بناء على أن سجدة الشكر قربة عنده[٥] خلافًا لهما[٦].

وفي العيون: رجل يرى الوتر ركعة، أو التيمم إلى الرسغ ثم يرى[٧] الوتر ثلاثًا، والتيمم إلى المرفقين، لا يعيد ما صلى، وإن فعل ذلك من غير أن يسأل أحدًا، ثم سأل فأمر بثلاث يعيد ما صلى؛ لأنه في الأول مجتهد وفي الثاني لا.

في فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله ـ: المسافر إذا وجد ماء موضوعًا في الجب وغيره جاز له أن يتيمم؛ لأنه موضوع للشرب عادة، والموضوع للشرب لا يتوضأ به، فلم يقدر على ماء يجوز له التوضؤ به فيجوز له التيمم[٨].

قال: إلا إذا كان الماء كثيرًا فيستدل حينئذ على أنه موضوع[٩] للشرب والوضوء به، فحينئذ لا يجوز [له][١٠] التيمم؛ لأنه[١١] قدر [على][١٢] ماء يجوز التوضؤ به.

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في أ: حالة.
(٣) البناية شرح الهداية (١/ ٥٢٠).
(٤) السابق، البحر الرائق (١/١٥٨).
(٥) في أ، ب: عند محمد رحمه الله.
(٦) البناية شرح الهداية (١/ ٥٢٠)، البحر الرائق (١/١٥٨).
(٧) في د: رأي.
(٨) بدائع الصنائع (١/ ٥٧).
(٩) في د: وضع.
(١٠) سقط في أ.

وهذا بخلاف [ما لو وضع][١] للتوضؤ، فإنه يجوز أن يشرب منه.

وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ يقول: الماء الموضوع يشرب الناس منه، إذا توضأ به رجل حل[٢] له ذلك ولو كان وضع ليتوضأ الناس به لا يحل له[٣] أن يشرب منه.

فعلى قياس قوله: إذا وجد ماء وضع ليشرب الناس منه لا يجوز له التيمم.

وفي الفتاوى[٤]: المريض إذا أقعده المرض[٥] بحيث لا يستطيع الحركة، إن كان له خادم، أو عنده من المال ما يستأجر[٦] به أجيرًا، أو[٧] بحضرته من المسلمين من لو استعان به على الوضوء أعانه، وهو بحال لو وضأه لا يدخله ضرر[٨] لا يجوز له

---

(١١) في ب: إلا به.
(١٢) سقط في أ.
(١) في د: الموضوع.
(٢) في أ: هل.
(٣) في د: لأحد.
(٤) في م: فتاوى.
(٥) المرض لغة: السقم، نقيض الصحة، يكون للإنسان والحيوان. والمرض: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل. قال ابن الأعرابي: أصل المرض: النقصان، وهو بدن مريض: ناقص القوة، وقلب مريض: ناقص الدين. قال ابن عرفة: المرض في البدن: فتور الأعضاء، وفي القلب: فتور عن الحق. والمرض: الكذب والخداع، بمعنى: العناد وتبرير ما يأتون من الفساد، والتبجح حين يأمنون أن يؤاخذوا بما يعملون. والمرض: السفه والادعاء، بمعنى: التطاول والتعالي على عامة الناس ليكسبوا مقاما زائفا في أعين الناس. والمرض: اللؤم والمكر السيئ والبراعة فيه.
ينظر: لسان العرب، مادة (مرض).
وفي الاصطلاح الفقهي: المرض: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص. قال الملاجيون في شرحه على المنار: المرض هو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة. وفي الكشف للبخاري: المرض: هو حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي. وقيل أيضا: هيئة للحيوان يزول بها اعتدال الطبيعة. وفي كتب الطب: المرض هو: هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل.
ينظر: مرآة الأصول (٢/ ٤٤٦)، التلويح على التوضيح (٢/ ٤٨٩، ٤٩٠)، كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٤٢٦)، كشف الأسرار، للنسفي (٢/ ٥٠٣).
(٦) في ب: فاستأجر.
(٧) في أ: أن.
(٨) الضرر لغة: ضد النفع وبابه رد، وضارَّه ـ بالتشديد ـ بمعنى ضره، والاسم الضرر، والمضرة =

التيمم.

وقيل عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه- يجوز له التيمم.

قال الفضلي[١]: وهو الصحيح من مذهبه، فإن من أصله: ألا يعتبر المكلف قادرًا بقدرة غيره حتى [قال][٢] لا تجب الجمعة على الأعمى[٣] وإن وجد قائدًا[٤] يقوده.

وعن هذا قلنا: إن على قوله: المريض إذا كان في مكان نجس ولا يمكنه التحول، وهناك من يحوله، فصلى في ذلك المكان يجوز.

وقلنا المريض[٥]: إذا كان لا يمكنه التوجه إلى القبلة وعنده من يوجهه فصلى إلى غير القبلة يجوز عنده.

وإذا تيمم بالملح إذا[٦] كان مائعًا؛ لم يجز، وكذلك السبخة[٧] إن[٨] كانت مائية

= خلاف المنفعة. فالضرر في المفهوم اللغوي عبارة عن كل أذى أو مكروه يلحقه الشخص بغيره.

ينظر: مختار الصحاح، مادة (ضرر)، ص (١٨٣)، المعجم الوجيز، ص (٣٧٩).

وعرف الفقهاء الضرر بأنه عبارة عن (إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا) ويقصدون به كل أذى يصيب الإنسان في بدنه أو ماله.

ينظر: فتح المبين لشرح الأربعين، أحمد بن حجر الهيثمي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، ص (٢٣٧)، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، د/ سليمان محمد أحمد، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، مكتبة المجلد العربي، ط (١)، ١٩٨٥م، ص (٢١٩، ٢٢٠).

(١) في أ، ز: الفضل.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) في د: الأعلى.

(٤) في د: قائمًا.

(٥) في أ، ب: أيضًا.

(٦) في ب، د: إن.

(٧) السبخة في اللغة: أي أرض ذات نز وملح، أو المكان الذي يظهر فيه الملح وتسوخ فيه الأقدام.

ينظر: المعجم الوجيز، ص (٣٠٠)، أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ص (٢٨٢).

واصطلاحًا: هي أرض ذات ملح ورشح ملازم، أو هي الأرض المالحة التي لا نبت فيها.

ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد =

لا يجوز التيمم بها.

وإن كان الملح جبليًّا، والسبخة أرضية؛ جاز التيمم بهما عند أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما ـ خلافًا لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ بناء على أن عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ لا يجوز إلا بالتراب والرمل في رواية[(١)].

وفي رواية لا يجوز إلا بالتراب[(٢)].

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل: المسافر الذي لا يجد الماء ينتظر إلى آخر الوقت، وإذا خاف فوت الوقت تيمم[(٣)].

وفي القدوري: [و][(٤)] يؤخر المسافر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان [على][(٥)] طمع من وجود الماء[(٦)].

ومعناه: إذا كان يرجو وجود الماء، وهو الصحيح، حتى إذا كان لا يرجو وجود الماء لا يؤخر الصلاة عن الوقت [المستحب][(٧)] إذ لا فائدة في التأخير.

قال القدوري: وهو[(٨)] استحباب وليس بحتم[(٩)].

وروي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رضي الله عنهما ـ أنه حتم، وهذا إذا كان الماء بعيدًا؛ فأما إذا كان [الماء][(١٠)] قريبًا لا يتيمم، فإذا[(١١)] خاف خروج الوقت،

= ابن محمد المنوفي المالكي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، بدون تاريخ (١/ ٦٥).

(٨) في د: إذا.

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٥٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢٨)، العناية شرح الهداية (١/ ١٢٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٣٢)، مجمع الأنهر (١/ ٣٩).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٥٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٥)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٣).

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في د.

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٥٤)، البحر الرائق (١/ ١٦٣).

(٧) سقط في أ.

(٨) في ب: هذا.

(٩) بدائع الصنائع (١/ ٥٤)، البحر الرائق (١/ ١٦٣).

(١٠) سقط في د.

(١١) في ب: فإن، وفي د: وإن.

قال الفقيه أبو جعفر في غريب[(١)] الرواية: أجمع أصحابنا [الثلاثة][(٢)] ـ رحمهم الله ـ على هذا[(٣)].

وعن محمد ـ رحمه الله ـ في حد القريب: أنه إذا كان بينه وبين الماء دون ميل، قريب، ولا يجزئه التيمم، وإن كان أكثر من ذلك فهو بعيد[(٤)]، والميل[(٥)] ثلث فرسخ[(٦)].

وقال الحسن[(٧)] بن زياد ـ رحمه الله ـ: الميل إنما يكون بعيدًا إذا كان على يمينه أو على يساره أو خلفه، حتى يصير ميلين[(٨)] ذهابًا ومجيئًا، فأما إذا كان قدامه فتعتبر ميلين.

وفسر ابن شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع [وخمسمائة ذراع][(٩)] إلى أربعة آلاف ذراع.

وفسر الغلوة[(١٠)] بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع.

وعن أبي يوسف: أن الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة[(١١)]

---

(١) في د: غرائب.
(٢) سقط في د.
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٤٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٥١).
(٤) المبسوط، للسرخسي (١/ ١١٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (١٢٤).
(٥) الميل يساوي ثلث فرسخ أي أن الفرسخ فيه ثلاثة أميال، وبالأمتار يساوي (١٦٠٩) مترا. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جى، د. حامد صادق قنيبى، ط دار النفائس، بيروت، ط (٢)، ص (٤٥١)، المعجم الوجيز، ص (٥٩٧).
(٦) الفرسخ: مقياس قديم من مقاييسس الطول يقدر بثلاثة أمثال، والميل: مقياس للطول وهو بري وبحري فالبري يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار، والبحري بما يساوي ١٨٥٢ من الأمتار. ينظر: المعجم الوجيز، ص (٧٦٧).
(٧) في م: حسن.
(٨) في د: مثلين.
(٩) سقط في د.
(١٠) في ب: الغدوة. والغَلْوَة: مقدار رمية سهم، وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٦٦٠).
(١١) القافلة هي: الرفقة الراجعة من السفر، وتسمى أيضا الرفقة المبتدئة بالسفر قافلة تفاؤلا لها بالرجوع. ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٦١).

وتغيب عن بصره فهو بعيد، ويجوز له التيمم وهذا أحسن جدًا[(١)].

وإن خرج من مصره وليس بمسافر ولم يجد ماء وكان نائيًا من المصر جاز له التيمم.

وتكلموا في تقدير النائي، بعضهم قدره بالميل.

وبعضهم بالفرسخ.

وبعضهم بما لو خرج مسافرًا وبلغ ذلك الموضع قصر الصلاة.

وبعضهم: قدره بما إذا[(٢)] كان [بحيث][(٣)] لا يسمع أذان البلدة فيه.

وبعضهم قدره بما إذا[(٤)] كان [بحيث لا يسمع][(٥)] أصوات الناس[(٦)].

وبعضهم قدره: بما إذا[(٧)] كان بحيث لو نودي[(٨)] من أقصى المصر لا يسمع[(٩)].

ومن الناس من قال: لا يجوز التيمم لمن خرج [من][(١٠)] المصر إلا إذا قصد سفرًا صحيحًا[(١١)].

ولو أصابه غبار فنوى به التيمم حالة الإصابة، و[(١٢)] مسح به وجهه وذراعيه والغبار [عليه][(١٣)]؛ أجزأه في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه- ذكره في إملاء أبي يوسف رواية ابن سماعة ـ رحمهما الله-[(١٤)].

---

(١) في أ، ب: حد، وينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢١)، البناية شرح الهداية (١/ ٥١٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١)، البحر الرائق (١/ ١٤٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٠).

(٢) في د: لو.

(٣) سقط في أ.

(٤) في د: لو.

(٥) سقط في أ.

(٦) البناية شرح الهداية (١/ ٥١٦).

(٧) في د: لو.

(٨) في أ: نوى.

(٩) البناية شرح الهداية (١/ ٥١٦).

(١٠) سقط في د.

(١١) البناية شرح الهداية (١/ ٥١١).

(١٢) في د: أو.

(١٣) سقط في أ، ب.

(١٤) البناية شرح الهداية (١/ ٥٣٦).

وفي صلاة الأصل: لو أصاب وجهه وذراعيه غبار، لم يجزئه[(١)] من التيمم.

قال أصحابنا: تأويله أنه لم يمسح وجهه وذراعيه، [فأما إذا][(٢)] مسح جاز، وقد نص على هذا التأويل في كتاب الصلاة لمعلّى فقال: لو كنس دارًا، أو هدم حائطًا [أو كال حنطة][(٣)] فأصاب وجهه وذراعيه [غبار][(٤)]؛ لم يجزئه[(٥)] ذلك عن[(٦)] التيمم حتى يمر بيده عليه.

ثلاثة نفر في السفر[(٧)] جنب، وحائض طهرت من الحيض، وميت، ومعهم من

(١) في د: يجزئ.
(٢) في د: فإذا.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في أ، ب: يجزه.
(٦) في ب: من.
(٧) السفر لغة: قطع المسافة، ويقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوي (والعدوي: طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك) لأن العرب لا يسمون مسافة العدوي سفرا. قال الفيومي: وقال بعض المصنفين: أقل السفر يوم، والجمع: أسفار، ورجل مسافر، وقوم سفر وأسفار وسفار. وأصل المادة الكشف، وسمي السفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، ينظر ما كان خافيا. وقيل: السفر: هو الخروج المديد. ومن لفظ السفر: اشتقت السفرة، لطعام السفر.
ينظر: المصباح المنير، مادة (سفر-عدو)، ص (١٠٦).
وفي الاصطلاح: السفر: هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها.
وفي مرآة الأصول: السفر هو خروج من عمرانات الوطن بقصد سير ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها سيرا وسطا. وقال البخاري في الكشف: السفر هو الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام وما فوقها سير الإبل ومشي الأقدام.
والسفر: الذي تتغير به الأحكام: أن يقصد الإنسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام، ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء.
والمراد بالتحديد لا أنه يسير بالفعل حتى لو كانت المسافة ثلاثا بالسير المتوسط فقطعها في يومين أو أقل قصر.
ينظر: مرآة الأصول (٢/ ٤٥٩)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٥٢٤)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٥٦٢)، التوضيح مع شرحه التلويح على التوضيح (٢/ ٥٤١)، شرح المنار، لابن ملك، ص (٣٦٧)، فواتح الرحموت (١/ ١١٣)، تحرير التنبيه، ص (٩١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٠٥)، التوقيف علي مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤١٠هـ، ص (٤٠٦)، التعريفات، ص (١٠٥).

الماء قدر ما يكفي لأحدهم، إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به، وإن كان الماء لهم لا ينبغي لأحدهم أن يغتسل؛ لأن للميت نصيبًا وإن كان الماء مباحًا فالجنب أحق به وتتيمم المرأة؛ لأن غسل الجنب فريضة ويمكنه الإمامة، وغسل الميت ليس بفريضة فيُيَمَّم الميت، ويصلي الرجل، وتقتدي(١) به المرأة بالتيمم، ولو كان مكان الحائض مُحدثًا يصرف [الماء](٢) إلى الجنب؛ لأن [في](٣) كون التيمم مُزيلاً للجنابة خلافًا، فإن عمر(٤)، وابن مسعود(٥) ـ رضي الله عنهما ـ لا يريان التيمم للجنب، فكان الصرف إلى الجنابة أولى.

وفي طهارات الواقعات: جنب مسلم، وميت مسلم ووجد [من](٦) الماء [ما](٧)

---

(١) في أ: تفتدي.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح، أمير المؤمنين، روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وأُبيٍّ بن كعب ـ رضي الله عنهما ـ وخلق كثير، وروى عنه: أولاده: عبد الله، وعاصم، وحفصة، وخلق كثير، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، قال ابن عبد البر: كان إسلامه عزًّا ظهر به الإسلام؛ بدعوة النبي ﷺ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وولي الخلافة بعد أبي بكر، ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا مشهورة، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة ـ وقيل: لثلاث ـ سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

ينظر: تقريب التهذيب (٢/ ٥٤)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٢٦٨)، الكاشف، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، مطبعة دار التأليف، مصر، ص (٣٠٩).

(٥) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أكابر الصحابة ومن أقربهم إلى رسول الله ﷺ، وهو من السابقين إلى الإسلام، كان خادم النبي ﷺ وصاحب سره، كان له أصحاب سادة، منهم: علقمة والأسود ومسروق وعبيدة السلماني وأبو وائل وطارق بن شهاب وزر بن حبيش وأبو عمرو الشيباني وأبو الأحوص وزيد بن وهب، وخلق سواهم. ولي بيت المال بالكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه فتوفي بها سنة ٣٢، ودفن بالبقيع.

ينظر: حلية الأولياء (١/ ١٢٤)، الإصابة (٤/ ١٢٩)، الاستيعاب لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (٢/ ٣٧٠)، الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، ط (١)، ١٩٩٨م (٣/ ١٥٠)، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (١١)، غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، مكتبة المتنبي، القاهرة (١/ ٤٥٨)، تاريخ الإسلام (٢/ ١٠٠).

(٦) سقط في أ.

يكفي لأحد الأمرين، يغتسل الجنب وييمم الميت؛ لأن الغسل من الجنابة ثبتت فرضيته بالكتاب، وغسل الميت ثبت بالسنة فكان دونه.

ويجوز التيمم لصلاة الجنازة إذا كان مقتديًا وهو يخاف الفوت؛ فإن كان إمامًا، أو كان حق الصلاة له؛ جاز التيمم له أيضًا، هكذا ذكر في النوادر.

وعن(١) أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ برواية الحسن: أنه لا يجوز له التيمم؛ لأنه لا يخشى الفوات؛ لأن الناس ينتظرونه ولو لم ينتظروه أجزأه.

قال شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ: الصحيح هذا، أما في ظاهر الرواية [فيجوز له](٢) التيمم.

* * *

(٧) سقط في د.
(١) في أ، ب: عن.
(٢) في د: فيجزئه.

الفصل السابع
في المسح على الخفين

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل: إذا لبس الجرموقين[(١)] فوق الخفين فهذا[(٢)] على وجهين، [إن كان][(٣)] الجرموقان من الكرباس[(٤)]، أو ما يشبه الكرباس، أو كانا من الأديم[(٥)] أو ما يشبه الأديم[(٦)].

فإن كانا من كرباس، أو ما يشبه الكرباس؛ فإنه لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكونا رقيقين بحيث يصل[(٧)] البلل إلى ما تحتهما[(٨)]؛ لأن الجرموق إذا كان من الكرباس[(٩)] أو ما يشبهه لا يمكن قطع السفر وتتابع المشي به، فلا يجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد[(١٠)].

وإن كان الجرموقان من أديم[(١١)]، أو ما يشبهه، أجمعوا على أنه إذا لبس الجرموقين بعد ما أحدث، قبل أن يمسح على الخفين، أو بعد ما أحدث ومسح على الخفين أنه لا يجوز المسح على الجرموقين.

---

(١) الجرموق: خف غليظ لا ساق له، يلبس فوق الخف، وهو لفظ معرب.
ينظر: المصباح المنير، مادة (جرم)، ص (٣٨)، ومختار الصحاح، مادة (ج ق)، ص (١٠٦)، تصحيح التنبيه، للإمام أبي زكريا النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ص (١٢).
(٢) في أ: فهنا.
(٣) في د: إما أن يكون.
(٤) في د: كرباس.
(٥) في د: أدم.
(٦) في د: الأدم.
(٧) في د: يصير.
(٨) في د: تحتها.
(٩) في د: كرباس.
(١٠) المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٠)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٣١)، بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ص (٨)، العناية شرح الهداية (١/ ١٥٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٦٠٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٩)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٩).
(١١) في د: أدم.

وأما إذا لبس الجرموقين قبل أن يحدث؛ جاز المسح على الجرموقين عندنا[(١)]، وبه ورد الأثر عن رسول الله ﷺ؛ فقد روى عنه المغيرة بن شعبة[(٢)]: «أنه ﷺ مسح على الموقين»[(٣)].

والموق هو: الجرموق.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى[(٤)]، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «مسح على

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٣٢)، تبيين الحقائق (١/ ٥٢)، العناية شرح الهداية (١/ ١٥٦)، البناية شرح الهداية (١/ ٦٠٧)، البحر الرائق (١/ ١٩٠)، مجمع الأنهر (١/ ٤٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٨).

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو، شهد الحديبية وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: ولاه عمرُ البصرةَ، فلما شهد عليه عند عمر عَزَلَه، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: توفي سنة تسع وأربعين، وهو أميرها.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٦٩)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٩)، الكاشف (٣/ ١٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٥)، وابن خزيمة (١٨٩) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال عن النبي ﷺ أنه مسح على الموقين والخمار.
وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده جيد.
وله طريق آخر عن بلال: أخرجه أبو داود (١/ ٨٦، ٨٧) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (١٥٣)، وأحمد (٦/ ١٣)، والحاكم (١/ ١٧٠) من طريق أبي بكر بن حفص ابن عمر عن أبي عبد الله ـ مولى بنى تيم بن مرة ـ عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالًا عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: «كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء، فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه».
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح؛ فإن أبا عبد الله مولى بني تيم معروف بالصحة والقبول. ووافقه الذهبي.
قلت: موافقة الذهبي على قول الحاكم تناقض منه؛ فإنه قد ذكر هذا الراوي في ميزانه (٧/ ٣٩١)، وقال: لا يعرف.
وقال الحافظ في التقريب (ت: ٨٢٧٧): مجهول.
الموقين: تثنية موق ـ بضم الميم بلا همزة ـ فارسي معرب قاله الجوهري والقاضي عياض وابن الأثير والهروي، وقال ابن سيده: عربي صحيح والجمع أمواق نوع من الخفاف قال ابن العربي: الخف: جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق: جلد مخروز لا بطانة له. قال الخطابي: هو خف قصير الساق. ينظر: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (٣)، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م (١/ ١٧٨).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري واسم أبي ليلى: يسار وقيل: بلال، وقيل غير ذلك، ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر، قال الذهبي في الميزان: «من أئمة التابعين وثقاتهم ذكره العقيلي في الضعفاء متعلقا بقول إبراهيم النخعي: كان صاحب أمراء =

جرموقيه، ثم قام فصلى المغرب»(١)؛ ولأنه بمعنى الخف يمكن قطع السفر به فيجوز المسح عليه.

وحاصل مذهب أصحابنا ـ رحمهم الله- أنه متى لبس الجرموق على الخف قبل الحدث فالجرموق يصير بدلًا عن الرجل ولا يصير بدلًا عن الخف، فلا يؤدي إلى أن يكون للبدل بدل، ومتى لبس الجرموق على الخف بعد الحدث فالجرموق يصير بدلًا عن الرجل ولا يصير بدلا عن الخف فلا يؤدي إلى أن يكون للبدل بدل، ومتى لبس الجرموق على الخف بعد الحدث فالجرموق يصير بدلًا عن الخف، فلو جاز المسح على الجرموق أدى إلى أن يكون للبدل بدل، فإنه لا يجوز.

وإن مسح على جرموقيه ثم نزعهما، مسح على خفيه ـ يعني: يعيد(٢) المسح على خفيه ـ فرق بين هذا وبين ما إذا مسح على خف(٣) ذي طاقين ثم نزع أحد طاقيه فإنه لا يمسح على [ما ظهر تحته](٤).

وكذلك إذا مسح على خفيه فتقشر(٥) جلد ظاهر الخفين ثم رفعه [فإنه](٦) لا

= وبمثل هذا لا يلين الثقة»، وقال في السير: «الإمام العلامة الحافظ الفقيه»، قال أبو حاتم: «لا بأس به» ووثقه ابن معين وابن حبان والعجلي، وقال ابن سيرين: «جلست إلى ابن أبي ليلى وأصحابه يعظمونه كأنه أمير»، مات سنة ٨٣، وقيل غير ذلك.

ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٠١)، معرفة الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط (١)، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ص (٢٩٨)، الثقات، محمد بن حبان التميمي البستي (٥/ ١٠٠)، الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م (٢/ ٣٣٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٨٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٦٦، ١٦٧).

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٣١) من طريق عبد الرَّحْمَن بْن أبي ليلى قَالَ: كنت جَالِسا عِنْد عمر بن الْخطاب فَقَامَ إِلَى عس من مَاء فَتَوَضَّأ ثمَّ مسح على جرموقيه ثمَّ قَامَ فصلى الْمغرب فَقَامَ الرَّاكِب فَقَالَ: يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ وَالله مَا أَتَيْتُك إِلا (لأن) أسالك عَن هَذَا الشَّيْء أَرَأَيْت غَيْرك يَفْعَله؟ قَالَ: نعم، خير منى وَخير من الأمة رَأَيْت أَبَا الْقَاسِم رَسُول الله ﷺ يفعل كَمَا رَأَيْتنِي فعلت، فَزعم الرَّاكِب أَنه رأى الْهلَال هِلَال شَوَّال، فَقَالَ عمر: انْظُرُوا.

(٢) في ب: بعد.

(٣) زاد في د: خف.

(٤) في د: ظاهر ما.

(٥) في أ: فنفس، وفي د: فَقُشِّرَ.

يلزمه إعادة المسح، [وكذلك إذا كان الخف مُشعرًا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر، ثم حلق الشعر فإنه لا يلزمه إعادة المسح[١]][٢].

والفرق: أن الخف إذا كان ذا طاقين وكل طاق متصل بالآخر غير مزايل عنه فيصيران بحكم الاتصال كشيء[٣] واحد؛ كالشعر مع[٤] بشرة الرأس اعتبرا شيئًا واحدًا؛ لحكم[٥] الاتصال، حتى كان المسح على شعر الرأس كان المسح على البشرة كذلك[٦] هاهنا.

وجعل[٧] المسح على أحد الطاقين كالمسح على الطاق الآخر، فالممسوح لم يزل عنه من حيث الحكم والاعتبار، فلم يجب إعادة المسح، فأما الجرموق فغير متصل بالخف، بل هو مزايل عنه فلا يجعل المسح على الجرموق كالمسح على الخف، فالممسوح زال[٨] حقيقة وحكمًا فيحل[٩] الحدث بما تحته فيلزمه إعادة المسح كما لو أحدث في هذه الحالة.

وإن[١٠] مسح على جرموقيه [ثم نزع أحدهما فإن عليه أن يعيد المسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي، هكذا ذكر][١١] في ظاهر الرواية.

ووقع في بعض نسخ كتاب الصلاة: أنه[١٢] يخلع الجرموق الباقي، ويمسح على الخفين.

وهكذا روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في غير رواية[١٣] الأصول[١٤].

---

(٦) سقط في أ.
(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٧١).
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في أ: شيء.
(٤) في أ: من.
(٥) في ب: بحكم.
(٦) في د: كذا.
(٧) في د: يجعل.
(٨) في أ: قال.
(٩) في أ: فيجعل.
(١٠) في د: فإن.
(١١) سقط في د.
(١٢) في أ، ب: أن.
(١٣) في أ، ب: صلاة.

ووجه ذلك: أن الحدث حل بالخف البادي فيحل بالخف الآخر؛ لأن حلول الحدث لا يتجزأ؛ ألا ترى أنه لو كان نزع أحد خفيه حتى حل الحدث بالرجل البادي حل بالرجل الآخر حتى لزمه غسل الرجلين كذا(١) هاهنا.

ووجه(٢) ما ذكرنا(٣) في ظاهر الرواية أن الحدث إنما حل بالخف البادي لزوال المانع(٤) وهو الجرموق، هذا المعنى معدوم(٥) في الخف الآخر، فلا يحل الحدث بالخف الآخر وإنما يحل بالجرموق الذي على الخف الآخر، فلزمته إعادة المسح على الجرموق الذي على الخف الآخر؛ لأن المسح [انتقض في حق](٦) الخف البادي فينتقض المسح في حق الجرموق الآخر؛ لأن انتقاض المسح لا يتجزأ.

---

(١٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ١١)، تبيين الحقائق (١/ ٥٢).

(١) في ب: كما.

(٢) في د: وجه.

(٣) في ب: ذكر.

(٤) المانع في اللغة: اسم فاعل من منع بمعنى: حرم ضد أعطى، وبمعنى: حجز، وبمعنى: حمى. قال السمين الحلبي: «والمنع في الأصل الحجز بين الشيئين، وهو أيضا ضد العطية؛ لأن المانع يحجز بين المعطي والعطية، ورجل مانع ورجال منعة، نحو كافر وكفرة».

ينظر: أساس البلاغة، ص (٢٦٢)، مادة (م ن ع)، وعمدة الحفاظ (٤/ ٢٥٢٧)، مادة (م ن ع)، والمصباح المنير، ص (٣٤٥)، مادة (م ن ع).

وأما في الاصطلاح، فعرفه القرافي وغيره بأنه: «ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته». وعلى هذا، فالمانع يؤثر بطرف الوجود كالحيض مع الصيام، بخلاف الشرط فهو يؤثر بطرف العدم. هذا، وينقسم المانع إلى قسمين: مانع الحكم، ومانع السبب. قال الآمدي: «أما مانع الحكم، فهو: كل وصف، وجودي، ظاهر، منضبط، مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان. وأما مانع السبب، فهو: كل وصف، يخل وجوده بحكمة السبب يقينا، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب».

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٣٠)، وتنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية ط (١)، ص (٧٢)، والتوضيح في شرح التنقيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن القيرواني المعروف بحُلُولو، طبع بالمطبعة التونسية، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م، ص (٧٢)، ومختصر التحرير، لابن النجار، ص (٣٨)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٧) وما بعدها، وفواتح الرحموت (١/ ٦١).

(٥) زاد في أ: لمعنى.

(٦) في أ، ب: انتقل على.

وكان القياس فيما إذا نزع أحد خفيه ألا يحل الحدث بالرجل الأخرى[(١)]؛ لقيام المانع [به][(٢)]، لكن سقط اعتبار القياس ثمة لضرورة، وهو ألا يصير جامعًا بين البدل والمُبدل [و][(٣)] هذه الضرورة معدومة فيما نحن فيه فبقي المانع مُعتبرًا.

وهذه المسائل كلها دليل على أن من لبس الجرموقين [فوق الخفين ومسح على الجرموقين ثم أحدث ونزع الجرموقين][(٤)] جاز له المسح على الخفين.

في النوازل: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر؛ لأنه[(٥)] ورد فيه[(٦)] [ما يشبه المتواتر[(٧)] من الأخبار[(٨)].

قال[(٩)]][(١٠)]: وكتبت[(١١)] في السمرقنديات على قياس قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ يكفر؛ لأن حديث المسح على الخفين بمنزلة المتواتر، ومن أنكر المتواتر يكفر[(١٢)].

---

(١) في ب، د: الآخر.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: لأن.
(٦) في أ، ب: في.
(٧) المتواتر هو ما نقله إلينا جماعة كثيرون تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن جماعة كذلك ويكون منتهاهم إلى الحس. والحديث الآحاد هو الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط المتواتر.
ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين بن عبد الرحمن السخاوي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٢٦٩)، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص (١)، الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص (١٦)، إرشاد الفحول، ص (٤٨).
(٨) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ٤٥)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٧١)، مجمع الأنهر (١/ ٤٥).
(٩) في ز: وقال.
(١٠) سقط في د.
(١١) في د: وكتب.
(١٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ٤٥)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٧١)، مجمع الأنهر (١/ ٤٥).

وعلى قول محمد ـ رحمه الله ـ: لا يكفر؛ لأنه بمنزلة الآحاد، ومن أنكر الآحاد لا يكفر[(١)].

قيل لمحمد: بم[(٢)] جوزت المسح على الخفين إذا كان خبر المسح من أخبار الآحاد؟ وفيه نسخ[(٣)] [الكتاب ونسخ كتاب الله بأخبار][(٤)] الآحاد لا يجوز[(٥)].

قال: ما نسخت به كتاب الله تعالى، بل خصصت به كتاب الله تعالى، يريد به تخصيص الحال، وهذا لأن الله تعالى أمر[(٦)] بغسل الرجلين[(٧)]، عامًّا فعم حالة الستر والكشف، فجاء هذا الحديث وبين أن الأمر بالغسل مختص بحالة الكشف، وتخصيص الكتاب بالآحاد جائز عندي.

وتفسير المسح على الخفين[(٨)]: أن يمسح ما بين الأصابع إلى الساق ويفرج بين

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) في د: لم.
(٣) النسخ في اللغة: الرفع والإزالة والنقل، يقال: انتسخت الشمس الظل أي أزالته ورفعته، وكتاب منسوخ منقول.
ينظر: المصباح المنير، ص (٢٣٠)، مادة (ن س خ)، مختار الصحاح، ص (٦٥٦).
واصطلاحا هو: رفع الحكم الشرعي بخطاب.
ينظر: جمع الجوامع (٢/ ٧٦)، واللمع، ص (٣٠)، والبرهان (٢/ ٢٤٦)، والمستصفى (١/ ١٠٧)، ونفائس الأصول (٦/ ٢٥٠٥)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ١٠٠)، ونهاية الوصول (٦/ ٢٢١٨)، وشرح تنقيح الفصول، ص (٣٠١)، ونهاية السول (٢/ ١٦٤)، وشرح العضد على المختصر (٢/ ١٨٥)، والبحر المحيط (٥/ ١٩٧).
(٤) في أ، ب: كتاب الله تعالى؟ ونسخ الكتاب بالأخبار.
(٥) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٥/ ٢٥٩): «لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر. وأما نسخ المتواتر ـ سنة أو قرآنًا ـ بالآحاد: فالكلام في الجواز والوقوع. أما الجواز عقلاً: فالأكثرون عليه، وحكاه سليم عن الأشعرية والمعتزلة. ومنهم من نقل فيه الاتفاق، وبه صرح ابن برهان في الأوسط فقال: لا يستحيل عقلاً نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعًا. ومنعه الهندي، وظاهر كلام سليم في التقريب أن غير الأشعرية والمعتزلة يقولون بمنعه عقلا، وهو ظاهر ما نقله القاضي في التقريب».
ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ١٣٤)، ونهاية الوصول (٦/ ٢٣٢٧)، ونهاية السول ومعه سلم الوصول (٢/ ٥٨٧)، والإبهاج (٢/ ٢٧٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٧١).
(٦) في أ، ب: يأمر.
(٧) في د: الرجل.
(٨) المسح في اللغة إمرار اليد على الشيء تقول: مَسَحْتُ الشيء بالماء مَسْحًا إذا أمررت اليد =

أصابعه قليلاً.

وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ المسح على ظهر قدميه من أطراف الأصابع إلى الساق.

وفي الزيادات: لو مسح على الخف على غير ظاهر القدم لا يجوز.

وفي فوائد الشيخ الإمام الزاهد أبي الحسن الرستغفني[1] ـ رحمه الله ـ: سئل عن

= عليه، والمسح على الخُفَّيْنِ شرعًا إصابة البلة للخف الشرعي على وَجْهٍ مخصوص فقولنا: «إصابة» يشمل ما لو كانت بيده بأن أمر يده وهي مُبْتَلَّةٌ على الخف، أو قطر الماء عليه منها، أو وضعها عليه من غير إمرار، وهي مبتلة، أو غيرها كأن أَصَابَ المطر الخُفَّ فابْتَلَّ مع نية لابِسِهِ المسْحَ بذلك.

وقولنا: «للخف الشرعي» يخرج إصابتها لغيره، سواء كان ذلك الغير خفًّا غير شرعي، أو لم يكن خفًّا.

وقولنا: «على وجه مخصوص» إشارة إلى الكيفية والشروط والمدة، وإلى النية، ولو حكمًا بأن يقصد بمسحه رفع حدث الرجلين بَدَلًا عن غسلهما، فخرج ما لم يكن كذلك.

والخفّ لغة مجمع فرش البعير «والفرش للبعير كالحافر للفرس» وقد يكون للنعام، سَوَّوْا بينهما للتَّشَابُهِ، وجمعه: أخفاف كقُفْلٍ وأقفال، والخفّ أيضًا واحد الخِفَافِ التي تلبس، وجمعه: خفاف ككتاب للفرق بينه وبين ما للبعير، وفي «اللسان» أنه يجمع على خفاف وأخفاف أيضًا، ويقال: تَخَفَّفَ الرجل إذا لبس الخُفَّ في رجليه. وخُفُّ الإنسان ما أصاب الأرض من باطن قدميه، والخف أيضًا القطعة الغليظة من الأرض.

وشرعًا: السَّاتر للقدمين إلى الكعبين من كل رِجْلٍ من جلد ونحوه، كالمُسْتَوْفِي للشروط هذا وعبر النووي بالخف وعبر شيخ الإسلام بالخفين وقال: هو أولى من تعبيره بالخف؛ لأنه يوهم جَوَازَ المسح على خف رجل، وغسل الأخرى، وليس كذلك، فكان الأولى أن يعبر بالخفين، ويمكن أن يوجه تعبيره بالخف بأن «أل» فيه للجنس، فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لفقد الأخرى، وما لو كان له رجلان فأكثر، وكانت كلها أصلية، أو كان بعضها زائدًا، أو اشتبه بالأصلي، أو سامت به، فيُلبس كُلاً منها خفًّا، ويمسح على الجميع.

وأما إذا لم يشتبه، ولم يسامت، فالعبرة بالأصلي دون الزائد، فيلبس الأول خفًّا دون الثاني، إلا إن توقّف لبس الأصلي على الزائد، فيلبسه أيضًا. أو أنها لِلْعَهْدِ الشرعي، أي الخف المعهود شرعًا وهو الاثنان. قال علي الشبراملسي: وهذا الجواب أولى من الأول؛ لأنه لا يدفع الإيهام؛ لأن الجنس كما يتحقق في ضمن الكل، كذلك يتحقق في ضمن واحدة منهما. أما تعبير شيخ الإسلام بالخفين فإنه يرد عليه أيضًا أنه لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت إحدى رجليه، إلا أن يُقَال: إنه نظر للغالب وقال القليوبي: ويطلق الخُفُّ على الفردتين، وعلى إحداهما. فعلى هذا استوت العبارتان.

ينظر: المغرب (٢/٢٦٦)، ولسان العرب (٦/٤١٩٦)، وبدائع الصنائع (١/٩٩)، والمدونة (١/٤١)، والأم (١/٢٩)، والمغني (١/٢٦٨)، والمحلى (١/٩٢).

(١) في أ: الرستفعني.

المسح على الخفين يراه الرجل إلا أنه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح عليهما؟ فقال: أحب إلي أن يمسح على خفيه، إما لنفي التهمة عن نفسه؛ لأن الروافض لا [يرون المسح](١)، فالناس يتهمونه أنه من جملة من لا يرى المسح على الخفين(٢).

---

(١) في د: يرونه.

(٢) قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/١٥٨) قال الإمام أحمد: فيه ـ روى في المسح على الخفين ـ أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة. وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين، وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيًّا.

وسنبدأ في تخريج هذه الآثار والأحاديث بالأصح فالأصح؛ كما فعل الحافظ الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:

حديث جرير بن عبد الله البجلي:

أخرجه الطيالسي (٩٢)، وأحمد (٤/٣٥٨)، والبخاري (١/ ٤٩٤) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف، الحديث (٣٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٧، ٢٢٨) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (٧٢/ ٢٧٢)، وأبو داود (١/ ١٠٧) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (١٥٤)، والترمذي (١/ ١٥٥) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (٩٣)، والنسائي (١/ ٨١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، وابن ماجه (١/ ١٨٠، ١٨١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٩٤) كتاب الطهارة، باب: ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين، الحديث (١٨٦)، وابن الجارود في المنتقى، ص (٣٧)، باب: المسح على الخفين، الحديثان (٨١، ٨٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٩١)، باب: بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في مسحه على خفيه، والبيهقي (١/ ٢٧٠) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، والدارقطني في السنن (١/١٩٣) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الأحاديث (١ ـ ٥)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١/ ١٩٤) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (٧٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٦)، باب: في المسح على الخفين، واستدركه الحاكم (١/ ١٦٩) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين لزيادة عنده وهي: قالوا: إنما كان قبل نزول المائدة قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

حديث المغيرة بن شعبة:

أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٥)، وابن أبي شيبة (١/١٧٦)، باب: المسح على =

. . . .

= الخفين، وأحمد (٤/ ٢٤٥)، والدارمي (١/ ١٨١) كتاب الطهارة، باب: في المسح على الخفين، والبخاري (١/ ٣٠٦، ٣٠٧) كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين، الحديث (٢٠٣)، ومسلم (١/ ٢٢٩) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (٧٧/ ٢٧٤)، وأبو داود (١/ ١٠٣، ١٠٤) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (١٤٩)، والترمذي (١/ ١٦٢) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين أعلاه وأسفله، الحديث (٩٧)، والنسائي (١/ ٨٢) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، وابن ماجه (١/ ١٨١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٥)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٣٣)، والحاكم (١/ ١٧٠) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، والدارقطني في سننه (١/ ١٩٢) كتاب الطهارة، باب: في جواز المسح على بعض الرأس، الحديث (٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٠) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٦) كتاب الطهارة، باب: ذكر الخبر المفسر للألفاظ (١٤٦)، الحديث (١٩٠)، والشافعي في الأم (١/ ٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٣)، باب: في المسح على الخفين، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٥٦)، قلت: وسبب استدراك الحاكم هذا الحديث عليهما أنه أخرجه بزيادة وهي: فقال المغيرة: يا رسول الله أنسيت قال: لا بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عزَّ وجلَّ.

وقال الحاكم: وإسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

حديث سعد بن أبي وقاص:

من رواية عبد الله بن عمر عن سعد أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٤٢)، والبخاري (١/ ٣٠٥) كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين، الحديث (٢٠٢).

حديث عمرو بن أمية الضمري:

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٨)، باب: في المسح، وأحمد (٤/ ١٧٩)، والبخاري (١/ ٣٠٨) كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين، الحديث (٢٠٤)، والنسائي (١/ ٨١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، وابن ماجه (١/ ١٨٦) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، الحديث (٥٦٢)، والبيهقي (١/ ٢٧٠) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين.

حديث حذيفة:

أخرجه الطيالسي (٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٦) كتاب الطهارات، باب: في المسح على الخفين، وأحمد (٥/ ٣٨٢)، ومسلم (١/ ٢٢٨) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (٧٣/ ٢٧٣)، وابن ماجه (١/ ١٨١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣١٦)، والبيهقي (١/ ٢٧٠) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فأتى سباطة قوم فبال قائما، ثم توضأ ومسح على خفيه»: وهو في «صحيح البخاري» (١/ ٣٢٨) كتاب الوضوء، باب: البول قائمًا وقاعدا، الحديث =

....

= (٢٢٤)، بدون ذكر المسح على الخفين، وقد خرجه أصحاب المستخرجات عليه: كالإسماعيلي، وأبي نعيم، فذكروا فيه المسح؛ كما في نصب الراية (١/ ٦٣).

حديث بلال:

أخرجه الطيالسي في المسند (١٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧)، باب: المسح على الخفين، وأحمد (٦/ ١٢)، ومسلم (١/ ٤٣١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (٨٤/ ٢٧٥)، وأبو داود (١/ ١٠٦) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (١٥٣)، والترمذي (١/ ١٧٢) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، الحديث (١٠١)، والنسائي (١/ ٧٥) كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، وابن ماجه (١/ ١٨٦) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، الحديث (٥٦١)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ٨٢)، والحاكم (١/ ١٥١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، (١/ ١٧٠) كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة والموقين، والبيهقي (١/ ٢٧١) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٨)، وأخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٠٦).

حديث بريدة بن الحصيب:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٧)، باب: في المسح على الخفين، وأحمد (١/ ٣٥٢)، ومسلم (١/ ٢٣٢) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، الحديث (٨٦/ ٢٧٧)، وأبو داود (١/ ١٠٨) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (١٥٥)، والترمذي تعليقا (١/ ١٥٦) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (٩٣)، وابن ماجه (١/ ١٨٢) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٩)، والبيهقي (١/ ٢٧١) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين.

حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، الحديث (٨٥/ ٦٧٦)، وأبو داود الطيالسي (١٥)، والحميدي (١/ ٢٥)، الحديث (٤٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٢، ٢٠٣) كتاب الطهارة، باب: كم يمسح على الخفين، الحديث (٧٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧) كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين، وأحمد (١/ ٩٦)، والدارمي (١/ ١٨١) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، والعدني كما في «نصب الراية» (١/ ١٨١)، والنسائي (١/ ٨٤) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، وابن ماجه (١/ ١٨٣) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح، الحديث (٥٥٢)، وابن خزيمة (١/ ٩٧، ٩٨) كتاب الطهارة، باب: ذكر توقيت المسح، الحديث (١٩٤)، وابن حبان كما في تلخيص الحبير (١/ ١٦٢)، الحديث (٢٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، وأبو عوانة (١/ ٢٦١) كتاب الطهارة، باب: بيان التوقيت في المسح على الخفين، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ١٨٠) من طريق أبي مطر وليس من طريق شريح، وأبو نعيم في حلية =

....

= الأولياء (٦/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٥) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، وأبو يعلى (١/ ٢٢٩) رقم (٢٦٤)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٣٢) من حديث شريح بن هانئ، قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: اسأل عليًا فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: «جعل رسول الله ﷺ فذكره».

حديث صفوان بن عسَّال:

أخرجه الطيالسي (١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، باب: في المسح على الخفين، وأحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي (١/ ١٥٩) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، وابن ماجه (١/ ١٦١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، الحديث (٤٧٨)، وابن خزيمة (١/ ٩٧) كتاب الطهارة، حديث (١٩٣)، وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٢) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، الحديث (١٧٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٩٦) رقم (٣٣٤)، والدولابي في الكنى (١/ ١٧٩)، (٢/ ٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٢) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٩١)، والدارقطني (١/ ١٩٦، ١٩٧) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٧٦) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

حديث خزيمة بن ثابت:

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٠٥)، (٢/ ١٣٧)، وفي الأوسط؛ كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٦١)، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

حديث ثوبان:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨١)، وأبو داود (١/ ١٠١، ١٠٢) كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، الحديث (١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٦٢) كتاب الطهارة، باب: إيجاب المسح بالرأس، من رواية ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه انقطاع بين راشد بن سعد، وثوبان. قال العلائي: في جامع التحصيل (١٧٤): قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من ثوبان.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه البزار (١/ ١٥٤) رقم (٣٠٠) فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا الحسن بن سوار ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عتبة بن أبي أمية الدمشقي عن أبي =

....

= سلام عن ثوبان قال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار.

وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٠)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عتبة بن أبي أمية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المقاطيع.

ينظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٥٠٧).

حديث أسامة بن زيد:

أخرجه النسائي (١/ ٨٢) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، وابن خزيمة (١/ ٩٣) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (١٨٥)، والحاكم (١/ ١٥١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، والبيهقي (١/ ٢٧٤، ٢٧٥) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، وأخرجه في (١/ ٢٧٩)، باب: ما ورد في ترك التوقيت من رواية داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق، فذهب لحاجته ثم خرج، فسألت بلالا: ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ ومسح على الخفين، ثم صلى»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وله طريق آخر من رواية عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد به.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٦٤) رقم (٣٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، عن عطاء ابن يسار فلم أعرف عبد الرحمن ولا يزيد.

حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٤)، وأحمد (١/ ٢٠)، وابن ماجه (١/ ١٨١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٦)، والدارقطني (١/ ١٩٥) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٩)، والبيهقي (١/ ٢٧٦) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٤٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال: إنكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر.. فذكره.

وذكره البوصيري في الزوائد (١/ ٢١٦)، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات، وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق، وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بآخرة، وقد روى عنه محمد بن سواء قبل الاختلاط.

وهذا الحديث من رواية محمد بن سواء عنه.

حديث أُبَيِّ بن أبي عمارة:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٨)، باب: في المسح على الخفين، وأبو داود (١/ ١٠٩) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، الحديث (١٥٨)، وابن ماجه (١/ ١٨٥) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت، الحديث (٥٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٩)، باب: المسح على الخفين، والدارقطني (١/ ١٩٨) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٩)، والحاكم (١/ ١٧٠) =

. . . .

= كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، والبيهقي (١/ ٢٧٨، ٢٧٩) كتاب الطهارة، باب: ما ورد في ترك التوقيت، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٥٨) رقم (٥٩٣) من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن ابن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين قال: «نعم...» إلى آخر الحديث.

وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، وقال الحاكم: إسناده مصري، ولم ينسب واحد منهم إلى جرح، وتعقبه الذهبي فقال: قلت: بل مجهول.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. قال أحمد بن حنبل: ورجاله لا يعرفون وقال: الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت، وعبد الرحمن، ومحمد، وأيوب مجهولون وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٦٢): قال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم، ونقل النووي في «شرح المهذب» اتفاق الأئمة على ضعفه، وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات.

حديث سهل بن سعد الساعدي:

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٢) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٧)، وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٢١٧): وعبد المهيمن ضعفه الجمهور. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٦٧): وقد رواه الحافظ أبو علي بن السكن بطريق أجود من هذه فقال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ويحيى بن محمد بن صاعد، والحسين بن محمد قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل: «أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين»، وقال: وهذا إسناد على شرط الصحيحين.

حديث أنس بن مالك وله عنه طرق:

الأول: من رواية ابن المثنى عن عطاء الخراساني عنه، أخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٢) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٨) قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٤١، ١٤٢): وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن المثنى الأشجعي، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وقال أبو زرعة: عطاء لم يسمع من أنس وعمر بن المثنى، قال الحافظ في التقريب (٢/ ٦٢): مستور.

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل، ص (٥٧): سئل أبو زرعة عن عطاء هل سمع من أنس؟ قال: لم يسمع من أنس.

الثاني: من رواية أبي عوانة عن أبي يعفور عنه، أخرجه ابن حبان؛ كما في الموارد (١٧٤).

الثالث: رواه الطبراني في الأوسط؛ كما في نصب الراية (١/ ١٦٧): ثنا عبد الرحمن، ثنا عمر وأبو زرعة، ثنا علي بن عياش الألهاني، ثنا علي بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي عن سليمان التيمي عنه، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٥٥) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، وقال: وفيه علي بن الفضيل، ولم أجد من ذكره. =

. . . .

=

الرابع: من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت عنه مرفوعًا، أخرجه الحاكم (١/ ١٨١) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٢٧٩) كتاب الطهارة، باب: ما ورد في ترك التوقيت، ولفظه: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، وقال الذهبي: تفرد به عبد الغفار بن داود الحراني، وهو ثقة ولكن الحديث شاذ.

الخامس: من رواية عاصم الأحول عنه «أن النبي ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار». رواه البيهقي (١/ ٢٨٩) كتاب الطهارة، باب: المسح على الموقين.

السادس: من رواية الأعمش عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال على سباطة قوم، ثم توضأ ومسح على الخفين».

رواه أسلم بن سهل الواسطي في «تاريخ واسط» حدثنا علي بن يونس، ثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا ياسين الزيات، عن الأعمش به، وياسين ضعيف، وهذا معروف من حديث حذيفة.

حديث عائشة:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٤) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (٦)، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عمرو بن حنان، ثنا بقية، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، ثنا عبدة بن أبي لبابة، عن محمد الخزاعي، عن عائشة قالت: «ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عزَّ وجلَّ».

حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

أخرجه ابن حبان في صحيحه؛ كما في نصب الراية (١/ ١٦٨).

حديث عوف بن مالك الأشجعي:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٥، ١٧٦)، باب: في المسح على الخفين، وأحمد (٦/ ٢٧)، وإسحاق بن راهويه؛ كما في نصب الراية (١/ ١٦٨)، والبزار (١/ ١٥٧) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، الحديث (٣٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٢)، باب: المسح على الخفين، والطبراني في الأوسط؛ كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٥٩)، ونصب الراية (١/ ١٦٨) في الأوسط، والدارقطني (١/ ١٩٧) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٧٥) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٤)، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث:

أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٤٢) كتاب الطهارة، الباب الثامن: في المسح على الخفين، الحديث (١٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٩)، باب: المسح على الخفين، والترمذي في العلل المفرد، ص (٥٥) رقم (٦٧)، وابن ماجه (١/ ١٨٤) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح، الحديث (٥٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٩٦) كتاب الطهارة، باب: ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة، الحديث (١٩٢)، وابن حبان =

....

= في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١/ ٧٢) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، الحديث (١٨٤)، وابن الجارود في المنتقى، ص (٣٩)، باب: المسح على الخفين: الحديث (٨٧)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ١٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٢) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين: كم وقته للمقيم والمسافر، والطبراني كما في نصب الراية (١/ ١٦٨)، والدارقطني (١/ ١٩٤) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١)، والبيهقي (١/ ٢٧٦) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٣١)، وكلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، عن المهاجر عن ابن أبي بكرة عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة». قال الترمذي في العلل، ص (٥٥): حديث أبي بكرة حديث حسن، وقال البغوي في شرح السنة: حديث صحيح.

حديث أبي أيوب الأنصاري:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٦)، باب: في المسح على الخفين، وأحمد (٥/ ٤٢١)، وإسحاق بن راهويه؛ كما في نصب الراية (١/ ١٦٨)، والطبراني في الكبير؛ كما في نصب الراية (١/ ١٦٨)، والبيهقي (١/ ٢٩٣) كتاب الطهارة، باب: جواز نزع الخف.

حديث أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٩)، باب: في المسح على الخفين، والبزار؛ كما في نصب الراية (١/ ١٦٩).

حديث أبي عمارة الأنصاري:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٨).

حديث أسامة بن شريك:

أخرجه أبو يعلى؛ كما في المطالب العالية (١/ ٣٤) رقم (١٠٩)، والطبراني في الكبير (١/ ١٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٠): وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو مجمع على ضعفه.

حديث أوس بن أبي أوس الثقفي:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩٠)، باب: في المسح على النعلين بلا جوربين ثنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أبي أوس بن أوس، عن أبيه قال: مررنا على ماء من مياه الأعراب، فقام أبو أوس الثقفي فبال، وتوضأ ومسح على خفيه، فقلت له ألا تخلعهما؟ فقال: لا أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وهكذا رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٧)، باب: المسح على النعلين، من طريق محمد بن سعيد عن شريك.

حديث بديل: حليف لبني لخم:

أخرجه الباوردي، وابن منده في «الصحابة»؛ كما في الإصابة (١/ ١٤١)، من طريق رِشدِين بن سعد، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن بديل قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه»، ورشدين ضعيف، ضعفه الدارقطني وغيره.

=

....

= حديث البراء بن عازب:
أخرجه الطبراني في الأوسط؛ كما في المجمع (١/ ٢٥٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٩٤)، ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٧)، وقال: وفيه سوار بن مصعب، وهو مجمع على ضعفه.
حديث جابر بن سمرة:
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٢)، الحديث (٢٠٢٣)، وفيه أبو بلال الأشعري، ضعفه الدارقطني؛ كما قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٩).
حديث جابر بن عبد الله:
أخرجه ابن ماجه (١/ ٨٣) كتاب الطهارة، باب: في مسح أعلى الخف وأسفله، الحديث (٥٥١)، والبزار؛ كما في نصب الراية (١/ ١٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨١)، باب: في المسح على الخفين، والترمذي (١/ ١٧٣) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، الحديث (١٠٢)، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: «سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال: السنة يا أخي». ورواه الدولابي في الكنى (٢/ ١١) من رواية عبادة بن الوليد عنه، موقوفًا عليه من فعله.
حديث ربيعة بن كعب الأسلمي:
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٦٠)، الحديث (٤٥٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٥٧): وسنده حسن، وفيه نظر؛ لوجود محمد بن عمر الواقدي، وهو كذاب.
حديث الشريد بن سويد:
أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٣٨٠)، الحديث (٧٢٤٨)، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٥٧): وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف بسند حسن.
حديث الضحاك مرسلا:
أخرجه سعيد بن منصور؛ كما في الأزهار المتناثرة رقم (١٣).
حديث عبادة بن الصامت:
أخرجه الطبراني في الكبير من رواية أبى عتبة عن الحسن عنه، وقال الهيثمي (١/ ٢٥٧): وأبو عتبة لم أجد من ذكره، وله طريق آخر من رواية إسحاق بن يحيى عنه، رواه الطبراني أيضًا، وإسحاق لم يدرك عبادة؛ كما قال الهيثمي (١/ ٢٦٣)، وفي جامع التحصيل للعلائي، ص (١٤٤) قال ابن أبي حاتم: قيل لأبي زرعة: أحاديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عبادة فقال: هي مراسيل، وقال العلائي: وهو ضعيف أيضًا.
حديث عبد الله بن رواحة:
أخرجه الطبراني في الكبير؛ كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٥٧) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، وقال: وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وعطاء ابن يسار لم يدرك ابن رواحة.
حديث عبد الله بن عباس:
أخرجه أحمد (١/ ٣٦٦)، والبزار؛ كما في نصب الراية (١/ ١٦٩)، والبيهقي (١/ =

....

= ٢٧٣) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، كلهم من طريق ابن جريج عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: «كنت عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين، فقضى عمر لسعد، فقلت: يا سعد، قد علمنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه، لكن أقبل المائدة أم بعدها لا يخبرك أحد أن النبي ﷺ مسح عليهما بعد ما أنزلت المائدة. فسكت عمر رضي الله عنه».

حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٣٣٤)، ثنا أحمد بن جعفر بن معبد، ثنا أحمد بن مهدي، ثنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين بالماء في السفر»، وله وجه آخر وهو ما رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٩٧) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (٧٦٧) ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول: «أمر رسول الله ﷺ بذلك».

حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه البزار (١/ ١٥٦) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، الحديث (٣٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨)، باب: المسح على الخفين، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٨)، الحديث (٩٢٣٨ ـ ٩٢٤٧)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١١٢).

حديث عبد الله بن مغفل:

أخرجه أبو داود الطيالسي، المسند: (١٢٣) عنه قال: «أول ما رأيت عليه خفين في الإسلام:

المغيرة بن شعبة، أتانا ونحن عند رسول الله وعليه خفان أسودان، فجعلنا ننظر إليهما، ونعجب منهما، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه سيكثر لكم من الخفاف. قالوا يا رسول الله، كيف نصنع؟ قال: تمسحون عليها وتصلون». الحسن بن واصل هو الحسن بن دينار، وهو متروك. ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين رقم (١٨٥).

حديث عبد الرحمن بن بلال:

أخرجه الطبراني في الكبير؛ كما في نصب الراية (١/ ٧٢).

حديث عبد الرحمن بن حسنة:

أخرجه الطبراني؛ كما في المجمع (١/ ٢٦٣)، من طريق عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن أسد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه»، وقال الهيثمي: وفيه عمر بن عبد الغفار. وهو متروك.

حديث عصمة بن مالك:

أخرجه الطبراني في الكبير؛ كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٥٧) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، من طريق الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فانتهى إلى سباطة قوم، فقال: يا حذيفة، استرني، فبال قائما، ثم توضأ، ومسح على الخفين، وصلى». وقال الهيثمي: =

....

= والفضل بن المختار منكر الحديث يحدث بالأباطيل.
حديث عمار بن ياسر:
أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٥٧) موقوفا عليه من فعله.
حديث قيس بن سعد:
أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٤٧) في معجم قيس بن سعد بن عبادة، الحديث (٨٨٢)، والبيهقي (١/ ٢٩٣) كتاب الطهارة، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين موقوفا.
حديث مالك بن ربيعة:
أخرجه أبو نعيم في المعرفة؛ كما في نصب الراية (١/ ١٧٣).
حديث مالك بن سعد:
أخرجه أبو نعيم في المعرفة أيضا؛ كما في نصب الراية (١/ ١٧٣).
حديث معقل بن يسار:
أخرجه الطبراني في الكبير؛ كما في المجمع (١/ ٢٦٠)، وقال الهيثمي: وفيه الحسن بن دينار وهو متروك.
حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها:
أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٩) رقم (٩٤ ـ ٧)، والدارقطني (١/ ١١٩) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٢٢)، كلهم من رواية عمر بن إسحاق بن يسار، أخي محمد بن إسحاق قال: قرأت في كتاب لعطاء بن يسار قال: سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح على الخفين قالت: «قلت يا رسول الله! أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما؟ قال: نعم».
حديث يسار بن سويد الجهني:
أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٢٩٨)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٥٤).
حديث يعلى بن مرة:
أخرجه الطبراني في الكبير؛ كما في نصب الراية (١/ ١٧٣).
حديث أبي أمامة:
أخرجه أبو داود الطيالسي، المسند (١٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٤١)، الحديث (٧٥٥٠)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ٢٠١٧) في ترجمة عفير بن معدان الحمصي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.
قال الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٧١): ضعفوه.
وقال الحافظ في التقريب (٢/ ٢٥): ضعيف.
حديث أبي أمامة سهل بن حنيف:
أخرجه الحارث بن أبي أسامة؛ كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١/ ٣١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (١٠١) في مسنده: ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن =

وإما [لأن الآية][(١)]، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[(٢)]، قرئت بقراءتين بالنصب والخفض[(٣)]، فينبغي أن يغسل رجليه حال

= حنيف، عن أبيه موقوفا عليه، وعلى سعيد بن المسيب.

حديث أبي بردة:

أخرجه الطبراني في الكبير؛ كما في المجمع (١/ ٢٦٣)، وقال الهيثمي: وفيه عبد السلام بن صالح ضعفه الدارقطني.

حديث أبي زيد:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٤)، باب: المسح على الخفين.

حديث أبى سعيد الخدري:

أخرجه الطبراني؛ كما في المجمع (١/ ٢٦١)، وفي الأوسط عنه مطولا، وفيه قول النبي ﷺ لبلال: «يا بلال؛ امسح على الخفين والخمار»، وفيه غسان بن عوف، ضعفه الأزدي؛ كما في المجمع (/ ٢٦١)، وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ١١) موقوفا عليه.

حديث أم سعد الأنصارية:

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٢١١) من رواية سعيد بن زكريا عن عنبسة عن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على من أسلف مالا زكاة» قالت: «وكان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين»، وقال ابن عدي: (لا أعلم يروى عن محمد بن زاذان غير عنبسة، وعنبسة ضعيف). ا هـ.

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة، وهم عمرو بن شريد، وعوسجة بن حرملة، والشريد، وعمرو بن حريث، وأبو عمارة الأنصاري، وأبو مسعود الأنصاري، وعبد الله بن الحارث، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وعروة بن مالك، وتنظر أحاديثهم في المجمع (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٥)، ونصب الراية (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤)، وسنن البيهقي (١/ ٢٨٩).

(١) في د: للآية.

(٢) سورة المائدة آية: ٦ .

(٣) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾.

قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم «أرجلكم» نصبا، وباقي السبعة «وأرجلكم» جرا.

والحسن بن أبي الحسن «وأرجلكم» رفعا.

فأما قراءة النصب ففيها تخريجان:

أحدهما: أنها معطوفة على «أيديكم»، فإن حكمها الغسل كالأوجه والأيدي. كأنه قيل: واغسلوا أرجلكم، إلا أن هذا التخريج أفسده بعضهم؛ بأنه يلزم منه الفصل بين المتعاطفين بجملة غير اعتراضية؛ لأنها منشئة حكما جديدا، فليس فيها تأكيد للأول.

وقال ابن عصفور ـ وقد ذكر الفصل بين المتعاطفين ـ: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل، فدل قوله على أنه لا يجوز تخريج الآية على ذلك.

وقال أبو البقاء عكس هذا، فقال: هو معطوف على الوجوه، ثم قال: وذلك جائز في العربية بلا خلاف.

=

....

= وجعل السنة الواردة بغسل الرجلين مقوية لهذا التخريج، فليس بشيء.

فإن لقائل أن يقول: يجوز أن يكون النصب على محل المجرور وكان حكمها المسح، ولكنه نسخ ذلك بالسنة، وهو قول مشهور للعلماء.

والثاني: أنه منصوب عطفا على ما قبله.

وأما قراءة الجر ففيها أربعة تخاريج:

أحدها: أنها منصوب في المعنى عطفا على الأيدي المغسولة، وإنما خفض على الجوار، كقولهم: هذا جحر ضب خرب، بجر «خرب»، وكان حقه الرفع؛ لأنه صفة في المعنى لـ «الجحر» لصحة اتصافه به، والضب لا يوصف به، وإنما جره على الجوار.

وهذه المسألة عند النحويين لها شرط، وهو أن يؤمن اللبس كما تقدم تمثيله، بخلاف: قام غلام زيد العاقل، إذا جعلت العاقل نعتا للغلام، امتنع جره على الجوار لأجل اللبس.

وأنشدوا ـ أيضا ـ قول الشاعر: [البسيط]

كأنما ضربت قدام أعينها ... قطنا بمستحصد الأوتار محلوج

وقول الآخر: [الوافر]

فإياكم وحية بطن واد ... هموز الناب ليس لكم بسي

وقول الآخر: [الطويل]

كأن ثبيرا في عرانين وبله ... كبير أناس في بجاد مزمل

وقول الآخر: [الرجز]

كأن نسج العنكبوت المرمل ... كبير أناس في بجاد مزمل

بجر «محلوج» وهو صفة لـ «قطنا» المنصوب وبجر «هموز»، وهو صفة لـ «حية» المنصوب، وبجر «المزمل» وهو صفة «كبير»؛ لأنه بمعنى الملتف، وبجر «المرمل» وهو صفة «نسج»، وإنما جرت هذه لأجل المجاورة.

وقرأ الأعمش: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨] بجر «المتين» مجاورة ل «القوة» وهو صفة لـ «الرزاق»، وهذا وإن كان واردا إلا أن التخريج عليه ضعيف لضعف الجوار من حيث الجملة.

وأيضا فإن الخفض على الجوار إنما ورد في النعت لا في العطف، وقد ورد في التوكيد قليلا في ضرورة الشعر.

قال: [البسيط]

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ... أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب

بجر «كلهم» وهو توكيد ل «ذوي» المنصوب، وإذا لم يرد إلا في النعت، وما شذ من غيره، فلا ينبغي أن يخرج عليه كتاب الله تعالى، وممن نص على ضعف تخريج الآية على الجوار مكي ابن أبي طالب وغيره.

قال مكي، وقال الأخفش، وأبو عبيدة: الخفض فيه على الجوار، والمعنى للغسل، وهو بعيد لا يحمل القرآن عليه.

وقال أبو البقاء: وهو الإعراب الذي يقال: هو على الجوار، وليس بممتنع أن يقع في القرآن لكثرته، فقد جاء في القرآن والشعر. =

. . . .

= فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢] على قراءة من جر وهو معطوف على قوله: ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ [الواقعة: ١٨] وهو مختلف المعنى؛ إذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين.

وقال النابغة: [البسيط]

لم يبق إلا أسير غير منفلت ... أو موثق في حبال القوم مجنوب

والقوافي مجرورة، والجوار مشهور عندهم في الإعراب ثم ذكر أشياء كثيرة زعم أنها مقوية لمدعاه منها قلب الإعراب في الصفات كقوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ﴾ [هود: ٨٤]، واليوم ليس بمحيط، وإنما المحيط هو العذاب.

ومثله قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٨]، وعاصف ليس من صفة اليوم بل من صفة الريح.

ومنها قلب بعض الحروف إلى بعض كقوله عليه السلام: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»، والأصل: موزورات، ولكن أريد التواخي.

وكذلك قولهم: إنه ليأتينا بالغدايا والعشايا، يعني أن الأصل بالغداوى؛ لأنها من الغدوة، ولكن لأجل ياء العشايا جاءت بالياء دون الواو.

ومنها تأنيث المذكر كقوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فحذف التاء من «عشر»، وهي مضافة إلى «الأمثال»، وهي مذكرة، ولكن لما جاورت الأمثال ضمير المؤنث أجري عليها حكمه، وكذلك قوله: [الكامل]

لما أتى خبر الزبير تواضعت ... سور المدينة والجبال الخشع

وقولهم: ذهبت بعض أصابعه يعني أن «سور» مذكرة، «وبعض» - أيضا - كذلك، ولكن لما جاوروا المؤنث أعطيا حكمه.

ومنها: قامت هند لما لم يفصلوا، أتوا بالتاء، ولما فصلوا لم يأتوا بها، ولا فرق إلا المجاورة وعدمها.

ومنها: استحسانهم النصب في الاشتغال بعد جملة فعلية، في قولهم: قام زيد وعمرا كلمته لمجاورة الفعل.

ومنها: قلبهم الواو المجاورة للظرف همزة نحو: أوائل بخلاف طواويس لبعدها من مجاورة الظرف.

قال: وهذا موضع يحتمل أن يكتب فيه أوراق من الشواهد، قد بوب له النحويون بابا ورتبوا عليه مسائل، وأصلوه بقولهم: هذا جحر ضب خرب.

حتى اختلفوا في جواز جر التثنية والجمع، فأجاز الإتباع فيهما جماعة من حذاقهم قياسا على المفرد المسموع، ولو كان لا وجه له بحال لاقتصروا فيه على المسموع فقط، ويتأيد ما ذكرناه أن الجر في الآية قد أجيز غيره وهو الرفع والنصب، والرفع والنصب غير قاطعين ولا ظاهرين، على أن حكم الرجلين المسح، فكذلك الجر يجب أن يكون كالنصب والرفع في الحكم دون الإعراب. انتهى.

قال شهاب الدين: أما قوله: إن ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢] من هذا الباب فليس بشيء؛ لأنه إما أن يقدر عطفهما على ما تقدم بتأويل ذكره الناس كما سيأتي، أو بغير تأويل. =

. . . .

= وإما ألا يعطفهما، فإن عطفهما على ما تقدم، وجب الجر، وإن لم يعطفهما لم يجب الجر، وأما جرهما على ما ذكره الناس فقيل: لعطفهما على المجرور بالياء قبلهما على تضمين الفعل المتقدم «يتلذذون وينعمون بأكواب وكذا وكذا».

أو لا يضمن الفعل شيئا، ويكون لطواف الولدان بالحور العين على أهل الجنة لذاذة لهم بذلك، والجوار إنما يكون حيث يستحق الاسم غير الجر، فيجر لمجاورة ما قبله، وهذا كما ترى قد صرح هو أنه معطوف على «بأكواب».

غاية ما في الباب أنه جعله مختلف المعنى، يعني أن عنده لا يجوز عطفهما على «بأكواب» إلا بمعنى آخر، وهو تضمين الفعل، وهذا لا يقدح في العطفية.

وأما البيت فجر «موثق» ليس لجواره لـ «منفلت» وإنما هو مراعاة للمجرور ب «غير»؛ لأنهم نصوا على أنك إذا جئت بعد «غير» ومخفوضها بتابع جاز أن يتبع لفظ «غير»، وأن يتبع المضاف إليه، وأنشدوا البيت، ويروى: [البسيط]

لـم يـبـق إلا أسيـر غيـر مـنـفـلـت ... أو موثق في حبال القوم مجنوب

وأما باقي الأمثلة التي أوردها فليس من المجاورة التي تؤثر في التغيير، أي تغيير الإعراب، وقد تقدم أن النحويين خصصوا ذلك بالنعت، وأنه قد جاء في التوكيد ضرورة.

والتخريج الثاني: أنه معطوف على «برؤوسكم» لفظا ومعنى، ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل، وهو حكم باق، وبه قال جماعة، أو يحمل مسح الأرجل على بعض الأحوال، وهو لبس الخف، ويعزى للشافعي.

التخريج الثالث: أنها جرت منبهة على عدم الإسراف باستعمال الماء؛ لأنها مظنة لصب الماء كثيرا، فعطفت على الممسوح، والمراد غسلها.

وإليه ذهب الزمخشري، قال: «وقيل: إلى الكعبين» فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبهما ممسوحة؛ لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة.

وكأنه لم يرتض هذا القول الدافع لهذا الوهم، وهو كما قال.

التخريج الرابع: أنها مجرورة بحرف جر مقدر، دل عليه المعنى، ويتعلق هذا الحرف بفعل محذوف أيضا يليق بالمحل، فيدعى حذف جملة فعلية وحذف حرف جر، قالوا: وتقديره: «وافعلوا بأرجلكم غسلا».

قال أبو البقاء: وحذف حرف الجر، وإبقاء الجر جائز؛ كقوله: [الطويل]

مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ... ولا نـاعـب إلا بـبـيـن غـرابهـا

وقال الآخر: [الطويل]

بدا لي أني لست مدرك ما مضى ... ولا سابـق شيـئـا إذا كـان جـائيـا

فجر بتقدير الباء، وليس بموضع ضرورة.

قوله: وإبقاء الجر ليس على إطلاقه، وإنما يطرد منه مواضع نص عليها أهل اللسان ليس هذا منها.

وأما البيتان فالجر فيهما عند النحاة يسمى العطف على التوهم يعني كأنه توهم وجود الباء زائدة في خبر «ليس»؛ لأنها يكثر زيادتها، ونظروا ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠] بجزم «أكن» عطفا على «فأصدق» على توهم سقوط الفاء من =

....

= «فأصدق» نص عليه سيبويه وغيره، فظهر فساد هذا التخريج.

وأما قراءة الرفع فعلى الابتداء، والخبر محذوف، أي: وأرجلكم مغسولة، أو ممسوحة على ما تقدم في حكمها والكلام في قوله «إلى الكعبين» كالكلام في «إلى المرفقين».

«والكعبان» فيهما قولان مشهوران.

أشهرهما: أنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم في كل رجل كعبان.

والثاني: أنه العظم الناتئ في وجه القدم، حيث يجتمع شراك النعل، ومراد الآية هو الأول.

والكعبة، كل بيت مربع.

وقال المفسرون: من قرأ بالنصب على تقدير: «فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم، واغسلوا أرجلكم» ومن قرأ بالجر فذهب بعضهم إلى أنه يمسح على الرجلين.

روي عن ابن عباس أنه قال: «الوضوء غسلتان ومسحتان»، ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة.

قال الشعبي: نزل جبريل بالمسح، وقال: ألا ترى التيمم ما كان غسلا، ويلقى ما كان مسحا.

وقال محمد بن جرير: يتخير المتوضئ بين المسح على الخفين وبين غسل الرجلين، وذهب جماعة من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى وجوب غسل الرجلين، وقالوا: خفض اللام في الأرجل على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم كقوله: ﴿عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦]، فالأليم صفة العذاب، ولكنه جر للمجاورة كقولهم: «جحر ضب خرب». ويدل على وجوب غسل الرجلين ما روى عبد الله بن عمرو، قال: «تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفر سافرناه، فأدركناه وقد راهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادانا بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار».

والأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ كثيرة، وكلهم وصفوا غسل الرجلين.

وقال بعضهم: أراد بقوله «وأرجلكم»: المسح على الخفين، كما روي أن النبي ﷺ: «كان إذا ركع وضع يده على ركبتيه»، وليس المراد منه أنه لم يكن بينهما حائل، ويقال: قبل فلان رأس الأمير ويده، وإن كانت العمامة على رأسه ويده في كمه فالواجب في غسل أعضاء الوضوء هذه الأربعة.

واختلف العلماء في قدر الواجب من مسح الرأس، فقال مالك وأحمد: يجب مسح جميع الرأس كما يجب مسح جميع الوجه في التيمم وقال أبو حنيفة: يجب مسح ربع الرأس.

وقال الشافعي: قدر ما يطلق عليه اسم المسح، واحتج الشافعي بأنه لو قال مسحت بالمنديل، فهذا لا يصدق إلا عند مسحه بكله، ولو قال: مسحت يدي بالمنديل، فهذا يكفي في صدقه مسح اليد بجزء من أجزاء ذلك المنديل.

فقوله سبحانه: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يكفي في العمل به مسح اليد بجزء من أجزاء الرأس وذلك الجزء غير مقدر في الآية، فإن قدرناه بمقدار معين لم يتعين ذلك المقدار إلا بدليل غير الآية، فيلزم صيرورة الآية مجملة، وهو خلاف الأصل، وعلى ما قلناه =

عدم اللبس، ويمسح على الخفين حالة اللبس، ليصير عاملاً بالقراءتين.

وفي حيرة[(١)] الفقهاء: إذا لبس الخف على طهارة كاملة ثم دخل الماء إحدى رجليه، ينظر: إن بلغ الكعب[(٢)] حتى صار جميع [الرجل][(٣)] مغسولًا[(٤)] ينتقض مسحه، ويجب عليه غسل الرجل الآخر، وإن لم يبلغ [الكعب][(٥)] لا ينتقض[(٦)] مسحه[(٧)].

وذكر الفقيه أبو جعفر في نوادره: إذا أصاب الماء أكثر إحدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل، وأجاب هو أولًا: أنه لا ينتقض المسح كما هو جواب خيرة الفقهاء.

وفي الحاوي: إذا ابتل جميع إحدى القدمين ينتقض مسحه.

سئل الإمام أبو الحسن الرستغفني[(٨)]: عن الخف إذا كان واسعًا بحيث لو نظر الناظر من أعلى الخف رأى رجله في الخف، أيجوز المسح عليه؟ قال: يجوز.

= تكون الآية مبينة مفيدة، فهو أولى، ويؤيده ما روي عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه».

وأجاز أحمد المسح على العمامة، ووافقه الأوزاعي والنووي والثوري، ومنعه غيره. وحمل الحديث على أن فرض المسح سقط عنه بمسح الناصية.

قال القرطبي: لو غسل المتوضئ رأسه بدل المسح، قال ابن العربي: لا نعلم خلافا في أن ذلك يجزئه إلا ما نقل عن بعضهم أن ذلك لا يجزئ.

وهذا مذهب أهل الظاهر.

فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به.

قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل، وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقه لم يكن عليه إعادة المسح.

ينظر: اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (٧/ ٢٢١ ـ ٢٣٠).

(١) في د: خيرة.
(٢) في د: الكف.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) زاد في أ: لا.
(٥) سقط في د.
(٦) في ب: ينقض.
(٧) البحر الرائق (١/ ١٧٦).
(٨) في أ: الرستفعني.

وفي الفتاوى: إذا لبس مِكْعَبًا لا يرى من كعبيه إلا قدر إِصبَع أو إِصبِعَيْن جاز المسح عليه.

وقد ذكر في الزيادات: إذا كان معه خف لا ساق له وأجاب على نحو ما ذكرنا.

والخف الذي لا ساق له، يراد به المكعب.

نزع الماسح خفه عن إحدى رجليه ينتقض مسحه، وكذلك إذا نزعه حتى بلغ إصبعه موضع الكعب انتقض مسحه عندنا.

وفي كتاب الصلاة لأبي عبد الله الزعفراني(١) ـ رحمه الله ـ: رجل أعرج، يمشي على صدر قدميه، وقد ارتفعت عقبه عن عقب الخف، أو [كان](٢) لا عقب للخف [وصدر قدميه](٣) في الخف، أو رجل صحيح أخرج عقبه من عقب الخف إلا أن مقدم قدمه في الخف في موضع المسح، له أن يمسح ما لم يخرج صدر قدمه [من الخف](٤) إلى الساق.

ولفظ القدوري: إذا نزع القدم من الخف إلى الساق بطل المسح(٥).

[وروي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: أنه إذا خرج أكثر العقب من موضعه بطل المسح](٦) وذكر ثمة أصلاً فقال: إذا صار بحال يتعذر معه المشي المعتاد بطل المسح؛ لأن اللبس وقع له.

المسح على الجوربين(٧) إذا كانا من جلد يجوز بالاتفاق، سواء لبس معهما

---

(١) هو: الحسن بن أحمد بن مالك أبو عبد الله الزعفراني الفقيه مرتب مسائل الجامع الصغير رحمه الله تعالى. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٨٩، ١٩٠).

(٢) سقط في د.

(٣) في د: وصار قدمه.

(٤) سقط في د.

(٥) الأصل، للشيباني (١/ ١٠١)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٤).

(٦) سقط في د.

(٧) الجورب هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعا من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين في حالتين.

١ ـ أن يكون الجوربان مجلدين، يغطيهما الجلد؛ لأنهما يقومان مقام الخف في هذه الحالة.

٢ ـ أن يكون الجوربان منعلين، أي لهما نعل وهو يتخذ من الجلد، وفي الحالتين لا يصل الماء إلى القدم؛ لأن الجلد لا يشف الماء. =

النعلين[١]

أو لم يلبس، وكذلك إذا كانا من صوف أو شعر؛ إن[٢] كانا مجلدين يجوز المسح عليهما بالاتفاق.

وإن كانا من صوف أو شعر، ولم يكونا مجلدين، أو[٣] منعلين لم يجز عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وعندهما: يجوز إذا كانا ثخينين.

وروى محمد بن سلمة: أن أبا حنيفة ـ رضي الله عنه ـ مسح على جوربيه قبل موته بثلاثة أيام، ورجع إلى قولهما[٤].

قال الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ: وعليه الفتوى.

وفي صلاة المستغني: إذا كان الرَّجُل مقطوع الأصابع وبعض خفه خال من القدم فمسح عليه، ينظر: إن وقع المسح على المشغول[٥] مقدار ثلاثة أصابع جاز وإلا فلا، وكذلك لو كان الخف واسعًا وبعضه خال عن القدم.

= ويرى الإمام أحمد بن حنبل والصاحبان من الحنفية جواز المسح على الجورب بشرطين:

الأول: أن يكون ثخينا لا يبدو منه شيء من القدم.

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه وأن يثبت بنفسه من غير شد بالعرى ونحوها، ولم يشترط الحنابلة أن يكونا منعولين.

واستدلوا بالآتي:

أ ـ ما رواه المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين.

وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما؛ لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فإنه لا يقال مسحت على الخف ونعله.

واستدلوا كذلك على جواز المسح على الجوربين بأن الصحابة مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا.

ينظر: فتح القدير (١/ ١٣٨، ١٣٩)، وكشف الحقائق عن كنز الدقائق، للأفغاني، مطبعة الموسوعات، ١٣٢٢هـ (١/ ٢٥)، والشرح الصغير (١/ ٢٢٩)، والمجموع (١/ ٥٢٦)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢١)، والمغني (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، .

(١) في د: النعلان.

(٢) في د: و.

(٣) في د: ولا.

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٥٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٦١١).

(٥) في أ، ب: المغسول.

وذكر أبو علي الدقاق[١] ـ صاحب كتاب الحيض[٢] ـ: رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين يفضل من الجرموق على الخف قدر ثلاثة أصابع، فمسح على تلك الفضلة[٣]؛ لم يجزه، وإن قدم رجله إلى تلك الفضلة ومسح عليه ثم زال رجله عن ذلك الموضع أعاد المسح.

قال الناطفي في هدايته: وصفة الخف الذي يجوز المسح [عليه ما][٤] يمكن تتابع المشي به عادة.

وما لا يمكن تتابع المشي به عادة[٥] لا يجوز المسح عليه[٦].

والخرق القليل في الخف لا يمنع تتابع المشي به في العادة[٧]؛ فلا يمنع المسح[٨]، والكبير يمنع؛ لأنه لا يمكن تتابع المشي في مثله عادة.

وقدر الكبير[٩] بثلاثة أصابع الرجل، أصغرها، هكذا ذكر في بعض المواضع.

وفي بعض المواضع قدره بالإبهام وجارتيه، وهذا في الخرق المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل.

أما إذا كان الخرق طويلاً يدخل فيه ثلاثة أصابع أصغرها [وإن أدخلت][١٠] ولكن لا يرى شيء من الرجل لا يمنع المسح.

وفي صلاة الأثر عن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: خف فيه فتق مفتوح وبطانة

---

(١) هو: أبو علي الدقاق الرازي صاحب كتاب الحيض. قرأ على موسى بن نصر الرازي، وهو أستاذ أبي سعيد البردعي. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٥٩).

(٢) في أ: الخفض له.

(٣) في أ: الفاضلة.

(٤) في د: مما.

(٥) في أ: في العادة.

(٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٧)، البحر الرائق (١/ ١٨٩).

(٧) العادة في اللغة: معروفة، وجمعها «عاد» و«عادات» و«عوائد»، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي: يرجع إليها مرة بعد أخرى، يقال: عودته كذا، فاعتاده وتعوده أي: صيرته له عادة.

ينظر: لسان العرب (٤/ ٣١١)، والقاموس المحيط (١/ ٣١٩)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨١، ١٨٢)، والمصباح المنير، مادة (ع ود)، ص (١٦٦)، مختار الصحاح (٤٦١).

(٨) زاد في د: كأثر الأشافي ونحوه.

(٩) في أ، د: الكثير.

(١٠) في أ: إذا دخلت.

الخف من خرقة أو غيرها لم ينفتق(١) مخروزًا في الخف جاز المسح، وإذا كان الخرق مضمومًا إذا مشي لا ينفتق جاز المسح، و[إن كان](٢) إذا مشي ينفتح لا يجوز المسح عليه.

وإذا كان الرجل مقطوع الأصابع من الرجل وفي الخف خرق، اختلف المشايخ فيه: منهم من قال: يقدر الخرق بأصابع غيره.

ومنهم من قال تعتبر أصابعه لو كانت قائمة.

وإذا مسح خفه ببلل في يده(٣) والبلل ليس بقاطر يجزئه إذا لم يكن البلل مستعملاً؛ [لأن الواجب هو المسح في اليدين(٤)](٥).

وعن هذا قال أصحابنا: إن من مسح رأسه بالثلج يجوز ولم يفصلوا بين ما إذا كان البلل متقاطرًا أو لم يكن.

إذا مسح رأسه أو خفه(٦) برؤوس أصابعه؛ فإن كان الماء متقاطرًا يجوز، وإن لم يكن متقاطرًا لا يجوز؛ لأنه إذا كان متقاطرًا [ينزل الماء](٧) من أصابعه إلى رءوسها، فإذا(٨) مده كان كأنه أخذ ماء جديدًا.

وإذا مسح بإصبَعٍ واحد ثم بلها فمسحها(٩) ثلاثًا؛ إن مسح في كل مرة في غير الموضع الذي مسح أولًا، جاز كأنه مسح بثلاثة أصابع.

ولو مسح بالإبهام والسبابة إن كانتا مفتوحتين جاز(١٠)؛ لأن بينهما مقدار إصبع، فكأنه(١١) مسح بثلاثة أصابع.

ذكر في صلاة العيون: أن الماسح على الخف إذا أحدث فانصرف ليتوضأ، [فقبل

---

(١) في أ: يتفق.
(٢) سقط في د.
(٣) في د: يديه.
(٤) في ب: اليد.
(٥) في د: وآلته البلة.
(٦) في د: خفيه.
(٧) في د: فالماء ينزل.
(٨) في د: وإذا.
(٩) في د: فمسح.
(١٠) في د: يجوز.
(١١) في أ: وكأنه.

أن يتوضأ][1] انقضت مدة مسحه؛ فله أن يغسل رجليه ويبني على صلاته؛ كالمُتيمم إذا أحدث في الصلاة فانصرف فوجد ماء، لا يفسد صلاته، وله أن يتوضأ ويبني على صلاته كذا هاهنا.

وذكر في مجموع النوازل فرعًا لهذه المسألة فقال: لو انقضت مدة مسحه بعد ما عاد إلى مكان صلاته، فسدت صلاته، وإذا[2] انقضت مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته، ومن المشايخ من قال: تفسد[3] صلاته- والله أعلم بالصواب[4].

* * *

(١) سقط في د.
(٢) في د: فإذا.
(٣) في د: بفساد.
(٤) البناية شرح الهداية (١/ ٦٠١).

الفصل الثامن
في المسح على الجبائر، وعصابة المفتصد

وتدخل فيه مسألة الشقوق، قال [الفقيه][(١)] أبو جعفر ـ رحمه الله ـ في غريب الرواية: ذكر في كتاب الصلاة: أن من ترك المسح على الجبائر[(٢)] والمسح لا يضره أجزأه[(٣)]، ولم يبين [القائل][(٤)].

---

(١) سقط في د.

(٢) الجبيرة لغةً: العيدان التي تشد على العظم لتجبره على استواء. وجمعها: جبائر، وهي من جبرت العظم جبرا، من باب قتل، أي: أصلحته، فجبر هو أيضا، جبرا وجبورا؛ أي: صلح، فيستعمل لازما ومتعديا، وجبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة. وجبر العظم: جبره، والمجبر الذي يجبر العظام المكسورة. وفي الاصطلاح لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، إلا أن المالكية فسروا الجبيرة بمعنى أعم؛ فقالوا: الجبيرة ما يداوي الجرح، سواء أكان أعوادًا أم لزقة أم غير ذلك. ينظر الصحاح (٢/٦٠٨)، ولسان العرب (٤/١١٥).

(٣) اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أو المسح الأصلي في الوضوء أو الغسل أو التيمم، والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كسر زندي يوم أحد فسقط اللواء من يدي فقال النبي ﷺ: «اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة»، فقلت: يا رسول الله ما أصنع بالجبائر؟ فقال: «امسح عليها».

وروى جابر رضي الله عنه أن رجلا أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب» ولأن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر؛ لأن في نزعها حرجا وضررا.

والمسح على الجبيرة واجب عند إرادة الطهارة، وذلك بشروط خاصة، والوجوب هنا بمعنى الإثم بالترك مع فساد الطهارة والصلاة، وهذا عند المالكية والشافعية في المذهب، والحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية.

وقال أبو حنيفة: يأثم بتركه فقط مع صحة وضوئه، وروي أنه رجع إلى قول الصاحبين.

وقال بعض الشافعية: يغسل الصحيح ويتيمم ولا يمسح على الجبيرة.

وفي حكم المسح على الجبيرة المسح على العصابة أو اللصوق، أو ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء ـ كدهن أو غيره ـ.

ويشترط لجواز المسح على الجبيرة ما يأتي:

أ ـ أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح مما يضر به، وكذلك لو كان المسح على عين الجراحة مما يضر بها، أو كان يخشى حدوث الضرر بنزع الجبيرة.

ب ـ ألا يكون غسل الأعضاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة فإن كان يضر بها ففرضه =

....

= التيمم. وهذا باتفاق.

ج ـ قال الحنفية والمالكية: إن كانت الأعضاء الصحيحة قليلة جدا كيد واحدة، أو رجل واحدة، ففرضه التيمم إذ التافه لا حكم له.

د ـ اشترط الشافعية في الصحيح المشهور وهي رواية عن الإمام أحمد أن تكون الجبيرة موضوعة على طهارة مائية؛ لأنه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات، فإن خالف ووضعها على غير طهر وجب نزعها، وذلك إن لم يخف ضررا بنزعها، فإن خاف الضرر لم ينزعها ويصح مسحه عليها، ويقضي لفوات شرط وضعها على طهر.

والرواية الثانية عند الحنابلة وهي مقابل الصحيح عند الشافعية (قال عنه النووي: إنه شاذ): لا يشترط تقدم الطهارة على شد الجبيرة. قال الخلال: روى حرب وإسحاق والمروزي في ذلك سهولة عن أحمد، واحتج بقول ابن عمر؛ لأن هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جدا فلا بأس به؛ ولأن المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة.

و إذا أراد واضع الجبيرة الطهارة فليفعل ما يأتي:

١ ـ يغسل الصحيح من أعضائه.

٢ ـ يمسح على الجبيرة.

وهذا باتفاق إلا في قول عند الشافعية أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء، والمذهب وجوب المسح.

ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الحنفية، ومقابله أن مسح الأكثر كاف؛ لأنه قائم مقام الكل ذكر ذلك الحسن بن زياد.

أما عند الشافعية فقد ذكر النووي في المجموع أن فيه وجهين مشهورين: أصحهما: عند الأصحاب: يجب الاستيعاب؛ لأنه أجيز للضرورة فيجب مسح الجميع، والوجه الثاني: يجزئه ما يقع عليه الاسم، لأنه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف.

هذا إذا كانت الجبيرة موضوعة على قدر الجراحة فقط. فإن كانت زائدة عن قدر الجراحة فعند الحنفية والمالكية يمسح على الزائد تبعا إن كان غسل ما تحت الزائد يضر.

وعند الشافعية والحنابلة يمسح من الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة ولا يجب المسح على الزائد بدلا عما تحتها، ويكفي المسح على الجبيرة مرة واحدة، وإن كانت في محل يغسل ثلاثا. قال الحنفية: وهو الأصح، ومقابله: يسن تكرار المسح لأنه بدل عن الغسل، والغسل يسن تكراره فكذا بدله، وهذا إذا لم تكن على الرأس.

وزاد الشافعية في الأصح وجوب التيمم مع الغسل والمسح. قال النووي: وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها أن فيه قولين: أصحهما عند الجمهور وجوبه وهو نصه في الأم ومختصر البويطي والكبير، والثاني: لا يجب وهو نصه في القديم وظاهر نصه في المختصر وصححه الشيخ أبو حامد، والجرجاني، والروياني، في الحلية.

والطريق الثاني حكاه الخراسانيون وصححه المتولي منهم، أنه إن كان ما تحت الجبيرة =

قال: وسمعت أبا بكر محمد بن عبد الله يقول: ذلك قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وقال الحسن: قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه- إذا مسح على العصابة؛ فعليه أن يمسح على موضع الجرح [و](١) على جميع العصابة، أو على الأكثر؛ فقد أوجب المسح على العصابة فصار عن أبي حنيفة روايتان.

قال الفقيه الزاهد أبو حفص السفكردري(٢) ـ رحمه الله ـ في مختصر غريب

= عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالجريح، وإن أمكن غسله لم يجب التيمم كلابس الخف، والمذهب الوجوب، قال في المهذب: لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلا أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون رخصة لي في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب.

وذكر الحنابلة وجوب التيمم مع الغسل والمسح في حالتين:

إحداهما: فيما لو وضع الجبيرة على غير طهارة وخاف من نزعها على القول بأن تقدم الطهارة شرط المسح على الجبيرة.

والثانية: أن واضع الجبيرة إذا جاوز بها موضع الحاجة فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم لما زاد على قدر الحاجة. جاء ذلك في كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات ولم يذكرا فيه خلافا. إلا أن ابن قدامة جعله احتمالا فقال: ويحتمل أن يتيمم مع مسح الجبيرة فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة؛ لأن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم.

وإن كانت العصابة بالرأس، فإن كان بقي من الرأس قدر ما يكفي المسح عليه مسح عليه وإلا فعلى العصابة، وهذا عند من يقول بأن الفرض هو مسح بعض الرأس، كالحنفية والشافعية وفي قول عند الحنابلة، أما عند من يقول بأن الفرض هو مسح جميع الرأس كالمالكية فإنه يمسح على العصابة وعلى ما بقي من الرأس، وهذا في الوضوء، أما في الغسل فإنه يمسح على العصابة، ويغسل ما بقي.

ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣، ١٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٨٥، ١٨٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٦٣، ١٦٥)، ومواهب الجليل (١/ ٣٦١)، والمجموع (١/ ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٦٩)، والمغني (١/ ٢٥٩ ـ ٢٧٧ ـ ٢٧٩)، وكشاف القناع (١/ ١١٣، ١١٤، ١٢٠)، ونصب الراية (١/ ٤٥).

(٤) سقط في د.

(١) سقط في د.

(٢) السفكردري: قال الخاصي: ذكر أبو حفص السفكردري في مختصر غريب الرواية ولم يذكر السمعاني هذه النسبة في كتابه.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٣١٧).

الرواية: ليس في روايتنا ما حكاه الفقيه أبو جعفر عن كتاب الصلاة، وإنما الذي في روايتنا، وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لم يجزئه، هذا هو المذكور في روايتنا[١].

لعل ما ذكره الفقيه أبو جعفر في رواياتهم وفي باب الوضوء والغسل من الأصل: إذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يده[٢] أو لم يمسح؛ لأنه يخاف على نفسه إن مسح، يجزئه، ذكره مطلقًا من غير أن يضيفه إلى أحد، ثم ذكر قول أبي يوسف ومحمد على نحو ما حكاه الفقيه أبو [جعفر: أنه إذا ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره، لا يجزئه[٣].

وذكر الفقيه][٤] أبو الليث في مختلفاته: اختلاف المتأخرين في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بعضهم قالوا: قول أبي حنيفة لا يخالف قولهما؛ لأنهما إنما قالا بعدم الجواز فيمن لا يضره المسح[٥].

وأبو حنيفة: إنما قال بالجواز فيمن يضره المسح، وكذا ذكر القدوري في شرحه[٦].

وقال بعضهم: قول أبي حنيفة يخالف قولهما، فإن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول: إذا ترك المسح على الجبائر [والمسح لا يضره جاز، وقالا: لا يجوز.

وفي شرح الطحاوي والزيادات: أن المسح على الجبائر][٧] ليس بفرض عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) الأصل، للشيباني (١/ ٥٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٣)، تبيين الحقائق (١/ ٥٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٦١٣)، البحر الرائق (١/ ١٩٤، ١٩٦).
(٢) في د: يديه.
(٣) الأصل، للشيباني (١/ ٥٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٣)، تبيين الحقائق (١/ ٥٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٦١٣)، البحر الرائق (١/ ١٩٤، ١٩٦).
(٤) سقط في أ، د، ز.
(٥) الأصل، للشيباني (١/ ٥٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٣)، تبيين الحقائق (١/ ٥٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٦١٣)، البحر الرائق (١/ ١٩٤، ١٩٦).
(٦) المراجع السابقة.
(٧) سقط في أ.

وفي تجريد القدوري: الصحيح من مذهب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: أن المسح على الجبيرة ليس بفرض[١].

وفي باب الوضوء والغسل من الأصل: إذا انكسر ظفره فجعل عليه الدواء أو العلك[٢] وقد أمِر ألا ينزعه، يجزئه، وإن لم يخلص الماء إلى البشرة.

وفي كتاب الصلاة للحسن بن زياد: يتوضأ ويمر الماء على العلك، فإن كان إمرار الماء على العلك يضر بالجرح، ذكر أبو الحسن في مختصره: أنه يجوز له ترك المسح؛ كما يجوز له ترك المسح على الجبيرة إذا كان المسح يضر بالجرح.

وكان علي بن موسى القمي[٣] يقول: قياس مذهب أصحابنا ـ رحمهم الله- ألا يجوز ترك المسح على العلك، ويجوز ترك المسح على الخرقة؛ لأن الخرقة تنشف البلة إلى نفسها فيتأدى [الماء][٤] إلى الجراحة فكان[٥] له أن يترك المسح، [فأما العلك لا ينشف البلة إلى نفسها فلا يتأدى الماء إلى الجراحة فلا يكون له أن يترك المسح][٦].

[وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي ـ رحمه الله ـ يقول: المسح على الجبائر إنما يجوز إذا كان لا يقدر على المسح][٧] على القرحة، كما لا يقدر على غسلها بأن كان يضرها الماء، فأما إذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا[٨] يجوز المسح على الجبائر؛ كما لو كان يقدر على غسلها، وكان يقول: ينبغي أن يحفظ هذا فإن

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٦١٣)، البحر الرائق (١/ ١٩٧).
(٢) العلك: هو ضرب من صمغ الشجر كاللبان، يمضغ فلا يذوب، وجمعه: علوك.
ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٣).
(٣) هو: علي بن موسى بن يزداد، وقيل: يزيد القمي، صاحب أحكام القرآن إمام الحنفية في عصره سمع محمد بن حميد الرازي وغيره روى عنه أبو الفضل أحمد بن أحمد الكاغذي وغيره وتوفي سنة خمس وثلاثمائة كذا ذكره السمعاني، قال أبو إسحاق في الطبقات: وله كتب في الرد على أصحاب الشافعي وله ترجمة واسعة.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٨٠، ٣٨١).
(٤) سقط في أ، ز.
(٥) في م: وكان.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في أ، ز.
(٨) في أ: لا.

الناس عنه غافلون.

وذكر شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ في باب المسح على الجبائر من صلاة المستغني: إذا كان في أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله، سقط عنه فرض الغسل، ويلزمه إمرار الماء عليه؛ فإن عجز عن إمرار الماء يكفيه المسح؛ فإن عجز عن المسح سقط عنه المسح ـ أيضًا- فليغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع.

وإذا كان الشقاق في يديه ولا يمكن استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء؛ يستعين بغيره ليوضئه به، فإن لم يستعن بغيره، وتيمم، وصلى أجزأه في قول أبي حنيفة، خلافًا لهما.

وإن[(١)] كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء، أو الشحم ولا يمكنه إيصال الماء إلى قعره، يؤمر بإمرار الماء [عليه][(٢)] فوق الدواء ولا يكلف إيصال الماء إلى قعره، ولا يكفيه المسح.

وإن[(٣)] توضأ وأمرَّ الماء على الدواء وأسقط الدواء، إن سقط عن[(٤)] برء؛ لزمه غسل ذلك الموضع، وما لا فلا.

وإذا ألقى على بعض أعضائه علقة؛ فسقطت العلقة فجعل الحناء في موضع العلقة ولا يمكنه غسله؛ يلزمه إمرار الماء، وإن عجز عن ذلك لزمه المسح، وإن عجز عن المسح سقط عنه المسح ـ أيضًا ـ فإن[(٥)] أَمَرَّ الماء عليه أو مسح عليه ثم سقط الحناء فهو على التفصيل الذي قلنا: إن سقط عن برء يلزمه[(٦)] غسل ذلك الموضع، وما لا فلا.

وإن[(٧)] كان في إصبَعِه قرحة فأدخل فيه مرارة[(٨)] ومسح عليه، روي عن محمد ـ رحمه الله ـ: أنه قال: [يجوز ولا يُكره[(٩)]، وإن كان فيه شيء من بول الشاة[(١٠)].

(١) في د: وإذا.
(٢) سقط في د.
(٣) في د، ز: وإذا.
(٤) في أ، ب: الدواء من.
(٥) في د: وإن.
(٦) في د: لزمه.
(٧) في د: وإذا.
(٨) في أ: مرازة.
(٩) في أ: يلزمه.

ولم يذكر قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: قالوا:][1] وينبغي أن يكون قوله كقول محمد ـ رحمه الله ـ: [وهذا][2] لأن عند محمد ـ رحمه الله ـ يجوز [شربه][3] للتداوي وغيره[4].

وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: يجوز شربه للتداوي فيجوز الاستشفاء به[5].

وأما عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: فإن كان فيها شيء من البول يكره، وإلا فلا[6].

وفي المنتقى: [قال][7] الحسن بن زياد: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إذا مسح على الجبائر، ثم نزعها ثم أعادها كان عليه أن يعيد المسح عليها[8].

ورأيت في موضع آخر: إذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة أخرى، فالأحسن أن يعيد المسح، وإن لم يعد أجزأه؛ لأن المسح على الأولى بمنزلة الغسل لما تحتها.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: رجل به جرح يضره إمساس الماء فعصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها، قال: يمسح على العصابة الباقية بمنزلة الخفين والجرموقين فلا[9] يجزئه حتى يمسح[10][11].

وفيه ـ أيضًا ـ عن محمد ـ رحمه الله ـ: رجل انكسرت[12] يده وهو على وضوء،

---

(١٠) البناية شرح الهداية (١/ ٦١٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (١٣٧).

(١) بدل ما بين المعقوفين في د: لا يكره ويجب.

(٢) سقط في د.

(٣) في د: شرب بول الشاة.

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ٦١)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٠٥)، البحر الرائق (١/ ١٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٣٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢١٠).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) زاد في ب: يكره.

(٧) سقط في أ، ب، م.

(٨) تحفة الفقهاء (١/ ٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٣).

(٩) في ب، د: ولا.

(١٠) في ب: تمسح.

(١١) البحر الرائق (١/ ١٩٨).

(١٢) في د: انكسر.

فربط الجبائر عليها ثم أحدث، فتوضأ[(١)] ومسح على الخفين والجبائر ثم برئت اليد قال: يغسل موضع الجبائر ويصلي[(٢)].

ولو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط الجبائر عليه وتوضأ [و][(٣)] لبس خفيه ثم أحدث وتوضأ ومسح على الخفين[(٤)] والجبائر ثم برئت قال: ينزع خفيه.

وفي[(٥)] الأمالي: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: رجل أحدث وعلى بعض أعضاء وضوئه جبائر، فتوضأ ومسح عليها، ثم لبس الخف ثم أحدث، ثم برئ فعليه أن يغسل قدميه، ولو أنه لم يحدث بعد لبس الخفين ثم برئ الجرح وألقى الجبائر وغسل موضعه [ثم أحدث][(٦)] فإنه يتوضأ ويمسح على الخفين[(٧)].

وعنه أيضًا: في رجل مسح على[(٨)] جبائر إحدى رجليه، وغسل الأخرى ولبس الخفين، ثم أحدث، فعليه أن ينزع الخف الذي على الرجل الذي عليه الجبائر، ويمسح على الجبائر ويمسح على الخف الآخر.

وإن[(٩)] كان ببعض أعضائه جراحة فجعل عليها الجبائر وهو يزيد على موضع القرحة؛ جاز له أن يمسح على جميع العصابة ـ [يعني: على جميع الموضع الذي أخذته العصابة؛ لأن الضرورة موجودة في جميع العصابة][(١٠)]؛ لأنه لا يمكن شد العصابة إلا بذلك؛ فصار كما لو كان تحت العصابة كلها[(١١)] جراحة، وثمة يجوز المسح على جميع العصابة كذا هاهنا.

وعلى هذا المسح على عصابة المفتصد، وكان الإمام القاضي أبو علي النسفي لا يجيز[(١٢)] المسح على[(١٣)] عصابة المفتصد، ويُجيز المسح على خرقة المفتصد.

(١) في د: وتوضأ.
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٥).
(٣) سقط في د.
(٤) في د: خفيه.
(٥) زاد في ب، د: بعض.
(٦) سقط في أ.
(٧) بدائع الصنائع (١/ ٥١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٨).
(٨) زاد في د: الجبائر يعني.
(٩) في د: وإذا.
(١٠) سقط في د.
(١١) في ب، د: كله.
(١٢) في د: يجوز.

وذكر[(١)] القاضي الإمام علاء الدين المعروف بـ«النسفي»: في حق المفتصد إذا كان الفصد[(٢)] في موضع يمكنه أن يشد بنفسه من [غير][(٣)] إعانة أحد لا يجوز المسح على العصابة؛ وإن كان في موضع لا يمكنه يجوز المسح على العصابة.

وفي هداية الناطفي: إذا كان حل الجبائر يضر بالجراحة، وتحت العصابة موضع لا جرح [به][(٤)]، لم يكن عليه أن يحل الجبائر[(٥)].

وليس عليه أن يغسل ما تحت العصابة في غير موضع الجراحة[(٦)].

وإن كان [حل][(٧)] العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزع العصابة عن موضع الجراحة يضر بالجراحة، [فإن عليه][(٨)] أن يحلها ويغسل ما تحتها إلى أن يبلغ [موضع][(٩)] الجراحة، ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة، وعامة المشايخ على جواز المسح على عصابة المفتصد.

واختلفوا في القرحة التي تبقى من اليد بين العقدين، منهم من قال: يفترض غسله؛ [لأنها بادية][(١٠)].

ومنهم من قال: لا يفترض غسله، ويكفيه المسح وهو الأصح؛ لأن بغسل ذلك الموضع تبتل العصابة وربما تنفذ البلة إلى موضع الفصد وفيه[(١١)] ضرر بالمفتصد.

المسح على الجبائر يخالف[(١٢)] المسح على الخف في ثلاثة أحكام:

---

(١٣) زاد في د: العصابة يعني.
(١) في أ، ب: ذكر.
(٢) الفصد: شق العرق وقطعه لخروج الدم الفاسد الذي يؤذي الجسد، يقال: فصده يفصده فصدا وفصادا فهو مفصود وفصيد. وفصد الناقة عند العرب في الجاهلية: شق عرقها ليستخرج دم العرق فيشربه.
ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٤٢٠)، حاشية العدوي (٢/ ٤٩١).
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ب، د، م.
(٥) تبيين الحقائق (١/ ٥٣).
(٦) في د: الجرح.
(٧) سقط في أ.
(٨) في د: فعليه.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: لأنه بإذنه.
(١١) في ب، د: وفي ذلك.
(١٢) في د: بخلاف.

أحدها: أن المسح على الخف لا يجوز إذا حصل اللبس على الحدث، والمسح على الجبيرة يجوز وإن [كان][(١)] شد العصابة على الحدث.

[و][(٢)] **الثاني**: أن المسح على الخفين ينتقض بانقضاء مدة المسح، و[(٣)] مسح الجبائر لا ينتقض إلا بالحدث؛ كالغسل.

[و][(٤)] **الثالث**: ماسح الخف إذا خلع أحد خفيه يلزمه غسل الرجلين، وإذا سقطت الجبائر لا عن برء، لا يلزمه الغسل أصلاً، وإن كان عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع خاصة.

ثم إن محمدا ـ رحمه الله ـ ذكر في الكتاب استيعاب العصابة في المسح وفيه اختلاف المشايخ:

[منهم من قال: [يشترط و][(٥)] منهم من قال][(٦)]: لا يشترط؛ لأنه عسى يؤدي إلى إفساد الجراحة لكن إذا مسح على أكثر العصابة يكفي[(٧)] ذلك[(٨)].

والتكرار هل يكون من شرطه؟

منهم [من][(٩)] قال: من شرطه، فيمسح ثلاث مرات؛ لأنه لو كان بارئًا يغسل ثلاثًا فكذا يمسح[(١٠)] عليه ثلاثًا إلا أن تكون الجراحة في الرأس فلا يلزمه تكرار المسح.

ومنهم من قال: التكرار ليس بشرط، ويجوز له أن يمسح مرة واحدة، كمسح الرأس والخفين، وهو الأصح عند علمائنا رحمهم الله[(١١)]، والله أعلم.

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في د.
(٣) زاد في د: مدة.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ، ب، ز.
(٦) سقط في م.
(٧) في أ، د، ز: كفى.
(٨) تبيين الحقائق (١/ ٥٣)، البحر الرائق (١/ ١٩٧).
(٩) سقط في أ.
(١٠) في د: المسح.
(١١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٨٤)، البحر الرائق (١/ ١٩٨).

الفصل التاسع
في الحيض(١) والاستحاضة(٢) [وأصحاب الأعذار](٣)

الاستحاضة(٤) إنما تعرف إذا استمر بها الدم وقت صلاة كامل، حتى إنه لو سال الدم في وقت صلاة فتوضأت وصلت، ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى انقطع الدم ودام الانقطاع إلى آخر الوقت توضأت وأعادت تلك الصلاة.

وإن لم ينقطع الدم في وقت الصلاة الثانية حتى خرج(٥) الوقت لا تعيد تلك الصلاة؛ لأن في الوجه الأول السيلان لم يستوعب وقت صلاة كامل فلم يحكم باستحاضتها.

---

(١) الحيض: أصله السيلان.
وهو: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة.
ينظر: لسان العرب (٢/ ١٠٧٠)، ترتيب القاموس (١/ ٧٥٠).
واصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنه: دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء.
وعرفه المالكية بأنه: دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة.
وعرفه الشافعية بأنه: الدم الخارج من سن الحيض، وهو تسع سنين قمرية فأكثر من فرج المرأة، على سبيل الصحة.
وعرفه الحنابلة بأنه: دم جبلة يخرج من المرأة البالغة في أوقات معلومة.
ينظر: الاختيار (١/ ٢٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٦٧)، المبدع (١/ ٢٥٨)، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت (١/ ١١٢)، أنيس الفقهاء، ص (٦٣).

(٢) زاد في د: والجنابة.

(٣) سقط في أ، ز.

(٤) الاستحاضة لغة: مصدر استحيضت المرأة فهي مستحاضة. والمستحاضة من يسيل دمها ولا يرقأ، في غير أيام معلومة، لا من عرق الحيض بل من عرق يقال له: العاذل.
وعرف الحنفية الاستحاضة بأنها: دم عرق انفجر ليس من الرحم.
وعرفها الشافعية بأنها: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، قال الرملي: الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس، سواء اتصل بهما أم لا. وجعل من أمثلتها الدم الذي تراه الصغيرة.
ينظر: فتح القدير (١/ ١٤١)، وحاشية طحطاوي على مراقي الفلاح، ص (٧٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٨٨)، وشرح العناية (١/ ١٦٣)، ونهاية المحتاج (١/ ٣١٥)، ومغني المحتاج (١/ ١٠٨)، وكشاف القناع (١/ ١٧٧).

(٥) في م: يخرج.

وثبوت الطهارة[١] مع السيلان أمر عرف شرعًا في حق المستحاضة، وإذا لم يحكم باستحاضتها، تبين أنها صلت بغير طهارة فيلزمها الإعادة.

وفي الوجه الثاني: السيلان استوعب وقت صلاة كامل فحكم باستحاضتها فتبين أنها صلت بطهارة فلا يلزمها الإعادة، وإنما شرطنا استيعاب السيلان وقت[٢] صلاة كامل، اعتبارًا لطرف الثبوت[٣] بطرف السقوط فإن المستحاضة إذا انقطع دمها وقت صلاة[٤] كامل تخرج من أن تكون مستحاضة وإن كان أقل من ذلك لا تخرج[٥] من أن تكون مستحاضة.

ومتى حكم باستحاضتها[٦] في وقت صلاة إنما يحكم[٧] بذلك في وقت صلاة أخرى إذا وجد السيلان في وقت [الصلاة الأخرى مقارنًا للوضوء، أو طارئًا على الوضوء، ولا يكتفى بوجود السيلان في وقت][٨] صلاة أخرى، سابقًا على الوضوء، حتى إن المرأة إذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع وتوضأت والدم منقطع فلما صلت ركعتين دخل وقت المغرب فإنها تمضي على صلاتها، ولو حكم باستحاضتها لانتقضت طهارتها بخروج وقت العصر، فينبغي ألا تمضي على صلاتها [وحكم باستحاضتها][٩].

وإذا استحيضت المرأة فتوضأت ولبست خفيها[١٠]، ثم خرج الوقت حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضأت وأرادت أن تمسح على خفيها، فإن[١١] كان الدم مُنقطعًا وقت الوضوء[١٢] واللبس جميعًا؛ فلها أن تمسح على خفيها.

---

(١) في أ: بالطهارة.
(٢) زاد في د: كل.
(٣) في د: التثبيت.
(٤) في د: الصلاة.
(٥) في أ: يخرج.
(٦) في ب: استحاضتها.
(٧) في د: حكم.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في ب، د.
(١٠) في أ: خفها.
(١١) في ب: إن.
(١٢) في د: الصلاة.

وإن كان سائلاً وقت الوضوء واللبس [أو كان سائلاً وقت الوضوء منقطعًا وقت اللبس][(١)]، أو كان منقطعًا وقت الوضوء سائلاً وقت اللبس، ليس لها أن تمسح عند علمائنا الثلاثة ـ رحمهم الله ـ.

والوجه في ذلك، [و][(٢)] هو الأصل في مسائل المستحاضة ومن بمعناها: أن طهارة المستحاضة ومن بمعناها إذا انتقضت[(٣)] بخروج الوقت يستند الانتقاض إلى السيلان السابق؛ لأن خروج الوقت ليس بسبب لانتقاض الطهارة؛ لأنه ليس بحدث ولا يثبت حكم ما بدون السبب[(٤)]، فيثبت الانتقاض[(٥)] مستندًا إلى السيلان السابق

---

(١) سقط في أ، ب، ز.

(٢) سقط في د.

(٣) في أ: انقضت.

(٤) السبب في اللغة: الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب هذا، وهذا مسبَّب عن هذا.
ينظر: المصباح المنير، مادة (سبب)، ص (١٣٨)، مختار الصحاح، ص (٢٨١)، ولسان العرب (٣/ ١٩٠٩)، والقاموس المحيط (١/ ٨٠).
وعرفه الحنفية: بأنه ما يكون طريقا إلى الحكم من غير تأثير، أي من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب. أو ما يتوصل به إلى الحكم من غير أن يثبت به.
وعرفه القرافي بأنه: «ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته». ثم بين محترزاته فقال: «الأول احتراز من الشرط، والثاني احتراز من المانع، والثالث احتراز من مقارنته فقدان الشرط أو وجود المانع، فلا يلزم من وجوده الوجود، أو إخلافه بسبب آخر، فلا يلزم من عدمه العدم».
وعرفه الآمدي بأنه: «كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي».
ينظر: ميزان الأصول، ص (٦٠٩، ٦١٠)، التوضيح في حل غوامض التنقيح، لعُبَيْد الله ابن مسعود الملقّب بصدر الشّريعة، مطبُوع مع التلويح، كراتشي، باكستان، ١٤٠٠هـ (٢/ ٣٨٥)، كشف الأسرار، للنسفي (٢/ ٤١٠، ٤١١)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٠١)، نفائس الأصول (١/ ٢٨٨)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١١٨)، ونزهة الخاطر (١/ ١٦٠)، والبحر المحيط (٢/ ٦)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي الكلبي، ص (٢٤٥)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص (٨١)، والقاموس القويم للقرآن الكريم، أ. إبراهيم أحمد عبد الفتاح، ص (٢١٤).

(٥) في أ: ألا ينقض.

ليكون الانتقاض بسببه، غير أن الاستناد(١) إنما يظهر في حق القائم من الأحكام لا في حق المنقضي من الأحكام؛ ولهذا لا يظهر في حق الصلاة المؤداة حتى لا يبطل ما(٢) أدي من الصلاة.

قلنا: وجواز المسح حكم قائم فيظهر الاستناد في حقه، ويظهر أن اللبس حصل مع الحدث [في هذه الصورة في حق المسح؛ بخلاف ما إذا كان الدم منقطعًا وقت الوضوء واللبس؛ لأن هناك وإن استند الانتقاض [إلا أنه إنما](٣) يستند إلى سيلان [الدم](٤) يتأخر عن اللبس فلا يظهر أن اللبس حصل مع الحدث](٥).

فإن قيل: لو استند الانتقاض بخروج(٦) الوقت(٧)، يجب أن يقال: إذا شرعت(٨) في التطوع ثم خرج الوقت ألا(٩) يلزمها القضاء(١٠).

---

(١) في م: الاستئناف.
(٢) في د: لما.
(٣) في أ: إلى أنه لا.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في د.
(٦) في ب: خروج.
(٧) زاد في د: إليه.
(٨) في ب: سرعت.
(٩) في د، ز: لا.
(١٠) يطلق القضاء في اللغة بمعنى الأداء والإنهاء، تقول: قضى دينه، أي أداه، ومن ذلك قول الحق جلَّ علاه: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي أعلمناهم، وأوحينا إليهم وحيًا حزمًا فهذا قضاء بالإعلام والفصل في الحكم.
ومثله قوله سبحانه وتعالى أيضًا: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾ [الحجر: ٦٦] أي: أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك. ويطلق كل من الأداء والقضاء على الآخر من باب المجاز، لتباين المعنيين مع اشتراكهما في تسليم الشيء إلى من يستحقه، وفي إسقاط الواجب وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي أديتم، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، أي: أديت؛ لأنها لا تقضى.
وفي التلويح على التوضيح: وأما القضاء بحسب اللغة فقد ذكروا أن القضاء حقيقة في تسليم العين والمثل؛ لأن معناه: الإسقاط والإتمام والإحكام، وأن الأداء مجاز في تسليم المثل؛ لأنه ينبئ عن شدة الرعاية والاستقصاء في الخروج عما لزمه وذلك بتسليم العين دون المثل.
تعريف القضاء اصطلاحًا:
هو إيقاع العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعًا.
=

قلنا: هذا ليس بظهور من كل وجه [بل هو ظهور من وجه][(١)]، اقتصار من وجه؛ لأن انتقاض الطهارة حكم الحدث، والحدث وجد في تلك الحالة فهذا يقتضي صيرورتها محدثة [من وقت الحدث إلا أن صيرورتها محدثة][(٢)] علقت[(٣)] بخروج الوقت وخروج الوقت وجد الآن، وهذا[(٤)] يقتضي صيرورتها محدثة مقصورًا على الحال؛ فجعلنا هذا ظهورًا[(٥)] من وجه اقتصارًا من وجه.

ولو كان ظهورًا[(٦)] من كل وجه لا يجوز لها المسح [ولا يلزمها القضاء ولو كان اقتصارًا من كل وجه يجوز لها المسح ويلزمها القضاء، فإذا كان ظهورًا[(٧)] من وجه

= وعرفه الحنفية بأنه: تسليم مثل الواجب بالأمر، وهذا التعريف شامل للعبادات وغيرها.
وقيل: القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعًا.
ولا يوصف الفعل بالقضاء إلا إذا تقدم سبب الأمر بالأداء. فإذا لم يتقدم سبب الأمر بأداء العبادة لا يؤمر المكلف بالقضاء كالصبي إذا صلى الصلوات الفائتة في حالة الصبى، فإنها لا تسمى قضاء إجماعًا لا حقيقة ولا مجازًا.
ينظر: نهاية السول (١/ ١١٧) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧٨)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٥٦)، شرح مختصر المنتهى (١/ ٢٣٣)، روضة الناظر ص (٣١)، التوضيح لصدر الشريعة (١/ ١٦٠)، فواتح الرحموت (١/ ٨٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٣٩)، شرح المنار ص (١٥٣)، ميزان الأصول (١/ ١٦٧).
وأما الأداء فيطلق في اللغة، يقال: أديت الشيء أي أتيته، وفي القاموس المحيط: أداه: تأدية أوصله وقضاه.
وهو في الاصطلاح: إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعًا، مع كونها غير مسبوقة بأداء مختل، وعند الحنفية هي: تسليم عين المأمور به ـ المراد بالتسليم ـ: إخراجه من العدم إلى الوجود، ولذلك فالعبادة سواء أكان لها وقت محدد الطرفين أم لا، فإنها توصف بالأداء عند الحنفية بخلاف غيرهم.
ينظر: ترتيب القاموس (١/ ١٢٤)، المصباح المنير (١/ ١٢)، مرآة الأصول (١/ ٢٥٠)، التلويح على التوضيح (١/ ١٦٠)، شرح جمع الجوامع (١/ ١٠٨)، نهاية السول (١/ ١٠٩).

(١) سقط في أ، م.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ: فعلقت.
(٤) في د: فهذا.
(٥) في أ، د: طهورًا.
(٦) في ب، د: طهورًا.
(٧) في ب، د: طهورًا.

اقتصارًا من وجه، قلنا: لا يجوز لها المسح][1] ويلزمها القضاء، أخذًا بالاحتياط من كل وجه[2].

الحائض إذا حبست الدم عن الدرور لا تخرج[3] من أن تكون حائضًا[4].

وصاحب الجرح السائل إذا منع الدم عن الخروج يخرج من أن يكون صاحب الجرح السائل.

والفرق: أن قضية القياس أن تخرج المرأة من أن تكون حائضًا لانعدام دم الحيض حقيقة؛ كما يخرج[5] صاحب الجرح السائل من أن يكون صاحب الجرح السائل، إلا أن الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضًا مع الأمر بالحبس، ولم يعتبر كذلك في حق صاحب الجرح السائل، فعلى هذا المفتصد لا يكون صاحب جرح سائل.

وأما المستحاضة إذا منعت الدم [عن الخروج][6] هل تخرج[7] من أن تكون مستحاضة؟ فهذه المسألة مذكورة في موضعين:

أحدهما[8]: أنها تخرج حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة، وفي الآخر أنها لا تخرج.

وفي المنتقى: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه سئل عن المستحاضة تتوضأ ثم تصلي ولا يسيل الدم للاحتشاء؟ قال: ليس هذا بمنزلة الدبر وعليها الوضوء، يريد بهذا أن الاحتشاء إذا منع الدم في حق المستحاضة لا يمنع حكم [المستحاضة][9]، وهو الوضوء، وفي الدبر إذا منع الاحتشاء ظهور[10] الدم منع حكمه، وهو الوضوء، حتى إن

---

(١) سقط في أ، ز.
(٢) في د: فصل.
(٣) في أ: يخرج.
(٤) تبيين الحقائق (١/ ٦٦).
(٥) في أ: تخرج.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في أ: يخرج.
(٨) زاد في ب: وفي.
(٩) في ب: الاستحاضة، وسقط في د.
(١٠) في ب، د: طهور.

من حشى دبره كيلا يخرج منه شيء لا يلزمه الوضوء حتى يظهر منه شيء[١].

وفي فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله ـ: المرأة إذا خرج بعض ولدها إن خرج الأقل لا يكون حكمها حكم النفساء[٢]، ولا تسقط[٣] عنها الصلاة؛ لأن الأكثر ليس بخارج وللأكثر[٤] حكم الكل، ويجب عليها أن تصلي، ولو لم تصل تصير عاصية.

ثم كيف تصلي؟ قال: يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها، أو تحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي، كيلا تؤذي[٥] الولد[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٨٤)، (٢/ ١٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨)، تبيين الحقائق (١/ ٦٤)، البحر الرائق (١/ ٢٢٦).

(٢) النفساء: الحائض، والوالدة، والحامل، وتجمع على «نِفَاس»، ولا نظير له إلا ناقة عُشَرَاء، ونوق عِشَار.

والنفاس بكسر النون في أصل اللغة: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما: إذا ولدت، وسميت الولادة نفاسًا من التنفس، وهو التشقق والانصداع، يقال: تنفست القوس: إذا تشققت، وقيل: سميت نفاسًا؛ لما يسيل لأجلها من الدم. والدم: النفس، ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاسًا؛ لكونه خارجًا بسبب الولادة التي هي النفاس، تسميةً للمسبب باسم السبب. ويقال لمن بها النفاس: نُفَساء بضم النون وفتح الفاء، وهي الفصحى، ونَفَساء بفتحهما ونَفْساء بفتح النون، وإسكان الفاء، عن اللحياني في نوادره وغيره، واللغات الثلاث بالمد، ثم هي نفساء حتى تطهر.

لسان العرب، مادة (نفس) (٦/ ٤٥٠٣)، الصحاح، مادة (نفس) (٣/ ٩٨٥)، ترتيب القاموس، مادة (نفس) (٤/ ٤١٤)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣١٨)، المطلع على أبواب المقنع، ص (٤٢).

واصطلاحًا:

عرفه الحنفية بأنه: الدم الخارج عقيب الولادة.

وعرفه المالكية بأنه: الدم الخارج للولادة.

وعرفه الشافعية بأنه: الدم الخارج عقب الولادة.

وعرفه الحنابلة بأنه: دم يرخيه الرحم مع الولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أقارة، وبعدها إلى تمام أربعين يومًا.

ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٠)، الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني (١/ ٤٣٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٣٠١)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٩٣)، حاشية الباجوري على ابن القاسم (١/ ١٢٢).

(٣) في أ: يسقط.

(٤) في أ: للأكثر.

(٥) في أ: يؤدي.

(٦) البحر الرائق (١/ ٢٢٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٩)، تبيين الحقائق (١/ ٦٧).

إذا حاضت المرأة في [آخر][١] الوقت، أو صارت نفساء، وهو وقت لو كانت طاهرة يمكنها أن تصلي فيه، أو لا يمكنها ذلك، يسقط عنها فرض الوقت، [لأن الوجوب بآخر الوقت][٢]، سواء كان الوقت قليلاً أو كثيرًا فقد وجد سبب الوجوب، وهي ليست من أهل الصلاة فلا تجب عليها الصلاة فلا يجب عليها القضاء.

ولا يجوز للحائض والجنب أن يمس المصحف[٣]

---

(١) سقط في د.

(٢) سقط في د.

(٣) اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الحائض مس المصحف من حيث الجملة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ وبه قال علي، وابن عمر، والحسن، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص.

ومن التابعين: سعيد بن زيد، والزهري، والنخعي، وطاوس، والشعبي، والقاسم بن محمد.

ومن الفقهاء: أحمد بن حنبل، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة.

وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول:

أما الكتاب: فيدل منه على منع غير الطاهر من مس المصحف قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة الواقعة آية: ٧٧-٨٠].

ووجه الدلالة من هذه الآية قد نبه عليه ابن القيم في النص المذكور، وبيانه: أن الله تعالى قد أخبر أن الكتاب المكنون الذي يشتمل على القرآن لا يمسه إلا المطهرون، والمراد بهذا الكتاب، هو المصحف الذي بين يدي البشر، وليس اللوح المحفوظ ـ كما قال البعض ـ بدليل قوله تعالى: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ حيث وصف القرآن الكريم بالتنزيل، وهو ظاهر في الدلالة على المصحف الذي بأيدينا؛ ولا يصح حمله على غير هذا الظاهر إلا بدليل صحيح صريح، وهو غير موجود.

وقد اعترض القائلون بأن المراد هو اللوح المحفوظ، لا المصحف الذي بأيدينا، فقالوا: «المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون؛ ولهذا قال: ﴿يَمَسُّهُۥٓ﴾ ـ بضم السين ـ على الخبر، ولو كان المصحف لقال: (يمسَّه) بفتح السين ـ على النهي».

والجواب عن هذا الاعتراض: أن قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ نهي ـ في الحقيقة ـ وإن كان لفظه لفظ الخبر، فمعناه الأمر؛ لأن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره، ونحن نشاهد من يمس المصحف غير طاهر؛ فلو كانت الآية خبرًا حقيقة، لكان ذلك بخلافه.

فوجب أن يكون المراد من لفظ الخبر في الآية هو النهي؛ كقوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ على قراءة من رفع. وقوله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» بإثبات الياء, ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية.

=

. . . .

= وفي رد قول من حمل الآية على اللوح المحفوظ يقول الماوردي في الحاوي: ومعلوم أن القرآن لا يصح مسه؛ فعلم أن المراد به الكتاب الذي هو أقرب المذكورين إليه، ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ؛ لأنه غير منزل ومسه غير ممكن.

ولو صح حمل الآية على اللوح المحفوظ، لكان فيها دليل ـ أيضًا ـ على منع المحدث من مس المصحف، وذلك من حيث إنه إذا كان اللوح المحفوظ الموجود في السماء لا يمسه إلا المطهرون فمن باب أولى وأحرى ألا يمس المصاحف التي اشتملت على القرآن في الأرض إلا المطهرون أيضًا؛ لأننا مأمورون بتعظيم القرآن الكريم، ومن تعظيمه ألا نمس الصحف التي تشتمل عليه إلا على طهارة، وفي ذلك يقول الباجي في المنتقى ـ مبينًا وجه وجوب الطهارة عند مس المصحف من الآية الكريمة ـ: «إن الباري تعالى وصف القرآن بأنه كريم وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهرون فوصفه بهذا تعظيما له والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف التي بأيدينا وقد أمرنا بتعظيمها فيجب أن نمتثل ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمس الكتاب الذي هو فيه إلا مطهر وهذا وجه صحيح سائغ».

وأما السنة: فقد روي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «ألَّا يمس القرآن إلا طاهر». [أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤١، ٣٤٢)، رقم (١٣٢٨)، ومن طريقه الدارقطني (١/ ١٢١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٧) من طريق معمر بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه. وقال الدارقطني: مرسل ورواته ثقات. وأخرجه أبو داود (٩٢ ـ المراسيل) ومن طريقه الدارقطني (١/ ١٢١) عن ابن إدريس نا محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره. وأخرجه مالك (١/ ١٩٩) كتاب القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، رقم (١)، وعنه أبو داود (٩٣ ـ المراسيل) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره، وهو مرسل كسابقه. ووصله ابن حبان (٦٥٥٩ ـ الإحسان)، والدارقطني (١/ ١٢٢)، والدارمي (٢/ ١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٨) من طريق الحكم بن موسى: نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده فذكره. ونقل الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٣٥) عن أبي داود في المراسيل قال: قد أسند هذا الحديث ولا يصح، ثم نقل إعلال الحديث بسليمان بن داود، وفي بعض طرقه سليمان ابن أرقم ونقل الخلاف في ذلك فانظره].

وروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال له: «لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر». [أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣)، رقم (١٣٢١٧)، وفي الصغير (٢/ ١٣٩)، والدارقطني (١/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٨٨)، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٢٢٨): إسناده لا بأس به. ذكر الأثرم أن أحمد احتج به].

وروي عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر». [أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٢، ١٢٣)، والحاكم (٣/ ٤٨٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٠٥)، رقم (٣١٣٥) من طريق سويد أبي حاتم: نا مطر الوراق عن حسان بن بلال =

. . . .

= عن حكيم بن حزام. . . فذكره. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٢٧): في إسناده سويد أبو حاتم، وهو ضعيف، وحسن الحازمي إسناده].

وعن عثمان بن أبي العاص قال: كان فيما عهد إلي رسول الله ﷺ: «لا تمس المصحف وأنت غير طاهر». [أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، ص (١٨٥)، والطبراني في تلخيص الحبير (١/ ٢٢٨)، وقال الحافظ: في إسناده انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف.

وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر». [أخرجه علي بن عبد العزيز في منتخبه كما في تلخيص الحبير (١/ ٢٢٨)، ونصب الراية للزيلعي (١/ ١٩٩)].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر؛ حيث صرحت جميعها بالنهي عن مس القرآن أو المصحف إلا على طهارة، وقد تقدم أن القرآن نفسه لا يصح مسه؛ فعلم أن جميع هذه الأحاديث يراد بها شيء واحد هو النهي عن مس الصحف المشتملة على القرآن بدون طهارة.

وقد جاء تجويز مس المصحف أو القرآن في أكثر هذه الأحاديث مقصورًا بـ «إلا» على الطاهر؛ فدل على أن غيره ليس له ذلك، ولفظ «الطاهر» أو «الطهر» عام في الدلالة على الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر؛ فدل ذلك على منع غير المتوضئ من مس المصحف؛ كما يمنع منه الجنب.

وعن سلمان موقوفًا رواه علقمة عنه قال: كنا مع سلمان الفارسي في سفر، فقضى حاجته فقلنا له: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن، فقال: سلوني، فإني لست أمسه، فقرأ علينا ما أردنا، ولم يكن بيننا وبينه ماء. [أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٣)، والحاكم (١/ ١٨٣) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن سلمان به، وقال الدارقطني: كلهم ثقات، خالفه جماعة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيفه وقد رواه أيضًا جماعة من الثقات عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، ووافقه الذهبي].

ووجه الدلالة من هذا الخبر: أن سلمان ـ رضي الله عنه ـ قد علل إجازته لهم أن يسألوه عن آية من القرآن، وهو على غير وضوء؛ بأنه ليس يمس القرآن، فدل ذلك على أنه لو كان يمسه، لما جاز له ذلك إلا بوضوء.

وأما الأثر: فقد روى عبد الله بن عمر أنه قال: «لا يمس المصحف إلا متوضئ».

وروي عن حماد أنه قال: لا تمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء. [أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٨) و(١٣٣٩) عن حماد عن إبراهيم به]. وروي مثله ـ أيضًا ـ عن ابن سيرين. [أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٧)، رقم (١٢١٨)]. وروي عن ابن جريج أنه قال: أحب ألا تمس الدراهم والدنانير إلا على وضوء. [أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥) عن ابن جريج عن عطاء به]. وروي عن الزهري أنه قال: لا تمس الدراهم التي فيها القرآن إلا على وضوء. [أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٦)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠١)].

=

بكمه[١]، أو ببعض ثيابه؛ لأن ثيابه التي عليه بمنزلة يديه، إلا رواية عن محمد ـ رحمه الله ـ فإنه يقول: لا بأس بالمس بالكم[٢].

ويكره لهما وللمحدث مس كتب الفقه، [وما هو][٣] من كتب الشريعة[٤] فلا[٥]

= ووجه الدلالة من هذه الآثار: أنها قد أفادت أن الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ قد كانوا يرون عدم جواز مس المصحف إلا للمتوضئ؛ وأن بعضهم لم يقصر ذلك على المصحف فقط، بل أطلقه في كل ما اشتمل على ذكر الله تعالى؛ فكان النهي عن مس المصحف بغير وضوء أولى وأحرى.

وأما الإجماع: فقد حكى الإمام الماوردي الإجماع على صحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ورجحه ابن القيم من القول بعدم جواز مس المصحف إلا على طهارة فقال: «ولأنه إجماع الصحابة روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وليس لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعًا».

ينظر: السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، وبذيله الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م (١/ ٨٨)، وورد عنه مرفوعًا، وينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م (١/ ١٤٤).

وأما المعقول: فيدل لحرمة مس المصحف بدون وضوء من المعقول: أنه لما كان التطهير من النجاسة مستحقًّا، كان التطهير من الحدث مستحقًّا فيه؛ قياسًا على الصلاة.

(١) في د: بكم.

(٢) البناية شرح الهداية (١/ ٦٥٢).

(٣) في أ: وما، وفي ز: وأما.

(٤) الشريعة في اللغة: مشرعة الماء، أي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، سميت بذلك لوضوحها وظهورها. والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر الماء منها. والشريعة أيضا: الدين كالشرع والشرعة.

ينظر: مختار الصحاح، ص (١٦٥)، مادة (ش ر ع)، ولسان العرب (٤/ ٢٢٣٨)، مادة (شرع)، والمصباح المنير، ص (١٨٦)، مادة (ش ر ع).

وأما في الاصطلاح، فقال ابن تيمية: «فاسم الشريعة والشرع والشرعة، فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال». وقوله: شرعه، معناه أظهره وبينه ونحو ذلك، ولو عبر به لكان أولى دفعا لتوهم الدور. وقال الجاوي: «الشريعة هي الأحكام التي تلقاها النبي ﷺ بالوحي». وعلى هذا، فالشريعة والشرع يردان بمعنى واحد.

ينظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م (١٩/ ٣٠٦، ٣٠٩)، حاشية النفحات على شرح الورقات لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، ص (٩٦)، =

بأس بالمس بالكم بخلاف مس المصحف.

وفي فتاوى أهل سمرقند: [ويكره][1] للجنب والحائض[2] أن يكتب[3] الكتاب الذي في بعض سطوره آية[4] من القرآن، وإن كانا لا يقرآن؛ لأنهما منهيان عن مس القرآن، وفي الكتابة مس؛ لأنه يكتب بقلمه وهو في يده وهو صورة المس.

وفي فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله ـ: الجنب لا يكتب القرآن وإن كانت الصحيفة على الأرض، ولا يضع يده عليها وإن كان ما دون الآية[5][6].

وفي القدوري: لا بأس للجنب أن يكتب القرآن، إذا كانت الصحيفة على الأرض[7].

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: أحب إليّ ألا يكتب، ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد ـ رحمه الله ـ[8].

المعلمة في حالة الحيض تعلم[9] الصبيان حرفًا فحرفًا[10] ولا تعلم آية[11]

= التعريفات، ص (٩١)، البرهان (١/ ١٨٩)، شرح اللمع (١/ ٥٢٨)، وقواطع الأدلة (١/ ٣١٦)، والمستصفى (١/ ٢٥٠)، ونفائس الأصول (٦/ ٢٤٧٩)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ١٢٣)، وشرح العضد على المختصر (٢/ ٢٨٦)، والبحر المحيط (٨/ ٤٢)، والإبهاج (٢/ ٣٠٣)، وأصول الفقه، محمد زهير، دار السعادة، القاهرة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م (٣/ ١٢٠)، ونزهة الخاطر (١/ ٤٠٠)، والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص (١٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٢)، وأصول السرخسي (٢/ ١٠٠)، ونسمات الأسحار، ص (٢٠٧)، وتيسير التحرير (٣/ ١٣١)، وإرشاد الفحول، ص (٢٤٠)، ومراقي السعود لمبتغي الرّقي والصعود، لعبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (١)، ١٤١٥هـ، ص (٢٦٣).

(٥) في ب، د: ولا.

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: للحائض.

(٣) في أ: تكتب.

(٤) في أ: أنه.

(٥) في أ: لأنه.

(٦) البناية شرح الهداية (١/ ٦٥٠).

(٧) السابق.

(٨) السابق.

(٩) في أ: يعلم.

(١٠) في د: حرفًا.

(١١) في أ: نعلم لأنه.

كاملة؛ لأن الضرورة تندفع بالأول.

لا ينبغي للجنب والحائض(١) أن يقرأ التوراة(٢)، أو الإنجيل(٣)، أو الزبور(٤)؛ لأن الكل كلام الله تعالى.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: أنه يكره للجنب [قراءة](٥): اللهم إنا نستعينك،

(١) في أ: للحائض.

(٢) وهو الكتاب الذي نزل على موسى ـ عليه السلام ـ قال -تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٥] والتوراة هي الكتاب.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م (١٣/ ٣٠).

(٣) الإنجيل: كلمة يونانية معرفة معناها البشارة بالخير، أو الخبر السار المفرح، وذلك لأن عيسى ـ عليه السلام ـ بشر بمحمد ﷺ وقد وردت كلمة الإنجيل في القرآن اثنتي عشرة (١٢) مرة، وبعد رفع المسيح وضياع الإنجيل الرباني المنزل عليه كتبت أناجيل كثيرة زادت على المائة، فاختارت الكنيسة منها أربعة، وهي المقصودة بكلمة الإنجيل عند النصارى الآن، وهي (متى ـ مرقس ـ لوقا ـ يوحنا) وتطلق كلمة الإنجيل مجازًا على العهد الجديد المشتمل على هذه الأناجيل الأربعة، وعلى الرسائل الملحقة بها، والإنجيل ليس فيه تشريعات وأحكام، لأن عيسى ـ عليه السلام ـ كان يعمل بشريعة التوراة.
ينظر: القاموس الإسلامي، أ/ أحمد عطية الله، القاهرة، ط (٣)، ١٩٦٨م (١/ ١٩٤)، دائرة معارف القرن العشرين، لمحمد فريد وجدي، مطبعة معارف القرن العشرين، ١٣٤٣هـ (١/ ٦٥٥)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، إشراف ومراجعة: د/ مانع ابن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط (٤)، ١٤٢٠هـ، ص (٢٣٩)، قاموس الكتاب المقدس، تأليف مجموعة من المختصين، دار مكتبة العائلة، ٢٠٠٠م، ص (١٢٠).

(٤) الزبور الكتاب، وكل كتاب زبور، وهو «فعول» بمعنى «مفعول»؛ كالرسول والركوب والحلوب، وأصله من زبرت بمعنى: كتبت.
قال القرطبي رحمه الله: الزبور كتاب داود ـ عليه السلام ـ مائة وخمسون سورة، ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، إنما هي حكم ومواعظ. والأصل في الزبور: التوثيق، فيقال: بئر مزبورة، أي: مطوية بالحجارة، والكتاب يسمى: زبورًا؛ لقوة الوثيقة به.
وكان داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ حسن الصوت؛ وإذا أخذ في قراءة الزبور، اجتمع عليه الإنس والجن والطير والوحش؛ لحسن صوته، وكان متواضعًا يأكل من عمل يده في الخوص، فكان يصنع الدروع، فكان أزرق العينين، وجاء في الحديث: «الزرقة في العين يمن».
ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ١٣٣)، ومفاتيح الغيب، المشتهر بتفسير الفخر الرازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، طبعة دار الفكر، بيروت، ط (٣) (١١/ ٨٦)، ولسان العرب (٣/ ١٨٠٤)، تفسير القرطبي (٦/ ١٣).

(٥) سقط في أ، ز.

لاحتمال أنها من القرآن، ولم يسلم الطحاوي هذه الرواية[١].

قال الصدر الشهيد: وبه يفتي.

وفي فتاوى أبي الليث: المسافرة[٢] إذا طهرت من الحيض فتيممت، ثم وجدت الماء، جاز للزوج أن يقربها، لكن لا تقرأ القرآن؛ لأنها لما تيممت فقد خرجت من الحيض، فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب[٣].

وفي فتاوى أهل سمرقند: امرأة تحيض في دبرها لا تدع الصلاة؛ لأن هذا ليس بحيض، ويستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم. ولو أمسك زوجها عن إتيانها[٤] أحب إلي، لمكان [الضرورة، وهو][٥] الدم الخارج من الفرج.

وفي فتاوى: صاحب الجرح السائل [إذا أصاب][٦] ثوبه من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم؛ لزمه غسل الثوب إذا علم أنه لو غسله لا يصيبه الدم ثانيًا وثالثًا، أما لو علم أنه يصيبه لا يفترض عليه غسله.

وفي واقعات الناطفي: إذا كان به[٧] جرح سائل وقد شد[٨] عليه خرقة فأصابها أكثر من قدر الدرهم، أو أصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم، إن كان بحال لو غسل تنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيًا، جاز له ألا يغسل ويصلي، وإن كان بخلافه لا يجوز له [ألا يغسل][٩][١٠].

قال الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ: هو المختار.

وفي الأجناس: رجل يسيل[١١] من أحد منخرَيه دم فتوضأ والدم سائل [ثم][١٢]

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢١٠).
(٢) في ب: المسافر.
(٣) تبيين الحقائق (١/ ٥٩)، البحر الرائق (١/ ٢١٤).
(٤) زاد في د: كان.
(٥) في د: الصورة، وهذا.
(٦) سقط في د.
(٧) في د: لديه.
(٨) في أ: وقدس، وفي ب: سد.
(٩) في د: ذلك.
(١٠) الأصل، للشيباني (١/ ١١٣)، مجمع الأنهر (١/ ٥٧).
(١١) في د: سال.
(١٢) سقط في أ، ز.

احتبس الدم من هذا المنخر وسال من المنخر الآخر انتقض وضوؤه.

وإن كان به دماميل أو جدري[١] منها ما هي سائلة، ومنها ما ليست بسائلة، فتوضأ وبعضها سائلة، ثم سالت التي لم تكن سائلة[٢] انتقض وضوؤه.

والجدري: قروح وليست[٣] بقرحة واحدة.

وفي المنتقى: أبو سليمان عن محمد ـ رحمه الله ـ: رجل به[٤] جُرْحَانِ لَا يَرْقَآنِ[٥] فتوضأ ثم رقأ أحدهما، قال: يصلي، وكذلك إذا سكن هذا الآخر وسال الذي كان ساكنًا؛ لأنهما في هذا بمنزلة جرح واحد[٦].

وفي فتاوى أبي الليث: المستحاضة لا تؤمر بالاستنجاء لوقت كل صلاة إذا لم يكن منها غائط؛ لأنه سقط اعتبار نجاسة دمها[٧][٨].

وفيه أيضًا: رجل رعف، أو سال عن جرحه دم ينتظر آخر الوقت؛ فإن لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت[٩].

* * *

(١) الجدري: هو الحب الذي يظهر في جسد الصبي.
ينظر: لسان العرب، مادة (جدر) (١/ ٥٦٥)، والصحاح، مادة (جدر).

(٢) في أ: سالت.

(٣) في د: وليس.

(٤) في أ، ب: له.

(٥) رقأ الدم يرقأ رَقُوءا: إذا انقطع. ينظر: الفصيح، لأحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبي العباس، المعروف بثعلب، تحقيق ودراسة: دكتور عاطف مدكور، دار المعارف، ص (٢٧٨).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢/١٣٨).

(٧) في أ: دم نجاستها.

(٨) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤٠)، البحر الرائق (١/ ٢٢٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (١٥٠).

(٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (١٥١)، فقه العبادات على المذهب الحنفي، ص (٦٦).

الفصل العاشر

في الرجل يخبر غيره بالوضوء أو[1] بالحدث

وفي وقوع الشك في الوضوء وفي الحدث

إبراهيم عن محمد: في المتيقن بالوضوء إذا لم يذكر حدثًا، فقال له رجل: [إنك][2] بلت في موضع كذا فشك الرجل وصلى بعد ذلك صلوات، قال: إذا شهد عنده عدلان قضاها، وإن شهد واحد عدل لم يقض[3].

وفي الإملاء: عن محمد ـ رحمه الله ـ: إذا وقع في قلب المتوضئ أنه أحدث، وكان ذلك أكثر[4] رأيه فأفضل[5] بذلك[6] أن يعيد الوضوء، وإن صلى على وضوئه[7] الأول؛ كان في سعة من ذلك عندنا[8].

وإن أخبره مسلم عدل رجل أو امرأة حرة أو مملوكة: أنه أحدث أو رعف، أو نام مضطجعًا؛ لا ينبغي له أن يصلي حتى يتوضأ؛ لأن هذا أمر من أمور الدين، وخبر واحد حجة في أمور الدين.

ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء، فأخبره عدل أنه توضأ، أو[9] لم يعرف المخبر لكونه عدلًا إلا أنه وقع في قلبه أنه صادق وسعه أن يصلي.

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل: ومن شك في بعض وضوئه، وهو أول ما شك، غسل الموضع الذي شك فيه، فأما إذا كان يرى ذلك كثيرًا فلا يلتفت [إليه][10] ويمضي[11].

---

(١) في د: و.
(٢) سقط في د.
(٣) فقه العبادات على المذهب الحنفي، ص (٤٤).
(٤) في أ، د: أكبر.
(٥) طمس في د.
(٦) في ب، د: ذلك.
(٧) في ب: وضوء.
(٨) الأصل، للشيباني (٣/ ١٦٢).
(٩) في د: و.
(١٠) سقط في د.
(١١) الأصل للشيباني (١/ ٦٨، ٦٩)، المبسوط للسرخسي (١/ ٨٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣).

قالوا: وهذا إذا كان[(١)] هذا الشك في خلال الوضوء، فأما إذا كان [هذا الشك][(٢)] بعد فراغ[(٣)] الوضوء فلا يلتفت إليه ويمضي[(٤)].

وتكلموا في قوله: وهو أول ما شك فيه.

من المشايخ من قال: أراد به أول ما شك في عمره.

[ومنهم من قال: أراد به أول شك وقع [له][(٥)] في هذا الوضوء][(٦)].

ومنهم من قال: أراد به أن الشك في مثل هذا لم تصر عادة له.

ومن شك في الحدث فهو على وضوئه، ومن شك في وضوئه[(٧)] فهو محدث.

قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: لا يدخل التحري[(٨)] [في][(٩)] باب الوضوء إلا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد ـ رحمه الله ـ: إذا كان مع الرجل آنية وهو متذكر أنه جلس [للتوضي أو][(١٠)] للوضوء إلا أنه شك أنه قام قبل أن يتوضأ أو بعد ما توضأ يتحرى ويعمل [بغالب رأيه][(١١)].

وإن شك أنه جلس للتوضؤ[(١٢)] أو لا، والآنية هناك موضوعة، فهذا[(١٣)] محدث ولا يجوز له التحري.

قال ابن سماعة في نوادره: وهو نظير من يذكر أنه دخل الخلاء [للتخلي،

---

(١) زاد في أ: يرى منه مكره ذلك كثيرًا فلا يلتفت إلى.
(٢) سقط في د.
(٣) في د: الفراغ من.
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٧٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٩٥).
(٥) سقط في أ، ز.
(٦) سقط في د.
(٧) في د: الوضوء.
(٨) التحري لغة: هو الطلب والابتغاء، كقول القائل لغيره: أتحرى مسرتك، أي: أطلب مرضاتك قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] وهو والتوخي سواء، إلا أن لفظ التوخي يستعمل في المعاملات، والتحري في العبادات.
وفي الشريعة: عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته.
ينظر: الصحاح (٦/ ٢٣١١)، المبسوط (١٠/ ١٨٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٨١).
(٩) سقط في أ، ز.
(١٠) سقط في د.
(١١) في د: برأيه.
(١٢) في أ، د: للتوضي.
(١٣) في أ: وهذا، وفي د: فهو.

لكنه][1] شك أنه خرج منها قبل أن يتخلى أو بعد ما تخلى؛ جعل محدثًا ولا يجوز له التحري.

ولو شك أنه دخل الخلاء، أو لم يدخل، جاز له التحري والعمل بغالب رأيه[2]، وهذه رواية مستحسنة.

* * *

(١) في أ: فيتخلى لأنه لا.
(٢) في د: الرأي.

الفصل الحادي عشر
في معرفة الأعيان النجسة وغسلها

يجب أن يعلم[١] أن الأعيان النجسة نوعان:

مائع، وغير مائع، **فنبدأ**[٢] **بالمائع**:

ذكر الحاكم الشهيد ـ رحمه الله ـ في إشاراته: أن النجاسة [إذا][٣] أخرجت من البئر ولم ينزح شيء من الماء بعد، فنجاسة الماء غليظة، ثم بقدر[٤] ما ينزح من الماء تخف النجاسة وتقل، قال: وهذا كما قلنا: في الكلب إذا ولغ في إنائين [فغسلت إحداهما][٥] [مرة وغسلت[٦] الأخرى][٧] مرتين أن كل واحد منهما نجس بعد.

ولو تركا زمانًا ثم غسلا مرة[٨]، فإن الذي غسل في المرة الأولى مرتين يطهر، والآخر لا يطهر ما لم يغسل مرة ثالثة.

قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: قال مشايخنا ـ رحمهم الله ـ: نجاسة المياه التي غسل فيها ثوب [نجس][٩] يجب أن تكون[١٠] على هذا الترتيب ـ أيضًا ـ حتى إن الثوب النجس إذا غسل في ماء طاهر وعصر، [ثم [غسل][١١] في ماء طاهر وعصر][١٢]، ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر؛ فإن الثوب يطهر والماء كله[١٣] نجس[١٤]، فلو أنه أصاب هذا الماء الثالث ثوبًا ينبغي أن يطهر هذا الثوب بالعصر

---

(١) في ب، د: تعلم.
(٢) في أ: فبدأ.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في أ: يقدر.
(٥) في ب: فغسل إحديهما.
(٦) في ب: غسل.
(٧) في د: والأخرى.
(٨) في ب، د: مرة مرة.
(٩) سقط في د.
(١٠) في أ، د: يكون.
(١١) سقط في ب.
(١٢) سقط في أ، ز.
(١٣) في ب، د: كلها.
(١٤) في د: نجسة.

وإن لم يغسل؛ لأن ما دخل فيه من النجاسة لو كانت في الثوب الأول لكانت تطهر[١] بالعصر[٢] ولا يحتاج فيه إلى الغسل.

ولو أصاب الماء الثاني[٣] كان طهارته بالعصر والغسل مرة، ولو أصاب الماء الأول كانت طهارته بالعصر والغسل مرتين.

[و][٤] ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ في شرحه: أن الماء الثاني و[٥] الثالث من غسالة[٦] الثوب النجس إذا أصاب الثوب لا يطهر الثوب إلا بالغسل[٧] ثلاثًا، وفرق بين مسألة البئر وبين مسألة الثوب[٨][٩].

وفي شرح الجامع من تعليقي[١٠] في مسألة الثوب أن نجاسة المياه على نمط واحد عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ، وعند محمد[١١] ـ رحمه الله ـ نجاستهما[١٢] مختلفة[١٣].

فمن حكم الماء الأول: أنه إذا أصاب الثوب[١٤] لا يطهر إلا بالغسل ثلاث مرات ومن حكم الماء الثاني: أنه إذا أصاب الثوب لا يطهر بالغسل إلا لمرتين، ومن حكم الماء الثالث: أنه إذا أصاب من الثوب يطهر بالغسل مرة؛ لأن بالغسل تحركت[١٥] النجاسة من الثوب إلى الماء فيصير الماء والذي أصابه هذا الماء على الصفة التي كان

---

(١) في د: لكان يطهر.
(٢) في أ: بالغسل.
(٣) في أ، ز: الباقي.
(٤) سقط في د.
(٥) في ب، د: أو.
(٦) في أ: غسلة.
(٧) في د: الغسل.
(٨) زاد في أ، ب: قال المصنف -رحمه الله ـ في شرحه.
(٩) البحر الرائق (١/٢٤٨).
(١٠) في أ: تقلبي.
(١١) في ب: أبي محمد.
(١٢) في ب، د: نجاستها.
(١٣) البحر الرائق (١/٢٤٨).
(١٤) في د: ثوبًا.
(١٥) في ب، د: تحولت.

الثوب [الأول][(١)] والثوب الأول [حال إصابة][(٢)] النجاسة، [كان بحال لا يطهر إلا بالغسل ثلاثًا][(٣)]، وبعد الغسل الأول، كان بحال لا يطهر إلا بالغسل مرتين، وبعد الغسل الثاني كان بحال يطهر[(٤)] بالغسل مرة، فكذا الذي أصابه [هذا الماء][(٥)] على [هذا][(٦)] الترتيب.

بول الهرة نجس، إذا [أصاب الثوب][(٧)] أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة.

وحكي عن محمد بن [سلام][(٨)]، أنه قال: لو ابتليت به لغسلت، ولكن لا آمر غيري بإعادة الصلاة[(٩)].

وسئل عنه مرة أخرى فقال: ومن يقدر على الامتناع عنه؟

وبول الفأرة إذا وقع في الماء؛ أفسد الماء حتى لا يجوز التوضؤ به؛ بخلاف ما إذا شربت من إناء حيث لا ينجس[(١٠)] الماء.

والفرق: أن القياس في السنور [أن يكون][(١١)] نجسًا؛ لأن لعابه نجس لنجاسة لحمه، لكن أسقطنا النجاسة في اللعاب لمكان الضرورة فإنها[(١٢)] تقصد الماء للشرب[(١٣)]، وصون الأواني عنها غير ممكن، أما لا تقصد الماء لتبول فلا ضرورة في حق بولها فنحكم[(١٤)] بنجاستها[(١٥)].

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في د: حالة إصابته.
(٣) سقط في د.
(٤) في ب: لا يطهر.
(٥) في ب: هذه المياه، وفي د: هذا المياه.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في د.
(٩) بدائع الصنائع (١/ ٦٢).
(١٠) في د: يتنجس.
(١١) في د: إن كان.
(١٢) في أ، ب: وإنه.
(١٣) في د: الشرب.
(١٤) في ب: يحكم.
(١٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٨٨).

وأما إذا أصاب بول الفأرة الثوب؛ فقد قال بعض مشايخنا: إنه يتنجس[١] الثوب، وقاسه على الماء.

وقال بعضهم: لا يتنجس[٢] الثوب بخلاف الماء.

والفرق: أن صيانة الثوب[٣] عن بولها غير ممكن؛ لأن صيانة الثوب في الغالب إنما تكون باللف في ثوب آخر، ومتى صين[٤] على هذا الوجه وبال على الثوب الأعلى يصل إلى الثوب الأسفل.

أما صون الماء عن بولها فممكن[٥]؛ لأن الماء إنما يصان بالأواني، والأواني مما تخمر[٦] وبعد التخمير تقع الصيانة للماء لا محالة، فلم يكن بولها معفوًّا عنه في الماء.

[و][٧] قال الحسن بن زياد ـ رحمه الله ـ: لو أن جعرًا[٨] من جعور[٩] الفأرة وقعت في وقر حنطة وطحنت لم يجز أكلها.

ولو وقعت في دهن[١٠] فسد الدهن.

وقال محمد بن مقاتل[١١]: لا يفسد الدهن ولا الحنطة ما لم يتغير طعمه[١٢].

وفي مسائل الشيخ الإمام الزاهد[١٣] أبي حفص ـ رحمه الله ـ: وجعر الفأرة إذا

---

(١) في د: ينجس.
(٢) في د: ينجس.
(٣) في أ، ز: الماء.
(٤) في ب: صير.
(٥) في أ، ب: ممكن.
(٦) في أ: يخمر.
(٧) سقط في ز.
(٨) ثبت في حاشية د: الجعر نحو كل ذات مخلب من السباع.
(٩) في أ، ب: جعر.
(١٠) في د: الدهن.
(١١) هو: محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب، وعلي بن معبد، قال الذهبي: حدث عن وكيع وطبقته.
ينظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٧٢)، الفوائد البهية، ص (٢٠١)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، عالم الكتب، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م (١٥٧)، طبقات الفقهاء، للشيرازي (١٣٩).
(١٢) البناية شرح الهداية (١/ ٧٤١).
(١٣) في أ: الزاهدي.

وقع[١] في الرُّب[٢] أو في الخل؛ فإنه لا يفسد.

وعن الشيخ الإمام أبي محمد الخَيْزَاخَزي[٣] ـ رحمه الله ـ أنه قال: وقعت لي هذه المسألة فسألت أبا إسحاق الضرير، فقال: لو كان لي لشربت[٤] وأنا لم أشرب ولكن بعته[٥].

الحيوان[٦] إذا وقع في البئر، ثم أخرج[٧] حيًّا ينظر إن أصاب فمه الماء وسؤره[٨] طاهر؛ فالماء طاهر، وإن كان سؤره نجسًا؛ فالماء نجس ينزح كله، وإن كان سؤره مكروهًا[٩] فالماء مكروه كله.

[و][١٠] يستحب أن ينزح عشرون دلوًا.

وإن كان سؤره مشكوكًا؛ كسؤر البغل والحمار؛ وجب نزح الماء كله.

وإذا[١١] لم يصب فمه الماء قال[١٢] الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ في فتاويه: إن كان الواقع كلبًا، أو خنزيرًا؛ يجب نزح [الكل وهو][١٣] جميع الماء[١٤].

وهذا الجواب إشارة إلى أن عين[١٥] الكلب نجس، [وهو اختيار الفقيه أبي

---

(١) في أ: وقعت.
(٢) الرب: السمن. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٢١).
(٣) قال في البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٨٢): الخيزاخزي ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الزاي المعجمة والخاء الثانية، وكسر الزاي الثانية ـ نسبة إلى قرية خيزاخز من قري بخارى واسمه عبد الله بن الفضل كان مفتي بخارى ولم يقع لي تاريخ وفاته.
(٤) في أ، ب: شربت.
(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٨٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٤١).
(٦) ثبت في حاشية د: إخراج الحيوان من البئر حيًّا.
(٧) في أ: خرج.
(٨) السؤر ـ بضم السين مهموز ـ: بقية طعام الحيوان وشرابه، قاله ابن سيده من اللغويين، وصاحب المستوعب من الفقهاء. ينظر: لسان العرب (٣/ ١٩٠٥).
(٩) في ب: مكروه.
(١٠) سقط في د.
(١١) في د: وأما إذا، وفي ز: وإن.
(١٢) في د: فقال.
(١٣) سقط في ب، د.
(١٤) تحفة الفقهاء (١/ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، البحر الرائق (١/ ١٢٥).
(١٥) في أ، ز: غير.

الليث - رحمه الله-[١].

وذكر في شرح أحمد جي ـ رحمه الله ـ: أن الكلب ليس نجس العين، وهو اختيار الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ.

وفي تجريد القدوري: أن عين[٢] الكلب نجس][٣] عند أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله حتى [لو][٤] وقع في البئر وخرج حيًّا نجسها[٥]، وإن انتفض وأصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه[٦].

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: في الكلب إذا وقع في الماء [ثم خرج حيًّا لا بأس به.

الخمر إذا وقع في الماء][٧] أو[٨] الماء إذا وقع في الخمر، ثم صار خلًّا، ففيه اختلاف المشايخ، واختيار[٩] الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ: [أنه طاهر وليس بنجس][١٠]، وكذلك اختياره في الخل[١١].

ولو صب الخل النجس في الخمر حتى صار الكل خلًّا تبقى النجاسة[١٢].

الكلب إذا ولغ في العصير ثم تخمر ثم تخلل، يجب أن يكون نجسًا؛ لأن جزءًا من النجاسة وهو لعاب الكلب فيه قائم، فصار بمنزلة ما لو تفسخ الفأرة في العصير ثم أخرج ثم صار خلًّا.

غسالة الميت من الماء الأول، أو[١٣] الثاني، أو الثالث إذا استنقع في موضع

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٤٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٩٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٤)، البحر الرائق (١/ ١٠٦).
(٢) في أ: غير.
(٣) من قوله: «وهو اختيار الفقيه. . .» إلى هنا، سقط في م.
(٤) سقط في أ، ز، م.
(٥) في أ: نجسا.
(٦) الأصل، للشيباني (١/ ٣٧).
(٧) في أ: والماء إذا وقع في النهر.
(٨) في أ، ز: و.
(٩) في ز: واختار.
(١٠) في د: على أنه طاهر ولم ينجس.
(١١) زاد في ب: أبكته.
(١٢) زاد في د: في الكل.
(١٣) في د: و.

وأصاب شيئًا نجسه، وإن أصاب ثوب الغاسل فما دام في علاج الميت[١] فما[٢] ترشرش[٣] عليه مما لا يجد بدًّا منه ولا يمكنه الاحتراز عنه لا ينجسه.

سئل أبو بكر الإسكاف: عن الدم فقال: إنه[٤] نجس مسفوحًا كان، أو غير مسفوح، ودم قلب الشاة نجس وليس بمسفوح.

وكان أبو عبد الله القلانسي يقول: الدم الذي ليس بمسفوح ليس بنجس.

قال صاحب الجامع الأصغر: وقال محمد بن سلمة: كما قاله أبو عبد الله.

وبعض أساتذتنا[٥] قالوا: كما قال الفقيه أبو بكر.

ودم الكبد إن لم يكن ذلك الدم متمكنًا فيه من غيره فهو طاهر؛ لأن الكبد نفسه[٦] دم جامد.

وكذلك اللحم المهزول إذا قطع حتى سال منه الدم، فليس[٧] بنجس، ذكره[٨] في فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله ـ[٩].

والدم الذي ليس بحدث، هل هو نجس؟ كان الفقيه أبو بكر البلخي[١٠] والفقيه

---

(١) في ب، د: الغسل.
(٢) في ب: مما.
(٣) في ب: ترشي، وفي د: ترشش.
(٤) في أ: لأنه.
(٥) في أ: أستاذينا، وفي د: أشياخنا.
(٦) في أ: بنفسه.
(٧) في د: فهو لبس.
(٨) في د: ذكر.
(٩) تبيين الحقائق (١/ ٧٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٧)، البحر الرائق (١/ ٢٤١).
(١٠) هو: أبو بكر محمد بن الفضل بن العباس الحنفي البلخي الأصل؛ لكنه أخرج منها بسبب المذهب، فدخل سمرقند، وأقام بها إلى أن توفي بها، وهو عالمها وواعظها، وصحب أحمد بن خضرويه المروزي وسمع الحديث الكثير من قتيبة بن سعيد ومن في طبقته. وذكره أبو حاتم بن حبان في الثقات وقال: محمد بن الفضل العابد كان شيخًا متعبدًا متقنًا ولكنه كان مرجئًا، توفي بسمرقند سنة ثلاثمائة وتسعة عشر هجريًّا.
ينظر: حلية الأولياء (١٠/ ٢٣٢)، طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأزدي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م (١/ ١٧١)، المغني في الضعفاء، للذهبي، تحقيق: د/ نور الدين عتر (٢/ ٦٢٤)، ميزان الاعتدال (٦/ ٣٠٠).

أبو جعفر ـ رحمهما الله- يقولان: إنه ليس بنجس.

وكان[١] جماعة من مشايخ بلخ منهم أبو نصر بن أبي سلام، وأبو القاسم، وأبو عبد الله القلانسي يقولون: إنه نجس.

والقيء إذا كان أقل من ملء الفم حتى لم يكن[٢] حدثًا، هل يكون نجسًا؟ فهو على هذا الاختلاف أيضًا.

الحمار إذا شرب من العصير قال ابن مقاتل ـ رحمه الله ـ: لا بأس بشربه، قال الفقيه أبو الليث: هو خلاف [قول][٣] أصحابنا ـ رحمهم الله[٤].

وفي النوازل: البعير إذا اجتر[٥] فأصاب الثوب، فحكمه حكم سرقينه[٦]؛ لأنه قد واراه في جوفه؛ ألا ترى[٧] أن ما يواري[٨] جوف الإنسان، وإن كان ماء ثم قاء كان حكمه حكم بوله، كذا هاهنا، وهذا الجواب مستقيم على[٩] ظاهر الرواية غير مستقيم على رواية الحسن، استدلالًا بمسألة القيء، فإن أصحابنا ـ رحمهم الله- جعلوا القيء على ظاهر الرواية كالعذرة والبول[١٠].

حتى قالوا: القيء إذا أصاب ثوبه أو بدنه [أكثر من قدر الدرهم][١١] لا تجوز[١٢] الصلاة معه، وعلى رواية الحسن لم يجعل[١٣] كذلك حتى كان التقدير فيه بالكثير الفاحش على رواية الحسن.

---

(١) في أ، ب: وقال.
(٢) في د: لا يكون.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) البناية شرح الهداية (١/ ٧٤١)، البحر الرائق (١/ ٢٤٣).
(٥) في أ، ب، ز: اشتر.
(٦) في ب: سرقته، والسرقين بكسر السين أو فتحها ما تدمل به الأرض، والدمال ما توطأته الدابة من البعر مع التراب.
ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٦٧)، مادة (سرقن)، (٣/ ٤١٣)، مادة (دمل).
(٧) في أ: يرى.
(٨) في ب: توارى.
(٩) في د: في.
(١٠) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٣).
(١١) سقط في د.
(١٢) في أ: يجوز.
(١٣) في ب، د: يجعله.

ووجه ذلك: أن القيء في الأصل طعام طاهر وقد تغير هو عن حاله فلا هو طعام طاهر على الكمال ولا استحال غائطًا على الكمال فلا يعطى له درجة الطعام الطاهر ولا درجة البول والغائط، بل [يحكم له بحكم][(١)] التخفيف، ليكون حكمه مأخوذًا من كلا الأصلين، فيقدر[(٢)] فيه بالكثير الفاحش كما في سائر النجاسات الخفيفة.

وفي الجامع الأصغر: سئل خلف عمن ألقى حجرًا ملطخًا بالعذرة في نهر كبير جار فارتفعت قطرات من الماء فأصابت ثوبه، قال: إن كان من الماء المتصل بالحجر فسد، وإن كان من غير ذلك الماء لا يفسد، وإن [كان][(٣)] لم يعلم فأحب إلي أن يغسله، ولو صلى فيه ولم يغسله وسعه.

وسئل ابن شجاع عن هذه المسألة، فقال[(٤)]: عليه أن يغسله، وبه قال نصير، قيل: وهكذا روي عن محمد[(٥)].

وقال إبراهيم بن يوسف[(٦)]: لا يضره ذلك، وبه قال أبو بكر إلا أن يظهر فيه لون النجاسة[(٧)].

قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ: وبه نأخذ[(٨)].

وعن الفقيه أبي جعفر: في المدر[(٩)] إذا أصابه نجاسة فطرح في الماء فأصاب [الماء][(١٠)] ثوب إنسان منع جواز الصلاة إذا كان أكثر من قدر الدرهم.

---

(١) في د: حكم.
(٢) في أ، ز: يقدر.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في أ، ب: وقال.
(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٣).
(٦) هو: إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة، وقيل: بن رزين، أبو إسحاق، الباهلي، الفقيه، عرف بالماكياني؛ نسبة إلى جده، فيما ذكر السمعاني. لزم أبا يوسف حتى برع. وروى عن سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، وحماد بن زيد. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وقيل: سنة تسع وثلاثين ومائتين.
ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٥٣، ٤٥٤)، تهذيب التهذيب (١/ ١٨٤، ١٨٥)، شذرات الذهب (٢/ ٩١).
(٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٣).
(٨) البناية شرح الهداية (٨/ ٢٤٣)، البحر الرائق (٦/ ١٢٤).
(٩) المدر: التراب المتلبد، قال الأزهري: المدر قطع الطين، وهو الطين اليابس.
ينظر: القاموس المحيط، ص (٤٢٧)، المصباح المنير، ص (٥٦٦).
(١٠) سقط في أ، ب.

وفيه ـ أيضًا- عن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: حمار بال في الماء وأصاب من ذلك الرش ثوب إنسان قال: لا يضره، وهو ماء حتى يستيقن(١) أنه بول.

قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ: وبه نأخذ(٢).

وسئل الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ عن الفرس إذا مشى على الماء وعليه راكب فأصاب ثوبه من ذلك الماء، قال: إن كان في رجل الفرس نجاسة نحو السِّرْقِين وغيره صار الثوب نجسًا؛ سواء كان الماء جاريًا أو راكدًا، وإن لم يكن في رجله نجاسة لم يضره ذلك.

وسئل(٣) أبو نصر: عمن يغسل الدابة فيصيب من مائها أو عرقها، قال: لا يضره ذلك.

قيل له: فإن كانت [مرغت](٤) في بولها وروثها، قال: إذا جف ذلك وتناثر وذهب عينه لا يضره.

سئل الشيخ الإمام(٥) نجم الدين النسفي: [في](٦) حُبٍّ فيه ماء أو رُبّ استخرج منه شيء وجعل في خابية(٧)، ثم استخرج من حبٍّ آخر فيه ماء أو رب شيء منه وجعل في هذه الخابية(٨) ـ أيضًا ـ حتى امتلأت الخابية(٩) ثم وجدت(١٠) في الخابية(١١) فأرة ميتة ولا يدري أن الفأرة من أي الحبَّين(١٢) ويعلم قطعًا أنها لم تكن

(١) في أ: يستقر.
(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٣).
(٣) زاد في د: محمد.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) زاد في د: الزاهد.
(٦) سقط في د.
(٧) الخابية، وهي الحب، وتركت الهمزة للتخفيف. والخب: كل شيء مستور يقال خبأت الشيء أي: أخفيته وسترته، وهي الجرة الكبيرة.
ينظر: لسان العرب، مادة (خبأ) (١٠/ ٦٢).
(٨) في أ، ز: الجابية.
(٩) في أ، ز: الجابية.
(١٠) في أ، ب: وقع.
(١١) في أ، ز: الجابية.
(١٢) في ب: الحين.

في الخابية(١) قبل هذا فقال: إن غاب هذا الرجل عن الخابية(٢) ساعة يتوهم فيها وقوع الفأرة في الخابية(٣) فالنجاسة للخابية(٤)، والحبَّان طاهران، وإن لم يغب ويعلم أنها من [إحدى](٥) الحبين فالنجاسة(٦) تصرف إلى آخر الحبين.

وسئل هو ـ أيضًا ـ: عن فأرة ميتة كانت يبست وهي [في الخابية(٧) و](٨) جعل(٩) في الخابية(١٠) الرُّب وظهرت على رأس الخابية(١١) فأجاب أن الرب نجس، وهكذا أجاب شيخ الإسلام علي الأسبيجابي ـ رحمه الله تعالى ـ.

قال نجم الدين: [النسفي](١٢): الفأرة الميتة إذا يبست [إن](١٣) قالوا: إنها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه(١٤) فأرة [ميتة](١٥) يابسة تجوز صلاته، لكن إذا أصابها بلل حتى ابتلت تعود نجسة في أصح الروايتين عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بمنزلة الأرض النجسة إذا يبست وذهب أثرها ثم أصابها الماء.

وفي فتاوى ما وراء النهر: في كوز فيه [ماء وفيه](١٦) فأرة ميتة غمسه في حب [فيه](١٧) رب، قال إن اغترف به ولم يخرج [منه شيء](١٨) لا يفسده، وإن صبَّ

(١) في أ، ز: الجابية، وزاد في د: ثم وجد في الخابية.
(٢) في أ، ز: الجابية.
(٣) في أ، ز: الجابية.
(٤) في أ، ز: للجابية.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ: وفي النجاسة.
(٧) في أ، ز: الجابية.
(٨) في د: خابية.
(٩) في أ: جعلت.
(١٠) في أ، ز: الجابية.
(١١) في أ، ز: الجابية.
(١٢) في د: هذه.
(١٣) سقط في د.
(١٤) في أ، ز: جنبه.
(١٥) سقط في د.
(١٦) سقط في د.
(١٧) سقط في د.
(١٨) في ب: منه شيئًا، وفي د: شيئًا.

ماء [في][(١)] الكوز ثم غمسه ثانيًا في الحب فسد ماء الحب للطخ فم الكوز بالرب النجس.

وسئل نجم الدين[(٢)] ـ أيضًا ـ: عن رجل في كوزه فأرة [ميتة][(٣)] ولا يدري أن الفأرة وقعت في الكوز ابتداء[(٤)] أو[(٥)] في الجرة التي يجعل[(٦)] الماء منها في الكوز، أو في البئر التي[(٧)] نزحوا[(٨)] الماء منها، قال: إذا لم يتيقن بشيء منها فالنجاسة بهذا الكوز خاصة.

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل: وإذا مر بكنيف[(٩)] فسال عليه من ذلك الكنيف شيء، إن علم بنجاسته كان عليه غسله، وإن علم بطهارته لا يجب [عليه][(١٠)] الغسل.

وإن لم يعلم بطهارته ولا بنجاسته[(١١)] ولم يجد من يسأله عنه يتحرى[(١٢)]، إن كان أكبر[(١٣)] رأيه أنه نجس غسله، وإن كان بخلافه لا يغسل[(١٤)][(١٥)].

قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ إنما [بنى هذا][(١٦)] الجواب على

---

(١) سقط في د.
(٢) زاد في د: الرازي هذا.
(٣) سقط في ب، د.
(٤) في ب: ابتدأه.
(٥) في أ، ب: و.
(٦) في د: جعل.
(٧) في أ: حتى.
(٨) في أ: يرجو، وفي ب: نزح.
(٩) الكنيف هو: الكُنَّة تُشْرَع فوق باب الدار. وكنَف الدارَ يكْنُفها كَنْفًا: اتخذ لها كَنيفًا. والكَنِيف: الخَلاء وكله راجع إلى السَّتر، وأهل العراق يسمون ما أشرعوا من أعالي دُورهم كَنِيفًا، واشتقاق اسم الكَنِيف كأنّه كُنِفَ في أستر النواحي، والحظيرةُ تسمى كَنِيفًا لأنّها تكنف الإبل أي تسترها من البرد. ينظر: لسان العرب (٩/ ٣١٠).
(١٠) سقط في د.
(١١) في أ، ز: نجاسته.
(١٢) في ب، تحرى.
(١٣) في د: أكثر.
(١٤) في د: يغسله.
(١٥) الأصل، للشيباني (١/ ٦٨)، البحر الرائق (١/ ٢٤٣).
(١٦) في د: بنى.

عرف[١]

ديارهم، فأما في ديارنا يغسل[٢] لا محالة؛ لأن الكنيف في ديارنا معد لصب النجاسة[٣] لا يصب فيه[٤] إلا النجاسة، أما في ديارهم كما يصب فيه النجاسة يصب فيه [غسالة][٥] ماء القدر[٦].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: وصار قياس كنيفهم فيما[٧] عندنا [من الميزاب][٨]؛ فإنه يصب فيه[٩] النجاسة والماء[١٠] فلا جرم لو أصابه شيء من الميزاب كان الجواب على ما ذكر في الكتاب. انتهى النوع الأول.

* * *

(١) العُرف -بالضم ـ لغة: اسم من الاعتراف، والعُرف ضد النُكر يقال: أولاه عُرفا أي معروفا، والعُرف هو المعروف أي الخير والرفق والإحسان، ومنه قولهم: من كان آمرا بالمعروف، فليأمر بالمعروف أي من أمر بالخير، فليأمر برفق.

وفي الاصطلاح هو: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

ينظر: المصباح المنير، ص (١٥٤)، مادة (عرف)، مختار الصحاح، ص (٤٤٦)، العرف والعادة في رأي الفقهاء، أ. د/أحمد فهمي أبو سنة، عرض نظرية في التشريع الإسلامي، طبعة الأزهر، ١٩٤٧م، ص (٨).

قال ابن عابدين: العادة والعرف بمعنى واحد وإن اختلفا من حيث المفهوم. وفرق بعضهم بين العرف والعادة: بأن العادة هي العرف العملي، بينما المراد بالعرف هو العرف القولي . ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٢/ ٤١٥).

(٢) في د: فيغسل.

(٣) زاد في أ: فيه

(٤) في د: فيها.

(٥) سقط في د.

(٦) في أ: القذر. وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٩١).

(٧) في د: مما.

(٨) في د: الميازيب.

(٩) في ب، د: فيها.

(١٠) في أ، ز: وإلا.

جئنا إلى النوع الثاني: وهو غير المائع:

وفي النوازل للمعلى عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أن المسلم بعد الموت قبل الغسل نجس، لو وقع في الماء [أفسد الماء](١)، وبعد الغسل لا [يفسد الماء](٢)(٣).

وقال [أبو](٤) القاسم الصفار(٥) ـ رحمه الله ـ: لا يفسد الماء في الوجهين جميعًا.

وقال الفقيه أبو بكر الأعمش: يفسد الماء في الوجهين جميعًا، [وهذا الذي ذكرنا في حق المسلم، فأما الكافر الميت إذا وقع [في الماء يفسد](٦) الماء في الوجهين جميعًا](٧).

وفي كتاب الصلاة للحسن: الكافر إذا وقع في البئر وهو(٨) حي نزح [الماء](٩).

والسقط إذا وقع في البئر أفسد الماء، وإن غسل عشر مرات.

وفي شعر الآدمي عن محمد ـ رحمه الله ـ روايتان(١٠):

في رواية هو نجس، وبه أخذ إمام الهدى أبو منصور(١١) ـ رحمه الله ـ(١٢).

---

(١) في د: أفسده.
(٢) في د: أفسده.
(٣) البحر الرائق (٢/ ١٨٨).
(٤) سقط في ز.
(٥) هو: أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفار، الملقب حَمْ، بفتح الحاء، قال في الألقاب: حَمْ: لقب أحمد بن عصمة الصفار البلخي، الفقيه، المحدث، تفقه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسن بن صديق بن الفتح الوزغجني، شيخ، ثقة، مات في ليلة الاثنين، في شهر شوال، لعشر بقين منه، سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وهو ابن سبع وثمانين سنة.
ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٠٠، ٢٠١)، الطبقات السنية، برقم (٢٤٤)، الفوائد البهية، ص (٢٦)، كتائب أعلام الأخيار، برقم (١٥٨).
(٦) في د: أفسد.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: وهي.
(٩) سقط في د.
(١٠) البناية شرح الهداية (١/ ٤٢٩)، البحر الرائق (١/ ١١٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٧).
(١١) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ماتريد، محلة بسمرقند، من تصانيفه: التوحيد، وأوهام المعتزلة، والرد على القرامطة، =

وفي رواية: هو طاهر حتى لو صلى ومعه شعر الآدمي [أكثر من قدر الدرهم][(١)]، جازت صلاته[(٢)]، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر، وأبو القاسم الصفار، وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي في كتابه[(٣)].

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ: أن شعر الإنسان إن كان بحيث لو بسط أخذ أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز صلاته.

وفي [فتاوى أبي الليث][(٤)] عن أبي بكر ـ رحمهما[(٥)] الله- أن جلد الإنسان أو قشره إذا وقع في الماء، إن كان قليلاً مثل ما يتناثر من شقوق الرجل وأشباهه؛ لا[(٦)] يفسده، قيل له: إن كان مقدار الظفر؟ قال: ذلك كثير ويفسده[(٧)].

وفي العيون: عن أبي يوسف: إذا قلع سنه فأعاد سنه إلى مكانه وصلى، أو كان سنه في كمه وصلى جاز، وإن كان أكثر من قدر الدرهم؛ لأن ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا يتنجس[(٨)].

وعن محمد: أنه لا تجوز[(٩)] صلاته إذا كان أكثر من قدر الدرهم، وبه أخذ أبو الليث ـ رحمه الله ـ.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ إذا كان سنه وأثبته[(١٠)] تجوز صلاته، وإن أثبت

= ومآخذ الشرائع في أصول الفقه، والجدل، وتأويلات القرآن، وتأويلات أهل السنة، وشرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة. مات بسمرقند سنة ثلاثٍ وثلاثين وثلاثمائة.
ينظر: الفوائد البهية، ص (١٩٥)، مفتاح السعادة (٢/ ٢١)، الجواهر المضية (٢/ ١٣٠).

(١٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٦).
(١) سقط في أ، ب.
(٢) في د: الصلاة.
(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٥١)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٢٤)، البحر الرائق (١/ ٩٦).
(٤) في د: الفتاوى.
(٥) في أ، ز: رحمه.
(٦) في أ، ب: لم.
(٧) تبيين الحقائق (١/ ٢٩)، البحر الرائق (١/ ١١٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٧).
(٨) البحر الرائق (١/ ١١٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٣).
(٩) في أ: يجوز.
(١٠) في د: فأثبته.

سن غيره لا تجوز صلاته، قال: بين السنين فرق إلا أنه لم يحضرني[(١)].

وفي صلاة المستغني: أسنان الكلب المثبتة طاهرة إن[(٢)] كانت يابسة، لو صلى معها يجوز.

وأسنان الإنسان إذا سقطت نجسة[(٣)]، لو صلى معها لا يجوز.

وحكى الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ عن بعض المتقدمين من أصحابنا: أن من أثبت[(٤)] مكان أسنانه أسنان آدمي آخر لا تجوز صلاته، ولو أثبت[(٥)] مكان أسنانه أسنان الكلب جازت صلاته[(٦)].

قال الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ: وتأويله عندنا: إذا كان[(٧)] يمكنه قلع هذه الأسنان التي[(٨)] أثبتها من غير إيجاع ولا ضرر، أما إذا كان لا يمكنه ذلك إلا بإيجاع وضرر تجوز[(٩)] صلاته معها.

وفي العيون: لو صلت امرأة ومعها قلادة فيها سن كلب، أو ثعلب صلاتها جائزة؛ لأنه يقع عليهما[(١٠)] الذكاة، وكل ما يقع عليه الذكاة فعظمه[(١١)] طاهر؛ بخلاف الآدمي والخنزير.

وفي الجامع الأصغر: البيضة المذرة[(١٢)] لا تجوز معها الصلاة عند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ وعلى قياس قول أبي حنيفة والحسن [بن][(١٣)] زياد ـ رحمهما الله ـ تجوز[(١٤)].

---

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٤٢٨)، البحر الرائق (١/ ٢٤٣).
(٢) في ب: إذا.
(٣) في أ: لحيته.
(٤) في د: أنبت.
(٥) في د: أنبت.
(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٧٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٢٨).
(٧) زاد في أ: بأن.
(٨) في أ: الذي.
(٩) في أ: يجوز.
(١٠) في أ، د: عليها.
(١١) في أ: وطعمه.
(١٢) مَذِرَت البَيْضَةُ مَذَرًا فهي مَذِرَةٌ فَسَدَتْ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٧١).
(١٣) سقط في أ.
(١٤) البناية شرح الهداية (١/ ٣٩٣).

وفي الفتاوى[١]: عن [أبي][٢] عبد الله البلخي[٣]: أن الصلاة مع البيضة المذرة جائزة؛ لأنها [في معدنه][٤]، ولا تجوز مع القارورة المُمتلئة من البول، وكذلك البيضة التي فيها فرخ ميت علم بموته قبل الصلاة.

وفي الفتاوى: في بيضة سقطت من دجاجة، أو سخلة سقطت من شاة وهي رطبة أنها نجسة.

قال الفقيه: وهذا على قياس قولهما، أما على قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه[٥]- هي طاهرة، وإن كانت رطبة؛ لأنها في معدنها.

وفي الجامع الأصغر: عن أبي حفص الكبير ـ رحمه الله ـ أن الطين إذا جعل فيه السرقين وطين به شيء [ويبس][٦]، قال: لا بأس أن يوضع عليه منديل مبلول.

وفي فتاوى أهل سمرقند: التبن النجس إذا جعل في طين وطين به شيء، قال: إن كان يرى مكانه كان نجسًا، وما لا فلا؛ لأن في الوجه الثاني مستهلك، وفي الوجه الأول لا، فإن ترطب[٧] في الوجه الثاني عاد نجسًا في رواية.

وإذا كان الماء، أو[٨] التراب نجسًا في الطين، قال بعض المشايخ[٩]: العبرة للتراب.

وقال الفقيه أبو بكر [الإسكاف][١٠] ـ رحمه الله ـ العبرة للماء.

وقال أبو نصر: أيهما[١١] ما كان طاهرًا فالطين طاهر.

---

(١) في د: الفتوى.
(٢) زيادة يلتئم بها السياق. وهي في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٧٩).
(٣) هو: محمد بن سلمة، أبو عبد الله البلخي، ولد سنة مائة واثنتين وتسعين هجريًّا، تفقه على: شداد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه: أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف، وأحمد بن أبي عمران، وتوفي سنة مائتين وسبع وثمانين هجريًّا.
ينظر: الجواهر المضية (٣/ ١٦٢).
(٤) في أ، ز: مغذية.
(٥) في أ: عنهم.
(٦) سقط في أ، ز.
(٧) في أ: رطب.
(٨) في د: و.
(٩) في د: مشايخنا.
(١٠) سقط في د.
(١١) في أ: أنهما.

و[١] قال أبو القاسم: أيهما[٢] ما[٣] كان نجسًا فالطين نجس.

وبعض المشايخ [قالوا: على قول محمد][٤] ـ رحمه الله ـ الطين طاهر، وعلى قول أبي يوسف: الطين نجس[٥]، وهذا القائل جعل هذه المسألة فرعًا لمسألة أخرى:

أن الكلب والحمار إذا وقع في المملحة وانجمد ملحًا، على قول أبي حنيفة ومحمد ـ رضي الله عنهما- يكون طاهرًا، وعلى قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ يكون نجسًا وكذلك السرقين أو العذرة إذا احترقت بالنار وصار رمادا فهو على هذا الخلاف[٦].

وكذلك بئر البالوعة إذا سد[٧] رأسها حتى صار الكل حمأة فهو على هذا الخلاف، فالمذهب[٨] عند محمد ـ رحمه الله ـ أن النجس ما[٩] يطهر بالتغير والاستحالة، خلافًا لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ [١٠].

وإذا صلى ومعه نافجة مسك، فقد ذكر الفضلي [في فتاويه][١١] ـ رحمه الله ـ أن النافجة إن[١٢] كانت بحال متى أصابها الماء لا يفسد جازت صلاته؛ لأنها بمنزلة جلد ميتة قد دبغ، وإن كانت[١٣] تفسد متى أصابها الماء، فإن [كانت][١٤] هذه نافجة دابة لم تذك[١٥]؛ لم يجز بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ.

---

(١) في أ: أو.
(٢) في أ: أنهما.
(٣) في د: إن.
(٤) سقط في أ، ز.
(٥) البناية شرح الهداية (١/ ٣٦٦)، البحر الرائق (١/ ٢٤٥).
(٦) البناية شرح الهداية (١/ ٧٣٣، ٧٤١).
(٧) في د: شد.
(٨) في ب: والمذهب.
(٩) في أ، ز: بما.
(١٠) بدائع الصنائع (١/ ٨٥).
(١١) سقط في أ، ب.
(١٢) في د: إذا.
(١٣) في د: وإذا كانت بحالة.
(١٤) سقط في أ.
(١٥) في أ، ب، ز: تذكى، والصواب ما أثبتناه.

وفي البقالي[١]: وأما نافجة المسك فيبسها دباغها، وهذا إشارة إلى جواز الصلاة معها على كل حال.

وفي القدوري: كلُّ شيء دبغ به الجلد بما يمنعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ؛ فإنه يطهر[٢]، يريد به إذا ألقى جلد الميتة في الشمس حتى يبس، أو عولج بالتراب حتى يبس فهو طاهر، وهكذا روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ[٣].

[وهذا][٤] لأن الدباغ إنما يؤثر في الجلد، للاستحالة، فإذا استحال بالشمس، أو[٥] التراب كان كما لو استحال[٦] بالشب[٧] والقرظ[٨]، حتى قيل: [لو][٩] لم يستحل وجف لم يطهر.

وعن أبي يوسف: أنه إذا أتاه من الشمس والريح ما لو ترك؛ لم يفسد كان

---

(١) هو: محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ: عالم بالأدب، ولد سنة ٤٩٠هـ، مفسر، فقيه حنفي، من أهل خوارزم. من كتبة منازل العرب ومياهها، والهداية في المعاني والبيان، ومفتاح التنزيل وتقويم اللسان في النحو، والإعجاب في الإعراب، وكافي التراجم بلسان الأعاجم، والتفسير، والفتاوى، والتنبيه على إعجاز القرآن. توفي في جمادى الآخرة سنة ٥٦٢هـ وله بضع وسبعون سنة.
ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، طهران، إيران (٤/ ٣٤٠)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ص (٩٢)، طبقات المفسرين، للسيوطي، ص (١١٧)، معجم المؤلفين (١١/ ١٣٧). وقد أكثر في المحيط البرهاني من النقل عنه.

(٢) في أ: طاهر.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (١٦٧).

(٤) سقط في د.

(٥) في د: و.

(٦) زاد في أ، م: بالشمس.

(٧) الشب: شيء يشبه الزاج والمغرة طين صلب أحمر يصير الماء كالدم.
ينظر: المنجد في اللغة والأعلام، لويس معلوف، منشورات دار المشرق، بيروت، لبنان، د. ط، ١٩٨٦م، ص (٣١٠).

(٨) القرظ ـ بالتحريك ـ شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز وورقه أصغر من ورق التفاح وله حب يوضع في الموازين، وهو ينبت في القيعان، واحدته قرظة، وهو أجود ما تدبغ به الأُهُب ـ جمع الإهاب وهو الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ ـ في أرض العرب، وهي تدبغ بورقه وثمره. ينظر: لسان العرب (٧/ ٤٥٤)، مادة (قرظ).

(٩) سقط في أ.

دباغًا[(١)].

وذكر الكرخي في جامعه عن محمد في جلد الميتة: إذا يبس [ووقع في الماء لم يفسده من غير فصل، وهكذا روى عنه داود بن رشيد[(٢)]، ذكر رواية داود في المنتقى[(٣)].

وقيل في جلد الميتة إذا يبس][(٤)] بالتراب أو[(٥)] الشمس ثم أصابه الماء، هل يعود نجسًا؟

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ روايتان.

واختلاف الروايات في عود النجاسة عند إصابة الماء دليل على الطهارة قبل إصابة[(٦)] الماء، وهذا يبين أن الصحيح في [مسألة النافجة][(٧)] جواز الصلاة معها من غير تفصيل.

ولو صلَّى ومعه[(٨)] جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته، مذبوحة كانت أو غير مذبوحة؛ لأن جلدها لا يحتمل الدباغة، ليقام الذبح فيها مقام الدباغة.

فأما قميص الحية، [فقد ذكر][(٩)] شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: أن فيه اختلاف المشايخ.

قال بعضهم: إنه نجس.

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٦).

(٢) هو: داود بن رشيد له نوادر أبو الفضل من أصحاب حفص بن غياث أصله خوارزمي ومن أصحاب محمد بن الحسن أيضا سكن بغداد روى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وروى له البخاري والنسائي، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين قال داود بن رشيد قمت ليلة فأخذني البرد فبكيت لما أنا فيه من العرى فنمت فرأيت كأن قائلا يقول: يا داود أنمناهم وأقمناك فتبكي علينا فما نام داود بعدها رحمه الله تعالى.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٣٧).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٢).

(٤) سقط في أ، ز.

(٥) في د: و.

(٦) في د: الإجابة بعني إصابة.

(٧) في د: المسألة وهي مسألة النجاسة.

(٨) في ب: معها.

(٩) في أ: ذكر، وفي ب: ذكره.

وقال بعضهم: إنه طاهر، وأشار إلى أن الصحيح أنه طاهر؛ فإنه قال: عين[١] الحية[٢] طاهر، حتى لو صلى ومعه حية غير ميتة يجوز.

فإذا كان [عين الحية][٣] طاهرًا؛ كان قميصه طاهرًا ـ أيضًا ـ.

وخرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة.

وفي البقالي[٤]: قيل في قطعة جلد كلب تلزق[٥] على الجراحة في الرأس فيبست إنه كالدباغ، ويعيد ما صلى قبل ذلك.

وفي صلاة النوازل: [إذا صلى ومعه مرارة شاة، فمرارة كل شيء كبوله، فكل حكم ظهر في البول][٦] فهو الحكم في المرارة.

وفي المنتقى: عن محمد ـ رحمه الله ـ صلى ومعه حية، أو سِنور، أو فأرة أجزأه، وقد أشار: إن كان معه ثعلب أو جرو[٧] كلب؛ لم تجز صلاته[٨].

وذكر في جنس هذه المسائل أصلًا، فقال: كل ما يجوز التوضؤ بسؤره تجوز الصلاة معه، وما لا يجوز التوضؤ بسؤره لا تجوز الصلاة معه[٩].

الدابة[١٠] إذا خرجت من المقعد وغسلت فصلى رجل معها جازت صلاته.

[و][١١] روى إبراهيم عن محمد ـ رحمهما[١٢] الله ـ أن الكثير[١٣] الفاحش من الخف أكثر الخف، قال: وأنا لا أرى في الأخثاء[١٤] بأسًا[١٥].

---

(١) في أ، ز: غير.
(٢) في ز: الميتة.
(٣) في ز: غير الميتة.
(٤) في أ، ز: النقالي.
(٥) في أ: يلزق.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: خرء.
(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٧٤).
(٩) السابق.
(١٠) في أ، ز: كالدابة.
(١١) سقط في ب.
(١٢) في ز: رحمه.
(١٣) في أ، ب: الكبير.
(١٤) في د: الأحشاء.
(١٥) البحر الرائق (١/ ١١٩).

وروى هشام عن محمد ـ رحمهما[(١)] الله ـ أن الكثير[(٢)] الفاحش [أن يستوعب][(٣)] القدمين[(٤)].

والمذكور عن محمد ـ رحمه الله ـ في سائر المواضع أن الفاحش مقدَّر بربع ما أصابه وقدر الفاحش في هاتين الروايتين بما قدر؛ لأن الضرورة هاهنا مُستدامة خصوصًا لسائس الدواب، فقدر الكبير فيه بالأكثر، أو بالقدمين، إظهارًا للتوسعة[(٥)].

وقوله: «وأنا لا أرى في الأخثاء بأسًا»، فهذا خلاف ما عرف من قوله في الكتب، وكأنه مال إلى [قول][(٦)] زفر[(٧)] ـ رحمه الله ـ في هذه الرواية.

جنب[(٨)] اغتسل وانتضح من غسالته في الإناء، أو على ثوبه قطرات صغار لا يستبين[(٩)] أثرَها في الماء ولا في الثوب، لا ينجسها، وإن استبان أثرها[(١٠)] في الماء نجسته وكذلك في الثوب إذا استبان أثرها وهي إذا اجتمعت كانت أكثر من قدر الدرهم نجسته.

وسئل أبو سليمان: عن ماء الجنابة إذا وقع في الإناء[(١١)] وقوعًا يستبين؟ قال: إنها ليست بشيء.

ومعنى قوله: «يستبين»: أن ينفرج ماء الإناء عند وقوع القطرات، أو يرى عين

---

(١) في أ، ز: رحمه.
(٢) في أ، ب: الكبير.
(٣) في ب: إن استوعب.
(٤) تبيين الحقائق (١/ ٧٤).
(٥) السابق.
(٦) سقط في ز.
(٧) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان. ولد سنة عشر ومائة هـ، فقيه إمام من المتقدمين من تلاميذ أبي حنيفة وهو أقيسهم، وكان يأخذ بالأثر إن وجده. تولى قضاء البصرة، وبها مات سنة ثمان وخمسين ومائة هـ، وهو أحد الذين دونوا الكتب.
ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٣، ٢٤٤)، شذرات الذهب (١/ ٢٤٣).
(٨) في ب: حيث.
(٩) في ب: نستبين.
(١٠) في د: أثرهما.
(١١) في د: الماء.

القطرات ظاهرة[١].

وذكر هذه المسألة في المبسوط، وقال: إن كان الواقع قليلاً لا يفسد الماء، وإن كان كثيرًا يفسده.

وتكلموا في حد القليل والكثير: روي عن محمد ـ رحمه الله ـ: أنه إذا كان مثل رؤوس الإبر، أو أطراف الإبر فهو[٢] قليل، وإن زاد على ذلك فهو كثير[٣].

وذكر الكرخي: إذا كان مواضع القطر تستبين في الإناء فهو كثير يفسد الماء، وإن كان لا يستبين في الإناء كالطل فهو قليل لا يفسد الماء.

ذكر في صلاة المستغني لشمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: [أنه][٤] إذا لف الثوب [النجس الرطب المبتل في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته وأثره على الثوب][٥] الطاهر، لكن لم يصر رطبًا، بل هو بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر. من المشايخ من قال: صار نجسًا.

ومنهم من قال: لا يصير نجسًا، وهو الأصح.

وكذلك الثوب الطاهر اليابس إذا بسط على أرض[٦] نجسة مبتلة، وأثر [بلة][٧] النجاسة في الثوب إلا أنه لم يصر رطبًا، وهو بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر، لكن يعرف موضع الندوة من سائر المواضع، فيه اختلاف المشايخ، والصحيح أنه لا يصير نجسًا.

وذكر شمس الأئمة الحلواني هذه المسألة في صلاة الأصل وذكر: إن صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه اليد تبتل فقد تنجس، وإن كان لا تبتل [اليد][٨] بالوضع عليه لا ينجس، وهو قريب من الأول، فإن اليد إنما تبتل بالوضع عليه إذا كان بحال

---

(١) في ب، د: طاهرة.
(٢) في أ: وهو.
(٣) في أ: كبير. وينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٧٢).
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: الأرض.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في د.

لو عصر يسيل منه شيء أو يتقاطر.

الرجل إذا استنجى بالماء، ثم خرج منه ريح قبل أن تيبس البلة، هل يتنجس من أليتيه[(١)] الموضع الذي تمر فيه الريح.

ولو كان السراويل مُبتلاً فأصابه هذا الريح، هل يتنجس سراويله؟ اختلف المشايخ فيه، عامتهم على أنه لا يتنجس.

وكذلك إذا دخل إنسان المِرْبَط[(٢)] في الشتاء وبدنه مبتل بالماء أو بالعرق، فجف البلل من حر المِربط، أو إذا دخل شيء مبتل في المِربط فجف ذلك الشيء من حر المربط لا يتنجس [البدن][(٣)]، وذلك الشيء عند عامة المشايخ إلا أن يظهر أثره كصفرة[(٤)] ظهرت في السراويل المبتل بعد خروج الريح، أو في ذلك الشيء بعد الإدخال[(٥)] في المربط إذا يبس فإن هذا يتنجس؛ لأنه صار متجمدًا بظهور الأثر [فيه][(٦)].

وكذلك[(٧)] بخار المربط إذا ارتفع إلى[(٨)] الكَوَّة[(٩)] واستجمد، أو خرج من

---

(١) في أ: النتنة.

(٢) المَرْبِطُ ـ بكسر الباء ـ: الموضع الذي يُرْبَطُ فيه الخيل والإبل، والمِرْبَطُ: الحبل الذي يربط فيه الخيل.
ينظر: تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (السفر الأول)، لشهاب الدين أحمد ابن يوسف بن على بن يوسف اللبلي أبي جعفر الفهري المقري اللغوي المالكي، تحقيق: د. عبد الملك بن عيضة الثبيتي، الأستاذ المساعد في كلية المعلمين بمكة المكرمة، رسالة دكتوراة لفرع اللغة العربية، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، في المحرم ١٤١٧ هـ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ص (١٣٥)، لسان العرب (٧/ ٣٠٢).

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: الصفرة.

(٥) في أ: الإدجان، وفي ب: إدخال.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ: ولذلك.

(٨) في أ: في.

(٩) الكوة: هى ثقب البيت، والجمع: كواء، وكِوًى أيضًا، مقصور، مثل: بَدْرَةٍ وبِدَرٍ.
والكوة بالضم: لغة، والجمع على كُوًى.
قال اللحياني: من قال كَوة ففتح فجمعه كِواء ممدود، ومن قال: كُوة فضم فجمعه كِوًى مكسور مقصور، ولا أدرى كيف هذا؟!
ينظر: النظم المستعذب (١/ ٢٧٤)، المحكم (٧/ ٥٩)، والصحاح، مادة (كوى)، =

شق[١] الباب واستجمد، أو ارتفع بخار[٢] الكَنِيف إلى السقف [واستجمد][٣] ثم ذاب فأي ما أصاب ذلك البلل نجَّسه.

وإذا ارتفع بخار الكنيف[٤] إلى الطابق واستجمد، إن كان ارتفاعه من موضع نجس فهو نجس، وإذا ذاب ذلك [وأصاب][٥] شيئًا نجَّسه، وإن كان ارتفاعه من موضع طاهر فهو طاهر. والله أعلم.

* * *

= المحكم (٧/ ٥٩).

(١) في أ: سبق.

(٢) في أ: بحال.

(٣) سقط في أ.

(٤) في د: البيت.

(٥) في د: الشيء المتجمد وإن أصاب.

الفصل الثاني عشر
في تطهير(١) النجاسات

يجب أن يعلم أن النجاسة(٢) نوعان:

مرئية: وهي التي لها جِرْم، وغير مرئية: وهي التي لا جِرْم لها.

فأما المرئية، فإزالتها بإزالة عينها وأثرها، إن كانت شيئًا يزول أثرها، ولا يعتبر فيها العدد، وإن كان شيئًا لا يزول أثرها، [فإزالتها](٣) بإزالة عينها، ويكون ما بقي من الأثر عفوًا وإن كان كثيرًا.

عرف ذلك بأثر(٤) رسول الله ﷺ فإنه قال لخولة(٥) حين سألته عن دم الحيض: «اغسليه وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»(٦).

---

(١) زاد في د: هذه.

(٢) تطلق النجاسة في اللغة على: القذر من الناس، ومن كل شيء قذرته.
ونجس الشيء ـ بالكسر ـ ينجس نجسًا، فهو نجس، ونجس، ورجل نجس، ونجس، والجمع: أنجاس.
وقيل: النجس يكون للواحد والاثنين والجمع، والمؤنث بلفظ واحد، يقال: رجل نجس، ورجلان نجس، وقوم نجس. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].
فإذا كسروا ثنوا وجمعوا وأنثوا، فقالوا: أنجاس ونجسة.
وقال الفراء: نجس لا يجمع، ولا يؤنث. وعليه فالنجاسة: كل مستقذر.
واصطلاحًا: هو كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.
ينظر: لسان العرب (٦/ ٤٣٥٢)، أنيس الفقهاء، ص (٤٨).

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: بأمر.

(٥) لها ذكر في: أعلام النساء، عمر رضا كحالة، دمشق، ١٣٥٩هـ ـ ١٩٤٠م (١/ ٣٢٩)، الإصابة ت (١١١٣٧)، أسد الغابة، لابن الأثير، تحقيق: الشيخ علي محمد وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ت (٦٨٩٨).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٠)، وأبو داود (١/ ٢٥٦ ٢٥٧) كتاب الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨)، من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله: ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره».
وله شاهد من حديث أم قيس بنت محصن:
أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٥)، وأبو داود (١/ ٢٥٦) كتاب الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها =

والمعنى في ذلك: الحرج[(١)].

وبيانه: أن المرأة إذا خضبت[(٢)] يدها، أو رأسها بحناء نجسة، لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة أدى إلى أن تقعد عن الصلاة أيامًا كثيرة[(٣)] وإنه قبيح.

وكذلك الرجل إذا صبغ ثوبه بصبغ نجس، لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة لتقاعد عن الصلاة إذا لم يكن له إلا [هذا الثوب][(٤)].

وحكي عن الفقيه أبي إسحاق الحافظ[(٥)]: أن المرأة إذا خضبت يدها بحناء

= الذي تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٣)، والنسائي (١/ ١٥٤، ١٥٥) كتاب الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب، وابن ماجه (١/ ٢٠٦) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، الحديث (٦٢٨)، وابن خزيمة (١/ ١٤١) كتاب الطهارة، في جماع أبواب الخير، تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس، باب: استحباب غسل دم الحيض من الثوب، الحديث (٢٧٧)، وابن حبان في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، ص (٨٢) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في دم الحيض، الحديث (٢٣٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٠)، برقم (١٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ٢٠٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٢٨)، من حديث أم قيس بنت محصن، «أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر».

(١) الحرج: في اللغة: الإثم والضيق، وقيل: أضيق الضيق ومعناه أنه ضيق جدًّا.
ينظر: لسان العرب (٢/ ٨١٢)، مادة (حرج)، المصباح المنير، ص (٤٩).
ومعناه في الاصطلاح: ما لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه، أو ما هو خارج عن المعتاد. ينظر: الموافقات، للشاطبي (٢/ ١٠٨ ـ ١١٨).

(٢) يقال: خَضَبَ الشيء يَخْضِبُه خَضْبًا، وخَضَّبه: غيَّر لونَه بحُمْرة أو صفرة أو غيرهما.
وكل ما غُيِّر لونه فهو مخضوب وخضيب، وكذلك الأنثى، يقال: كَفٌّ خَضِيب وامرأة خَضِيب، والجمع: خُضُب. واسم ما يُخضب به: الخِضاب. والخُضَبة: المرأة الكثيرة الاختضاب. وقال الفيومي: يقال للرجل: خاضب؛ إذا اختضب بالحناء، فإن كان بغير الحناء قيل: صبغ شعره، ولا يقال: اختضب. ولا يكاد استعمال الفقهاء لمصطلح الاختضاب يخرج عما تقرر له من معنى لغوي.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٤٥)، المصباح المنير (١/ ١٧١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٩)، والذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م (١/ ٣٢٧)، والوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط (١)، ١٤١٧هـ (٢/ ٦٣٥)، والمبدع (٢/ ٢٣١).

(٣) زاد في أ، ب: إذا لم يكن لها إلا هذا الثوب.

(٤) في د: ثوب واحد.

(٥) هو: أبو إسحاق الحافظ أستاذ شيخ الإسلام وعلاء الأئمة الخياطي.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٣٨).

نجسة، أو الثوب إذا انصبغ بصبغ نجس(١)، غسلت يدها و(٢) غسل الثوب إلى أن يصفر، أو يسيل منه ماء أبيض، ثم يغسل بعد ذلك ثلاثًا، ويحكم(٣) بطهارة يدها وبطهارة الثوب بالإجماع.

وكان الفقيه أبو جعفر يذكر مسألة الحناء والثوب المصبوغ [بالصبغ النجس](٤)، وكان يقول: على قول محمد ـ رحمه الله ـ لا يطهر(٥).

وكان الفقيه أبو إسحاق الحافظ يقول: هذا يكون في الدم إذا كان عتيقا(٦) لا يذهب أثره بالغسل، يغسل إلى أن يصفر، أو يخرج الماء على لونه من الثوب ثم يغسل [يده](٧) بعد ذلك ثلاثًا، وكذلك الصديد وغيرها من النجاسات العتيقة.

وإذا غمس(٨) الرجل يده في السمن النجس، أو أصاب ثوبه سمن نجس ثم غسل اليد، أو الثوب بالماء من غير حرض وأثر السمن باق على يده فقد قال بعض مشايخنا: إنه لا يطهر ما لم يزل [أثر](٩) السمن.

[وبعضهم قالوا: يطهر وإن لم يزل أثر السمن](١٠)، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ وهذا لأن نجاسة السمن باعتبار المجاور، وقد زال المجاور(١١) عنه، فيبقى على يده سمن طاهر، [وهذا](١٢) لأن تطهير السمن بالماء ممكن(١٣)(١٤).

ألا ترى إلى ما روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في الدهن إذا أصابته نجاسة أنه

---

(١) زاد في د: وكان يقول على قول محمد رحمه الله.
(٢) في د: أو.
(٣) في أ، ب: يحكم.
(٤) في أ، ب: بالنجس.
(٥) البحر الرائق (٨/ ١٣٤)، فقه العبادات على المذهب الحنفي، ص (٦٨).
(٦) العتيق: القديم. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٨).
(٧) سقط في د.
(٨) في أ: غسل.
(٩) سقط في ب.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في د: المجاورة.
(١٢) سقط في د.
(١٣) في أ: يمكن.
(١٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٩٦)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (٦٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (١٦٠).

يجعل في إناء، ثم يصب عليه الماء ثلاث مرات، فيعلوا الدهن الماء فيرفع بشيء، هكذا يفعل ثلاث مرات، ويحكم بطهارته في المرة الثالثة(١).

فإن كان العين قد زال [مع](٢) أثره في المرة الأولى، هل يحكم بطهارته؟(٣)

اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يطهر؛ لأن النجاسة كانت بسبب العين وقد تيقنا بزوال العين، فيحكم [بطهارة الثوب كما لو غسله ثلاثًا(٤).

وقال بعضهم: وإن زال العين بالمرة الأولى ما لم يغسله مرتين أخراوين لا يحكم](٥) بطهارته، اعتبارًا بغير المرئي، وهذا لأن المرئي لا يخلو عن(٦) غير المرئي، فإن رطوبته التي اتصلت بالثوب لا يكون مرئيًا، وغير المرئي لا يطهر إلا بالغسل ثلاثًا، فكذا هذا(٧) إذا كانت النجاسة مرئية.

وإن(٨) كانت غير مرئية؛ كالبول والخمر، ذكر في الأصل، وقال: يغسلها ثلاث مرات، ويعصر في كل مرة، وقد شرط الغسل ثلاث مرات، وشرط العصر(٩) في كل مرة.

وعن محمد في غير رواية الأصول: أنه إذا غسل ثلاث مرات [وعصر في المرة الثالثة يطهر(١٠).

وفي القدوري: وما لم يكن مرئية](١١)؛ فالطهارة موكولة إلى غلبة الظن [وقدر بالثلاث؛ لأن غلبة الظن](١٢) تحصل(١٣) عنده(١٤).

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٩٦).
(٢) سقط في أ.
(٣) في د: بطهارة الثوب.
(٤) في م: بلا ماء.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ، ب: من.
(٧) في ب، د: هنا.
(٨) في د: أما إذا.
(٩) في أ: العصير.
(١٠) بدائع الصنائع (١/ ٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٧٥)، مجمع الأنهر (١/ ٦٠).
(١١) سقط في أ، م.
(١٢) سقط في أ.
(١٣) في أ: يحصل.
(١٤) البناية شرح الهداية (١/ ٧٣٧).

وفي شرح الطحاوي: وإن كانت النجاسة غير مرئية؛ كالبول والخمر [وأشباه ذلك][١]، يغسله حتى يطهر، ولا وقت في غسله، [ووقته][٢] سكون قلبه إليه، وهذا الذي ذكرنا من اشتراط[٣] الغسل ثلاث مرات مذهبنا[٤].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إذا كانت النجاسة غير مرئية؛ فإنه يطهر بالغسل مرة واحدة، إلا أن يخرج الماء متغيرًا[٥].

وقد روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: مثل قول الشافعي ـ رحمه الله ـ فإنه ذكر الحاكم الشهيد ـ رحمه الله ـ في المنتقى عنه: إذا غسل مرة واحدة سابغة طهر[٦].

والوجه لأصحابنا ـ رحمهم الله ـ ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ منامه فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَـاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٧].

---

(١) في د: وأشباههما.
(٢) في أ: في وقته.
(٣) في أ، ب: أشراط.
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٩٧).
(٥) النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٨٧).
(٦) النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦١)، البحر الرائق (٢/ ١٨٧).
(٧) هذا الحديث مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة كثيرة من أصحابه:

الطريق الأول: أخرجه مالك (١/ ٢١) كتاب الطهارة، باب: وضوء النائم إذا قام من نومه، حديث (٩)، والبخاري (١/ ٢٦٣) كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترًا، حديث (١٦٢)، ومسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، والشافعي (١/ ٣٩ ـ الأم) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين قبل الوضوء، وفي المسند (١/ ٢٩، ٣٠) كتاب الطهارة، باب: في صفة الوضوء، حديث (٦٨-٧٠)، وأحمد (٢/ ٤٦٥)، والحميدي (٢/ ٤٢٣) رقم (٩٥٢)، وابن حبان (١٠٦٠ ـ الإحسان)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٣)، حديث (٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة، باب: إيجاب غسل اليدين، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٠٢) كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

الطريق الثاني: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ =

....

= وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة، باب: إيجاب غسل اليدين ثلاثًا على المستيقظ، والنسائي (١/ ٦) كتاب الطهارة، باب: تأويل قوله ـ عز وجل ـ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، والدارمي (١/ ١٩٦) كتاب الطهارة، باب: إذا استيقظ أحدكم من نومه، وابن أبي شيبة (١/ ٩٨)، والشافعي (١/ ٢٩) كتاب الطهارة، باب: في صفة الوضوء، حديث (٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والحميدي (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) رقم (٩٥١)، وابن خزيمة (١/ ٥٢) رقم (٩٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٢) رقم (٥٩٦١)، وابن حبان (١٠٥٩ ـ الإحسان)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٩٤)، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٠٢) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» وقد توبع الزهري، تابعه محمد بن عمرو:

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٧، ٣٧٨) رقم (٥٩٧٣)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور»، ص (٣٢٦) رقم (٢٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢) كتاب الطهارة، باب: سؤر الكلب، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم ـ فليفرغ على يده من وضوئه؛ فإنه لا يدري أين باتت يداه».

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معا، عن أبي هريرة:

أخرجه الترمذي (١/ ٣٦) كتاب الطهارة، باب: إذا استيقظ أحدكم من منامه، حديث (٢٤)، وابن ماجه (١/ ١٣٨) كتاب الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٣)، وابن جميع في معجم شيوخه، ص (٣٤١، ٣٤٢) رقم (٣٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٠) كلهم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الطريق الثالث: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٧/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، والنسائي (١/ ٢١٥ كتاب الغسل، باب: الأمر بالوضوء من النوم، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (٢٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢) كتاب الطهارة، باب: سؤر الكلب، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

الطريق الرابع: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٩٥، ٥٠٧) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

الطريق الخامس: أخرجه أبو داود (١/ ٧٦) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء، حديث (١٠٤) وأحمد (٢/ ٢٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، وأبو داود الطيالسي =

. . . .

= (١/ ٥١، ٥٢ منحة) رقم (١٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢) كتاب الطهارة، باب: سؤر الكلب، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٤)، والسهمى في تاريخ جرجان، ص (١٣٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣)، والبيهقي (١/ ٤٧) كتاب الطهارة، باب: صفة غسل اليدين، من طريق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

وأخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٧/ ٢٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، وأحمد (٢/ ٤٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢)، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين، وأبو داود (١/ ٧٦) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء، حديث (١٠٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة بمثل حديث أبي صالح وحده.

الطريق السادس: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٥)، وابن خزيمة (١/ ٧٥) رقم (١٤٥)، وابن حبان (١٠٦١، ١٠٦٢ ـ الإحسان)، والدارقطني (١/ ٤٩) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، حديث (١)، والبيهقي (١/ ٤٦) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة به.

الطريق السابع: أخرجه أبو داود (١/ ٧٨) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء، حديث (١٠٥)، والدارقطني (١/ ٥٠) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، حديث (٤)، وابن حبان (١٠٥٨ ـ الإحسان)، والبيهقي (١/ ٤٦) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه ـ فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين باتت تطوف يده».
لفظ الدارقطني وقال: وهذا إسناد حسن.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٤): قال ابن منده: وهذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة.

الطريق الثامن: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٧٨/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به.

الطريق التاسع: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٧٨/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، وأحمد (٢/ ٤٠٣)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) رقم (٥٨٦٣)، والبيهقي (١/ ٤٧) كتاب الطهارة، باب: صفة غسل اليدين، من طريق أبي الزبير عن جابر، أن أبا هريرة أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه ـ فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما؛ فإنه لا يدري فيم باتت يده». =

. . . .

= الطريق العاشر: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣، ٢٣٤) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٧١)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) كلهم من طريق ابن جريج عن زياد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة به.

الطريق الحادي عشر: أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن موسى ابن يسار، عن أبي هريرة به.

الطريق الثاني عشر: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، من طريق عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة به.

وللحديث طرق أخرى:

عند مسلم (١/ ٢٣٣) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة. وعند ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٧٤) من طريق معلى بن الفضل ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه ـ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، ثم ليتوضأ فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ـ فليرقِ ذلك الماء».

قال ابن عدي: قوله في هذا المتن: فليرق ذلك الماء، منكر لا يحفظ، وقال في ترجمة معلى: «وفي بعض رواياته نكارة».

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وجابر وعائشة:

١ ـ حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٩) كتاب الطهارة، باب: الأمر بغسل اليدين ثلاثا، حديث (٣٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٧٥) رقم (١٤٦)، والدارقطني (١/ ٥٠) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، حديث (١)، والبيهقي (١/ ٤٦) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق ابن لهيعة وجابر ابن إسماعيل، عن عقيل عن الزهري، عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه ـ فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ١٦٤): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رواه الدارقطني في سننه وقال: إسناد حسن.

٢ ـ حديث جابر: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٩) كتاب الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه، حديث (٣٩٥)، والدارقطني (١/ ١٤٩) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائى عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فأراد أن يتوضأ ـ فلا يدخل يده في وَضوئه حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على من وضعها». قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٦٤): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٣ ـ حديث عائشة: أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٥١ ـ منحة) رقم (١٦٩)، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنى من سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من =

فالنبي ﷺ أمر بغسل اليد ثلاثًا من نجاسة غير مرئية، إذا كانت متوهمة؛ فلأن يجب عن نجاسة متحققة أولى [وأحرى][(١)].

ثم يشترط العصر ثلاث مرات في ظاهر رواية الأصل، وأنه أحوط.

وفي غير رواية الأصول: يكتفى بالعصر مرة، [وأنه][(٢)] أرفق بالناس.

وذكر شمس الأئمة الحلواني في صلاة المستغني: أن النجاسة إذا كانت بولًا، أو ماء نجسًا، وصب الماء عليه كفاه ذلك، ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ [فإنه روي][(٣)] عنه: أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة، ثم صب الماء على الإزار، يحكم بطهارة الإزار وإن لم يعصره[(٤)].

وقال في رواية أخرى: إذا صب الماء على الإزار وأمرَّ الماء بكفيه فوق الإزار فهو أحسن وأحوط، وإن لم يفعل يجزئه.

وفي المنتقى: شرط العصر[(٥)] على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ [(٦)].

وقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصر طهر.

وكذلك إذا غمسه غمسة واحدة في إناء أو نهر جار[(٧)]، وعصره [فإن ذلك][(٨)]

= استيقظ من منامه ـ فلا يغمس يده في طهور حتى يفرغ على يده ثلاث غرفات» ولم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثا. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٢) رقم (١٦٢): سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن من سمع أبا سلمة ابن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من النوم ـ فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإنه لا يدري حيث باتت يده». ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث، فقال أبو زرعة: هذا عندي وهم، يعني: حديث ابن أبي ذئب.

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: فروي.
(٤) البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٣).
(٥) في أ: العصير.
(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٣).
(٧) في أ، ب: جاري.
(٨) سقط في د.

يطهر، وإن غمسه غمسة سابغة؛ لم يطهر.

قال الحاكم الشهيد ـ رحمه الله ـ يريد به إذا لم يعصره.

وبعض مشايخنا قالوا: على قول أبي يوسف ـ رحمهم الله ـ إذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر، وإذا كانت يابسة يشترط[(١)].

واستدلوا بما روي عنه: أنه قال عقيب مسألة الجنب: «إذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده، ثم صب الماء على الإزار، فإنه يحكم بطهارة[(٢)] الإزار، وكذلك[(٣)] الثوب»، وقد عطف الثوب على الإزار، ونجاسة الإزار رطبة؛ لأن نجاستها نجاسة الماء المستعمل؛ فإن الماء المستعمل عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ نجس[(٤)].

ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي أن يبالغ في العصر في المرة الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء، ويعتبر في [حق][(٥)] كل شخص قوته وطاقته.

وفي فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله ـ: الثوب النجس إذا غسل ثلاثًا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة ثم أصاب شيئًا، قال: ينظر إن عصره في المرة الثالثة عصرًا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل الماء منه، فالثوب طاهر واليد طاهرة وما تقاطر طاهر[(٦)].

فإن[(٧)] لم يبالغ في العصر[(٨)] في المرة الثالثة، وكان الثوب بحال لو عصر سال الماء منه؛ فاليد نجس والثوب نجس وما تقاطر نجس؛ لأن الأول بلة والتحرز عنها غير ممكن، والثاني ماء والتحرز عنه ممكن، هذا إذا أصابت النجاسة شيئًا يتأتى فيه

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٥٠).
(٢) في أ، ب: على طهارة.
(٣) زاد في د: في.
(٤) البحر الرائق (١/ ٢٥٠).
(٥) سقط في د.
(٦) بدائع الصنائع (١/ ٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٧٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٣).
(٧) في ب: وإن.
(٨) في د: ذلك.

العصر، فأما إذا أصابت شيئًا لا يتأتى فيه العصر فقام إجراء الماء فيه مقام العصر.

حتى حكى عن الفقيه أبي إسحاق الحافظ: أنه إذا أصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات؛ لأن العصر مُتعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر.

وفي فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله ـ: خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف [ودلكه باليد ثم ملأ الماء ثلاثًا و(١) أهراقه إلا أنه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف](٢)(٣).

وعلل ثمة وقال: لأن جريان الماء قد يقام مقام الغسل، واستشهد ثمة وقال: ألا ترى أن البساط النجس إذا جعل في نهر وترك فيه يومًا وليلة حتى جرى عليه الماء يطهر.

وإذا أصابت الأرض نجاسة، فإن كانت رخوة طهرت بالصب عليها؛ لأنها تسربت(٤) فصار بمنزلة العصر في الثوب.

وإن كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان، وينجس الموضع الذي انتقل الماء إليه، وإن لم ينتقل الماء عن ذلك المكان، يحفر ذلك الموضع، هكذا ذكر القدوري(٥).

ومعنى قوله: «يحفر ذلك الموضع»: أنه يجعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها فيطهر(٦).

وفي الطحاوي: إذا كانت الأرض منحدرة وكانت صلبة فإنه يحفر في أسفلها حفيرة ويصب(٧) الماء عليها فيجتمع الماء في تلك الحفيرة فيطهر الأرض ثم يكبس الحفيرة، وإن كانت الأرض مستوية وكانت صلبة فلا حاجة إلى غسلها، بل يجعل

---

(١) في أ: أو.
(٢) سقط في د.
(٣) البحر الرائق (١/ ٢٣٥).
(٤) في أ: شربت، وفي د: تنتشر.
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٨٢).
(٦) في أ: ويظهر.
(٧) في ب: فيصب.

أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلاها ويطهر[١].

وفي الفتاوى: البول إذا أصاب الأرض واحتيج إلى الغسل يصب الماء عليه، ثم يدلك وينشف ذلك بصوف أو خرقة، فإذا فعل ذلك ثلاثًا طهر، وإن لم يفعل كذلك، ولكن صب عليه ماء كثيرًا حتى عرف أنه زالت النجاسة ولا يوجد[٢] في ذلك لون ولا ريح ثم تركه حتى نشفه الأرض كان طاهرًا.

وعن الحسن بن أبي مطيع ـ رحمه الله ـ قال: لو أن أرضًا أصابها نجاسة فصب عليها الماء فجرى عليها إلى أن أخذت قدر ذراع من الأرض طهرت[٣] الأرض، والماء طاهر، ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري[٤].

وفي المنتقى: أرض أصابها[٥] بول، أو عذرة ثم أصابها المطر وكان المطر غالبًا قد جرى ماؤه عليها[٦] فذلك مطهر له، وإن كان المطر قليلاً، لم يجر ماؤه عليه[٧] لم يطهر[٨].

ثم قال: وليغسل قدميه وخفيه، يريد [به][٩]، إذا كان المطر قليلاً ووضع قدميه أو خفيه على موضع النجاسة، كان عليه أن يغسل قدميه وخفيه، [وهذا][١٠] لأن غسل كل شيء إنما يكون على حسب ما يليق بذلك الشيء، واللائق بالأرض إجراء[١١] الماء عليها وقد وجد إذا كان المطر غالبًا[١٢]، ولم يوجد إذا كان المطر قليلاً فبقي نجسًا.

وإذا وضع عليه خفيه أو قدميه فقد تنجس فيجب الغسل، وإن كان ذلك الموضع

---

(١) في د: فيطهر.
(٢) في د: يبقى.
(٣) في أ، ب: طهر.
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٠٠).
(٥) في أ، ب، م: أصابه.
(٦) في أ: عليه.
(٧) في د، م: عليها.
(٨) البحر الرائق (١/٢٣٨).
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في د.
(١١) في أ: جري.
(١٢) زاد في د: قد جرى ماؤه عليها.

قد يبس قبل المطر فلا[١] يغسل قدميه، يريد [به][٢] إذا كان المطر قليلاً، وهذا إشارة إلى إحدى[٣] الروايتين في الأرض النجسة إذا يبست ثم أصابها الماء[٤].

وفي متفرقات [الفقيه][٥] أبي جعفر عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: أنه سئل عن[٦] [غسل][٧] أرض أصابتها نجاسة؟ قال: إذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل به ثوب أصابته هذه النجاسة ثلاث مرات وعصر في كل مرة يطهر، طهرت[٨] الأرض بهذا المقدار، فبلغ[٩] هذا القول أبا عبد الله محمد بن سلمة ـ رحمه الله ـ فأعجبه، [وقال][١٠]: ما أحد لقي أبا يوسف إلا وجد عنده فائدة[١١].

حصير[١٢] أصابته نجاسة، فإن[١٣] كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين، وإن كانت رطبة، إن كان الحصير من قصب[١٤] أو[١٥] ما [أشبه ذلك][١٦] فإنه يطهر بالغسل [لا يحتاج إلى شيء آخر؛ لأن النجاسة لا تدخل أجزاء القصب بل تبقى على ظاهره فيطهر الغسل][١٧].

وإن كان الحصير من بردي[١٨]، أو ما [أشبه ذلك][١٩] يغسل ثلاثًا ويوضع عليه

(١) في أ: ولا.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: أحد.
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٠٠، ٢٠١).
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في أ، ب: في.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) في د: طهر.
(٩) في أ: وبلغ، وفي ب: بلغ.
(١٠) سقط في أ.
(١١) بدائع الصنائع (١/ ٨٩).
(١٢) في أ: حصيرًا.
(١٣) في أ: وإن.
(١٤) القَصَب يطلق على معانٍ منها: كل نبات ساقه أنابيب وكعوب، وكل عظم مستدير أجوف فيه مخ، وكل ماء عذب فرات. ينظر: لسان العرب (٢/ ١٦٨)، مادة: (قَصَب).
(١٥) في أ: و.
(١٦) في د: أشبهه.
(١٧) سقط في د.
(١٨) البردي نبات مائي من الفصيلة السعدية تسمو ساقه الهوائية إلى نحو متر أو أكثر ينمو بكثرة =

شيء ثقيل، أو يقوم عليه إنسان حتى يخرج الماء من أثنائه، هكذا ذكر في بعض المواضع.

وذكر عن الفقيه أحمد بن إبراهيم: أن الحصير إذا كان من بردي، يغسل ثلاثًا ويجفف في كل مرة، ويطهر عند أبي يوسف خلافًا لمحمد ـ رحمهما الله ـ[(١)].

وفي شرح الطحاوي: أنه لا توقيت في إزالة النجاسة إذا أصابت الحجر أو الآجر، أو شيئًا من الأواني، بل يغسله مقدار ما يقع في أكثر[(٢)] رأيه أنه قد طهر، ويشترط مع ذلك ألا يوجد منه طعم النجاسة ولا رائحتها ولا لونها، فأما إذا وجد أحد هذه الأشياء فلا[(٣)] يحكم بالطهارة، قال ثمة: وسواء كانت الآنية من خزف[(٤)] أو غيره وسواء كانت قديمة أو حديثة[(٥)].

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: أن الخزف الجديد إذا وقع فيه بول أو خمر أنه لا يطهر أبدًا[(٦)].

وفي النوازل: إن تشربت[(٧)] النجاسة في المصاب، بأن موه السكين بماء نجس، أو كان الخزف والآجر جديدين، على قول محمد: لا يطهر أبدًا، وعلى قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: يموه الجديد بالماء الطاهر ثلاثًا، [ويغسل الآجر الجديد والخزف الجديد بالماء ثلاثًا][(٨)]، ويجفف في كل مرة فيطهر[(٩)].

= في منطقة المستنقعات بأعالي النيل وصنع منه المصريون القدماء ورق البردي المعروف. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٠١).

(١٩) في د: أشبهه.

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٢١١).

(٢) في ب: أكبر.

(٣) في أ، ب: لا.

(٤) الخزف: ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارًا. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٨٢).

(٥) في د: جديدة.

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٠١).

(٧) في د: تشرب.

(٨) سقط في أ، م.

(٩) تحفة الفقهاء (١/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٩٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٧١٩).

وحد[(١)] التجفيف: أن يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة ولا يشترط اليبس.

وعلى هذا الخلاف[(٢)]: الحنطة إذا أصابها خمر، وتشرب[(٣)] فيها وانتفخت من الخمر فغسلها، عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أن ينقع في الماء حتى يتشرب الماء [كما][(٤)] تشرب الخمر ثم يجفف، يفعل ذلك ثلاثًا، ويحكم بطهارتها عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ[(٥)].

ويشترط في هذه المسائل مع ذلك ألا يوجد طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها.

وقيل: مثل هذا في غسل الخزف الجديد، أن يوضع في الماء حتى [يتشرب فيها][(٦)] الماء؛ كالنجاسة، ويطهر في قول أبي يوسف[(٧)].

ورأيت في المنتقى عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ تور كان فيه خمر فتطهيره: أن يجعل الماء فيه ثلاث مرات، كل مرة ساعة، إذا كان التور جديدًا[(٨)].

رجل اتخذ عصيرًا في خابية، فغلى[(٩)] واشتد وقذف بالزبد ثم سكن وانتقص[(١٠)] عما كان، ثم صارت الخمر خلًّا، طهرت الحُب كله حتى إن الخل يخرج منه طاهرًا إذا زالت رائحة الخمر، لعموم البلوى، هكذا ذكر الفقيه أبو جعفر، وأبو الليث ـ رحمهما[(١١)] الله ـ[(١٢)].

---

(١) في أ: وجه.
(٢) في د: الاختلاف.
(٣) في ب: تسرب.
(٤) سقط في أ.
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٩٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٨).
(٦) في د: يتسرب فيه.
(٧) بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٩٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٧١٩).
(٨) البحر الرائق (١/ ٢٤٩).
(٩) في أ: فعلى.
(١٠) في أ: انتقض.
(١١) في أ: رحمه.
(١٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥١)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، لعلاء الدين محمد بن =

وفي كتاب الأشربة عن[(١)] الحاكم أبي نصر محمد بْنِ مِهْرَوَيْه: أنه قال: لا يطهر ما فوق الخل من الخابية، وكذا في النوازل أجاب أبو القاسم بنحوه[(٢)].

ووقع في بعض الكتب: إذا تخلل وتطاول مكثه في[(٣)] الدَّنِّ طهر الحب.

ولو رفع من الدَّن لما تخلل من غير مكث، فالموضع الذي لوث بالخمر نجس، وأما إذا عالج ذلك الموضع بالخل قبل أن يتطاول مكثه فعلى قول من يرى إزالة النجاسة الحقيقية[(٤)] بغير الماء، يطهر الدَّن الذي فيه.

العصير إذا غلى واشتد وعلا رأسه فدام[(٥)] فوقع ذلك فدام[(٦)] بعد زمان، يعني بعد ما صار خلًّا وتطاول مكثه عليه؛ فإنه يكون طاهرًا لو وضع على[(٧)] قدر مزفت[(٨)] لا يتنجس المزفت[(٩)]، فأما إذا وقع قبل أن يصير خلًّا فإنه يكون نجسًا، ويتنجس المزفت[(١٠)]، وكذلك إذا رفع بعد ما صار خلًّا ولكن قبل أن يتطاول[(١١)].

إذا[(١٢)] [أصابت][(١٣)] الحنطة الخمر إلا أنها لم تنتفخ من الخمر فغسلت ثلاثًا ولا يوجد لها طعم ولا رائحة، ذكر في[(١٤)] بعض المواضع، عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه لا بأس بأكلها[(١٥)].

= (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (٦/٧).

(١) في أ، ب: من.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤٩).

(٣) زاد في أ: و.

(٤) في أ: الحقيقة.

(٥) في أ: قدام.

(٦) في أ: قدام.

(٧) زاد في د: رأس.

(٨) في د: مرقة. والمُزَفَّت: هو الإناء الذي طُلي بالزِّفت وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. ينظر: النهاية (٢/ ٣٠٤).

(٩) في د: المرقة.

(١٠) في د: المرقة.

(١١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٠٧).

(١٢) في أ: إذ.

(١٣) سقط في أ، وفي د: أصاب.

(١٤) في أ: وفي.

(١٥) البناية شرح الهداية (١/ ٧٤١).

وفي شرح الطحاوي: أنه لا يحل أكلها، وكأن المذكور في شرح الطحاوي قول محمد ـ رحمه الله ـ [١].

وفي المنتقى: عن أبي يوسف: لو طبخت الحنطة بخمر [حتى][٢] تنتفخ وتنضج وطبخت بعد ذلك ثلاث مرات، وانتفخت في كل مرة وجفت بعد كل مرة[٣] طبخت فلا بأس بأكلها[٤].

وفيه ـ أيضًا ـ: الدقيق إذا أصابه خمر لم يؤكل، وليس لها حيلة.

وفيه ـ أيضًا ـ: قدر يطبخ فيه لحم وقع فيه خمر فغلى ما[٥] فيه، لا يؤكل، وهذا قول محمد ـ رحمه الله ـ [٦].

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه يطبخ بالماء ثلاث طبخات، ويبرد بعد كل طبخة، ويؤكل[٧].

وفي مسائل الرُّسْتُغْفَنِيّ: [امرأة][٨] تطبخ بقدر فطار طير[٩] ووقع في القدر ومات، لا تؤكل المرقة بالإجماع؛ لأنه تنجس[١٠] بموت الطير فيه[١١]، وأما اللحم: فينظر [إن كان][١٢] الطير وقع في القدر حالة [الغليان لا يؤكل؛ لأن النجاسة تشربت[١٣] فيه، وإن كان الطير قد وقع في القدر، حالة][١٤] السكون يغسل ويؤكل، وهذا [على][١٥] قول محمد ـ رحمه الله ـ فأما على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ إذا كان

---

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٧٤١).
(٢) سقط في أ.
(٣) في د: طبخة.
(٤) البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٢).
(٥) في ب، د: بما.
(٦) البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٢).
(٧) السابق.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ، م: طيرًا.
(١٠) في ب: يتنجس.
(١١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٠٢).
(١٢) سقط في د.
(١٣) في ب: تسربت.
(١٤) سقط في د.
(١٥) سقط في أ، ب.

الوقوع في القدر حالة[١] الغليان، يطبخ في الماء ثلاث مرات، ويبرد في كل مرة ويؤكل[٢].

وكذلك [الجمل[٣] المشوي][٤]، إذا كان في بطنها بعر فأصاب بعض اللحم في حالة الشي[٥] فطريق غسله ما ذكرنا عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ [٦].

[أبو يوسف][٧] عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه[٨] ـ: رجل اتخذ مُرِّيًّا[٩] من سمك وملح وخمر، قال: إذا[١٠] صار مرقا[١١] لا بأس به، للأثر الذي جاء عن أبي الدرداء[١٢] رضي الله عنه[١٣].

وأبو يوسف ـ رحمه الله ـ يقول: كذلك إلا في خصلة واحدة، أن السمك إذا كان هو الغالب والخمر قليل وأراد [أن][١٤] يتناوله ساعتئذ[١٥] ليس له ذلك، وهو كالخبز[١٦] عجن بالخمر إذا كان [الخمر][١٧] غالبًا ويحول الخمر عن طبعها إلى

---

(١) زاد في ب: في.
(٢) البحر الرائق (١/ ٢٥١).
(٣) في د: الحمل.
(٤) في ب: الحمل المستوي.
(٥) في أ: السواء، وفي ب: الشواء.
(٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٠٢).
(٧) سقط في أ.
(٨) في ب: عنهما.
(٩) في أ: مربًّا.
(١٠) في أ: وإذا.
(١١) في أ: مربًّا.
(١٢) هو: أبو الدرداء، عويمر بن زيد بن قيس، صاحب رسول الله ﷺ، وقاضي دمشق، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، ويروى له مائة وتسعة وسبعون حديثًا. مات قبل عثمان بثلاث سنين.
ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٩١، ٣٩٣)، والتاريخ الكبير (٧/ ٧٦، ٧٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٤)، وطبقات القراء (١/ ٦٠٦، ٦٠٧)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١٧٥، ١٧٧).
(١٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٠٢).
(١٤) سقط في أ.
(١٥) غير واضحة في ب.
(١٦) غير واضحة في ب.
(١٧) سقط في د.

المُرِّيِّ فلا بأس بذلك[١].

وفيه ـ أيضًا ـ عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ لو أن رجلًا اتخذ من الخمر طيبًا، أو[٢] ألقى فيه دواء[٣] فإنه لا يحل له أن يتطيب[٤] وأن يمشط به ولا يحل له بيعها؛ لأن ذلك لا يغيرها عن طبعها[٥].

وكذلك [ما خالطه[٦] الخمر من الإدام][٧] فإن الخمر تحرمه[٨] ما خلا خصلة واحدة، [وهي][٩] أن تكون الخمر غالبة فتحول[١٠] عن طباعها إلى الخل أو المري[١١].

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ لو أن رغيفًا من الخبز المعجون بالخمر وقع في دَنِّ خل [و][١٢] ذهب فيه حتى لا يرى، لا بأس بأكل الخل.

فأما الرغيف [فنجس][١٣] فلا يؤكل.

وفيه ـ أيضًا ـ: لو أن خرقة أصابها خمر ثم سقطت في دَنِّ خل، فلا بأس بأكل الخل، ولو وضع رغيف طاهر في خمر ثم وقع في خل طهره الخل[١٤].

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٧٦)، البحر الرائق (١/ ٢٥٢).
(٢) في د: و.
(٣) في د: أفاويه.
وثبت في حاشية د: الفوه ـ بالضم ـ الطيب، والجمع أفواه، وأفاويه جمع الجمع، وفسر: لو أن رجلا اتخذ من الخمر عطرًا أو ألقى فيه أفاويه، وقيل: ما يعالج به كالتوابل في الأطعمة، يقال: هو من أفواه الطيب، وأفواه البقول لأصنافها وأخلاطها. وثبت بموضع آخر: الأفواه ما يعالج به الطيب كالتوابل ما تعالج به الأطعمة، يقال: فوه وأفواه، مثل سوق وأسواق، والجمع أفاويه. صحاح.
(٤) زاد في ب: به.
(٥) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢١)، البحر الرائق (٨/ ٢١٠).
(٦) في د: خالط.
(٧) في أ: ما خالط من الإدام الخمر.
(٨) في أ: تجزيه.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) في ب: فتتحول.
(١١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٠٢).
(١٢) سقط في أ، ب، م.
(١٣) في أ: نجسة، وسقط في د.
(١٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٠٢).

السيف أو السكين إذا أصابه بول أو دم، ذكر في الأصل: أنه لا يطهر إلا بالغسل، وإن أصابه عذرة إن كانت رطبة فكذلك الجواب، وإن كانت يابسة طهرت بالحت عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رحمهما الله- وعند محمد ـ رحمه الله ـ: لا يطهر إلا بالغسل[١].

والكرخي ذكر في مختصره: أن السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس، وبين العذرة والبول، وعلل فقال: لأن السيف شيء صقيل[٢]، لا تتداخل النجاسة في أجزائه بل تبقى على ظاهره فإذا مسحها لا يبقى فيها إلا شيء قليل، وذلك غير مُعتبر.

وفي الفتاوى: سئل أبو القاسم، عمن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين بصوفها[٣] أو بما يطهر به أثر الدم عنه أنه يطهر.

وعنه: أنه[٤] لو لحس السيف بلسانه حتى ذهب الأثر فقد طهر.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أن السيف إذا أصابه دم أو عذرة فمسحه بخرقة أو تراب أنه يطهر، حتى لو قطع به بعد ذلك بطيخًا، أو ما أشبهه كان البطيخ طاهرًا ويُباح أكله.

وقد صح أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين- كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون معها[٥].

وإذا وقع على الحديد نجاسة من غير أن يموه بها، فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة[٦] ـ أيضًا ـ إذا كان الحديد صقيلاً غير خشن؛ كالسيف [والسكين][٧] والمرآة ونحوها.

الحديد إذا أصابته نجاسة فأدخله في النار قبل أن يمسحه، أو يغسله ينبغي أن

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٨٤).
(٢) في أ، ب: سقيل.
(٣) في د: على جوفها.
(٤) زاد في د: أيضًا.
(٥) البناية شرح الهداية (١/ ٧١٩).
(٦) في أ، ب: طاهر.
(٧) سقط في د.

يطهر إذا ذهب أثر النجاسة؛ لكون[١] الحرق كالغسل.

ألا ترى إلى ما ذكر في الفتاوى: إذا أحرق الرجل[٢] رأس شاة ملطخ فزال عنه الدم أنه يحكم بطهارته، كذا هاهنا، بخلاف ما إذا موه الحديد بالماء النجس على قول محمد ـ رحمه الله ـ لأن النجاسة قد [تشربت فيه][٣] بالتمويه[٤].

وبدون[٥] التمويه [لا][٦] تتشرب فيه النجاسة، بل تبقى على ظاهره فتزول بالإحراق.

وإذا أسعرت التنور[٧] ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة، ثم خبزت فيه، فإن كانت حرارة النار أكلت البلة[٨] قبل إلصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز؛ لأن النجاسة لا تبقى إذا يبس التنور بالنار؛ كما لا تبقى نجاسة الأرض إذا يبست بالشمس.

وفي المنتقى، قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: في المحتجم[٩] لا يجزئه أن يمسح الدم عن موضع الحجامة[١٠] حتى يغسله[١١].

قال الحاكم: رأيت عن أبي حفص عن محمد بن الحسن ـ رحمهم الله ـ: أنه إذا مسحه بثلاث خرق[١٢] نظاف[١٣] أجزأه[١٤].

---

(١) في أ، د: يكون.
(٢) في ب: رجل.
(٣) في د: تشرب.
(٤) تبيين الحقائق (١/ ٧٦)، البحر الرائق (١/ ٢٥١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٢).
(٥) في د: أما بدون.
(٦) سقط في أ، وفي د: فلا.
(٧) التنور: الفرن يخبز فيه. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٨٦).
(٨) في د: بلة الماء، وفي م: النار.
(٩) في أ: المحتم.
(١٠) الحجامة: لغة: المص، والشيء الذى يجعل في خطم البعير، كيلا يعض.
ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٧)، مادة (حجم)، والمصباح المنير، ص (٧١)، مادة (حجمت).
واصطلاحا: هي مص الدم بالقارورة، والآلة التي تجمع الدم. وقيل: امتصاص الدم بالمحجم. ينظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبي حبيب، ص (٧٨).
(١١) البناية شرح الهداية (١/ ٧٤١).
(١٢) زاد في د: رطاب.
(١٣) في أ: بطاق.
(١٤) البناية شرح الهداية (١/ ٧٤١).

الثوب إذا أصابه مني، فإن كان رطبًا فلابد من الغسل، وإن كان يابسًا يجوز فيه الفرك، عرف ذلك بما روت عائشة[(١)] ـ رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال لها: «إذا وجدت المني على الثوب، فإن كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَافْرُكِيهِ»[(٢)].

قال الفقيه أبو إسحاق الحافظ ـ رحمه الله ـ: المني اليابس إنما يطهر بالفرك إذا كان رأس الذكر طاهرًا وقت خروجه؛ بأن كان بال واستنجى، أما إذا لم يكن طاهرًا فلا[(٣)]، وهكذا روي [عن][(٤)] [حسن][(٥)] بن زياد عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ.

قال الفقيه أحمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: وعندي أن المني إذا خرج من رأس الإحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر[(٦)] على رأسه أنه يطهر بالفرك؛ لأن البول [الذي][(٧)] هو داخل الإحليل غير معتبر، ومرور المني عليه غير مؤثر، فأما إذا انتشر

---

(١) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي، أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، تكنت بأم المؤمنين، وأم عبد الله، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة، وبنى بها في الثانية بعد الهجرة، وكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. قال عروة: ما رأيت أحدًا أعلم بالطب منها، وعن هشام عن أبيه قال: ما رأيت أحدًا أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال وحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا النسب من عائشة، رضي الله عنها. وتوفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمانٍ وخمسين من الهجرة.
ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٩٨)، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (١١٧)، أسد الغابة (٥/ ٥٠١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣)، الإصابة (٨/ ١٣٩).

(٢) قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٠٧): هذا الحديث لا يعرف وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها.
أخرجه مسلم (١/ ٢٣٨) كتاب الطهارة، باب: حكم المني، الحديث (١٠٥/ ٢٨٨)، وأحمد (٦/ ١٣٢)، وأبو داود (١/ ٢٥٩) كتاب الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، الحديث (٣٧١)، والنسائي (١/ ١٥٦) كتاب الطهارة، باب: فرك المني من الثوب، والترمذي (١/ ٢٠٠) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المني يصيب الثوب، وابن ماجه (١/ ١٧٩) كتاب الطهارة، باب: في فرك المني من الثوب، حديث (٥٣٧)، والطحاوي (١/ ٢٩)، وابن الجارود، رقم (١٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٨٧) كلهم من رواية الأسود عنها.

(٣) في د: لا يطهر بذلك قالوا.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) سقط في د.

(٦) في أ: ينشر.

(٧) سقط في أ.

المني على رأس الإحليل لا يكفي[١] [فيه الفرك][٢]؛ لأن المني في هذه الصورة صار نجسًا بنجاسة البول [ونجاسة البول][٣] لا تزول بالفرك.

فعلى هذا يقول: إذا بال الرجل ولم يجاوز [البول][٤] ثقب الإحليل حتى لم يصر رأس الإحليل [نجسًا][٥] بالبول ثم احتلم؛ يكفي[٦] فيه الفرك.

قيل ـ أيضًا ـ: إذا كان رأس الذكر طاهرًا إنما يطهر المصاب بالفرك إذا خرج المني قبل خروج المذي، فأما إذا خرج المذي قبل خروج المني من[٧] رأس الإحليل ثم خرج المني؛ لا يطهر الثوب بالفرك.

وإذا فرك المني اليابس عن الثوب، وحكم بطهارة الثوب، ثم أصاب الماء ذلك الثوب هل يعود نجسًا؟ ففيه روايتان.

وإذا كانت النجاسة على بدن الآدمي، ذكر في الأصل أنها لا تطهر إلا بالغسل رطبًا كان أو يابسًا لها جِرْم أو لا جِرْم لها.

وفي القدوري: لا يطهر شيء مما كان فيه نجاسة من ثوب، أو بدن إلا بالغسل؛ إلا المني؛ فإنه يجوز فيه الفرك إذا كان يابسًا على الثوب.

وإذا كان على البدن لا يكتفى بالحت، ويغسل في رواية الحسن عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ لأن البدن لا يمكن أن يفرك؛ ولأن[٨] لين البدن وحرارته تجاذبه[٩] فلا[١٠] يزول بالحت عنه، مثل ما يزول بالفرك في الثوب فبقي على الأصل[١١].

---

(١) في ب، د: يكتفى.
(٢) في د: بالفرك.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ب، د: يكتفى.
(٧) في ب، م: عن.
(٨) في د: ولا.
(٩) في د: وتجاذبه.
(١٠) في ب: ولا.
(١١) المبسوط للسرخسي (١/ ٨١)، بدائع الصنائع (١/ ٨٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٥، ٤٦)، البحر الرائق (١/ ٢٣٦).

وذكر أبو الحسن الكرخي مسألة المني في مختصره، وذكر أنها تطهر بالفرك من غير فصل بين العضو وغيره.

ويجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل شيء ينعصر بالعصر[١]؛ كالخل وماء الورد في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رضي الله عنهما ـ[٢].

وقال محمد وزفر ـ رحمهما الله ـ: لا تزول إلا بالماء[٣].

وروي في البدن عن أبي يوسف كذلك[٤].

وفرق أبو يوسف على هذه الرواية بين الثوب والبدن[٥].

والفرق له: أن البدن كما يقبل النجاسة الحقيقية[٦] يقبل النجاسة الحكمية[٧]، ثم النجاسة الحكمية اختص زوالها بالماء، فكذلك النجاسة الحقيقية، ولا كذلك الثوب[٨].

[و][٩] في نوادر بشر[١٠] عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: كل ما غسل [به][١١]

---

(١) في ب: بالعصير.

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٩٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٥)، الدر المختار والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٩)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٠).

(٣) السابق.

(٤) السابق.

(٥) السابق.

(٦) في أ: الحقيقة.

(٧) إذا أطلق النجس (بفتحتين) في الشرع فهو يعم بالإضافة إلى النجاسة الحقيقية التي هي الخبث، النجاسة الحكمية التي هي الحدث، فالنجس أعم من النجاسة.
قال صاحب العناية: كما يطلق (النجس) على الحقيقي يطلق على الحكمي، وقال القليوبي: النجاسة إما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة، وإما عينية لم تجاوزه وهذه تطلق على الأعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها.
وصرح البهوتي بأن: الحدث ليس بنجاسة، والمحدث ليس نجسا، والنجاسة قسمان عينية وحكمية.
والحكمية عند الحنابلة النجاسة الطارئة على محل طاهر ويقابلها النجاسة العينية وهي الذوات النجسة كالبول. . والنجاسة العينية لا تطهر بغسلها بحال.
ينظر: حاشية قليوبي (١/ ٦٨)، كشاف القناع (١/ ١٨١)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٣٢).

(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٠٦).

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) هو: بشر بن الوليد بن خالد الإمام العلامة المحدث الصادق قاضي العراق أبو الوليد =

الثوب من شيء نحو الدم وأشباهه، فخرج منه الدم فعصره فانعصر حتى زال[(١)] فقد ذهب النجس[(٢)].

والأدهان لا تخرج الدم؛ لأن لها دسومة ولصوقًا بالمحل فلا يقدر على الاستخراج[(٣)].

قال: ولو غسله[(٤)] بلبن أو خل[(٥)]؛ فانعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر.

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف ـ رحمهما الله- إذا غسل الدم من الثوب بدهن، أو سمن، أو زيت حتى ذهب أثره جاز[(٦)].

ولو أصاب بدنه دم؛ لم يجز إلا أن يغسله بالماء، وقد ذكرنا الفرق بين البدن والثوب على رواية أبي يوسف ـ رحمه الله ـ[(٧)].

«الفأرة إذا وقعت في دن تشاسته ومات واين تشاسة وسيده بودشت، قال نجم الدين النسفي ـ رحمه الله ـ: ساسته راسه ماربشبوسد، فقيل: كرموش أزآول أقتادة باسذكي آب درخت كزده بوذنلي وبك روز رحت كساده نود آب دمكرر محتد ورخت بستند وبعدار جند روز رحنت كساه ندموس بافند آما سده ومعلوم سذكي

= الكندي سمع من حماد بن زيد وصالح المري ومالك بن أنس والقاضي أبو يوسف وبه تفقه وتميز، وغيرهم، حدث عنه موسى بن هارون وأبو القاسم البغوي وأبو يعلى الموصلي وخلق. قال الذهبي: كان حسن المذهب وله هفوة لا تزيل صدقه وخيره إن شاء الله. كان إمامًا واسع الفقه كثير العلم صاحب حديث وديانة وتعبد، قيل: كان ورده في اليوم مائتي ركعة، وكان يحافظ عليها بعد ما فلج واندك رحمه الله. وثقه الدارقطني. مات سنه ٢٣٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٧٣ ـ ٦٧٦)، الجواهر المضية (١/ ١٦٦)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٧/ ٨٠)، المنتظم، لابن الجوزي (١١/ ٢٦٠)، النجوم الزاهرة (٢/ ٢٩٢).

(١١) سقط في أ، ب.

(١) في ب، د: سال.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٠٦).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٣٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٤).

(٤) في أ: غسل.

(٥) في د: عسل.

(٦) تبيين الحقائق (١/ ٧٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٠٤)، البحر الرائق (١/ ٢٣٤).

(٧) البناية شرح الهداية (١/ ٧٠٤)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (٦٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (١٦٢).

موش هم أراول أمتاذست»[١].

قال: الاحتياط في هذا أن يراق؛ لأن القلب لا يسكن إلى طهارته وزوال نجاسته، ولو بذر[٢] هذا في الأرض كان حسنًا، وهذا الذي ذكرنا قول محمد ـ رحمه الله ـ أما على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ يغسل النسائج ثلاثًا ويجفف[٣] في كل مرة، ويحكم بطهارته[٤].

إذا تنجس طرف من أطراف الثوب وصاحب الثوب لا يرى[٥] ذلك، يغسل طرفًا من الثوب أي طرف ما كان من غير تحر[٦] يحكم بطهارة الثوب.

قال القاضي الإمام أبو علي النسفي ـ رحمه الله ـ: ونظير هذه المسألة، الحنطة التي تداس بالحمر فتبول وتروث ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما أصيب منها بغيرها قالوا: لو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل أُبيح تناولها، وكذلك لو عزل بعضها ووهبه من إنسان أو تصدق به عليه حل [له][٧] [التناول يعني][٨] تناول البقية.

* * *

(١) كلام بالفارسية.
(٢) في أ: بدر.
(٣) في أ: وتخفف.
(٤) الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٩٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٢١١)، البحر الرائق (٨/ ٢٤٩).
(٥) في د: يدري.
(٦) في ب: تحري.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ، ب.

الفصل الثالث عشر

في الخف والنعل إذا أصابته النجاسة

وإذا أصابت النجاسة خفًّا أو نعلاً؛ فإن لم يكن لها جرم؛ كالبول، والخمر فلا بد من الغسل رطبًا كان أو يابسًا.

وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي ـ رحمه الله ـ يحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ: أنه إذا أصاب نعله بول، أو خمر ثم مشى على التراب أو الرمل، حتى لزق به بعض التراب وجف ثم مسحه بالأرض يطهر عند أبي حنيفة ـ [رضي الله عنه-][(١)].

وهكذا ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف مثل ذلك إلا أنه لم يشترط الجفاف.

وأما التي لها جرم إذا أصابت الخف أو النعل، إن كانت رطبة لا تطهر إلا بالغسل، هكذا ذكر في الأصل؛ ألا ترى[(٢)] أن الرطوبة التي فيها لو أصابته لا يطهر[(٣)] إلا بالغسل فكذا إذا أصابته[(٤)] مع غيرها[(٥)].

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه إذا مسحه في التراب، أو الرمل على سبيل المبالغة يطهر، وعليه[(٦)] فتوى مشايخنا ـ رحمهم الله ـ للبلوى[(٧)] والضرورة[(٨)].

وإن كانت النجاسة يابسة، يطهر[(٩)] بالحت والحك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله-[(١٠)].

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا يطهر[(١١)] إلا بالغسل، والصحيح قولهما[(١٢)]؛

---

(١) في ب، م: رحمه الله.
(٢) في أ: يرى.
(٣) في أ: تطهر.
(٤) في ب: أصابه.
(٥) في أ: غير.
(٦) ثبت في حاشية د: وعليه فتوى مشايخنا للبلوى والضرورة.
(٧) في أ: البلوى.
(٨) تبيين الحقائق (١/ ٧١)، البناية شرح الهداية (١/ ٧١٠)، البحر الرائق (١/ ٢٣٥).
(٩) في أ: تطهر.
(١٠) البناية شرح الهداية (١/ ٧١٢).
(١١) في أ: تطهر.

لقوله[١] ﷺ: «إذا أتى أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض، فإن الأرض طهور لهما»[٢].

والمعنى: أن الجلد شيء صلب لا يتشرب [فيه][٣] رطوبات النجاسة إلا بعد زمان، وجرم[٤] النجاسة لينة فيبست قبل أن يتشرب في الجلد الرطوبة ويجذب[٥] ما على النعل من الرطوبة إلى نفسه؛ فإذا حكه وحته[٦] يزول الجرم وتزول الرطوبة معه فلا يبقى عليه إلا شيء قليل، والقليل من النجاسة عفو.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ أنه رجع عن هذا القول بالري[٧] لما رأى من كثرة

---

(١٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٧٠).

(١) في أ: كقوله.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠)، والطيالسي (٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٧)، وعبد بن حميد (٨٨٠)، والدارمي (١/ ٣٢٠)، وأبو يعلي (١١٩٤)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٣٦٠ موارد)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١)، كلهم من طريق أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، به وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا ابن خزيمة، وابن حبان.

وأخرجه البزار (كشف ـ ٦٠٤)، والطبراني في الأوسط (٨٧٣٠) من طريق يحيى بن أيوب المصري عن عباد بن كثير عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ صلّى بالناس فخلع نعليه، فلما حَسَّ به الناس خلعوا نعالهم، فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس فقال: «إن الملك أتاني فأخبرني أنّ بنعلي أذى، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما شيئًا فليمسحهما ثم يصلي فيهما».

قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا عباد، وهو لين الحديث، ولا رواه عنه إلا يحيى.

وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في (الأوسط) وفي إسنادهما عباد بن كثير البصري سكن مكة ضعيف. المجمع (٢/ ٥٥).

وقال الحافظ: إسناده ضعيف ومعلول أيضا. التلخيص (١/ ٢٧٨).

من حديث أبي هريرة.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: حرم.

(٥) في أ: يحدث.

(٦) في أ: حثه.

(٧) في أ: بالراي. والرّيّ: بفتح أوله، وتشديد ثانيه: مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الخيرات، قصبة بلاد الجبال، على طريق السابلة.

قال الإصطخري: كانت أكبر من أصفهان بكثير، تفانى أهلها بالقتال في عصبيّة المذاهب حتى صارت كأحد البلدان.

مراصد الاطلاع، د/ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط (١)، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م (٢/ ٦٥١).

السِّرقين في طرقهم[١].

قال القدوري في شرحه: ومعنى قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه- في هذه المسألة أن الخف أو النعل يطهر، [وتجوز][٢] الصلاة معه[٣].

أما لو أصابه الماء بعد ذلك، يعود نجسًا على أظهر الروايتين.

وأصل المسألة: الأرض إذا ذهب أثر النجاسة عنها ثم أصابها ماء فإنه يعود حكم النجاسة على أظهر الروايتين.

ثم إن محمدا ـ رحمه الله ـ ذكر في الجامع الصغير في النجاسة التي لها جرم، إذا أصاب الخف أو النعل وحكه أو حته بعد ما يبس [أنه][٤] يطهر على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف [رضي الله عنهما[٥].

وذكر في الأصل: وقال: فمسحه بالتراب يطهر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٦]][٧].

قال مشايخنا ـ رحمهم الله ـ: لولا المذكور في الجامع الصغير[٨] لكنا نقول: لا يطهر ما لم يمسحه بالتراب، [وهذا][٩] لأن المسح بالتراب له أثر في إثبات [الطهارة][١٠]، فإن محمدًا ـ رحمه الله ـ قال في المسافر: إذا أصاب يده نجاسة يمسحها بالتراب، فأما الحك فلا أثر له [في باب الطهارة[١١].

والمذكور في الجامع الصغير[١٢] أن للحك أثرًا [كما أن للحت[١٣] أثرًا][١٤] كما

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٦)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٠٨).
(٢) في د: في حق جواز.
(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٨٢).
(٤) سقط في أ.
(٥) العناية شرح الهداية (١/ ١٩٥)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٠٧)، البحر الرائق (١/ ٢٣٥).
(٦) المراجع السابقة.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: الكبير.
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في د.
(١١) البحر الرائق (١/ ٢٣٥).
(١٢) في أ: الصغيرين، وزاد في د: من.
(١٣) في أ: للحك.
(١٤) سقط في ب.

أن للمسح بالتراب أثرًا][١][٢].

ثم إذا وجب غسل الخف[٣] في الموضع الذي وجب، فإن كان الجلد صلبًا لا ينشف [رطوبة النجاسة يغسل ثلاثًا ويحكم بطهارته.

وإن كان رخوًا ينشف][٤] النجاسة؛ فقد قال بعض مشايخنا: أنه لا يطهر أبدًا عند محمد ـ رحمه الله ـ إذا كان لا يمكنه عصره، وهذا القائل يقيس هذه المسألة على ما تقدم[٥] من المسائل[٦].

وبعض مشايخنا قالوا: هذا التفصيل في مسألة الخف خلاف ظاهر لفظ محمد ـ رحمه الله ـ فإن محمدا ـ رحمه الله ـ قال: لا يجزئه حتى يغسل موضع النجاسة، فقد أثبت الجواز عند الغسل من غير فصل بين خف وخف، وهو الظاهر[٧][٨].

فإن الصَّرم[٩] الذي يتخذ منه[١٠] الخف أولًا، ينقع في الماء ويعالج[١١] بالشحم والدهن، فلا[١٢] يتشرب فيه رطوبات النجاسة فلا يكون نظير الكوز[١٣] والحب.

ولأجل هذا المعنى أبى[١٤] بعض [مشايخنا][١٥] اشتراط التجفيف[١٦] في الخف.

---

(١) سقط في د.
(٢) البحر الرائق (١/ ٢٣٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (١٦٣).
(٣) ثبت في حاشية د: غسل الخفين.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ: نقدم.
(٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (١٦٠).
(٧) في أ: الطاهر.
(٨) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (١٦٠).
(٩) في أ: الصوم. والصرم الجلد. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٠٦٥).
(١٠) في أ، ب: من.
(١١) في أ: تعالج.
(١٢) في أ: ولا.
(١٣) في أ: الأرز.
(١٤) في أ: أتى.
(١٥) سقط في ب.
(١٦) في أ: التخفيف.

والدليل على صحة هذا: ما حكي عن أبي القاسم الصفار[١] ـ رحمه الله ـ: [في الرجل][٢]

يستنجي[٣] ويجري ما استنجى به تحت رجليه، وخفه ليس بمنخرق[٤] له أن يصلي مع ذلك الخف؛ لأن الماء الآخر يطهر خفه، كما يطهر[٥] موضع[٦] استنجائه ولم يشترط الجفاف[٧].

فعلى قول هذا القائل: الخف والمِكعب، إذا أصابته نجاسة يغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة، ويحكم بطهارته.

والمختار: أن يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر، وتذهب النداوة ولا يشترط اليبس[٨].

وفي مجموع النوازل: الخف الخراساني[٩] الذي صرمه موشى[١٠] بالغزل[١١] حتى صار ظاهر[١٢] الصرم كله غزلًا[١٣] فأصابته نجاسة فحته وصلى فيه، قال[١٤] نجم الدين النسفي[١٥]: لا تجوز صلاته إلا أن يغسل ثلاثًا ويجفف في كل مرة، وحكم هذا حكم الثوب [لا حكم الخف][١٦][١٧].

---

(١) في أ: الصفاري.
(٢) في أ: فالرجل.
(٣) في أ: ليستنجي.
(٤) في أ: بمتخرق.
(٥) في أ: تظهر.
(٦) في م: مع.
(٧) في أ: الخفاف.
(٨) في أ: اللبس.
(٩) هو المنسوب إلى خراسان، وخراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلى العراق، وآخر حدودها مما يلى الهند. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٣٥٠).
(١٠) في أ: موس، وفي ب: موش.
(١١) في م: بالعين.
(١٢) في أ: طاهر.
(١٣) في أ: عرلًا.
(١٤) في أ: فقال.
(١٥) في أ: اليوسفي.
(١٦) سقط في د.
(١٧) البناية شرح الهداية (١/ ٧١٢).

الفصل الرابع عشر
في عرق الحمار والبغل وسؤرهما، وسؤر الفرس والهرة

ذكر الطحاوي، والكرخي ـ رحمهما[١] الله ـ في مختصرهما: أن عرق الحيوان مثل سؤره في النجاسة والطهارة، والحرمة، والكراهة.

وذكر في باب السهو من الأصل: أن عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وإن[٢] فحش، أطلق هذا الجواب ولم يضفه إلى أحد.

ثم قال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: إذا سقط من لعابهما أو عرقهما شيء في وضوء رجل قليلاً كان أو كثيرًا يفسد الماء، ولا يجزئ من توضأ به[٣].

[و][٤] هكذا ذكر في باب الوضوء [الجواب][٥] في لعاب ما لا يؤكل لحمه، ولم يضفه إلى أبي يوسف ومحمد، [و][٦] أراد بفساد الماء [ها][٧] هنا أنه لا يبقى طهورًا[٨].

وروى الحسن بن أبي مالك[٩] عن أبي يوسف: [أن][١٠] الماء يتنجس بوقوع عرق الحمار فيه[١١].

وعن أبي يوسف: أن لعاب البغل والحمار وعرقهما نجس نجاسة خفيفة، حتى

---

(١) في أ: رحمهم.
(٢) زاد في أ: نجس.
(٣) الجوهرة النيرة (١/ ٢١).
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في أ.
(٨) البناية شرح الهداية (١/ ٤٦٧).
(٩) هو: الحسن بن أبي مالك، أبو مالك: من أصحاب أبي يوسف، تفقه عليه، وأخذ عنه شيئًا كثيرًا، قال الضميري في حقه: ثقة في روايته، غزير العلم، واسع الرواية، كان أبو يوسف يشبهه بجمل حمل أكثر مما يطيق، وكان أبو مالك يفضل محمد بن الحسن في التدقيق على أبي يوسف، وكان ممن تفقه على أبي مالك محمد بن شجاع وغيره، توفي ـ رحمه الله ـ في السنة التي مات فيها الحسن بن زياد سنه أربع ومائتين ـ رحمه الله ـ.
ينظر: الطبقات السنية (١/ ٢٢٣)، طبقات الفقهاء، ص (١٣٨).
(١٠) سقط في أ.
(١١) الأصل، للشيباني (١/ ٢٥٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٦٧).

إن الكثير[١] الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة[٢].

وعند أبي حنيفة، ومحمد ـ رحمهما الله ـ: لا يمنع، ويخرج الماء عن كونه طهورًا[٣]؛ لأن الماء بوقوع[٤] لعابه فيه يصير كسؤر الحمار، وذلك[٥] غير طهور، وكذا عرقه بمنزلة لعابه[٦].

وذكر الصدر الشهيد عن الكرخي عن أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ: أن سؤر الحمار نجس؛ لأن لعابه لا يخلو عن قليل الدم لما يلحقه من التعب بحمل[٧] الأثقال.

ومن المشايخ من فرق بين سؤر الحمار الذكر وبين [سؤر][٨] الأتان، فقال: سؤر الحمار نجس؛ لأنه يشم بول الأتان فيتنجس فمه، والأتان لا تشم[٩] ذلك فلا يتنجس فمها.

وذكر ابن سماعة عن محمد ـ رحمه الله ـ إذا وقع من عرق الحمار أو[١٠] لعابه ملء[١١] كف في بئر ينزح[١٢] ماء البئر كله، يحتمل أنه إنما قال: ينزح حتى يصير طهورًا على ما ذكرنا[١٣].

وذكر في جامع[١٤] البرامكة[١٥] عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أن أبا حنيفة ـ رضي

(١) في أ: الكبير.
(٢) الأصل، للشيباني (١/ ٢٥٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٦٧).
(٣) في د: طاهرًا.
(٤) في أ: نقوع.
(٥) في أ: بلل.
(٦) البناية شرح الهداية (١/ ٤٦٧).
(٧) في أ: تحمل.
(٨) سقط في أ.
(٩) في ب: يشم.
(١٠) في أ: و.
(١١) في أ: بل، وفي د: مثل.
(١٢) زاد في د: يعني ينزح.
(١٣) البحر الرائق (١/ ١٢٣).
(١٤) في د: الجامع.
(١٥) البرامكة: أسرة إيرانية أصلها من مدينة بلخ كانت تدين بالبوذية، ثم أسلم جد هذه الأسرة خالد البرمكي، وبدأ ظهور نشاطهم في عهد عبد الله السفاح والمنصور، ثم سيطروا على الحياة السياسية إلى عصر الرشيد، حتى نكبهم الرشيد سنة ١٨٧هـ/ ٨٠٢م، وقد وزر منهم ثلاثة وزراء للرشيد: يحيى بن خالد بن برمك، وابناه الفضل وجعفر، فبسطوا نفوذهم على الأراضي والأموال. =

الله عنه- قال: لعاب ما لا يؤكل لحمه من الدواب وعرقه إذا كان أكثر من قدر الدرهم أفسد الثوب، وهذا يوافق ما ذكرنا من رواية الكرخي[(١)].

وفي الأمالي: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه لا يفسد[(٢)] حتى يكون كثيرًا[(٣)] فاحشًا، ذكر مطلقًا من غير فصل، ويفسد بالماء أو[(٤)] الثوب[(٥)].

وذكر في المنتقى عن محمد ـ رحمه الله ـ أن لبن الأتان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء، ولا يفسد الثوب وإن كان مغموسًا فيه[(٦)].

وذكر البلخي في اختلاف زفر ويعقوب: أن سؤر الحمار والبغل نجس عند زفر والحسن [بن زياد][(٧)] نجاسة خفيفة، طاهر عند أبي يوسف، ثم قال: هذا رواية الحسن عن أبي يوسف أن هذا السؤر لا يفسد الماء، كسؤر السنور والفأرة [والبازي][(٨)] والحية[(٩)].

وقد روينا عن أبي يوسف خلاف هذا[(١٠)].

وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: أن سؤر ما لا يؤكل لحمه بمنزلة [بول ما يؤكل لحمه لا يفسد قليله في الجسد أو في الثوب، وقد مر[(١١)].

= ينظر: المحاسن والمساوئ، للبيهقي، ص (١٩٣ ـ ١٩٦)، الإسلام في آسيا الوسطى والبلقان. د/ محمد الحرب، دار البشائر، ١٩٩٥م، ص (٧٣).

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٤٦٧).

(٢) في د: يفسده.

(٣) في أ: كبيرًا.

(٤) في د: و.

(٥) البناية شرح الهداية (١/ ٤٦٧).

(٦) السابق.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ. والبازى: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم تميل أجنحتها إلى القصر وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول ومن أنواعه الباشق والبيدق والجمع: بواز وبزاة. ينظر: المعجم الوسيط، مادة (بزى) (١/ ٥٥)، مختار الصحاح (١/ ٧٣).

(٩) العناية شرح الهداية (١/ ١١٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٨).

(١٠) السابق.

(١١) تبيين الحقائق (١/ ٣١).

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن سؤر ما لا يؤكل لحمه بمنزلة][1] بوله، إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير أفسد الصلاة، وهي رواية البغداديين عن أبي حنيفة [وأبي يوسف ـ رحمهما الله-[2].

وفي سؤر[3] الفرس عن أبي حنيفة روايتان:

في رواية كتاب الصلاة طاهر][4]؛ كسؤر الآدمي، فإنه طاهر سواء كان جُنبًا أو طاهرًا، وإن كان لحمه حرامًا.

وفي رواية الحسن عنه: سؤر الفرس مكروه[5] كلحمه.

---

(١) سقط في أ.
(٢) تبيين الحقائق (١/ ٣١).
(٣) في ب، م: وسؤر.
(٤) سقط في أ.
(٥) المكروه لغة: مأخوذ من: كره الشيء كرهًا، خلاف: أحبه، فهو ما تعافه النفس وترغب عنه، والمكروه: الشر، ويقال: كرَّهت إليه الشيء تكريهًا ضد: حبَّبته إليه.
وفي الاصطلاح الشرعي: المكروه: لفظ مشترك، يطلق في عرف الفقهاء على معان كثيرة:
أولًا: يطلق ويراد به: المحظور، وهو الحرام، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] أي: محرما.
ثانيًا: يطلق ويراد به: ترك ما كانت مصلحته راجحة: كترك المندوب، وهذا المعنى صادق على خلاف الأَوْلى، فيكون تعريفه تعريفًا له.
ثالثًا: يطلق ويراد به: ما نُهي عنه نَهْيَ تنزيه: كالصلاة في الأمكنة المكروهة؛ كالحمام؛ للتعرض لوسوسة الشياطين والرشاش، وفي مَبَارِك الإبل؛ فإنه يتعرض لنفارها، وفي قارعة الطريق؛ لمرور الناس، وغير ذلك. وكلٌّ من هذه الأمور تشغل القلب عن الصلاة، وتشوش الخشوع.
رابعًا: قد يطلق ويراد به: ما في النفس منه شيء، أي: فيه ريبة وشبهة في تحريمه، وإن كان في أصله حلالًا: كأكل لحم الضَّبِّ.
أما في اصطلاح الأصوليين: فنظرًا لورود المكروه في الشرع بالمعاني السابقة؛ فقد اختُلف في حده: فمن نظر إلى الاعتبار الأول حدَّه بحد الحرام، ومن نظر إلى الاعتبار الثاني حده بترك الأولى.
وعرفه الإمام الشوكاني بأنه: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله.
ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٨٦٥)، ترتيب القاموس المحيط (٤/ ٤٤)، المصباح المنير (٢/ ٨٤)، البحر المحيط، للزركشي (١/ ٢٩٦)، البرهان، لإمام الحرمين (١/ ٣١٠)، سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د/محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، ص (١٠٨)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي =

وروى البلخي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنهما- أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ بغيره.

وروي عنه رواية رابعة: أنه مشكوك كسؤر الحمار؛ لأن لحم الفرس عنده حرام[١]، كلحم الحمار، ثم سؤر الحمار مشكوك كذا [هاهنا][٢].

وعندهما: لا يكره في الروايات كلها.

وفي شرح الطحاوي، وصلاة المستغني: الهرة إذا لحست كف رجل يكره أن يدعها تفعل ذلك؛ لأن ريقها ليس بطيب، ولأجل[٣] ذلك كره التوضؤ بسؤرها[٤].

وكذلك[٥] قالوا: الهرة إذا أكلت بعض الطعام كره للرجل أن يأكل الباقي؛ لأن ما بقي لا يخلو من[٦] ريقها، وريقها ليس بطيب على ما بينا[٧].

= (١/ ١١٤)، نهاية السول (١/ ٧٩)، زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: د/ محمد سنان الجلالي، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، ط (١)، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، ص (١٧٠)، مناهج العقول شرح منهاج الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة (١/ ٦٥).

(١) الحرام ـ لغة: الحظر والمنع، وهو خلاف الإباحة، ومنه قوله تعالي: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢]. ينظر: المصباح المنير، ص (٧٥)، مادة (حرم).
واصطلاحا: هو ما يذم فاعله ويمدح تاركه، هذا تعريف الشوكاني، وحده الآمدي بأنه: ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له، وهذا التعريف قريب إلي تعريف الزركشي، والحرام عند القرافي: ما ذم فاعله شرعا، يعني: أن فاعله علم أن في فعله ضررًا، وعلم أن في تركه جلب مصلحة.
والحرام يرادف المحرم والمعصية والذنب والمزجورعنه والمتوعد عليه والقبيح والمنهي عنه والمحظور.
ومثاله: الزنا فإنه حرام، فإنه يذم فاعله ويمدح تاركه، يعني: أن فاعله يأثم، ويعاقب على فعله، ويثاب على تركه.
ينظر: المحصول في علم أصول الفقه (١/ ٢٧)، وتنقيح الفصول، ص (٦٢)، وبيان المختصر (١/ ٢٠٧)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٨٢)، وإرشاد الفحول، ص (٢٤)، وحصول المأمول، ص (٩٢)، وغاية المأمول، ص (٥٤)، والبحر المحيط (١/ ٢٠٤).

(٢) في أ، د: هنا.

(٣) في د: الأجل.

(٤) في أ، م: بسؤرهما.

(٥) في ب: لذلك.

(٦) في د: عن.

(٧) في أ: بين.

الفصل الخامس عشر
في المتفرقات

ذكر في المنتقى رواية أبي سليمان عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: رجل به جرح سائل لا يرجى برؤه ومعه ثوبان، أحدهما طاهر، والآخر نجس، فأيهما صلى فيه جاز إذا كان الثوب الطاهر يفسده الدم إن لبسه؛ لأن لبس الطاهر غير مأخوذ عليه إذا كانت [الحالة][1] هذه؛ لأنه[2] يفسده من ساعته[3].

في العيون: إذا خاض الرجل في ماء الحمام بعد ما غسل قدميه، فإن لم يعلم أن في الحمام جنبًا أجزأه ألا يغسل قدميه، وإن علم أن في الحمام جنبًا قد اغتسل يلزمه أن يغسل قدميه إذا خرج.

قال ـ رحمه الله ـ في واقعاته: وعلى ما اخترنا في الماء المستعمل، ينبغي أن[4] يلزمه غسل القدمين لكن استثنى[5] الجنب في الكتاب، وإنه موضع الاستثناء.

وغيره قال: إنما استثنى الجنب؛ لأن الجنب يكون على يديه قذر ظاهرًا[6] وغالبًا، حتى لو لم يكن كذلك كان مستعمل الجنب والمحدث سواء، ويكون طاهرًا على رواية محمد ـ رحمه الله ـ ، ولا يلزمه غسل الرجلين، وهو الظاهر[7].

---

(١) سقط في أ.
(٢) زاد في أ: لا.
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٩).
(٤) في م: ألا.
(٥) الاستثناء: لغة: مصدر استثنى يستثني. والاستثناء هو المحاشاة. ومنه يقال: استثنيت الشيء من الشيء، أي: حاشيته، والثنية: ما استثني به.
ينظر: لسان العرب (٣/ ٥٠)، مادة (ثنى).
واصطلاحا: الإخراج بـ (إلا) غير الصفة ونحوها. هذا تعريف البيضاوي. وعرفه الآمدي بأنه: عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية. وعند الرازي هو: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا) أو ما أقيم مقامه.
ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٣٩٠)، ونهاية السول (١/ ٤٩٣)، والمحصول في علم أصول الفقه، للرازي (٢/ ٥٤٠).
(٦) في أ: طاهرًا.
(٧) البحر الرائق (١/ ٥٤).

وقال الشيخ الإمام [الزاهد أبو محمد عبد الرحيم بن أحمد الكرميني(١)، المُلقب بـ«سيف الدين» في شرح كتاب الصلاة في باب الوضوء والغسل من الجنابة: الحائض [إذا](٢) أحدثت لا يجب عليها الوضوء؛ لأن الوضوء إنما يجب لأجل الصلاة وهاهنا لا تجب عليها الصلاة، وكذلك إذا أجنبت لا يجب عليها الاغتسال، لما قلنا، فإذا طهرت فحينئذ يجب عليها الاغتسال؛ لأنها صارت من أهل الصلاة، فإذا وجب الاغتسال فهذا الاغتسال يكون من الجنابة أو من الحيض؟

قال الشيخ الإمام ـ رحمه الله ـ:](٣) اختلفت(٤) عبارات أصحابنا ـ رحمهم الله- في هذا وظاهر الجواب: أن الاغتسال يكون منهما جميعًا.

وقال أبو عبد الله الجرجاني(٥) ـ رحمه الله ـ يكون من الأول ولا يكون من الثاني.

وكذلك الرجل إذا رعف ثم بال فإن الوضوء يكون من الأول لا من الثاني على قوله.

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني ـ رحمه الله ـ: إن كانا من جنسين متحدين يكون من الأول لا من الثاني؛ كما إذا بال ثم بال، [أما إذا كانا من جنسين مختلفين فإنه يكون منهما جميعًا كما إذا رعف ثم بال](٦).

(١) في أ: الكرمايسي.
وهو: عبد الرحيم بن أحمد بن إسماعيل الكرميني المنعوت بسيف الدين الملقب بالإمام توفي سنة سبع وستين وأربعمائة ودفن بمقبرة بهستان، والكرميني ـ بفتح الكاف وسكون الراء وكسر الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها نون ـ هذه النسبة إلى كرمينية بلدة بين بخارى وسمرقند، رأى الإمام أبا حنيفة في النوم وسأله عن كراهة أكل لحم الخيل أهي كراهة تحريم أم تنزيه؟ فقال: كراهة تحريم يا عبد الرحيم.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣١١).
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ، م: اختلف.
(٥) هو: يوسف بن علي بن محمد، أبو عبد الله الجرجاني، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وكان عالمًا فقيهًا يُرحل إليه في الواقعات، له: خزانة الأكمل، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الكبير، ومختصر كتاب الكرخي، توفي بعد سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة هـ.
ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص (٣١٨)، الفوائد البهية، ص (٢٣١)، الجواهر المضية (٣/ ٦٣٠)، الطبقات السنية برقم (٢٧٤٤).
(٦) سقط في أ، ب.

وروي عن خلف بن أيوب ـ رحمه الله ـ أنه كتب إلى محمد بن الحسن ـ رحمه الله- يسأله عمن رعف ثم بال، فالوضوء يكون من الأول أو من الثاني؟ فكتب إليه وقال: فإن الوضوء [يكون](١) منهما جميعًا.

قال: وثمرة [الخلاف](٢) إنما تظهر [في مسألة](٣)، وهو أن الرجل إذا قال: إن توضأت من الرعاف(٤) فامرأته طالق، فرعف ثم بال ثم توضأ فإنه يقع الطلاق عليها في الروايات كلها.

أما على قول أبي عبد الله الجرجاني ـ رحمه الله ـ فلأنه وجد الرعاف أولًا.

ويقع ـ أيضًا ـ في قول أبي جعفر وغيره من الروايات؛ لأن الطهارة تكون منهما جميعًا.

وأما إذا بال ثم رعف ثم توضأ، قال(٥) أبو عبد الله الجرجاني(٦): لا يقع الطلاق لأن وقوع الطلاق بالوضوء من الرعاف، والوضوء هاهنا وقع من البول عنده؛ لأنه هو الأول، وعند غيره يقع الطلاق؛ لأن عند غيره يكون(٧) [الوضوء](٨) منهما جميعًا.

وروي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: فيمن حلف، وقال: إن اغتسلت من زينب فهي طالق، وإن اغتسلت من عمرة فهي طالق، فجامع زينب ثم عمرة ثم اغتسل، يقع الطلاق عليهما جميعًا.

قال الشيخ الإمام: كنا نقول: [إن](٩) الوضوء يكون لأغلظهما حتى إن الرجل إذا

---

(١) سقط في د.
(٢) في ب: الاختلاف، وسقط في د.
(٣) في د: بمسألة.
(٤) الرعاف: دم يسبق من الأنف، يقال: رَعَفَ يَرْعُفُ ويَرْعَفُ رَعْفًا ورُعافًا، ورَعُفَ ورَعِفَ. قال الأزهري: ولم يعرف: رُعِفَ ولا رَعُفَ في فِعْلِ الرُّعافِ. قال الجوهري: ورَعُفَ، بالضم، لغة فيه ضعيفة. قال الأزهري: وقيل للذي يخرج من الأنف: رُعاف؛ لسبقه علم الراعف. ينظر: لسان العرب (٣/ ١٦٧٢).
(٥) في د: فقال.
(٦) في د: هذا.
(٧) في د: يقع.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في د.

رعف ثم بال [فالوضوء يكون منهما [جميعًا][(١)]، لاستوائهما، أما إذا رعف ثم بال][(٢)] ثم أجنب فالوضوء يكون [من الجنابة][(٣)]؛ لأنه أغلظ، فلما وجدنا الرواية عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه- أنه يكون منهما رجعنا عن ذلك وأخذنا بقول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

النائم إذا احتلم في المسجد، إن أمكنه الخروج من ساعته خرج واغتسل وإن لم يمكنه[(٤)] بأن كان في وسط الليل يُستحب له التيمم، [وعند إمكان الخروج يستحب له التيمم][(٥)] عند بعض المشايخ ـ أيضًا ـ.

المسافر إذا كان على يقين من وجود الماء في آخر الوقت فتيمم في أول الوقت، إن كان بينه وبين الماء قدر ميل أجزأه، كذا ذكره[(٦)] في كتاب «التحفة»[(٧)].

في المنتقى: إذا كان [به][(٨)] جرحان لا يرقآن فتوضأ ثم رقأ أحدهما، قال: يصلي، وكذلك إن سكن هذا وسال[(٩)] [الآخر][(١٠)] الذي سكن[(١١)].

* * *

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ.
(٣) في د: للجنابة.
(٤) زاد في د: الخروج.
(٥) سقط في د.
(٦) في ب، د: ذكر.
(٧) تبيين الحقائق (١/ ٤١)، البحر الرائق (١/ ١٦٣)
(٨) سقط في د.
(٩) في ب: فسال.
(١٠) سقط في م.
(١١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٨).

الفصل السادس [عشر][(١)]

في قراءة القرآن والمصاحف

إذا كان الرجل تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل، فإذا وجد فراغًا؛ كان تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع؛ لأن حفظ القرآن على الأمة فرض. [وتعلم الفقه أولى من تعلم القرآن؛ لأن تعلم جميع القرآن فرض][(٢)] كفاية، وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين، والاشتغال بفرض العين أولى.

امرأة تتعلم القرآن من أعمى[(٣)]، إن تعلمت من امرأة كان[(٤)] أحب؛ لأن نغمة المرأة عورة، ولا يحسن أن يسمعها، ولهذا قال ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[(٥)].

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في ب، د، م: الأعمى.
(٤) في ب: كانت.
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٧٧) كتاب العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء، الحديث (١٢٠٣)، ومسلم (١/ ٣١٨) كتاب الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة، الحديث (١٠٦/ ٤٢٢)، وأبو داود (١/ ٥٧٨) كتاب الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة، الحديث (٩٣٩)، والترمذي (١/ ٢٣٠) كتاب الصلاة، باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، الحديث (٣٦٧)، والنسائي (٣/ ١١) كتاب السهو، باب: التصفيق في الصلاة، وابن ماجه (١/ ٣٢٩) كتاب إقامة الصلاة، باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، الحديث (١٠٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٦١)، والدارمي (١/ ٣١٧) كتاب الصلاة، باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وعبد الرزاق (٤٠٦٨، ٤٠٧٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٦) كتاب الصلاة، باب: ما يقوله إذا نابه شيء في الصلاة، وأبو يعلى (١/ ٣٦٤)، رقم (٥٩٥٥)، وابن حبان، رقم (٢٢٥٣، ٢٢٥٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٢) من طرق عن أبي هريرة بلفظ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».
وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح.
وقال: وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وابن عمر.
أما حديث علي: فأخرجه أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي (٣/ ١٢) كتاب السهو، باب: التنحنح في الصلاة (١٢١١) من طريق المغيرة عن الحارث العكلي عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير قال: ثنا عبد الله بن نجى عن علي قال: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنت إن وجدته يصلي فسبح دخلت وإن وجدته فارغًا أذن لي.
قال الحافظ: ورواه من حديث أبي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ: فتنحنح بدل: فسبح، وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه قيل: =

ولا بأس بأن يعلم(١) النصراني القرآن؛ لأنه ربما يتوب.

وفي سير العيون: إذا قال الكافر ـ من أهل الحرب أو الذمة- لمسلم علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه في الدين؛ لأن رسول الله ﷺ: كان يقرأ القرآن على المشركين.

= سبح وقيل: تنحنح، قال: ومداره على عبد الله بن نجى قلت: واختلف عليه فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه.

حديث جابر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٦)، رقم (٧٢٥٦) من طريق أبي الزبير عن جابر موقوفًا بلفظ: التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء.

حديث أبي سعيد: أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٧٩) من طريق حماد بن زيد عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» وأبو هارون العبدي هو عمارة بن جوين.

قال ابن معين: غير ثقة يكذب.

ينظر: سؤالات ابن الجنيد، لابن معين، ص (١٧).

حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٣٠) كتاب إقامة الصلاة، باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٦) من طريق نافع قال: قال ابن عمر: رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح.

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٤٨): هذا إسناد حسن.

حديث سهل بن سعد: أخرجه البخاري (٢/ ١٦٧) كتاب الأذان، باب: من أم الناس ثم جاء الإمام، الحديث (٦٨٤)، ومسلم (١/ ٣١٦) كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم، الحديث (١٠٢/ ٤٢١)، وأبو داود (١/ ٥٧٨) كتاب الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة، الحديث (٩٤٠)، والنسائي (٢/ ٧٧، ٧٨) كتاب الإمامة، باب: إذا تقدم الرجل ثم جاء الوالي، وابن ماجه (١/ ٣٣٠) كتاب إقامة الصلاة، باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٥)، ومالك (١/ ١٦٣، ١٦٤) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، حديث (٦١)، والشافعي في الأم (١/ ١٥٦)، والدارمي (١/ ٣١٧) كتاب الصلاة، باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥٧)، رقم (٤٠٧٢)، وأحمد (٥/ ٣٣١)، والحميدي (٢/ ٤١٣، ٤١٤)، رقم (٩٢٧)، والبيهقي (٢/ ٢٤٦) كتاب الصلاة، باب: إذا نابه شيء في صلاته، وابن حبان (٢٢٥١ ـ الإحسان)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣)، رقم (٨٥٤)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٠٣)، رقم (٧٥١٣)، والطبراني في «الكبير»، رقم (٥٦٩٣، ٥٧٣٩، ٥٧٤٢، ٥٧٤٩، ٥٧٦٥، ٥٧٧١، ٥٨٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٢٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٧٤) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي به وللحديث ألفاظ مختلفة.

(١) في أ: تعلم.

وفي كراهية فتاوى أهل سمرقند: النصراني إذا [أراد][(١)] تعلم القرآن يعلم والفقه كذلك؛ لأنه عسى يهتدي، لكن [لا][(٢)] يمس المصحف.

وإن اغتسل ثم مسه لا بأس به، وهذا قول محمد ـ رحمه الله ـ ، فقد ذكر القدوري عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه لا يترك الكافر أن يمس المصحف من غير فصل[(٣)].

ويجب على المولى أن يعلم عبده من القرآن بقدر ما يحتاج إليه لأداء[(٤)] الصلوات.

وفي كراهية فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله ـ: رجل يقرأ القرآن ويلحن في قراءته، فسمع إنسان، إن علم أنه لو لقنه الصواب لا تدخل[(٥)] عليه الوحشة أو يدخله لكن لا يخرج من الطبع ولا [يقع][(٦)] بينهما عداوة يلقنه الصواب ولم يكن في سعة[(٧)] من تركه، وإن علم خروجه من الطبع وخاف صولته ووقوع العداوة، فهو في سعة من ألا يخبره؛ لأنه لا يفيد[(٨)].

إذا قال الرجل: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإن أراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[(٩)]، وإن أراد افتتاح الكلام كما يقرأ التلميذ على الأستاذ، لا يتعوذ قبله؛ لأنه لم يرد به قراءة القرآن؛ ألا ترى أن رجلاً لو

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٧).
(٤) الأداء لغة هو: الإيصال، يقال: أدّى الشيء: أوصله، وأدّى دينه تأدية، أي: قضاه. والأداء والقضاء يطلقان في اللغة على الإتيان بالمؤقتات، كأداء صلاة الفريضة وقضائها، والإتيان بغير المؤقتات، كأداء الزكاة والأمانة، وقضاء الحقوق ونحو ذلك، والأداء هو فعل العبادة في وقتها المعين لها شرعًا.
ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، ص (١٠٠)، والتلويح على التوضيح (١/ ١٦٠)، وروضة الناظر (١/ ١٦٨)، ومذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار البصيرة، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص (٤٧).
(٥) في ب، د: يدخل.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: وسعه.
(٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٧).
(٩) سورة النحل آية: ٩٨ .

أراد أن يشكر فيقول: «الحمد لله رب العالمين»، لا يحتاج إلى التعوذ قبله.

فعلى هذا، الجنب إذا قال: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإن أراد قراءة القرآن لم يجز، وإن أراد [به][١] افتتاح الكلام أو التسمية لا بأس به.

وفي كراهية فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله ـ: الأولى في التعوذ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن هذا موافق لما في القرآن[٢].

وإن قال: أعوذ بالله العظيم، أو أعوذ بالله السميع العليم، جاز.

لكن لا أحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم؛ لأنه يصير فاصلاً بين التعوذ والقراءة، فلا تحصل القراءة عقيب التعوذ.

وفي فتاوى أهل سمرقند: رجل قرأ القرآن في غير الصلاة، لا يجب عليه أن يتعوذ عند افتتاح كل سورة؛ لأن الكل مجلس واحد فيكفيه التعوذ مرة.

إذا أراد الرجل أن يقرأ القرآن، يستحب أن يكون على أحسن حالة، فيلبس[٣] صالح ثيابه، ويتعمم ويستقبل القبلة؛ لأن على القارئ تعظيم القرآن، وعلى العالم تعظيم العلم.

رجل يقرأ القرآن فكلما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[٤] رفع رأسه وقال: لبيك يا سيدي، فالأحسن ألا يفعل ذلك، ولو فعل ذلك في الصلاة، قالوا لا تفسد[٥]، والأصح أنه يفسد؛ لأنه ليس من القرآن.

وفي كراهية فتاوى أهل سمرقند: الترجيع بقراءة القرآن، تكلم المشايخ فيه، قال بعضهم: لا بأس به، لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»[٦].

وأكثرهم على أنه مكروه، لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، ولا ينبغي أن يسمع إليه.

---

(١) سقط في د.
(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).
(٣) في م: يلبس.
(٤) سورة البقرة آية: ١٠٤ .
(٥) في ب، د: يفسد.
(٦) أخرجه البخاري (٦/ ٢٧٣٧) كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾، حديث (٧٠٨٩)، بلفظ «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

ومعنى قوله: «[من][(١)] لم يتغن»، من لم يستغن، ذكره في القرشي[(٢)].

قراءة القرآن على التأليف في الصلاة لا بأس به، ومن المشايخ[(٣)] [من استحسن][(٤)] قراءة المفصل، ليستمع القوم ويتعلموا.

[إن][(٥)] أراد أن يقرأ في صلاته سورة فجرى على لسانه سورة أخرى، فلما قرأ [منها][(٦)] آية أو آيتين أراد أن يتركها ويفتتح السورة التي أراد قراءتها، لا ينبغي له أن يفعل ذلك؛ لقوله[(٧)] (: «إذا افتتحت[(٨)] سورة فاقرأها على نحوها»[(٩)].

وفي النوازل: رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد، والآخر يقرأ خمسة آلاف مرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(١٠)]، فإن كان هذا قارئًا، فقراءة القرآن كله [أحسن و][(١١)] أفضل؛ لأنه جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره[(١٢)].

وفي كراهية فتاوى سمرقند: بأن ينبغي لحامل القرآن أن يختم القرآن في كل أربعين يومًا، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمر[(١٣)]: «فاقرأ القرآن [في [كل][(١٤)]][(١٥)]

---

(١) سقط في د.
(٢) في ب: الغريص، وغير واضحة في د، وفي م: القرينين.
(٣) في د: مشايخنا.
(٤) في ب، د: استحسنوا.
(٥) سقط في أ، ب، م.
(٦) سقط في د.
(٧) في ب، د: قال.
(٨) في د: أراد.
(٩) هذا الحديث يوجد في كتب الحنفية وقد ذكره المصنف في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٨/٢) بلفظ: «إذا قرأت سورة، فاقرأها على نحوها»، وذكره الشرنبلالي في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (١٢٩) بلفظ: «إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها»، وينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (٣٥٢).
(١٠) سورة الإخلاص آية: ١ .
(١١) سقط في د.
(١٢) البناية شرح الهداية (٥٥٦/٢).
(١٣) هكذا في النسخ، والصواب: عبد الله بن عمرو، وهو: عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة. وروى عنه جبير بن نفير وابن المسيب وعروة وطاوس وخلائق، كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة ويقول: ما لي ولصفين؟! وما لي ولقتال المسلمين؟! لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة. قال يحيى بن بكير: مات سنة خمس وستين. وقال الليث: سنة ثمان وستين.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٨٣/٢)، تهذيب التهذيب (٣٣٧/٥)، التقريب =

أربعين»[١].

إذا أراد إنسان ختم القرآن، قال عبد الله بن المبارك: يعجبني أن يختم في الصيف أول النهار، وفي الشتاء أول الليل؛ لأنه إذا ختم أول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي، وإذا[٢] ختم أول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح.

من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم يقوم في الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيئًا من سورة البقرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «خير الناس الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ» يعني: الخاتم المفتتح، [و][٣] إذا ختم القرآن فقد حل، وإذا افتتح فقد ارتحل[٤].

وفي فتاوى سمرقند: بأن يكره الدعاء عند[٥] ختم القرآن في شهر رمضان، وعند

= (١/ ٤٣٦)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩)، الكاشف (٢/ ١١٣).
(١٤) سقط في أ، ب، م.
(١٥) سقط في د.
(١) أخرجه الترمذي (٥/ ١٨١)، في القراءات، باب: في كم يختم القرآن (٢٩٤٧) وقال: هذا حديث حسن غريب. عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ «أمره أن يقرأ القرآن في أربعين».
(٢) في ب: فإذا.
(٣) سقط في د.
(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ١٩٧)، رقم (٢٩٤٨)، وقال: غريب وإسناده ليس بالقوي. ومحمد بن نصر في قيام رمضان كما في مختصره للمقريزي، ص (١٤٣)، رقم (٥٠)، والطبراني (١٢/ ١٦٨)، رقم (١٢٧٨٣). وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٦٠) من حديث ابن عباس.
ومن حديث زرارة بن أوفى: أخرجه الترمذي (٥/ ١٩٧)، عقب رقم (٢٩٤٨)، وقال: هذا عندي أصح من حديث نصر بن علي عن الهيثم بن الربيع، يعني حديث ابن عباس.
وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٨٠٠) من حديث إسماعيل بن رافع عن رجل من الإسكندرية قال: قيل يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الحال المرتحل، قال: قيل له: ما الحال المرتحل؟ قال: الخاتم المفتتح، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٩) من حديث مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أي العمل أفضل؟ أو أي العمل أحب إلى الله؟ -قال: الحالّ المرتحل الذي يفتتح القرآن ويختمه، صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل، سكت عنه الحاكم، وقال الحافظ الذهبي في التلخيص: لم يتكلم عليه الحاكم وهو على سند الصحيحين، ومقدام بن داود متكلم فيه.
(٥) زاد في د: الختم يعني.

ختم القرآن بجماعة؛ لأن هذا لم ينقل عن[(١)] النبي ﷺ ولا عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

ولهذا قال أبو القاسم الصفار ـ رحمه الله ـ: لولا أن يقول أهل البلدة: يمنعنا من الدعاء وإلا لمنعتهم لكن هذا شيء لا يفتى[(٢)] به؛ لأنه لا ينبغي أن يقال للعامة ما لم يفهموا.

قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٣)] ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ.

وقال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا [شيء][(٤)] استحسنه أهل القرآن وأئمة الأمصار فلا بأس به[(٥)]؛ لأن: «مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَن»[(٦)].

---

(١) في ب: من.
(٢) في أ: لا يعني.
(٣) سورة الإخلاص آية: ١ .
(٤) سقط في أ.
(٥) المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٦٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢١)، العناية شرح الهداية (٩/ ٩٧).
(٦) ورد موقوفًا عن عبد الله بن مسعود من طرق: فأخرجه أحمد (١/ ٣٧٩)، والبزار (١/ ٨١ ـ كشف)، رقم (١٣٠) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم أنصار دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح.
ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٨) مختصرًا وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة، ص (٣٦٧): وهو موقوف حسن.
قلت: وقد وهم السخاوي في هذا الحديث حيث عزاه إلى الإمام أحمد في السنة، وقال: ووهم من عزاه للمسند.
فظهر من تخريج الأثر أنه رحمه الله هو الواهم في توهيم من عزا هذا الأثر إلى المسند.
وللحديث طريق آخر قد أشار إليه البزار فقال عقب الطريق الأول: رواه بعضهم عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله.
وهذا الطريق أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٣ ـ منحة) رقم (٦٩)، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٧٥) من طريق عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود.
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٢٥) وقال: رواه أحمد والبزار =

إلا أن يكون ختم [القرآن][١] في الصلاة فلا يزيد على مرة واحدة.

القراءة في الأسباع جائزة، [و][٢] في المصحف أحب؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم- كانوا يقرؤون في المصحف، والأسباع محدثة.

وفي أول كراهية واقعات الناطفي: يكره أن [يصغَّر المصحف ويكتب بقلم دقيق؛ لأن فيه تحقير المصحف والصواب توقيره][٣][٤].

[والواجب توقير][٥] المصحف إذا صار خلقًا إن[٦] صار بحال لا يقرأ منه، ويخاف أن يضيع، يجعل في خرقة طاهرة ويدفن؛ لأن المسلم إذا مات يدفن فكذلك المصحف.

وإذا صار خلقًا كان دفنه أولى من وضعه موضعًا يخاف أن يقع عليه النجاسة أو نحو ذلك، ولكن ينبغي أن يلحد[٧] له ولا يشق [له؛ لأنه][٨] متى شق ودفن يحتاج

= والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون. وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب، ص (٤٥٥): هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود بسند جيد.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٥٤)، الدر المختار والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٦).

(٥) سقط في د.

(٦) في أ: أو.

(٧) اللحد وهو الحفر للميت في جانب القبر.

وصفة اللحد عند أبي حنيفة: أن يحفر القبر، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت. وصفة الشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر، فيوضع فيه الميت ويجعل على اللحد اللبن والقصب. لما روي أنه وضع على قبر رسول الله ﷺ طن من قصب، وإذا كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق.

وقال مالك: كل ذلك واسع واللحد أحب وهو الحفر في قبلة القبر، والشق في وسطه.

وذهب الشافعية إلى أن اللحد في الأرض الصلبة أفضل من الشق، لحديث سعد بن أبي وقاص السابق، وأما في الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار.

والصحيح من مذهب الحنابلة: أن اللبن أفضل من القصب، وعليه أكثر الأصحاب. وقالوا: إن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق للحاجة، وإن أمكن أن يجعل فيها اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل ولم يعدل إلى الشق.

ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٥)، البحر الرائق (١/ ٢٠٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٣٣)، المجموع (٥/ ٢٤٦)، نهاية =

إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير واستخفاف بكلام الله تعالى.

وإن شق له وجعل فوقه سقفًا بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن ـ أيضًا ـ.

وقيل: لو غسل بالماء حتى يذهب ما فيه فهو حسن(١) ـ [أيضًا](٢) (٣) ـ.

وقيل: لو وضع في موضع طاهر لا يصل إليه يد المحدثين(٤)، ولا يصل إليه الغبار فهو حسن ـ أيضًا ـ(٥).

رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه أن يسمع(٦) قراءته(٧)، كان الإثم على القارئ؛ لأنه قرأه في موضع اشتغل فيه الناس بأعمالهم(٨)، ولا(٩) شيء على الكاتب(١٠).

وفي الاستحسان(١١): [و](١٢) لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام؛ لأنه موضع الأنجاس.

وفي القدوري: أطلق محمد ـ رحمه الله ـ القراءة في الحمام(١٣).

وفي صلاة النوازل: [قراءة القرآن](١٤) في الحمام على وجهين، إن رفع صوته

= المحتاج (٣/ ٥)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبي عبد المعطي، دار الفكر، بيروت، ط (١) (١/ ١٥٤)، الإنصاف (٢/ ٥٤٦)، كشاف القناع (٢/ ١٣٢)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث (١/ ٣٥٥).

(٨) في د: إلا أنه.

(١) في أ: أحسن.

(٢) سقط في ب.

(٣) زاد في أ: وقيل: لو غسل بالماء حتى يذهب ما فيه فهو حسن.

(٤) في أ: المتحدثين.

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٢١).

(٦) في ب: يستمع.

(٧) في د: القرآن.

(٨) في أ: أعمالهم.

(٩) في د: فلا.

(١٠) في أ: المكاتب.

(١١) في د: باب الاستنجاء.

(١٢) سقط في د.

(١٣) البحر الرائق (١/ ٢١٣).

(١٤) في أ، ب: القراءة.

يكره، وإن لم يرفع بل يقرأ خفيًّا لا يكره، وهو المختار[(١)].

وفي كراهية النوازل: قراءة القرآن عند القبور، عند أبي حنيفة تكره[(٢)]، وعند محمد ـ رحمهما الله- لا تكره[(٣)]، [و][(٤)] هو المختار[(٥)].

ومشايخنا أخذوا بقول محمد ـ رحمه الله ـ [(٦)].

ثم هل ينفع قالوا: «يرجى له مرده بي بزمان ما شدا» ما في ما عدا ذلك القراءة عند القبر وغير القبر سواء؛ لأن الله تعالى يسمع [حيث][(٧)] ما قرأ، والمختار أنه ينفع؛ لأن الأخبار وردت بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة[(٨)] وغير ذلك.

وفي أول كراهية فتاوى سمرقند: أن رجلاً[(٩)] مات، فأجلس وارثه رجلاً يقرأ القرآن على قبره، تكلموا فيه، فمنهم من كره ذلك، والمختار: أنه ليس بمكروه، ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد ـ رحمه الله-[(١٠)].

وقد حكي عن الشيخ أبي بكر العياضي ـ رحمه الله ـ أنه أوصى عند موته بذلك، ولو كان مكروهًا لما أوصى [بذلك][(١١)]، وسيأتي بعض مسائل القرآن في كتاب الاستحسان- إن شاء الله [تعالى][(١٢)].

---

(١) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ، ص (٨٥)، البحر الرائق (١/ ٢١٣).
(٢) في أ: يكره.
(٣) في أ: يكره.
(٤) سقط في ب.
(٥) تحفة الملوك، ص (٨٥)، البحر الرائق (١/ ٢١٣).
(٦) البحر الرائق (١/ ٢١٣).
(٧) سقط في د.
(٨) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٥٢).
(٩) في ب: بأن رجل.
(١٠) تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦).
(١١) سقط في أ، ب.
(١٢) سقط في أ.

الفصل السابع عشر
[في المساجد][(١)]

مسجد بني على سور المدينة، لا ينبغي أن يصلى فيه؛ لأن السور للعامة، فلم يحصل خالصًا لله تعالى؛ [فصار][(٢)] كما لو بني على أرض الغصب، وهو[(٣)] جواب أبي القاسم الصفار ـ رحمه الله ـ.

وذكر في واقعات الناطفي في كتاب الحظر والإباحة: قال أبو يوسف[(٤)] ـ رحمه الله ـ إذا بني في أرض غصب مسجد أو حمام أو حانوت فلا بأس بالصلاة في المسجد ولا يستأجر الحمام والحانوت، ويدخل الحانوت لشراء[(٥)] متاع[(٦)].

وفي فتاوى سمرقند: بأن مسجدين، يصلي الرجل في أقدمهما بناء؛ لأن له زيادة حرمة، وإن كانا سواء يصلي في أقربهما من منزله، فإن استويا يخير؛ لأنه لا ترجيح لأحدهما.

وإن كان قوم أحدهما أكثر، فإن كان [هو][(٧)] فقيهًا يذهب [إلى الذي قومه أقل لتكثير الناس بذهابه إليه، وإن لم يكن، يذهب حيث أحب][(٨)].

رجل في محلته[(٩)] مسجد فحضر [المسجد][(١٠)] الجامع لكثرة جماعته، قالوا: الصلاة في مسجده أفضل، قل أهل مسجده أو كثر؛ لأن لمسجده حقًا عليه، وليس لذلك[(١١)] المسجد حق عليه، فلم يقع التعارض[(١٢)] للترجح بكثرة[(١٣)] الجمع.

(١) في أ، ب: في المساجد، وفي د: مسائل المساجد.
(٢) سقط في د.
(٣) في ب: وهذا.
(٤) في أ، م: أبو حنيفة.
(٥) في ب: بشراء.
(٦) البحر الرائق (٨/ ١٣١).
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ: في محليه.
(١٠) سقط في د.
(١١) في أ: كذلك.
(١٢) التعارض لغة: مصدر تعارض الشيئان إذا تقابلا، تقول: عارضته بمثل ما صنع أي أتيت بمثل ما أتى، فتعارض البينتين أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى أو بإثبات ما نفته. ينظر: الصحاح في اللغة (٣/ ١٠٨٧)، المطلع، ص (٤٠٥).

المؤذن إذا لم يحضر لا يذهب القوم إلى مسجد آخر بل يؤذن القوم ويصلي وإن كان واحدًا؛ لأن حق هذا المسجد عليه، فمتى صلى صار مؤديًا حق المسجد.

وفي أول صلاة واقعات الناطفي: مؤذن مسجد ليس بحضرة مسجد أحد(١)، [يؤذن ويقيم ويصلي وحده أحب إلي من أن يصلي في غيره؛ لأن حق هذا المسجد عليه وحق مسجد آخر ليس عليه(٢).

إذا فاتته التكبيرة الأولى في مسجده أو ركعة أو ركعتان، فالأفضل له أن يصلي ثمة ولا يذهب إلى مسجد آخر](٣)؛ لأن لهذا المسجد حقًّا عليه.

الصلاة على الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة، فهذه المسألة على أربعة أوجه:

إن كانت الجنازة والإمام والقوم في المسجد، [فالصلاة مكروهة بالاتفاق.

وإن كان الإمام مع [بعض](٤) القوم والجنازة خارج المسجد وباقي القوم في المسجد](٥)، ذكر نجم الدين [النسفي](٦) في فتاويه: أن الصلاة غير مكروهة بالاتفاق.

وكثير من مشايخنا ذكروا في هذه الصورة: اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا: يكره، وإليه مال شمس(٧) الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ والشيخ الإمام الزاهد ركن الإسلام الصفار(٨) ـ رحمه الله ـ.

---

(١٣) في ب: لترجح تكثيره.
(١) في أ، ب: آخر.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥).
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: شيخ.
(٨) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو إسحاق، ركن الإسلام البخاري الصفار: فقيه حنفي زاهد، يقال له: الزاهد الصفار، من أهل بخارى، ووفاته فيها سنة (٥٣٤هـ). كان شديدًا في قمع السلاطين. نفاه السلطان سنجر إلى مرو. له تصانيف، منها كتاب السنة والجماعة، وتلخيص الأدلة لقواعد التوحيد.
ينظر: الفوائد البهية، ص (٧)، والأعلام للزركلي (١/ ٣٣).

وحكي أن هذه الواقعة وقعت في زمن شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ فجلس ولم يصل، وتابعه من كان معه في مسجد الأنبار[١]، ثم زجر الناس على المنبر أشد الزجر، وقال: هذه بدعة[٢].

وبعض مشايخنا قالوا: لا تكره الصلاة في هذه الصورة.

وإن كانت الجنازة وحدها خارج المسجد، والقوم مع الإمام في المسجد، ففيه اختلاف [المشايخ][٣] ـ أيضًا ـ.

[وإن كانت الجنازة وحدها في المسجد، والإمام والقوم خارج المسجد ففيه[٤] اختلاف المشايخ ـ أيضًا ـ][٥].

ذكر[٦] في واقعات الناطفي: يكره الوضوء في المسجد والمضمضة [والاستنشاق[٧] ـ أيضًا ـ][٨] إلا أن يكون موضعًا فيه اتخذ للوضوء [ولا موضعٌ يصلى فيه][٩][١٠].

---

(١) الأنبار: ـ بفتح أوله ـ مدينة قرب بلخ، وهي قصبة ناحية جوزجان، وبها كان مقام السلطان، وهي على الجبل، وهي أكبر من مرو الروذ وبالقرب منها، ولها مياه وكروم وبساتين كثيرة، وبناؤهم طين، وبينها وبين شبورقان مرحلة في ناحية الجنوب. وفتحت الأنبار في أيام أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ سنة اثنتي عشرة (١٢) للهجرة على يد خالد بن الوليد، ولما نازلهم سألوه الصلح فصالحهم على أربعمائة ألف درهم وألف عباءة قطوانية في كل سنة، ويقال: بل صالحهم على ثمانين ألفًا، والله أعلم. وينسب إليها المسجد المعروف بمسجد أنبار.

ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) البدعة تطلق في اللغة من باب: بدع الشيء يبدعه بدعًا، وابتدعه: إذا أنشأه وبدأه، والمبتدع: الذي يأتي أمرًا على شبه لم يكن ابتدأه هو.

واصطلاحًا: الفعلة المخالفة للسنة.

ينظر: المفردات، للأصفهاني، ص (٥٠)، الكليات، للكفوي (١/ ٣٨٩)، التعريفات، لابن الكمال، بيروت، لبنان، ص (٢٨)، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص (١١٨)، التعريفات، للجرجاني، ص (٤٤).

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) في أ، ب: فيه.

(٥) سقط في د.

(٦) في م: ذكره.

(٧) زاد في د: فيها.

(٨) سقط في أ، ب.

(٩) سقط في د.

البزاق في المسجد، لا يلقى لا فوق البواري[(١)] ولا تحت البواري[(٢)]؛ للحديث المعروف: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي[(٣)] مِنَ النُّخَامَةِ[(٤)]. . .»[(٥)] الحديث.

ويأخذ[(٦)] النخامة بكمه أو بشيء من ثيابه، فإن اضطر إلى ذلك كان إلقاء[(٧)] البزاق في المسجد فوق[(٨)] البواري[(٩)] أيسر منه من تحت البواري[(١٠)]؛ لأن البواري[(١١)] ليست من المسجد، حقيقة، وإن كان لها حكم المسجد، وما تحت البواري[(١٢)] من المسجد حقيقة وحكمًا، فإذا ابتلي ببليتين[(١٣)] يختار أهونهما.

في طهارة فتاوى سمرقند: بأن يكره مسح الرجل من الطين والرَّدْغَة باسطوانة المسجد، أو بحائط[(١٤)] من حيطانه؛ لأن حكمها حكم المسجد.

وإن مسح ببردي المسجد أو بقطعة حصيرة مُلقاة فيه فلا بأس به؛ لأن حكمه ليس حكم المسجد ولا له حرمة المسجد، هكذا قالوا، والأولى ألا يفعل.

---

(١٠) البحر الرائق (٢/ ٣٧).

(١) في أ، ب: البوادي. والبواري: الحصير المنسوج من القصب، والى بيعه ينسب أبو علي الحسن بن الربيع بن سليمان، البوّاري، البجلي، الكوفي شيخ البخاري ومسلم المتوفى سنة ٢٢١هـ والبوري، والبوريّة، والبورياء، والباريّة: الحصير المنسوج.
ينظر: تاج العروس (١٠/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) في أ، ب: البوادي.

(٣) في أ: ليروي.

(٤) في أ: النجاسة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٣٣)، رقم (١٦٩١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٦) من طريق زياد بن ملقط قال: سمعت أبا هريرة يقول: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِيَ مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْبُضْعَةُ أَوِ الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ»، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٤٤) رقم (٧٤٧١) من طريق يزيد بن منقذ، عن أبي هريرة، قال: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ الْمُخَاطِ، أَوِ النُّخَامَةِ، كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ».

(٦) في د: وتؤخذ.

(٧) في أ: ألقى.

(٨) زاد في أ: و.

(٩) في أ، ب: البوادي.

(١٠) في أ، ب: البوادي.

(١١) في أ، ب: البوادي.

(١٢) في أ، ب: البوادي.

(١٣) في د: بين بليتين.

(١٤) في د: بما يحيط به.

وإن مسح بتراب في المسجد، فإن كان التراب مجموعًا لا بأس به، وإن كان مُنبسطًا يكره، وهو المختار، وإليه مال أبو القاسم الصفار ـ رحمه الله ـ ؛ لأن له حكم الأرض، فكان[١] من المسجد.

وإن مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به[٢]؛ لأنه ليس لهذه الخشبة حكم المسجد فلا يكون لها حرمة المسجد.

وفي كراهية العيون: إذا كان في المسجد عش الخطاف [يسكن][٣] ويقذر المسجد فلا بأس بأن يرموا[٤] [بما فيه؛ لأن][٥] فيه تنقية المسجد.

[و][٦] لا يتخذ في المسجد بئر [للماء؛ لأنه يخل بحرمة][٧] المسجد، فإنه يدخله[٨] الحائض والجنب، وإن حفر فهو[٩] ضامن لما حفر، إلا إن[١٠] كان قديمًا، يترك كبئر زمزم في المسجد الحرام.

وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا أراد أن يحفر [بئرًا][١١] في المسجد، أو في محلة[١٢]، فإن كان فيه نفع من كل وجه، ولا ضرر [فيه][١٣] بوجه من الوجوه، فله ذلك، والفتوى على الأول.

غرس الأشجار في المسجد، إن كان فيه نفع المسجد فلا[١٤] بأس به، وإلا فلا.

ونفع المسجد: أن يكون المسجد إذا ترك[١٥]، وأساطينه[١٦] لا تستقر[١٧]،

---

(١) في أ: وكان.
(٢) في أ: له.
(٣) سقط في أ، ب، وزاد في د: يراسترو.
(٤) في أ: ترموا.
(٥) في د: إنما.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في أ: الماء لأنه تخيل حرمة.
(٨) في أ، ب: يدخل.
(٩) في أ: وهو.
(١٠) في أ: إنما، وفي ب: ما.
(١١) سقط في د.
(١٢) في د: المحلة.
(١٣) سقط في أ، ب.
(١٤) في أ، ب: لا.
(١٥) في أ: دانز.

فيغرس الأشجار ليجذب[١] ذلك عروقها، فحينئذ يجوز، وبدون ذلك لا يجوز؛ لأن غرس الأشجار في المسجد تشبيه[٢] له بالبيعة، وذلك لا يجوز إلا لحاجة[٣].

[قالوا][٤]: إنما جوز [ذلك مشايخنا][٥] في جامع بخارى لما قلنا من الحاجة.

[و][٦] لا بأس بأن يتخذ في المسجد بيت [تتخذ][٧] فيه البواري[٨]، لتعامل الناس فيه من غير نكير[٩] [منكر][١٠].

وسيأتي [بعض][١١] مسائل المسجد في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى[١٢].

* * *

(١٦) في أ: واسطوانته.
(١٧) في ب: يستقر.
(١) في أ: ليحدث.
(٢) في أ: يتهيأ، وفي ب: تشبهًا.
(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٢٠).
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في ب: مشايخنا ذلك.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ: البوادي.
(٩) في أ: مكثر.
(١٠) سقط في د.
(١١) سقط في د.
(١٢) زاد في ب: وحده.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة(1)

---

(١) الصلاة في اللغة: الدُّعَاءُ. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.
وقال الأعشى:

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا ... وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمْ

أي: دعا وكَبَّرَ، وهي مشتقة من الصَّلَوَيْنِ، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بـ(الواو) في المُصْحَفِ.

وقيل: هي من الرحمة.

والصَّلَوَاتُ: واحدها: صَلَا كعَصَا، وهي عِرْقَانِ من جانبي الذَّنَبِ، وقيل: عظمان يَنْحَنِيَانِ في الركوع والسجود. وقال ابن سيده: الصَّلاة، وَسْط الظَّهْرِ من الإنسان، ومن كل ذي أربع، وقيل: هو ما انحدر من الوَرِكَيْنِ.

وقيل: الفُرْجَةُ التي بين الجاعرة والذَّنَبِ، وقيل: هو ما عن يمين الذَّنَبِ وشماله.

وقيل في اشتقاق الصلاة غير ذلك.

ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٤٩٠، ٢٤٩١)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧)، ترتيب القاموس (٢/ ٨٤٧).

واصطلاحًا:

عرفها الحنفية بأنها: أركان مَخْصُوصَةٌ، وأذكار مَعْلُومَةٌ بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.

وعند الشَّافعية: أقوال وأَفْعَال مُفْتَتَحَةٌ بالتكبير، مُخْتَتَمَةٌ بالتسليم.

وعند الحَنابلة: أقوال وأفعال مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

ينظر: الاختيار (١/ ٣٧)، فتح الوهاب (١/ ٢٩)، حاشية قليوبي على المنهاج (١/ ١١٠)، المبدع (١/ ٢٩٨).

وقد فرضت الصَّلَاةُ ليلة الإسراء قبل الهجرة بِمُدَّةٍ وجيزة تبلغ سَنَةً أو أقل، وأَوَّلُ ما فرضت على النبي ﷺ، كانت خمسين صَلَاةً في اليوم والليلة، فما زال ﷺ يطلب التخفيف من رَبِّهِ حتى جعلها خَمْسًا في الفعل والعمل؛ وخمسين في الأَجْرِ والثواب ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ وكان كل هذا ليلة الإسراء، ودليل وُجُوبها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠] فإن لفظ «أقيموا» فعل أمر، والأمر للوجوب، فتكون الصَّلاة واجبةً.

وقوله ﷺ: «بني الإِسْلَامُ على خَمْسٍ: شهادة أَنْ لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».

حكمة الصلاة: للصلاة المفروضة حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ وفوائد جليلة، ذلك أنها تَمْنَعُ صاحبها من ارتكاب الذنوب، وقُرْبَانِ الفواحش، وفعل المنكرات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥] كما أنها تبيّن المسلم من الكافر، والبَارَّ من الفاجر، والصالح من الفاسق، وفيها إذلال، وتحسُّر من الشيطان؛ حيث أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر، وقال: ﴿ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينٗا﴾ ولما =

[هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا][(١)]:

[* **الفصل الأول: في بيان الأحكام التي تتعلق بشرائط الصلاة قبل الشروع فيها وإنه أنواع:**

الأول: يرجع إلى ستر العورة.

الثاني: يرجع إلى المكان.

الثالث: يرجع إلى طهارة ثياب المصلي.

* **الثاني: في بيان الأحكام المتعلقة بشرائط الصلاة قبل الشروع فيها**، وإنه على نوعين:

نوع في تكبيرة الافتتاح.

نوع في القراءة؛ وهذا النوع ينقسم أقسامًا:

١- في حدها.

٢- في محلها وقدرها.

٣- في الجهر والمخافتة.

* **الثالث: فيما يكره من القراءة وما لا يكره**، ويدخل فيه إجابة المؤذن وبيان الأذان المعتبر يوم الجمعة، وتكرار الجماعة في مسجد واحد، ووقت قيام الإمام والقوم للشروع وتمام الإقامة في الموضع الذي بدأ بها فيه، ومتى يكبر الإمام، وحكم المتغوط إذا سمع الأذان في الفصل التاسع عشر.

= أمر الله إِبْنَ آدم بالسجود لربِّهِ امتثل وأَطَاعَ، ولذلك ورد أن العَبْدَ إذا سجد بكى الشيطان وقال: يا ويلي، أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأُمِرْتُ بالسجود فلم أسجد، فلي النار.

على أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يُكَافِئَ العَبْدَ على إسلامه، فجعل له مَنْزِلَةً عالية لا يحْظَى بها إلا من نَطَقَ بالشهادتين، هذه المنزلة هي وُجُودُ العبد في حَضْرَةِ رَبِّهِ، ووقوفه بين يدي ملكه ومالك أمره، ومُنَاجاته لخالقه ومُصَوِّره، وجعله في السجود مُسْتَجَابَ الدعاء. قال رسول الله ﷺ: «أَقْرَبُ ما يكون العَبْدُ من ربه، وهو سَاجِد، فأكثروا من الدعاء».

فائدة في «شرح المسند» للرافعي: أن الصُّبْحَ كانت صَلاةَ آدم، والظهر كانت صلاة داود، والعصر كانت صَلاةَ سليمان، والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت صلاة يونس، وأورد في ذلك خبرًا، فجمع الله سبحانه وتعالى جَمِيعَ ذلك لنبينا ﷺ ولأمته تَعْظِيمًا له، ولكثرة الأجُور له ولأمته.

(١) في د: وفصوله ستة وعشرون.

* **الرابع: فيما يفعله المصلي في صلاته بعد الافتتاح،** وفيه بعض مسائل المقتدين وفيه بيان ما إذا ركع المقتدي وسجد قبل الإمام، وفيه المسبوق[1] هل يأتي بالثناء.

* **الخامس: في مسائل المسبوق واللاحق،** والمسبوق هل يأتي بتكبير التشريق في فصل الرابع.

* **السادس: فيما يكره للمصلي أن يفعله في صلاته وما لا يكره،** وفيه ويتصل به كون الإمام أو القوم على الدكان والصلاة إلى بيوت، أو كانون فيه نار، والصلاة إلى النجاسة والمتوضأ والمخرج والمغتسل والحمام.

* **السابع: فيما يفسد الصلاة وما لا يفسد،** ويدخل فيه مسائل القهقهة والضحك.

* **الثامن: في بيان من يصح الاقتداء به ومن لا يصح، وبيان ما يغير حال المقتدي والمتقدم والإمام وبيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع،** ويتصل بهذا الفصل مسائل المحاذاة.

* **التاسع: في المرور بين يدي المصلي، ودرء المار، ومسائل السترة.**

* **العاشر: في النوافل وفواتها عن وقتها؛ وفي التراويح، والقنوت.**

* **الحادي عشر: في بيان المكان الذي فيه الرجل بالسنن.**

* **الثاني عشر: فيمن سلم وعليه شيء من أفعال الصلاة،** وفي ارتفاض بعض أفعال الصلاة.

* **الثالث عشر: في السهو في الصلاة.**

* **الرابع عشر: في مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الإمام والمأموم،** وفيه مسائل التفكر في الصلاة.

* **الخامس عشر: في الفوائت.**

---

(١) المسبوق: هو من لم يدرك أول صلاة الإمام. ينظر: البحر الرائق (١/ ٦٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ٩٠).

* **السادس عشر: في سجدة التلاوة.**

* **السابع عشر: في صلاة المسافرين.**

* **الثامن عشر: في الحدث والاستخلاف.**

* **التاسع عشر: في الجمعة والعيدين والصلاة بعرفات وتكبير التشريق،** وفيه المتغوط إذا سمع الإنسان[١]، وفيه والمسبوق هل يأتي بتكبير التشريق.

* **العشرون: في صلاة المريض،** ويدخل فيه مسائل المجنون والمغمى عليه.

* **الحادي والعشرون: في الصلاة على الدابة.**

* **الثاني والعشرون: في العراة إذا صلوا.**

* **الثالث والعشرون: في صلاة الخوف والكسوف والخسوف والاستسقاء.**

* **الرابع والعشرون: في الرجل يصلي ومعه شيء من النجاسات.**

* **الخامس والعشرون: في الجنائز.**

* **السادس والعشرون: في المتفرقات]**[٢].

* * *

(١) كذا في د، والصواب: الأذان.
(٢) من أول قوله: «الفصل الأول...» إلى هنا سقط في أ، ب، م.

[شرائط الصلاة قبل الشروع فيها]

[الفصل](١) الأول

في بيان الأحكام التي تتعلق(٢) بشرائط الصلاة قبل الشروع [فيها](٣)

وذلك [ثلاثة](٤) أنواع:

نوع [منها](٥) يرجع إلى ستر العورة.

[ونوع يرجع إلى المكان.

ونوع يرجع إلى طهارة ثياب المصلي](٦).

فنقول: عورة الرجل من تحت سرته حتى تجاوز ركبته، فسرة الرجل ليست بعورة عندنا، وركبته عورة وهي مسألة [كتاب](٧) الاستحسان(٨).

---

(١) سقط في أ، ب، م.
(٢) في ب: يتعلق.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في أ، ب، م.
(٦) سقط في أ، ب، م.
(٧) سقط في أ، م.
(٨) جمهور الفقهاء على أن عورة الرجل هي من الجسد ما بين السرة والركبة.
ويرى الإمام مالك والإمام ابن حزم ـ رحمهما الله ـ أن الفخذ ليس بعورة، وقد استدل الجمهور على أن الفخذ من العورة بما روي عن جرهد الأسلمي من أصحاب الصفة قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة» رواه أبو داود والترمذي ومالك في الموطأ [أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٢، ١٦٣)، الحديث (١١٧٦)، وأحمد (٣/٤٧٨)، والدارمي (٢/ ٢٨١) كتاب الاستئذان، باب: في أن الفخذ عورة، والبخاري في التاريخ الكبير، الترجمة (٢٣٥٤)، وأبو داود (٤/ ٣٠٣) كتاب الحمّام، باب: النهي عن التعري، الحديث (٤٠١٤)، والترمذي (٥/ ١١٠) كتاب الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة، الحديث (٢٧٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨٨) كتاب الصلاة، باب: عورة الرجل، من حديث جرهد المذكور: «أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة» وأخرجه ابن حبان (٣٥٣)، والحميدي (٢/ ٢٧٩)، رقم (٨٥٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ١١٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٤)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، من طرق، عن جرهد به]، وبما رواه أبو داود وابن ماجة أن النبي ﷺ قال لعلي -رضي الله عنه ـ: «لا تبرز فخذك»، وفي رواية: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» [أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٤٦)، وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٧٨) كتاب الصلاة (٤) الحديث (٤٣٨)، إلى البزار، =

إلا أنه إذا ستر مقدار ما ذكرنا وصلى كذلك يكون مسيئًا، بخلاف ما إذا صلى[(١)] في ثوب واحد متوشحا[(٢)] [به][(٣)].

وتفسير التوشح: أن يفعل بالثوب[(٤)] كما[(٥)] يفعل القصار في المقصرة إذا لف الكرباس على نفسه فإنه[(٦)] لا يكون مسيئًا.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أن الصلاة في السراويل الواحد[(٧)] يشبه فعل [أهل][(٨)] الجفاء، وفي [الثوب][(٩)] الذي يتوشح به أبعد من الجفاء، و[في][(١٠)] قميص وإزار عادة[(١١)] الناس وعملهم[(١٢)].

= وأخرجه أبو داود في السنن (١٣/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) كتاب الجنائز (١٥)، باب: ستر الميت عند غسله (٣٢)، الحديث (٣١٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٤٦٩) كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في غسل الميت (٨)، الحديث (١٤٦٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠، ١٨١) كتاب اللباس، باب: إن الفخذين عورة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨) كتاب الصلاة، باب: عورة الرجل]. بل إنه ﷺ نهى أن يتعرى المرء ويكشف عورته حتى إذا لم يكن معه غيره فقال: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله» [أخرجه الترمذي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، في السنن (٥/ ١١٢) كتاب الأدب (٤٤)، باب: ما جاء في الاستتار عند الجماع (٤٢)، الحديث (٢٨٠٠)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)].

وقيل: إن جميع بدن الرجل عورة بالنسبة للمرأة الأجنبية كما أن جميع بدنها عورة بالنسبة له، فلا يجوز له الكشف أو كشف شيء منه أمام الأجنبيات كما لا يجوز لهن النظر إليه.

ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٠٤)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ١٣١)، ومغني المحتاج (٣/ ١٢٩)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٠١).

(١) في د: صار.
(٢) في أ: متوحشا.
(٣) سقط في د.
(٤) زاد في أ: كما يفعل بالثوب.
(٥) في د: مثلما.
(٦) في أ، م: ولأنه، وفي ب: فلأنه.
(٧) في ب: سراويل واحد.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) سقط في أ، ب، م.
(١٠) سقط في أ، ب، م.
(١١) في أ: أجلاف، وفي ب، د، م: أخلاف.
(١٢) في ب، د: تجملهم.

وذكر ابن شجاع ـ رحمه الله ـ أنه إذا كان محلول الإزار وكان [بحال][(١)] إذا نظر رأى عورة نفسه من جيبه[(٢)]؛ لم تجز صلاته[(٣)].

وهكذا [ذكر][(٤)] هشام في نوادره، والمذكور في نوادر هشام: إذا صلى في قميص واحد وهو محلول الجيب[(٥)] وانفتح[(٦)] جيبه[(٧)] حتى [لو][(٨)] نظر رأى عورة نفسه فصلاته فاسدة[(٩)].

وزاد[(١٠)] فقال[(١١)]: وإن لم ينظر، فإن كان قد لزق الثوب بصدره فلا يرى عورته لو نظر إليها لا تفسد صلاته، فعلى هذه الرواية [جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى فرق أصحابنا على هذه الرواية][(١٢)] بين أن يكون المصلي خفيف اللحية، وبين أن يكون كث اللحية، فقال: إذا[(١٣)] كان المصلي كث اللحية تجوز صلاته؛ لأن لحيته تستر عورته، فقال بعضهم: لا تجوز صلاته ولا تنفعه لحيته.

ذكر الزَّنْدَوستي[(١٤)]- رحمه الله ـ [هذا القول][(١٥)] في نظمه وعامة أصحابنا ـ رحمهم الله ـ جعلوا الشرط ستر العورة من غيره، لا من نفسه؛ لأن العورة لا تكون عورة في حق صاحبها؛ وإنما تكون عورة في حق غيره؛ ألا ترى أنه يحل لصاحبها مسها والنظر إليها.

وروى[(١٦)] ابن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهم الله تعالى- أنه إذا كان

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في م: رقبة.
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٣١).
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في د: الجنب.
(٦) في أ، ب: انفتح، وفي م: فانفتح.
(٧) في د: جنبه.
(٨) سقط في أ، ب، م.
(٩) في أ، ب: باطلة.
(١٠) في أ، ب: فزاد.
(١١) في أ: وقال.
(١٢) سقط في أ.
(١٣) في أ: إن.
(١٤) في أ، د: الزندويسي.
(١٥) سقط في د.
(١٦) في أ: روى.

محلول [الجيب فنظر][(١)] إلى عورته لا تفسد صلاته.

فإن كان عليه قميص ليس عليه غيره، وكان إذا سجد لا يرى أحد عورته ولكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء.

امرأة صلت وشعرها ما تحت الأذنين مكشوف قدر الربع لا تجوز صلاتها [وهذا][(٢)] لأن في كون المسترسل من شعرها عورة روايتان، واختار[(٣)] الفقيه أبو[(٤)] الليث ـ رحمه الله ـ أنه عورة في حق هذا الحكم، وفي حق نظر الأجنبي، فليس[(٥)] للأجنبي النظر إلى طرف صدغ الأجنبية و[لا][(٦)] إلى طرف ناصيتها. وأما في حق الغسل[(٧)]

عن الجنابة، فالمختار[(٨)] الرواية الأخرى أنه ليس بعورة حتى [لا][(٩)] يجب عليها غسل [ذلك][(١٠)]؛ دفعا للحرج، ذكره[(١١)] الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ في صلاة الجامع الصغير.

❊ ❊ ❊

(١) في د: الجنب فينظر.
(٢) سقط في د.
(٣) في د: واختيار.
(٤) في د: أبي.
(٥) في د: وليس، وفي د: حتى لا يجوز.
(٦) سقط في د.
(٧) زاد في د: في الغسل.
(٨) في أ: والمختار.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في د.
(١١) في د: وذكر.

نوع [منه][١] يرجع إلى طهارة المكان الذي يصلي[٢] فيه:

إذا كان موضع [قدميه][٣] وركبتيه وجبهته وأنفه طاهرا[٤] جازت صلاته[٥] بلا خلاف، وكذلك إذا كان موضع قدميه طاهرًا، وموضع أنفه نجسا، وموضع جبهته وركبتيه طاهرًا تجوز صلاته بلا خلاف.

وكذلك إذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع أنفه طاهرًا وموضع جبهته نجسا يسجد على أنفه وتجوز[٦] صلاته بلا[٧] خلاف.

وإن كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا، وموضع جبهته وأنفه نجسا، فذكر الزَّنْدَوستي[٨] في نظمه، قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: [يسجد على أنفه دون جبهته وتجوز صلاته[٩]].

وعندهما: لا تجوز صلاته، وهذا بناء على أنه[١٠] عند أبي حنيفة][١١] فرض السجود يتأدى بوضع[١٢] الأرنبة، وإن لم يكن بجبهته علة، على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

[و][١٣] الأرنبة لا تأخذ من الأرض النجاسة أكثر من قدر الدرهم.

وعندهما فرض السجود لا يتأدى بوضع[١٤] الأرنبة إلا إذا كان بجبهته عذر، والجبهة تأخذ من الأرض النجاسة[١٥] أكثر من قدر الدرهم.

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: صلى.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في أ: ظاهرا.
(٥) في د: الصلاة.
(٦) في أ: يجوز.
(٧) في أ، ب: لا.
(٨) في أ، د: الزندويسي.
(٩) في ب: الصلاة.
(١٠) في ب: أن.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في أ: بموضع.
(١٣) سقط في م.
(١٤) في أ: بموضع.
(١٥) في أ: النجسة.

وفي القدوري عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في هذا الفصل روايتان.

روى محمد عنه أنه لا يجوز، وروى أبو يوسف عنه أنه يجوز.

فإن أعاد تلك السجدة في الصلاة في مكان طاهر يجوز ذكره في القدوري أيضا.

وإن كان موضع قدميه وجبهته وأنفه طاهرا، وموضع ركبتيه نجسا، ذكر الزَّنْدَوستي ـ رحمه الله ـ في نظمه أن في ظاهر الرواية [أنه][١] لا تجوز صلاته.

وقال الطحاوي ـ رحمه الله ـ يجوز، وكان الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ يقول: لا تجوز[٢].

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ في شرحه في باب الحدث[٣] إذا كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته عندنا خلافا لزفر ـ رحمة الله عليه ـ.

وهكذا ذكر الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ إلا أنه لم يذكر خلاف زفر ـ رحمه الله، وهكذا ذكره[٤] القدوري ـ رحمه الله ـ.

وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف ـ رحمه[٥] الله ـ: إذا سجد على دم أو وضع يديه أو ركبتيه عليه، فإنه لا يعيد الصلاة عند أبي حنيفة.

وعندهما: إن سجد عليه يعيد الصلاة [وإن وضع [عليه][٦] يديه أو ركبتيه لا يعيد الصلاة][٧].

وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم أنه قال فيمن صلى قائما وموضع القدمين نجس: فسدت صلاته، ولا يفترق الحال بين أن يكون موضع القدمين نجسا وبين أن يكون موضع الأصابع.

وإن[٨] [كان][٩] موضع إحدى القدمين طاهرًا، وموضع الأخرى [نجسا، فوضع

(١) سقط في ب.
(٢) في أ: يجوز.
(٣) في د: الحد.
(٤) في أ: ذكر.
(٥) في ب: رحمهم.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في أ.
(٨) في د: وإذا.
(٩) سقط في أ.

قدميه، اختلف المشايخ فيه.

قال بعضهم: تجوز صلاته.

وفي نسخة الإمام الزاهد الصفار ـ رحمه الله ـ: الأصح أنه لا تجوز صلاته، وهكذا [كان][١] يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ.

فإن وضع إحدى القدمين التي[٢] موضعها طاهر ورفع القدم الأخرى التي موضعها نجس، وصلى، فإن صلاته جائزة.

وفي القدوري إذا افتتح الصلاة على مكان نجس [منع ذلك انعقاد الصلاة، وإن افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل قدميه إلى مكان نجس][٣] ثم عاد إلى مكان طاهر؛ صحت صلاته، إلا أن يتطاول حتى يصير في حكم الفعل الذي إذا زيد في الصلاة أفسدها.

ولو صلى على بساط في ناحية منها نجاسة، [إن كانت النجاسة][٤] في موضع قيامه لا تجوز، وإن [كانت في موضع][٥] سجوده؛ فعلى ما ذكرنا فيما إذا كانت النجاسة على الأرض[٦].

فإن كانت في غير هذين [الموضعين اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: يجوز، صغيرًا كان البساط [وحده: أنه إذا رفع أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر][٧]، أو كبيرًا، وحدُّه: أنه إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر، في [الوجهين جميعًا تجوز صلاته، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ.

وقال[٨] بعضهم: إن كان البساط][٩] صغيرًا على التفصيل الذي[١٠] قلنا لا يجوز، وإن كان كبيرًا على التفصيل الذي قلنا يجوز.

(١) سقط في د.
(٢) في م: إلى.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في م.
(٥) في ب: كان في موضعه.
(٦) المحيط البرهاني (١/ ٢٨٢).
(٧) سقط في أ، د.
(٨) في ب: وكان.
(٩) سقط في أ.
(١٠) زاد في ب: الذي.

وإن كان البساط مبطنًا فأصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وقد قام على ذلك الموضع؛ فعن محمد ـ رحمه الله ـ: أنه يجوز[(١)].

وهكذا ذكر في نوادر الصلاة.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه لا يجوز.

وقيل: جواب محمد في مخيط غير مضرب حكمه حكم ثوبين.

وجواب أبي يوسف في مخيط مضرب حكمه حكم ثوب واحد بلا خلاف بينهما[(٢)] في الحقيقة[(٣)].

في شرح الطحاوي: قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ في نوادره: الضم بالخياطة غير معتبر وهو كثوبين منفصلين الأسفل منهما نجس.

وأبو يوسف يقول: الضم كجمعهما[(٤)]، وهو كثوب واحد.

وفي القدوري: لو كانت على بطانة مصلاه، أو حشوها نجاسة، جازت الصلاة عليها؛ [بخلاف][(٥)] ما إذا كانت النجاسة في حشو جبته، وإذا صلى على موضع نجس وفرش نعليه وقام عليهما جاز، ولو كان لابسهما لا يجوز؛ لأنهما يكونان تبعًا له حينئذ[(٦)].

في حيض النوازل: إذا قام][(٧)] على مكعبه وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد؛ خلافًا لأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

ولو كان [لم][(٨)] يخرج رجليه وصلى فيهما إن كان واسعًا فهو على الخلاف، وإن كان ضيقًا لم يجز بلا خلاف.

ولو كانت النجاسة في خفه[(٩)] لا يجوز بلا خلاف.

---

(١) المحيط البرهاني (١/ ٢٨٢).
(٢) في م: منهما.
(٣) المحيط البرهاني (١/ ٢٨٣).
(٤) في ب: جمعهما.
(٥) سقط في م.
(٦) المحيط البرهاني (١/ ٢٨٣).
(٧) من أول قوله: «نجسا، فوضع قدميه» إلى هنا سقط في أ.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: خف.

وقول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ لا يحفظ في باب المسح من نوادر شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ.

وفي المنتقى عن أبي يوسف: البول إذا كان على الأرض فبنى عليه، أو فرشه بطين وجص[١] حتى [رفع به أحكام النعل][٢] وقام عليه بحذاء البول وصلى أجزأه.

وإن لزق [البول][٣] بباطن البناء، وليس البناء في هذا كالثوب[٤]، ولو فرشه بالتراب ولم يطين، وما قرنه[٥] بجص والبول اتصل بباطنه، فالقياس ألا يجوز.

وعنه أيضًا: لبنة [أو][٦] آجرة أصابها بول، فجف حتى ذهب أثرها ثم بنى عليها بناء [آخر بها][٧] أجزأه أن يصلي [عليها][٨].

وعنه أيضًا: [آجرة][٩] حلت بها نجاسة، فقلبها وسجد عليها [جاز، وبمثله لو حلت نجاسة بخشبة فقلبها وسجد عليها][١٠] لم يجز، هكذا ذكر في بعض المواضع.

وذكر[١١] مسألة[١٢] الخشبة في موضع آخر.

وذكر أنه إذا كان غلظ الخشبة بحيث يفيد القطع؛ تجوز الصلاة.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ رواية أخرى في الآجر، واللبن يقلب[١٣] نظر في ذلك؛ فإن وضع البناء والفرش[١٤] جازت[١٥] الصلاة.

---

(١) في م: وحفر.
(٢) في أ: وقع له أحكام النعل.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: البول.
(٥) في أ: قربه.
(٦) سقط في أ.
(٧) في ب: قربها.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.
(١١) زاد في م: في.
(١٢) في ب: بعض.
(١٣) في أ: فعليه.
(١٤) في أ: الفرس.
(١٥) زاد في ب: صلاة.

وإذا وضع لغير ذلك لكي يرفع؛ لم تجز صلاته، وكذلك الأرض إذا أصابته نجاسة فألقى عليه التراب وصلى عليه، فإن كان ذلك للكبس والبقاء من غير أن ينقل إلى غيرها؛ جازت صلاته، وإلا فلا.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: في [هذه][(١)] الفصول كلها، إن صلاته جائزة.

ولو كان لبدًا[(٢)] أصابته نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني، روي عن محمد - رحمه الله ـ أنه يجوز[(٣)].

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يجوز[(٤)].

إذا بسط كمه على النجاسة فسجد عليها. جاز عند بعض مشايخنا، كما لو كان منفصلاً.

وقال بعضهم: لا يجوز؛ استدلالًا بمسألة الأيمان: «إذا حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على ذيله يحنث؛ لأن ذيله تبع له» كذا هاهنا.

* * *

(١) سقط في أ، م.
(٢) في المحيط البرهاني: لبأ.
(٣) المحيط البرهاني (١/ ٢٨٤).
(٤) في أ: أنه يجوز. وينظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٨٤).

نوع آخر يرجع إلى طهارة ثياب المصلي:

وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف ـ رحمهما الله- في جبّة مبطنة أصابها دم قدر الدرهم وخلص إلى البطانة وهو إن جمع أكثر من قدر الدرهم فصلى[(١)] فيه، جازت صلاته.

والجبة بمنزلة ثوب واحد.

وروى أبو سليمان عن محمد ـ رحمهما الله ـ: أنه لا يجوز؛ لأن هذا بمنزلة ثوبين عنده فصار كالبساط المبطن.

وفي النوازل: صلى ومعه ثوب ذو طاقين، فأصابته نجاسة أقل من [قدر][(٢)] الدرهم [لا][(٣)] يجوز.

ولو كان الثوب ذا طاق واحد فأصابته نجاسة، ونفذت إلى الجانب الآخر، وصارت أكثر من قدر الدرهم؛ لم يمنع ذلك جواز الصلاة؛ لأن هذا من الجانبين واحد، ولا يصير[(٤)] متعددًا فأما ذو طاقين متعدد[(٥)].

وما ذكر من الجواب في ثوب إذا كان ذا طاقين فذلك قول محمد ـ رحمه الله ـ.

وأما على قول أبي يوسف ـ رحمه الله- لا يمنع ذلك جواز الصلاة؛ لأنه بمنزلة ثوب واحد عنده بدليل المسألة المتقدمة.

وفي المنتقى؛ إذا عصب يده بخرقة، فأصاب الخرقة دم أقل من قدر الدرهم وخلص إلى الجانب الآخر، وهو إن جمع صار أكثر من قدر الدرهم، فصلى فيه، لا تجوز صلاته، والدهن النجس إذا أصاب أقل من قدر الدرهم فانبسط وصار أكثر من قدر الدرهم فصلى فيه اختلف المشايخ فيه.

قال بعضهم: تجوز الصلاة اعتبارًا لوقت الإصابة.

قال نصير: سألت شدادًا[(٦)] ـ رحمهما الله تعالى- عن المقتدي يرى البول على

---

(١) في م: يصلي.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) في ب: يعتبر.
(٥) تبيين الحقائق (١/ ٧٣).
(٦) هو: شداد بن حكيم أبو عثمان البلخي قال ابن أبي حاتم: صاحب رأي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات غير أني أحب مجانبة حديثه لتعصبه =

ثوب إمامه أقل من [قدر][١] الدرهم.

ومن رأيه لا تجوز الصلاة معه، أو [على][٢] عكسه قال: العبرة لرأي المقتدي لا لرأي إمامه.

وقال نصير: وبه نأخذ.

وسئل الفقيه أبو بكر ـ رحمه الله- عن المصلي إذا رأى على ثوبه نجاسة هي أقل من قدر الدرهم.

قال: إن كان في الوقت سعة[٣]، فالأفضل أن يغسل الثوب، ويستقبل الصلاة، وإن كان تفوته[٤] الجماعة، ويجد في موضع آخر فكذلك، وإن خاف ألا يجد الجماعة، أو يفوته الوقت مضى في[٥] صلاته.

* * *

= في الإرجاء وبغضه من انتحل السنن أو طلبها، وقال الخليلي في الإرشاد: صدوق.
ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٣١)، الثقات (٨/ ٣١٠)، لسان الميزان (٣/ ١٤٠).

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: منعه.
(٤) في ب: تفوت الصلاة.
(٥) في ب: على.

نوع آخر يرجع إلى أمر القبلة:

يجب أن يعلم أن من كان غائبا عن الكعبة ففرضه[١] جهة الكعبة لا عينها[٢].

وهذا قول الشيخ أبي الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ والشيخ أبي بكر الرازي ـ رحمه الله ـ لأنه ليس في وسعه سوى هذا، والتكليف بحسب الوسع[٣].

---

(١) في أ: وفرضه.

(٢) الفرض في استقبال القبلة في الصلاة على من يعاين الكعبة إصابة عينها، أي مقابلة ذات بناء الكعبة يقينا، وهذا بالاتفاق.

أما غير المعاين الذي بينه وبين الكعبة حائل فهو كالغائب على الأصح عند الحنفية، فيكفيه استقبال الجهة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفرض لمن قرب منها إصابة العين، ثم فصل الحنابلة فقالوا: إن تعذرت إصابة العين بحائل أصلي، كجبل ونحوه اجتهد إلى عينها، ومع حائل غير أصلي كالمنازل لا بد من تيقنه محاذاة القبلة بنظر أو خبر ثقة.

ولم يفرق الشافعية بين الحائل الخلقي والحادث فقالوا: لو كان حاضرا بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل خلقي كجبل، أو حادث كبناء جاز له الاجتهاد إذا فقد ثقة يخبره؛ لما في تكليفه المعاينة من المشقة.

ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٢٣)، ونهاية المحتاج (١/ ٤١٨)، وكشاف القناع (١/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٣) يشترط في الفعل المكلف به ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الفعل معدومًا، وذلك لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل وهو محال. وتوضيح هذا الشرط أن الصلاة المأمور بها وقت الطلب لا بد أن تكون غير موجودة، والمكلف ملزم بإيجادها على الوجه المطلوب، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به، كما لو صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة من كل جهاتها، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها على الوجه الكامل؛ لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة، والغرض أنها حاصلة فيكون تناقضًا.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل معلومًا لدى المكلف معروفًا عنده، ليتصور قصده إليه. وذلك مثل: «المأمور بالصلاة يجب عليه أولًا أن يعلم حقيقتها، وأنها جملة أفعال من قيام وركوع وسجود وجلوس يتخللها أذكار مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم حتى يصح قصده لهذه الأفعال ويشرع فيها شيئًا بعد شيء. فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة لم يدر في أي فعل يشرع من أنواع الأفعال، فيكون تكليفه بفعل ما لم يعلم حقيقته تكليفًا بما لا يطاق».

الشرط الثالث: أن يكون الفعل ممكنًا، ومقدورًا عليه؛ لأن المطلوب شرعًا حصولُ الفعل، ولا يمكن حصوله إلا بأن يكون متصور الوقوع، أما المحال فلا يتصور وقوعه.

هذه هي شروط الفعل المكلف به من حيث الجملة، وهناك تفاصيل لهذه الشروط يمكن إيضاحها في النقاط الآتية:

=

....

= ١ ـ التكليف بما لا يطاق، أو التكليف بالمحال، قسمان:

أ ـ المستحيل لذاته: كالجمع بين الضدين، وهذا غير واقع في الشريعة، ولا يجوز التكليف به إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ب ـ المستحيل لا لذاته: بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد، وذلك كإيمان أبي لهب فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً الجواز الذاتي؛ لأن العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحالته شرعًا تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعًا إجماعًا. ولكن هذا الجائز عقلاً الذاتي مستحيل من جهة أخرى، وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي. وهذا النوع من المستحيل يجوز التكليف به شرعًا وهو واقع بإجماع المسلمين.

٢ ـ بناءً على هذا التفصيل في التكليف بما لا يطاق فإنه لا يجوز إطلاق القول في حكم التكليف بما لا يطاق بالجواز أو المنع، لأن لفظ «التكليف بما لا يطاق» من الألفاظ المجملة، إذ هو مشتمل على المعنيين المذكورين؛ أحدهما حق ثابت وهو المستحيل لا لذاته بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد، والآخر باطل لا يثبت في هذه الشريعة وهو المستحيل لذاته.

والتكليف بما لا يطاق مجمل أيضًا من وجه آخر، هذا بيانه:

٣ ـ لفظ القدرة والاستطاعة والطاقة: من الألفاظ المُجملة؛ لأن لفظ القدرة يتناول نوعين:

أ ـ القدرة الشرعية المصححة للفعل، التي هي مناط الأمر والنهي، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ب ـ القدرة القدرية الموجبة للفعل، المقترنة به، المحققة له، التي هي مناط القضاء والقدر، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢٠]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى وَكَانُوا۟ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١].

قال ابن تيمية: «وعلى هذا تتفرع مسألة تكليف ما لا يطاق، فإن الطاقة هي الاستطاعة، وهي لفظ مجمل، فالاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي لم يكلف الله أحدًا شيئًا بدونها، فلا يكلف ما لا يطاق بهذا التفسير. وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل؛ فجميع الأمر والنهي تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار، فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر والنهي باتفاق المسلمين».

٤ ـ هل القدرة متقدمة على الفعل أو هي مقارنة له؟

الصواب في ذلك أن القدرة نوعان:

أ ـ القدرة الشرعية: فهذه تتقدم الفعل، وهي صالحة للضدين، بمعنى أنها قد توجد ويوجد معها الفعل، وقد توجد ولا يوجد معها الفعل.

ب ـ أما القدرة القدرية: فهذه مقارنة للفعل لا تكون إلا معه. =

. . . .

= قال ابن تيمية: «ومن مواقع الشبهة ومثارات الغلط تنازع الناس في القدرة هل يجب أن تكون مقارنة للفعل؟ أو يجب أن تكون متقدمة عليه؟

والتحقيق الذي عليه أئمة الفقهاء:

أن الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي. . . . لا يجب أن تقارن الفعل، فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاعه، فمن لم يحج من هؤلاء كان عاصيًا باتفاق المسلمين، ولم يوجد في حقه استطاعة مقارنة، وكذلك سائر من عصى الله من المأمورين المنهيين وجد في حقه الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي. وأما المقارنة فإنما توجد في حق من فعل. . . . ».

٥ ـ هل تشترط القدرة في التكليف؟

لعل الجواب على ذلك تبين مما مضى، وهو أن القدرة الشرعية لا بد منها في التكليف، وذلك مثل اشتراط الاستطاعة في الحج، فهذه استطاعة شرعية تشترط في وجوب الحج، فمن كانت لديه هذه الاستطاعة وجب عليه الحج، ومن لم توجد عنده هذه الاستطاعة لم يجب عليه الحج.

أما القدرة القدرية فإنها لا تشترط في التكليف وذلك مثل العصاة والكفار التاركين لما أمر الله به، فإن هؤلاء لتركهم ما وجب عليهم لم تحصل لهم القدرة القدرية، ومع ذلك فهم مكلفون بما فُرض عليهم، فحصول القدرة الأولى كافٍ في التكليف، أما حصول القدرة الثانية فلا يشترط في التكليف.

٦ ـ من الأدلة على اشتراط الاستطاعة والقدرة –الشرعيتين ـ في جميع التكاليف ما ذكره ابن تيمية وقرره في غير موضع، قال رحمه الله: «. . . . . والشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» [أخرجه البخاري (٢/ ٥٨٧) برقم (١١١٧)]، وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها؛ كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه، وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعله. وكذلك الصيام اتفقوا على أنه يسقط بالعجز عن مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، الذين يعجزون عن أداء وقضاء، وإنما تنازعوا هل على مثل ذلك الفدية بالإطعام؟. . . . وكذلك الحج فإنهم أجمعوا على أنه لا يجب على العاجز عنه، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . . .﴾ [آل عمران: ٩٧]. بل مما ينبغي أن يعرف أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي لم يكتفِ الشارع فيها بمجرد المُكنة ولو مع الضرر، بل متى كان العبد قادرًا على الفعل مع ضرر يلحقه جُعل كالعاجز في مواضع كثيرة من الشريعة: كالتطهر بالماء، والصيام في المرض، والقيام في الصلاة، وغير ذلك تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. . . فمن قال: إن الله أمر العباد بما يعجزون عنه إذا أرادوه إرادة جازمة فقد كذب على الله ورسوله، وهو من المفترين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ =

. . . .

= [الأعراف: ١٥٢].

وقال أيضًا: «واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع، وأن المستطيع يكون مستطيعًا مع معصيته وعدم فعله، كمن استطاع ما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله، فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطيعه».

٧ ـ القدرة والاستطاعة من الألفاظ المجملة كما تقدم، لكن غلب على الفقهاء في إطلاقاتهم استعمال القدرة الشرعية لا الكونية.

قال ابن تيمية: «فالأولى هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي والثواب والعقاب، وعليها يتكلم الفقهاء وهي الغالبة في عرف الناس».

٨ ـ الأفعال التي يكلف بها الإنسان لا تخرج عن أربعة أقسام:

الأول: الفعل الصريح كالصلاة.

الثاني: فعل اللسان، وهو القول، والدليل على أن القول فعل قوله تعالى: ﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًاۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ﴾ [الأنعام: ١١٢].

الثالث: الترك. والتحقيق أنه فعل، وهو: كف النفس وصرفها عن المنهي عنه، خلافًا لمن زعم أن الترك أمر عدمي لا وجود له، والعدم عبارة عن لا شيء، والدليل على أن الترك فعل: من القرآن قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، فسمى الله عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً وذمهم على هذا الفعل فقال سبحانه: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾، ومن السنة قوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». [أخرجه البخاري (١/ ٥٣)، برقم (١٠)، ومسلم (٢/ ١٠)].

فسمى ترك الأذى إسلامًا وهو يدل على أن الترك فعل.

الرابع: العزم المصمم على الفعل. والدليل على أنه فعل قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه» [أخرجه البخاري (١/ ٨٤) برقم (٣١)، ومسلم (١٨/ ١٠)]. فالحديث يدل على أن عزم المقتول المصمم على قتل صاحبه فعل، دخل بسببه النار.

٩ ـ لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ، ولا يقوم التكليف مع الجهل وعدم العلم.

قال ابن تيمية: «وأيضًا فإن الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسًا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية».

وقد ذكر ابن تيمية الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، فمن ذلك:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ﴾ [القصص: ٥٩]. =

....

= رابعًا: حديث المسيء صلاته [الحديث رواه البخاري (٢/ ٢٣٧) برقم (٧٥٧)، ومسلم (٤/ ١٠٥)]، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ علمه الصلاة المجزية ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك مع قول الرجل: ما أحسن غير هذا، وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة، لأن وقتها باقٍ فهو مخاطب بها.

قال ابن تيمية: «فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذٍ، ولم تجب عليه قبل ذلك، فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة ذلك الوقت دون ما قبلها».

خامسًا: حديث المرأة المستحاضة [وهي: حمنة بنت جحش، والحديث أخرجه أبو داود (١/ ٧٦) برقم (٢٨٧)، وابن ماجه (١/ ٢٠٥) برقم (٦٢٧)، والترمذي (١/ ٢٢١) برقم (١٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وكذا قال الإمام أحمد] التي قالت: إني امرأة أُستحاض... حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني من الصلاة والصوم؟ فأمرها ﷺ بالصلاة زمن الاستحاضة ولم يأمرها بالقضاء.

سادسًا: أن بعض الصحابة قال: يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين»، ثم قال: «لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار» [أخرجه البخاري (٨/ ١٨٢) برقم (٤٥٠٩، ٤٥١٠)، ومسلم (٧/ ٢٠٠)]. ولم يأمره بالإعادة.

١٠ ـ إذا ثبت أن الجهل عذر شرعي، فإن هناك آثارًا تترتب على ذلك منها:

أ ـ أنه لا يجوز تكفير الجاهل الذي لم تبلغه الرسالة، ولا تفسيقه.

ب ـ أن الجاهل لا يحكم عليه بدخول النار فضلاً عن الخلود فيها.

جـ ـ أنه يسقط عن الجاهل القضاء والإعادة إذا انقضى وقت الخطاب.

وإليك فيما يأتي شذرات من كلام ابن تيمية تقرر ذلك وتؤيده بالأدلة والشواهد:

قال رحمه الله: «وإذا تبين هذا فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه، إما لعدم تمكنه من العلم: مثل ألا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكنه من العمل لم يكن مأمورًا بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل، بمنزلة صلاة المريض والخائف والمستحاضة وسائر أهل الأعذار الذين يعجزون عن إتمام الصلاة، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه، وبه أمروا إذ ذاك، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أكمل وأفضل كما قال النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير» [أخرجه مسلم (١٦/ ٢١٥)].... ولو أمكنه العلم به دون العمل لوجب الإيمان به، علمًا واعتقادًا دون العمل».

وقال أيضًا: «وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة».

وقال أيضًا: «والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ =

. . . .

= نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]. ومثل هذا في القرآن متعدد».

بين سبحانه أنه لا يُعاقب أحدًا حتى يبلغه ما جاء به الرسول. ومن علم أن محمدًا رسولُ الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيرًا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه.

وقال أيضًا: «وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة، بل إذا قيل للمرأة: صلِّ، تقول: حتى أكبر وأصير عجوزة، ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة كالعجوز ونحوها.

وفي أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم، فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات، سواء قيل: كانوا كفارًا، أو معذورين بالجهل».

وقال أيضًا: «فالأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم: الكفر الظاهر، والكفر الباطن، والكفر الأصلي، وكفر الردة، والجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب، أو لمعارضة تأويل باجتهاد أو تقليد».

١١ ـ الجهل نوعان: نوع يعذر به صاحبه، وذلك كمن لم تبلغه الرسالة، أو بلغته الرسالة لكنه لم يتمكن من تحصيل العلم.

والنوع الآخر لا يعذر به صاحبه، وذلك كمن قدر على التعلم وتمكن من العلم لكنه ترك ذلك تكاسلاً أو تهاونًا.

١٢ ـ تبين مما مضى أن شروط التكليف العائدة إلى الفعل المكلف به ترجع إلى القدرة والاستطاعة.

فإن اشتراط كون الفعل معدومًا يقصد منه تمكين المكلف من إيجاد الفعل وتحصيله؛ إذ تحصيل الحاصل محال.

وكذلك اشتراط العلم يعود إلى اشتراط القدرة فإن الجاهل عاجز عن الفعل لأنه غير متصور لما طلب منه.

قال ابن تيمية: «فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزًا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها».

ويشترط في الآدمي المكلف شرطان: العقل، وفهم الخطاب، ويخرج بهذين الشرطين: المجنونُ، والصبي؛ لأنهما لا يفهمان ولا يدركان خطاب الشرع، وقد يختل الفهم ويغيب الإدراك لغير هذين السببين ـ الجنون والصبى ـ وذلك: كالغفلة، والنسيان، والنوم، والسكر، والإغماء، فهل هذه الأمور مانعة من التكليف؟ وهل يشترط في المكلف ـ إضافة إلى العقل وفهم الخطاب ـ أن يكون مختارًا غير مكره؟ أو أن يكون مسلمًا غير كافر؟

هذا مجمل الكلام على شروط المكلف، أما التفاصيل فيمكن بيانها فيما يأتي:

١ ـ المجنون غير مكلف اتفاقًا؛ لأن مقتضى التكليف الامتثالُ والطاعة، ولا يتم الامتثال والطاعة إلا بالقصد إليهما، ولا يتصور قصد الامتثال وقصد الطاعة في حق المجنون؛ لأن القصد إنما يكون بعد الفهم، والمجنون لا يفهم.

ولأن الرسول ﷺ رفع عنه التكليف بقوله: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى =

. . . .

= يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» [أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٣٩) برقم (٤٣٩٨ ـ ٤٤٠٣)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٥٨) برقم (٢٠٤١)، واللفظ له، والترمذي في «سننه» (٤/ ٣٢) برقم (١٤٢٣)، وقال: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم»، وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع (١/ ٦٥٩) برقم (٣٥١٢ ـ ٣٥١٤)].

٢ ـ الصبي غير مكلف؛ لأنه لا فهم له ولا قصد، كما تقدم بيانه في المجنون، ولأنه ﷺ رفع عنه التكليف بقوله: «وعن الصغير حتى يكبر» وهذا يشمل المميز وغير المميز، وذلك لأن المميز مع كونه يفهم لكن فهمه لم يكمل فيما يتعلق بالقصد إلى الامتثال قصدًا صحيحًا فجعل الشارع البلوغ علامة لظهور العقل.

قال ابن تيمية: «. . . . . . . بل قد تُسقط الشريعةُ التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفًا عنه، وضبطًا لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكنًا، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئًا فشيئًا، وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ».

٣ ـ وجوب الزكاة وقيم المتلفات والجنايات على غير المكلف كالصبي والمجنون ليس من باب التكليف، وإنما وقع ذلك من باب خطاب الوضع وربط الأحكام بأسبابها.

٤ ـ الناسي حال نسيانه والنائم حال نومه غير مكلفين، وكذلك المخطئ فيما أخطأ فيه، وذلك لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وقوله: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ».

قال ابن رجب: «والأظهر -والله أعلم ـ أن الناسي والمخطئ إنما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما».

فتبين أن هؤلاء لا يلحقهم الإثم، وإنما وجب عليهم القضاء؛ لأن سبب الوجوب قد انعقد عليهم وإنما منع منه مانع النوم أو النسيان، أو منع من تمامه مانع الخطأ، وكذلك يشمل هؤلاء ما مضى بيانه في الفقرة السابقة من لزوم الغرامات ونحوه.

٥ ـ المُغْمى عليه غير مكلف حال إغمائه، إذ هو متردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل وإنما ستره الإغماء فهو كالنائم، وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون.

قال ابن اللحام: «وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، فتارة يلحقونه بالنائم، وتارة بالمجنون، والأظهر إلحاقه بالنائم. والله أعلم».

٦ ـ الغافل غيرُ العالم بما كلف به إذا لم يقصرِ ولم يفرط في تعلم الحكم يعذر، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر، وقد تقدم الكلام تفصيلاً على هذا القيد في المسألة السابقة عند الكلام على الشرط الثاني للفعل المكلف به، وهو كونه معلومًا لدى المكلف.

٧ ـ الغضبان، هل هو مكلف؟ فيه تفصيل.

=

. . . .

= قال ابن القيم: «الغضب على ثلاثة أقسام»:
أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.
الثاني: ما يكون في مباديه، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.
الثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه.
٨ ـ السكران هل هو مكلف؟
قال ابن قدامة: «وأما السكر ومن شرب محرمًا يزيل عقله وقتًا دون وقت فلا يؤثر في إسقاط التكليف، وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى».
وقد اختلف العلماء في السكران حال سكره هل هو مكلف تصح منه تصرفاته؟. قال ابن تيمية: «مسألة في تصرفات السكران؟ قد تنازع الناس... فيه قديمًا وحديثًا، وفيه النزاع في مذهب أحمد وغيره....».
وقد اختار رحمه الله أن تصرفات السكران لا تصح وذكر لذلك أدلة منها:
أ ـ أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع، فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا، فكل من بطلت عبادتُه لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم والمجنون.
ب ـ أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشارع اعتبار أصلاً، كما قال ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» [أخرجه البخاري (١/ ١٢٦) برقم (٥٢)، ومسلم (١١/ ٢٦)]. فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر أو نهي أو إثبات ملك أو إزالته؟
وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له.
جـ ـ أن كون السكران معاقبًا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها؛ فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم مصلحة الناس إلا به وإنما تصدر عن العقل، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعتق.
٩ ـ المكره: إن كان كالآلة لا اختيار له فغير مكلف؛ إذ تكليفه والحالة كذلك تكليف بما لا يطاق. هذا لا إشكال فيه ولا نزاع.
قال ابن رجب: «من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرهًا وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرهًا وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو اضجعت ثم زنى بها من غير قدرة لها على الامتناع. فهذا لا إثم عليه بالاتفاق...» [أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٥٩) برقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» ووافقه الذهبي (٢/ ١٩٨)]، وقال ابن كثير: =

. . . .

= «إسناده جيد»، «تحفة الطالب» (٢٧١)].

أما من أكره إكراهًا دون ذلك؛ مطيقًا للإقدام والإحجام سواء بالضرب أو التعذيب أو التهديد بالقتل؛ فإن هذا المكره والحالة كذلك في تكليفه تفصيل:

فإن كان إكراهًا على الأقوال: فالعلماء متفقون على أن للمكره أن يقول القول المحرم، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولا يترتب على قوله حكم من الأحكام، وكلامه لغو؛ لأنه كلام صدر من قائله وهو غير راضٍ به، فلذلك عُفي عنه ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة. ولقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

أما الأفعال: فما كان منها حقًا لله؛ كالأكل في نهار رمضان والعمل في الصلاة ولبس المخيط في الإحرام فهو متجاوز عنه.

وما كان حقًا للمخلوقين فهو مؤاخذ به؛ كقتل المعصوم وإتلاف ماله، والإكراه لا يحل له ذلك.

قال ابن القيم: «والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها، بخلاف الأقوال فإنه يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة، بخلاف مفسدة القول؛ فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالمًا به مختارًا له».

وقد ذكر ابن قدامة ثلاثة شروط للإكراه:

الأول: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه.

الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه.

الثالث: أن يكون مما يستضر به ضررًا كثيرًا؛ كالقتل والضرب الشديد.

١٠ ـ الكفار مخاطبون إجماعًا بالإيمان الذي هو الأصل، وإنما وقع الخلاف في فروع الإيمان؛ كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة: هل هم مخاطبون بها أو لا؟

وهذا الخلاف يتلاشى إذا ثبت لدينا اتفاق الطرفين على الأمور الآتية:

الأمر الأول: أن الكافر غير مطالب بفعل الفروع حال كفره. يوضحه:

الأمر الثاني: وهو أن فروع الإيمان لا تصح ولا تقبل ولا يثاب عليها الكافر إلا بتحصيل أصل الإيمان.

والدليل على هذين الأمرين قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

الأمر الثالث: أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته من العبادات الماضية زمن كفره؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

الأمر الرابع: أن الكافر مطالب بالفروع لكن مع تحصيل شرطها الذي هو الإيمان، وذلك لعموم الآيات والأوامر الإلهية؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

الأمر الخامس: أن الكافر يعاقب في الآخرة على تركه أصل الإيمان وعلى تركه الفروع، وذلك لقوله تعالى إخبارًا عن المشركين في معرض التصديق لهم تحذيرًا من فعلهم: ﴿مَا =

. . . .

= سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٤].

١١ ـ الجامع لشروط المكلف أن يكون عاقلاً فاهمًا للخطاب، فإذا طرأ على العقل عارض يمنعه من فهم الخطاب وإدراكه ارتفع التكليف، كما هو الحال بالنسبة للناسي والنائم والسكران، فإذا زال العارض وحسن من العقل فهم الخطاب وجب التكليف حينئذٍ. وقد يعتري العقل خللٍ يؤثر في كماله وسلامته كما هو الحال بالنسبة للمجنون والصبي فلا يزال التكليف ساقطا عن هؤلاء حتى يعود إلى العقل كماله وسلامته. فلا بد إذن في التكليف من صحة العقل وسلامته وارتفاع الموانع التي تمنعه من فهم الخطاب.

كما يشترط أيضًا عدم الإكراه؛ لأن الإكراه وإن لم يمنع من فهم الخطاب إلا أنه يسلب القدرة على قصد الامتثال، وما فائدة فهم الخطاب إذا لم يكن القصد إلى الطاعة والامتثال؟

وحاصل القول: أن قصد الامتثال إنما يحصل بالعقل وفهم الخطاب، وكل ذلك يحتاج إلى القدرة، فلا بد من القدرة على القصد وذلك بالفهم والعلم، ولا بد من القدرة على الفهم وذلك إنما يكون بكمال العقل وسلامته من الموانع المخلة بالفهم، فاجتمعت شروط المكلف في القدرة.

القدرة على فهم الخطاب، والقدرة على قصد الامتثال.

١٢ ـ وقد تقدم أيضًا بيان أن الجامع لشروط الفعل المكلف به القدرة، فبذلك تجتمع جميع شروط التكليف، ما يعود منها إلى الفعل المكلف به وما يعود منها إلى الإنسان المكلف في القدرة والاستطاعة.

قال ابن تيمية: «الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة».

ينظر: المصباح المنير، ص (٥٣٧، ٥٣٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢)، ١٤٠١هـ، ص (٥٨)، ونزهة الخاطر العاطر (١/ ١٣٦)، مذكرة الشنقيطي، ص (٣٠، ٣٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٠)، مجموع الفتاوى (٨/ ٢٩٥، ٣٠١، ٤٧٩)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٨٨)، القواعد والفوائد الأصولية، للشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ص (١٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ط (١٤)، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م (٥/ ٢١٥)، جامع العلوم والحكم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٧)، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م (٢/ ٣٧٠)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (٣/ ٣٥٣).

قال أبو عبد الله الجرجاني ـ رحمه الله ـ من كان غائبا عنها ففرضه عينها؛ لأنه لا فصل][(١)] في النص[(٢)].

وثمرة الخلاف[(٣)] [تظهر][(٤)] في اشتراط[(٥)] عين الكعبة، فعلى قول أبي عبد الله يشترط، وعلى قول أبي الحسن، وأبي بكر: لا يشترط [وهذا][(٦)] لأن [عند أبي][(٧)] عبد الله لما كان إصابة عينها فرضا ولا يمكنه إصابة عينها حال غيبته عنها إلا[(٨)] من حيث النية[(٩)] شرط فيه عينها.

---

(١) من أول قوله: «الموضعين اختلف المشايخ. . .» إلى هنا سقط في د.
(٢) المحيط البرهاني (١/ ٢٨٤).
(٣) في د: الاختلاف.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) زاد في د: فيه.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: أبا.
(٨) في أ: لا.
(٩) النية لغة: القصد، والاعتقاد، والعزم، وأيضا هي: الوجه الذي يذهب إليه.
ينظر: لسان العرب (١٤/ ٣٩٤)، مادة (نوي)، والمصباح المنير، ص (٣٣١)، مادة (نوي).
واصطلاحا: عند الزركشي: هي ربط القصد بمقصود معين، والمشهور: أنها مطلق القصد إلى الفعل.
وقال الماوردي ما نصه: هي قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم.
وعرفها القاضي البيضاوي بأنها: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله وامتثالا لحكمه.
وقيل: هي عقد الضمير إلى تمييز المقصود.
ثم النية تنقسم إلى نية التقرب ونية التمييز.
فالأولى: تكون في العبادات، وهي إخلاص العمل لله تعالى.
والثانية: تكون في المحتمل للشيء وغيره، وذلك كأداء الديون.
ينظر: الحدود في الأصول، للأستاذ أبي بكر بن فورك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص (١١٦)، والمنثور في القواعد، للزركشي (٣/ ٢٨٤)، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، طبع مؤسسة الحلبي، القاهرة، ص (٤٢)، والأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، ص (٢٧)، ومنتهى الآمال، للسيوطي، طبعة دار ابن حزم، ص (٨١)، والمواهب السنية، لأبي الأهدل، المكتبة التجارية، مطبعة مصطفى محمد، مصر، د. ط، د. ت، ص (٨١).

وعند أبي الحسن، وأبي بكر لما كان الشرط إصابة جهتها لما: أَنْ كان غائبا وذلك يحصل من غير نية العين، [لا حاجة إلى اشتراط نية العين][(١)].

وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة، وكان الشيخ الإمام أبو بكر بن حامد[(٢)] ـ رحمه الله ـ لا يشترط ذلك.

وبعض المشايخ يقول: إذا كان يصلي إلى المحراب[(٣)]، فكما[(٤)] قال الحامدي[(٥)]، وإن كان [يصلي][(٦)] في الصحراء كما قاله الفضلي[(٧)].

وذكر الزَّنْدَوستي[(٨)] في نظمه: أن الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبلة أهل مكة[(٩)].

---

(١) سقط في د.

(٢) هو: أبو بكر بن حامد الإمام الزاهد من أقران أبي حفص الكبير ومن قام معه في إخراج البخاري من بخارى وأحد من عزا إليه صاحب القنية فيها علم جم.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٤٠).

(٣) المحراب: صدر المجلس، ويقال: هو أشرف المجالس، وهو حيث يجلس الملوك والسادات والعظماء، ومنه: محراب المصلي، ويقال: محراب المصلِّي، مأخوذٌ من المحاربة؛ لأن المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه بإحضار قلبه وهو المقصود هنا، وقد يطلق على الغُرْفَةِ، ومنه ـ عند بعضهم ـ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ﴾ [مريم: ١١] أي: من الغرفة.
ينظر: المصباح المنير ص (١٢٧).

(٤) في أ: و.

(٥) هو: نصر بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن حامد الحامدي النسفي ابن أخت القاضي أبي الهيثم، كان شابا فقيها ورعا زاهدا أديبا فاضلا مات في ربيع الأول سنة ست وتسعين وثلاثمائة رحمه الله تعالى.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٩٣).

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٤١).

(٨) في أ: الزندويسي.

(٩) مكة: هي مكة المكرمة، والحرم الآمن، وأم القرى، ومهبط الوحي، ومبعث خير الورى عليه السلام، والحجاز مكة والمدينة واليمن وتسمى: مكة، وبكة، وسميت «بكة» لازدحام الناس بها.
وقيل: «مكة» اسم المدينة و«بكة» اسم البيت، وقيل: سميت مكة. لأنها بين جبلين مرتفعين عليها.
ينظر: معجم البلدان (٥/ ١٨١ ـ ١٨٣)، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة =

من يصلي في بيته أو في البطحاء[١]، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل العالم.

قال: وقيل مكة وسط الدنيا؛ فقبلة أهل المشرق إلى المغرب عندنا، وقبلة [أهل][٢] المغرب إلى المشرق، وقبلة أهل المدينة إلى يمين من توجه إلى المغرب.

قال القدوري: وإن صلوا جماعة واستداروا حول الكعبة، قال: بهذا جرت العادة، ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام، فإن كان في الجهة التي يصلي إليها الإمام، لم يجز؛ لأنه متقدم على الإمام، وإن كان في جهة أخرى جاز.

وإن صلت امرأة إلى جنب الإمام في تلك الجهة؛ فسدت صلاة الإمام وصلاة القوم، وإن صلت إلى غير تلك الجهة، فسدت صلاة من يجاورها خاصة.

والكلام في فساد صلاة الرجل بسبب[٣] المحاذاة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

إذا صلى ونوى مقام إبراهيم ولم ينو[٤] الكعبة.

قال الفقيه أبو أحمد العياضي ـ رحمه الله ـ: إن كان هذا الرجل قد أتى مكة؛ [لم يجزه، وإن لم يكن أتى مكة][٥]، وعنده أن المقام والبيت [الحرام][٦] واحد، أجزاه؛ لأنه نوى البيت.

وسئل أبو نصر عن ذلك فقال: لا يجزئه.

وفي الجامع الأصغر: لو نوى أن يصلي إلى المقام والبيت لا يجزئه.

وكذا لو نوى أن قبلته محراب مسجده، لم يجزه؛ لأنه ليس بقبلة بل هو علامة [على][٧] القبلة.

= والقبر الشريف، لأبي النعمان محمد بن أحمد بن الضياء المكي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢) (١٠/ ٢٥).

(١) البطحاء ـ بفتح الباء الموحدة التحتية، وبالحاء المهملة، وبالمد ـ: موضع بين مكة ومنى يضاف لكل واحدة منهما وهو أقرب إلى منى.
ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ١٦، ٣٥، ٣٢٥).

(٢) سقط في د.

(٣) في أ: لسبب.

(٤) في أ: يتوجه.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في د.

(٧) سقط في أ، ب.

وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده(١) ـ رحمه الله ـ في الباب الأول من صلاته: [من](٢) نوى مقام إبراهيم؛ لم يجزه إلا أن ينوي(٣) الجهة، فحينئذ يجوز.

ومن شرط نية الكعبة، يقول إذا نوى الكعبة أو [نوى](٤) العرصة يجوز ولو نوى البناء لا يجوز إلا أن ينوي بالبناء الجهة المصلى.

إذا حول وجهه عن القبلة:

إن حول وجهه(٥) فسدت صلاته، وإن لم يحول صدره؛ لا تفسد صلاته إذا استقبل من ساعته القبلة؛ لأنه قلما يمكن التحرز عن هذا.

قالوا: وهذا الجواب أليق بقول أبي يوسف [ومحمد رحمهما الله](٦)، أما على قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ينبغي ألا تفسد صلاته في الوجهين [جميعا](٧)؛ بناء على أن عندهما الاستدبار إن(٨) لم يكن لقصد(٩) الإصلاح(١٠) تفسد(١١).

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إذا لم يكن يقصد(١٢) ترك الصلاة لا يفسد(١٣) ما دام في المسجد.

---

(١) شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده. وهو: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده، كان إمامًا فاضلاً من عظماء ما وراء النهر، سمع أباه وأبا نصر أحمد الحازمي، والحكم القنطري، وكتب الفتاوى مشحونة بذكره، له كتاب المبسوط، والمختصر، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة هـ.

ينظر: الجواهر المضية (٣/ ١٤١)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص (٢٥٩)، الفوائد البهية، ص (١٦٣)، كشف الظنون (٢/ ١٢٢٣)، هدية العارفين (٦/ ٧٦)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٥٣).

(٢) سقط في د.

(٣) في أ: نوي.

(٤) سقط في د.

(٥) في أ، ب: صدره.

(٦) سقط في د.

(٧) سقط في د.

(٨) في ب، د: إذا.

(٩) في د: يقصد.

(١٠) في د: إصلاح الصلاة.

(١١) في ب، د: يفسد.

(١٢) في أ، ب: لقصد.

(١٣) في أ: تفسد.

أصل هذا: إذا انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم الصلاة ثم تبين(١) أنه لم [يتم الصلاة فعند](٢) أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يبني ما دام في المسجد.

وعندهما: لا يبني، والمسألة مع أجناسها تأتي(٣) بعد هذا إن شاء الله تعالى.

عن إبراهيم بن يوسف ـ رحمه الله ـ [عن أبي يوسف](٤): قال: لو أن أعمى صلى ركعة لغير القبلة فجاء رجل وسواه واقتدى به؛ جازت صلاة الإمام دون المقتدي.

قال الفقيه: هذا إذا لم يجد [الأعمى](٥) وقت الشروع من يسأله، أما إذا وجده وافتتح الصلاة ولم يسأله؛ لم تجز(٦) صلاته.

تحرى القبلة [وأخطأ](٧)، ودخل في الصلاة وهو لا يعلم، ثم علم وحول وجهه إلى القبلة ثم دخل رجل في صلاته، وقد علم حاله الأول، لم تجز صلاة(٨) هذا الرجل إلا(٩) رواية شاذة عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ ؛ لأنه علم أن إمامه في أول صلاته [كان](١٠) على الخطأ.

سئل أبو بكر ـ رحمه الله ـ عمن كان في المفازة(١١) فاشتبه عليه القبلة فأخبره رجلان إلى جانب ووقع تحريه إلى جانب آخر قال: إن كان في رأيه(١٢) أنهما يعلمان ذلك، يأخذ بقولهما لا محالة، وإن وقع في قلبه أنهما لا يعلمان ذلك لا يلتفت إلى

---

(١) في ب: يتبين.
(٢) في أ، ب: يتمم عند.
(٣) في أ: يأتي.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: يجز.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: صلاته.
(٩) في أ: إلى.
(١٠) سقط في أ.
(١١) المفازة: المكان الذي يغلب على ظن سالكه أنه يهلك فيه.
قال الجوهري: المفازة واحدة المفاوز، قال ابن الأعرابي: سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة، قلت: ويجوز أن يكون سميت مفازة من فاز يفوز إذا مات، حكاها ابن القطاع وغيره، وقال: وهو من الأضداد.
ينظر: المطلع، ص (٣٠٨)، معجم لغة الفقهاء، ص (٤٤٥).
(١٢) في أ: رواية.

قولهما.

وقال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ إن كانا من أهل ذلك الموضع يأخذ بقولهما لا محالة، وإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع مسافران مثله لا يلتفت إلى قولهما.

وفي فتاوى النسفي سئل الشيخ الإمام الزاهد أبو الحسن الرُّسْتُغْفَنِيّ(١) ـ رحمه الله ـ بسمرقند عمن يصلي المغرب في مسجد مظلم، فحين [فتح باب المسجد](٢) أتوا بالسراج تبين أنه صلى لغير القبلة.

قال: إن صلاها بالتحري جاز، وهكذا قال [الفقيه](٣) السيد الإمام أبو شجاع ـ رحمه الله(٤) ـ [من القبيح أن يستخرجهم عن منازلهم](٥) يسألهم أين قبلتكم.

والاستدلال بالمحاريب إنما يكون بعد النظر عيانا، أما بالليل فلا يكون إلا بمس الجدار، وربما تقع يده على بعض الهوام المتعلقة بالجدار المؤذية، وربما يكون في بعض الزوايا طاقات تشبه المحراب فيشتبه عليه الأمر.

والدليل [على صحة ما قلنا مسألة ذكرها محمد ـ رحمه الله ـ في «الأصل»، لو أن جماعة](٦) [صلوا](٧) [في المفازة(٨) عند اشتباه القبلة بالجماعة بالتحري وتبين أنهم](٩) صلوا إلى جهات مختلفة، قال: من تيقن مخالفة إمامه في الجهة حالة الأداء؛ لم تجز صلاته.

ومن لم يعلم عند الأداء أنه يخالف إمامه في الجهة فصلاته صحيحة، ولم يشترط نية(١٠) إمامه ليعلم أنه إلى أي جهة يصلي، فدل أن طلب ذلك [ليس بشرط](١١).

---

(١) في أ: الرسيفعني.
(٢) في د: افتتح.
(٣) سقط في د.
(٤) زاد في أ، م: قال.
(٥) في: ب، د: قال: من القبح أن يستخرجهم عن منازلهم.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ، م.
(٨) في د: مفازة.
(٩) سقط في م.
(١٠) في أ، ب: الجواز، وفي د: للجواز مسه.
(١١) في أ، م: يشترط.

نوع [آخر](١) يرجع إلى النية:

المصلي إذا كان متنفلا يكفيه [نية](٢) مطلق الصلاة، وفي سائر السنن يكفيه مطلق النية على ظاهر الجواب، وهو اختيار عامة المشايخ، والاحتياط في السنن أن(٣) ينوي الصلاة متابعا لرسول الله ﷺ.

فإن كان مفترضا لا يكفيه مطلق النية ويلزمه التعيين، وإن كان صلى في الوقت؛ لأن كل وقت كما هو قابل لفرض الوقت فهو قابل لغير فرض الوقت.

ثم إذا عين الظهر، وكان في وقت الظهر هل يشترط نية فرض الوقت؟

اختلف فيه المشايخ.

قال بعضهم: يشترط؛ لأن الظهر أنواع في منازلها الظهر(٤) الفائت وغير الفائت وليست إحداهما [بأن تنصرف النية إليها بأولى من الأخرى](٥).

وقال بعضهم: لا يشترط؛ لأن فرض الوقت مشروع بالوقت(٦) [والفائت غير مشروع بالوقت(٧)](٨) فإذا وقع التعارض [بينهما](٩) ينصرف إلى ما هو مشروع بالوقت [والفائت غير مشروع](١٠) كما في نقد البلد.

وإن نوى فرض الوقت ولم يعين(١١) أجزأه إلا في صلاة الجمعة، فإن في فرض الوقت في يوم الجمعة اختلافا على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وإن نوى ظهر الوقت، أو عصر الوقت، أو فرض الوقت وقد خرج الوقت إلا أنه لا(١٢) يعلم بخروج الوقت لا يجزئه؛ لأن بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في أ: أي.
(٤) في د: ظهر.
(٥) في د: بأولى من الآخر في صرف النية إليه.
(٦) في ب، د: الوقت.
(٧) في د: الوقت.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) سقط في ب، د.
(١١) في أ: يعبر.
(١٢) في د: لم.

يكون هو العصر، [فإذا نوى فرض الوقت كان ناويا العصر، والظهر لا يتأدى بنية العصر وبعد خروج وقت العصر فرض الوقت يكون هو المغرب][(١)] فإذا نوى فرض الوقت فقد نوى المغرب، والعصر لا يتأدى بنية المغرب.

وإن نوى ظهر يومه وعنده أن وقت الظهر باق، فإذا الوقت قد خرج، أجزاه؛ لأنه لما خرج وقت الظهر تعذر ظهر اليوم في ذمته، فإذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه إلا أنه قضى ما عليه بنية الأداء والقضاء بنية الأداء جائز.

وكذلك إذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر، هل هو باق [أو لا][(٢)]، ونوى ظهر يومه، فإذا الوقت قد خرج، يجوز بناء على ما قلنا: إن هذا قضاء بنية الأداء، والقضاء بنية الأداء جائز، وكذلك الأداء بنية القضاء جائز وهو المختار.

وإذا صلى الظهر ونوى أن هذا من ظهر يوم الثلاثاء فتبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء جاز ظهره.

وإذا نوى الظهر خمس ركعات وقعد على رأس الركعة الرابعة أجزاه عن الظهر ويلغو نية الخمس في آخر باب السهو من الأصل.

وإذا افتتح التطوع ثم ظن أنها مكتوبة فأتمها على نية المكتوبة حتى فرغ، فالصلاة هي التطوع، وكذلك إذا افتتح المكتوبة فظن أنها تطوع، فأتمها على نية التطوع، فالصلاة هي المكتوبة، [وهذا][(٣)] لأن قران العزيمة بجميع[(٤)] أجزاء العمل متعذر فسقط[(٥)] اعتباره [و][(٦)] صار الشرط قران العزيمة بأول جزء العبادة.

ولو شرع في صلاة ما عليه على أنها مثنية[(٧)] فإذا هي أحدية لا يصح شروعه.

ولو شرع على ظن أنها أحدية فإذا هي مثنية[(٨)]، يصح شروعه[(٩)].

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ، ب، م.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ، م: يجمع.
(٥) في أ: بقصد، وفي م: يسقط.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في م: سببية.
(٨) في م: سببية.
(٩) البناية شرح الهداية (٢/ ١٤٢).

هذا الكلام في المنفرد والإمام، جئنا [إلى المقتدي][(١)] فنقول: المقتدي يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية الصلاة، فإذا[(٢)] نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الصلاة: اختلف المشايخ فيه[(٣)].

فقال[(٤)]: لا يجزئه؛ لأن الاقتداء يتنوع[(٥)] إلى فرض ونفل، والنفل أدنى؛ فينصرف مطلق [النية][(٦)] إليه.

وقال بعضهم: يجزئه؛ لأنه جعل نفسه[(٧)] تبعًا للإمام مطلقًا، وإنما يظهر بتعينه مطلقًا إذا صار شارعًا في صلاة الإمام في هذا الوقت، وكذلك إذا قال: نويت أن أصلي مع الإمام.

وذكر محمد ـ رحمه الله ـ في باب الحدث: إذا اقتدى بالإمام ينوي صلاة الإمام ولا يدري أن الإمام في صلاة الظهر أو في صلاة الجمعة أجزأه أيتهما كانت لأنه نوى الدخول في صلاة الإمام مقتديا [به][(٨)] فيصير شارعا في صلاته.

ولو نوى صلاة الإمام، لم يجزه[(٩)] بالاتفاق؛ لأن [صلاة][(١٠)] الإمام قد يكون منفردًا وقد يكون مقتديا فلا يتعين الاقتداء إلا بالنية.

وإن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشايخ فيه.

قال بعضهم: [يجزئه.

وقال بعضهم][(١١)]: لا يجزئه؛ لأن الشروع في صلاة الإمام متنوع إلى نفل وفرض، والنفل أدنى [رتبة][(١٢)]، فعند الإطلاق تنصرف[(١٣)] [النية][(١٤)] إليه فيصير

---

(١) سقط في د.
(٢) في ب، د: فإن.
(٣) في د: فيهم.
(٤) في ب: قال.
(٥) في ب: بتنوع.
(٦) سقط في د.
(٧) في ب: نفسًا.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: يجز.
(١٠) سقط في د.
(١١) سقط في أ.
(١٢) سقط في أ، ب.
(١٣) في أ: ينصرف.

شارعا في صلاة الإمام متنفلا؛ ألا ترى أنه لو نوى النفل مقتديا بالإمام يصير شارعا في صلاة الإمام متنفلا كذا ههنا والأول أصح؛ لأنه جعل نفسه تبعًا من كل وجه ولا يتحقق التبعية من كل وجه، مع المخالفة من وجه.

ولو نوى الاقتداء بالإمام ولكن لم ينو صلاة الإمام إنما نوى الظهر والإمام في الجمعة لا يجزئه؛ لأن اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء.

وإذا أراد المقتدي تيسير(١) الأمر على نفسه فينبغي(٢) أن ينوي صلاة الإمام والاقتداء به، أو ينوي أن يصلي مع الإمام [ما يصلي الإمام](٣).

ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام [اختلف المشايخ](٤) فيه.

قال بعضهم: يجزئه؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام.

[ولو نوى الاقتداء](٥) بالإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو؛ جاز اقتداؤه.

ولو نوى الاقتداء بالإمام وهو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو صح(٦) اقتداؤه.

ولو نوى [الاقتداء بالإمام](٧) [أيضًا](٨) ولو قال: اقتديت بزيد [أو نوى الاقتداء](٩) بزيد فإذا هو عمرو، لا يصح اقتداؤه.

وروى [بشر](١٠) عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ ما هو قريب من هذا، فقال: إذا صلى الرجل خلف إمام وهو يرى أنه [خليفته(١١)، فإذا هو غيره؛ جازت صلاته.

وإن نوى حين كبر أنه خلف الخليفة أي اقتدى به، فإذا هو غير الخليفة قال(١٢): لا يجوز.

---

(١٤) سقط في أ، ب.
(١) في أ: تفسير.
(٢) في ب، م: ينبغي.
(٣) سقط في أ، م.
(٤) في أ، ب، م: اختلفوا.
(٥) في أ: للاقتداء.
(٦) في ب: وصح.
(٧) في أ، ب: اقتداء الإمام.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في م.
(١٠) سقط في د.
(١١) في أ، ب: خليفة.
(١٢) في م: قالوا.

ومن هذا الجنس ما ذكر الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ في باب الجمعة [بعلامة السين][(١)]: إذا اقتدى الرجل يوم الجمعة بالإمام ونوى صلاة الإمام إلا أنه يحسب أن الإمام يصلي الجمعة فإذا هو يصلي الظهر جاز ظهره معه، وإذا اقتدى به ونوى عند التكبير أنه يصلي معه الجمعة فإذا هو يصلي الظهر؛ لا يجزئه ظهره.

ذكر[(٢)] في بعض الفتاوى: المقتدي إذا كان [يرى شخص الإمام][(٣)]، فقال: اقتديت بهذا الإمام [الذي][(٤)] هو عبد الله فإذا هو جعفر جاز.

وكذلك إذا كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الإمام فقال: اقتديت بالإمام الذي هو في المحراب الذي هو عبد الله، فإذا هو جعفر؛ جاز.

نية الإمام للإمامة ليست بشرط لصحة الاقتداء به عند عامة المشايخ.

وقال أبو حفص الكبير والكرخي: أنه لا بد منها، وهذا في حق الرجال، وأما في حق النساء [فقد][(٥)] ذكر في بعض الفتاوى لو أن رجلا صلى ولم ينو إمامة النساء فاقتدت به امرأة؛ قال أبو نصر: إن لم تقم بجنبه يصح اقتداؤها [به][(٦)] [وإن قامت بجنبه لا يصح][(٧)] [اقتداؤها][(٨)].

[وقال أبو القاسم الصفار لا يجوز [اقتداؤها][(٩)]][(١٠)] بغير نية الإمام في الوجهين ولا بد من نية الإمام إمامتها في الوجهين جميعا.

وقد روي عن أبي نصر رواية أخرى مثل ما قال أبو القاسم.

قال مشايخنا رحمهم الله: والأفضل للمقتدي أن ينوي الاقتداء [به][(١١)] بعد

---

(١) في ب، بصلاة السير.
(٢) في د: ذكره.
(٣) في د: شخصًا للإمامة.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ، ب، م.
(٦) سقط في أ، د.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ، د.
(٩) سقط في ب.
(١٠) سقط في م.
(١١) سقط في ب.

[ما][(١)] قال الإمام: الله أكبر، حتى يكون مقتديا بالمصلي.

ولو نوى [الاقتداء][(٢)] حين وقف الإمام موقف الإمامة[(٣)] يجوز عند عامة العلماء، وبه كان يفتي الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد، والحاكم عبد الرحمن الكاتب[(٤)] ـ رحمهما الله ـ وقال أبو سهل[(٥)] الكبير والفقيه عبد الواحد[(٦)]، والقاضي أبو جعفر وكثير من أئمة بخارى ـ رحمهم الله ـ: لا يجوز[(٧)].

وقال الفقيه الزاهد الجوالقي[(٨)]: ينوي الاقتداء بعد ما قال الإمام: [الله][(٩)]، قبل أن يقول[(١٠)]: أكبر[(١١)].

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في د.

(٣) في أ: الإمام.

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن عُزَيْز بن محمَّد بن يزيد بن محمَّد، أبو سعد، الحاكم الإمام الكاتب، النيسابوري، الفقيه الحنفي، ابن دُوْسَت -لقب جدِّه محمَّد ابن عزيز ـ ولد سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، حَدَّث عن: أبي نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري -أخذ عنه اللغات-، وأبي سهل بشر بن أحمد بن بشر الإسفراييني، وأبي سعيد عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهّاب بن نُصَير القرشي، وأبي عمرو محمَّد بن أحمد بن حمدان الحيري، والأستاذ أبي بكر محمَّد بن العباس الطَّبريّ ـ قراءة-، وأبي أحمد محمَّد ابن محمَّد بن أحمد الحافظ الحاكم النيسابوري، وعنه: أبو بكر أحمد بن الحسين البَيْهقي إنشادًا -أنشد عنه في (الزهد)، و(الشعب) ـ وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمَّد بن علي النيسابوري الواحدي المفسر، وأبو عبد الله محمَّد بن عبد العزيز بن محمَّد الفارسي الهروي. قال أبو منصور الثعالبي في «يتيمته»: من أعيان الفضلاء بنيسابور وأفرادهم، يجمع من الفقه والأدب، بين التّمر والرطب، ومن النظم والنثر، بين الياقوت والدر. توفي في ذي القعدة سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة.

ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٥٠هـ (٢/ ١٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٠٩)، تاريخ الإسلام (٢٩/ ٣٤٦)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٥٤)، فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي، ١٢٩٩، مصر (٢/ ٢٩٧)، الجواهر المضية (٢/ ٤٠٣)، تاج التراجم، برقم (١٣٨)، بغية الوعاة (٢/ ٨٩).

(٥) في أ، م: إسماعيل. وينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٤٢).

(٦) في أ، م: الرحمن. وينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٤٢).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٤٢).

(٨) الجوالقي: ـ بضم الجيم، والواو مفتوحة، واللام مكسورة، وفي آخرها القاف-، هذه النسبة إلى عمل الجوالق وبيعه. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٣٠٠).

(٩) سقط في د.

(١٠) زاد في م: الله.

وقال[١] مشايخنا: الأفضل أن يكون نية المقتدي الاقتداء بعد ما قال الإمام: الله أكبر[٢].

وقول أبي سهل وإخوانه وقول الجوالقي مشكل على قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فإن الأفضل عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدي أن تكون مع تكبيرة[٣] الإمام، والشروع في الصلاة يعتمد تقديم النية[٤].

لا بد وأن تقع نية المقتدي قبل تكبيرته[٥] فيكون قبل تكبيرة الإمام [لتقع تكبيرته][٦] مقارنة لتكبيرة الإمام.

وسئل الإمام نجم الدين عن الإمام يقوم في المحراب ينوي القوم الاقتداء به قبل تكبيره، هل تجوز نيتهم؟ قال: نيتهم الاقتداء به قبل تكبيره ليس إلا قصدهم متابعتهم إياه في الأداء في هذه الصلاة إذا شرع فيها، وهذا هو تقديم النية على العمل متصلا بالعمل وهو المشروع والمشروط.

وسئل [هو][٧] أيضًا عمن يقول بلسانه عند الشروع في الصلاة قبل التكبير «دلا مرم هما بافو هز أفند أكردم بإمام». هل يصح هذا؟ وأنه إخبار[٨] عن الماضي قال: المعتبر قصد القلب؛ فإن من قصده[٩] أن[١٠] يدخل في صلاة نفسه أو شرع[١١] في الصلاة متابعًا الإمام فيها يكفيه ذلك ولا يضره خلل[١٢] اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ.

---

(١١) المحيط البرهاني (١/ ٢٨٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٤٢).
(١) في د، م: قول.
(٢) المحيط البرهاني (١/ ٢٨٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٤٢).
(٣) في ب: تكبير.
(٤) المحيط البرهاني (١/ ٢٨٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٤٢).
(٥) في د: تكبيره.
(٦) في أ، ب، م: إذ تكبيرة المقتدى تقع.
(٧) سقط في د.
(٨) في ب: أختار.
(٩) في د: قصر.
(١٠) في ب، م: أنه.
(١١) زاد في أ، م: في صلاة نفسه أو شرع.
(١٢) في د: ذلك، وفي م: عدم.

الفصل الثاني

في بيان الأحكام المتعلقة بشرائط الصلاة عند الشروع فيها [وبعد الشروع فيها][(١)]

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

*** نوع في تكبيرة الافتتاح:**

اختلف الناس في رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح أهو سنة، والصحيح[(٢)] أنه سنة؛ لأن النبي ﷺ[(٣)] واظب عليه وكذلك الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وكذلك روي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أيضًا[(٤)].

وإن ترك رفع اليدين هل يأثم؟ بعض مشايخنا قالوا: يأثم.

وبعضهم: قالوا لا يأثم.

---

(١) سقط في د.

(٢) في م: فالصحيح.

(٣) في ب: عليه السلام.

جاء في الصحيحين عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ـ أيضا ـ وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» [أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٢/ ٤٥٦) (٧٣٥)، ومسلم (١/ ٢٩٢) كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، الحديث (٢١-٢٢/ ٣٩٠)].

فهذا الحديث يدل على مشروعية رفع اليدين في هذه المواطن الثلاثة، عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبهذا أخذ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: ـ أي الشافعي ـ فخالفنا بعض الناس في رفع اليدين في الصلاة، فقال ـ أي هذا البعض ـ وهم الحنفية ـ: إذا افتتح المصلي الصلاة رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاة، وأضاف الإمام الشافعي ـ قائلا ـ: واحتج ـ هذا البعض ـ بحديث رواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه».

ينظر: شرح فتح القدير (١/ ٣٠٩)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، بمكة (١/ ٢١٥)، والذخيرة في الفقه المالكي (٢/ ٢١٩)، والأم، للشافعي (١/ ١٧٢)، ومختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، طبعة بولاق، ص (٢٣)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٢٩٤).

(٤) في أ، ب، م: نصا.

وقد روي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ما يدل على هذا القول، فإنه قال: إن ترك رفع اليدين جاز وإن رفع فهو أفضل.

وكان الشيخ الإمام الزاهد الصفار ـ رحمه الله ـ يقول: إن ترك أحيانا لا يأثم، وإن اعتاد ذلك يأثم.

واختلف المشايخ أيضا في وقت رفع اليدين.

قال بعضهم: يرفع ثم يكبر.

وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار، والشيخ الإمام شيخ الإسلام خواهر زاده ـ رحمهما الله ـ يقولان: ينبغي أن يقرن التكبير برفع اليدين، وهكذا روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

[وهذا](١) لأن رفع اليدين(٢) سنة التكبير، وما كان سنة الشيء كان مقارنا [لذلك الشيء](٣)؛ كتسبيحات الركوع والسجود.

ولو افتتح الصلاة بالتهليل، أو(٤) بالتحميد، أو(٥) بالتسبيح يصير شارعا في الصلاة عند أبي حنيفة، ومحمد ـ رضي الله عنهما.

وهل يكره الشروع في الصلاة بهذه الألفاظ؟ لم يذكر محمد ـ رحمه الله ـ هذه المسألة في الكتاب.

وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يكره وهو الأصح.

وقد(٦) ذكر القدوري رواية عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ نصًّا(٧) أنه كره الافتتاح إلا بقوله: الله أكبر.

ولو افتتح [الصلاة](٨) بقوله: اللهم اغفر لي، [فإنه](٩) لا يصير شارعا عندهم

---

(١) سقط في د.
(٢) في ب، د: اليد.
(٣) في د: له.
(٤) في أ، م: و.
(٥) في أ: و.
(٦) في ب: فقد.
(٧) في د: أيضًا.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في ب، د.

جميعا؛ [لأنه من الأسماء المشتركة][(١)]، والحاصل من مذهبهما أن ما تجرد اسما من أسماء الله تعالى أو تجرد صفة جاز الافتتاح به[(٢)].

وما كان مسألة أو دعاء لا يجوز الافتتاح به.

و[لو][(٣)] قال: الرحمن أكبر [أو][(٤)] الرحيم أكبر يصير شارعا عندهما، [وهكذا ذكر في بعض المواضع.

وفي فتاوى الفضلي، إذا افتتح الصلاة بقوله الرحمن يصير شارعا عندهما][(٥)].

ولو[(٦)] افتتح بقوله الرحيم، لا يصير شارعا؛ لأنه من الأسماء المشتركة.

ولو افتتح [الصلاة][(٧)] بقوله: اللهم، فقد اختلف أهل النحو فيه على قولهما، قال البصريون: يصير شارعا؛ لأن الميم يدل على ياء النداء، فكأنه[(٨)] قال: [يا الله][(٩)]، وهناك يصير شارعا.

وقال الكوفيون، لا يصير شارعا، والأول أصح.

وفي «فتاوى النسفي»: لو افتتح الصلاة بقوله: سبحانك اللهم [اغفر لي][(١٠)]، يصير شارعا عندهما، وهذا[(١١)] وقوله سبحان الله سواء.

ولو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو قال: بسم الله الرحمن الرحيم، لا يصير شارعا عندهما أيضا؛ لأن في التعوذ معنى الدعاء، ولأنه بمعنى[(١٢)] قوله: اللهم [اغفر لي][(١٣)]، والتسمية للتبرك فكأنه[(١٤)] قال: اللهم بارك لي في هذا.

---

(١) سقط في: أ، ب، وزاد في د: جميعا.
(٢) تبيين الحقائق (١/ ١١٠).
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في د.
(٦) في د: وإذا.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ: وكأنه.
(٩) في أ: بالله.
(١٠) سقط في: ب، د.
(١١) في د: هذا.
(١٢) في أ: معنى.
(١٣) في د: أعذني.
(١٤) في أ: وكأنه.

ولو قال: الله، يصير شارعا عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا؛ فعلى ظاهر الرواية اعتبر الصفة مع الاسم.

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ، في «شرح الجامع» والشيخ الإمام أبو نصر الصفار ـ رحمه الله ـ في شرح كتاب الصلاة أن بقوله[١]: الله، يصير شارعا [في الصلاة][٢] عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وعند محمد ـ رحمه الله ـ لا يصير شارعا.

وفي نوادر ابن سماعة، عن محمد ـ رحمه الله ـ إذا افتتح المؤتم الصلاة مع الإمام وفرغ من قوله: الله، قبل أن يفرغ الإمام من قوله: الله، لا يجزئه سواء قال أكبر مع الإمام أو [قبله][٣] أو بعده وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه[٤] الله"ـ.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا قال: أكبر، مع الإمام أو بعد الإمام يجزئه؛ لأن جمع التكبير فرض عنده؛ ألا ترى[٥] أنه [لا][٦] يصير شارعًا عنده لمجرد[٧] قوله: الله، فيعتبر[٨] التقدم والتأخر في [كل][٩] التكبير.

وعندهما يصير شارعًا بقوله: الله[١٠]، [فلا يعتبر][١١] التقدم والتأخر.

ولو قال: الله مع الإمام أو بعده وفرغ من قوله: أكبر قبل فراغ الإمام أو بعده فقد قيل على قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يجزئه؛ لأن على قوله لو اقتصر على قوله: الله مع الإمام أو بعده يجزئه فهاهنا كذلك.

---

(١) في أ: يقول.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في ب: رحمهما.
(٥) في أ: يرى.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: بمجرد.
(٨) في د: فلا يعتبر.
(٩) سقط في أ.
(١٠) زاد في أ: أكبر.
(١١) في د: فيعتبر.

وقيل: لا يجزئه هنا بالاتفاق؛ لأن [على][(١)] قوله: إنما يصير شارعًا [بقوله: [الله إذا اقتصر عليه][(٢)].

أما إذا قال: الله أكبر يصير شارعًا][(٣)] بالكل فيعتبر أن يكون فراغه عن[(٤)] الكل مع الإمام.

ثم الأفضل في حق المقتدي في تكبيرة الافتتاح عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أن تكون تكبيرته مع [تكبيرة][(٥)] الإمام.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يكبر بعد[(٦)] تكبير الإمام.

لأن النبي ﷺ جعل وقت تكبير المقتدي ما بعد تكبير الإمام، فإنه قال ـ عليه السلام ـ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[(٧)].

ذكر تكبير المقتدي بحرف «الفاء» وإنه للتعقيب[(٨)].

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: من.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في د: بعده.
(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٥)، في صلاة الجماعة، باب: صلاة الإمام وهو جالس، والبخاري (٢/ ٢٠٤) كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام (٦٨٩)، ومسلم (١/ ٣٠٨) كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٧٧/ ٤١١) كلهم من حديث أنس بن مالك.
(٨) (الفاء) حرف مهمل، خلافًا لمن زعم أنها تجر إذا نابت عن رب، ولمن ذهب إلى أنها تنصب المضارع في الأجوبة. وسيأتي الكلام على ذلك. وأصول أقسام (الفاء) ثلاثة: عاطفة، وجوابية، وزائدة.
أما العاطفة فهي من الحروف التي تشترك في الإعراب والحكم، ومعناها التعقيب. فإذا قلت: قام زيد فعمرو، دلت على أن قيام عمرو بعد زيد، بلا مهلة. فتشارك ثم في إفادة الترتيب، وتفارقها في أنها للاتصال، وثم تفيد الانفصال. هذا مذهب البصريين، وما أوهم خلاف ذلك تأولوه.
وأورد السيرافي، على قولهم: إن (الفاء) للتعقيب، قولك: دخلت البصرة فالكوفة. لأن أحد الدخولين لم يل الآخر. وأجاب بأنه بعد دخوله البصرة لم يشتغل بشيء، غير أسباب دخول الكوفة.
وقال بعضهم: تعقيب كل شيء بحسبه، فإذا قلت: دخلت مصر فمكة، أفادت التعقيب على الوجه الذي يمكن.
=

. . . .

= وذهب قوم، منهم ابن مالك، إلى أن (الفاء) قد تكون للمهلة بمعنى ثم. وجعل من ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [سورة الحج آية: ٦٣]. وتؤولت هذه الآية على أن (فتصبح) معطوف على محذوف، تقديره: أنبتنا به، فطال النبت، فتصبح. وقيل: بل هي للتعقيب، وتعقيب كل شيء بحسبه.

وذهب الفراء إلى أن ما بعد (الفاء) قد يكون سابقًا، إذا كان في الكلام ما يدل على ذلك. كقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا﴾، والبأس في الوجود واقع قبل الإهلاك. وأجيب بأن معنى الآية: وكم من قرية أردنا إهلاكها، كقوله: إذا أكلت فسم الله. وقيل: (الفاء) في الآية عاطفة للمفصل على المجمل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾﴾. وهذا مما انفردت به (الفاء).

وذهب بعضهم إلى أن (الفاء) قد تأتي، لمطلق الجمع، كـ (الواو). وقال به الجرمي في الأماكن والمطر خاصة. كقولهم: عفا مكان كذا فمكان كذا، وإن كان عفاؤهما في وقت واحد. ونزل المطر بمكان كذا فمكان كذا، وإن كان نزوله في وقت واحد. قال امرؤ القيس:

. . . . بسِقطِ اللِّوى بينَ الدَّخولِ فحَوْملِ

وقال النابغة:

عفا ذو حسى، من فرتنى، فالفوارع فجنبا أريك، فالتلاع، الدوافع

وقد اتضح، بما ذكرته من هذه الأقوال، أن ما نقله بعضهم، من الإجماع، على أن (الفاء) للتعقيب، غير صحيح.

وقال بعضهم: الترتيب بـ (الفاء) على ضربين: ترتيب في المعنى، وترتيب في الذكر. والمراد بالترتيب في المعنى أن يكون المعطوف بها لاحقًا متصلاً، بلا مهلة. كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾. وأما الترتيب في الذكر فنوعان: أحدهما عطف مفصل على مجمل، هو في المعنى، كقولك: توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ورجليه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ﴾ الآية. والثاني: عطف، لمجرد المشاركة في الحكم، بحيث يحسن الواو. كقول امرئ القيس:

. . . . بسِقطِ اللِّوى بينَ الدَّخولِ فحَوْملِ

وسمى غيره هذا ترتيبًا في اللفظ؛ قال: ومراد الشاعر وقوع الفعل بتلك المواضع، وترتيب اللفظ واحدًا بعد آخر بـ (الفاء) ترتيبًا لفظيًا.

تنبيه: لا يخلو المعطوف بـ (الفاء) من أن يكون مفردًا، أو جملة، والمفرد: صفة، وغير صفة. فالأقسام ثلاثة. فإن عطفت مفردًا غير صفة لم تدل على السببية. نحو: قام زيد فعمرو. وإن عطفت جملة، أو صفة، دلت على السببية غالبًا. نحو: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾. ونحو: ﴿لَءَاكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ﴿٥٢﴾ فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ﴿٥٣﴾ فَشَٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ ﴿٥٤﴾﴾. قال الزمخشري، في الكشاف فإن قلت: ما حكم (الفاء) إذا جاءت عاطفة في الصفات؟ قلت: إما أن تدل على ترتب معانيها في الوجود. كقوله:

يا لهف زيابة، للحارث الـ صابح، فالغانم، فالآيب

كأنه قال: الذي صبح، فغنم، فآب. وإما على ترتبها في التفاوت، من بعض الوجوه. =

....

= كقولك: خذ الأكمل فالأفضل، واعمل الأحسن فالأجمل. وإما على ترتب موصوفاتها، في ذلك. كقولك: رحم الله المحلقين فالمقصرين.

فعلى هذه القوانين الثلاثة ينساق أمر (الفاء) العاطفة في الصفات. ولـ(لفاء) العاطفة أحكام أخر، مذكورة في مواضعها، لا حاجة هنا إلى ذكرها.

وأما (الفاء) الجوابية: فمعناها الربط، وتلازمها السببية. قال بعضهم: والترتيب أيضًا، كما ذكر في العاطفة. ثم إن هذه (الفاء) تكون جوابًا لأمرين: أحدهما: الشرط بـ (إن) وأخواتها. والثاني: ما فيه معنى الشرط نحو (أما).

فأما جواب الشرط بـ (إن) وأخواتها فأصله أن يكون فعلاً صالحًا لجعله شرطًا. فإذا جاء على الأصل لم يحتج إلى (فاء)، وذلك إذا كان ماضيًا متصرفًا عاريًا من (قد) وغيرها، أو مضارعًا مجردًا، أو منفيًّا بـ (لا) أو (لم).

ومع كونه في ذلك غير محتاج إلى (الفاء) لا يمتنع اقترانه بها، على تفصيل أنا ذاكره: وهو أنه إن كان مضارعًا جاز اقترانه بها، ويجب رفعه حينئذ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾، و﴿فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ﴾. والتحقيق أنه حينئذ خبر مبتدأ محذوف. فيكون الجواب جملة اسمية.

وإن كان ماضيًا متصرفًا مجردًا، فهو على ثلاثة أضرب: ضرب لا يجوز اقترانه بـ(الفاء)، وهو ما كان مستقبلاً، ولم يقصد به وعد أو وعيد. نحو: إن قام زيد قام عمرو.

وضرب يجب اقترانه بـ(الفاء)، وهو ما كان ماضيًا لفظًا ومعنى. نحو: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾، وقد معه مقدرة.

وضرب يجوز اقترانه بـ(الفاء) ولا يجب، وهو ما كان مستقبلاً، وقصد به وعد أو وعيد. كقوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾.

وإذا كان الجواب لا يصلح لأن يجعل شرطًا وجب اقترانه بالفاء، ليعلم ارتباطه بأداة الشرط. وذلك إذا كان: جملة اسمية، نحو: من يفعل الخير فالله يجزيه.

أو فعلية طلبية، نحو: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾.

أو فعلاً غير متصرف، نحو: ﴿إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّىٓ﴾.

أو مقرونًا بحرف تنفيس، نحو: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ﴾.

أو بـ (قد)، نحو: ﴿قَالُوٓا۟ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُۚ﴾.

أو منفيًا بـ (ما) أو (لن) أو (أن)، نحو: إن قام زيد فما يقوم عمرو، أو فلن يقوم، أو فإن يقوم.

أو قسمًا، نحو: إن تكرمني فو الله لأكرمنك. أو مقرونًا بـ (رب)، أو بنداء، كقول امرئ القيس:

فإن أمس مكروبًا فيا رب قينة … منعمة، أعملتها بكران

فهذه الأجوبة تلزمها الفاء، لأنها لا يصلح جعلها شرطًا.

وجاء حذف الفاء لضرورة الشعر كقوله: من يفعل الحسنات الله يشكرها أي: فالله يشكرها.

وقال بعضهم: لا يجوز حذفها إلا في ضرورة، أو ندور. ومثل الندور بما في صحيح =

[وقد][(١)] فرع على قولهما، فقال: لو كبر المقتدي مقارنا لتكبير الإمام، قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ برواية المعلى: يجزئه ويكره.

وقال في رواية أخرى: لا يجزئه.

= البخاري، من قوله ﷺ، لأبي بن كعب، رضي الله عنه فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها. [البخاري (٢٤٢٦)].

وعن الأخفش إجازة حذف الفاء، في الاختيار. واختلف النقل عن المبرد، فنقل عنه كمذهب الأخفش، ونقل عنه منع حذفها مطلقًا. وزعم أن الرواية في البيت: من يفعل الخير فالرحمن يشكره، واعلم أن إذا الفجائية قد تخلف الفاء في الجملة الاسمية، بشروط يأتي ذكرها عند ذكر إذا، إن شاء الله تعالى.

وأما الفاء الواقعة جوابًا لـ (أما) فالأليق تأخير ذكرها، لتذكر مع أما.

وأما الفاء الزائدة فهي ضربان: أحدهما الفاء الداخلة على خير المبتدأ، إذا تضمن معنى الشرط. نحو: الذي يأتي فله درهم. فهذه (الفاء) شبيهة بـ(فاء) جواب الشرط، لأنها دخلت لتفيد التنصيص على أن الخبر مستحق بالصلة المذكورة. ولو حذفت لاحتمل كون الخبر مستحقًا بغيرها.

فإن قلت: فكيف تجعلها زائدة، وهي تفيد هذا المعنى؟ قلت: إنما جعلتها زائدة، لأن الخبر مستغن عن رابط يربطه بالمبتدأ. ولكن المبتدأ لما شابه اسم الشرط دخلت الفاء في خبره، تشبيهًا له بالجواب. وإفادتها هذا المعنى لا تمنع تسميتها زائدة. وبالجملة فهذه (الفاء) شبيهة بـ(فاء) جواب الشرط.

ولتضمن المبتدأ معنى الشرط صور، مذكورة في موضعها.

والثاني: التي دخولها في الكلام كخروجها. وهذا القسم لا يقول به سيبويه، وقال به الأخفش، وزعم أنهم يقولون: أخوك فوجد. واحتج بقول الشاعر:

وقائلة: خولان فانكح فتاتهم ... وأكرومة الحيين خلو: كما هيا

وبقول عدي بن زيد:

أرواح، مودع، أم بكور ... أنت فانظر: لأي ذاك تصير؟

ولا حجة فيهما، لاحتمال كون (خولان) خبر مبتدأ محذوف، أي: هؤلاء خولان. وكون (أنت) فاعل فعل مقدر، يفسره الظاهر، أي: فانظر أنت.

وقد أجاز الفراء وجماعة، منهم الأعلم، دخولها في خبر المبتدأ، إذا كان أمرًا، أو نهيًا.

وأجاز الزجاج في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ﴾ أن يكون (هذا) مبتدأ، و(فليذوقوه) خبره.

وقال ابن برهان: واعلم أن (الفاء) تكون زائدة عند أصحابنا جميعًا. نحو قول الشاعر:

.... وَإِذا هَلَكت فَعِنْدَ ذَلِك فاجزعي

ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المصري المالكي، تحقيق: د/ فخر الدين قباوة، الأستاذ/ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، ص (٦١ ـ ٧٢).

(١) سقط في أ، ب.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: يجزئه وأساء، وقول محمد ـ رحمه الله ـ مذكور في «الكيسانيات».

فإذا لم يعلم أنه كبر المؤتم قبل الإمام أو [بعد الإمام](١) ذكر هذه المسألة في الهارونيات وجعلها على ثلاثة أوجه:

إن كان غالب رأيه أنه كبر [بعد(٢) الإمام يجزئه وإن كان غالب رأيه أنه كبر](٣) قبل الإمام لا يجزئه؛ لأن أكبر الرأي يقوم مقام العلم في الأحكام، وإن استوى الحالان يجزئه؛ لأن أمره محمول على الصواب، وقد علم في الابتداء أنه قصد الشروع في صلاة الإمام، فهو على الصواب حتى يظهر الخطأ والله أعلم.

* * *

(١) في د: بعده.
(٢) في د: مع.
(٣) سقط في أ.

*** نوع [آخر][١] في القراءة:**

ـ هذا النوع ينقسم [إلى أقسام][٢]:

● الأول: في بيان حدها:

فنقول: تصحيح الحروف أمر لا بد منه، ولا تعتبر[٣] قراءة إلا بعد تصحيح الحروف، وإذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه.

حكي عن الكرخي ـ رحمه الله ـ أنه يجزئه[٤]، وبه كان يفتي الفقيه أبو بكر الأعمش ـ رحمه الله ـ لأن القراءة فعل اللسان، وذلك بتصحيح[٥] الحروف، وإقامتها لا بالسماع، فإن السماع فعل السامع وإلى هذا أشار محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل حيث قال: وإن كان يصلي وحده وكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة قرأ[٦] في نفسه إن شاء وإن شاء جهر وأسمع نفسه.

[ولو كان إسماع نفسه داخلا في القراءة لكان إسماع نفسه مستفادًا من قوله: «قرأ في نفسه»، فيكون قوله: وأسمع نفسه][٧] [تكرارا][٨].

وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني والشيخ الإمام أبي [بكر][٩] محمد بن الفضل ـ رحمهما الله ـ أنه لا بد من إسماع نفسه؛ لأن حد الكلام ما هو مسموع مفهوم؛ ألا ترى أن ألحان الطير لا يسمى كلاما مع أنه مسموع؛ لأنه ليس بمفهوم[١٠]؛ وألا ترى أن الكتاب[١١] لا يسمى كلاما مع أنه مفهوم؛ لأنه ليس بمسموع لكن شرطنا سماع نفسه؛ لأن الشرط وجود القراءة في نفسه.

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ، ب: أقساما.
(٣) في أ: يعتبر، وفي ب، د: تصير.
(٤) في أ: يكفيه.
(٥) في أ: تصحيح.
(٦) في أ: قراءة.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في ب.
(١٠) غير واضحة في ب.
(١١) في د: المكتوب.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: الأصح[(١)] أنه لا يجزئه ما لم يُسمِع نفسه، و[يسمع][(٢)] من بقربه.

قال بعض مشايخنا ـ رحمهم الله ـ كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة، والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق، والإيلاء، والبيع، فهو على [هذا الخلاف][(٣)].

وذكر القاضي الإمام علاء الدين ـ رحمه الله- في شرح مختلفاته: أن الصحيح عندي أن في بعض التصرفات يكتفي بسماعه، وفي بعضها يشترط سماع غيره؛ مثلاً في البيع، لو أدنى[(٤)] المشتري صماخه إلى فم البائع، وسمع[(٥)] يكفي، ولو [لم يسمع][(٦)] البائع نفسه[(٧)] ولم يسمعه المشتري لا يكفي.

وفيما[(٨)] [إذا][(٩)] حلف لا يكلم فلانًا [فناداه][(١٠)] من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث في يمينه. نص على هذا في كتاب الأيمان؛ لأن شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد والله أعلم.

* * *

(١) في أ: والأصح.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ، ب: الاختلاف.
(٤) في أ: أتى، وفي د: أدى.
(٥) في د: فسمع.
(٦) في د: سمع.
(٧) في د: بنفسه.
(٨) في أ: ومنها ومنها.
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في د.

● [نوع][(١)] آخر في بيان محلها وقدرها:

وإذا كانت المكتوبة من ذوات الأربع؛ ففرض القراءة فيها في الركعتين الأوليين وفي [الركعتين][(٢)] الأخيرتين[(٣)] هو بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، [وهذا][(٤)] لأن قضية القياس الاكتفاء بالقراءة في الركعة الواحدة؛ لأن الأمر بالفعل [لا][(٥)] يقتضي التكرار[(٦)] إلا أن الركعة الثانية مثل الأولى من كل وجه فأوجبنا

---

(١) في د: قسم.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ: الأخرتين.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في د.
(٦) الأمر بالفعل قد يقتضي الامتثال بالقيام بالفعل مرة واحدة فقط، ولا يكون مطلوبًا من المكلف أكثر من ذلك على سبيل الوجوب، وقد يكون الأمر مقتضيًا تكرار القيام بالفعل؛ بحيث لا يكتفى من المكلف بمجرد الإتيان بالفعل مرة واحدة؛ بل لا بد له من التكرار، وقد يوجد مع الأمر قرينة دالة على المرة أو المرات، وقد لا يوجد ما يدل على أحدهما، وقد تكلم أصوليو الحنفية في ذلك كله، فاتفقوا في بعض الأحكام، واختلفوا في بعضها على النحو الآتي:

اتفق الأصوليون والفقهاء على أنه إذا وردت صيغة (افعل) مقترنة بما يدل على طلب الفعل مرة أو مرات فإنها تتقيد بما تقتضيه القرينة المقتضية للمرة أو المرات، فمن أمثلة ما وقع من الأمر مقتضيًا للتكرار ـ وإن كان على وجه معين ـ ما رواه مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنهما ـ في حديث طويل، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة». [أخرجه مسلم (١/ ٤١٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، حديث (٥٩٥)]، وهذا وإن كان في صورة الخبر إلا أنه في حقيقته أمر، فمعنى: تسبحون، وتحمدون، وتكبرون: سبحوا واحمدوا وكبروا، وهو مقترن بعدد معين، وهو الثلاث والثلاثون مرة في كل منها عقب كل صلاة.

ومما جاء الأمر به مقترنًا بما يدل على اثنين أو ثلاث ما رواه الترمذي عن ابن عباس -رضي الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحدًا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى أو ثلاث». [أخرجه الترمذي، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في التنفس في الإناء (٤/ ٣٠٢) (١٨٨٥)، وقال: هذا حديث حسن، والطبراني في الكبير (١١/ ١٦٦) (١١٣٧٨)].

فقوله ﷺ: «اشربوا مثنى أو ثلاث» وقع الأمر «اشربوا»، مقترنًا بعدد معين، هو الاثنين أو الثلاث، ومعنى ذلك أن يشرب المسلم على مرتين أو ثلاث مرات.

=

. . . .

= ومما جاء الأمر فيه مقترنًا بما يدل على المرة الواحدة ما رواه عبد الرزاق عن أبي ذر -رضي الله عنه ـ قال: «سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: واحدة أو دع» [أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٧٦)، حديث (٧٨٢٥)، صحح إسناده ابن حجر في بلوغ المرام مع سبل السلام (١/ ٢٢٢)]، فالأمر مقترن بما يدل على المرة الواحدة؛ لأن التقدير: امسح واحدة أو دع.

هذا كله وإن لم يكن أمر إيجاب إلا أنه يتصل بما نحن فيه من حيث إنه مقترن بما يدل على المرة أو المرتين أو الثلاث أو على الثلاث والثلاثين مرة، فيكون مقتضيًا لتكرار الفعل بحسب ذلك العدد المنصوص عليه، وهذا محل اتفاق عند الأصوليين.

ومما لا خلاف فيه ـ أيضا ـ ما إذا كان الأمر معلقًا على شرط أو صفة، فإنه ينظر إلى الشرط أو الوصف على أنه علة أو سبب؛ ومثل ذلك: ما وقع من الأمر بجلد الزاني والزانية، بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، فإن الأمر في الآية يدل على طلب الجلد وتكراره كلما وجد الزنى، من حيث إن الشارع اعتبر الزنى علة أو سببًا.

ويتحقق مثل هذا ـ أيضًا ـ في عقوبة السارق؛ في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، فإن التعليق بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، والعلية تقتضي تكرر المعلول بتكرر علته، إلى غير ذلك مما جاء فيه الأمر مقترنًا بقرينة يراد منها المرة أو التكرار، ولا خلاف بين الأصوليين والفقهاء في أن الأمر حينئذ يكون مقيدًا بما تقتضيه هذه القرينة.

وإنما محل النزاع بين الأصوليين والفقهاء فيما إذا وردت صيغة «افعل» مطلقة مجردة عن القرائن غير مقترنة بما يدل على المرة أو المرات.

ويرجع الخلاف بين الأصوليين في دلالة صيغة الأمر المطلقة عن القرائن على التكرار إلى أن الأمر يستعمل في المرة والمرات؛ كأمر الحج والعمرة؛ فإنه مستعمل في المرة وأمر الصلاة والزكاة والصوم فإنه مستعمل في المرات، ومن ثم اختلفت أنظار الأصوليين في استعمال الأمر: هل هو حقيقة في الدلالة على التكرار؛ كما هو حقيقة في الدلالة على المرة فيكون حقيقة فيهما معًا؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة أو هو حقيقة في أحدهما فقط؛ حذرًا من الاشتراك.

واختلف الحنفية في اقتضاء الأمر المجرد عن القرائن للتكرار على قولين:

القول الأول: أن الأمر إذا ورد مجردًا عن القرائن، كان لمطلق الطلب من غير إشعار بوحدة، أو كثرة، أي: أن صيغة الأمر حينئذ تكون لمطلق الطلب لا تفيد مرة ولا تكرارًا. وإنما تدل على ما يحصل به وجود الفعل إلا من المرة أقل ما يمكن أن يتحقق به تحصيل المأمور به فبذلك صارت المرة من ضروريات الإتيان بالمطلوب لا أن الأمر يدل عليها بذاته، وعلى ذلك فإن المكلف يخرج من عهدة الامتثال بأن يأتي بالمأمور به ولو مرة واحدة، فالإتيان بالمرة مطلوب لا على أنه مدلول الأمر بذاته بل على أنه أقل ما به يمكن حصول الفعل المطلوب. وهذا هو مختار الحنفية على ما قرره الكمال ابن =

القراءة فيها استدلالا [بالأولى][(١)]، فأما الأخريان فهما آكدتان على الأوليين؛ لأن الصلاة في الأصل كانت ركعتين كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها.

كانت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر[(٢)]، فلم يجز قياس الأخريين على الأوليين، ولهذا لا يقاس الأخريان على الأوليين في حق

= الهمام، وقال السرخسي: «إنه الصحيح من مذهب علمائنا».

القول الثاني: أن الأمر المطلق يفيد طلب الفعل مرة دون احتمال التكرار، وإلى هذا ذهب جماعة من قدماء الحنفية. وعلى هذا يكون الخروج عن العهدة بالإتيان بالفعل مرة واحدة، لأن الأمر يدل على المرة بخصوصها بذاته، وليس مدلول الصيغة مطلق الطلب كما هو مقتضى القول الأول؛ لأن مقتضى القول الأول أن الأمر يدل بذاته على مطلق الطلب، وإن كان المطلوب لا يمكن أن يتحقق إلا بوقوعه ولو مرة، أما هذا القول فمقتضاه أن الأمر يدل بذاته على طلب حصول الفعل مرة واحدة. ومن هنا يتضح الفرق بين القولين، فإن مقتضى القول الأول أن لفظ الأمر يحتاج في دلالته على المرة إلى قرينة وكذلك في دلالته على المرات، ولكن دل على المرة؛ لأن تحقق الماهية لا يتحقق إلا بوجود فرد من أفرادها، وأما القول الثاني فمقتضاه أن لفظ الأمر يدل على المرة حقيقة فلا يحتاج إلى قرينة، أما دلالته على المرات فإنها مجازية فلا بد من قرينة تدل على ذلك. وأيًّا ما كان الأمر فإن الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الخلاف بين هذين القولين خلاف لفظي ولا أثر له من الناحية التطبيقية، ومن أجل هذا فإن بعض الأصوليين قد اعتبرهما مذهبًا واحدًا، وأن الذين يعبرون بالمرة إنما يريدون ما قاله أصحاب القول الأول من أن المرة ضرورية لتحقيق وجود الفعل المطلوب.

ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/ ٢٨١)، كشف الأسرار، للنسفي (١/ ٥٨)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (١/ ١٨٧ ـ ١٩٠)، حاشية الأزميري على مرآة الأصول لسليمان بن عبد الله الأزميري الحنفي، دار الطباعة العامرة، إستانبول، ١٣٠٩هـ (١/ ١٨٧ ـ ١٩٠)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠)، التلويح على التوضيح (١/ ١٥٨ ـ ١٦٠)، أصول الشاشي، ص (٨٢، ٨٣)، عمدة الحواشي، مع شرح أصول الشاشي، لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، بيروت، لبنان، ص (٨٢، ٨٣)، المنار، ص (٣)، فتح الغفار بشرح المنار (١/ ٣٦)، شرح نور الأنوار على المنار (١/ ٥٧، ٥٨)، التقرير والتحبير (١/ ٣١١)، نهاية الوصول (٣/ ٩٢٢، ٩٢٣)، أصول البزدوي ص (٢٢).

(١) سقط في د.

(٢) روت عائشة أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» [أخرجه مالك (١/ ١٤٦) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: قصر الصلاة، الحديث (٨)، والبخاري (٧/ ٢٦٧) كتاب المناقب، الحديث (٣٩٣٥)، ومسلم (١/ ٤٧٨) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين، الحديث (١/ ٦٨٥)، وأبو داود (٢/ ٥) كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر، الحديث (١١٩٨)، والنسائي (١/ ٢٢٥، ٢٢٦) كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة، والبيهقي (١/ ٣٦٢، ٣٦٣) كتاب الصلاة، باب: عدد ركعات الصلوات].

وصف[١] القراءة وهو الجهر والإخفاء، [وكذا][٢] في حق القدر وهو السورة [فكذا في أصل القراءة][٣].

وإن ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج، ولم يكن عليه سجدتا[٤] السهو [و][٥] إن كان ساهيًا، [لكن القراءة أفضل هذا هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدوري في شرحه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه لو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات [أجزأه وقراءة الفاتحة أفضل.

وإن لم يقرأ ولم يسبح][٦] كان مسيئًا إن كان متعمدًا وإن كان ساهيًا فعليه سجدتا السهو][٧]؛ لأن القيام في الأخراوين مقصود فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا، كما في الركوع والسجود وقد كره ذلك رسول الله ﷺ لأصحابه[٨] حيث قال: «مَا لِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ؟»[٩] أي واقفين متحيرين، والأول أصح؛ لأن الأصل في القيام القراءة، فإذا سقطت القراءة في الأخراوين بقي القيام المطلق فيكون[١٠] كقيام المؤتم بخلاف الركوع والسجود؛ لأن القراءة فيهما[١١] ليست بمشروعة، وإنما المشروع فيهما الذكر فلا يجوز إخلاؤهما عن الذكر.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه قال: يسبح فيهما ولا يسكت إلا أنه إذا أراد أن يقرأ الفاتحة فليقرأ[١٢] على جهة الثناء لا على جهة القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله.

---

(١) في أ: نصف.
(٢) سقط في د.
(٣) زاد في د: فكذا هذا في حق أصل القراءة.
(٤) في م: سجدة.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في أ.
(٧) من أول قوله: لكن القراءة أفضل. . . إلى هنا في د: فعليه سجدتان.
(٨) في أ، ب: وأصحابه.
(٩) أخرجه موقوفًا عن علي ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦)، رقم (٤٠٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢).
(١٠) زاد في د: قيامه.
(١١) في ب: فيها.
(١٢) في م: فليقل.

[ثم][(١)] فرض القراءة عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه[(٢)] ـ يتأدى بآية واحدة وإن كانت قصيرة.

وهو مذهب ابن عباس[(٣)] ـ رضي الله عنهما[(٤)] ـ فإنه قال: اقرأ بما[(٥)] معك من القرآن [فليس شيء من القرآن بقليل[(٦)]][(٧)].

[و][(٨)] قال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: لا يتأدى إلا بآية طويلة كآية المداينة وآية الكرسي أو ثلاث آيات قصار هي كلمتان أو كلمات نحو قوله تعالى: ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝١٩ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝٢٠ ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١﴾[(٩)]، وما أشبه ذلك يجوز بلا

---

(١) سقط في م.

(٢) في أ: رحمه الله.

(٣) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، أبو العباس المكي، ثم المدني، ثم الطائفي، ابن عم النبي ﷺ وصاحبه، وحبر الأمة وفقيهها، وترجمان القرآن، روى ألفًا وستمائة حديث، اتفق البخاري ومسلم منها على خمسة وسبعين. مات بالطائف سنة (٦٨هـ)، وصلى عليه محمد ابن الحنفية.

ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٦٩)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٦)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٢٥).

(٤) في أ، ب: عنه.

(٥) في د: بما بعدها.

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا».

أخرجه البخاري (١١/ ٣٦) كتاب الاستئذان، باب: من رد فقال عليك السلام، رقم الحديث (٦٢٥١)، ومسلم (١/ ٢٩٨) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٤٥/ ٣٩٧)، وأبو داود (١/ ٢٨٧، ٢٨٨) كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، والسجود (٨٥٦)، والنسائي (٣/ ٥٩) كتاب السهو، باب: أقل ما يجزئ من عمل الصلاة (١٣١٣)، والترمذي (٢/ ١٠٣، ١٠٤) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، حديث (٣٠٣)، وابن ماجه (١/ ٣٣٦، ٣٣٧) كتاب إقامة الصلاة، باب: إتمام الصلاة (١٠٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٣)، والبيهقي (٢/ ١٥ ـ ٣٧ ـ ٦٢)، وابن خزيمة (١٠/ ٢٣٥) رقم (٤٦١) عن أبي هريرة، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٧) في م: بقلبك.

(٨) سقط في أ.

(٩) سورة المدثر الآيات: ١٩-٢١ .

خلاف بين المشايخ، وكذا ذكر بعض المشايخ، وسيأتي بعد هذا بخلافه.

[أما][(١)] إذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله [تعالى][(٢)]: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[(٣)] أو آية قصيرة هي حرف واحد نحو قوله تعالى: ﴿صٓ﴾، ﴿قٓ﴾، ﴿نٓ﴾ فإن هذه[(٤)] آيات عند بعض القراء. اختلف المشايخ فيه.

وإذا قرأ آية طويلة في ركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة قرأ[(٥)] البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ بعضهم قالوا: لا يجوز؛ لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة، وعامتهم على أنه يجوز؛ لأن بعض هذه الآيات تزيد على ثلاث آيات قصار [أو يعدلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات قصار[(٦)]][(٧)].

وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: إذا كان الرجل لا يحسن إلا هذه الآية وهو قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٨)]، فإنه يقرؤها مرة واحدة في الركعة، ولا يكررها في الركعة، فلا تجوز صلاته، وهو قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ أدنى ما يجوز من القراءة في الصلاة في كل ركعة ثلاث آيات تكون تلك الآيات الثلاث مثل أقصر سورة في القرآن لا تجزئه[(٩)].

* * *

(١) سقط في م.
(٢) سقط في ب، د.
(٣) زاد في م: آية قصيرة هي.
(٤) في ب، م: هذا.
(٥) زاد في ب: في ركعتين، وزاد في د، م: في الركعتين.
(٦) المحيط البرهاني (١/ ٢٩٨).
(٧) سقط في م.
(٨) سورة الفاتحة آية: ٢ .
(٩) في أ: يجزئه. وينظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٨).

● **قسم(١) آخر [من هذا النوع](٢): [جهر المنفرد في الصلاة]:**

وإذا كان المصلي منفردا إن كانت صلاته يخافت فيها يخافت، وإن جهر فيها يكون مسيئا، هكذا ذكر الحسن بن زياد ـ رحمه الله ـ في كتاب صلاته(٣).

وإن كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر وقرأ في نفسه، إما له أن يجهر، [لأنه يشبه الإمام](٤)، وله أن(٥) يخافت؛ لأن الإمام بالجهر يسمع غيره، والمنفرد لا يسمع غيره، هكذا ذكر في عامة(٦) الروايات.

وذكر في(٧) رواية أبي حفص أن الجهر أفضل، والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ(٨) أنه قال: «من صلى شبيه الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة»(٩).

والجهر سنة(١٠) الصلاة بجماعة(١١) فيما يجهر.

فإن قيل: شرعية الجهر للأئمة لحاجتهم إلى إسماع(١٢) غيرهم، والمنفرد لا يحتاج إلى إسماع(١٣) غيره، فلا يشرع الجهر في حقه قيل له المنفرد إمام في نفسه فيجهر لإسماع نفسه.

فإن قيل: إذا اعتبر إماما في حق نفسه لماذا جازت له المخافتة في حقه، قيل له: لأن القراءة له دون غيره فكانت مخافتته كجهره.

وأما النوافل فلا يخلو إما أن تكون نوافل النهار، أو نوافل الليل، فإن كان نوافل

---

(١) في م: نوع.
(٢) سقط في د.
(٣) في ب: صلاة.
(٤) في د: فلأنه شبيه بالإمام.
(٥) في أ: إذا.
(٦) في د: بعض.
(٧) زاد في د: بعض.
(٨) في ب: عليه السلام.
(٩) هذا الحديث يذكر في كتب الحنفية فقد ذكره عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي في الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٠)، وفخر الدين الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٢٧) بلفظ: «مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ عَلَى هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».
(١٠) في د: شبيه.
(١١) في أ: جماعة.
(١٢) في أ: سماع.
(١٣) في أ: سماع.

النهار، يكره الجهر فيها؛ لأنها تابعة للفرائض.

والأصل فيه ما روي [عن](١) ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْماءُ»(٢).

وأما نوافل الليل لا بأس بالجهر فيها لأنه مشروع في الليل لكن الأفضل أن يكون بين الجهر والإخفاء.

واختلفوا في حد الجهر والمخافتة، قال الشيخ أبو الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ: أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة تحصيل الحروف.

وقال الشيخ الفقيه أبو جعفر والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمهما(٣) الله ـ: أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه.

وعلى هذا يعتمد، والكلام في مقدار المسنون [من القراءة](٤) معروف، وقد

---

(١) سقط في د.

(٢) قال الزركشي في التذكرة ص (٦٦، ٦٧): قال النووي في شرح المهذب في الكلام على الجهر بالقراءة: هو حديث باطل، لا أصل له.
قلت: قال الدارقطني: هذا لم يرو عن النبي ﷺ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء.
حكاه الروياني في البحر، فقال: المراد به معظم الصلاة؛ ولهذا يجهر في الجمعة.
وذكره أبو عبيد في كتاب فضائل القرآن، من قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وذكره ابن أبي شيبة في مصنَّفه، عن يحيى بن أبي بكير: «قالوا: يا رسول الله، إن قوما يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: ارموهم بالبعر»، وهو مرسل، ورواه ابن شاهين مسندا من حديث أبي هريرة.
وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٢٦٥، ٢٦٦) وقال: قال النووي في الكلام على الجهر بالقراءة من شرح المهذب: إنه باطل لا أصل له. وأنه من كلام الحسن البصري، بل هو عند أبي عبيد في فضائل القرآن من قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وكذا أخرجه عبد الرزاق من قوله، ومن قول مجاهد موقوفا عليهما، ولابن أبي شيبة في مصنفه، عن يحيى بن أبي كثير، أنهم قالوا: يا رسول الله، إن هاهنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: (ارموهم بالبعر)، وهذا مرسل، وقد رواه ابن شاهين مسندا عن أبي هريرة، وثبت عن أبي قتادة وخباب وأبي سعيد مرفوعا، ما يدل على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر.
قلت: وهو عند عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٩٣)، رقم (٤١٩٩ ـ ٤٢٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٠)، رقم (٣٦٦٥).

(٣) في أ: رحمه.

(٤) سقط في د.

صح أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أبي موسى الأشعري[(١)] ـ رضي الله عنه ـ: «أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، وطوال المفصل من سورة الحجرات، إلى سورة السماء ذات البروج، وأوساط المفصل من سورة والسماء ذات البروج إلى سورة لم يكن، وقصار المفصل من سورة لم يكن إلى الآخر»[(٢)].

ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع[(٣)] القوم ويتعلموا[(٤)].

* * *

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر، أبو موسى الأشعري، قيل: إنه قدم مكة قبل الهجرة، فأسلم، ثم هاجر إلى أرض الحبشة، واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر على الكوفة، ومناقبه كثيرة، وقال أبو عبيد، وغيره: مات سنة اثنتين وأربعين.

ينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٤٦)، تقريب التهذيب (١/ ٤٤١)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٨٩).

(٢) غريب بهذا اللفظ، ولكن روى عبد الرزاق في (مصنفه) (٢/ ١٠٤): أخبرنا سفيان الثوري، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن الحسن، وغيره قال: «كتب عمر إلى أبي موسى ـ رضي الله عنهما ـ: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل».

وروى البيهقي في المعرفة (٣/ ٣٣٦) من طريق مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في ركعتي الفجر سورتين طويلتين من المفصل».

وقال الترمذي في باب القراءة في الصبح (١/ ٤٠٣): ورُوي عن عمر، أنه كتب إلى أبي موسى: «بأن اقرأ في الصبح بطوال المفصل» ثم قال في الباب الذي يليه: ورُوي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: «أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل»، ثم قال في الباب الذي يليه: ورُوي عن عمر، أنه كتب إلى أبي موسى: «أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل».

ينظر: نصب الراية (٢/ ٥).

(٣) في ب: يسمع.

(٤) في ب: يتعلم.

● **قسم آخر [من هذا النوع][(١)]: [سنة القراءة في الصلاة]:**

الأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة تامة، ولو قرأ بعض السورة في ركعة، والبعض في ركعة أخرى، بعض مشايخنا قالوا: يكره؛ لأنه خلاف ما جاء به الأثر.

وذكر عيسى بن أبان[(٢)] في كتاب الحج: أنه لا يكره، وروى ذلك عن أصحابنا ـ رحمهم الله ـ وروى حديثا بإسناده عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ في صلاة الفجر سورة بني إسرائيل فلما بلغ آية[(٣)] السجدة ركع [وسجد][(٤)] ثم قام إلى الثانية وختم السورة[(٥)].

ولو قرأ فاتحة السورة في ركعة وترك الباقي وقرأ في الركعة الأخرى سورة [أخرى][(٦)] فلا بأس به، ولو قرأ في الركعتين من وسط سورة أو من آخر سورة فلا[(٧)] يكره.

ولو قرأ في ركعة من وسط سورة أو من [آخر سورة][(٨)] وقرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى؛ فلا ينبغي له أن يفعل ذلك على [ما هو][(٩)] ظاهر الرواية.

لكن[(١٠)] [لو][(١١)] فعل ذلك لا بأس به، هكذا ذكر[(١٢)] شيخ الإسلام خواهر

---

(١) سقط في د.

(٢) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعًا بإنفاذ الحكم، عفيفًا، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، من تصانيفه: إثبات القياس، اجتهاد الرأي، توفي بالبصرة سنة إحدى وعشرين ومائتين.
ينظر: الجواهر المضية (١/ ٤٠١)، تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧).

(٣) كلمة غير واضحة في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤).

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) في ب: لا.

(٨) في أ: آخرها.

(٩) سقط في د.

(١٠) في ب: ولكن.

(١١) سقط في د.

(١٢) في د: حكى.

زاده - رحمه الله ـ في شرحه عن الفقيه أبي جعفر ـ رحمه الله ـ وهو رواية عن محمد رحمه الله.

وفي شرح شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ في غير هذه السورة قال بعض مشايخنا: يكره، وقال بعضهم: لا يكره.

قال ـ رحمه الله ـ: هو الأصح.

وفي فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله ـ سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أم قراءة سورة بتمامها، قال: إن كان آخر السورة التي [أراد][(١)] قراءتها أكثر[(٢)] آية من السورة التي أراد قراءتها؛ فالقراءة من آخر السورة أفضل، وإن كانت السورة أكبر [آية][(٣)] فقراءتها أفضل.

قال ثم[(٤)]: ينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة، ولا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة، فإن ذلك مكروه عند أكثر مشايخنا ـ رحمهم الله ـ.

قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: الأصح أنه لا يكره.

وإذا جمع بين سورتين [في ركعة، قال مولانا ـ رحمه الله][(٥)] ـ : [رأيت في موضع أنه لا بأس به.

وذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنه لا ينبغي له أن يفعل هكذا على ما هو ظاهر الرواية مع هذا لو فعل لا بأس به.

وإذا جمع بين سورتين][(٦)] بينهما [سور أو][(٧)] سورة واحدة؛ فإن فعل ذلك في ركعة واحدة يكره[(٨)] بالاتفاق وإن فعل ذلك في ركعتين، فإن كان بينهما سور لا يكره، وإن كان بينهما سورة واحدة، ففيه اختلاف المشايخ.

قال بعضهم: يكره.

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: أكبر.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ، ب، م: ثمة.
(٥) سقط في أ، د.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: سورة و.
(٨) في أ: تكره.

وقال بعضهم: لا يكره.

وإذا قرأ في ركعة سورة، ثم قرأ في ركعة أخرى [سورة][(١)] أخرى، فوق تلك السورة [أو قرأ في ركعة سورة، وقرأ في تلك الركعة سورة أخرى فوق تلك السورة][(٢)] يكره، فلو أنه قرأ في ركعة سورة، وقرأ في الركعة الأخرى سورة أخرى، وبينهما سورة هل يترك قراءة هذه السورة ويقرأ السورة بينهما أو يمضي في قراءتهما [فالمختار أنه يمضي][(٣)].

وإذا قرأ في ركعة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[(٤)] ينبغي أن يقرأ في الركعة الثانية قل أعوذ برب الناس؛ لأن قراءة سورة واحدة في ركعتين غير مكروه.

وإذا قرأ في الركعة الأولى آية ثم قرأ فيها آية أخرى فوق تلك الآية، أو قرأ في الركعة الأخرى آية فوق تلك الآية، فالكلام فيه على نحو ما ذكرنا في السورة.

وإذا [قرأ][(٥)] آيتين وبينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين، فهو على ما ذكرنا في السورة[(٦)].

وإذا كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له أن يزيد في القراءة فلا بأس به ما لم يركع[(٧)].

وإذا قرأ[(٨)] آية واحدة في الصلاة مرارًا؛ فإن كان ذلك في التطوع فهو غير مكروه، فقد ثبت عندنا عن جماعة من السلف أنهم كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو بآية الرحمة أو آية الرجاء[(٩)].

وإن كان ذلك في الفرائض فهو مكروه إذ[(١٠)] لم ينقل [إلينا][(١١)] عن واحد من

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ، ب، م.
(٤) سورة الناس آية: ١ .
(٥) سقط في أ.
(٦) في د: السور.
(٧) في د: يرجع.
(٨) في د: كرر.
(٩) في أ، ب: الخوف، وزاد في د: أو آية الخوف.
(١٠) في أ، ب: وإذا.
(١١) سقط في أ.

السلف أنه فعل ذلك.

وفي شرح الطحاوي: إذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة، أو قرأ الفاتحة ومعها آية أو آيتين(١) فذلك مكروه.

والمقتدي إذا قرأ خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها اختلف المشايخ(٢): قال بعضهم: لا يكره، [وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص ـ رحمه الله ـ ، وبعض مشايخنا ذكروا(٣) في شرح كتاب الصلاة: أن على قول محمد لا يكره](٤)، وعلى قولهما: يكره.

قراءة القرآن على التأليف لا بأس بها، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ في فتاويه: فقد صح أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فعلوا ذلك.

وإذا قرأ الفاتحة في الصلاة على قصد الثناء جازت صلاته؛ لأنه وجدت القراءة في محلها فلا يتغير حكمها لقصده(٥).

وذكر في الفضلي(٦) يجيب للمؤذن(٧) ما [يدل على](٨) تغير الحكم بالقصد.

* * *

(١) في أ: آيتان.
(٢) زاد في د: فيها.
(٣) في أ: ذكروه.
(٤) سقط في د.
(٥) في م: بقصده. وينظر: البحر الرائق (١/ ٢١٠).
(٦) في د: المصلي.
(٧) في م: الوزن.
(٨) سقط في أ، م.

● **قسم آخر [من هذا النوع][١]: [حد القراءة في الصلاة]:**

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في الجامع الصغير: ويطول الركعة الأولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على [الثانية في][٢] الصلوات كلها.

يجب أن يعلم بأن إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الفجر مسنونة بالإجماع، ليدرك الناس ركعتي الفجر بالجماعة، وكذلك في سائر الصلوات [عند محمد ـ رحمه الله ـ.

وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رضي الله عنهما ـ، إطالة القراءة في الركعة الأولى في سائر الصلوات][٣] غير مسنون.

احتج محمد ـ رحمه الله ـ بحديث أبي قتادة[٤] في غير هذه المسألة.

وحين وصف أبو حميد الساعدي[٥] ـ رضي الله عنه ـ صلاة رسول الله ﷺ كان من جملة ما وصف[٦] أن النبي ﷺ كان يطول الركعة الأولى في كل صلاة[٧].

---

(١) سقط في د.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) سقط في أ.

(٤) هو: أبو قتادة الأنصاري السلمي ـ بفتح السين واللام-، فارس رسول الله ﷺ. اسمه الحارث بن ربعي، شهد أحدًا والمشاهد. له مائة وسبعون حديثًا، اتفقا على أحد عشر، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثمانية. روى عنه: ابنه عبد الله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق. توفي سنة أربع وخمسين هـ بالمدينة، وهو الأصح.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣/ ٢٣٩).

(٥) في أ: المساعدي، وأبو حميد الساعدي هو: عبد الرحمن أبو المنذر بن عمرو بن سعيد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الساعدي، له ستة وعشرون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة، وانفرد كل منهما بحديث، وروى عنه جابر وعروة. توفي في أول خلافة معاوية.
ينظر: أسد الغابة (٦/ ٨٨)، الكاشف (٣/ ٣٢٨)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣/ ٢١٣).

(٦) في أ: فيفصل.

(٧) حديث أبي حميد ليس فيه طول الركعة الأولى وقد روى يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ =

[وهذا](١) لأن التفضيل في صلاة الفجر باعتبار أنه وقت غفلة فيفضل الأولى ليدرك الناس الجماعة.

هذا المعنى موجود في سائر [الصلوات في جميع](٢) الأوقات إلا لأن الغفلة في وقت الفجر بسبب النوم وفي سائر الأوقات [باشتغال الناس](٣) بالكسب.

[و](٤) هما احتجا بما روي أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة الجمعة، وفي الثانية المنافقون(٥).

وقرأ مرة أخرى في صلاة الجمعة في [الركعة](٦) الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ

= أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

أخرجه البخاري (٢/ ٣٠٥) كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

وأما حديث التطويل فقد روي عن أبي قتادة قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب».

أخرجه البخاري (٧٦٢) و(٧٧٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٠)، وابن ماجه (٨٢٩) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه على ذكر صلاة الظهر وإسماع الآية أحيانًا. وهو في مسند أحمد (٢٢٥٢٠)، وصحيح ابن حبان (١٨٥٧).

وأخرجه مسلم (٤٥١) (١٥٤)، والنسائي (١٠٥٢) من طريق ابن أبي عدي، عن حجاج الصواف، به. وهو في مسند أحمد (١٩٤١٨).

وأخرجه البخاري (٧٥٩) و(٧٧٨)، والنسائي (١٠٤٨) و(١٠٤٩) من طرق عن يحيى ابن أبي كثير، به.

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في د: بالاشتغال.
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه مسلم (٣/ ٥٩٧) في كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (١٦/ ٨٧٧)، وأبو داود (٢/ ٢٩٣)، في الصلاة، باب: ما يقرأ في الجمعة (١١٢٤)، والترمذي (٢/ ٣٩٦)، في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (٥١٩)، وابن ماجه (١/ ٣٥٥)، في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (١١١٨).
(٦) سقط في أ.

ﭐلۡأَعۡلَى﴾[١]، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[٢]، وهما متقاربان أو الثانية أطول من الأولى، ولأن الثانية تكرار الأولى فتكون مثل الأولى؛ ألا ترى أنه يتكرر بصفته وهو الجهر والسورة، فكذلك يتكرر [فيكون مثل الأولى؛ ألا ترى أنه يتكرر بصفته وهو الجهر والسورة][٣] بمقداره والقياس في الفجر هكذا.

وإنما تركنا القياس [في الفجر][٤] بعذر؛ لأنه وقت نوم وغفلة بخلاف سائر الأوقات، فإنها وقت علم ويقظة، لو تغافلوا، لتغافلوا[٥] بسبب اشتغالهم[٦] بأمور الدنيا وذلك مضاف إلى تقصيرهم واختيارهم، والنوم لا يكون باختيارهم، [فالتفضيل هناك][٧] لا يكون تفضيلا[٨] هاهنا.

ثم[٩] يعتبر[١٠] التطويل من حيث الآيات إذا كان بين ما يقرأ [في الأولى، وبين ما يقرأ][١١] في الثانية مقارنة من حيث الآي[١٢]، أما إذا كان [بين][١٣] الآيات تفاوت[١٤] من حيث[١٥] الطول والقصر تعتبر[١٦] الكلمات والحروف.

---

(١) سورة الأعلى آية: ١ .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٠)، ومسلم (٢/ ٥٩٨) كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة الحديث (٦٣)، وأبو داود (١/ ٦٧٠) كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ به الجمعة، الحديث (١١٢٣)، والنسائي (٣/ ١١٢) كتاب الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة، وابن ماجه (١/ ٣٥٥) كتاب إقامة الصلاة، باب: القراءة في الجمعة، الحديث (١١١٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٠) كتاب الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة، من رواية عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة، قال كان يقرأ هل أتاك، لفظ مسلم.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) في أ: تغافلوا.

(٦) في ب: أشغالهم.

(٧) في أ: فالتفصيل.

(٨) في أ: تفصيلا.

(٩) في أ: لم.

(١٠) في د: تغيير.

(١١) سقط في أ.

(١٢) في أ: ألا ترى.

(١٣) سقط في أ.

(١٤) في أ، د: تتفاوت.

(١٥) في أ: جهة.

بعد هذا اختلف المشايخ(١)، بعضهم [قالوا](٢): ينبغي أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين، الثلثان في الأولى، والثلث في الثانية.

وفي شرح الطحاوي قال(٣) ينبغي أن يقرأ في الأولى(٤) بثلاثين آية، وفي الثانية يقرأ عشر آيات أو عشرين هذا(٥) هو بيان الأولى.

أما بيان الحكم فنقول التفاوت وإن كان فاحشا؛ بأن قرأ في الأولى بأربعين آية، وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به وبه ورد الأثر.

وأما إطالة الركعة الثانية على الركعة الأولى [بالقراءة](٦) مكروه بالإجماع، كذا ذكره(٧) [صدر الإسلام وفخر الإسلام رحمهما الله](٨) في شرح الجامع الصغير، قالا(٩) هذا إذا كان التفاوت كثيرا بثلاث آيات فما فوقها أما إذا كان قليلا [نحو آية](١٠) أو آيتين فلا(١١) يكره.

* * *

(١٦) في أ: يعتبر.
(١) زاد في د: فيه.
(٢) في أ: قال، وسقط في ب.
(٣) في أ: قلت.
(٤) في ب: الأوليين.
(٥) في أ: هكذا.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في د: ذكر.
(٨) في أ: صدر الأئمة صدر الإسلام وفخر الإسلام رحمهما الله، وفي د: الصدر الشهيد.
(٩) في أ: قال.
(١٠) في د: بآية.
(١١) في أ، ب: لا.

قسم آخر [من هذا النوع][(١)]: [الجهر في قضاء الفوائت]:

قال في الجامع الصغير [في][(٢)] رجل فاتته العشاء فصلاها بعد ما طلعت الشمس إن[(٣)] أم فيها جهر بالقراءة؛ لأن القضاء أبدا على حسب الأداء[(٤)] ويدل عليه حديث ليلة التعريس[(٥)]، فإن النبي ﷺ: «قضى الوتر والفجر ضحى ليلة التعريس»[(٦)] على حسب الفوات من الأذان والإقامة والجهر.

وإن كان صلى وحده اتفق المشايخ أنه يتخير بين المخافتة والجهر، [والجهر][(٧)] أفضل إن كان في الوقت، وإن كان بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ [فيه][(٨)] بعضهم قالوا: يخافت [حتما][(٩)]، وبعضهم قالوا: يخير والجهر أفضل كما في الوقت.

وأصل هذا: أن الجهر بالقراءة من شعار الدين، وأنه شرع[(١٠)] واجبًا في الجماعات لما أن مبنى الجماعات على الإشهار إنما لا يجب على المنفرد؛ ولذلك[(١١)] قال في الأصل: إذا جهر المنفرد فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر، لا

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: إذا.
(٤) ينظر: العناية على الهداية (١/ ٤٧٦)، البناية على الهداية (٢/ ٥٧٠)، شرح فتح القدير (١/ ٤٧٦).
(٥) يقال: عرس المسافر: إذا نزل ليستريح نزلة ثم يرتحل، والتعريس: هو نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون، ولا يقال: عرَّس بالتشديد بامرأته على معنى الدخول بها فهو خطأ، وإنما يقال: أعرس بامرأته: أي دخل بها.
ينظر: مختار الصحاح، ص (٤٢٣)، مادة (ع، ر، س).
(٦) أخرجه مسلم (١/ ٤٧١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١٠/ ٦٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والنسائي (١/ ٢٩٨) كتاب المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، وابن خزيمة (٩٨٨، ٩٩٩، ١١١٨) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. . .» الحديث.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ، ب، م.
(٩) سقط في م.
(١٠) في أ: شرعًا.
(١١) في ب: كذلك.

يلزمه سجود السهو، وإذا لم يجب الجهر[١] على المنفرد يخير في الوقت بالإجماع، والجهر أفضل؛ لأنه مأمور لأداء الصلاة بالجماعة، ومن سننها الجهر، فإن عجز عن الجماعة لم يعجز عن الجهر.

فأما[٢] بعد خروج الوقت، منهم[٣] من قال: يخافت؛ لأنه لا يجب عليه أداء الصلاة بالجماعة بعد خروج الوقت، إذ لا يجد[٤] الجماعة بعد خروج الوقت فإذا لم يجب[٥] أداء الصلاة بالجماعة [بعد خروج الوقت][٦] لا يندب إلى إقامة سنة الجماعة وهي الجهر.

ومنهم من قال: كلاهما سواء والجهر أفضل؛ ليكون القضاء على حسب الأداء وهذا أصح.

* * *

(١) في م: السهو.
(٢) في أ: فإنه.
(٣) في د: فمنهم.
(٤) في ب، م: يجب.
(٥) في أ، د: يجد.
(٦) سقط في: ب، د.

● **قسم آخر من هذا النوع:**

قال في الجامع الصغير: رجل قرأ في الأوليين من العشاء سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب، لم يعد فاتحة الكتاب في الأخريين، يريد بقوله: لم يعد فاتحة الكتاب: لم يقضها، فإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب، ولم يقرأ بالسورة، قرأ [في الأخريين](١) بفاتحة الكتاب والسورة وجهر، هذا هو لفظ الجامع الصغير، واختلف عبارات المشايخ في الفرق، بعضهم قالوا: القراءة واجبة(٢) في الأوليين فيحتاج إلى بيان كيفيتها. لينظر أنه هل يمكن القضاء بمثلها في الأخريين؟

فنقول: القراءة وجبت في الأوليين بصفة أنه يفتتح بفاتحة الكتاب ويرتب عليهما السورة، فإذا ترك الفاتحة في الأوليين لا يمكنه أن يقضيها كذلك؛ لأنه لا يزاد على الفاتحة في الركعتين الأخريين على مرة واحدة، وإذا ترك السورة في الأوليين أمكنه القضاء؛ لأن الفاتحة مشروعة في الأخريين فيقرأها ويبني السورة عليها؛ كما في الركعة الأولى فيمكنه القضاء بالمثل.

وبعضهم قالوا: الأخريان محل الفاتحة فلم يتسع للقضاء وليستا(٣) بمحل السورة، فوسعتا للقضاء.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يقضي السورة؛ لأنه عجز عن القضاء؛ لأن قراءة السورة غير مشروعة في الأخريين؛ ألا ترى أنه لو ترك الفاتحة في الأوليين لا يقضيها في الأخريين، وإنما لا يقضيها، لعجزه عن القضاء، كذا هذا.

فإن أراد أن يقرأ السورة وحدها في الأخريين وترك الفاتحة ويقول: كنت بالخيار قبل هذا في قراءة الفاتحة في الأخريين بين أن أقرأها وبين أن أدع قراءتها فأمضي على خياري، فإذا قرأها هل له ذلك؟ لم يذكر هذا في الكتاب.

ومشايخنا ـ رحمهم الله- فيه مختلفون.

منهم من قال: له أن يقرأ الفاتحة؛ لأنها لم تكتب عليه في الأخريين، وهذا أشبه بمذهب أصحابنا ـ رحمهم الله ـ.

---

(١) في أ: بالأمرين.
(٢) في أ، د: واجب.
(٣) في أ، د: ويتسعا.

ومنهم من قال: ليس له أن يترك الفاتحة هاهنا، لتقع السورة بعد الفاتحة؛ كما هو سنة القراءة في الصلاة.

ثم قول محمد ـ رحمه الله ـ في الجامع الصغير: «وإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ولم يقرأ بالسورة قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب والسورة»، يقتضي وجوب قضاء السورة.

وذكر هذه المسألة في الأصل وقال: «إذا ترك السورة في الأوليين أحب إليّ أن يقرأ في الأخريين» وهذا نص على أن قضاء السورة في الأخريين بطريق الاستحباب، فصار في المسألة روايتان، على رواية الأصل: يستحب قضاء السورة، وعلى رواية الجامع الصغير: يجب قضاء السورة، وقول محمد ـ رحمه الله ـ في الجامع الصغير: «قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب والسورة وجهر[1] »، يحتمل أنه أراد به الجهر بالسورة والفاتحة جميعًا.

وهو رواية عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ حتى لا يؤدي إلى الجمع بين الجهر[2] والمخافتة في ركعة واحدة؛ فإن ذلك غير مشروع، ويجعل الفاتحة تبعا للسورة؛ لأنها سنة والسورة واجبة، والسنة تتبع الواجب، ومن حق السورة الجهر؛ فكذا ما هو تبع لها؛ وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا ـ رحمهم الله ـ.

ويحتمل أنه أراد به الجهر بالسورة دون الفاتحة؛ وإليه ذهب بعض المشايخ، وهو رواية عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أيضًا؛ لأن الفاتحة أداء والسورة قضاء والأداء يكون على حسب محله، والقضاء على حسب الفوات، وقد فات مع الجهر، فيقضي مع الجهر، ويلحق بالركعة الأولى فلا يؤدي إلى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديرًا.

ومنهم من قال: بأنه يخافت بهما، وهو رواية عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أيضًا؛ لأن الفاتحة تتقدم على السورة فكانت أصلاً والسورة تبع، ومن حق الفاتحة في هذه الركعة [الثانية][3] المخافتة فيخافت في السورة تبعًا لها.

---

(١) زاد في ب، م: محتمل.
(٢) في م: الجهار.
(٣) سقط في ب.

● **ومما يتصل بهذه المسألة:**

إذا نسي فاتحة الكتاب[١] في الركعة الثانية وقرأ السورة، ثم تذكر فإنه يبدأ فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة هكذا ذكر في الأصل.

وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ أنه يركع ولا يقرأ الفاتحة؛ لأن فيه نقص[٢] الفرض بعد التمام لمكان الواجب؛ لأن قراءة السورة وقعت فرضًا[٣] وقراءة الفاتحة واجبة.

---

(١) زاد في ب: في الركعة الأولى و.

(٢) في م: بعض.

(٣) الفرض في اللغة يستعمل لمعنيين:

أحدهما: التقدير، قال الله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويقال: فرض القاضي النفقة، أي: قدَّر.

والثاني: القطع، يقال: فرضت الفأرة الثوب، أي: قطعته.

أما في الاصطلاح: فقد عرف الحنفية الفرض بأنه: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهةَ فيه.

وعرفه الشافعية ومن وافقهم بتعريف الواجب؛ لأن الفرض والواجب عندهم مترادفان.

وقد اختلف العلماء في بيان التفرقة بين الفرض والواجب على مذهبين؛ بناء على فهمهم للفرض والواجب: فالذين فهموا أن الفرض والواجب مترادفان قالوا بأنهما شيء واحد، والذين فهموا أنهما لفظان متغايران في المعنى، فرقوا بينهما.

وتفصيل هذين المذهبين كالتالي:

المذهب الأول: أن الفرض والواجب مترادفان، وهو مذهب جمهور الأصوليين، وعلى رأسهم الشافعية والمالكية.

واستدلوا لذلك بأنه لم يثبت في اللغة أو الشرع ما يقتضي التفرقة بين اللفظين:

فأما اللغة، فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الفرض مأخوذ من: فرض الشيء: إذا قدَّره؛ فهو مقدَّر، والواجب مأخوذ من: وجب الشيء وجوبًا: إذا ثبت، فهو ثابت، وكلٌّ من المقدر والثابت ـ بالنظر إلى الذي يثبته ويحققه ـ أعم من أن يثبت ويتحقق بدليل قطعي، أو بدليل ظني.

الوجه الثاني: أن تخصيص اسم الفرض بالمقطوع، والواجب بالمظنون ـ تحكمٌ؛ لأن الفرض لغة هو: التقدير مطلقًا، سواء كان مقطوعًا، أم مظنونًا، وكذا الواجب هو الساقط، سواء كان مظنونًا أم مقطوعًا به؛ فكان تخصيص كل واحد بقسم ـ تحكمًا.

واستدلوا على عدم التفريق بين اللفظين من جهة الشرع بأمورٍ، أهمها:

١ ـ أنه إذا جازت التفرقة بين الفرض والواجب الآن؛ باعتبار اختلاف الأدلة بين قطعي وظني عندنا، فلا يجوز ذلك في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لأن الأدلة كلها قطعية بالنسبة لهم؛ لانتفاء الشبهة في صحة الدليل، ونحن قد أخذنا الشريعة عنهم، ولا يمكن أن يكون فعل من الأفعال واجبًا الآن بسبب الظن الذي نشأ بعد عصر الصحابة، وكان قبل الآن =

. . . .

= ـ في عصر الصحابة ـ فرضًا؛ فهذا لم يعهد مثله في الشريعة.

كما أن التفرقة بهذا الاعتبار غريبة؛ لأنها يترتب عليها أن يكون الفعل ذا حكمين مختلفين؛ فإن الصحابي الذي روى الحديث لا شك عنده في صحته؛ لسماعه إياه من النبي ﷺ؛ فالفعل بالنسبة إليه فرض، وكذلك بالنسبة للنبي ﷺ من باب أولى، وأما بالنسبة لنا فهو واجب؛ لأنه خبر آحاد، لا يفيدنا علمًا بل ظنًّا.

وأكثر من ذلك أن يكون الحكم مختلفًا بالنسبة إلى الصحابة أنفسهم، فهو على بعضهم فرض، وعلى الآخرين واجب، وهذا أمر لم يثبت عن الشارع فيه تفرقة بين موجب أمر وأمر إلا في حالات معينة؛ كالحج.

٢ ـ أن استعمال «الفرض» فيما ثبت بدليل ظني، واستعمال «الواجب» فيما ثبت بدليل قطعي ـ شائع مستفيض عند الحنفية؛ كقولهم: الوتر فرض، ومسح ربع الرأس فرض، فهذا واجب في اصطلاحهم، وقد عبروا عنه بالفرض، وقولهم: الصلاة واجبة والزكاة واجبة، فهو فرض في اصطلاحهم، عبروا عنه بالواجب.

٣ ـ أن الشارع إذا قال: أوجبت الشيء أو فرضته، فمعناه: أنه طلبه طلبًا جازمًا، ثم إذا وصل إلينا قوله هذا بطريق التواتر أفاد القطع، وإن وصل إلينا بطريق الآحاد أفاد الظن، فالقطع بالحكم أو الظن به، إنما يكون بطريق وصول خبر الشارع إلينا، وأما نفس الخبر فلا يفيد ذلك.

٤ ـ ما جاء في حديث السائل عن فرائض الإسلام بعد أن أخبره النبي ﷺ عنها، فقال السائل: هل عليَّ غيرها؟ قال النبي ﷺ: «لا، إلا أن تطوع». أخرجه البخاري (١/ ١٣٠) كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، حديث (٤٦)، ومسلم (١/ ٤٠) كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث (٨/ ١١)، فلم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع.

المذهب الثاني: أن لفظ الواجب والفرض متباينان:

فالفرض: ما ثبت حكمه بدليل قطعي، والواجب: ما ثبت حكمه بدليل ظني، وهو مذهب جمهور الحنفية، وتابعهم فيه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واختاره ـ أيضًا ـ بعض الحنابلة: كابن شاقلا، والحلواني، وابن عقيل.

وعلل الحنفية ومن وافقهم لمذهبهم، فقالوا:

١ ـ الفرض لغة: القطع؛ لأنه مأخوذ من: فرضَ الشيءَ، بمعنى: جزَّه، أي: قَطَعَ بعضه، فالفرض بمعنى: المفروض، أي: المقطوع به، والذي فرضه الله علينا لا يمكن علمه يقينًا إلا إذا كان ثابتًا بالدليل القطعي.

والواجب: هو الساقط؛ لأنه مأخوذ من: وجب، بمعنى: سقط؛ يدل له قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي: سقطت، والذي أوجبه الله علينا بدليل ظني، لما لم يعلم يقينا فرضه وتقديره علينا ـ كان ساقطًا، أي: غير معدود من القسم الذي يتعلق به العلم؛ لأنه خاص بالمقطوع به، ومن هنا سموا ما ثبت بقطعي: واجبًا علمًا وعملاً، وما ثبت بظني: واجبًا عملاً فقط.

ولكن يجاب عن هذا: بأن تخصيص الفرض بالمقطوع به فقط تحكم؛ لأن الفرض في =

. . . .

= اللغة هو: التقدير مطلقًا، سواء كان مقطوعًا به أم مظنونًا؛ فالتخصيص بأحد القسمين دون الآخر تخصيص بلا دليل؛ فلا يكون مقبولًا.

وأيضا: فإن كلمة (وجب) قد وردت في اللغة بمعنيين:

الأول ـ بمعنى: سقط، ومصدرها حينئذ: الوجبة، وليس هذا محل النزاع.

الثاني ـ بمعنى: ثبت، ومنه قوله -عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا وجب المريض فلا تبكينَّ باكية». أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢/ ٢٠٥) كتاب الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون (٣١١١)، والنسائي (٤/ ١٣، ١٤) كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، وصححه ابن حبان (٣١٨٠)، والحاكم (١/ ٣٥١، ٣٥٢)، أي: إذا ثبت واستقر، وزال عنه الاضطراب، فلا تبكين باكية؛ لأن ذلك علامة اشتغاله بمشاهدة أمر من أمور الآخرة، فمصدرها حينئذ: الوجوب، بمعنى: الثبوت، فيقال: وجب الشيء وجوبًا، أي: ثبت ثبوتًا، سواء كان مقطوعًا به، أم مظنونًا، فتخصيص الواجب بما ثبت بدليل ظني؛ لأنه ساقط ـ أي: نازل عن اعتباره من قسم المعلوم ـ لا أساس له.

على أن كثرة استعمال أهل اللغة العربية لهذين اللفظين كل منهما مكان الآخر مطلقًا ـ سواء كان مقطوعًا به أم مظنونًا ـ يرجح ما نقول، والحنفية أنفسهم قد سلكوا هذا المسلك؛ كما مثلنا له من قبل.

٢ ـ أن الفرض حكمه في الشرع: أنه موجب للعلم والاعتقاد بحقيقته قطعًا ويقينًا؛ لكونه ثابتًا بدليل مقطوع به لا يحتمل الشبهة: كالكتاب والسنة المتواترة؛ ولهذا يكفر جاحده عند جمهور العلماء، كما أنه موجب للعمل بالبدن، فهو مطلوب الشارع من المكلف طلبًا جازمًا لا يدخله شك؛ وذلك لثبوته بدليل مقطوع لا يحتمل الشبهة: كالكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع.

والواقع أن الخلاف ـ بين الحنفية وغيرهم ـ خلاف لفظي، وليس حقيقيًا؛ لأنهم جميعًا متفقون على أن ما ثبت بدليل ظني لا يكون في قوة ما ثبت بدليل قطعي، وأن جاحد الأول لا يكفر بخلاف جاحد الثاني، كما أنهم متفقون على تفاوت مفهومي الفرض والواجب في اللغة.

وإنما الخلاف بينهم في التسمية فقط، فالجمهور يقولون بأن الفرض والواجب لفظان مترادفان اصطلاحًا؛ نقلا عن معناهما اللغوي إلى معنى واحد، وهو: الفعل المطلوب طلبًا جازمًا، سواء ثبت بدليل قطعي أم ظني، والحنفية يخصون كلًّا منهما بمسمى خاص ويجعلونه اسمًا له، وهذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ومقتضى كون الخلاف لفظيًا: ألا يكون له أثر في الفروع يترتب على الفرق بين الفرض والواجب، وهو كذلك.

وما يظن من أن هذا الخلاف حقيقي؛ لأن له أثرًا ظهر في ترك قراءة الفاتحة في الصلاة؛ حيث قيل بتأثيم التارك، وعدم فساد صلاته إن أتى بقراءة غيرها، بخلاف تارك القراءة فيها أصلًا؛ حيث قيل بتأثيمه، وفساد صلاته -غيرُ سديد؛ لأن عدم الفساد عندهم ليس ناشئًا من التفرقة بين الفرض والواجب، وإنما هو ناشئ عن الدليل الذي دل المجتهدَ على الحكم، وهو ظنية الدليل الذي تسبب عنه أمران: التسمية بالواجب، وعدم الفساد، ولا يلزم من =

وجه ظاهر الرواية: أن باعتبار المآل هذا نقص[1] الفريضة لأجل الفرض؛ فإنه إذا قرأ الفاتحة تصير جميع القراءة فرضًا، وصار كما لو تذكر السورة في الركوع فإنه يرجع، إلا أن أبا يوسف ـ رحمه الله ـ ربما يمنع تلك المسألة على قياس هذه المسألة لو لم يقرأ في الأوليين أصلاً وقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب خاصة؛ فإن صلاته جائزة، وينوب هذا عن الأوليين.

ولو قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب خاصة، أليس أنه تجوز صلاته؟ كذا هاهنا إلا أنه يريد بقراءة الفاتحة في الأخريين الثناء والدعاء على ما جرى من السنة؛ فحينئذ لا تجوز صلاته ولا ينوب هذا عن القراءة.

* * *

=

سببية شيء لأمرين أن يكون أحدهما سببًا للآخر، والذي كان في مقابلته الدليل القطعي الدال على فرضية القراءة الذي عدل عن الفاتحة إليها، فقيل بعدم الفساد؛ عملاً بظنية دليل الفاتحة، وقطعية دليل مطلق القراءة.

ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٣٨٧)، تاج العروس (١٨/ ٤٧٦)، حاشية البناني (١/ ١٨٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٤)، فواتح الرحموت (١/ ٦٦)، الإبهاج (١/ ١٠٠)، التمهيد، للإسنوي (١/ ٧٩)، نهاية السول (١/ ٧٦)، البحر المحيط (١/ ٢٤٢)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٩٢-٩٤)، المحصول في علم أصول الفقه، للرازي (١/ ١/ ١١٧)، البرهان (١/ ٣٠٨)، المستصفى (١/ ٤٢)، المنتهى، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص (٢٣)، أصول السرخسي (١/ ١١٠)، المنخول من تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط (٢)، ١٤٠٠هـ (٧٦)، العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤٠٠هـ (١/ ١٦٢)، (٢/ ٣٧٦)، ميزان الأصول (١/ ١٢٨-١٢٩)، جمع الجوامع (١/ ٨٦-٨٨).

(١) في م: بعض.

• **قسم آخر من هذا النوع في مسائل زلة القارئ:**

هذا القسم يشتمل [على فصول][١] الأول: في الشواذ[٢] من القراءات:

إذا قرأ في صلاته ﴿إِيَاكَ نَعۡبُدُ﴾ بتخفيف الياء، قال بعض العلماء: تفسد صلاته؛ لأن «إياك»[٣] بالتخفيف: ضوء الشمس، وكأنه قال: ضوء شمسك نعبد، ولو اعتقد ذلك يكفر، فإذا قرأ سهوًا تفسد صلاته، والأصح أنها[٤] لا تفسد[٥]؛ لأن هذا قراءة عمر بن قائد ذكر عنه مجاهد.

والأصل أن ما كان قراءة وإن كان شاذًّا لا يفسد صلاته[٦].

---

(١) في ب: فصولا.

(٢) القراءة الشاذة: عرفها الشاطبي بأنها: «كل قراءة سوى القراءات السبع المعتبرة».
ويمكن القول بأنها: التي اختلت فيها أركان القراءة على ما ذكر ابن الجزري، وذلك إذا لم تكن:
١ ـ متواترة عند جمهور علماء القراءات الذين يشترطون التواتر في السند، بخلاف ما يكتفي بصحة السند في الحكم بصحة القراءة ولو كانت آحادية.
٢ ـ أو لم توافق رسم المصاحف العثمانية وخالفتها كلها.
٣ ـ أو لم توافق وجهًا من الوجوه الجائزة في العربية.
وجمهور علماء القراءات يعتبرون القراءة الشاذة هي ما لم تكن من المتواتر، فالآحاد عندهم في حكم الشاذ.
قال ابن الجزري ـ بعد أن ذكر الأركان الثلاثة المتقدمة ـ: «ومتى اختل ركن من الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف».
وعلى هذا لا توجد قراءة متواترة لم يقرأ بها أحد القراء العشرة؛ فلذلك استقر العلماء على أن القراءات الشاذة هي ما وراء القراءات العشر المتواترة.
ينظر: إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، لأبي شامة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ص (٦)، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، للبنّا الدمياطي، عالم الكتب، بيروت (١/ ٨)، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة، تحقيق طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت ١٩٧٥م، ص (١٧١)، النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١/ ٩).

(٣) في ب، م: إيا.

(٤) في م: أنه.

(٥) زاد في م: صلاته.

(٦) قال الإمام النووي في المجموع: «قال أصحابنا وغيرهم: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها =

وعلى هذا الأصل قلنا: لو قرأ ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ بالسين أو بالزاي الخالصة، أو بالصاد الذي بين الزاي والسين، لا تفسد صلاته؛ لأن هذه قراءة مشهورة(١).

ولو قرأ (هنالك تتلو) بالتائين(٢)؛ لا تفسد صلاته؛ لأن هذه قراءة مشهورة.

ولو قرأ: (عتى حين) مكان ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾ لا تفسد صلاته؛ لأن هذه قراءة عائشة - رضي الله عنها-(٣).

= بكل واحدة من القراءات السبعة، ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآنًا، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبعة متواترة، هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة».

يظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام النووي (٣/ ٣٥٨).

(١) وفي الصِّراطَ خمس قراءات: بالسين وهو الأصل، سمّي الطريق سراطا لأنّه يسترط المارّة.

أخبرنا عبد الله بن حامد، أخبرنا محمد بن حمدويه، حدّثنا محمود بن آدم، حدّثنا سفيان عن عمر عن ثابت قال: سمعت ابن عباس قرأ السراط بـ (السين)، وبه قرأ ابن كثير من طريق، ويعقوب من طريق، وبإشمام (السين) وهي رواية أبي حمدون عن الكسائي، وبـ (الزاي) وهي رواية أبي حمدون عن سليم عن حمزة.

وبإشمام (الزاي) وهي قراءة حمزة في أكثر الروايات، والكسائي في رواية نهشل والشيرازي.

وبـ (الصاد) قراءة الباقين من القرّاء.

وكلّها لغات فصيحة صحيحة إلا أن اختيار (الصاد) لموافقة المصحف لأنها كتبت في جميع المصاحف بـ (الصاد)؛ ولأن آخرتها بـ (الطاء) لأنهما موافقتان في الإطباق والاستعلاء.

ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (١/ ١١٩).

(٢) قرأ غالب القراء: «تبلوا» من البلاء، وهو الاختبار، أي: يعرف عملها: أخير هو أم شر، وقرأ عاصم في رواية «نبلو» بالنون والباء الموحدة، أي: نختبر نحن، و«كل» منصوب على المفعول به.

ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٣١٨).

(٣) قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: «عتى «بإبدال حاء» حتى عينا»، وأقرأ بها غيره، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه: «إن هذا القرآن نزل بلغة قريش فأقرئ الناس بلغتهم» وإبدال (الحاء) (عينا) لغة هذيل.

ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١١/ ٩٩).

ولو قرأ (سبخا طويلا)(١) لا تفسد صلاته؛ لأنه قراءة ولو(٢) كانت شاذة.

* * *

(١) عن ابن عباس وعطاء: «سبحا طويلا» يعني: فراغا طويلا، يعني لنومك وراحتك، فاجعل ناشئة الليل لعبادتك. وقرأ يحيى بن يعمر، وعكرمة وابن أبي عبلة: «سبخا» بالخاء المعجمة.

واختلفوا في تفسيرها: فقال الزمخشري: «استعارة من سبخ الصوف، وهو نفشه، ونشر أجزائه لانتشار الهم، وتفريق القلب بالشواغل».

وقيل: التسبيخ، التخفيف، حكى الأصمعي: «سبخ الله عنك الحمى، أي: خففها عنك».

قال الشاعر: [الطويل]

فسبخ عليك الهم واعلم بأنه إذا قدر الرحمن شيئا فكائن

أي: خفف، ومنه قول النبي ﷺ لعائشة، وقد دعت على سارق ردائها: «لا تسبخي بدعائك عليه»، أي: لا تخففي إثمه.

وقيل: التسبيخ: المد، يقال: سبخي قطنك، أي: مديه، والسبيخة: قطعة من القطن، والجمع: سبائخ؛ قال الأخطل يصف صائدا وكلابا: [البسيط]

فأرسلوهن يذرين التراب كما يذري سبائخ قطن ندف أوتار

وقال أبو الفضل الرازي: «قرأ ابن يعمر وعكرمة:» سبخا « ـ بالخاء المعجمة ـ وقالا: معناه نوما، أي: ينام بالنهار؛ ليستعين به على قيام الليل، وقد تحتمل هذه القراءة غير هذا المعنى، لكنهما فسراها: فلا تجاوز عنه».

قال شهاب الدين: «في هذا نظر، لأنهما غاية ما في الباب أنهما نقلا هذه القراءة، وظهر لهما تفسيرها بما ذكر، ولا يلزم من ذلك أنه لا يجوز غير ما ذكر من تفسير اللفظة».

وقال ثعلب: السبخ ـ بالخاء المعجمة ـ التردد والاضطراب، والسبح: السكون.

ومنه قول النبي ﷺ: «الحمى من فيح جهنم فسبحوها بالماء»، أي فسكنوها بالماء.

وقال أبو عمرو: السبخ: النوم والفراغ، فعلى هذا يكون من الأضداد، ويكون بمعنى السبح بالحاء المهملة.

ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٩/ ٤٦٦).

(٢) في ب، م: وإن.

ـ فصل في ذكر حرف مكان حرف:

وأنه على وجهين:

الأول: ألا تخرج الكلمة بحرف البدل من ألفاظ القرآن، ومعناه: أن هذه الكلمة مع حرف البدل توجد في القرآن نحو أن يقرأ (تألمون) مكان (تعلمون) وما أشبه ذلك[(١)].

وفي هذا الوجه: لا تفسد صلاته، ويجعل كأنه ابتداء من هذه الكلمة.

الوجه الثاني: ألا توجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن، وأنه على قسمين:

+ **القسم الأول**: أن يكون مع موافقة في المعنى نحو: أن يقرأ (تيابًا) مكان (توابًا) أو يقرأ (إن الله يحب التائبين) أو يقرأ (كونوا قيامين) وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله-؛ خلافًا لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

وأصل هذا الخلاف: أن قراءة القرآن بالمعنى جائزة عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ولهذا يجوز قراءته بالفارسية في الصلاة عنده[(٢)].

---

(١) المحيط البرهاني (١/ ٣١٨).

(٢) قال الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله في المنار: إن القرآن: اسم للنظم والمعنى، وكذا قال غيره من أهل الأصول، وما ينسب إلى أبي حنيفة رحمه الله: أن من قرأ في الصلاة بالفارسية أجزأه، فقد رجع عنه وقال: لا يجوز القراءة مع القدرة بغير العربية، وقالوا: لو قرأ بغير العربية، إما أن يكون مجنونا فيداوى، أو زنديقا فيقتل؛ لأن الله تكلم به بهذه اللغة والإعجاز حصل بنظمه ومعناه.

واختلف الفقهاء في جواز القراءة في الصلاة بغير العربية.

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز القراءة بغير العربية، سواء أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ أمر بقراءة القرآن في الصلاة، والقرآن هو المنزل بلغة العرب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ وقال أيضا: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ ولأن ترجمة القرآن من قبيل التفسير، وليست قرآنا؛ لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ، فالقرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة، وهو المعجز بلفظه ومعناه، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي، فلا تكون الترجمة قرآنا لانعدام الإعجاز، ولذا لم تحرم قراءة الترجمة على الجنب والحائض، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ القرآن.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن المصلي إن كان يحسن العربية لا يجوز أن يقرأ القرآن بغيرها، وإن كان لا يحسن يجوز. وقد ثبت رجوع أبي حنيفة إلى قولهما لقوة دليلهما وهو: أن المأمور به قراءة القرآن، وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا. والأعجمية إنما تسمى قرآنا مجازا، =

وعندهما: لا يجوز قراءته بالمعنى، غير أن عند محمد ـ رحمه الله ـ يجوز استبدال اللفظ بغيره من الألفاظ العربية بعد اتفاقهما في المعنى.

وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يجوز، ويعتبر[١] اللفظ المنقول.

ومعنى آخر لأبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أن هذه لغة مستعملة عن العرب والله تعالى يقول: ﴿إِنَّا جَعَلْنَهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[٢] ولم يقل بأنه لغة، [فعلى أي لغة][٣] قرأ فقد قرأ القرآن فيجوز.

وقد كتب في مصحف عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه- (الحي القيام) في سورة البقرة وآل عمران، وعلى هذا إذا قرأ لأياه حليم لا تفسد صلاته؛ لأن أئمة اللغة يقولون: إنه في الأصل من ذوات الواو[٤].

+ **القسم الثاني من هذا الوجه:**

يجوز أن يأتي بالظاء مكان الضاد، وبالضاد مكان الظاء، فالقياس: أن تفسد صلاته وهو قول عامة المشايخ ـ رحمهم الله ـ.

واستحسن بعض مشايخنا وقالوا: بعدم الفساد؛ للضرورة في حق العوام خصوصًا للعجم، وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج، فأما في الحروف

= ولذا يصح نفي اسم القرآن على المترجم إليها.

وذهب أبو حنيفة في المشهور من قوله إلى جواز القراءة بالفارسية ـ فيما يمكن ترجمته حرفيا ـ كما يجوز بالعربية، سواء أكان يحسن العربية أم لا يحسن، فتجب لأنها اعتبرت خلفا عن النظم العربي، وليس لكونها قرآنا، فهي حينئذ رخصة عنده. غير أنه إن كان يحسن العربية يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة. وقد رجع أبو حنيفة إلى رأي صاحبيه كما سبق.

ثم الجواز على قول أبي حنيفة ـ المرجوع عنه ـ مقصور على قراءة من لا يكون متهما بالعبث بالقرآن، وألا يكون معتادا لقراءة القرآن بالعجمية، أما اعتياد القراءة بالأعجمية فممنوع مطلقا.

ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٥-٣٢٧)، وبدائع الصنائع (١/ ١١٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٧)، القوانين الفقهية، ص (٦٥)، ومواهب الجليل (١/ ٥١٩)، وحاشية قليوبي (١/ ١٥١)، وروضة الطالبين (١/ ٢٤٤)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٦٢)، والمجموع (٣/ ٢٩٩)، والمغني (١/ ٤٨٦، ٤٨٧)، كشاف القناع (١/ ٣٤٠).

(١) في م: وتغيير.
(٢) سورة الزخرف آية: ٣ .
(٣) سقط في م.
(٤) في م: الراء.

المتباعدة في المخرج وقد يغير المعنى نحو أن يقرأ و(نيسرك مكان ونبشرك) تفسد صلاته.

والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل: أن الكلمة مع حرف البدل إذا كانت لا توجد في القرآن والحرفان من مخرج واحد، أو بينهما قرب للمخرج ويجوز إبدال أحد الحرفين عن الآخر؛ لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ، وعليه الفتوى.

وعن هذا قلنا: إذا قرأ في صلاته (فأما اليتيم فلا تكهر)، بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ؛ لأن جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجهما واحد.

والمعنى في ذلك كله: أن الحرفين إذا كانا من مخرج واحد أو كان بينهما قرب المخرج وأحدهما يبدل عن الآخر كان ذكر هذا الحرف كذكر ذلك الحرف فيكون قرآنا معنى، فلا يوجب فساد الصلاة.

وكذلك إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه إلا أن فيه بلوى العامة، نحو أن يأتي بالدال مكان الضاد؛ لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ أو يأتي بالزاي المحض مكان الذال، والظاء مكان الضاد، لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ.

ولو قرأ: (الحمد لله) بالخاء لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ؛ لأن بين الحاء والخاء قرب المخرج.

وفي باب الأول من صلاة الواقعات: إذا قال: (الحمد لله) بالهاء تفسد صلاته إن كان لا يجهر لتصحيحه، وينبغي ألا تفسد؛ لأن الهاء يبدل عن الحاء لغة؛ يقال: مدحته ومدهته.

وإذا قرأ (الصمد) بالسين، حكي عن نجم الدين النسفي ـ رحمه الله ـ: لا تفسد صلاته؛ لأن (السمد) بالسين هو السيد. وهكذا حكى فتوى الإمام القاضي أبي بكر الزرنجري[1] ـ رحمه الله ـ.

---

(١) هو: أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق ابن عثمان بن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن جابر بن عبد الله الأنصاري الزرنجري، إمام فاضل عارف بروايات مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ حافظ لها مرجوع إليه في الفتاوى والوقائع، عمر العمر الطويل حتى انتشر عنه العلم، سمع أستاذه الشمس أبا محمد =

وعن نجم الدين النسفي ـ رحمه الله أيضًا ـ إذا قرأ في الصلاة ﴿رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾[1] بالسين، أو قرأ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ بالسين، قال: تفسد صلاته عند بعض المحققين من مشايخنا؛ لأنه يصير اسم شيء آخر فيتغير به المعنى.

قال ـ رحمه الله ـ: وهذا الأصل أن في كل موضع يصير اسمًا لشيء آخر بتغير الحرف تفسد صلاته.

ولو قرأ في دعاء القنوت: (ونستغفرك) بالخاء لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ؛ لأن بين الغين والخاء اتحاد المخرج وبينهما أقرب المعنى والاستخفار طلب الأمان، والاستغفار: طلب المغفرة، [ومن رزق المغفرة][2] رزق الأمان.

ولو قرأ (وزرابيب مبثوثة) مكان ﴿وَزَرَابِيُّ﴾[3] تفسد صلاته؛ لأنه أبدل من الياء الأخيرة باء، فإن الياء المشددة ياءان، وإبدال الباء من الياء بعيد، حتى لو قرأ (وزرابيج) لا تفسد صلاته لأن إبدال الجيم من الياء ليس ببعيد.

❋ ❋ ❋

= عبد العزيز بن محمد الحلواني، والزرنجري ـ بفتح الزاي والراء وسكون النون، والجيم المفتوحة ـ نسبة إلى زرنجرى، ويقال: زرنكرى، وهي قرية من قرى بخارى.
ينظر: الأنساب (٣/١٤٨)، الفوائد البهية، ص (٢٧).

(١) سورة قريش آية: ٢ .

(٢) سقط في م.

(٣) سورة الغاشية آية: ١٦ .

ـ فصل في الألثغ(١):

وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف، وإذا كان يقرأ مكان الراء الياء، فقرأ اليحيم مكان ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾(٢) أو ما أشبه ذلك، ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك، فإن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس(٣) فيها تلك الحروف يتخذ إلا فاتحة الكتاب فإنه لا يترك قراءتها وإن كان فيه تبديل، وإن كان يجد آيات [ليست](٤) فيها تلك الحروف، فقرأ مع ذلك الآيات التي فيها تلك الحروف هل تجوز صلاته؟

ذكر في بعض نسخ زلة القارئ: أن فيه اختلاف المشايخ، والصحيح أنه لا تجوز صلاته؛ لأنه تكلم بكلام الناس مع قدرته على ألا يتكلم، ومثل هذا يوجب فساد الصلاة.

وذكر في بعض النسخ: القياس ألا تجوز صلاته.

وفي الاستحسان تجوز، وبالقياس نأخذ.

وإن كان لا يجد آيات [ليست](٥) فيها تلك الحروف، قال بعض المشايخ: يسكت ولا يقرأ.

ولو قرأ تفسد صلاته.

وقال بعضهم: يقرأ ولا يسكت.

ولو سكت تفسد صلاته.

وعلى قول من يقرأ يختار آية يقل فيها تلك الحروف.

قال الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ: [والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل: أن هذا الرجل إذا كان يجتهد](٦) آناء الليل والنهار في تصحيح هذه الحروف ولا يقدر

---

(١) الألثغ: الذي يتحول لسانه من السين إلى الثاء، وقيل: من الراء إلى الغين أو الياء، أو من حرف إلى حرف.
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، ص (٤٢١)، ترتيب القاموس المحيط (٤/ ١٢٣).
(٢) سورة الفاتحة آية: ٣ .
(٣) في م: ليست.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.
(٦) في م: إذا اجتهد.

على تصحيحها فصلاته جائزة؛ لأنه عاجز، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة؛ لأنه قادر، وإن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يترك في باقي عمره، ولو ترك تفسد صلاته إلا أن يكون الدهر كله في تصحيحه. قال مولانا ـ رحمه الله ـ: وإنه مشكل عندي؛ لأن ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره.

* * *

ـ فصل في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل:

وأنه على وجهين:

+ **الأول**: أن توجد الكلمة التي هي بدل في القرآن وأنه على قسمين:

الأول: ألا يوافق البدل في المعنى، نحو أن يقرأ (الفاجر) مكان ﴿طَعَامُ﴾ في قوله: ﴿طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾(١).

والجواب فيه: أن صلاته تامة على قول أصحابنا ـ رحمهم الله- فقد صح عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه- أنه أمر أن يعلم أن شجرة الزقوم طعام الفاجر حين عجز المتعلم أن يقول: ﴿طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾(٢).

القسم الثاني: أن يخالف البدل المبدل من حيث المعنى وأنه على نوعين: إن كان اختلافًا متقاربًا نحو أن يقرأ مكان ﴿خَبِيرًا﴾ ﴿بَصِيرًا﴾ أو يقرأ: (كلا إنها موعظة) مكان قوله: (تذكرة).

وفي هذا النوع صلاته تامة، وروي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ليس الخطأ في القرآن أن يقرأ مكان (الحكيم) (العليم)(٣).

وإن كان اختلافًا متباعدًا نحو أن يختم آية الرحمة بآية العذاب، أو آية العذاب بآية الرحمة، وأراد أن يقرأ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢﴾(٤) فجرى على لسانه (الشيطان) أو أراد أن يقرأ ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾(٥) فجرى على لسانه (الرحمن يعدكم الفقر) فعلى قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ: تفسد صلاته.

وأما على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ فقد اختلف المشايخ.

قال بعضهم: لا تفسد إذا لم يقصد ذلك ومر على لسانه غلطًا، ويجعل كأنه ابتدأ

---

(١) سورة الدخان آية: ٤٤ .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط (١)، ١٤٢٣هـ (٣/ ٨٢٤)، تفسير القرطبي (١٦/ ١٤٩).

(٣) تفسير الرازي (١/ ١٨٦)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد ابن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه، بيروت، ط (١)، ١٤١٦هـ (١/ ٩١) وقال: قلنا: الظن بابن مسعود غير ذلك.

(٤) سورة الرحمن الآيتان: ١، ٢ .

(٥) سورة البقرة آية: ٢٦٨ .

بكلمة من كلمات القرآن؛ وهذا لأنه قصد قراءة القرآن على ما أنزل، فيجعل في التقدير كأنه ترك القراءة من هذا الموضع وأخذ بالقراءة من ذلك الموضع وهو في ذلك الموضع قرآن، فلا تفسد صلاته، وبه كان يفتي الفقيه أبو الحسن، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي(١) ـ رحمه الله ـ.

وقيل: في المسألة عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ روايتان.

+ **الوجه الثاني**: ألا يوجد الكلمة التي هي بدل في القرآن نحو قوله: (فبأي آلاء رب كما تجحدان) مكان قوله: ﴿تُكَذِّبَانِ﴾ أو قرأ (ألم ذلك الكتاب لا شك فيه) مكان قوله: ﴿لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ﴾ أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

أما عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فلأنه يعتبر المعنى وأما عند محمد ـ رحمه الله ـ: فلأنه يعتبر المعنى مع لفظة العربية. وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: تفسد صلاته؛ لأنه يعتبر اللفظ المنقول.

القسم الثاني: ألا يوافق البدل المبدل من حيث المعنى نحو أن يقرأ (قسوسرة) مكان ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ أو (كعفص) مكان ﴿كَعَصْفٍ﴾ أو (صحقا لأصحاب السعير) تفسد صلاته بالاتفاق؛ لأن هذه الألفاظ ليست بمنقولة في القرآن وليس بين هذه الألفاظ وبين الألفاظ المنقولة في القرآن مقاربة من حيث المعنى، فلهذا فسد عند الكل.

* * *

---

(١) هو: محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان ابن شعيب وعلي بن معبد، روى عن أبي المطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته، قال محمد بن مقاتل: إذا قال الرجل لذمي: أسلم فقال: أسلمت، فهو إسلام منه في قول علمائنا، سمعته من الحسن الحنفي. فاضل. من آثاره: المدعي والمدعى عليه.
ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٥٧)، تاج التراجم (٢/ ١٣٤)، معجم المؤلفين (١٢/ ٤٥).

- **فصل في استبدال النسبة وأنه على وجهين:**

+ **الأول**: ألا يكون المنسوب إليه في القرآن نحو أن يقرأ: (ومريم ابنة غيلان) مكان ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ﴾ أو يقرأ: (عيسى ابن سارة) مكان ﴿عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ وفي هذا الوجه تفسد صلاته؛ لأنه لم يقرأ القرآن، ولا أتى بذكر الله تعالى فكان متكلما بكلام الناس فتفسد.

+ **الوجه الثاني**: أن يكون المنسوب إليه في القرآن، نحو أن يقرأ: (ومريم ابنة لقمان) و(عيسى بن موسى) و(موسى بن مريم) وما أشبه ذلك، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ المتأخرون.

منهم من قال في الصور كلها: تفسد صلاته. عند أبي حنيفة ومحمد ـ رضي الله عنهما ـ.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ روايتان، في رواية: لا تفسد؛ لأن لقمان وموسى ومريم مذكور في القرآن وكذلك لفظ ابن وبنت مذكور في القرآن فصار كأنه وقف عند قوله: ومريم بنت، وابتدأ من قوله: لقمان.

ومن المتأخرين من قال في مريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى: الجواب على الخلاف، أما في (موسى بن مريم) و(عيسى بن عمران) لا تفسد صلاته بلا خلاف، إنما الفساد في قوله: (ومريم ابنة لقمان) و(عيسى بن موسى) عندهما، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ لأن هذا الكلام مركب من مضاف ومضاف إليه، والمضاف مع المضاف إليه يجريان مجرى اسم واحد.

وهذا الاسم بهذا النظم غير موجود في القرآن، فصار كما لو قال: جعفر بن زيد، أو قال عمر بن الخطاب، فصار من جملة كلام الناس فتفسد صلاته.

وأما الجواز في قوله: موسى بن مريم مكان عيسى بن مريم؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن يجعل مكان العين الذي في عيسى ميما، ومكان الياء واوًا، فأما الاسمان على السواء.

قلنا: وإبدال الواو عن الياء، وإبدال الياء عن الواو سائغ لم يبق التفاوت إلا في أول الحرف وهو العين والميم، والحرف الواحد لا يكون كلاما ولا يصير آتيا بكلام الناس، وصار الحاصل في فصل النسبة أنه إذا كان التفاوت في حرف واحد لا يعتبر[1] بلا خلاف، وإذا كان التفاوت في حرفين أو أكثر فالمسألة على الخلاف.

(١) في م: يتعين.

- فصل في ذكر آية مكان آية:

يجب أن يعلم بأن المتأخرين اختلفوا في هذا الفصل منهم من قال: يجوز على كل حال؛ لأنه قارئ بالآيتين جميعا والآية منفصلة عن[1] الآية، بخلاف الكلمة. ومنهم من فصله تفصيلا فقال: إن وقف على الآية وقفا تاما، ثم ابتدأ بآية أخرى لا تفسد صلاته، وإن تغير المعنى نحو أن يقرأ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (١) وَطُورِ سِينِينَ (٢) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (٣)﴾ وقف وقفا تاما، ثم قرأ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ﴾[2]؛ لأن هذا انتقال من سورة إلى سورة والكل قرآن، فأما إذا لم يقف ووصل[3] بالآية إن كان لا يتغير به المعنى نحو أن يقرأ: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ (٤٠) تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ (٤١)﴾ ولم يقف، ثم قرأ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾[4] أو قرأ (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى) لا تفسد صلاته، وأما إذا تغير به المعنى بأن قرأ: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ (٤٠) تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ (٤١)﴾ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾[5] قال عامة أصحابنا - رحمهم الله -: تفسد صلاته؛ لأن هذا ليس بقرآن؛ لأنه إخبار بخلاف ما أخبر الله تعالى وليس بذكره[6].

وبعض أصحابنا - رحمهم الله - قالوا: لا تفسد صلاته؛ لأن في هذا بلوى العامة فلا يحكم بالفساد، ويجعل كأنه وقف على الآية الأولى ثم انتقل إلى الأخرى.

* * *

(١) في ب: على.
(٢) سورة البلد آية: ٤ .
(٣) في م: وصلى.
(٤) سورة النساء آية: ١٥١ .
(٥) سورة الأنفال آية: ٤ .
(٦) في م: ذكر.

ـ **فصل في حذف حرف عن كلمة:**

فنقول: إن كان الحذف على سبيل الإيجاز والترخيم(١) يكون عين كل الكلمة فلا يوجب الفساد، وللحذف على وجه الترخيم شرائط ثلاثة:

أحدها: أن يكون ذلك في اسم النداء حتى لا يجوز الترخيم في الأفاعيل، ولا في الحروف، ولا في اسم المعرف بالألف واللام ولا في النعت.

والثاني: أن يكون المنادى معرفًا نحو قوله: يا حارث، وما أشبه ذلك ولا يصح في ذلك، المنكر نحو قوله: يا قاتل يا ضارب. إلا في قوله: يا صاحب يا فلان.

والثالث: أن يكون الاسم المنادى على أربعة أحرف صحاح وما زاد على ذلك، أما إذا كان ثلاثة أحرف لا يجوز الترخيم.

[إلا إذا كان ثالث الحروف الياء وأما فيما عدا ذلك لا يجوز الترخيم](٢) فإذا وجدت هذه الشرائط وحذف الحرف الأخير؛ نحو إن قرأ: (ونادوا يا مال ليقض علينا ربك) لا تفسد صلاته، وكذلك لو ترك حرفين من آخر الكلمة والباقي ثلاثة أحرف، أو ما زاد على ذلك فذلك جائز.

والحاصل: أنه ينظر في مثل هذا إلى الباقي، إن كان الباقي من اسم النداء ثلاثة أحرف فصاعدًا لا تفسد صلاته؛ وذلك أن يترك من ﴿طَالُوتَ﴾(٣) الواو والتاء، ونحو أن يترك من ﴿هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾(٤) الواو والتاء، ونحو أن يترك من ﴿هَـٰرُونَ﴾(٥) الواو والنون.

وبعض مشايخنا قالوا: إذا حذف حرفا زائدًا وأتى بجميع أصول الكلمة ولم يكن قاصدًا لا تفسد صلاته على قول أبي حنيفة [وعبد الله بن](٦) المبارك ـ رضي الله عنهما ـ وهو مذهب ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وذلك نحو أن يقرأ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾(٧) بحذف التاء(٨)، أو قرأ: (لا ترفعوا أصواتك) بحذف الميم؛ وذلك لأن

---

(١) الترخيم: هو حذف آخر الاسم تخفيفا. ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (٦٠).
(٢) سقط في ب.
(٣) سورة البقرة آية: ٢٤٧ .
(٤) سورة البقرة آية: ١٠٢ .
(٥) سورة البقرة آية: ٢٤٨ .
(٦) في م: وعند ابن.
(٧) سورة الواقعة آية: ١ .

المحذوف إذا كان حرفا زائدًا لا يتغير المعنى الأصلي في الكلمة فلا يوجب الفساد.

ثم اختلف أهل النحو فيما بينهم في فصل أنه إذا ترك حرفين فالحرف الباقي قبل المتروك هل يبقى على حركته؟

قال أهل النحو: إنه يبقى على حركته حتى يقال: يا حار بكسر الراء من حارثة، ويقال: عائش بنصب الشين من عائشة[١].

وبعضهم على أنه يرفع الحرف الآخر حتى يقال: يا حار برفع الراء، ويا عائش برفع الشين، هذا إذا كان الحذف على وجه الإيجاز والترخيم فأما إذا لم يكن على وجه الإيجاز والترخيم، إن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته، نحو أن يقرأ: (ولقد جاءهم رسلنا بالبينات) بترك التاء من (جاءتهم) أو قال: (سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء) بترك الفاء من (سبحان) فإن غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ، نحو أن يقرأ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٢] بترك (لا)، أو يقرأ ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾ بترك (لا) و(لا)؛ ألا ترى لو تعمد ذلك مع علمه واعتقد ذلك يكفر، فإذا كان مخطئا تفسد [به الصلاة][٣].

* * *

---

(٨) في م: الهاء.

(١) اللمحة في شرح الملحة، محمد بن الحسن الصايغ، تحقيق: إبراهيم بن صالح الصاعدي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م (٢/ ٦٤٣).

(٢) سورة الانشقاق آية: ٢٠ .

(٣) في م: صلاته.

ـ فصل في إسقاط حرف من الكلمة بإثبات همزة مكانها.

إذا قرأ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الأسطى) أو قرأ: (فقد استمسك بالعروة الأثقى) أو ما أشبه ذلك، فعلى قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في ظاهر الرواية وهو قول عبد الله بن المبارك ـ رضي الله عنه ـ لا تفسد صلاته، وهو مذهب ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وعلى قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ تفسد صلاته؛ لأنه قرأ ما ليس في مصحف العامة.

❋ ❋ ❋

ـ فصل في زيادة الكلمة لا على وجه البدل.

مسائل هذا الفصل على وجهين:

+ **أحدهما**: أن تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن، وأنه على قسمين:

إن كان لا يغير المعنى؛ لا تفسد بالإجماع، نحو أن يقرأ: (إن الله كان بعباده خبيرا بصيرا) أو يقرأ: (قد خسر الذين كفروا وكذبوا بلقاء الله) وإن كان يغير المعنى تفسد صلاته بلا خلاف، نحو أن يقرأ: (والذين آمنوا وكفروا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون) أو يقرأ: (فأما من آمن وطغى وآثر الحياة الدنيا).

+ **الوجه الثاني**: ألا تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن وأنه على قسمين أيضا:

إن كان لا يغير المعنى نحو أن يقرأ: (فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان) أو يقرأ: (كلوا من ثمره إذا أثمر واستحصد) فعند عامة مشايخنا ـ رحمهم الله ـ لا تفسد صلاته، وزعموا أن هذا قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ[(١)].

وعند أبي يوسف رحمه الله تفسد صلاته، وإن كان يغير المعنى نحو أن يقرأ: (إنما غلي لهم ليزدادو إثما)[(٢)] لا تفسد صلاته بلا خلاف[(٣)].

* * *

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٢٩).
(٢) سقط في م، وزاد في ب: وجما.
(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٢٩).

ـ فصل في الخطأ في التقديم والتأخير:

وإنه على وجوه:

+ **أحدها**: أن يقدم جملة على جملة، ويفهم بالتقديم ما يفهم بالتأخير، نحو أن يقرأ (يوم تسود وجوه وتبيض وجوه) أو: (كتبنا عليهم فيها أن العين بالعين والنفس بالنفس) أو يقرأ: (العبد بالعبد والحر بالحر) ونحو ذلك لا تفسد صلاته، فإن غير المعنى نحو أن يقرأ: (إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافوهم ولا تخافون) تفسد صلاته؛ وكذلك إذا قرأ: (وأن هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا السبل).

+ **والثاني**: أن يقدم كلمة على كلمة ولا يغير المعنى، نحو أن يقرأ: (لهم فيها شهيق وزفير) أو يقرأ (فأنبتنا فيها عنبا وحبا) لا تفسد الصلاة.

وكذلك إذا قرأ (إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافوني ولا تخافوهم) لا تفسد صلاته، وإن تغير المعنى تفسد صلاته.

وفي مجموع النوازل إذا قرأ (إذ الأغلال في أعناقهم) (إذ الأعناق في أغلالهم) لا تفسد صلاته؛ لأن المعنى لم يتغير؛ لأن الأغلال إذا كانت في الأعناق كانت الأعناق في الأغلال أيضًا.

+ **الثالث**: أن يقدم حرفًا على حرف فنقول: بتقديم الحرف تتبدل الكلمة فيكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ذكر كلمة مكان كلمة.

قالوا: هذا إذا لم يكن من باب المقلوب، فإن كان من باب المقلوب مثل جدب وجبذ، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ: لا تفسد صلاته؛ لأن في المقلوب التقديم والتأخير سواء.

وعلى قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إن كانت الكلمة [الثانية][1] في القرآن لا تفسد صلاته، وإن لم تكن في القرآن تفسد صلاته.

* * *

---

(١) سقط في م.

ـ فصل في الوصل والوقف والابتداء:

إذا وقف على غير موضع الوقف أو ابتدأ من غير موضع الابتداء **وإنه على وجهين:**

+ **الأول:** ألا يتغير به المعنى تغيرا فاحشًا، لكن الوقف والابتداء قبيح، نحو أن يقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدأ بالجزاء فقرأ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾(١)، ووقف ثم ابتدأ بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾(٢) ونحو أن يفصل بين النعت والمنعوت، والصفة والموصوف فقرأ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدًا﴾(٣) ووقف وابتدأ بالسكوت لا تفسد صلاته بإجماع بين علمائنا ـ رحمهم الله تعالى ـ.

+ **الوجه الثاني:** أن يتغير به المعنى تغيرًا فاحشًا بأن قرأ ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ﴾(٤) ووقف ثم قال: ﴿إِلَّا هُوَ﴾ أو قرأ ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى﴾(٥) ووقف ثم قال: ﴿ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ﴾(٦) وفي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا ـ رحمهم الله تعالى ـ. وعند بعض العلماء تفسد.

والفتوى على عدم الفساد بكل حال؛ لأن في مراعاة الوقف والوصل والابتداء إيقاع الناس في الحرج خصوصًا في حق العوام والحرج مرفوع شرعًا.

* * *

(١) سورة البقرة آية: ٢٧٧ .
(٢) سورة البينة آية: ٧ .
(٣) سورة الإسراء آية: ٣ .
(٤) سورة آل عمران آية: ١٨ .
(٥) سورة التوبة آية: ٣٠ .
(٦) سورة التوبة آية: ٣٠ .

ـ فصل في الوصل في غير موضع الوصل:

إذا وصل حرفًا من كلمة بكلمة أخرى بأن قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ووصل كاف (إياك) بنون (نعبد) أو قرأ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ ووصل كاف (أعطيناك) بألف (الكوثر) أو قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ووصل الباء بالغين، أو ما أشبه ذلك، فعلى قول بعض العلماء تفسد صلاته، وعلى قول العامة لا تفسد صلاته؛ لأن القارئ عسى لا يجد بدًا من الوقف في مثل هذا الموضع إما لانقطاع النفس أو غيره، فلو راعينا ذلك يقع الناس في الحرج.

وبعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلا فقالوا: إذا علم[1] القرآن كيف هو تفسد صلاته، وعلى هذا إذا قرأ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ بطريق الاستفهام.

❊ ❊ ❊

(١) زاد في م: أن.

ـ فصل في ترك المد والتشديد في موضعهما والإتيان بهما في غير موضعهما:

ترك المد والتشديد في موضعهما والإتيان في غير موضعهما إن كان لا يغير المعنى ولا يقبح الكلام لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان يغير المعنى ويقبح الكلام اختلف المشايخ فيه.

قال بعضهم: لا تفسد صلاته رفعًا للحرج.

وقال عامتهم: تفسد صلاته.

مثال الأول: في ترك التشديد إذا قرأ ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟﴾[١] بغير تشديد؛ لأنه قريب من قوله (قتلوا) بالتشديد.

مثال الثاني: إذا قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ذكر الرب بغير تشديد، أو قرأ ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[٢] ذكر الأمارة بغير تشديد.

ولو قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بغير تشديد فقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

ولو شدد الذال في (كذب) اختلف المشايخ فيه، ولو قرأ (أولئك هم العادون) فشدد الدال تفسد صلاته بلا خلاف.

ومثال الأول في تركه المد: إذا قرأ (إنا أعطيناك) بدون المد.

ومثال الثاني: إذا قرأ ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ﴾[٣] بدون المد؛ نحو أن يقرأ (ونداء ودعاء) بدون المد، اختلف المشايخ فيه كما في ترك التشديد.

* * *

(١) سورة الأحزاب آية: ٦١ .
(٢) سورة يوسف آية: ٥٣ .
(٣) سورة البقرة آية: ٦ .

ـ ومما يتصل بهذا الفصل:

إذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب وقال: آمين[١] بالمد والتشديد، فقد قيل: تفسد صلاته.

وقيل: لا تفسد على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ ؛ لأن هذه الكلمة مع المد والتشديد منقولة في القرآن، قال الله تعالى: (ولا آمين البيت).

وقيل: لا تفسد على قولهما أيضًا؛ لأن هذه قراءة، وعليه الفتوى.

وينبغي أن يقول (آمين) بغير مد ولا تشديد، أو (آمين) بالمد دون التشديد، وأصله (اللهم[٢] استجب لنا) إلا أنه لما أسقط عنه النداء أدخل فيه المد وأقيم المد، مقام (يا) النداء.

ولو قرأ (آمن) بالمد وحذف الياء، لا تفسد صلاته على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ ؛ لأنه مذكور في القرآن.

ولو قرأ (أمن) بترك المد وحذف الياء، ينبغي أن تفسد صلاته؛ لأن مثله لا يوجد في القرآن.

* * *

---

(١) في (آمين) أربع لغات، أفصحهن وأشهرهن: آمِين ـ بالمد والتخفيف ـ والمد يدل على ياء النداء، معناه: يا آمين؛ كما يقال في الكلام: أَزَيدُ، يعني: يا زيد، كما جاء في المبسوط ـ والثانية بالقصر والتخفيف وهي مشهورة، ومعناها: استجب، والثالثة بالإمالة، والرابعة بالمد، وتشديد الميم خطأ فاحش، وهو من لحن العوام، كما نص عليه ابن السكيت، وقال العلماء: لو قال: آمِّين بالمد والتشديد ـ فإن صلاته تفسد، والراجح أنها لا تفسد؛ لأنه يوجد مثله في القرآن.

ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٤)، درر الحكام (١/ ٧٠)، البحر الرائق (١/ ٣٣٢)، المبسوط (١/ ٢٥).

(٢) في م: آمين.

ـ **فصل في اللحن في الإعراب:**

إن[(١)] لحن في الإعراب[(٢)]، فهو على وجهين:

إما ألا يغير المعنى بأن قرأ ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾[(٣)] أو[(٤)] قرأ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ﴾[(٥)] برفع التاء، أو قرأ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ بنصب الرحمن، وفي هذا الوجه لا تفسد الصلاة بالإجماع.

وإما أن يغير المعنى بأن قرأ ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾[(٦)] بنصب الواو ورفع الميم، أو قرأ ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾[(٧)] بنصب [الميم][(٨)] ورفع الباء، أو قرأ ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾[(٩)] برفع إبراهيم وبنصب[(١٠)] الرب، أو قرأ ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾[(١١)] بنصب الجيم، أو قرأ ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ﴾[(١٢)] بكسر الكاف والتاء.

وفي هذا الوجه اختلف المشايخ.

قال بعضهم: لا تفسد صلاته، وهكذا روى [عن][(١٣)] بعض أصحابنا وهو أشبه؛ لأن في اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج والحرج مرفوع شرعًا.

وروى هشام عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا لحن في الإعراب وهو إمام قوم ففتح عليه رجل أن صلاته جائزة.

وهذه المسألة دليل على أنَّ أبا يوسف كان لا يقول بفساد الصلاة بسبب اللحن في

---

(١) في ب: إذا.
(٢) زاد في ب: لحنا.
(٣) سورة الحجرات آية: ٢ .
(٤) في أ: و.
(٥) سورة الحجرات آية: ٣ .
(٦) سورة الحشر آية: ٢٤ .
(٧) سورة طه آية: ١٢١ .
(٨) سقط في م.
(٩) سورة البقرة آية: ١٢٤ .
(١٠) في ب: ونصب.
(١١) سورة هود آية: ١١٩ .
(١٢) سورة التوبة آية: ٤٣ .
(١٣) سقط في أ.

الإعراب في المواضع كلها.

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أيضًا فيمن قرأ ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾[١] برفع الميم ونصب الباء أنه لا تفسد صلاته.

قال: ومعناه: سأل إبراهيم ربه فأجابه وأتمه وابتلاه واختاره، السؤال هل يجب أو لا يجب[٢]، فسأله مختبرا فصار سؤالًا، كما أن الدعاء سؤال وإن كان بلفظ الدعاء.

وعنه أيضًا ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[٣] برفع الهاء من (الله) العلماء بنصب الألف أنه لا تفسد صلاته، ومعناه إنما يجازي على خشية العلماء الله عز وجلَّ؛ وهذا كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾[٤] إلى أن قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾[٥].

❋ ❋ ❋

(١) سورة البقرة آية: ١٢٤ .
(٢) في أ: يحنث أو لا يحنث.
(٣) سورة فاطر آية: ٢٨ .
(٤) سورة البينة آية: ٧ .
(٥) سورة البينة آية: ٨ .

ـ **فصل في الإدغام وتركه:**

إذا أتى بالإدغام في موضع لم يدغم أحد من الناس، لبعد مخرج الحرفين وقُبْح[(١)] العبارة ويخرجه عن معرفة معنى الكلمة، نحو أن يقرأ ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ﴾[(٢)] أدغم الغين في اللام، [وشدد اللام][(٣)] فقرأ: (ستلّبون). وأدغم الحاء في الشين وشدد الشين فقرأ: (تشرون) فسدت صلاته.

وإن أتى بالإدغام في موضع لم يدغمه أحد إلا أن المعنى لم يتغير به ويفهم منه ما يفهم مع الإظهار، نحو أن يقرأ: ﴿قُلْ سِيرُواْ﴾[(٤)] أدغم اللام في السين وشدد السين لا تفسد صلاته؛ لأن اللام قد تدغم في السين، أدغم حمزة[(٥)] والكسائي[(٦)] اللام في السين في قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾[(٧)] وإذا ترك الإدغام بأن يقرأ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾[(٨)] أو قرأ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا﴾[(٩)] أو قرأ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾[(١٠)] وأشباه ذلك أظهر لام ﴿قُل﴾ ولام ﴿لَّوْ﴾ وكذلك كلما التقى الحرفان من جنس واحد، والأول ساكن والآخر متحرك فلم يدغم [الأول في الثاني، أو اجتمع ثلاثة أحرف، والأوسط ساكن فلم يدغم][(١١)] الأوسط في الثالث، نحو أن يقرأ: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ﴾[(١٢)] فأظهر النونات كلها.

---

(١) في ب: وتصح.
(٢) سورة آل عمران آية: ١٢ .
(٣) سقط في م.
(٤) سورة الأنعام آية: ١١ .
(٥) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي، مولى تيم الله، أبو عمارة الزيات الكوفي، أحد القراء السبعة، وثَّقَه ابن معين والنسائي، قال مُطَيّن: مات سنة ثمان وخمسين ومائة.
ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٢٥٥).
(٦) هو: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، أبو الحسن الكوفي، المعروف بالكسائي، مقرئ مجود لغوي نحوي شاعر. لم يعرف تاريخ مولده. من تصانيفه: معاني القرآن، والمصادر، والحروف، والقراءات. توفى سنة تسع وثمانين ومائة.
ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٤٠٣)، معجم المؤلفين (٧/ ٨٤).
(٧) سورة يوسف آية: ١٨ .
(٨) سورة النساء آية: ٧٨ .
(٩) سورة الكهف آية: ١٠٩ .
(١٠) سورة آل عمران آية: ١٥٤ .
(١١) سقط في م.
(١٢) سورة طه آية: ٣٧ .

أو اجتمع ثلاثة أحرف والأول منها ساكن فلم يدغم الأول في الثاني؛ كما في قوله تعالى: ﴿بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا﴾(١) ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ﴾(٢) وكذلك في نظائره لا تفسد صلاته، وإن فحش من حيث العبارة؛ لأن هذا رد إلى ما أوجبه أصل موضوعها في اللغة وامتناع عن اختيار التخفيف وتحمل المشقة في العبارة، وليس فيه تغير المعنى ولا تقبيحه، إنما فيه تثقيل العبارة فقط، فلذلك لا تفسد صلاته.

❊ ❊ ❊

(١) سورة الرعد آية: ٣١ .
(٢) سورة آل عمران آية: ١٢ .

ـ فصل في الإمالة:

إذا قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ بالإمالة[١]، أو قرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ وَلَهُمْ﴾ بالإمالة، أو قرأ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ بالإمالة، أو قرأ: ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾، أو قرأ: ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ﴾[٢] وما شاكل ذلك، لا تفسد صلاته؛ لأنه لم يغير نظم الحروف ولا غير المعنى الذي وضعت العبارة لها.

وقد روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه قال: ليس كل لحن يفسد الصلاة.

---

(١) الإمالة: ضد الفتح، وهي عبارة عن انحراف النطق بالحرف الممال عن مخرجه، مأخوذة من أملت الرمح وشبهه، إذا أزلته عن استقامته، فلما أشبهت (الألف) الرمح في استقامته وعُوجت عن استقامتها في النطق، سمي ذلك إمالة.

وهي أن تنحو بالفتحة نحو الكسرة وبـ (الألف) نحو (الياء) (كثيرًا) ولم تدخل الفتحة في التعريف الأول لأنه يترتب على إمالة (الألف) إمالة ما قبلها، قال مكي: «ومعنى الإمالة في (الألف) أن تنحو بها نحو (الياء) ولا تقدر على ذلك حتى تنحو بالفتحة التي قبلها نحو الكسرة، فإذا قلت: في (دارهم) أملت (الألف) لأجل كسرة (الراء) وأملت فتحة (الدال) لأجل إمالة (الألف) فـ (الألف) و(هاء التأنيث) يمالان في أنفسهما، ويمال ما قبلهما من أجلهما، و(الراء) إنما يمال ما قبلهما من أجلها إذا انكسرت وكان قبلها (ألف)، وتمال هى من أجل غيرها نحو (ترى) و(اشترى) فافهمه».

والإمالة لا شك من الأحرف السبعة التي نزل القرآن عليها، ومن لهجات العرب وأصواتها، وهي مذاهبها وطباعها.

ينظر: التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني، تصحيح: أوتوبرتزل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، ص (٧٧)، والتبيان في علم المعاني والبديع والبيان، لشرف الدين حسين بن محمد الطيبي، تحقيق: هادي عطية مطر الهلالي، عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (٢/ ١٣)، وحُجَّة القراءات، لابن زنجلة، أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص (١١٦)، والنشر فى القراءات العشر، لابن الجزري، أشرف على تصحيحه ومراجعته: أ. محمد الطباع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٢/ ٢٢٣)، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (٤)، ١٩٨٧م (١/ ٢٦٨)، وإتحاف فضلاء (١/ ٤٢٢)، وغيث النفع في القراءات السبع، للصفاقسي، مصطفى الحلبي، القاهرة، ص (١٤٣)، وفتح الوصيد في شرح القصيد، للسخاوي، تحقيق: جمال الدين محمد شرف، مجدي فتحي السيد، ط دار الصحابة، طنطا، ط(١)، ٢٠٠٤هـ (١/ ٢٧٦)، والرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، دار عمار، عمان، الأردن، ط(٣)، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص (٤٤)، وإبراز المعاني، ص (٢٠٤).

(٢) سورة التحريم آية: ١٠.

ولا يعلم لحن أخف من هذا.

وروي عن [أبي][(١)] صالح المعلم ـ رحمه الله ـ أنه كان يعلم الصبيان[(٢)] على الإمالة، ولم يرو عن أحد من الفقهاء من السلف في وقته مع صلابتهم في أمر الدين ومعرفتهم بالأحكام وإقدامهم على النهي، واشتهار هذه القراءة في المساجد والمحاريب بالإنكار[(٣)]، وقد روي أنه مكتوب في مصحف عثمان[(٤)] ـ رضي الله عنه ـ الذي فيه أثر الدم: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[(٥)] وكذلك مكتوب [في أول الأنعام قرطيس ﴿فَلَمَسُوهُ﴾ وكذلك مكتوب فيه أول آل عمران (يآيات الله) وكذلك مكتوب][(٦)]: (لا تتخذوا إليهين) [بالياء][(٧)] بين اللام والهاء[(٨)].

* * *

(١) سقط من النسخ، والمثبت من المحيط البرهاني.
(٢) زاد في ب: مجانية بما.
(٣) في ب، م: والإنكار عليه.
(٤) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أبو عمرو: أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنتي رسول الله ﷺ واحدةً بعد أخرى، قال ابن عبد البر: ولد بعد الفيل بست سنين، وهو أول من هاجر إلى أرض الحبشة، ولم يشهد بدرًا؛ لتخلفه على تمريض زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها. بويع له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة أيام، وذلك غرة المحرم سنة أربع وعشرين، وقتل في وسط أيام التشريق سنة خمس وثلاثين، وقيل: يوم التروية، وقيل غير ذلك، ومناقبه وفضائله كثيرة شهيرة، رضي الله عنه.
ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٣٩)، تقريب التهذيب (٢/ ١٢).
(٥) سورة النساء آية: ٨٧ .
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) المحيط البرهاني (١/ ٣٣٣).

ـ فصل في حذف ما هو مظهر وإظهار ما هو محذوف:

أما إظهار ما هو محذوف نحو أن يقرأ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[1] بجزم الميم من (هم)، ويظهر الألف من (الذين) وكانت الألف محذوفة في الأصل غير مدغمة، بدلالة[2] أنه لم يخلفها التشديد، والتشديد الذي في اللام هو التشديد الذي هو

---

(١) سورة الفتح آية: ٢٥ .

(٢) الدلالة: تنطق الدلالة بتثليث الدال ـ أي: بفتح الدال، وكسرها، وضمها ـ والفتح أفصح، ويليه الكسر، ثم الضم، وهو أردأ شيء في نطقها، وهي مصدر دل يدل، يقال: دله على الطريق يدله دلالة ودلالة ودلولة، من باب قتل، وهو مصدر سماعي، وليس قياسيا، إذ قياس مصدر الفعل الثلاثي المتعدي فعل ـ بفتح الفاء وسكون العين ـ كما قال ابن مالك ـ رحمه الله ـ:

فَعْلٌ قياس مصدر المُعدَّى من ذى ثلاثة كَرَدَّ رَدَّا

ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل: بهاء الدين عبد الله بن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط (٢٠)، ص (١٨٢)، والصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٩٨/٤)، ولسان العرب (١٤١٣/٢)، والمصباح المنير، ص (١٠٥)، والقاموس المحيط، ص (١٢٩٢)، والمعجم الوجيز، ص (٢٣٣).

والدلالة ـ بالفتح ـ على ما اصطلح أهل الميزان والأصول والعربية والمناظرة: هي أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. وتنقسم إلى الطبيعية والعقلية والوضعية، ثم يقسم كل منها إلى اللفظية وغير اللفظية.

ينظر: تحرير القواعد المنطقية، لمحمود بن محمد، قطب الدين الرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط (٢)، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م، ص (٢٨)، وإيضاح المبهم من معاني السلم للعلامة الدمنهوري، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ص (٦)، وحاشية على شرح السلم للملوي، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط (٢)، ١٣٥٧هـ، ص (٤٩)، وحاشية الباجوري، ص (٤٠)، وحاشية العطار على شرح الخبيصي، لأبي السعادات حسن بن محمد العطار، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ص (٥١)، وآداب البحث والمناظرة للعلامة الشنقيطي القسم الأول، شركة المدينة للطباعة والنشر جدة، ص (١١)، والمرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، د.عوض الله جاد حجازي، دار الطباعة المحمدية، ط (٦)، ص (٣٨)، ونفائس الأصول في شرح المحصول في علم أصول الفقه (٥٤٣/٢)، وشرح تنقيح الفصول، ص (٢٣)، والكاشف عن المحصول في علم الأصول، لمحمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (٣/٢)، ومعراج المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين

=

موجود مع إظهار الألف، ونحو أن يقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ فيظهر الألف من (العالمين) وكانت محذوفة، بدليل أنه لم يخلفها بتشديد يدل على الإدغام، وهذا لا يفسد الصلاة إذ ليس فيه تغيير المعنى، ولا تغيير[1] النظم، إنما ثقل العبارة وكانت العرب خففوها، ومثل هذا لا يوجب فساد الصلاة.

وكذلك إذا أظهر حرفين إحداهما محذوفة، والأخرى مدغمة نحو أن يقرأ: ﴿وَمَا

= الإسلامية، ط (١)، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م (١/ ١٦٧)، ونهاية السول (١/ ١٧٩)، والبحر المحيط (٢/ ٢٦٨)، ومناهج العقول، للبدخشي (١/ ١٧٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٣)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م (١/ ٣٥٢)، وبيان المختصر (١/ ١٥٤)، والتلويح على التوضيح (١/ ١٣١)، والتقرير والتحبير (١/ ٩٩)، وتيسير التحرير (١/ ٧٩)، ومرآة الأصول شرح مرقاة الوصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٧٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥)، أصول الفقه، لمحمد أبي النور زهير (٢/ ٥)، والمطوّل في شرح تلخيص المفتاح، للتّفتازاني، المكتبة الأزهريّة للتراث، القاهرة، عن النّسخة المطبوعة بتركيا، سنة ١٣٣٠هـ، ص (٣٠١)، ومفتاح العلوم، للسكاكي، طبعة عيسى الحلبي، ص (٣٢٩)، وحسن الصنيع في المعاني والبيان والبديع، لمحمد بن علي البسيوني، المكتبه الأزهرية، مصر، القاهرة، ص (١٠٣)، وحلية اللُّبّ المصون على الرسالة الموسومة بالجوهر المكنون، لأحمد الدمنهوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م، بهامش عقود الجمان، لجلال الدين السيوطي، على شرح عبد الرحمن المرشدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م، ص (١٠٤)، والتعريفات، ص (٩٣)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١١٩)، والكليات، ص (٤٣٩).

أما الدلالة الوضعية هي: دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة الوضع ينتقل لأجلها منه إليه. وهي إما على تمام ما وضع له وتسمى دلالة المطابقة كدلالة الإنسان على مجموع الحيوان الناطق، وإما على جزء ما وضع له وتسمى دلالة التضمن كدلالة الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط، وإما على خارج عما وضع له وتسمى دلالة الالتزام كدلالة الإنسان على الضاحك.

ينظر: المراجع السابقة، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٢٣).

الدلالة العقلية هي: دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية ينتقل لأجلها منه إليه. والمراد بالعلاقة الذاتية استلزام تحقق الدال في نفس الأمر تحقق المدلول فيها مطلقا، سواء كان استلزام المعلول للعلة كاستلزام الدخان للنار أو العكس كاستلزام النار للحرارة، أو استلزام أحد المعلولين للآخر كاستلزام الدخان الحرارة فإن كليهما معلولان للنار.

ينظر: المراجع السابقة، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٢١).

(١) في ب: تغير.

خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾[١] أظهر الألف وكانت محذوفة لأجل التخفيف، وأظهر اللام وكانت مدغمة في الذال لأجل التسهيل، لا تفسد صلاته؛ لأن هذا رد اللفظ إلى أصل موضوعه وامتناع عن اختيار التخفيف من غير أن يكون فيه تغير المعنى، فلا تفسد الصلاة.

وأما حذف ما هو مظهر نحو: أن يقرأ: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٢] ﴿أَفَرَءَيْتَ﴾[٣] ونحو أن يقرأ: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ﴾[٤] فحذف الألف من ﴿أَنَّهُمْ﴾ ووصل النون بالنون وأنه لا تفسد الصلاة؛ لأنه ليس فيه تغيير[٥] المعنى ولا تقبيح الحكم.

وقد اختلف القراء في حذف ألف قريبة من هذه نحو قوله: (قد أحلف) بحذف ألف ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾[٦] ﴿بَلْ أَتَيْنَـٰهُم﴾[٧] ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾[٨] وفي مصحف عثمان رضي الله عنه مكتوب في الصافات ﴿لَوْ أَنَّ عِندَنَا ذِكْرًا مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[٩] بحذف الألف من (أن)[١٠].

* * *

(١) سورة الليل آية: ٣ .
(٢) سورة الجاثية آية: ٢٢ .
(٣) سورة الجاثية آية: ٢٣ .
(٤) سورة الكهف آية: ١٠٤ .
(٥) في ب: تغير.
(٦) سورة المؤمنون آية: ١ .
(٧) سورة المؤمنون آية: ٧١ .
(٨) سورة المائدة آية: ٣٢ .
(٩) سورة الصافات آية: ١٦٨ .
(١٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٣٤).

ـ ومما يتصل بهذا الفصل:

إذا قرأ ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ و﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾ و﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾ وحذف اللام، وأنه يفسد الصلاة؛ لأن فيه تغيير المعنى الذي مع اللام يصير الكلام أفحش من كلام الناس.

ـ فصل في ذكر بعض الحروف من الكلمة:

إذا ذكر بعض الكلمة وما أتمها إما لانقطاع النفس، أو لأنه نسي الباقي نحو إن أراد أن يقرأ بالحمد لله، فلما قال (أل) انقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكر فقال: حمدا لله.

أو[(١)] لم يذكر الباقي نحو، إن قرأ الفاتحة والسورة ثم نسي قراءته فأراد أن يقرأ، فلما قال إن تذكر أنه قد كان قرأ فترك ذلك وركع وذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة، وذكر كلمة أخرى، ففي هذه الصور كلها وما شاكلها تفسد صلاته عند بعض مشايخنا، وبه كان يفتي الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ.

ومن المشايخ من فصل الجواب تفصيلا فقال: إن ذكر شطر كلمة لو[(٢)] ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة، وإن ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها لا يوجب فساد الصلاة.

وذكر الإمام نجم الدين النسفي ـ رحمه الله ـ في الخصائل في فصل زلة القارئ هذه المسألة وفرق بين الاسم والفعل فقال في الاسم نحو: الحمد [لله][(٣)]، لا تفسد صلاته إذا ذكر البعض وترك البعض، وفي الفعل إذا ترك البعض وذكر البعض نحو إن أراد أن يقرأ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾ فقال: يش. وترك الباقي تفسد صلاته.

والفرق: أن الألف واللام في الأسماء زوائد، وترك الزوائد لا يوجب الفساد، إلا أن هذا الفرق إنما يستقيم فيما إذا قال الـ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ وترك الباقي، أما إذا قال: الح. وترك الباقي لا يتأتى هذا الفرق، فتفسد الصلاة.

ومن المشايخ من قال: إن كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوًا ولا يتغير به المعنى، ينبغي ألا يوجب فساد الصلاة، وإن كان الشطر بمفرده لا معنى له ويكون لغوًا وإن لم يكن لغوًا يكون مغيرا للمعنى، يوجب فساد

(١) في م: و.
(٢) في ب: أو.
(٣) سقط في ب.

الصلاة، وصيانة الصلاة في هذا أكثر.

وعامة المشايخ على أنه لا تفسد صلاته؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه، فصار كالتنحنح المدفوع في الصلاة.

ـ ومما يتصل بهذا الفصل:

إذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة، فالصحيح أنه لا تفسد صلاته؛ لأن فيه بلوى العامة.

ـ فصل في إدخال التأنيث في أسماء الله تعالى:

إذا قرأ في صلاته: (هل ينظرون إلا أن تأتيهم الله في ظلل من الغمام) قال علي ابن محمد الأديب الزندواني[١]: تفسد صلاته؛ لأن التأنيث لا يجوز إدخاله في أسماء الله تعالى، كما لا يجوز في قوله عز وجل: (لا إله إلا هو[٢] الحي القيوم) وكما لا يجوز في قوله عز وجل: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾[٣][٤] وأشباه ذلك.

وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ: أنه لا تفسد صلاته؛ لأن الإتيان هاهنا فعل غير الله تعالى، ولا فرق في ذلك بين التذكير والتأنيث.

وبعض مشايخنا صححوا ما ذكره الفضلي من الجواب ولكن أشاروا إلى معنى آخر فقالوا: إنما [لا][٥] تفسد صلاته في هذه الصورة بإضمار الكلمة وصار تقدير الآية: (هل ينظرون إلا أن تأتيهم كلمة الله) كما في وجه القراءة بالياء، وليس المراد إتيان الله تعالى بل المراد إتيان أمر الله تعالى، فكذلك في القراءة بالتاء يكون المراد إتيان كلمة الله تعالى، ويمكن أن يقال: إنما يقدم ذكر الملائكة [في القراءة ويصير تقدير الآية: (هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة في][٦] ظلل من الغمام والله) والتقديم والتأخير شائع[٧] في اللغة.

---

(١) له ذكر في المحيط البرهاني (١/ ٣٣٥).
(٢) في ب: هي.
(٣) في ب: لم تلد ولم تولد.
(٤) سورة الإخلاص آية: ٣ .
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في م.
(٧) في م: سائغ.

ـ فصل في التغني والإلحان بالقراءة[١]:

هذا الفصل يشتمل على وجهين:

+ إن كانت الألحان لا تغير الكلمة عن وضعها، ولا يؤدي إلى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى يصير الحرف حرفين بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة، لا يوجب فساد الصلاة، وذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارج الصلاة.

+ وإن كان يغير الكلمة عن موضعها، يوجب فساد الصلاة؛ لأن ذلك منهي، وإنما يجوز إدخال [المد في حروف][٢] المد واللين والهوائية والمعتل نحو الألف والواو والياء.

ـ فصل في بيان ما يكره في القراءة وما لا يكره:

ذكر في استحسان العيون: أن الجنب إذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئًا[٣] من الآية التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة أنه لا بأس به.

وهذا إشارة إلى أن الحكم تغير بالقصد.

قال القدوري في كتابه: ويكره قراءة القرآن في المغتسل. قال ثمة: وأطلق محمد ـ رحمه الله ـ القراءة في الحمام.

وفي كتاب العلل ذكر أن الذي يقرأ القرآن في الحمام إن كان يرفع صوته يكره، وإن كان لا يرفع[٤] صوته ويسمع نفسه لا يكره قراءة القرآن بالآي أولى.

ذكر في أوائل أحكام القرآن لشمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: والقراءة من المصحف أولى من القراءة بالظاهر، به ورد الأثر.

❋ ❋ ❋

(١) في م: في القرآن.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ: نسي.
(٤) في م: يسمع.

فهرس المحتويات

كتاب الصلاة

* * *